مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

(الحدیث)

الهدایة (عکسی)

لشیخ الاسلام

برہان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع

الدرایة

للعلامة ابی الفضل احمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع

الحاشیة

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37242283-7221395

MAKTABA-E-REHMANIA

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

(الحدیث)

الهداية (عکسی)

لشیخ الاسلام

برہان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی

المتوفی ۵۹۳ھ

مع

الدرایة

للعلامة ابی الفضل احمد بن علی بن محمد العسقلانی

متوفی ۸۵۲ھ

مع

الحاشية

للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمہ اللہ

متوفی ۱۳۰۴ھ

قد بذلنا جهودنا فی تصحیح هذا الکتاب عن الاغلاط

وان لا یتجاوز عن صفحة حواشیها وتخریج احادیثها

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ

اردو بازار - لاہور

Marfat.com

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین وترتیب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (Owner) قانونی کاروائی کی جائے گی۔

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو از راہ کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

Marfat.com

مطلب	صفحه
كتاب الطهارات	١٧
فصل فى نواقض الوضوء	٢٣
فصل فى الغسل	٣٠
باب الماء الذى يجوز به الوضوء والذى لا يجوز	٣٣
فصل فى البئر	٤٠
فصل فى الاسآر	٤٣
باب التيمم	٤٨
باب المسح على الخفين	٥٤
باب الحيض والاستحاضة	٦٠
فصل فى المستحاضة	٦٥
فصل فى النفاس	٦٧
باب الانجاس وتطهيرها	٦٨
فصل فى الاستنجاء	٧٤
كتاب الصلوٰة باب المواقيت	٧٦
فصل فى الاوقات المستحبة	٧٩
فصل فى الاوقات التى تكره فيها الصلوٰة	٨١
باب الاذان	٨٤
باب شروط الصلوٰة	٩١
باب صفة الصلوٰة	٩٧
فصل فى القراءة	١١٧
باب الامامة	١٢٣
باب الحدث فى الصلوٰة	١٣١
باب ما يفسد الصلوٰة	١٣٦
فصل فى مكروهات الصلوٰة	١٤١
فصل فى اداب الخلاء	١٤٦
باب صلوٰة الوتر	١٤٧
باب النوافل	١٥١
فصل فى القراءة	١٥٣
فصل فى التراويح	١٥٧
باب ادراك الفريضة	١٥٨
باب قضاء الفوائت	١٦١
باب سجود السهو	١٦٤
باب صلوٰة المريض	١٦٨
باب فى سجدة التلاوة	١٧٠
باب صلوٰة المسافر	١٧٣
باب صلوٰة الجمعة	١٧٧
باب العيدين	١٨٢
فصل فى تكبيرات التشريق	١٨٥
باب صلوٰة الكسوف	١٨٦
باب الاستسقاء	١٨٧
باب صلوٰة الخوف	١٨٨
باب الجنائز	١٨٩
فصل فى الغسل	١٨٩
فصل فى التكفين	١٩٠
فصل فى الصلوٰة على الميت	١٩١
فصل فى حمل الجنازة	١٩٤
فصل فى الدفن	١٩٥
باب الشهيد	١٩٧
باب الصلوٰة فى الكعبة	١٩٩

مطلب	صفحه
كتاب الزكوٰة	٢٠٠
باب صدقة السوائم فصل فى الابل	٢٠٣
فصل فى البقر	٢٠٥
فصل فى الغنم	٢٠٦
فصل فى الخيل	٢٠٧
فصل فى ما لا صدقة فيه	٢٠٧
باب زكوٰة المال فصل فى الفضة	٢١٠
فصل فى الذهب	٢١١
فصل فى العروض	٢١٢
باب فى من يمر على العاشر	٢١٣
باب فى المعادن والركاز	٢١٥
باب زكوٰة الزروع والثمار	٢١٧
باب مصارف الزكوٰة	٢٢١
باب صدقة الفطر	٢٢٤
فصل فى مقدار الواجب ووقته	٢٢٦
كتاب الصوم	٢٢٩
باب ما يوجب القضاء والكفارة	٢٣٤
فصل فى افطار الصوم	٢٣٩
فصل فى ما يوجبه على نفسه	٢٤٥
باب الاعتكاف	٢٤٦
كتاب الحج	٢٤٩
فصل فى المواقيت	٢٥٢
باب الاحرام واركان الحج	٢٥٤
فصل فى ما يتعلق بالوقوف	٢٦٧
باب القران	٢٧٩
باب التمتع	٢٨٣
باب الجنايات	٢٨٨
فصل فى الجماع ودواعيه	٢٩٢
فصل فى ما يتعلق بالطواف بغير الطهارة	٢٩٤
فصل فى الصيد	٢٩٨
باب مجاوزة الميقات بغير احرام	٣٠٨
باب اضافة الاحرام	٣١٠
باب الاحصار	٣١٢
باب الفوات	٣١٤
باب الحج عن الغير	٣١٦
باب الهدى	٣١٩
مسائل منثورة	٣٢٣
كتاب النكاح	٣٢٥
فصل فى المحرمات	٣٢٧
باب فى الاولياء والاكفاء	٣٣٥
فصل فى الكفاءة	٣٤١
فصل فى الوكالة	٣٤٤
باب المهر	٣٤٥
فصل فى احكام النكاح فى الكفار	٣٥٨
باب نكاح الرقيق	٣٥٩
باب نكاح اهل الشرك	٣٦٤
باب القسم	٣٦٨
كتاب الرضاع	٣٦٩
كتاب الطلاق باب ايقاع الطلاق	٣٧٣

مطلب	صفحه
فصل	٣٧٦
باب ايقاع الطلاق	٣٧٨
فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان	٣٨٢
فصل فى اضافة الطلاق الى النساء	٣٨٤
فصل فى تشبيه الطلاق وصفه	٣٨٦
فصل فى الطلاق قبل الدخول	٣٨٨
باب تفويض الطلاق وفصل الاختيار	٣٩١
فصل فى الامر باليد	٣٩٢
فصل فى المشية	٣٩٤
باب الايمان فى الطلاق	٣٩٨
فصل فى الاستثناء	٤٠١
باب طلاق المريض	٤٠٢
باب الرجعة	٤٠٥
فصل فى ما تحل به المطلقة	٤٠٩
باب الايلاء	٤١١
باب الخلع	٤١٣
باب الظهار	٤١٧
فصل فى كفارة الظهار	٤١٩
باب اللعان	٤٢٣
باب العنين وغيره	٤٢٦
باب العدة	٤٢٨
فصل فى الحداد	٤٣٢
باب ثبوت النسب	٤٣٥
باب حضانة الولد	٤٣٨
فصل	٤٤٠
باب النفقة	٤٤١
فصل فى نفقة الزوجة على الغائب	٤٤٥
فصل فى نفقة المطلقة	٤٤٦
فصل فى نفقة الاولاد الصغار	٤٤٧
فصل فى من يجب النفقة ومن لا يجب	٤٤٨
فصل فى نفقة المملوك	٤٥٠
كتاب العتاق	٤٥١
فصل فى عتق المحرم	٤٥٥
باب عتق البعض	٤٥٧
باب عتق احد العبدين	٤٦٣
باب الحلف بالعتق	٤٦٦
باب العتق على جُعل	٤٦٧
باب التدبير	٤٧٠
باب الاستيلاد	٤٧١
كتاب الايمان	٤٧٦
باب ما يكون يميناً وما لا يكون	٤٧٧
فصل الكفارة	٤٧٩
باب اليمين فى الدخول والسكنى	٤٨١
باب اليمين فى الخروج وغيره	٤٨٣
باب اليمين فى الاكل والشرب	٤٨٤
باب اليمين فى الكلام	٤٨٨
فصل فى ما يتعلق بالزمان	٤٨٩
باب اليمين فى العتق والطلاق	٤٩٠
باب اليمين فى البيع والشراء	٤٩٢

مطلب	صفحه
باب اليمين فى الحج والصلوٰة والصوم	٤٩٣
باب اليمين فى لبس الثياب والحلى	٤٩٥
باب اليمين فى القتل وغيره	٤٩٦
باب اليمين فى تقاضى الدراهم	٤٩٦
مسائل متفرقة	٤٩٧
كتاب الحدود	٤٩٨
فصل فى كيفية الحد واقامته	٥٠٠
باب ما يوجب الحد وما لا يوجب	٥٠٤
باب الشهادة على الزنا	٥١١
باب حد الشرب	٥١٥
باب حد القذف	٥١٨
فصل فى التعزير	٥٢٢
كتاب السرقة	٥٢٤
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع	٥٢٦
فصل فى الحرز والاخذ منه	٥٢٩
فصل فى كيفية القطع واثباته	٥٣٢
باب ما يحدث السارق فى السرقة	٥٣٨
باب قطع الطريق	٥٤٠
كتاب السير	٥٤٣
باب كيفية القتال	٥٤٤
باب الموادعة	٥٤٧
فصل فى احكام الامان	٥٤٩
باب الغنائم وقسمتها	٥٥١
فصل فى كيفية القسمة	٥٥٧
فصل فى التنفيل	٥٦٤
باب استيلاء الكفار	٥٦٦
باب المستامن	٥٦٩
فصل فى حكم المستامن	٥٧٠
باب العشر والخراج	٥٧٣
باب الجزية	٥٧٧
فصل فى ما ينبغى للذمى	٥٨١
فصل فى نصارى بنى تغلب و	٥٨٣
مصارف بيت المال	٥٨٤
باب احكام المرتدين	٥٩١
باب البغاة	٥٩٤
كتاب اللقيط	٥٩٦
كتاب اللقطة	٦٠٠
كتاب الاباق	٦٠٢
كتاب المفقود	٦٠٥
كتاب الشركة	٦٠٨
فصل فيما لا ينعقد الشركة الا	٦١٣
بالدراهم وغيره	٦١٤
فصل فى الشركة الفاسدة	٦١٥
فصل فى ما ينبغى للشريكين	٦٢١
كتاب الوقف	
فصل فى وقف المسجد	

تمت

Marfat.com

مُذيلة الدراية لمقدمة الهداية

من تاليف الفاضل الفطين المحصول الاقران الاشباه ذى الفضل والجاه الحافظ الحاج المولوى محمد عبد الحى رحمه الرحمن مولوى بن مولانا الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم خلد الله فى الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحى الانصارى اللكنوى ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام فى زمانه مطلب الاعلام فى اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا هداية فى تراجم من ذكر فى الجلدين الاولين من الهداية اخلى من التهذيب وتهذيبة تذهيبة الاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء اللغات للنووى وشروح الهداية ملاحظا فى التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية

الالف أُبى بضم الالف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجى الانصارى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابى الطفيل شهد العقبة الثانية فى سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابى سورة لم يكن وقال امرنى الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين فى خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك

ابو حميد اسمه عبد الرحمن بن سعد وبقال عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احاديث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد توفى فى اخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه

ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثورى والامام مالك والامام ابى حنيفة ومدح فى مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب الخصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فاجتمع الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا اقال العالم خراسان فقالت والله الملك لا لملك هارون الذى لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته فى رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة وحكى انه كان يعمل فى بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فزجره عليه وقال طلب الحلو فجاء بالحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له العبد بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لانى ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لانى لم احصل لى الاذن منك فكشف عن ذلك فوجد حقا فعظم فى عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم

افلح عم عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابى القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابى القعيس وقال الخطيب فى كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا فى فتح البارى روى الايمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بينى وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك

ابو سعيد الخدرى هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابى سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخى انك لا تدرى ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين

ابن السكيت اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابى يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السينين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بلدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى فى الطواف ان يرزقه ابنة العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب جمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابى اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باى شئ يجب الاميران نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف هو ضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت نجلاء وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت

وليس يصاب المرء من عثرة الرجل ٭ فعثرته فى القول تذهب رأسه ٭ وعثرته بالرجل تبرأ على مهل ٭ فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم لابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين

ابو ذر الغفارى اسمه بريربن مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله او لمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام ومصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلا له عن كل شئ اذكره ابو نعيم فى الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة

ابو داؤد ذكره صاحب الهداية وفصل الماء الذى يحوز الوضوء به والا يجوز به يقول وما رواه الشافعى من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما فى تهذيب النووى انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانى قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفى هذا القول اشمل والصواب

له الذيل بقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ١٢ منه

Marfat.com

اليه اميل واصله من بحستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر الجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم سمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الزارزي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابو داؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد قلت التضعيف ان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سننه ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابو داؤد الطيالسي لا صاحب السنن

ابو دجانة بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد شهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي

ابو عبيد بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراآت والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراآت والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف وغرب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين واثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى هذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم بالتاء كنية معمر والله اعلم

ابو قتادة المشهور ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين

ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور سلمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر

اسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابو بكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وهو ابن عبد البر انه مات اربع وخمسين

الاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو اما ما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام ومصنف كثير الكتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمز وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة

ام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها ساد عوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة

انس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين وولد من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا

اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين

ابو طالب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والد علي كان جوادا سخيا شريفا ذائدا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يحد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري

Marfat.com

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يرددانه حتى قال ابو طالب اخرها كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفى صحيح البخارى ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان اباطالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطناه فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه وروى ابو داؤد والنسائى واحمد وغيرهم عن على قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتينى فذهبت فواريته وجئته فامرنى فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة فى موت ابى طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد فى رواية ابن اسحٰق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابى طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذ نه فقال يا ابن اخى والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة فى موته كافرا على ان العباس كان فى ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفى المقام تفصيل لولا غرابة المقام لاثبتته و فى ما ذكرته كفاية

حرف الباء الموحدة

براء بن عازب بن الحارث بن عدى الاوسى ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدنى نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخارى وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفى صحيح البخارى عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير

براء بن اوس ذكره ابن منده فى كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفى فتح البارى انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته امسيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس

بلال بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشى القرشى مولى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كان ممن يعذب فى الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا زمن حياته ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابى بكر فى حياته واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم يريا كيا الكثر من ذلك اليوم اذن ايضا فى قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدى وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير فى تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فى المدينة ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خير البشر فارجع اليها

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجى ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة فى خلافة ابى بكر سنة اثنتى عشرة وروى الطبرانى والبغوى عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا تاه ثابت فى المنام وقال انى لما قتلت اخذ فلان درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خبائه فرس لى فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابى بكر ان على من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدى عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته

فائدة قال العلماء الوصية فى المنام غير نافذة الا الوصية بثابت فهو من خصائصه رضى الله تعالى عنه

ثعلبة بن صعير العدوى ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابى صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صدقة الفطر وروى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا فى التهذيب وقال العينى فى شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة فى آخره راء مهملة والمذكور فى سنن ابى داؤد وغيره ابن ابى صعير وفى كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفى الكمال ذكره فى ترجمة ابنه عبد الله وقال المزى عبد الله بن صعير مسح رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفى سنة سبع وثمانين قال الانزارى قال جمال الدين فى نسبته العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقيل العدوى منسوب الى جده عدى

ثلج هو ابن شماخ ابن ثمامة احد اصحاب الامام ابى حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجى له تصانيف كثيرة مات فجاءة فى صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينى

ثمامة بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثالث مصغرا بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفى اليمامى سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية فى الصحيحين وغيرهما

حرف الجيم

جعفر هو ابن ابى طالب ابن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سبيا لاسلام النجاشى واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فى الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابى طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير فى الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية

حرف الحاء المهملة

الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم لم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا فى تاريخ الخميس

حبيب بن ابى سلمة هكذا وقع فى الهداية فى فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعى وهو المذكور فى كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشى الفهرى كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتى عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا انعم وقال ابن معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات فى خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية فى حروه حتى وجهه الى ارمينية والى افامات بها سنة اثنتين واربعين وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد اثمالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك الا بعد وسمع معاذ ابن جبل هذه المخاصمة

Marfat.com

فقال لحبيب الاتتقى الله فانى سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس رواه لحمزة الطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابى سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفسا مالك فليس بصحيح كما بسطه العينى فى شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه وسلمت امر حذيفة وهاجرت كما روى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح همذان والرى والدينور فى زمان خلافة عمر على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة **الحسين** بن على بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى مرآة الجنان لليافعى ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ار هم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان وفاتهما مع عمرهما ان تكون ولادة الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غير بعيد فى العادة نادرا لوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم ابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو والانصارى الاوسى المدنى وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى **حرف السين المهملة سعد بن معاذ** هو ابو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا والذى نفسى بيده مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين **سليمان بن بريدة** بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد بن زنجويه يقولون ان سليمان كان اعلم حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا كذا قاله ولده من بطن واحد **ابو بريدة** بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين فى خلافة معاوية فى بريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابا بريدة استعانوا بادلته عليهم فى حارهم لقوله عليه الصلوة فى حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريح بن مرة الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة فزامر رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن ابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين **سودة** ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ثم ماتت فى اخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدى الاثبت عندنا انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحدث عن خالد السمنى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة** **شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند على فرجمها **حرف الصاد المهملة صبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكرا تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم يعدان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما مر وى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مرآة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده عن ابن عباس ان ابا اسلم بمكة قبل بدر اسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر وردوه الحافظ ابن حجر فى تهذيب بانه ثبت فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسر انى فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم

لـه انما لقب باليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووى منه

Marfat.com

استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ﷺ ابها الناس من اذى عمى فقد اذانى فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته فى رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر ابن اسحٰق وغيره من ارباب السير ان عبد المطلب لما لقى من قريش ما لقى عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لم يحر احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر واقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فباد ر لذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبرانى وغيره وقال العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل جوع هذين ومما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصارى الاوسى ابو عمرو المدنى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكرى وغيره وتفرد الترمذى فى قوله شهد بدرا وولاه عمر رضى الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القران قال فى تهذيب التهذيب ومصحفه الى الان بمصر يخطه على غير ترتيب عثمان ولاه معاوية رضى الله عنه مصر ثم عزله وتوفى فى اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن عبادة بن نسى قال رأيت جماعة على جمل فى خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهنى قال ابو زرعة هذا كذلك احمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة فى اخر خلافة معاوية رضى الله عنه **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغرا القرشى السهمى اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل فى صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفى رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضى الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضى الله عنه فى جيش الى مصر ففتحها ولم يزل واليها بها حتى توفى عمر ثم عزله عثمان فى اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضى الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووى الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهى لغة وقد قرء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووى **عمران** بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات و بعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفى صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم فى المستدرك وقال النووى فى شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على همها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم ترك فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطى فى كتابه به تنوير الحلك فى رؤية النبى الملك عن البيهقى انه قال لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذى فى تاريخه والبيهقى فى دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يأمرنا ان نكثر السلام علينا ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا فى اسلام ابيه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزى فى التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى يا حصين كم تعبد اليوم الها قال سبعة فى الارض وواحدا فى السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى فى السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهمنى رشدى واعذنى من شر نفسى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التى طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووى **حرف الميم ماعز** الاسلمى هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم قصته مروية فى الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو عبد الله القرشى كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم فى مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمع فى المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النووى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجى الانصارى المدنى ابو عبد الرحمن اسلم هو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله انى احبك رواه ابو داؤد والنسائى ومنها انه جمع القران فى العهد النبوى ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذى وغيره توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازى تلميذ ابى يوسف ومحمد روى عنهما الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخارى مات ببغداد فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يحدث البخارى عنه فى الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العينى **معن بن يزيد** بن الاخنس قال الذهبى له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخارى عنه قال بايعت رسول الله انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابى عامر بن مسعود الثقفى الكوفى ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل ست وستين قال النووى هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فى انها تزوج رسول الله بها فى حالة الاحرام او فى حالة الاحلال فاختارت الشافعية الثانى وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الاوفق نظرا لما بسطه الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان

لـ بكسر الصاد المهملة وسكون النون اى مثله ١٢ منه ☜ ٢ بفتح الاول والثانى موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها ١٢ منه ☜

Marfat.com

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى فى خلافة معاوية قال النووى فى تهذيب الاسماء اللغات جعل احمد بن حنبل فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل فى هذا المقام فى رسالتى غاية المقال فى ما يتعلق بالتحال **تاطفى** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفى احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربعمائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى

حرف الواو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو وافد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله يشربقد وقبل قدومه بايام فقال يا تيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن قيس بن عبد الاعلم الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة ورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من الاعن مع امراته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية امعاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كلها وعلما من المبهمات **قوله** فى فصل البير له انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل وابانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة لهان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم قد كان قد ومهم على رسول الله فى ما قاله ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة ان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الان على اسم هذا الزنجى الواقع فى بير زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى وابن خزيمة وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فى ما يبلغنى **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الاية نزلت فى الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا يدان يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الاية المذكوران نزولها انما كانت فى الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيتنا عمر يال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه فى هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفى التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقى بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** فى باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فى المنام بالفاظ مختلفة وفى جميعها انه جاء رجل زاد فى بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فى انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابى داؤد وغيره ايضا حيث قال واخبرها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤيا ياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فى بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل امر غيره تردد فيه العينى واستظهر الاول **قوله** لان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهو لم يعرض ذلك لرسول الله لامرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى **قوله** فى باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعى هذا غريب وقال العينى روى الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى من عبد بن حميد وابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر بن ربيعة رضى الله عنه ايضا كان فيهم يعلم

Marfat.com

من رواية البيهقي وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام **اقول** في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولانه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدي امر سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازا **قوله** في باب صلوة العيد بن وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت قائما صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتموني دلوني على قبرها فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة وسماها ام محجن روى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مستم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم منهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الحائر وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء وامامها في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انها هو سلمة او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان الجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامرا خاعائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو الماثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم يلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو كيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل اخر ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقل في ما يتعلق بالنعل وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رح بخ ٢ هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

Marfat.com

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** فى فصل الحليد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله** فى فصل ثمان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله مأروى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة وورد ان عبد الله نزيبة الثقفى وبيسار عبد لعثمان بن عبد الله و نافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بسيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز بإسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما مأروى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام الحد على علبد سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال ماهذه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داود وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جهم الجمحى كان محتجزا بإزاره فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهوته الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى اكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد تسمية الذى استهوته **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد ابن ارقم **قوله** فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشة فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لوسترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ازرجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام الذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داود والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح **بنو تغلب** قوم من مشركى العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزية تسم وهما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب وما فى الصدارية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال العثمانى يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر فى طلبهم ضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهما مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل بحران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

لـه للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ١٢ منه رحمه الله ـه هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان زكنا ١٢ اخر الخ ١٢ منه رح ؛

Marfat.com

نیلان بن جریر قیل لانس بن مالک ارایت اسم الانصار اکنتم تسمون به ام سماکم الله قال بل سمانا الله تعالی فی کتابه وورد ذمنا بهم احادیث کثیرة **ثقیف** هو ابن منبه بن بکر وبنو ثقیف بطن من هوازن ینسبون الیه واشتهروا باسم ابیهم فیقال لهم ثقیف ایضا وزعم بعض النسابة انهم من بقایا ثمود ولیس کذلک فان ثمود ممن لم یبق لهم خلف قال ابن خلدون فی العبر بنو ثقیف بطن متسع وکانت منازلهم شتی وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم یخالف احد من طوائف العقلاء فی وجودهم الاشرذمة قلیلة من الفلاسفة وفی احوالهم کتاب نفیس للقاضی بدر الدین الشبلی الحنفی جامع الاخبار هم حماة الاثار سماه اکام المرجان فی احکام الجان فلیراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام کما اخرجه الترمذی وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم وغیرهم واخرج الحاکم فی مستدرکه وصححه وغیره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل یوما فرأی ابنه حاما ینظر الیه فقال تنظر الی وانا اغتسل سوّد الله لونک فهوا بوالسودان وقد وردت فی فضائلهم احادیث مرشد الاطلاع علیها فلیرجع الی بهجة ازهار العروش فی اخبار الحبوش للسیوطی رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا علی علیؓ وبغضوه ضد الروافض **العرنیون** جمع عرنی بضم العین نسبة الی عرینة ابن نذیرین قسر قال صاحب السبائک قبنو عرینة بطن من انمار ومنهم الرهط الذین قدموا علی رسول الله واستاقوا الابل کما هو مذکور فی کتب الحدیث انتهی وفی شرح المنار لابن ملک عرنة واد بعرفات تصغیرها عرینة وهی قبیلة تنسب الیها العرنیون سقطت یاء التصغیر وتاء التانیث عن النسبة کما یقال فی جهینة جهنی انتهی **غامدیة** نسبة الی غامد قال المبرد فی الکامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبیلة **همدانیة** نسبة الی همدان حی من العرب **النصاری** هم الذین اقروا بنبوة عیسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **الیهود** هم الذین اقروا برسالة موسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذین هاجروا من مکة فمنهم من هاجر الی المدینة اولا ومنهم من هاجر الی الحبشة اولا ثم الی المدینة وهم اصحاب الهجرتین فی شرح اسماء المواضع الواقعة فی الهدایة **اذربیجان** بمهزة مفتوحة غیر ممدودة ثم ذال معجمة ساکنة ثم راء مفتوحة ثم یاء موحدة مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ثم جیم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعلیه الاکثر ونقل النووی عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسکان الراء والاشهر القصر واسکان الذال وهی ناحیة تشتمل علی بلاد معروفة وقیل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسکان الراء وقیل بمدها وضم الذال وکسر الراء وقیل غیر ذلک وقال العینی النسبة الیها اذری واذربی **اوزجند** قال العینی فرغانة اسم لاقلیم ماوراء النهر وفیها سکاک منها سکاکة تسمی باوزجند **بساخ** بکسر الباء الموحدة قریة من قری فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال النووی فیها ثلث لغات فتح الباء وضمها وکسرها حکاهن الازهری فی تهذیب اللغة والفتح افصح ویقال لها البصیرة بالتصغیر والمؤنثة لانها ابتنکفت باهلها فی اول الدهر ای انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فی خلافة عمر سنة سبع عشرة وسکنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة الیها بصری بکسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم یقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وکسرها لغتان ذکرهما ابن فارس فی مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بئر بالمدینة الطیبة بدار بنی ساعدة قیل هو اسم للبئر وقیل کان اسم لصاحبها فسمیت باسمه وقال السمهودی فی وفاء الوفا بضم الموحدة وحکی کسرها وفتح الضاد المعجمة واهلها بعضهم اسم دار بنی ساعدة التی بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضی کلام البعض انها اسم البنیان الذی فیه هذا البئر والظاهر اطلاقها علی الثلثة انتهی وفی وفاء الوفا ایضا قال ابن النجار هذا البیر البیر ماء هاعذب طیب ولا اوصاف وریحها کذلک وقد ذرعتها فکان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع کما ذکره ابوداؤد فی سننه انتهی وقد روی اصحاب السنن والطبرانی وغیرهم ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فیها وکان فی السابق یلقی فیه الحیض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لاینجسه شئ وهذا هو مستند الشافعیة فی ان الماء اذا زاد علی القلتین لم ینجس واستندت المالکیة به فقالوا یجوز التوضی بالقلیل مالم یتغیر طعمه ولونه اوریحه وروی الطحاوی فی شرح معانی الاثار بسندٍ عن الواقدی ان ماء بضاعة کان جاریا فی البساتین یاتی من جانب ویخرج من جانب فله حکم الانهار الجاریة **بئر زمزم** بئر فی المسجد الحرام بینها وبین الکعبة ثمان وثلثون ذراعا علی ما ذکره التوربشتی سمیت بها لکثرة مائها یقال ماء زمزم ای کثیر ولها اسماء کثیرة کطیبة وسیدة وسالمة وکافیة ومونسة وغیرها ما هو مبسوط فی العقد الثمین فی فضائل البلد الامین وقصة نبعها فی زمان ابراهیم علی نبینا وعلیه السلام مذکورة بالبسط فی مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملک وقد وردت لها فضائل فی احادیث کثیرة واجمع العلماء علی ان ماءها افضل میاه الدنیا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم هل ماء زمزم افضل من ماء الکوثر ایضا اختلفوا فیه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقیق الی کونه افضل منه ایضا اخذا مما روی فی قصة المعراج من غسل الملائکة صدر رسول الله بماء ئه فلو کان ماء الکوثر افضل منه لجری به کما لایخفی **بویرة** بضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل بقرب المدینة الطیبة ویقال لها البویلة باللام ایضا وقال المجد البویرة موضع منازل بنی النضیر وقیل اسم موضع مخصوص منهم کذا نقله السمهودی عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بماوراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسکون الغین المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها دال مهملة وضبط السمعانی فی کتاب الانساب الذال المعجمة فی الاخر وقال انما سمیت بهذا الاسم لان کسری اهدی له خصی من المشرق فاقطعه هذا المصر وکان لهم صنم بالمشرق یعبدونه یقال له البغ فقیل له بغداد یقول اعطانی الصنم والفقهاء یکرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابوجعفر المنصور بمدینة السلام لان دجلة کان یقال لها وادی السلام وکان ابن المبارک یقول لایقال بغداد بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وکان ابو عبیدة وابو زید یقولان بغداد بمهملتین وبغداذ بمعجمتین وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جمیعا راجع الی انه عطیة الصنم انتهی کلامه ملخصا وهکذا فی تاریخ الخطیب البغدادی وزاد عن ابن الانباری انه قال من العرب من یقول بغدان بالیاء والنون ومنهم من یقول بغداد بالدالین المهملتین و بعضهم یقول بالمعجمة فی الاخر وهی اشد اللغات **بدر** اسم لموضع المغزوة العظمی بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانیة من الهجرة قال ابن قتیبة فی کتاب المعارف بئر کانت لرجل یدعی بدرا فسمیت باسمه وهناک قریة عامرة علی نحو اربع مراحل من المدینة الطیبة وفی وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قریش ابن مخلد وقیل رجل من بنی ضمرة سکن ذلک الموضع سمی باسمه یقال بدر اسم البئر التی کانت فیه وحکی الواقدی انکار ذلک کله عن غیر واحد من شیوخ بنی غفار وقالوا انما هی ماؤنا وملکنا وما ملکها احد قط بیسیر بدرا واتما هو علم لها کغیرها من البلاد انتهی وقد وردت فی مناقب البدریین احادیث کثیرة ومن عجائب بدرانها تضرب فیها طبل النصر من زمن الفتح الی قیام الساعة قد سمعه غیر واحد من الاعلام وحکاه جمع من العظام ولا معتبر بانکار بعض الکرام فان من علم شیئا حجة علی من لم یعلمه فاعلم فسلم تزیفعه

له بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء وسکون الیاء المخرق التی تمسح النساء بها دم المحیض منه۔

Marfat.com

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك وبقال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروفون من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما ووردت في بعض روايات سنن ابي داود اطلاق بني قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الشعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها بذلك ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح و الجحف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثاني فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لا نهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من نحت ينبي فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائله محبة الحي للجماد عجائبه وسكون النفس اليه والمؤانسة به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال الكثر الجدثين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها لتشريفها ولتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين والحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي حطيم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكر بعضا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال علي رضي الله عنه بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بأرض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سليمان الفارسي لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بني كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشم ان** بضم الخاء والميم قرية بحذاء الكديد **دجلة** بكسر الدال سم لنهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلي بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال ثلثة اميال بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الزاء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **رند** بالفتح قرية بخارا ومنه ثوب رندي بضم وهو نسبة على غير القياس كذا قال السغناقي في النهاية **سرف** قد مر ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف في وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر بخند وذا خرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ السعي ومنتهاه والمروة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شأم بالمد حكاه جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بني كنعان تشاءموا بها ذكره الحافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن الانباري انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اي اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طيرستان** بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم النسبة اليها طبراني و طبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام في ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع و بساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه انما سمي الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بربع وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل لكم طوفا عليكم بكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد في القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى انتهى وقال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كثيرة مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم المنسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

له هكذا في الصحاح وغيره وفي النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه ح له يقال غلام حجن اي سيئ الغذاء سمي به لقلة اصله وصغر بنوعه ٣ ٤ له اي رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه ٣ له بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووي عن المحاملي ١٢ منه ح

Marfat.com

یجوز ترک صرف غایات واذرعات علی انها اسم مفرد **عذیب** بضم العین المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قریب من الکوفة وهو
حد السواد **عبادان** بفتح العین وتشدید الباء الموحدة جزیرة مشهورة تحت البصرة وکانت قدیما من ثغور المسلمین قال الحازمی
المؤتلف قد وردت فی فضائلها احادیث غیر ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسکان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما
یلی المشرق قال النووی قال الحازمی هو منسوب الی حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بین الشام
والعراق یخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة کما جاءت به الاحادیث **قادسیة** بکسر الدال والسین وتشدید الیاء بینهما
بین الکوفة نحو مرحلتین وبینها و بین بغداد خمس مراحل کذا قال النووی **قباء** بضم القاف وتخفیف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه
ممدود منون مصروف کما قال النووی وهو قریة بعوالی المدینة وقیل مدینة کبیرة کانت متصلة بها وهو فی الاصل اسم لبئر کانت هناک و
قال السمهودی قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوی المعروف بباب جبرئیل الی عتبة مسجد قبا فکان سبعة الاف ذراع وخمس مائة
ذراع وذلک میلان وخمسا سبع میل علی المعتمد من ان المیل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضائل قباء ومسجده مذکورة فی القرآن و
الاحادیث کما بسطه السمهودی فی وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف میقات اهل نجد یقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووی سکون الراء
لاخلاف فی هذا بین رواة الحدیث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغیرهم وغلطوا الجوهری صاحب الصحاح فی قوله انه بفتح الراء
انتهی و فی الوشاح شاهد الجوهری ما فی مشارق عیاض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفی تعلیق
عن القابسی من قال قرن بالاسکان اراد الجبل المشرف علی الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التی تفترق منه فانه موضع فیه طرق
کوفة بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سمیت بذلک لاستدارتها تقول العرب رأیت کوفانا وکوفا للرملة المستدیرة وقیل سمیت
کوفة لاجتماع الناس من قول العرب تکوف الرمل اذا رکب بعضه بعضا وقیل غیر ذلک **مکة** هی افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند
مالک ومن تبعه المدینة افضل منها سمیت بها من قولهم امتک الفصیل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر کبکة وام القری وصلاح بفتح
الصاد وغیرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذی حول الکعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدینة** لها اربع وتسعون اسما
مبسوطة فی وفاء الوفا وکثرة الاسم تدل علی شرف المسمی ویکفیه کونه مسکنا لسید الخلق صلی الله علیه وآله وسلم ومدفنا له ومن
اسمائها یثرب بالفتح ویقال اثرب کانت تسمی به فی الجاهلیة وورد النهی عن تسمیته به فی بعض الاخبار لانها مأخوذ من الثرب بالتحریک
وهو الفساد او لکراهة التثریب ولا یعارضه ما جاء فی بعض الاحادیث تسمیتها به لانها لبیان الجواز **منی** بکسر المیم تصرف ولا تصرف
سمیت بذلک لما یمنی فیها من الدماء ای یراق ویصب وقیل غیر ذلک **مقام ابراهیم** هو الحجر الذی قام علیه ابراهیم علی نبینا و
علیه الصلوة والسلام فاثر قدمه فیه **المهرة** بالکسر وسکون الهاء بلد بالیمن وهو فی الاصل اسم رجل وقیل اسم قبیلة تنسب الیها
الابل المهریة **مصر** بالکسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فیه وجهان الصرف وترکه والفصیح هو الترک سمیت به لان مصرم بن نوح
بن دوابیل بن عریاب بن ادم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بین اولاده وقیل بل سمیت باسم مصر الثانی وهو مصرم
بن یعراوش الجبار بن مصریم الاول وقیل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح وقیل غیر ذلک کذا فی کتاب المواعظ
والاعتبار بذکر الخطط والاثار ووردت فی مناقبه احادیث مرفوعة واثار موقوفة ذکرها السیوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة
هراة بلدة معروفة لا زالت معدنا للارباب الفضل والکمالات **هند** بالکسر اقلیما لا زال معدنا للفضل له فضائل کثیرة کیف لا
وهو الاقلیم الذی هبط فیه ادم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وحل فیه نور سیدنا محمد صلی الله علیه وآله وسلم اولا ووجه
تسمیته به مذکور فی کتب التواریخ کتاریخ فرشته وغیره **واذر** بالفتح وکسر الذال قریة بسمرقند کذا قال السغنانی **یمن** اقلیم
معروف یقال فی النسبة الیه یمنی ویمان بالتخفیف من غیر یاء لان الالف بدل منها فلا یجتمعان وحکی سیبویه یمانی بالیاء المشددة
یلملم میقات اهل الیمن ویقال فیه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامه علی نحو مرحلتین من مکة **هدایة فی**
الفروع اغلط فقد رواه الائمة الستة فی کتبهم مطولا ومختصرا عن مالک بن الحویرث قال اتیت رسول الله انا وصاحب لی و فی روایة
وابن عم لی و فی روایة للنسائی وابن عمر فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما فالصواب
لقوله علیه السلام لمالک بن الحویرث وصاحب له او ابن عمر او ابن عمر علی اختلاف الروایات وقد ذکره صاحب الهدایة ایضا
علی الصواب فی کتاب الصرف حیث قال فی مسئلة السیف المحلی لان الاثنین قد یراد بهما الواحد قال الله تعالی یخرج منهما اللولؤ
والمرجان والمراد احدهما وقال علیه السلام لمالک بن الحویرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا واقیما والمراد احدهما انتهی کذا قال الزیلعی
فی تخریج احادیثها وابن الهمام فی فتح القدیر وغیرهما وقد تکلم الانزاری فی غایة البیان بما یقضی العجب فقال روی ابوداود فی
سننه باسناده الی ابی قلابة عن مالک بن الحویرث ان رسول الله قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحدیث ویجوز ان یسمی احد
الاخوین صاحب للاخر ویجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة ولکن لفظ مبسوط شیخ الاسلام غیر ذلک حیث قال یروی ان رسول
الله قال لمالک وابن عمه فعلی هذا یجوز تسمیة الابنین للابن وابن عمه وقول صاحب الهدایة بطریق التغلیب علی اعتبار ان
ابن العم یسمی ابنا انتهی کلامه قال العینی فی شرحه الانزاری مع دعواه وسعة نظره فی الحدیث خبط کثیرا نه ذکر الحدیث
اولا علی اصله ثم حمل کلام صاحب الهدایة علیه بتاویل غیر مقبول وقول صاحب الهدایة غلط فی نفس الامر والصواب ذلک
وصاحب له او ابن عمه له او ابن عمر ثم اکد غلطه بقوله یجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة وهذا لم یقل به احد ثم استدرک بقوله
لکن واوله بقوله فعلی هذا توفیقیا بین لفظ الحدیث ولفظ صاحب الهدایة ولا توفیق علی ان صاحب الهدایة ذکر هذا الحدیث فی
کتاب الصرف علی الصواب انتهی **ومنها** قوله فی باب صفة الصلوة لقوله تعالی ارکعوا واسجدوا الخ هذا غلط فان الواو فی
ارکعوا لیست فی القرآن والصواب ارکعوا اسجدوا **ومنها** قوله فی باب صلوة الجنائز کذا قاله رسول الله حین وضع ابا دجانة
فی القبر الخ هذا غلط فان ابا دجانة توفی بعد رسول الله فی وقعة الیمامة سنة اثنتی عشرة فی خلافة ابی بکر الصدیق کما رواه الواقدی
فی کتاب الردة کذا قال الزیلعی وقال العینی هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل یوم الیمامة کما اسنده الطبرانی فی معجمه عن عمر

لله الشیخ تقی الدین احمد بن علی المؤرخ المقریزی المتوفی سنة خمس واربعین وثمان مائة ۱۲ منه رح

Marfat.com

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزىٰ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجاده الها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهىٰ كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلده العينى ايضا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعىؒ فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعىؒ فى قوله بخبر الخ هذا خطاء فان الشافعىؒ لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحجر عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهىٰ واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه ورده العينى بانه لم يذكر فى كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان ما كاروى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرائة اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عباد ان الخ هذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحية واهديته كاصله الى معجم المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سلارجنك بهادر لازالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؛

---

[1] بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه رح ؛

Marfat.com

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين الى سبيل الحق هادين واختلهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع والتوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعين عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد في مبادي الهداية المبتدي ان أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذ من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

١ قوله الحمد لله اختار به الجلالة ايذانا بالكتاب الله سبحانه وتنبيها على ان الحمد له حتى الحمد المطلوب من العبد فانه ايضا له تعالى نظرا الى الاقدار والتكوين والى العبد اى نوع من الحمد هو الحمد متعلقا بالخلقية او الفعلية والعلم واحكامه جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول الدليل وعلى الثاني الطائفة من الناس وأنث ضميره باعتبار المعنى ٢ قوله اعلى المعالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد الدلائل القاطعة ادعى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على كل تقدير ٣ قوله واظهر تقديم بعد تقديم اذ الشائع شائع تيسيره عن دين الكفر الى الحجة والعيد من الاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع عما سوى الخطاب اوامره لو انسبة ان من ١٢ منه ٤ قوله رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل في الكشاف ان الرسول هو من كوشفي على نبيا وعليه الصلوة والسلام والنبي اعم ١٢ ٥ قوله واحكامه الراد منه وصف لرسلا واحوال مبتدأ جوز الحال من النكرة الغير المختصة او قبل بالتخصيص لاستادوبعث ٦ قوله واختلهم اى تعلم خلفا للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرد من اثر الحديث اذا رواه وقوله سنن الاجتهادي بفتحتين جمع سنن بمعنى الشكل جمع سنة بمعنى السيرة وتشديد النون بمعنى راه ومادت كذا في المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق ولفظ السنن الثاني في أما الحادثات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى علامات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار للانسان هذه الطرق لوصل الى علوم انبيائهم واعلامهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى احكام الانبياء عليهم السلام ٧ قوله منه بيان لقوله ما لم يؤثر عنهم ٨ قوله مسلك الاجتهاد اى طريقه ٩ قوله مستنبطين اى مستخرجين ١٠ قوله وخص اى بعض ١١ قوله بالتوفيق اى بالتوفيق الالهي ١٢ قوله حتى وضعوا اى بعد ما وضعوا ١٣ قوله مسائل من كل جلي ودقيق اى من كل مسئلة ظاهرة وخفية ١٤ قوله غير ان لكن ١٥ قوله الحوادث اى الوقائع التي لم يكن فيها نص ١٦ قوله متعاقبة الوقوع اى يقع بعضها عقيب بعض ١٧ قوله والتوازل اى النوازل ١٨ قوله ينضيق عنها نطاق الموضوع اى لا يحيط بها ما وضع لاجله من الالفاظ ١٩ قوله واقتناص الشوارد اى اصطياد المعاني الشاردة ٢٠ قوله بالاقتباس اى بالاخذ ٢١ قوله من الموارد اى من الكتب التي هي موارد العلماء ٢٢ قوله والاعتبار اى التأمل ٢٣ قوله بالامثال اى بالنظائر ٢٤ قوله من صنعة اى من معرفة ٢٥ قوله والوقوف اى الاطلاع ٢٦ قوله على المآخذ اى مآخذ الاحكام ٢٧ قوله يعض عليها بالنواجذ اى يحافظ عليها غاية المحافظة ٢٨ قوله وقد جرى على الموعد اى وعدت ٢٩ قوله في مبادي الهداية اى في اوائلها ٣٠ قوله المبتدي اى المبتدئ ٣١ قوله ان أشرحها اى ان أشرح الهداية ٣٢ قوله بتوفيق الله تعالى اى بسبب توفيق الله تعالى ٣٣ قوله شرحا أرسمه اى شرحا أجعله رسما ٣٤ قوله بكفاية المنتهي اى بالكفاية التي يكتفي بها المنتهي ٣٥ قوله فشرعت اى ابتدأت ٣٦ قوله والوعد اى وعدي ٣٧ قوله يسوغ اى يجوز ٣٨ قوله بعض المساغ اى بعض الجواز ٣٩ قوله وحين اى وقت ٤٠ قوله أكاد اى أقارب ٤١ قوله اتكاء الفراغ اى اتكاء المتفرغ ٤٢ قوله تبينت اى ظهر لي ٤٣ قوله فيه اى في الشرح ٤٤ قوله نبذ اى شيء قليل ٤٥ قوله من الاطناب اى التطويل ٤٦ قوله وخشيت اى خفت ٤٧ قوله ان يهجر اى ان يترك ٤٨ قوله لاجله اى لاجل الاطناب ٤٩ قوله الكتاب اى الكفاية ٥٠ قوله فصرفت اى عطفت ٥١ قوله عنان العناية اى ميل العناية ٥٢ قوله الى شرح آخر اى الى شرح الهداية ٥٣ قوله موسوم بالهداية اى مسمى بالهداية ٥٤ قوله اجمع فيه اى في الشرح الآخر ٥٥ قوله بتوفيق الله تعالى اى بسبب توفيق الله تعالى

المقدمة **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شيء اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السؤدد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامعا لمقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخير لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فأجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل. الا بعض ما قل يستغني عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحج والصيد وفيه الجزية والموادعة والبغاة والمحاربين والمرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا اخرا الكتاب ١٢ منه

Marfat.com

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد

---

۱ قوله بين عيون الرواية يعني المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي المرويات المتينة ۱۲ عبد ۲ قوله ومتون الدراية التي الصلب اي الدلائل العقلية المقربتان قوة الشخص بالنظر وكذلك قوة العلم بالدليل ۱۲ عبد ۳ قوله تاركا للزوائد اراد بها الزوائد المعهودة فان الكتابة خالية عن الزيادة التي ليست لها فائدة ۱۲ عبد ۴ قوله عن هذا النوع اتى باسم الاشارة القريب نظرا الى انه قريب بحسب الذكر ۱۲ عبد ۵ قوله مع ما دفع لما يتوهم ان في هذا الكتاب يكون قصورا فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضا لكن دفعه مرة اخرى توضيحا للمرام ۱۲ حاشية مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالى ۶ قوله اختتامها الضمير الاول للكلا الوضعين والضمير للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين ۱۲ عناية ۷ قوله حتى ان الخ متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد الى افتتاح شرح حاو لاصول يخرج منه فروع غاية الاطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقد سمت من السمو بفتحتين وتشديد الواو بمعنى العلو كذا في المنتخب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۸ قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اي طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على قول العامرية وفقه وليلى على السيوف والدمع كاتب. ومن عادتي حب الديار لاهلها. وللناس في ما يعشقون مذاهب ۱۲ و ۹ قوله والفن اللام للعهد اي هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كان في العلم مطلقا خير من الجهل ۱۲ عبد ۱۰ قوله المجموع الثاني الظاهر ان المراد منه الهداية لان الكلام مسوق لاجله لا الذي فرغ منه في معنى العدم ودلالة السابق عليها فيكون قوله صرفت وشرعت محمولين على العزم ۱۲ عبد ۱۱ قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها كتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلوة اولوعا ككتاب اللقيط او انواعا ككتاب الطهارة ۱۲ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ۱۲ قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى او حق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوى بكان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان ينصب خيمة بنا بنصب العماد وهي من اعلى معالم الدين ما ثلث شرح نخبة الاسلام ۱۲ قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطا لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدمها على الشروط الباقية ۱۲ عبد ۱۳ قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التانيث كما في قولهم اجزاء السجدة عن التلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة او لان المصدر اول بالحاصل بالمصدر فجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ۱۲ نهاية ۱۲ قوله الطهارات في الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الخبث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ۱۲ عبد ۱۳ قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال القستاني وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة واما شرعا فهي النظافة عن حدث او خبث اي التنزه عن الادناس وما في الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالاخص فان المعرف بالكسر مختص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ۱۲ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۲ قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث وردها بانهما ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ۱۲ فتح القدير ۱۳ قوله قال الله تعالى تبرك المصنف بتقديم الاية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في المعاوي تقديمها ۱۲ عناية ۱۴ قوله اذا قمتم ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ۱۲ د ۱۵ قوله الى الصلوة في الاية ابحاث الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى آمنوا كلاهما في موضعه فان صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبة وحق الكلام بعد تمام النادي ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فاني المستغفر من ان في الاية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فسقط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا الايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون الاية وهذا ايضا بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثا كان او متوضيا وليس في التقدير ايضا ذكر الحدث لكن الوضوء للمتوضي قد نسخ بالسنة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها تتناول النساء ايضا فلا تصغ الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ۱۲ حاشية شرح وقاية ملخصا از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۶ قوله الاية اما مرفوع فالتقدير الاية معلومة فلا حاجة الى ذكرها بتمامها واما مجرور بحذف المضاف اي باقي الاية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الاية ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۷ قوله ففرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزوم وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب واكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وبهذا ان مؤولان هذا هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۸ قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة وهي شرط الصلوة لانها تقوم بها وهي شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشيء الواحد حكما للشيء وشرطا له اذ بينهما منافاة اذ الشرط يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والا فلا يجب والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اي لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا الا ترى انه ازالة وتبديل فلا يصلح سببا لها ولو كان سببا لا اجتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ۱۲ نهاية ۱۸ قوله الطهارة اضافة الفرض اليها بتقدير في اي الفرض في الطهارة او بتقدير اللام اي الفرض للطهارة او بيانية اي الفرض الذي هو الطهارة ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۱۹ قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغتسل به وللفعل اي غسل تمام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الرأس كالخطمي وغيره وبالفتح شستن وهو المراد ههنا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۹ قوله غسل الخ المفروض هو الغسل يعني المصدر المعروف لكن ما دام محدثا عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل ويجاز ان يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اي ما لا بد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الرأس ۱۲ مولانا الداد ۲۰ قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الداد بان الفاء في قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوتهما به انتهى وبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورد وكذا اذا قيل تقدير الكلام هكذا اذا عرفت الاية فاعلم ان فرض الخ فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۲۱ قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما يجيء والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن ابي يوسف ۱۲ عناية ۲۲ قوله هو الاسالة يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه فيه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ۱۲ ف

Marfat.com

الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذنين لان المواجهة تقع بهٰذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم ولنا ان هٰذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتى هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعى رح فى التقدير بثلث شعرات وعلى مالك فى اشتراط الاستيعاب وفى بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح قال وسنن

^١ قوله قصاص فى الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصة بضمها بمعنى وهو منتهاه فى الرأس ١٢ نهاية ^٢ قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ^٣ قوله الى اسفل الذقن ذكر فى الذخيرة فى فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ١٢ البداد ^٤ قوله الذقن هو بفتحتين ماتحت الحنفقة وهو مجتمع العظمين الذين بهما منبت الاسنان السفلى ١٢ حاشية شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ^٥ قوله والى شحمتى الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ١٢ مغرب ^٦ قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتى الاذن والاولى ان يقول الى شحمتى الاذنين ١٢ حاشية شرح وقايه از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده ^٧ قوله لان المواجهة الخ فان قلت الاشتقاق من المواجهة لا يقتضى ان يتعين اسما لما يقع به المواجهة الاترى ان اللحم مشتق من الالتحام ثم لا يتعين اسما لما فيه الالتحام اى الشدة من الدموى بل هو حقيقة فى لحم السمك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام فى بحث ماترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ١٢ من حاشية ملا البداد رحمه الله تعالى ^٨ قوله مشتق منها اعترض بها بان الثلاثى لا يكون مشتقا من المنشعبة وليس بشئ لان ذلك فى الاشتقاق الصغير واما فى الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب فى اللفظ والمعنى فهو جائز ١٢ عناية ^٩ قوله والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ١٢ حاشية شرح وقايه از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ^١٠ قوله وهو يقول الخ هذا الذى ذكره المصنف لزفر يخالف ماذكر فى نسخ الاصول فان المذكور ان فيما تعارض الاشباه وهو ان من الغايات مايدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها مالا يدخل كما فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اسم المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل فى اتموا الصيام الى الليل ١٢ عناية ^١١ قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل فى غير محل النزاع ١٢ حاشية ملا البداد رح ^١٢ قوله لاسقاط الخ الاصل فى هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها واقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية للاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذى نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اى المرفق لاخراج ما وراء المرفق فيبقى حكم الغسل باقيا فى المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت صدر الكلام لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ١٢ نهاية ^١٣ قوله اذ لولاها الخ قد ذكر صاحب الكافى فى كتاب السرقة ان اليد ذات مفاصل ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ح ١٢ مولوى البداد ^١٤ قوله اذ الاسم الخ يشعر بان لولا قوله الى الليل لتناول الصوم فى الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ١٢ البداد ^١٥ قوله هو الصحيح احتراز عما رواه هشام عن محمد انه الذى فى وسط الرجل عند معقد الشراك فان مراد محمد بذلك الكعب الذى يقطع المحرم اسفل من الخف اذا لم يجد النعلين ١٢ ف ^١٦ قوله ـــ والمفروض اى المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز من اى جانب كان ١٢ عناية ^١٧ قوله فى مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض اما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاقها به فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه اختار انه لا يفرض مسح شئ من اللحية لانه زيادة على النص بالرأى ١٢ البداد ^١٨ قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ١٢ نهاية ^١٩ قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد وبالفارسية روفته خانه يعنى المكان الذى القى القوم فيه الكناسة ١٢ نهاية ^٢٠ قوله ومسح على ناصيته هذا الحديث تمام متنين رواهما المغيرة احدهما مارواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى بينهما وهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ١٢ ف ^٢١ قوله والكتاب مجمل لا يقال المجمل مالا يمكن العمل به وقد امكن ههنا لانه يخرج عن عهدة بادنى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا لم يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا فى الكافى ١٢ ملا البداد ^٢٢ قوله وهو حجة على الشافعى مسئلة مسح الرأس فى المقدار مختلفة قولان من اصحابنا وقول الشافعى وقول مالك وقول الحسن البصرى قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كلتيهما اقبل بهما وادبر به استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لاداءه الى زيادة النص وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح بنى على التخفيف وفى كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض فى المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعى يتادى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة ١٢ نهاية ^٢٣ قوله بثلث شعرات وذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ١٢ البداد ^٢٤ قوله وفى بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رح فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد جاز فى المسح والخف جميعا ١٢ نهاية ^٢٥ قوله وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه ١٢ عبد ^٢٥ قوله وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركها احيانا ١٢ فتح القدير

الدراية فى تخريج احاديث الهداية كتاب الطهارة قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابى النجود عن ابى وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابى سليمٰن كما بينته فى شرح الترمذى وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذى يظهر ان الحديث عند ابى وائل عنهما معا لان فى رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست فى رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفى المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داؤد والحاكم

Marfat.com

الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه

له قوله غسل اليدين الظاهر ان المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد ان يتحرف من الاناء لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف اولا والا فالواجب عليه التطهير قبل ادخالها في الاناء وبقوله اذا استيقظ الخ ١٢ هدايه اسد ٢ قوله قبل ادخالها الاناء ذكر الاناء بهذا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاناء بيده ٣ قوله اذا استيقظ احدكم الخ ١٢ منه ٤ قوله فلا يغمسن يده في الاناء الخ ١٢ منه ٥ قوله ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية الخ ١٢ منه استيقاظ بعيد اضعف ١٢ ٦ قوله لقوله عليه السلام تمت الخ ١٢ منه ٧ قوله لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ذكره صاحب الهداية في كتاب الصوم ١٢ منه ٨ قوله والمراد به نفي الفضيلة الخ ١٢ منه ٩ قوله والاصح انها مستحبة الخ ١٢ منه ١٠ قوله وان سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح ذكره الطحاوي والقدوري ١٢ عناية ١١ قوله والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه الخ ١٢ منه اي القدوري ١٢ منه ١٢ قوله وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام لا وضوء لمن لم يستن رواه الترمذي واحمد وابو داود ١٢ منه

ف قوله فلا يغمسن ظاهر النهي يدل على التحريم وبه يؤكده نون التاكيد لكنه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون في التطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الفرضية فتلخص على السنة ١٢ عبد ٦ قوله ولان اليد مبناه ايضا على ان ما لا تعم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة المتوضئ حقيقة لا حكما فتامل على وزن الوجوب ١٢ عنايه

ك قوله الى الرسغ هو منتهى الكف عند المفصل ١٢ نهايه ٨ قوله وتسمية الله تعالى قال الطحاوي يجوز ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل ان مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عنايه ٨ قوله وتسمية الله تعالى قال طا الهداني اي ذكره الله تعالى انتهى فوجه التسمية بان المراد به ما حصلنا له لوريد منها ماء والحقيقة ممنوعة لان لفظ الله تعالى اذا اطلق لفظ الله تعالى قول لوريد من التسمية تام اذكر كردن ام بعد متفكر ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٩ قوله الوضوء الوضوء بالضم اسم لفعل هذه الخاصة وهي المخصوصة اي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وبالفتح الماء الذي يتوضأ به ١٢ حاشية الهداية حاشية لنور الانوار للملا احمد جيون مرتده ١٠ قوله لقوله تلت روى من حديث ابي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابي سبرة ١٢ ات ١١ قوله لا وضوء لمن لم يسم ودمج ذلك ان لا نفي الجنس فحقيقته تقتضي ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية والبه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء لكنا قلنا المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء ١٢ عنايه ١٢ قوله هو الصحيح احترز به عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط ١٢ ات ١٣ قوله والسواك السواك اي استعمال السواك كذا في الكافي وفي النهاية اي استعمال السواك على حذف المضاف للعلم به ١٢ والسواك واحد المساويك وهو اسم لخشبة مخصوصة للاستياك وليست التنحية بسنة ١٢ ١٤ قوله والسواك ويكون بقطع المخمور وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة ١٢ عنايه ١٥ قوله لانه عليه السلام اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ومع كل صلوة انتهى وفي رواية عند كل وضوء ١٢ ات ١٦ قوله يراطلب عليه اي مع تركه ١٢ منه ١٧ قوله لانه عليه السلام اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ١٢ ات ١٨ قوله يراطلب عليه اي مع تركه ١٢ منه ١٩ قوله عند فقده في الكافي وفي النهاية اي عند عدم السواك ٢٠ قوله لقوله عليه السلام اخرجه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ١٢ ات ٢١ قوله فلا يغمس الخ ١٢ منه ٢٢ قوله فلا يغمس الخ ١٢ منه ٢٣ قوله فلا يغمس الخ ١٢ منه ٢٤ قوله فلا يغمس الخ ١٢ منه ٢٥ قوله فلا يغمس الخ ١٢ منه

السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبى عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيتهما ان يمضمض ثلث يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعى لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم

قلت حديث غريب ١٢ت — يعنى مع الترك احيانا ١٢ع — لانه ابلغ فى الطهارة ١٢ع — قلت رواه الطبرانى فى معجمه ١٢ت

سله قوله فعلهما قلت الذين رووا صفة وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلى بن ابى طالب والمقدام بن معدى كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعرى وابو هريرة وابو بكرة و وائل بن حجر وابو جبير الكندى وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليامى وابو ايوب الانصارى وعبد الله بن ابى اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل رضى الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ١٢ت ٢له قوله على المواظبة حتى قال اهل الحديث بهما فرضان فى غسل الجنابة والوضوء ١٢ نهاية ٣له قوله وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما نفيا لقول الشافعى فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد ١٢ف ٤له قوله ومسح الاذنين عن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل الخنصر فى اذنيه ويحركهما كذا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والذى فى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال بعزل السبابتين فى مسح الرأس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده ادخالهما وهو الاولى ١٢ف ٥له قوله خلافا للشافعى فان السنة عنده مسح كل واحد من جهتى الاذنين والصماخين بماء جديد ١٢ و ٦له قوله الاذنان من الرأس قال البيهقى اشهر اسناد الحديث بهذا المعنى رواية ابى داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ١٢ف ٧له قوله والمراد بيان الحكم وتمسك ان المراد يقول الاذنان من الرأس اما ان يكون بيان الخلقة او النبى صلى الله عليه وآله وسلم مبعوث لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين فى الامر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه ص١٩

وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داؤد من وجه آخر عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ...... وعن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد و الطيالسى وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبرانى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائى وابن ماجة وفى الباب حديث عائشة فى استنانه صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بالسواك الذى كان مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفى رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخارى واخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدى والبيهقى عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لو اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقى عن انس مرفوعا يجزى من السواك الاصابع وذكره من طرق وهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبرانى فى الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه واسناده ضعيف قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا فى ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا احاديث عثمان لكن ليس فيها استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس فى البخارى قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة لكن اورده فى كتاب اللباس وحديث على عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معديكرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داؤد وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داؤد وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابى مالك الاشعرى اخرجه الطبرانى واحمد واسحق وابن ابى شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائى وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث[1] ابى بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابى هريرة اخرجه احمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابى هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابى امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطنى وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والطبرانى وسياتى بعد هذا وحديث ابى ايوب اخرجه اسحق والطبرانى وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابى اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابى كاهل اخرجه الطبرانى وابن عدى وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه مضمض واستنشق ثلاثا متعلقه صفحه هذا **فصل وورد الامر بهما فى حديث** اخرجه البيهقى من طريق عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقى واخرج هو والدارقطنى من طريق عروة عن عائشة مرفوعا والمضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه وفى لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ فى كل مرة ماء جديدا ابو داؤد من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبرانى من هذا الوجه وقال عن جده كعب ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر فى المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الرأس ابو داؤد من حديث ابى امامة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذى وقال قال قتيبة قال حماد لا ادرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من قول ابى امامة وقال الترمذى ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطنى رفعه وهم واخرجه الطحاوى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفى الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطنى واختلف فى وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابى هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطنى باسنادين ضعيفين وعن ابى موسى اخرجه الدارقطنى والطبرانى وعن ابن عمر اخرجه الدارقطنى من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفى الباب عن ابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه...... ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائى وابن حبان و الحاكم وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخارى بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائى مسح الاذنين مع الرأس واخرجه ابو داؤد من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وعن ربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (بقيه برص...)

[1] قال البزار لا يروى عن ابى بكر الا بهذا الاسناد وبكار ليس به باس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم احده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ١٢ ٢ه والطبرانى وسندهما محمد بن جميم ضعيف ١٢ ٣ه فيه الهيثم بن حبان وهو متروك ١٢

Marfat.com

دون الخلقة قال وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة و

تحت مرغوب بمجمع بذا اللفظ ۱۲ منه — الذي هو فيه ۱۲ — ليس بمحل الحية ۱۲ حنايه — سنة الى قوله فرض زاد وداه احمد ماجه والدارقطني

لـه قوله لان الخ قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الاحاديث المختلفة لمذهب ابي حنيفة فقال حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ۱۲ تخريج زيلعي ـ ـه قوله امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا اذا تركناه لمعارض ولا معارض هنا فوجب العمل بظاهر الامر انا الزم ذلك لوا فاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع لكن الوجوب ثابت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روى عن ابي حنيفة انه قال ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم او سلم اذ فكا من ما تخلل به لحيته وقال بهذا العرقي ربي لم يثبت الامرة واحدة وعن هذا نقل انه قال سمع الحجة جائز ليس بسنة ۱۲ ع ـ ـه قوله هو سنة يستحب ان يمسح ثلث اللحية اذ بعضها وفي بعض الروايات تمسح كلها وبالاصابع ويسن الموضع المتكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن الامام ۱۲ نهاية ـ ـه قوله لان السنة اكمال اي السنة في اركان الوضوء هو اكمال فرض الطهارة في محله كالتثليث واستيعاب الرأس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة محض الاكمال في الطهارة ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض كالتثليث من السنن لما فان لم يشرع من اكمال الفرض في محله وكذا يسقط ما يرد ان النية والترتيب سنتان في الوضوء وليسا لاكمال الفرض في محله ۱۲ طما العلامة رحمه الله تعالى ـ ـه قوله ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه وورد بها المضمضة والاستنشاق باتيانها سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجب بان الفم والانف من الوجه لما حكم الشارع من وجه والوجه محله ۱۲ عنايه ـ ـه قوله و تخليل الاصابع صفة في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ۱۲ ف ـ ـه قوله خللوا اصابعكم ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لما دخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب يساوي التبع الاصل ۱۲ و ـ ـه قوله كي لا تتخللها من الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة ۱۲ ف ـ ـه قوله وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ۱۲ و ـ ـه قوله توضأ مرة مرة اي غسل كل عضو مرة مرة ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ان صـ

ثلاث فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل سبابيه الساحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في الغسل في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه وروية احاديث المجتبى منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه الحاكم والبيهقي وعن نعمان بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذوا للراس ماء جديدا قلت وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في المؤطا عن نافع عنه.

لتعلقه منضبه هنا قوله روى في تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد وفي لفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داؤد من وجه اخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه اخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث منها حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة و حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث وائلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع احاديث منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه واله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ به اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي و وضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن الحواري عن مغوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن مغوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في المتن في الثنتين هذا وضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي و وضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني و البيهقي من هذا الوجه فقال في الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن مغوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي مغوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا السيب بن واضح وهو صدوق في كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

بقيه برصـ

لـه هو الاستيفاء كذا في سوه وكيع وهو بالقاف والصاد والمهملة رجاء في رواية الانتصاح بدله قال الشيخ محي الدين وذكر ابن الاثير بالفاء والصاد المعجمة ۱۲

ـ ـه هو شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محي الدين وهو الاولى ۱۲

Marfat.com

قال هٰذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هٰذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هٰذا او نقص فقد تعدّى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوٰة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوٰة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي السنة هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا انا توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هٰذا وضوء رسول

اشارة الى عدم الجواز الخ

بقية تخريج احاديث الهداية

الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلثا الا الراس ثم قال هٰكذا الوضوء فمن زاد على هٰذا او نقص فقد اساء وظلم او اساء وظلم وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم متعلقه صفحه هذا ١٠ قوله ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر لجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة قلت واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه بالرواية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا باخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الراس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة

بقيه ص ٢١

---

١ قوله فمن زاد اي على هذا العدد هو الثلث على الحد المذكور لا على اصل الوضوء لان التجديد مستحب بالاحاديث الصحاح على ما عرف في موضعه ١٢ و ٢ قوله فقد تعدى راجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص ١٢ نهاية

٣ قوله وظلم يريد به انه في صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الاساءة والله لا يحب المسرفين واما في صورة النقصان فلاوجه للوعيد اذ غاية الامر ترك السنة وبه لا يستحق الا ترك الوعيد والجواب عنه ان الوعيد لعدم رؤيته سنة يعني شفى الحديث فمن زاد على العدد او نقص عنه معتقدا عدم سنيته فقد تعدى وظلم على نفسه وبهذا حاصل قول المصنف والوعيد الخ وحررطا البهداو الجواب بان قوله تعدى وظلم راجع الى الكل اي من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم جزاء لكل واحد من الفعلين ولكن التعدي والظلم في صورة الزيادة ظاهر الى آخر ما قدناه واقول لا يخفى على عالم معنى التعدي والظلم ان الاول متعلق بالاول والثاني بالثاني كما حققه صاحب النهاية على ان الاول دخل في الايراد لتعلق كل منهما بكل منهما كما يشاهد عليه تقرير نا فافهم واستقم ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٤ قوله لعدم رؤيته سنة قلوراه وزلة امامنا الصلوٰة ١٢ نهاية ٥ قوله ويستحب قيل المستحب ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ١٢ ع ٦ قوله ان ينوي صورته ان ينوي ازالة الحدث و سنة اورد عليه ان الاستياك والسنية مما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه فكيف يصح الحاق السنة عليه في الشرح لعبد الحلاق المستحب على مذهب آخر اوجاب عن الثاني فلا البداو ٧ بقوله يستحب اعم من السنة الخ اقول يرده تقابل الاستياك بالسنية فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٦ قوله فلا يصح لان كل عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية ١٢ ع ٩ قوله لانه عبادة لان العبادة اسم لنوع فعل ابتلى الآدمي بفعله تعظيما لله تعالى على خلاف هوا. انتهى ١٠ قوله فلا يقع لان العبادة لا تقع الا بالنية وهي قصد التقرب الى الله تعالى بامتثال امره ونهيه ١٢ نهاية ١١ قوله انما لم يقع يعني لانزاع في ان الوضوء لا يكون عبادة الا بالنية انما النزاع في ان اهل بكون مفتاحا للصلوٰة او لا ١٢ ١٢ قوله ولذا اذا قال للصلوٰة والشروط براعى وجودها لا وجودها قصدا ١٢ نهاية ١٣ قوله لوقوعه طهارة فان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا يا طلاقه يوجب ان الاستعمال الما. منزل للنجاسة الحسية والحكمية نوى اولم ينو ١٢ ع

٨ قوله الا في حال ارادة الصلوٰة وكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية فصار قياسا على التيمم ١٢ ف ١٥ قوله ويستوعب ويكفيه ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويجرها الى مؤخر الراس ثم يمسح القرنين بالكفين ويجرها الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا بالبلل لم يعد مستعملا كذا علمنا ايانا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين ١٢ نهاية ١٧ قوله التثليث الرواية منصوصة في الشرح بان التثليث عنده مع الاستيعاب سنة ١٢ و ١٨ قوله بالمغسول كانه اراد بالمغسول ما يمس غسل كغسل بالماء الخ والسنة فيه تكرار الغسل فلذا بهنا يكون السنة تكرار الاستيعاب ١٢ ١٩ قوله ولان انسا الخ عزاه بعضهم الى معجم الطبراني عن راشد ابي محمد قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اجده في معجم الطبراني ١٢ ف ٢٠ قوله ايضا عزاه بعضهم الى معجم الطبراني قال الزيلعي لم اجده فيه وهو سهو اولم يكن في نسخته والاهو موجود في نسخة الاوسط من سند ابراهيم الحربي ١٢ ف

٢١ بقيه از ص

وزيد بن ثابت بخلاف الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث

له قال صاحب الامام اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح قال سراج الدين بن الملقن قلت الاكثرون على الاحتجاج كما قال ابن الصلاح في كلامه لاجرما اخرجه في صحيحه ١٢

الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل **فصل** في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

قوله والذي يروى هو ما روى عن عثمان رضه وعلي رضه انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ١٢ انهاية

قوله وهو مشروع روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا ١٢ **قوله** ولان المقدر هو المفروض هو المسح والمسح يصير بالتكرار غسلا فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة في الوضوء اكمال الفرض في محله انقد ١٢ **قوله** كمسح الخف تقديره كمسح الرأس مسح في الوضوء كل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف ١٢ **قوله** بخلاف الغسل معناه ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد وكان قياس الشافعي المسوح على الغسول قياسا فاسدا **قوله** وبالميامن من قبيل ان ما كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على الوجه المذكور وانما البداية بالميامن سنة عندنا وطاعة عند الشافعي على ما هي فضيلة وان لم يكن من جملة المستقم عليه على قوله بما بدأ الله تعالى ١٢ **قوله** والفاء للتعقيب فيقتضي تعقيب القيام الى الصلوة جنس الوجه فيلزم الترتيب بين الوجوه وغيره فيلزم على ذلك في الكل لعدم القائل بالفصل قلنا الفاء تعقيب في كل شئ بحسبه ١٢ **قوله** باجماع اهل اللغة ان قيل كيف اذعى المصنف اجماع اهل اللغة ومنهم من يقول ان ترتيب الترتيب وهم من يقول انه يفيد القرآن بجاب بان اباعلي الفارسي ذكره في الواو المطلق الجمع ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه فاعتمد المصنف عليه وبان خلاف القليل لا يمنع الاجماع ١٢ منه **قوله** ان الله تعالى امر بمسحه كما روى السنة عن عائشة رض قال النووي رح الدليل على ان التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله وتناوله كذا ١٢ **قوله** فصل الفصل في اللغة الظهور ويعرف بالاشارة من السائل الفقيه تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالباب والكتاب ١٢ **قوله** كل ما يخرج اي خروج كل ما يخرج منها ليكون الخبر موافقا للمبتدأ ١٢ انهاية **قوله** من السبيلين قد استثنى في بعض الكتب الزبع الخارج من القبل والذكر وانه ينقض الوضوء منه غير واجب الا في رواية عن محمد رح ١٢ **قوله** وقيل الواو تلت غرب وروى الدارقطني في كتابه عزائب تلك حدثنا الحسين بن اسحق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمصر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد النجاح حدثنا يوسف بن ابي روح حدثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتهى ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ٢٢

ثم اعلم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا مسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بهذه من راى تثليث المسح ولاحجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح برأسه مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه فلم يوقت اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله والذي يروى في التثليث يعني مسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليثه للمسح حديث اخرجه عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده متقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد المحمصي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأ تم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها حديث علي اخرجه الطبراني وفيه الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد المحمصي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معدي كرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال لنفر من اصحابه لتحدثن لك قالوا نعم وتعارضن ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود ومن طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يسيء الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الاوزاعي بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه ووضعت الاوزاعي واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله المرتسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت والصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه قال في رواية لاسماعيل ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك و لابي داود فضرب بيديه على الارض لنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج من السبيلين لم اجده

Marfat.com

ما عامة فتتناول المعتاد[۱] وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا[۲] الى موضع[۳] يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال[۴] الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[۵] لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ[۶] ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي[۷] فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله[۸] عليه السلام الوضوء من[۹] كل دم سائل وقوله عليه السلام[۱۰] من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ[۱۱] وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان[۱۲] خروج النجاسة مؤثر[۱۳] في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار[۱۴] على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان[۱۵] الخروج انما يتحقق[۱۶] بالسيلان[۱۷] الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء لان بزوال[۱۸] القشرة تظهر النجاسة[۱۹] في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس[۲۰] بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه[۲۱] يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا[۲۲] بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله[۲۳] عليه السلام القلس[۲۴]

۱ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۲ قوله فتجاوزا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج ۱۲ نهايه ۳ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ۴ قوله وقال الشافعي الخ حاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعي مطلقا وينقض عند زفر مطلقا سال واستلأ الفم من القيء او لا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ۱۲ ف ۵ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسد المسلك المعتاد وانفتح موضع انتقض الطهر بالخارج منها معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لابد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلي وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينتقض به ۱۲ البداية ۶ قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القيء يجوز ان لا يكون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفي دعوانا نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بما روي قضى بالشفعة للجار لانا نقول لفظ يحكي للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضي مطلقا ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۷ قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدركه بالعقول اذ العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ۱۲ نهايه ۸ قوله قوله الخ قلت روي من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخريج زيلعي ۹ قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجاز الى الوجود الوجوب ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۱۰ قوله وقوله عليه السلام قلت روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري ۱۲ ات ۱۱ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انفتاح شيء لا بد منه في الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا يقال الامر في قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۱۲ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكرا اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثاني هو الفرع وشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك ما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعني الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان خروج النجاسة اثر في زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو الكون بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزي وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علماءنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجدوا ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة ايضا ضرورة تعدي الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ عنايه ۱۳ قوله قوله مؤثر ان اراد انه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر الخ غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدي اليه العقل وان اراد انه مؤثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعا ۱۲ من حاشيه ملا الهداد ۱۴ قوله والاقتصار الخ العقل يقتضي ان يغسل بعضا ما وذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ۱۲ عبد ۱۵ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذي هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون في غيره كذلك ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۱۶ قوله انما يتحقق الخ لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن الى محل ظاهر كذا في الاسرار ۱۲ نهايه ۱۷ قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو باد اما التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج اليه لتحقق نفس الخروج فكأنه اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ۱۲ ملا الهداد ۱۸ قوله لان بزوال الخ دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ۱۹ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ۱۲ ملا الهداد ۲۰ قوله ليس بموضع النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فتحقق الخروج لوجود حده ۱۲ ان ۲۱ قوله لانه يخرج ظاهرا اصله ان له شبهين شبه بالظاهر اذا فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر في حق الملء الاول لان الغالب الخروج وفي غير الملء يعتبر الثاني لان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفور رح ۲۲ قوله اعتبارا اما دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول للمجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ۲۳ قوله قوله الخ رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده ۱۲ ات ۲۴ قوله القلس اي القيء لكن قال في المغرب القلس اي القيء ملء الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري و فيه ضعف وانقطاع[۱] ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحو ما قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم اخرجه ابن عدي مرة ۔ (بقيه بر ص

۱ سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الداري ولم يسمع منه ولا شافهه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما مجهولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذري ۱۲

Marfat.com

حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رض حين
عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه
زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رح
يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف رح و

قلت رواه الدارقطني ايضا ۱۲ ف — بفتح دال قے ۱۲ م — اي النادر وغيره ۱۲ عبد — يعني السببين وغيرهما ۱۲ ف — اي سببا لحدث ۱۲ عبد — شورىدگى دل ۱۲ م — اذ الغثيان مبطن لا يوقف عليه ۱۲ د

۱ قوله الا ان يكون سائلا اي ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل منه ۱۲ عبد ۲ قوله وقول علي رضي الله عنه هذا مشكل لان عليا قال لا يجب الوضوء الا من سبعة في زراع او دم سائل او دسعة تملأ الفم او تقاطر بول او حدث او قهقهة في الصلوة او نوم مضطجع كذا ذكر في الشروح فقد ذكر القئ مطلقا بقوله في زراع وقيده بملأ الفم والمطلق في الاسباب يجري على الاطلاق والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله في زراع نوع من القئ الذي يخرج من فيه وهو الدم المائع ۱۲ ف ۳ قوله وقول علي هذا لم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعاد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ۱۲ ف ۴ قوله حين عد انما قال هذا لان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الضبط بدل الحصر هذا عبارة عبد الغفور رح اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت في موضع البيان بيانا اذا الحصر مرتج في كلام رضي الله عنه على ما نقله ملا الهداد ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ۵ قوله او دسعة قلت غريب واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع الخ ۱۲ ف ۵ قوله واذا تعارضت الاخبار الخ ان قلت اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابي وههنا قد وجد اثر علي فهلا صير من الخبرين اليه قلت اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالراي حتى يكون قياسا وهم غير شبهين فتعين السماع وكان الاثر لحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى ثالثة فكذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة واذا تعذر المصير تعين التوفيق فوفقنا بينهما على ما نحو ما ذكر ۱۲ د ۶ قوله ما قدمناه من ان الظهور في المعتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد ۱۲ عبد الغفور ۷ قوله يعتبر اتحاد المجلس لان له اثره مدخلا في جمع المتفرقات كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد ۸ قوله يعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب ۱۲ عبد ۹ قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون وبفتحتين ۱۲ ملا الهداد

[الدراية] في تخريج احاديث الهداية — بقيه از ص۲۳

[...] عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على صلوته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة [...] قال هشام قالت قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي [...] من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءً اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى [...] ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى [صاحبه] ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حديث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين [عن] علي عن ابيه عن جده هذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ۱۲

[الدراية] في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف [قوله] روي عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام [جالسا] او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داؤد والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داؤد انما الوضوء على من نام مضطجعا لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داؤد وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث ۱۲

۱ وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في النقض بالقئ والدم والضحك في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح
۲ واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني ۱۲ ۳ اهي من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره من اختلف في صحبته كما قال ابو نعيم ۱۲

Marfat.com

هو الصحيح لانه ليس بنجس حكماً حتى لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا قاء مرة او طعاماً او ماء فان قاء بلغماً فغير ناقض عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف في المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق
لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لم يخرج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل في
القيء غير ناقض ولو قاء دماً وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعاً فكذلك عند محمد اعتباراً بسائر
انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض لوضوء وان كان قليلاً لان المعدة ليست بمحل للدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من
الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعاً او متكئاً
او مستنداً الى شيء لزيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يجري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن
به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من
السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء و
الاصل فيه قوله عليه السلام الوضوء على من نام قائماً او قاعداً او راكعاً او ساجداً انما الوضوء على من نام مضطجعاً فانه اذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله والغلبة
على العقل بالاخماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعاً في الاسترخاء والاخماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه
بالاثر والاخماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي

---

١ قوله وهو الصحيح احتراز من قول محمد انه نجس كان البندوني يبقى بقوله ودماً عبر وا قول ابي يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة فيه لوكان نجساً رسائل ١٢ منه ٢ قوله حكما اشارة الى ان النجس هو ما يحكم به الشارع بنجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ١٢ عناية ٣ قوله حيث لم ينقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لدليل على عدم كونه نجساً كما الآتي ان النجاسة في محلها لا بالحول في المثانة والعذرة في المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنتقض بخلاف ان كان خبثاً لازم النجاسة ليس بلازم للنجاسة مطلقاً فحولازم لما يشترط عدم بقائها في محلها وما لا يكون عدمها لا ينتقض بطهارة وان لم يبق في محله ١٢ طلا البدلا ٤ قوله وبهذا اي الحكم المذكور من كون القيء ناقضا اذا كان ملأ الفم والا فلا وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله بهذا اي القيء الذي يتبرز فيملأ الفم انتهى فشطط كما لا يخفى ١٢ مولوي عبد الحي مدرسه ٥ قوله مرة يعني به السوداء والصفراء ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ٦ قوله فغير ناقض صح عن الامام ابي منصور الماتريدي قال ليس هذا الاستحسان بل هو القياس فيه كان الدم ايضا يرد عن الرأس فيكف بيع هذا ويدفع بانه اذا وان موضع البلغم من الرأس ليس لمحل النجاسة ١٢ عبد حي ٧ قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجساً ١٢ عناية ٨ قوله بالمجاورة اي بمجاورة ما في المعدة من النجاسة وهذا لا ينتقض بهذا بلغم يقع في النجاسة ثم يرفع بحكم بنجاسة ١٢ منه ٩ قوله انه لزح لزح الشيء اذا كان متحدداً ولا ينقطع عن الحواني البلغم لزوج وسم لا يمازجه نجاسة ١٢ ١٠ قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل غير سائل كما لحق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون عدماً لان فم المعدة من الفم ١٢ عنايه ١١ قوله وهو على ما قلنا فانها المرة والصفراء والسوداء كذا ذكر الامام المحبوبي ١٢ نهايه ١٢ قوله بسائر انواعه انواعه غمسة الطعام والماء ١٣ قوله فيكون من قرحة فيتجربا لخارج من القرحة والمتجر بها كالسيلان فكذلك بهذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابي يوسف في هذا المسألة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابي حنيفة واختاره المصنف ١٢ عناية ١٤ قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسألة قد علم من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير كان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره ههنا ليس لبيان الحكم بل ذكر ههنا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر لا ينتقض الوضوء لوصوله لاصله الالف وانما ينقض اذا وصل الى مالان واليه اشار بقوله لا بالاتفاق ١٢ عنايه ١٥ قوله منضطعا وكان ابو موسى الاشعري يقول لا ينتقض الوضوء بالا منضطجع حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا نام مجلس عنده من يحفظه ١٢ نهايه ١٦ قوله الى شيء لو زيل لسقط متعلق بقوله مستندا الا ترى انه لم يقل لسقط لفصله ١٢ نهايه ١٧ قوله لو زيل لسقط هذا ما ذكره الطحاوي لان اصل رواية المبسوط ما ذكرنا في المبسوط فان كان القاعد متحدثا الى شيء نام كان يمال لو زيل سنده عن لسقط انتقض الوضوء لزوال استمساك ١٢ نهايه ١٨ قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المتبر عن الاسترخاء الاسترخاء الكامل الكامل لان الاسترخاء لا يحمل تام الا ترى ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيكون الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلا يوجد متكاملا اما اعتبارا طا ١٢ منه الا بداد ١٩ قوله المفاصل الاسترخاء رسست شدن وفروگذاشته شدن والمفاصل مع مفصل بالفتح جوينده عضو وعرى بر بنده وتهيه ستى وبالقظة بيدار شدن وبيداري ١٢ منتخب اللغات ٢٠ قوله كما لا يخفى ١٢ ٢١ قوله مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان ١٢ نهايه ٢٢ قوله هو الصحيح احتراز من قاضي خان انه ليس بحدث في هذه الاحوال واذا كان في الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فيوجب الوضوء ١٢ عنايه ٢٣ قوله والاصل فيه اي النوم ان قض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ١٢ عبد ٢٤ قوله لا موجز على من نام الخ الحديث غريب بهذا اللفظ وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعي ٢٥ قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافي بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الانكار والاستناد فيفهم من التعليل ١٢ عبد ٢٦ قوله والغلبة الرادمة المغلوبية والغالب هو الاخماء او الامر المغمى الى الاخماء وانما اتى به مع ان الظاهر ان يكون الاخماء نفسه قضا لتعلم ١٢ عبد الغفور وعبد الله تعالى

٢٧ قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس علة للحكم بل زواله ١٢ منه ٢٨ قوله لانه فوق النوم وذلك لان القائم يجنبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ١٢ عبد ٢٩ قوله في الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يبقى ولا يكون المغمى عليه مع الاسترخاء لجواز زوال القوة الماسكة والمجنون الكل في زوالها من النوم ١٢ منه ٣٠ قوله والاغماء في الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ١٢ منه ٣١ قوله حدث وضعف الاغماء بانه حدث بالاجماع سبب للحدث ١٢ عبد ٣٢ قوله في الاحوال كلها من القيام والقعود وغيرهما وهو القياس في النوم وذلك لانهم اذا اخرجوا بايديهم اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوي منه فالقياس يقتضي ان لا يفرق في النوم ايضا لكن ورد نص في منصوص فلا يتعدى وزال بخبره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت يرد لكنه في البيان وذا ماية الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه لكان الامر على ما ذكر ايضا فلذا بدا انا نكون ١٢ منه ٣٣ قوله قول الشافعي الانصاف ان قعدة العراقي وضع في المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايا هم باعادة الوضوء والصلوة ليست الخفي من حديث تغريب العام في زنا البكر وداه عبادة ابن الصامت ١٢ كلوخ حاشيه توضيح

Marfat.com

لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الامر يضحك منكم قهقهة

لے قوله لانه ليس بخارج نجس ان كملت مس الذكر بطن الكف ومس بشرة المرأة بشهوة ينقض الوضوء عند الشافعي وليس بخارج نجس اتجيب بان خروج المذي سنة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة ناقض بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمرسل ليست بحجة عنده ۱۲ البدائع ۲ قوله ولهذا اي لو كان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا في صلوة الجنازة وغيرها ايضا ۱۲ منه ۳ قوله الامر يضحك الامر بضحك لانهم من تحرير الاصول ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فروياها الطبراني في معجمه من حديث ابي موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمرو الدارقطني من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله حديث عمران ابن حصين وحديث ابي الملیح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل ابي العالية الثاني مرسل محمد الجهني اخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقتادان العمانية كما تواصلون خلف رسول الله نبي اعرابي وفي عينه سوء فوقع في حفرة كانت بناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله لا تضحكوا فان الله يحب عبده المؤمن ۱۲ سلوح عبد الحي مترجم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر يضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سيأتي انشاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعد الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهو في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوة الكثر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العرزمي عن ابي الزبير فشبه علي ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شيء عليه ابن ابي ليلى ضعيف لكنه شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث الوازع ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية هذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد ابن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داود بن المحبور رواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقهه اعاد الوضوء والصلوة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحٰق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ ضحك بعض القوم فامرهم ان يعيدوا الصلوة والوضوء وهذا الحديث قال ابن اسحٰق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول وقال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ اقبل اعنى يريد الصلوة فوقع في زبية فجعلوا يضحكون فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا اجهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر الجوز وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى الجوز فامره ان يصلي ركعتين وقد اخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لانا ما يوصله فصل في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شيء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمع هشام من ابيه وهذا اجزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم سأله من طريق هشام عن عروة كذلك كذا بقيه بر ص

لے يشير الى ما رواه ابو يعلى عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ۱۲ منه قال البيهقي رجاله ثقات ۱۲ منه

Marfat.com

فليعد الوضوء والصلوٰة جميعًا وبمثله[۱] يترك القياس والاثر ورد في صلوٰة مطلقة فيقتصر[۲] عليها والقهقهة[۳] ما يكون مسموعًا له ولجيرانه والضحك[۴] ما يكون مسموعًا له دون جيرانه وهو على[۵] ما قيل يفسد الصلوٰة دون الوضوء والدابة تخرج[۶] من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد[۷] بالدابة الدودة وهذا[۸] لان النجس[۹] ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون[۱۰]

(ای الکاملة ۱۲ ع — الاشکل ان یقول من غیر الدبر ۱۲ عبد — للوضوء ۱۲ — لان نفس الدودة لیست بنجسة ۱۲ ع)

[۱] قوله وبمثله ای بمثل ذلک الحدیث ای الحدیث المشهور المعمول به یترک القیاس ۱۲ عبد الغفور [۲] قوله فیقتصر علیها فلا یتعدی الی صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوٰة الصبی وصلوٰة البانی بعد الوضوء علی احدی الروایتین ۱۲ ع [۳] قوله والقهقهة الخ لا تنقض قهقهة النائم فی الصلوٰة ولا تبطل الصلوٰة وقیل تنقض وتبطل وعند شداد تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوٰة وقیل عکسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط کونها جنایة ولا جنایة من النائم ۱۲ [۴] قوله والضحک الخ لم یذکر التبسم لانه لیس بمفسد للصلوٰة ولا للوضوء فلیس له ههنا مدخل قال جریر بن عبد الله ما رآنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الا تبسم ولو فی الصلوٰة ۱۲ عنایة [۵] قوله علی ما قیل انما قال ذلک لعدم الروایة فیه عن الامام ۱۲ عبد الغفور [۶] قوله تخرج من الدبر انما صفة للدابة علی ان اللام محمول علی العهد الذهنی او حال من ضمیر ناقضة ۱۲ حاشیة ملا عبد الغفور [۷] قوله والمراد الخ وجدت بخط من الثقة انما فسر الدابة بها لما انه لو اطار الذباب فی الدبر وخرج لا ینتقض الوضوء ۱۲ نهایة [۸] قوله وهذا ای الفرق بین کونها ناقضا فی صورة وغیر ناقض فی صورة اخری ۱۲ عبد [۹] قوله لان النجس ما علیها قیل فیه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما لیس بنجس ولیس ان یجاب عنه بوجوه احدها ان هذا علی قول محمد وثانیها ان معنی العبارة لو کان فی هذه المادة نجس کان ما علیها وهو قلیل فی کلتی الصورتین والقلیل فی غیر السبیلین لیس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء کان فی الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد [۱۰] قوله دون غیرهما ان قیل القلیل فی غیرهما انما لم یکن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فکان قد خرج فلما الخروج فیه مقدر بالسیلان فدار الحکم علیه فلم یجعل حدثا وان وجد حقیقة الخروج کذا فی الکافی وفیه بحث لان ادارة الحکم المتعلق بالخروج علی السیلان انما یصح اذا تعذر ادارته علی حقیقته فیجب ان یدار علی الخروج وقد تحقق بانه قد خرج ولیس بخارج حیث یخرج بقوة الدودة ۱۲ علا الهداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیه از ص ۲۷

قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقتنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضًا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار و اخرجه الترمذي ايضًا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوٰة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع[۱] مكحول عن عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضًا وفي اسناده اسحٰق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمٰن العمري وهو واهٍ جدًا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يرونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحٰق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئًا سمعه من زيد بن خالد انتهى ولجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوٰة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضًا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكر ما يعارض ذلك ابو داؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوٰة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده واهٍ وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه والمرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف و جاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره وعن

بقيه بر ص

[۱] قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ۱۲

غيرهما فاشبه الحشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضم فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

لـه قوله فاشبه الخ ونشأى القيل من غير السبيلين اشبه الحشاء ومن السبيلين اشبه الفساء وذكر الامام الترجماني ذكر كروخ اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مرور ها على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج من الريح و عليه سراويل بتلة ١٢ منه لـه قوله الحشاء والفساء جشأ الطعام والدواء وجشأ بالضم جاد بكرا كس جد آرد وادبر نياية ١٢ غنجب لـه قوله بخلاف الريح الكاذبة اى الخارجة من ثقبة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل من احدث كل ما يخرج من السبيلين ما عدا البول والريح وغيرهما جيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين بالمعتاد ١٢ البدار لـه قوله مفضاة المفضاة المرأة التي اختلط سبيلها بالقبل مسلك البول والحيض وقولي القبل بمثال الاشارة الى الاول ١٢ ك لـه قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال به الوجه الكبير اجيب بان الاصل العمل بالاصل الاخير اذا اخبر دليل بنواسخ الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولا يجب له الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ١٢ و لـه قوله فان قشرت انما اعاد هذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج او ليعلم ان حكم الماء حكم فيره ١٢ عنايه لـه قوله يذا في الذي ذكر من انه اذا سال نقض ١٢ عنايه لـه قوله فخرج بعصره ذكر في المحيط صورة القرحة فخرج منها شئ كثير كان بحال لو لم يعصر لخرج بنفسه ونحوه وحمل ما ذكر في الكتاب على القيل مما يأباه تعليله بقوله لانه مخرج الخ لانه يتناول القيل والكثير الا ان يقال الغالب في الكثير الخروج كذا في العناية وكذا اخراجه كذا وجدته كذا في بعض نسخ الهداية كذا في حاشية الدراية ١٢ منه

الدراية في تخريج أحاديث الهداية بقيه از ص ٢٨

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري معي فسمعني فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء او لا تقدا سنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء بنواسخ الماء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءا حسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلة ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها وللمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه اخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من وجه اخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حدثنا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخر عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله في وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قالت لا اعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن جان في ترجمة غالب القطيعي في الضعفاء

لـه ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ١٢

لـه قال البيهقي وقد رويناه في هذا الباب الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ١٢

Marfat.com

فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم **فصل** في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعندالشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما متعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيدا الغسل حتى لو كان على لوح يؤخرو انما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام

---

١ قوله لانه مخرج الخ ذكر في الكافي اللائح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج ١٢ منه ٢ قوله فصل في الغسل اذا ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر لدوران محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل والاشتراك يدل على التعليق ١٢ منه ٣ قوله المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء تقليلا ١٢ منه المكلف كما في السنة بما انها تقتضي الطيبة السليمة ١٢ منه ٤ قوله وذكرها المضمضة الخ نقلت رواه الجماعة الا البخاري فسلم وابو داؤد وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الطاعنة وثقاب حديث حسن وافاني كلهم من مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة ١٢ منه ٥ قوله من الفطرة الفطرة الخلقة والصفة التي فيفيده ١٢ منه العفوز ٦ قوله وهو تطهير جميع البدن بما مر مفهوم اما بحسب تعلق الاطهار بالمتطهرين فلما يجيء اجزاؤهم بجانب اطهار بالمتطهرين اطهار وابلغ وهو مستثنى لما ترجح فانه ترجح وانما قال جل تعلق الايجاب بفعل المكلف بالفعل وهو ٨ قوله ما تعذر ايصاله الخ فيفيده ١٢ منه العفوز ٨ قوله ما تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لما في فعلهما من الضرر والاذى ولذا اسقط عنها عين حقيقة النجاسة لكن لا تكمل بحكمل نجس فانما المضمضة والاستنشاق فيكفي كل منهما من غير مشقة فافرض من غسلها في الجنابة الحقيقة ١٢ منه ٩ قوله خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى مطاقها ومقدورها ١٢ حاشيه طلا البهار در رحمه الله تعالى

اتكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضي ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ١٢ منه ١١ قوله منعدمة اى في حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد ورد وي الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة ابن محمد الحلبي عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الدراع عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة يوصف بها الالكلمات نحو لقد اعرس الامير ليبني وقوله تعالى لكن المحارم يحمل اسفارا فكذا هذا وان قوله وينزل النجاسة الى من قوله وينزل نجاسة لانه لو اريد به العهد يأباه قوله ان كانت العهد يقتضي التعرير ذكرا او علاوان اريد به الجنس فان الصلوة اى مع راسها ولهذا احتراز عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه ١٢ منه ١٤ قوله وينزل الخ ١٣ قوله ثم يفيض الخ ذكر كيفية الصب فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وتحيل بعد ذلك ١٤ قوله وسائر جسده اى سائر ما ينبغي من الرأس فمتحمل الاعضاء المغسولة في الوضوء ١٢ منه ١٥ قوله هكذا حكت ميمونة الخ هكذا حكت قالت وصفت لنبي صلى الله عليه وسلم اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ١٢ منه ١٦ قوله ان تنقض ضفائرها في الغسل الخ ١٧ قوله لقوله عليه السلام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعة من حديث والسواك والاستنشاق بالماء ونقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة وتوي سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسناده ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبها بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افا نقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده هذا اللفظ وقد اورد نه قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رءوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات بكفيها ويعارضه ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله

Marfat.com

ام سلمة رضی الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بلّ ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لاحرج فی ايصال الماء الی اثنائها قال والمعانی الموجبة للغسل انزال المنی علی وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعیؒ خروج المنی كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء ای الغسل من المنی ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة فی اللغة خروج المنی علی وجه الشهوة يقال اُجْنِبَ الرجل اذا قضی شهوته من المرأة والحديث محمول علی الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابی حنيفة ومحمدؒ انفصاله عن مكانه علی وجه الشهوة وعند ابی يوسف ظهوره ايضًا اعتبارًا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متی وجب من وجه فالاحتياط فی الايجاب و التقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقی الختانان و غابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه يتغيب عن بصره و قد يخفی عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج فی الدبر لكمال السببية ويجب علی المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة ومادون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالی حتی يطهرن

ای القدوری ۱۲ عینی — قلت رواه مسلم وابو داؤد ۱۲ — بضم الهمزة وكسر النون ۱۲ عینی — ای قول الدابر الماء ۱۲ ع — بكسر الفاء المعجمة ۱۲ عبد — فيه بيان الانزال موجب بالاتفاق ۱۲ عبد — ای ما فوق الختان من راس الذكر ۱۲ ع — ظاهرك وجد ابا ۱۲ عبد — ظاهرك الانزال بالبصر ۱۲ — ای كونه سببا للشهوة ۱۲ عبد — ای انقطاعه وكذا فی النفاس ۱۲ ف

ا؎ قوله هو الصحيح وذهب بعضهم الی غسل الذوائب فی الماء شاء وعصرها ۱۲ عبد ۲؎ قوله والمعانی الموجبة ای المعانی التی يجب الغسل معها لا بها وانما حرفناه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا يجتمعان ۱۲ عبد ۳؎ قوله انزال المنی هو ما خلق منه الولد رائحة عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض ۱۲ مجمع الانهر ۴؎ قوله والمرأة روی عن ام سليم انها سألت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم عن المرأة تری فی منامها مثل ما يری الرجل فقال اتجد لذلك لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نهايه ۵؎ قوله حالة النوم سواء تذكر الشهوة بعد النوم اولا احتياطا ۱۲ عبد ۶؎ قوله كيف ما كان حتی اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقيلا او سقط من السطح فخرج منه المنی يصير جنبا ۱۲ نهايه ۷؎ قوله الجنابة خروج المنی عن شهوة اذا ثبت فی اللغة ان الجنابة هو الخروج علی وجه الشهوة ثبت ان لا غسل علی من خرج منه المنی بلا شهوة ۱۲ د ۸؎ قوله من المرأة قيل انما ذكره ليخرج قضاء شهوة البطن لان قاضيها لا يسمی جنبا وقيل ذكره اتفاقا لوجوبه علی المحكم والمحتلم حيث الوجوب عليهما بالحديث ۱۲ عنايه ۹؎ قوله محمول لانه يتناول البول والمذی والودی والمنی عن شهوة وغير شهوة والكل غير مراد اجماعا وهو عام فيراد به اخص الخصوص لما عرف المنی عن شهوة مراد اجماعا فيحمل عليه ۱۲ د ۱۰؎ قوله ثم المعتبر الخ قد يقال الجنابة فی اللغة ان كانت عبارة عن خروج المنی عن شهوة سابقة اعم من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن خروج المنی مع الشهوة فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وايا ما كان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فی اللغة اما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك فی اللغة فاختلفوا ۱۲ د ۱۱؎ قوله وعند ابی يوسف ثمرة الخلاف تظهر فيمن امسك ذكره حتی سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده ۱۲ مجمع الانهر ۱۲؎ قوله اعتبارا ای اذا اعتبروا الشهوة فی المزايلة لزم اعتبارها فی الخروج لان كلا منهما شروط وفيه نظر اذ القياس لا يجری فی الشروط ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله ولهما الخ يعنی ان الخروج علی وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غير فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال و اعتبار ما عدم لا يجب فترجح جانب الايجاب ۱۲ نهايه ۱۴؎ قوله لقوله عليه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فی مسنده ۱۲ ات ۱۵؎ قوله التقی الختانان الخ فی النهاية الختانان موضع القطع من الذكر والانثی وذكر الختانين بناء علی عادتهم انهم يختنون النساء انتهی ومثله فی فتح القدير حيث قال الختانان موضع القطع من الذكر والفرج وهو سنة للرجل مكرمة للنساء اذ جماع المختونة الذ انتهی ومثله فی المرقاة شرح المشكاة حيث قال وهو موضع القطع سواء كان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانين اعم من غيبوبة الحشفة فی القبل اذ قد يكون بمماس الختانين بدون الدخول فلما كان لمتوهم ان يتوهم من قول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم اذا التقی الختانان انه يجب الغسل بتلاصقهما فقط ايضا احتاج الی زيادة قوله وغابت الحشفة ولهذا زاد صاحب النهاية تحت قول مصنف والتقاء الختانين قوله ای مع تواری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير التواری لا يوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمدؒ الخ فما قال عبد الغفور لم يقيد الا لتقاء بغيبوبة الحشفة لاستلزام الغيبوبة لا يسمع ويجبنی تحريره بعد ذلك متصلا وانما قيد فی الحديث لدفع وهم من يتوهم ان التقاء الختانين يحصل بمجرد تماس الذكر لختان المرأة انتهی ويمكن ان يقال الاضافة فی قول المصنف والتقاء الختانين عهدية فيستفاد منه الغيبوبة ولا يحتاج الی تفسير صاحب النهاية فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مد فيضه ۱۶؎ قوله فيقام مقامه لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال فی حق وجوب الحد فلان يقوم فی الاغتسال اولی ۱۲ د ۱۷؎ قوله يقام مقامه فی المحيط لو اتی من امرأته وهی بكر فلا غسل ما لم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ۱۲ نهايه ۱۸؎ قوله لكمال السببية حتی ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر علی قضاء الشهوة من القبل ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله احتياطا لان المفعول يجوز ان يتلذذ فيمنی وان لا يتلذذ فلا يمنی والاحتياط فی الطهارة مطلوب فوجب الغسل عليه ۱۲ ۱۹؎ قوله بخلاف البهيمة فانه لا يجب فيه الغسل بمجرد الايلاج من غير انزال و بخلاف ما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين فلا يجب الغسل فيه ايضا ۱۲ عنايه ۲۰؎ قوله والحيض لقوله حتی يطهرن الخ اعلم ان الله تعالی حرم القربان وعلله بالاذی الی الاطهار الذی هو الاغتسال فيستلزم وجوب الغسل اذ لو لم يجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فی حق القربان الذی لا يقتضی الطهارة لجوازه فی الحدث والجنب كان الاغتسال فی حق الصلوة التی تقتضی الطهارة اولی وهذه الدلالة ظاهرة علی مذهب الشافعی فانه يحرم القربان عنده فی جميع الصور حتی يغتسل واما علی مذهب الحنفية ففيه كلام وذلك لانهم لا يحرمون القربان مطلقا فانهم يقولون بمنتهی التحريم فيما اذا انقطع الحيض علی العشرة وكذا اذا انقطع فيما دون العشرة ومضی عليها وقت صلوة نعم لا ينتهی التحريم حتی يغتسل فی غيرها من الصورتين وهو ان ينتهی الحيض فيما دون العشرة ولم يمض عليه وقت الصلوة وذلك لان فی الآية قراءتان بالتشديد وهو يقتضی كمال الطهارة وبالتخفيف وهو يكون المراد الخروج عن الحيض فقط فبالقراءة الاولی يجب ان يكون الانتهاء موقوفا علی الاغتسال وبالقراءة الثانية يلزم ان ينتهی الحرمة بمجرد الخروج فلا بد من التوفيق اللهم الا ان يقال لما ثبت الوجوب فيما دون العشرة وقت ثبت فی غيره قياسا ۱۲ من حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالی ؎

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ۳۰

عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهی متمتعة بعمرة انقضی راسك وامتشطی اخرجه البخاری وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها غسلته بخطمی واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت علی راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنی فی الافراد وفی اسناده من لا يعرف حديث الماء من الماء مسلم وابو داؤد من حديث ابی سعيد الخدری من رواية ابی سلمة عنه ومسلم من رواية عبد الرحمٰن بن ابی سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الاثنين الی قباحتی اذا كنا فی بنی سالم وقف علی باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذی والطبرانی عنه قال انما قال النبی صلی الله عليه وسلم الماء من الماء فی الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق فی هذه الصورة لم ينسخ وفی الباب عن ابی بن كعب سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من

Marfat.com

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[1] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[2] والعيدين وعرفة والاحرام[3] صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد[4] الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك واجب[5] لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا[6] قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ[7] ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة[8] فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه[9] خلاف الحسن[10] والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه[11] في المناسك ان شاء الله تعالى

۱ قوله بالاجماع منشاه ههنا النص في الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا واظهر ۱۲ عبد الغفور ۲ قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رض واما العيدان ففيها احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجة في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج والثاني اخرجه الترمذي في الحج ۱۲ ات ۳ قوله صاحب الكتاب اي القدوري نص اي صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ۱۲ عبد ۴ قوله وسمى محمد المقصود ان عبارة محمد تحتمل الاستحباب والسنية لان الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على ما يشمل السنة ۱۲ عبد ۵ قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روي ان الغسل واجب ۱۲ عبد ۶ قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفي مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ۱۲ عبد ۷ قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ۱۲ او ۸ قوله لزيادة فضيلتها يعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثاني اولى لزيادة الخ ۱۲ ۹ قوله وفيه خلاف حسن فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بانه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا اديت الصلوة خرج يوم الجمعة حكما ۱۲ ملا الهداد ۱۰ قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا ۱۲ ف ۱۱ قوله فسنبينه الاغتسال احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذي اسلم ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۱

المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي ان شاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي رواية ابي داؤد عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داؤد وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة — — — —
— — — — ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلا قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي رواية عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سماه سعيد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن

بقيه بر ص

Marfat.com

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ مزالبول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني دافق ثخين يتكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ما تواتر عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه اوطعمه اوريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

ف۱ قوله ما ترجمال الانزاري يرد على التعريف بمنع لزوم لان بينهما ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين منى الرجل والمرأة وقال ماوجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة ليوجد منه الا ان ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المني هو المذاقر فيكون منه الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لانسلم ان المذاقر ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من عبقرية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه من المرأة لان مني كل منهما يعرف فمني الرجل ماثر غليظ رائحة كرائحة الطلع فيزول رجوعه بتكسر منه الذكر وجوزله منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الدايتين المتخصين كيف يورد عليه تعريف المايتة الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والمذاقر ايضا من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دافق فافهمني ف۲ قوله يشكر سئر الذكر بني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر الني ليس بلازم ۱۲ الا ۱۲ السداد ف۳ قوله ماثور قول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ ف۴ قوله باب ما فرغ من بيان الطهارة من ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع ف۵ قوله يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفاء بوضوء اذ من المعلوم اتحاد ما في الحكم وانما لم يعكس للاهتمام كذا في الدراية ۱۲ عبد ف۶ قوله من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداية ف۷ قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية والماء في حق ماء العيون والآبار فما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المذهب وما حتى من تغلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شئ وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمقطوع وموضوع غير سديد ۱۲ كفاية ۱۲ ف۸ قوله والآبار جمع البير في اللغة ابير وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني ف۹ قوله لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال القرآن الشرائل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء ثم سلكه ينابيع ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما فلم يبق فيه شئ من الماء فعلم ان الماء المنزل من السماء ليس بطهور ۱۲ عنايه ف۱۰ قوله الماء طهور الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجة في سننه عن حديث رشدين عن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آبه طهور الماء لا يجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ۱۲ ات ف۱۱ قوله يطلق هذه المياه الخ ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غيره فالحكم الذي في قدر خمس من الماء الجامد بدليل آخر اجنبي ۱۲ طا الهداية

ع۱ قوله ودنيها الوضوء اعتراض عليه سيصرح بان الودي بول ويكون مناخراعنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. اجيب بان المتاخر لا يتعين ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول ينظر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا يبطل بالبول مالم يفرغ عن الصلوة للصلوة واما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد ع۲ قوله كل فحل يمذي اخرجه ابوداؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ ات ع۳ قوله المني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله ما تواتر الخ نليظ ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۲

عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذى بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والحوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها قوله وهذا التفسير ما ثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لو اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء فخلاصة حديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة و اخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي تجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه اوطعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ازالماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من ..... وجه اخر عن راشد بزسعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه اوطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان و غيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في الموطأ واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني بصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

Marfat.com

يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة فى هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره فى جوامع ابى يوسف وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضى به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان قال اجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابى يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفى والامام السرخسى وقال الشافعى لا يجوز التوضى بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

۱ قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل بكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال فى المستصفى وقال السغناقى بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان فى الممدودة وهم جواز التوضى بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الاتزارى لا نسلم ولئن سلم لكن يجوز التوضى بالعصر بنفسه لانه فارج بلا علاج كما ذكره فى المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لوقع فى الوهم ان المراد الماء المطلق قال الاتزارى لا نسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ۱۲ عينى ۲ قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا فى بيت انسان ماء بير او جرة وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل هات ماء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ۱۲ ع ۳ قوله والحكم اى التطهير او وجوب التطهير بالماء ۱۲ عبد ۴ قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذى اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكن فى معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق فى ازالة النجاسة فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ۱۲ نهاية ۵ قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء فى النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا ههنا ۱۲ عبد ۶ قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس فى ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم يمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس فى المعنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف التحقت به فى النجاسة الحقيقية قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى ۱۲ عينى ۷ قوله من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التى كانت له قبل ۱۲ ملا الهداد ۸ قوله ذكره فى جوامع ابى يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذى يقطر من الكرم فى جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للقرينة كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ۱۲ عينى ۹ قوله اشارة اقناعية لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشئ لا يدل على نفى ما عداه ۱۲ الهداد

۱۰ قوله ولا يجوز اى لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۱ قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف فى المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفى ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ۱۲ قوله من طبع الماء وضع المظهر موضع المضمر لينقطع شبهة الموصولية فى قوله بماء غالب وتبيين بالمد ۱۲ ملا الهداد ۱۳ قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الى الخ كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذى غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذى غلب عليه غيره ۱۲ نهاية ۱۴ قوله وماء الورد بالفتح گل سرخ كذا فى گلاب گوينداز منتخب ۱۲ غث ۱۵ قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وبے ہمزہ معروف مرق بالفتح شوربا كردن در ديگ ۱۲ منتخب ۱۶ قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة للماء كما لم يفهم منه تلك الا مورد نظيره الوجود الخارجى فانه يفهم عنه اطلاق الوجود فيكون النفى راجعا الى القيد اعنى الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيد النفى التسمية اى لا يسمى قطعا فخرج ان المرق يقال له ماء مقيدا ۱۲ عبد ۱۷ قوله ما تغير بالطبخ لانه امتزج به اجزاء الباقلى واما اذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به اجزاءه ۱۲ ملا عبد الغفور ۱۸ قوله فغير احد اوصافه التى هى اللون والطعم والريح اشارة الى انه لو تغير الوصفين لا يجوز التوضى به قال فى النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤن منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوى ولكن الشرط ان يكون باقيا على رقته ۱۲ عناية ۱۹ قوله كماء المد واعد المدود وهو السيل ومنه ماء المد ۱۲ مغرب ۲۰ قوله او الاشنان گياہے ست شوركه در زمين شور رويد چوں بداں جامه شويند مثل صابون سفيد شود لزبان ۱۲ غث ۲۱ قوله الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع ۱۲ ع ۲۲ قوله هو الصحيح لانه خالطه طاهر فغير احد اوصافه كماء الزعفران واعلم ان ما ذكره فى المختصر كان على اطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروى من ابى يوسف خلاف وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ۱۲ عناية ۲۳ قوله وقال الشافعى الخ اعلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعنى ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق انما الخلاف فى الماء الذى خالطه الزعفران ونحوه وهو مبنى على انه مقيد بذلك او لا فقال الشافعى انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا نمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ۱۲ ف ۲۴ قوله واشباهه اى اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمير الى الزعفران المضاف اليه للفظ الماء او الى المضاف وما قال مولانا الهداد انه لا بد على التقدير الثانى من حذف المضاف انتهى سهو ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۲۵ قوله لانه ماء مقيد فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۲۶ قوله يقال ماء الزعفران بالاضافة مثل يوجب التقييد كماء التمر وماء الثمر وماء الورد ۱۲ الهداد

۲۷ قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل فى ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء غير انه تخلف فى ماء الباقلى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ۱۲ ف ۲۸ قوله واضافته الى آخره يعنى ان هذه الاضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه فتحقق اسم الماء اذا التمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر فانه للتقييد ۱۲ د ۲۹ قوله كاضافته الى البير والعين لا كاضافته الى العنب فى قوله ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب ۱۲ د ۳۰ قوله لا يعتبر به لان الماء لا يخلو عنه عادة فلو اعتبر ما يعتبر لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ۱۲ عبد الغفور

Marfat.com

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعده ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي غلي بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا او قال مالك رح يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البستانين ومما رواه الشافعي ضعفه ابو داود وهو يضعف عن احتمال النجاسة والماء الجاري

قوله هو الصحيح كذا احترازا عن ماذكر في المختصر انه بخير الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كالعين فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مخلوطا بما يجوز نحو الطبخ والغبرة للطعم ان كان شيئا لا طعم له ينظر في الماء والغالب طعم ذلك الشئ لم يجز التوضي به كخبيص الزبيب وان كان شيئا لا يخلو عادة عن غبرة فيه كمكثرة الاجزاء ۱۲ **قوله** بعده ما خلط به غيره انما قيده به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ۱۲ ع **قوله** الا اذا طبخ فيه اشنان من قوله لا يجوز التوضي به وانما جاز ذلك لان السنة وردت في غسل الموتى بالماء الذي اغلي بالسدر ۱۲ ع **قوله** كالسويق بفتح اول وكسر واو پست كه بهندي ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقاني ۱۲ منه **قوله** كل ماء المراد من الماء الجاري كالحوض الكبير الذي هو عشر في عشر ۱۲ نهاية **قوله** قليلا كانت النجاسة او كثيرة علامة الثابت بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة ح ان كل واحد منهما فاعل وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسيح وسيفة وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بمفعول ومعنى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ۱۲ نهاية **قوله** لما روينا من قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الحديث ۱۲ عنايه **قوله** ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم في مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة ثمانون سنا وقيل ثلثمائة من تقديرها بالتحديد وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ۱۲ ع **قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسئل عن ماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ۱۲ منه **قوله** حديث المستيقظ من منامه رواه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ووجه التمسك به انا لما كان النهي عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحينئذ ايضا نقول ان يكون نجسا ۱۲ عنايه **قوله** وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابو داود ابن ماجة ۱۲ منه **قوله** لا يبولن الخ وجه تمسك به ان النهي عن البول في الماء الدائم يقتضي التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل وكان القلتان وغيرهما سواء ۱۲ ع **قوله** والذي رواه مالك الخ قلت رواه ابو داود والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ ۱۲ منه **قوله** في الجنابة وفي البئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ ۱۲ منه **قوله** في البستانين ان قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد والحفظ ما امكن ما اذا كان الام في الجنس داخلا تحت العهد ۱۲ حاشيه هذا الدار رحمه الله تعالى **قوله** ضعفه ابو داود وهذا اخبر صحيح فان اباداود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته ۱۲ ات **قوله** او انما اتى بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا تاويل يرده ما روى في الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والثاني ان ما فوق القلتين مما لم يبلغ عشرا ينبغي ان يكون في حكم القلتين لان النجاسة لا تحتمل التجزي ۱۲ منه **قوله** عن احتمال النجاسة يعني اذا كمل الماء لم يحمل خبثا اي ضعف عن احتمال النجاسة ۱۲ الهداد **قوله** والماء الجاري اي الجاري في حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا وقعت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا تنجس ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلي واما بالسدر ففيه عدة احاديث وسياتي في الجنائز وفي الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاري واما المتشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واهيان واحدا واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر اصلح منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ المتقدم **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شئ وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني العقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر رفعه وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ الموكد ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم والماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا بين البستانين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ واما ورود في بئر بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ واخرجه ناسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بئر بضاعة كان جارية بين البستانين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البستانين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البستانين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا وقد قال ابو داود في السنن انه راها

Marfat.com

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او اللون او الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة تحت عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضؤ وجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضؤ وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر ذراع بالكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

---

١ قوله ما لا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول ١٢ عناية ٢ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدرا ى نزل ١٢ ع ٣ قوله الذي صفة كاشفة للغدير لان الغدير بالترك اي المراد بالترك التحرك بارتفاع واتخفاض ١٢ عبد ٤ قوله بتحريك الطرف الآخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث لا يتخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه لما روينا ولكن اختلفوا بعد هذا في باقي سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقدرت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك الحرام لعدم الوصول مع احكم الطبي على ما لا يخفى ١٢ عبد ٥ قوله فوق اثر النجاسة فاثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل اليه اثر التحريك الا ترى انه لو كان الماء قليلا ونجاسة لا يتجزأ كالبول والخمر ثم حرك احد طرفيه لا يصل التحريك الى الطرف الآخر فكذا اثر النجاسة ١٢ الهداد ٦ قوله اذا اثر التحريك لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه لان عدم الظهور دليل ينتفي به النجاسة ظاهرا ١٢ منه ٧ قوله بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

---

٨ قوله بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

---

٩ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ١٢ عبد ١٠ قوله بالتوضي لان بمثل الماء في الحكم النجاسة على القدر فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة من بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ١٢ نهاية ١١ قوله وجه الاول الخ وجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي ويفضل اليه الا ان التحريك يفضل عليه لضعف كان الاغتسال دليل التوسط بين الامرين ١٢ منه ١٢ قوله قدروا بالمساحة الخ اعتبر في هذه النجاسة علم احاسبي ان المقدرين اقتصروا على ما يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يصرف به التحريك والمتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بثلثي آخر فقدروا عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي يصرف به التحريك لم يخلص وان لم يتكدر خلص وعن ابي يوسف انه اعتبر الخلوص بالاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو لا يخلص لبعضه بعض وان لم يصل فهو يخلص وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي عن بعض مشايخه انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب من فان اثر الزعفران في الجانب الآخر كان لا يخلص لبعضه بعض وان لم يؤثر فهو لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالساعات اي ان كان عشرا في عشر فهو لا يخلص وان كان اقل فهو يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسالة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو لا يخلص لبعضه بعض فلما قام مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وهامة المشايخ اعتمدوا القول الاول سليمان الجوزجاني الذي اعتبر المساحة ١٢ منه

---

١١ قوله وجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي لكن اختلفوا في السبب الذي يصرف به التحريك الى الجانب الآخر فهو لا يخلص لبعضه بعض وان لم يصل فهو لا يخلص لبعضه بعض وان لم يؤثر فهو لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالساعات اي ان كان عشرا في عشر فهو لا يخلص وان كان اقل فهو يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسالة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو لا يخلص لبعضه بعض فلما قام مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وهامة المشايخ اعتمدوا القول الاول سليمان الجوزجاني الذي اعتبر المساحة ١٢ منه

---

١٢ قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأي لا يجوز كيف افترض في هذا الباب اعتمادا على الرأي والاستقراء كما في عشرة دراهم من مائتين ١٢ منه ١٣ قوله بتبنة قال في الصحاح التبن معروف ١٢ منه ١٤ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدرا ى نزل ١٢ ع ١٥ قوله الذي صفة كاشفة للغدير لان الغدير بالترك اي المراد بالترك التحرك بارتفاع واتخفاض ١٢ عبد ١٦ قوله بتحريك الطرف الآخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث لا يتخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه لما روينا ولكن اختلفوا بعد هذا في باقي سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقدرت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك الحرام لعدم الوصول مع احكم الطبي على ما لا يخفى ١٢ عبد ١٧ قوله فوق اثر النجاسة فاثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل اليه اثر التحريك الا ترى انه لو كان الماء قليلا ونجاسة لا يتجزأ كالبول والخمر ثم حرك احد طرفيه لا يصل التحريك الى الطرف الآخر فكذا اثر النجاسة ١٢ الهداد ١٨ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا لم تحرك الجانب الآخر ١٢ منه ١٩ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ١٢ عبد ٢٠ قوله بالتوضي لان بمثل الماء في الحكم النجاسة على القدر فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة من بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ١٢ نهاية ٢١ قوله وجه الاول الخ وجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي ويفضل اليه الا ان التحريك يفضل عليه لضعف كان الاغتسال دليل التوسط بين الامرين ١٢ منه ٢٢ قوله قدروا بالمساحة الخ اعتبر في هذه النجاسة علم احاسبي ان المقدرين اقتصروا على ما يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يصرف به التحريك الى الجانب الآخر فهو لا يخلص لبعضه بعض وان لم يصل فهو لا يخلص لبعضه بعض وان لم يؤثر فهو لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالساعات اي ان كان عشرا في عشر فهو لا يخلص وان كان اقل فهو يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسالة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو لا يخلص لبعضه بعض فلما قام مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وهامة المشايخ اعتمدوا القول الاول سليمان الجوزجاني الذي اعتبر المساحة ١٢ منه

---

١٣ قوله وجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضؤ وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر ذراع بالكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

---

١٤ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع قبضات اصبع قائمة هل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس او في كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ١٢ ش

---

١٥ قوله الكرباس بالكسر وبالمهملة ثوب سفيد از مغتب ومؤيده مدار ورد سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح يا شد بمعنى پنبه ١٢ غث ١٦ قوله توسعة تعليل الاصل لمساحة لا لملكية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام اصبع اما في كل واحد منها على اختلاف القولين ١٢ عبد ١٧ قوله وعليه الفتوى كل الاقوال في الحوض الصغير وان كان مربعا فقدر بار بعة وار بعين او ثمانية وار بعين والمختار ستة وار بعون ١٢ ف ١٨ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ١٢ فتح القدير ١٩ قوله اشارة الى ان الانتهاء الى ان يتحرك من موضع الجنابة على ما الاصل فيه ترفيه النجاسة ١٢ او ٢٠ قوله ينجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وثلثي قالوا يتوضأ من جانب الوقوع في غير المربعة وفي المربعة لا ١٢ ف ٢١ قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ١٢ منه ٢٢ قوله ما ليس له نفس سائلة الخ اما ما يعيش في دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا تعيش ١٢ نهاية ٢٣ قوله لان الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره بجري مجرى العادة ١٢ عبد ٢٤ قوله كالبق الزبق بفتح با وتشديد قاف يعني پشه گاهے در هوا مے بفرودت نظم تخفيف مے ارند وذباب بضم اول گمس از مغتب وزنبور معروف ستر از قاموس وعقرب بالضم بعني كژدم ١٢ غث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣٥

بالمدينة وذرعها وراى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص فالى العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناؤه شيأ مما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك قوله وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود ويريد بحديث القلتين ولم نجد هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سوالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له وهي الفته لمذهب من خالفه والله اعلم ١٢ منه

Marfat.com

الشافعي رح يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة اية للنجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولادم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رح يفسده الا السمك لما مر ولانه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لادم فيها اذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو النجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائ المعاش دون مائ المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا للمالك والشافعي رحهما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر رح هو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة

---

١ قوله آية للنجاسة ان قلت عيد الجمر حلال عنده قلت انما يحل بشرط الذبح ١٢ ٢ قوله بخلاف دود الخل الخ دود الخل اول معنوم وداو معروف بمعنى كرمها ١٢ منه ٣ قوله لان فيه ضرورة فاذا مات الدود والسوس في الخل والثمار لا يتجاسن ١٢ عنايه ٤ قوله قوله عليه السلام ورواه سلمان الفارسي رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن السمن والفراء في طعام او شراب يموت فيه ما ليس لدم سائل فقال هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه كذا في المبسوطين ١٢ كفايه ٥ قوله ولان النجس الخ الحاصل انها حال الحيوة ليست بنجسة والموت ليس بمنجا لانه تغير الى الفرق فلا يلزم ان يكون شيء منه نجسا وقوله ليس شيء من انتقال الدم من موضعه فيتجسر بهذا ١٢ طاهر عبد الغفور رح ٦ قوله حتى حل المذكى يعني ان سبب شرعية الذكاة في الاصل سيال في الاصل زوال الدم بها لكن الشارع اقام نفس الفعل من الاصل مقام حته لو امتنع الخروج بما لم يكن كالكبد والطحال فانه يحل بدون الذبح ١٢ منه ٧ قوله ولادم فيها اي في الاشياء المذكورة من الدبا والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ١٢ عبد الغفور ٨ قوله كالطين اهل الطين مكروه وذكر الحلواني ان كان يعجن كثيرا ثم يتناول قليلا او يتعلل احيانا فلا بأس به تناول العبد اصلا الله وقياس على هذا الزنجبيل اكل الورق مع الورق اذا كان في دياره لهذه الاشياء قليل نافع كالزنجبيل والورق المذكور للصبيان بعد وجعا ١٢ منه انصاب الاحتساب ٩ قوله في الماء قيد ليس في بعض النسخ قوله فتكون قوله في الماء من باب التنازع بان تنازع فيه الموت والعيش ١٢ عبد ١٠ قوله كالسمك الخ هذه المسألة تقبل ما يعيش في الماء وما لا يعيش من قوله محمد من مقاتل والحسن عن ابي حنيفة وسيأتي ١٢ منه ١١ قوله لما مر من قوله لان التحريم لا بطريق الكرامة الخ ١٢ عنايه ١٢ قوله اذ مات في معدنه ان قلت الارض معدن لجميع الحيوانات مع انها اذا ماتت فيها يطهر لحكم النجاسة بجواب ان الارض وان كانت معدن البريات فهي لا تموت في الارض بل على الارض والماء البحري يموت في الماء ١٢ منه ١٣ قوله كبيضة حتى لو صلى وفي كمه تلك البيضة يجوز لان النجاسة في معدنه ١٢ نهايه ١٤ قوله ولانه جعل السرشي هذا القليل امع فقال والثاني ان ليس لهذه الحيوانات دم سائل فان مائيل منها اذا تشمس يبيض والدم اذا تشمس يسود ١٢ نهايه ١٥ قوله لدم فيها دما تري من اذنه فهو ليس دما حقيقة ١٢ حاشيه طاهر عبد الغفور رح ١٦ قوله لاعدام المعدن وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف رح ١٢ نهايه ١٧ قوله وقيل لا يفسده هو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وسيأتي عن محمد رح ١٢ منه ١٨ قوله والضفدع البحري هو ما يكون بين اصابعه سترة بخلاف البري ١٢ فتح القدير ﷺ

١٩ قوله وما يعيش الخ شروع في بيان ان المراد بما يعيش في الماء ما هو ١٢ منه ٢٠ قوله الماء المستعمل بدأ بالحكم قبل تعريفه لانه اهم مع ان في تعريفه اختلافا ١٢ عبد ٢١ قوله لا يطهر الاحداث شمس الائمة بالذكر لانه يطهر الانجاس اذ هو ماء مزيل لا نائل بل اقوى منه بذا على ما جاء انه طاهر غير طهور ظاهره كذا على ما روى نجس لانه يطهر عن الخبث الذي يزيله انما الباقي بعد زوال النجاسة الماء ١٢ منه ٢٢ قوله خلافا لمالك والشافعي لان الماء المستعمل تنوعت اقوال الظهر بها كما قال محمد انه طاهر غير طهور وقال في قول طاهر وطهور وقال مالك طاهر وطهور ١٢ منه ٢٣ قوله كالمقطوع ان كان قياسا فاسد لان اللغة لا يثبت بالقياس وان كان توقيفيا فمنع ان الطهور ما يطهر الخ ١٢ عبد ٢٤ قوله لكنه نجس حكما الى اصل ان الدليل الاول يقتضي الطاهرية والطهورية والثاني يقتضي النجاسة المستلزمة لعدم الطهارية والطهورية ١٢ عبد ٢٥ قوله عملا بان اخذنا من الاول الطهارة ومن الثاني في عدم الطهورية لعدم تصور غير ذلك ٢٤ عبد ٢٦ قوله بالشبهين ذكان ما لكسور المار فانه لما تعارضت الادلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهورا وبقي طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن المستعمل محرما لانه لم يتحول المار ١٢ منه ٢٧ قوله هو طاهر لما روى عن سعد بن ابي وقاص انه مرض فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب الفضالة عليه فافاق وكذا في حق جابر ولو كان نجسا لما صبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ نهايه ٢٨ قوله لان الخ فكنا لا نسلم انا لاقي الطاهر بل لاقي النجس لان نجاسة المحل وان لم يظهر على الاطلاق فقد ظهرت في حق منع الصلوة وغيره ١٢ ٢٩ قوله اقيمت به قربة حتى لو غسل اعضاء الوضوء متبرد الا بنية القربة فان الماء يبقى طهورا عندي ١٢ نهايه ٣٠ قوله فتغيرت لان اقامة القربة تاثيرا في تغيير ما اقيمت به ١٢ منه ٣١ قوله كمال الصدقة فان الشخص اذا نوى الزكوة اتصف من مرتبة ولذا حرم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وآل مال الصدقة ١٢ عبد ٣٢ قوله لا يبولن الخ فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين النجاسة الحقيقة والحكمية فانه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال فدل على ان الاغتسال فيه يوجب النجاسة ١٢ نهايه ٣٣ قوله في الماء الدائم الخ فان الظاهر ان النهي للتحريم خصوصا اذا كان مع نون التاكيد لا يقال سيجوز ان يكون النهي للتنزيه لانا نقول التخصيص خلاف الظاهر غير انا نقول ان التنزيه مطلوب في الكل ١٢ عبد ٣٤ قوله ولانه الخ فيه ان ذلك لا يصري في تجويد الوضوء اذا نوى به القربة فعلى ما ورد ان الوضوء على الوضوء طهارة يدل على ثبوت شيء من النجاسة وفيه نظر ١٢ عبد

Marfat.com

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة تحقيقا لانه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي ووجه الاول ان الحاجة اليه في الجياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر ذراع الكر باس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

---

۱ قوله مالا يتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى الاناء فاذا اعتده ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء الاول ۱۲ عنايه ۲ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدرا ى نزل ۱۲ ع ۳ قوله الذي صفة كاشفة للغدير لا تحرك الا المرء بالتحرك التحرك بار تفاع وانخفاض ۱۲ عبد ۴ قوله تحريك الطرف الآخر قال علماؤنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يتحلل اى يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يتحلل كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا في باقي سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ۱۲ ان ۵ قوله لا تصل اليه يعني في الحال اما الوصول اليه في المآل باعتبار رقة الماء فلو خلوص بعضه ببعض مالا يمكن الاحتراز عنه وبهذا كان عفوا عند الشارح ۱۲ البداد ۶ قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضي لزوم عدم الوصول مع انه حكم المطلوب على ما لا يخفى ۱۲ عبد ۷ قوله فوق اثر النجاسة فلم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لا يصل ۱۲ البداد ۸ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ۱۲ ع ۹ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ۱۲ عبد ۱۰ قوله بالتوضي لان بقي الماء في الحكم الفضة فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تحقيقا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضي لانه بين الاغتسال والتحريك باليه ۱۲ نهاية ۱۱ قوله وجه الاول الخ وجه الثاني ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضي وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد لخفته كان الاعتماد على الاول لو ثوقه ۱۲ ع ۱۲ قوله اقدروا انما اعتبروا بالان هذا التقدير مما يعلمه اهل الخبرة فيرجع في معرفة نهاية النجاسة علماء يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك و المتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقد روى عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالمدة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يكثر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت المدة الى الجانب الآخر فهو ما يتحلل ببعضه ببعض وان لم يصل فهو مما لا يتحلل وعلى هذا مشايخ سمرقند وروى عن ابي حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يتحلل ببعضه ببعض وان لم يؤثر فهو مما لا يتحلل منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اى ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يتحلل وان كان اقل فهو مما يتحلل هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يتحلل ببعضه ببعض فلما قام مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية وعشر في عشر في رواية وهامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني الذي اختاره صاحب الهداية ۱۲ ن ۱۲ قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأي لا يجوز كيف افترضتم في هذا الباب على الاثر الماثور عن ابي حنيفة رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري وقال ان الماء لا ينجس بشئ الا اذا تغير احد اوصافه وزيد به قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد في رواية واما الشافعي فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه لم يتغير لظاهر حديث ابي سعيد الخدري الماء طهور لا ينجسه شئ وقال ابن حزم في المحلى ومن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ ما لم تغلب عليه رائحته او طعمه او لونه من عبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري ومكحول وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بير بضاعة يحتمل ان يكون استنادا في التقدير بعشر في عشر بيان ذلك ان محمدا سئل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدي فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا في ثمان من داخل وعشرا في عشر من خارجه وقيل اثنى عشر في اثنى عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا في ثمان والدليل عليه ما قال ابو داود وقد ذرعت بير بضاعة بردائي فوجدت عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح الباب وادخلني بئر غرسوها كما كانت عليه فقال لا رأيت الماء متغير اللون اتنى عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول اكثر من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما في الحوض للربع من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية لان مشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ۱۲ يعني ۱۳ قوله عشرا في عشرا قال في السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ۱۲ و ۱۴ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وصل الوالي الى سبعا وذراع المساحة سبع قبضات كل قبضة اصبع قائمة هل المعتبر ذراع الكرباس

او في كل زمان ومكان حسب ما عادتهم اقوال ۱۲ ش

۱۵ قوله الكرباس بالكسر بارچه موحدة وسين مهملة جامه سفيد از مغتب ومؤيد ومدار در سراج نوشته كه اين معرب كرپاس بالفتح باشد بحث پنبه ۱۲ غث ۱۶ قوله توسعة تعليل الاصل لسائر الملكية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مثلثات مع قيام اصبع اما في كل واحد من المثلثات او في واحد منها على اختلاف القولين ۱۲ عبد ۱۷ قوله والفتوى كل الاقوال في الحوض الصغير الربع وان كان مربعا فقدر بالربعة دار بعين واثنا عشر ذراعا والمختار ستة دار بعون ۱۲ ان ۱۸ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ۱۲ فتح القدير ۱۹ قوله اشار الى ان الاولى ان يترك من موضع النجاسة حتى لا يصل اليه اثر النجاسة ۱۲ و ۲۰ قوله بنجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعلوا صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا توضأ من جانب الوقوع في غير المربعة وفي المربعة لا ۱۲ ان ۲۱ قوله موضع الوقوع لعدم ارادة من موضع الوقوع موضعا يترك بالتحريك ۱۲ عبد ۲۲ قوله ما ليس له نفس سائلة اى دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له افرادا ما تشتى ۱۲ نهاية ۲۳ قوله في الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباريا يجري مجرى العادة ۱۲ عبد ۲۴ قوله كالبق الخ البق بفتح باء وتشديد قاف بعضي پشه گاهے وه فارسي بفتح اول ومكس از مثلث وزنبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنى كژدم ۱۲ غث

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۵

بالمدينة وذرعها وراى فيها ماء متغيرا وان قيمة ذكره عن قيمها انه اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص فالى العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك قوله وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الاجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم ۱۲

Marfat.com

الشافعی یفسده لان التحریم لابطریق الکرامة اٰیة للنجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فیه ضرورة ولنا قوله علیه السلام فیه هذا هو الحلال اکله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتی حل المذکی لانعدام الدم فیه ولادم فیها والحرمة لیست من ضرورتها النجاسة کالطین وموت مایعیش فی الماء فیه لایفسده کالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعی یفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات فی معدنه فلا یعطی له حکم النجاسة کبیضة حال محها دمًا ولانه لادم فیها اذ الدموی لایسکن فی الماء والدم هو النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمك یفسده لانعدام المعدن وقیل لایفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن ومایعیش فی الماء مایکون توالده ومثواه فی الماء ومائی المعاش دون مائی المولد مفسد قال الماء المستعمل لایطهر الاحداث خلافًا لمالك والشافعی هما یقولان ان الطهور مایطهر غیره مرة بعد اخری کالقطوع وقال زفر وهو احد قولی الشافعی ان کان المستعمل متوضیًا فهو طهور وان کان محدثًا فهو طاهر غیر طهور لان العضو طاهر حقیقة وباعتباره یکون الماء طاهر الکنه نجس حکما وباعتباره یکون الماء نجسًا فقلنا بانتفاء الطهوریة وبقاء الطهارة عملًا بالشبهین وقال محمد وهو روایة عن ابی حنیفة هو طاهر غیر طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقیمت به قربة فتغیرت به صفته کمال الصدقة وقال ابوحنیفة وابو یوسف هو نجس لقوله علیه السلام لایبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیه من الجنابة ولانه ماء ازیلت به النجاسة

۱؎ قوله اٰیة للنجاسة ان قلت صید البحر حلال عنده قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ و ۲؎ قوله بخلاف دود الخل الخ دود دال اول مضموم وواو معروف بمعنی کرمہا ۱۲ غ ث ۳؎ قوله لان فیه ضرورة فاذا ماتت الدود والسوس فی الخل والثمار لاینجسان ۱۲ عنایه ۴؎ قوله قوله علیه السلام وهو ما رواه سلمان الفارسی رض ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سئل عن اناء فیه طعام او شراب یموت فیه مالیس له دم سائل فقال هذا هو الحلال اکله وشربه والوضوء منه کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایه ۵؎ قوله ولان المنجس الخ الاصل انها حال الحیوة لیست بنجسة والموت لیس منجسا لانه تفرق العروق شلا ولیس شئی منه یوجب النجاسة ولیس شئی من انتقال الدم من موضعه فیعتبر هذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۶؎ قوله حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیة الذکاة فی الاصل سببا فی الاصل زوال الدم بها لکن الشارع اقام نفس الفعل من الاهل مقامه حتی لو امتنع الخروج بمانع کان اکلت ورق العناب حل ۱۲ ف ۷؎ قوله ولادم فیها ای فی الاشیاء المذکورة من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوها ۱۲ عبد الغفور ۸؎ قوله کالطین اکل الطین مکروه وذکر الحلوائی ان کان یعتریه لو کان لا یتناول قلیلا او یفعل احیانا فلا باس به قال العبد اصلح الله وقیاس علی هذا انه یباح اکل النورة مع الورق الماکول فی دیار الهند لانه قلیل نافع فان الغرض للطوخ فی الورق المذکور لایفعل بدونها ۱۲ انصاب الاحتساب ۹؎ قوله فی الماء فیه لیس فی بعض النسخ فیکون قوله فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیه الموت والعیش ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله کالسمك الخ هذه المسألة داخلة فی التی قبلها لان مایعیش فی الماء لادم له ثم لافرق بین ان یموت فی الماء او خارجه ثم ینقل الیه فی الصحیح وغیر الماء من المائعات کالماء ۱۲ ف ۱۱؎ قوله لما مر من قوله لان التحریم لابطریق الکرامة الخ ۱۲ عنایه ۱۲؎ قوله انه مات فی معدنه ان قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انها اذا ماتت فیها یعطی له حکم النجاسة الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فهی لاتموت فی الارض بل علی الارض واما البحری فیموت فی الماء ۱۲ و ۱۳؎ قوله کبیضة حتی لو صلی وفی کمه تلك البیضة یجوز لان النجاسة فی معدنه ۱۲ نهایه ۱۴؎ قوله ولانه جعل السرخسی هذا القلیل اصح فقال والثانی ان لیس لهذه الحیوانات دم سائل فان مایسیل منها اذا شمس یبیض والدم اذا شمس یسود ۱۲ نهایه ۱۵؎ قوله لادم فیها وما تری من انه دم فهو لیس دما حقیقة ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور رح ۱۶؎ قوله لانعدام المعدن وهو قول نصیر بن یحیی ومحمد بن سلمة وهو روایة عن ابی یوسف رح ۱۲ نهایه ۱۷؎ قوله وقیل لایفسده هو قول محمد بن مقاتل وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة وهشام عن محمد رح ۱۲ ع ۱۸؎ قوله والضفدع البحری هو مایکون بین اصابعه سترة بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر

۱۹؎ قوله ومایعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما هو ۱۲ ع ۲۰؎ قوله الماء المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفه لانه اهم مع ان فی تعریفه اختلافا ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله لایطهر الاحداث خص الاحداث بالذکر لانه یطهر الانجاس اذ هو مائع مزیل کالخل بل اقوی منه هذا علی ماجاء انه طاهر غیر طهور ظاهر وکذا علی ما روی نجس لانه یطهر عن الخبث الذی یزیله انما الباقی بعد زواله نجاسة الماء ۱۲ و ۲۲؎ قوله خلافا لمالك والشافعی له فی الماء المستعمل ثلثة اقوال اظهرها کما قال محمد انه طاهر غیر طهور وقال فی قول طاهر ومطهر وقال فی قول ان کان المستعمل الخ وقال مالك طاهر وطهور ۱۲ ن ۲۳؎ قوله کالقطوع ان کان قیاسا ففاسد لان اللغة لاتثبت بالقیاس وان کان توفیقیا فیمنع ان الطهور مایطهر الخ ۱۲ عبد ۲۴؎ قوله لکنه نجس حکما الحاصل ان الدلیل الاول یقتضی الطاهریة والطهوریة والثانی یقتضی النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهوریة ۱۲ عبد ۲۵؎ قوله عملا بان اخذنا من الاول الطهارة ومن الثانی عدم الطهوریة لعدم تصور غیر ذلك ۱۲ عبد ۲۶؎ قوله بالشبهین فکان هذا کسور الحمار فانه لما تعارضت الادلة بعضها یوجب الطهارة وبعضها یوجب النجاسة خرج من ان یکون طهورا وبقی طاهرا بخلاف ما اذا لم یکن المستعمل محدثا لانه لم یتحول الماء لامن حیث الحقیقة ولامن حیث الحکم ۱۲ ن ۲۷؎ قوله هو طاهر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انه مرض فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصب الغسالة علیه فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لما صبه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ نهایه ۲۸؎ قوله لان الخ قلنا لانسلم انه لاقی الطاهر بل لاقی النجس لان نجاسة المحل وان لم یطهر علی الاطلاق فقد طهرت فی حق منع الصلوة وغیره ۱۲ و ۲۹؎ قوله اقیمت به قربة حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبردا لابنیة القربة فان الماء یبقی طهورا عندی ۱۲ نهایه ۳۰؎ قوله فتغیرت لان اقامة القربة تاثیرا فی تغییر ما اقیمت به ۱۲ ع ۳۱؎ قوله کمال الصدقة فان الشخص اذا نوی الزکوة انتقص من مرتبته ولذا حرم علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وآله مال الصدقة ۱۲ عبد ۳۲؎ قوله لایبولن الخ فالنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سوی بین النجاسة الحقیقیة والحکمیة فانه کما نهی من البول کذلك نهی من الاغتسال فدل علی ان الاغتسال فیه یوجب النجاسة ۱۲ نهایه ۳۳؎ قوله فی الماء الدائم الخ فان الظاهر ان النهی للتحریم خصوصا اذا کان مع نون التاکید لایقال یجوز ان یکون النهی للتهذیب والتنزیه لانا نقول التخصیص حینئذ بالماء الدائم غیر ظاهر فان التنزه مطلوب فی الکل ۱۲ عبد ۳۴؎ قوله ولانه الخ فیه ان ذلك لایجری فی تجدید الوضوء اذا نوی به القربة قبل ما ورد ان الوضوء علی الوضوء طهارة یدل علی ثبوت شئی من النجاسة وفیه نظر ۱۲ عبد

Marfat.com

الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة نجاسة غليظة اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال هذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضًا وقال محمد لا يصير مستعملًا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملًا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

ولم يوجد ١٢ حاشيه عبد الغفور ٢ قوله بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه بالتوضي ودمج الغسالة للشرب ١٢ نهايه ٣ قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا يبقى قليلها ١٢ ٤ قوله ثم في رواية الحسن بن رواية شاذة غيرها خوفا ١٢ نجم الانهر ٥ قوله ثم في رواية الحسن سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا الجهابذة الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء اليمامة يعرف سائر الذنوب التي فارت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلثة احوال احدها انه لبساسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانية انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقالته ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها لبساسة في احوال كما ذكرنا يجب حصر الذنوب الشريفة في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ١٢ الميزان لعبد الوهاب الشعراني ٥ قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان يكون حقيقة او غليظة خلافا لابي يوسف او دليل ٥ قوله والماء المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع ١٢ البدار رحمه الله تعالى ٦ قوله لمكان الاختلاف كانه ٥ قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى له حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقربة الخ ١٢ حاشية عبد الغفور ٨ قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف تردد ١٢ عبد ٩ قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء وغيره بعبادة ١٢ ١٠ قوله هذا اي كون احد الامرين ما ر مستعملا عنده ١٢ عبد ١١ قوله عند ابي يوسف ذكر شيخ الاسلام في مبسوط بحب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف ١٢ نهايه ١٢ قوله وقال محمد الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا عنده وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عنه الشافعي لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق له ١٢ نهايه ١٣ قوله لان الاستعمال الخ اي لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الاثام اليه لان الاصل هو البقاء والمال لا يصير غنيا الا بنية القربة ١٢ حاشيه ملا البداد رحمه الله تعالى ١٤ قوله نجاسة الاثام لان الاثم قذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ودلالة شجرة من الكفر وهو اقوى النجاسات ١٢ نهايه ١٥ قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الاثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الاثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الاثام اليه ١٢ عبد ١٦ قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية من المحل ١٢ عنايه ١٧ قوله فثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ١٢ ١٨ قوله ومتى يصير الخ بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ١٢ نهايه ١٩ قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من الشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ١٢ ان ٢٠ قوله انه كما زال الخ الكاف للمقابلة للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رايت زيدا ١٢ نهايه ٢١ قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب نجس ١٢ عنايه ٢٢ قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه قلت صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انه انما يأخذ حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج مختف اجماعا ١٢ حاشيه ملا البداد ٢٣ قوله والجنب هذه المسألة التي اخرجها ابو بكر الرازي ١٢ نهايه ٢٤ قوله اذا انغمس الخ اي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة لنفسه او لغيره عند الكل ١٢ نهايه ٢٥ قوله وهو شرط عنده الى قوله والماء بحاله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لزمان نجسا بادنى ملاقاة فلا تحصل له الطهارة وكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فتفطن الرجل بحاله والماء بحاله ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ١٢

Marfat.com

نية القربة وعند ابي حنيفة كلاهما بخسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي في جلد الكلب وليس للكلب نجس لعين الا ترى انه ينتفع به

---

١ قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد القبة لانها ليست بشرط هندوه ١٢ ع ٢ قوله بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل يعني ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه نجس عنده بالماء المستعمل ١٢ ٣ قوله اوفق الروايات بالعقد لان الاولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا في الحاشية الحميدية ١٢ او ٤ قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لما مالا يحتمل فلا يطهر جلد الهرة والفارة ١٢ ٥ قوله الا جلد الخنزير والادمي قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفي مثله التعظيم الى آخر كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قلت بهذه النكتة اشارة الى جلد الادمي لا يقبل الدباغة لانها اهانة اما هي في عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكرنا في المحتبى ان جلد الادمي يطهر بالدباغة ضرورة لكرامة ومن هذا قبيل انه استثناء عن قوله جازت فالمكنسة فيه انه انما قدم لفظ الخنزير بجميع الذكر الخنزير عن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في التعليل ١٢ و ٥ قوله الا جلد الخنزير والادمي جلد الخنزير هل يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الادمي اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا ستر دونه بعضها فوق بعض ذكره في المحيط والبدائع ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والباقي قوله تعالى فانه رجس يشعر اليه دون لحم الخنزير فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا يجد ولا يبيع انواع التمكنات ولا بعض شعله وسهر وروى عن ابي يوسف ذكره في المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداود واما جلد الادمي فقد ذكر في المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم استعماله واجزاء الكشره في احد قولي الشافعي الادمي نجس بالموت ويطهر جلده بالدباغ في احد الوجهين وقيل جلد الادمي ايضا لا يقبل الدباغ لجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه في الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنى وكل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثاني ان يكون من قول طهر والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ فاذا بلغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضي ان يطهر جلد الادمي لان تعليله بكرامته لا ينفي طهارته قلت على قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلى قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ١٢ منه ٦ قوله على مالك الخ عند مالك لا تجوز الصلوة على جلد الميتة وان كان مدبوغا الا الانتفاع به في اليابسات من الاشياء وقال بعض الناس ان كان جلد مايؤكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهلها انتفعتم بها بها فقيل انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فهو بعتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ ورخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر مرتا ان تنتفعوا بجلود الميتة اذا دبغت والدارقطني من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت تريا كان او رماة او ملحا او ما كان بعد ان يزيل صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعورها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود

حل بيث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الا دبغة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اذ كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود وقال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة وفي الباب عن ابي الملير ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه اذ دنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن زياد العزرمي ضعيف

Marfat.com

حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء فى قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الادمى لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسًا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ فى ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعى نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعى نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل فى البير واذا وقعت فى البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة فى الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشى تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة فى الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفى شاة تبعر فى المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل فى الاناء

له قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الاجلد الخنزير ١٢ عنايه ٢له قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا فى النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضى ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ١٢ مولوى عبد الحى نور الله مرقده ٣له قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او للخنزير وانما يدور ههنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لما انه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ١٢ الهداد ٤له قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ١٢ عنايه ٥له قوله فخرجا من الخروج والالام بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اى رويت سابقا فى هذا الكتاب وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والادمى بعمومه على ما هو دأب المصنف فى هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذى ذكره سابقا ومولانا الهداد قال اى خرج عن ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله ما رويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ٦له قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقى الكلام فى معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧له قوله فهو دباغ قال محمد فى الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ١٢ عنايه ٨له قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ١٢ مجمع الانهر ٩له قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعى ١٢ ملا الهداد ١٠له قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت فى المحل من الاهل فذكاة المجوسى لا تطهر ١٢ فتح القدير ١١له قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ١٢ حاشيه ملا الهداد ١٢له قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة فى مسألة تدل على النجاسة ولكنا نقول بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ١٢ نهايه ١٣له قوله وهو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ١٢ ف ١٣له قوله وهو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ١٢ عنايه ١٤له قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد فى شعره ١٢ مجمع الانهر ١٥له قوله طاهر ذكر هذه المسألة ههنا باعتبار انه اذا وقع شئ منها فى الماء هل يجوز الوضوء به اولا ١٢ ع ١٦له قوله وقال الشافعى الخ ذكر فى المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعى رح فيهما حيوة وقال مالك فى العظم حيوة دون الشعر ١٢ نهايه ١٧له قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ١٢ نهايه ١٨له قوله زوال الحيوة قال شيخى رح هذا تعريف بلازم المسمى بل الموت امر مستلزم منه زوال الحيوة ١٢ نهايه ١٩له قوله فصل فى البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه ينجس بوقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير نقضا فانه ينزح كله فى بعض الصور فذكر ماء البير فى فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ١٢ عنايه ٢٠له قوله نزحت اسناد مجازى لان نزح ماؤها والاولى ان يسند الى النجاسة ١٢ فتح القدير ٢١له قوله طهارة لها اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ١٢ نهايه ٢٢له قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة الاوحال والجدران كما قاله بشر واما ان لا ينجس ابدا كالماء الجارى لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب حتى لا ينجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ١٢ نهايه ٢٣له قوله بعرة او بعرتان كنى به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجئ من تفسير الكثير ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى

٢٤له قوله وجه الاستحسان الخ لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لشمولها الضرورة ١٢ نهايه ٢٥له قوله ان آبار الخ هذا يقتضى الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا ينجسها اعتبارا بالوجه آخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة الامعاء فلا يتنشر من سقوط فى الماء نجاسة وعلى هذا ان لا يتنجس بالمنكسر ١٢ ف ٢٦له قوله وعليه الاعتماد احتراز عما قيل ان الكثير ان يأخذ ثلث الدلو او ان يأخذ ربع وجهه وقيل اكثره وقيل كله وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة ١٢ ف ٢٧له قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد فى كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا ينجس وان كان يابسا لا ينجس ١٢ ف ٢٨له قوله قالوا ترمى الخ معناه لا ينجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه ١٢ ع ٢٩له قوله لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ١٢ عنايه

Marfat.com

علی ما قیل لعدم الضرورۃ وعن ابی حنیفۃ انہ کالبعیر فی حق البعرۃ والبعرتین فان وقع فیہا خرء الحمام او العصفور لا یفسد خلافا للشافعی لہ انہ استحال الی نتن وفساد فاشبہ خرء الدجاجۃ ولنا اجماع المسلمین علی اقتناء الحمامات فی المساجد مع ورود الامر بتطہیرہا واستحالتہ لا الی نتن رائحۃ فاشبہ الحمأۃ فان بالت فیہا شاۃ نزح الماء کلہ عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد لا ینزح الا اذا غلب علی الماء فیخرج من ان یکون طہورا واصلہ ان بول ما یوکل لحمہ طاہر عندہما لقولہ علیہ السلام امر العرنیین بشرب ابوال الابل والبانہا ولہما قولہ علیہ الصلوۃ والسلام استنزہوا عن البول فان عامۃ عذاب القبر منہ من غیر فصل ولانہ یستحیل الی نتن وفساد فصار کبول ما لا یؤکل لحمہ وتاویل ما روی انہ عرف شفاؤہم وحیاتہم وحیاتہ عند ابی حنیفۃ لا یحمل شربہ للتداوی ولانہ لا یتیقن بالشفاء فیہ فلا یعرض عن الحرمۃ وعند ابی یوسف یحمل للتداوی للقصۃ وعندہما یحمل للتداوی وغیرہ لطہارتہ عندہ وان ماتت فیہا فارۃ او عصفورۃ او سنورۃ او سلم ابرص نزح منہا عشرون دلوا والثلثین بحیث یکبر الدلو صرح بہ خواہر زادہ بعد خراج الفارۃ لحدیث انس انہ قال فی الفارۃ اذا ماتت وہی تفور فاخرجت من ساعتہ ینزح منہا اربعون دلوا والعصفورۃ وفوہا تعادل الفارۃ فی الخفۃ فاخذت

---

۱ قولہ استحال الخ فان مایحیل الطبع من الغذاء الی نوعین نوع یحیل الی نتن وفساد کالبول والغائط وہو نجس ونوع یحیل الی صلاح کالبیض واللبن والعسل وہذا من النوع الاول ۱۲ منہ ۲ قولہ اجماع المسلمین مع ورود الامر بتطہیر المساجد لقولہ تعالی ان طہرا بیتی وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم جنبوا مساجدکم صبیانکم وذکر وفاتہا وخبرہا وشرائکم وسل سیوفکم واقیموا بہا صفوفکم وجمروہا فی الجمع وقد بنی صلی اللہ علیہ وسلم مسجد قبا ۱۲ منہ ۳ قولہ واستحالۃ الاخث کان الشافعی اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش سنہ ونفس النتن موجود فی خرء الحمام والفاحش سنہ فائت فقال الشافعی نجاستہ وقلنا بعدم نجاستہ وبہذا یسقط ما یقال انہ ان استحال الی نتن فلا وجہ لتنجیسہ ولا فلا وجہ لتنجیس بلا دلیل من کل واحد لا آخر ۱۲ منہ ۴ قولہ رائحۃ قول الشافعی ان استحال الی نتن وفساد یشکل بالنبی علی ما بہ کان ۱۲ منہ ۵ قولہ طاہر عندہ حتی لو وقع فی الماء القلیل لا یجب نجاستہ ویجوز التوضی بہ الا ان یکون البول غالبا لجواز التوضی بہ کما لو وقع فیہ لبن غالب علی الماء ۱۲ منہ ۶ قولہ نجس عندہما وان وقعت قطرۃ منہ فی الماء القلیل یتنجس لان النقطۃ فی الماء تکون کثیرا واذا اصاب الثوب وکان کثیرا فانہ لا تجوز الصلوۃ معہ عندہ محمد یجوز ۱۲ منہ ۷ قولہ امر العرنیات رواہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم من حدیث انس ان ناسا من عرینۃ اجتووا المدینۃ فرخص لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاتوا ابل الصدقۃ فیشربوا من البانہا وابوالہا فقتلوا الراعی واستاقوا الذود فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اثارہم فاتی بہم فقطع ایدیہم وارجلہم وسمر اعینہم وترکہم بالحرۃ یعضون الحجارۃ حتی ماتوا ۱۲ منہ ۸ قولہ العرنیین عرنۃ ولد من عرینۃ وہی قبیلۃ من قبیلۃ عذرہ بن سعد الہاء والعین المہملتین وبعدہا راء مفتوحۃ ثم نون ۱۲ منہ وانما سملت یارسول اللہ التعذیب من النہبۃ الی النہبۃ الی ہیئۃ لم یکن العرنیون لان الحیاۃ فی نفسہا وصلۃ یستطاع عند النہبۃ قیاسا سلروا ۱۲ منہ ۹ قولہ یشرب ابوال الابل والبانہا وہو الاستدلال بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم علی انہ اسرع شفاء لہم ولو کان نجسا لما امرہم بذلک لکونہ حراما وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لم یجعل شفاء کم فیما حرم علیکم ۱۲ ح ۱۰ قولہ لما لم یعلم ان التداوی بہا مجہول فہل علی انہا دواء یعلمہا کل احد او یختص بہ بعض الناس دون بعض فیہ تفصیل ذکرناہ فی شرح الجامع الصغیر ۱۲ منہ ۱۱ قولہ فان عامۃ الخ وجہ مناسبۃ عذاب القبر مع ترک الاستبراء بالبول ہو ان القبر اول منزل من منازل الآخرۃ والطہارۃ اول منزل من منازل الصلوۃ ۱۲ منہ ۱۲ قولہ من غیر فصل ولما قیل سعد بن معاذ ضغطۃ القبر مع انہ کان لا یستنزہ من بولہ ۱۲ منہ ۱۳ قولہ شفاء لہم الخ ولان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم موتہم مرتدین وہا دلا یجعد ان یکون شفاء لہم فرخص کما فی الکافی ۱۲ منہ ۱۴ قولہ یحل قلت کانہ اراد بقولہ یحل انہ یعامل بہ معاملۃ الحلال اعم من ان یکون حلالا کالبنۃ عند محمد او مرخصا فیہ کالکل للعطشان عند خوف الہلاک ۱۲ منہ ۱۵ قولہ وان ماتت الخ حاصل ہذہ المسائل ان الحیوان الواقع فی البیر لا یخلو من ثلثۃ اوجہ اما ان یکون فارۃ او کبرہا او دجاجۃ ونحوہا ولا یخلو اما ان یخرج حیا او میتا وبعد الموت اما ان یکون متفخا او لا ۱۲ منہ ۱۶ قولہ فارۃ الخ اما اذا استخرج حیا فی الفصول کلہا لا یجب التنجس الا بالکلب منہ البعض والخنزیر ۱۲ منہ ۱۷ قولہ او سنورۃ الخ السنور ہو الہرۃ المعروفۃ والصعو صغار العصافیر واحدہ صعوۃ والسوداینۃ طائر طویل الذنب تاکل العنب والجراد وسام ابرص الکبیر من الوزغ ۱۲ ع ۱۸ قولہ نزح منہا الخ وفی الجوہرۃ الفارۃ اذا وقعت بارزۃ من البیر تنزح کلہا بالاتفاق وکذا اذا کانت مجروحۃ لو تجتمع لو فیہ ذلک ۱۲ ع ۱۹ قولہ یعنی بعد اخراج الفارۃ یعنی ان النزح انما یکون معتبرا اذا کان بعد اخراج الفارۃ لان سبب نجاسۃ البیر حصول الفارۃ المیتۃ فیہا فلا یکفی الکل بالمباشرۃ مع بقاء السبب ۱۲ ع ۲۰ قولہ لحدیث انس الخ ما ذکرت من حدیث انس وابی سعید الخدری ذکرہ شمائلہ غیر انہ اعضاء ما قصور نظر ما وقال السنع سلار المرجان الطحاوی رواہما ثقات کونہا فی غیر شرح الآثار ۱۲ منہ فتح القدیر ۲۱ قولہ ینزح منہا عشرون دلوا النزح ینزح منہا عشرون دلوا بقدر ما یذکر فیما بعد وذلک لان النزح یعتبر بالسبب فیقدر بقدر ما یذکر من سبب ۱۲ منہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث الامر بتطہیر المساجد الا بعۃ الا النسائی من حدیث عائشۃ امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تنظف وتطیب واخرجہ احمد وصححہ ابن حبان ورجح الترمذی ارسالہ وعن سمرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا ان نصلح المساجد فی دورنا ونصلح صنعتہا ونطہرہا اخرجہا ابوداؤد حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر العرنیین بشرب ابوال الابل والبانہا متفق علیہ من حدیث انس مطولا وسیاتی فی باب الانجاس والاحادیث الواردۃ فی طہارۃ بول ما یوکل لحمہ حدیث استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ الدارقطنی من حدیث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابی ہریرۃ مثلہ اخرجہ الدارقطنی والحاکم وعن ابن عباس بلفظ ان عامۃ عذاب القبر من البول فتنزہوا منہ اخرجہ الطبرانی والدارقطنی قولہ روی عن انس الخ قال فی الفارۃ اذا ماتت فی البیر واخرجت من ساعتہا ینزح منہا عشرون دلوا ۱۲ منہ

لہ لفظ لابی داؤد:

کہ عن انس قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین لبنی النجار یعذبان بالغیبۃ والبول فاخذ سعفۃ فشقہا ثنتین فوضع علی ہذا القبر شقہا وعلی ہذا القبر شقہا قال لا یزال یخفف عنہما رطبتین رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ عبد الرحمن وہو ضعیف وعن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اتقوا البول فانہ اول ما یحاسب بہ العبد فی القبر رواہ الطبرانی ورجالہ موثقون ۱۲ منہ

حراسة واصطيادا بخلاف[1] الخنزير لانه نجس العين اذ الماء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع[2] باجزاء الادمي لكرامته فخرج حماره وبناته[3] ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل[4] به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة[5] لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة[6] وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته **فصل** في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان[7] ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في النزح عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين قالوا يرمي البعرة ويشرب اللبن لان ذلك الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء

---

[1] قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الاعلم الخنزير ۱۲ عنايه [2] قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعتد من المشائخ انما لم يطهر جلد الخنزير لان دباغ تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كما في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه اذ قد نقل عن الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده [3] قوله اذ الهداد الخ فيه بحث اذ المتبادر بالقرب انما يمنع انوار الضمير من ان يكون اللحم او الخنزير وانما يمنع هنا انوار الضمير من ان يكون الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التمثيل للاستئناس المذكور اي الان يكون ميتة او ما مسفوحا او لحم خنزير ما لان رجس فيه تصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد [4] قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه [5] قوله فخرج ما من الخروج والدم لصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والاولى بالعموم على ما هو واب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا وهو ما قال مولانا الهداد قال اي خرج من ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم سهوا قوله ما رويناه ما رواه معاذ رضي الله عنه والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [6] قوله ثم ما منع الخ ما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ لوجوب الطهارة لبقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [7] قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار هذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه [8] قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان يكون حقيقية كالقرظ والحوض ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يجوز بما اذا كان بنية تم اصابه الماء فيه روايتان عن الامام والاظهر انه يجوز قياسا وعنه بما لا يجوز استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر [9] قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرفة ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ الهداد [10] قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الابل فذكاة الموسى لا تظهر ۱۲ فتح القدير [11] قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية ملا الهداد [12] قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا فلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة تنبئ على الحرمة كما في مسألة تبدل الخل في الدن ۱۲ [13] قوله هو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سؤره نجس وذكاته سؤر السور لنا ما روي انه عليه السلام مر بشاة ميمونة رضي الله عنها فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها ۱۲ [14] قوله طاهر كذا في الهداية وغيره ۱۲ مجمع الانهر [15] قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ يجمع اجزاء نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر [16] قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف بنفي على ان الحيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ۱۲ نهايه [17] قوله لان الميتة نجس بل الجنس من ما كان فيه حيوة ۱۲ نهايه [18] قوله زوال الحيوة قال شيخي رح هذا تعريف بلازم المسمى بل الموت امر مسبب يلزم من زوال الحيوة ۱۲ نهايه [19] قوله فصل في البير اذا ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد بعلة ما البير لقنا في انه ينزح كله في بعض الصور فذكر ما البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنايه [20] قوله نزحت اسناد مجازي لما نزح ماؤها والاصل ان يسند الى البئر ۱۲ فتح القدير [21] قوله طهارة لها اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على عمل الاجتهاد وغيره ۱۲ نهايه [22] قوله مسائل البير الماء البير مخصوص باحكام بخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه تتفاوت بتفاوت المأخذ اما ما لا آثار ومن هنا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا فغير قياسا ان اوقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لان الاختلاط انما يتحقق والجريان كما قاله بشر وانما لا يتنجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما نزح غيره من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويخرج من جانب حتى لا يتنجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه [23] قوله بعرة او بعرتان كذا بالتخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى [24] قوله وجه الاستحسان الخ الفرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس والبعر الابل والغنم لشربها الضرورة ۱۲ نهايه [25] قوله ان آبار الخ هذا يقتضي العفو عن آبار الفلوات والامصار فلذا اضطر الشارح فيما بعد الى تخصيص الاستحسان المذكور برفيه وبعضهم لما نجسها اعتبار الوجه آخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما يلقيه الريح رطوبته لاصعاد فلا يقتضر من سقوطه في الماء نجاسة وعلى هذا لا ينجس بالمنكسر ۱۲ [26] قوله قوله على هذا اعاد احتراز عما قيل ان الضمير في قوله ان يأخذ ترجع وجهه وقيل اكثره وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو لو عن بعرة ۱۲ [27] قوله ولا فرق الخ ذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا ينجس وان كان يابسا لا ينجس ۱۲ [28] قوله قالوا يرمي الخ هذا لا ينجس اذا رميت قبل ان تتغير لقوله ۱۲ ع [29] قوله لكان العفو ان من مادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنايه

Marfat.com

علی ما قیل لعدم الضرورة وعن ابی حنیفة[۱] انه کالبیر فی حق البعرة والبعرتین فان وقع فیها خرء الحمام او العصفور لا یفسد[۲] خلافا للشافعی[۳] له انه استحال الی نتن وفساد فاشبه خرء الحمام والدجاجة[۴] ولنا اجماع المسلمین علی اقتناء الحمامات فی المساجد مع ورود الامر بتطهیرها واستحالته لا الی نتن رائحة فاشبه خرء الحمامة فان بالت فیها شاة نزح الماء کله عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لا ینزح الا اذا غلب علی الماء فیخرج من ان یکون طهورا واصله ان بول ما یوکل لحمه طاهر عندهما لان النبی علیه السلام امر العرنیین بشرب[۵] ابوال الابل والبانها ولهما قوله علیه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه[۶] من غیر فصل ولانه یستحیل الی نتن وفساد فصار کبول ما لا یوکل لحمه وتاویل ما روی انه عرق شقاؤهم وحیاتهم عند ابی حنیفة[۷] لا یحل شربه للتداوی لانه لا یتیقن بالشفاء فیه فلا یعرض عن الحرمة وعند ابی یوسف یحل للتداوی للقصة وعند محمد یحل للتداوی وغیر للطهارته عنده وان مات فیها فارة او عصفورة[۸] ذکاة او سنورة او سلم ابرص نزح منها[۹] عشرون دلوا والمثلثین حبیب کبیر للدلو وصغیرها بعدد خرائر الفارة لحدیث[۱۰] انس انه قال فی الفارة اذا ماتت فی البیر وخرجت من ساعته ینزح منها[۱۱] عشرون دلوا والعصفورة ومنوها تعادل الفارة والجرة فاخذت

---

[۱] قوله استحال الخ فان ما یحیل الطبع من الغذاء الی نوعین نوع یحیل الی نتن وفساد کالبول والغائط وهو نجس ونوع یحیل الی صلاح کالبیض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ۱۲ منه [۲] قوله اجماع المسلمین مع ورود الامر بتطهیر المساجد لقوله تعالی ان طهرا بیتی وقول النبی صلی الله علیه وسلم جنبوا مساجدکم صبیانکم وفی ذلک دلالة ظاهرة علی عدم نجاسته واحد من حدیث ابی امامة الباهلی ان النبی صلی الله علیه وسلم آخر صلی الله علیه وسلم شکر الامة فقال انها ادرکت علی باب الغار حتی فجاءته الله تعالی بان جعل المساجد ماوطا ۱۲ منه [۳] قوله واستحالته الخ لقد کان الشافعی اعتبر نقص النتن ونحن نعتبر التفاحش من نقص النتن موجود فی خرء الحمام والفاحش منه فاحش فقال الشافعی بنجاسته ونحن بعدم نجاسته وبهذا یسقط ما یقال ان استحال الی نتن فلا وجه لتغییره والافلا وجه لنجاسته ویدل هذا للاکثر بدلیل من کل واحد علی الآخر ۱۲ منه [۴] قوله رائحة قول الشافعی اذا استحال الی نتن وفساد یشکل بالمنی علی مذهبه ۱۲ منه [۵] قوله لما بعرنه حتی لو وقع فی الماء القلیل لا یوجب نجاسته ویجوز التوضی به الا ان یکون البول غالبا فحینئذ لا یجوز التوضی به کما لو وقع فیه لبن غالب علی الماء ۱۲ منه [۶] قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه فی الماء القلیل یتنجس لان النقطیر فی الماء یکون کثیرا فاحشا لا تجوز الصلوة معه وعند محمد یجوز ۱۲ منه [۷] قوله امر الجرنة رواه الائمة الستة فی کتبهم من حدیث انس ان اناسا من عرینة اجووا المدینة فرخص لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاتوا ابل الصدقة فیشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الرعاة واستاقوا الذواب فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم بالحرة یعضون الحجارة انتهی ۱۲ منه بلفظه [۸] قوله العرنیین عرنة واد بعرفات وتصغیرها سیئ عرینة وهی قبیلة ینسب الیها العرنیون وانما سقطت یاء التصغیر عن النسبة الیها حیث لم یقل العرفیون لان الیاء فی قبیلة وخلیفة یسقط عند النسبة قیاسا مطردا ۱۲ منه [۹] قوله یشرب البوال الابل والبانها وهم الاستدلال ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو کان نجسا لما امر بذلک لکونه حراما وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لم یجعل شفاء کم فیما حرم علیکم ۱۲ منه [۱۰] قوله لحدیث الخ روی هذا الحدیث بهذا اللفظ مجهول فعمل علی انها وردا واحدا فحملان علی العادة دون التخصیص اذا لخصص لا یدان یکون ساترا واذا تعارضا تعارضا متساویا جمعا المحرم ۱۲ منه [۱۱] قوله فان مائة الخ وهو مناسبة مذاب البقر مع ترک استنزاه البول بوان البقر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ۱۲ منه [۱۲] قوله من غیر فصل ولما ابتلی سعد بن معاذ بضغطة القبر سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن سببه فقال انه کان لا یستنزه من البول ولم یرد بقوله لول نفسه فان من لا یستنزه منه لا یجوز صلوته فانما اراد بقوله لول الابل عند ما لبنها ۱۲ منه [۱۳] قوله شفاء هم الخ ولان النبی صلی الله علیه وسلم علم موتهم مرتدین وحیا ولا یجدان یکون شفاء الکافر فی نجس کذا فی الکافی ۱۲ منه [۱۴] قوله یحل قلت کان ارادوا بقوله یحل انه یعامل به معاملة الحلال اعم من ان یکون حلالا کالمیتة عند المخمصة او مرخصا فیه کالکل مال الغیر عند خوف الهلاک ۱۲ منه [۱۵] قوله وان مات الخ حاصل هذه المسائل ان الحیوان الواقع فی البیر لا یخلو من ثلثة اوجه اما ان یکون فارة او نحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا یخلو اما ان یخرج حیا او میتا وبعد الموت اما ان یکون منتفخا او لا ۱۲ منه [۱۶] قوله فارة الخ اما اذا استحرج حیا فی الفصول کلها لا یوجب التنجس الا الکلب عند البعض والخنزیر ۱۲ منه [۱۷] قوله او سودانیة الخ قال المطرزی الصعو صغار العصافیر واحده صعوة والسودانیة طائر طویل الذنب تاکل الحب والجراد وسام ابرص الکبیر من الوزغ ۱۲ منه [۱۸] قوله نزح منها الخ وفی الجوهرة الفارة اذا وقعت بادیة من الهرة تنزح کلها لانها تحول ولذا کانت مجوحة او متنجسة لو غیر ذلک ۱۲ منه [۱۹] قوله یعنی بعد اخراج الفارة یعنی ان النزح انما یکون معتبرا اذا کان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البیر حصول الفارة المیتة فیها فلا یمکن الحکم بالطهارة مع بقاء السبب ۱۲ منه [۲۰] قوله لحدیث انس الخ وما ذکرین حدیث انس وابی سعید الخدری ذکره شمانا غیر انه اخفاه عنا قصور نظر نا وقال الشیخ علاء الدین ان العلاوی رواها فیمکن کونها فی غیر شرح الآثار ۱۲ منه فتح القدیر [۲۱] قوله ینزح منها عشرون دلوا لنزح منها عشرون وهو یقطر فیها لبعرة او ذلک لان النزح علی وجه لا یقطر شئ منه فیها منه العصوة وغیرها ۱۲ منه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث الامر بتطهیر المساجد الا بعة الا النسائی من حدیث عائشة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور ان تطیب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبحم الترمذی ارساله وعن سمرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نصنع المساجد فی دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابوداؤد وحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم امر العرنیین بشرب ابوال الابل والبانها متفق علیه من حدیث انس مطولا وسیاتی فی باب الانجاس الاحادیث الواردة فی طهارة بول ما یوکل لحمه حدیث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطنی من حدیث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابی هریرة مثله اخرجه الدارقطنی والحاکم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبرانی والدارقطنی قوله روی عن انس انه قال فی الفارة اذا ماتت فی البیر واخرجت من ساعتها ینزح منها عشرون دلوا ۱۲ منه

---

[۱] اللفظ لابی داؤد منه

[۲] عن انس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بقبرین لبنی النجار یعذبان بالنمیمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها توضع علی هذا القبر شقا وعلی هذا القبر شقا قال لا یزال یخفف عنهما رطبتین رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه عبد الرحمن وهو ضعیف وعن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما یحاسب به العبد فی القبر رواه الطبرانی ورجال موثوق ۱۲ منه

Marfat.com

حکمها والعشرون بطریق الایجاب والثلثون بطریق الاستحباب فان ماتت فیها حمامة او نحوها کالدجاجة والسنور تنزح منها مابین اربعین دلوا الی ستین وفی الجامع الصغیر اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا هذا لبیان الایجاب والخمسون بطریق الاستحباب ثم المعتبر فی کل بیر دلوها الذی یستقی به منها وقیل دلو یسع فیه صاع ولو نزح منها بدلو عظیم مقدر عشرین دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فیها شاة او ادمی او کلب نزح جمیع ما فیها من الماء لان ابن عباس وابن الزبیر افتیا بنزح الماء کله حین ماتت زنجی فی بیر زمزم فان انتفخ الحیوان فیها او تفسخ نزح جمیع ما فیها صغر الحیوان وکبر لانتشار الریاة فی اجزاء الماء ان کانت البیر معینة بحیث یمکن نزحها اخرجوا مقدار ما کان فیها من الماء وطریق معرفته ان یحفر حفرة مثل موضع الماء من البیر ویصب فیها ما ینزح منها الی ان تمتلئ او ترسل فیها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ینزح منها مثلا عشرة اولا عشرة ثم تعاد القصبة فتنظر کم انتقص فینزح لکل قدر منها عشرة اولا عشرة هذا عن ابی یوسف وعن محمد ینزح ما شاء لان الثلث مائة تکاثر بنی قوله علی ما شاهد فی بلدة وعن ابی حنیفة وزفر انه یعتبر الجمع الصغیر فی مثله ینزح حتی یغلبهم الماء ولم یقدر الغلبة بشیء کما هو روایة وقیل یرجع بقول رجلین لهما بصارة فی امر الماء هذا اشبه بالفقه ان وجد الا البیر فارة او غیرها ولا یدری متی وقعت ولم ینتفخ اعاد واصلوا یوم ولیلة اذا کانوا توضؤا منها وغسلوا کل شیء اصابه ماؤها وان کانت قد انتفخت او تفسخت اعاد واصلوا ثلثة ایام ولیالیها وهذا عند ابی حنیفة وقالا لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا انها متی وقعت لان الیقین لا یزول بالشک وصار کمن رأی فی ثوبه النجاسة ولا یدری

قوله بطریق الایجاب لحدیث انس رضی الله عنه والمشهور الاستحباب لحدیث ابن عباس اذ قال فی فارة تموت فی البیر ینزح منها ثلثون دلوا فمدنا اثر انس علی الوجوب واثر ابن عباس علی الاستحباب توفیقا ۱۲ البداد قوله وهو الاظهر قیل الصغیر آخر التصنیفات فیکون القول فیه هو الراجح الیه ۱۲ ع قوله دلوها الذی یستقی به وقیل دلو یسع فیه صاع وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة رح ۱۲ عنایه قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذی قدره الشرع ۱۲ ع قوله وان ماتت فیها شاة الخ ما فی غیر الکلب والخنزیر اذا استنزح حیا لا ینزح شیء من الماء وهذا اذا لم یصب الماء فمها اذا اصابه فان کان سوره طاهرا فالماء طاهر وان کان سوره نجسا فالماء نجس وان کان مکروها فالماء مکروه ویستحب ان ینزح منها عشرة دلاء وهو روایة وقیل یؤخذ بقول رجلین لهما بصارة فی امر الماء هذا اشبه بالفقه ان وجد الا البیر فارة او غیرها ولا یدری متی وقعت ولم ینتفخ اعاد واصلوا یوم ولیلة اذا کانوا توضؤا منها وغسلوا کل شیء اصابه ماؤها وان کانت قد انتفخت او تفسخت اعاد واصلوا ثلثة ایام ولیالیها وهذا عند ابی حنیفة وقالا لیس علیهم اعادة شیء حتی یتحققوا انها متی وقعت لان الیقین لا یزول بالشک وصار کمن رأی فی ثوبه النجاسة ولا یدری

قوله بطریق الاستحباب لحدیث ابن عباس اذ قال فی فارة تموت فی البیر ینزح منها ثلثون دلوا فمدنا اثر انس علی الوجوب واثر ابن عباس علی الاستحباب توفیقا ۱۲ البداد قوله وهو الاظهر قیل الصغیر آخر التصنیفات فیکون القول فیه هو الراجح الیه ۱۲ ع قوله دلوها الذی یستقی به وقیل دلو یسع فیه صاع وهو روایة الحسن عن ابی حنیفة رح ۱۲ عنایه قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذی قدره الشرع ۱۲ ع قوله وان ماتت فیها شاة الخ ما فی غیر الکلب والخنزیر اذا استنزح حیا لا ینزح شیء من الماء وهذا اذا لم یصب الماء فمها اذا اصابه فان کان سوره طاهرا فالماء طاهر وان کان سوره نجسا فالماء نجس وان کان مکروها فالماء مکروه ویستحب ان ینزح منها عشرة دلاء وان مشکوکا ینزح ماء البیر کله کذا فی شرح الطحاوی ۱۲ عنایه قوله او آدمی الظاهر انه عطف علی شاة فیلزم تانیث الفعل مع تذکیر فاعله فالاولی ان یجعل معطوفا علی ماتت بحذف ماتت ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده قوله او کلب موت الکلب لیس بشرط حتی لو انفس واخرج حیا ینزح جمیع الماء وکذا کل شیء سوره نجس او مشکوک وان کان مکروها فیستحب نزحه فی روایة والشاة اذا اخرجت حیة ان کانت هاربة من السبع نزح کله خلافا لمحمد والآدمی اذا اخرج حیا ان کان محدثا نزح اربعون وان کان جنبا نزح کله ولو وقع انسان میت قبل الغسل بنجس وان کان بعد الغسل لا الا ان یکون کافرا او جنبا ۱۲ مجمع قوله معینة من امعنت الارض ای رسخت وماء معین ای جار ۱۲ عنایه قوله مقدار ما کان فیه اشارة الی ان الاعتبار للماء الذی کان فی وقت وقوع النجاسة ۱۲ ع قوله فینزح الی حد اذا کان طول الدلو عشر قصبات فانتقص بعشر فلا تجعله واحدة یعلم ان کل الماء مائة ولو فینزح تسعون دلوا الخری ۱۲ عنایه قوله ومن محمد الخ والمروی عن ابی حنیفة رح اذا نزح منها مائتی بکفتی وهو بناء علی آبار الکوفة لقلة الماء فیها ۱۲ نهایه قوله علی ما شاهد الخ من غالب میاه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزید علی ثلث مائة دلو ۱۲ ع قوله کما هو روایة فان مائة ان یعوض مثل هذا الی رای المبتلی به کما تقدم من قوله هو ما یستکثره الناظر ۱۲ عنایه قوله وهذا اشبه بالفقه الخ بالحنی المستنبط من الکتاب والسنة بلسان الله تعالی المتبر قول رجلین عدلین فی تقویم العبید کما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل وکذلک فی الشهادة قال الله تعالی واشهدوا ذوی عدل منکم وانما اشترطت البصارة لهما فی المیاه لان الاحکام انما تستفاد من العلم بها اصله قوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ۱۲ ط الساداد قوله وقالا الخ وکان ابو یوسف یقول بقول ابی حنیفة رح حتی رأی طائرا فی منقاره فارة میتة فاقبلها فی البیر فرجع الی هذا القول ۱۲ نهایه قوله لان الیقین الخ یعارضه ان الماء کان طاهرا بیقین ووقع الشک فی نجاسته فی ما مضی والیقین لا یزول بالشک فلا یحکم بالنجاسة الی زمان الیقین بوقوع النجاسة لان الیقین لا یزول الا بیقین مثله ۱۲ عنایه قوله کمن رأی فی ثوبه الخ حیث لا یلزمه اعادة شیء من الصلوات ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله وروی عن ابی سعید الخدری انه قال فی الدجاجة اذا ماتت فی البیر ینزح منها اربعون دلوا قال ابن الترکمانی رواهما الطحاوی من طرق ولیس ذلک فیه وانما فیه من طریق حماد بن ابی سلیمان انه قال فی دجاجة وقعت فی البیر فماتت قال ینزح منها قدر اربعین دلوا وخمسین دلوا وروی عن ابن عباس وابن الزبیر انهما افتیا بنزح البیر کلها حین ماتت زنجی فی بیر زمزم الدارقطنی من طریق ابن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم فامر به ابن عباس فاخرج فلما رأوا ان تنزح فغلبتهم عین جاءت من الرکن فامر بها فقد سمت بالقباطی والمطارق حتی نزحوها فلما نزحوها..... انفجرت علیهم قال البیهقی ابن سیرین عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابی شیبة حدثنا هشیم حدثنا منصور وهو ابن زاذان عن عطاء ان حبشیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن الزبیر فنزح ماؤها فجعل الماء لا ینقطع فنظروا فاذا عین تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم وأخرجه الطحاوی من طریق هشیم وعن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عیونها ثم نزحت اخرجه البیهقی وفیه ابن لهیعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فانزل الیه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فیها من ماء وهذا منقطع اخرجه البیهقی واخرج من طریق جابر الجعفی عن ابی الطفیل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم یذکر ابن عباس وروی البیهقی من طریق ابن عیینة قال انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیرا ولا کبیرا یعرف حدیث الزنجی ولا سمعت احدا یقول نزحت زمزم وقال الشافعی ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت علی وجه الماء ونزحها للتنظیف ۱۲ ایضا

Marfat.com

متواصابته ولابی حنیفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع فی الماء فیحال به علیه[۴] الا ان الانتفاخ دلیل التقادم فیقدر[۵] بالثلث وعدم الانتفاخ التفسخ
(ای الموت ۱۲ منه) (ای الوقوع ۱۲)
دلیل قرب العهد فقدناه بیوم ولیلة لان مادون ذلک ساعات لایمکن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلی هی علی الخلاف فیقدر
(ای عن التقدیر بالساعة ۱۲ منه) (بجواب عن قول سبقا علی مسئلة الثوب ۱۲)
بالثلث فی الباقی[۶] وبیوم ولیلة فی الطری ولو سلم[۷] فالثوب یمر أی عینه والبیر غائبة عن بصره فیفترقان فصل فی
(ای البدیه ۱۲ منه) (فی کل اوقات ۱۲) (فالقیاس سوء الطارئ ۱۲)
الآسار وغیرها وغرق کل شیء معتبر بسؤره لانهما یتولدان من لحمه فاخذ احدهما حکم صاحبه وسؤر[۸] الآدمی ومایؤکل
(ای الغراب ۱۲ منه والبرو) (ای العرق والغاب المذکور فی متن السور ۱۲) (بالعظم یس خورده و پس مانده ۱۲)
لحمه طاهر[۹] لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ویدخل فی هذا الجواب الجنب والحائض[۱۰] والکافر وسؤر الکلب نجس
(بخلاف الهدایة ثابت بالدلالة ۱۲) (والدلالة ۱۲) (الذی یشترط فی ولوغ الکلب غسل الاناء سبع مرات ۱۲) (مرات ۱۲) (الشارح الیه الحدیث المذکور ۱۲)
ویغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله[۱۱] علیه السلام یغسل الاناء من ولوغ[۱۲] الکلب ثلثا ولسانه یلاقی الماء دون الاناء فلما تنجس
الاناء فالماء اولی وهذا یفید النجاسة والعدد فی الغسل وهو حجة علی الشافعی فی اشتراط السبع ولان مایصیبه بوله یطهر

---

[۱] قوله ان للموت الخ یعنی ان الاحالة علی السبب انما یجب عند خفاء السبب والکون فی الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر

الموت والوقوع فیه فی نفس الامر قد یخفی فیجب اعتبار امارات فیه احالة علی السبب الظاهر عند خفاء السبب ۱۲ ف [۲] قوله فیحال علیه یشکل بالصید اذا جرح وغاب وقد تقادم الطالب من طلبه ثم وجده میتا لایؤکل لان احتمال الموت بسبب آخر تألم ظاهر بهذا احتمال سبب آخر وجد وسبب ظاهر وهو الجرح وبهذا لم یعتبر احتمال سبب آخر اما حال الموت علی السبب الظاهر وجوابه ان ما شرع مع المنافی فالموهوم فیه کالمتحقق کما فی مسألة الصید بخلاف مسألة البیر ۱۲ و [۳] قوله علیه کمن جرح انسانا فلم یزل المجروح صاحب فراش حتی مات یحال موته علی تلک الجراحة ۱۲ نهایة [۴] قوله فیقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ بهذا بثلثة ایام وقال فی المحیط الذی دفن بلا صلوة اذا مضی علیه قبل ان یتفتح والعتبر فی معرفة ذلک الکبر أی المیتلی بهذا المحیط لاختلاف الحال بالزمان والمکان فلم یقدر الانتفاخ بهذا بالثلث ۱۲ و [۵] قوله لان مادون ذلک ساعات وایام الیوم واللیلة فی حکم ساعة واحدة ۱۲ و [۶] قوله فی الباقی هو الخاص من الیابس لانه عبارة عن الیابس الذی یتقادم عهده وقدم العهد لایتحقق الا بمضی مدة طویلة فیقدر بالثلث فلا یرد ما قیل ان حبس النجاسة حاصل فی اول من یوم ولیلة تکلیف یستدل به علی ان مدة اماتها ثلثة ایام ۱۲ و [۷] قوله فصل فی الآسار لما فرغ عن بیان فساد المأمور به عند عدم ما یعتبار وقوع نفس الحیوانات فیه ذکر بعدها ما یتولد منها وهو السور ۱۲ منه و [۸] قوله فی الآسار وهی اربعة عندنا طاهر کسور الآدمی ومکروه کسور الهرة ونجس کسور الخنزیر وسباع البهائم ومشکوک فیه کسور البغل والحمار ۱۲ منه و [۹] قوله وعرق کل شیء الخ عکس ذلک لان الفصل معقود لبیان حکم الاسآر المتصور لکن لما کان المتصور بیان حکم المخاط من المائعات وذلک فی اللعاب اذ هو الذی یکثر مخالطة بخلاف العرق قال ذلک لیتم ذکر السور اخیرا فیتصل به تفصیل ما خالط ۱۲ منه و [۱۰] قوله معتبر بسؤره بهذا یجاب القیاس کما ستعرفه فی عرق الحمار فجعله طاهرا لان الماء الذی سقط علیه ولغ الکلب ثلثا ولسانه یلاقی الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولی وهذا یفید النجاسة والعدد فی الغسل وهو حجة علی الشافعی فی اشتراط السبع ولان مایصیبه بوله یطهر ۱۲ منه و [۱۱] قوله لقوله علیه السلام یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا الحدیث رواه ابو هریرة رضی الله عنه وقد مر تخریجه فی الهامش ۱۲ منه و [۱۲] قوله من ولوغ الکلب حقیقة الولوغ شرب الکلب المائعات بطرف لسانه کما ذکره فی الصحاح ۱۲ نهایة و [۱۳] قوله یطهر بالثلث فیه نظر لان بول الکلب ودمه وسائر ما یخرج منه لایطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعی ۱۲ منه کیف القیاس ۱۲ منه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا الدارقطنی عن ابی هریرة هذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمٰعیل بن عیاش وقد اخرجه من وجه اقوی من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدی من طریق حسین الکرابیسی وعمرو بن شعیبة کلاهما عن اسحٰق الازرق عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابی هریرة نحوه الموقوف وهو من روایة عمرو بن شعیبة موقوفا قال ابن عدی لم یرفعه غیر الکرابیسی ولم اجد له حدیثا منکرا غیر هذا واهله البیهقی بعبد الملک بن ابی سلیمان وقال لایحتج به اذا انفرد فکیف اذا خالف وقد احتج الطحاوی بحدیث عبد الله بن مغفل الذی اخرجه وقال من اخذ بالزائد فی حدیث ابی هریرة یلزمه الاخذ بزیادة عبد الله بن مغفل مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

Marfat.com

الثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين
على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر
في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم
يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة و
ما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحامي النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول
الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

لے قوله والامر الوارد الخ تمسك رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب ۱۲ ات ۲ے قوله بالسبع فيه تساهل لانه قد روى حديث الغسل سبع مرات ايضا وهو ممن اسلم سنة سبع من الهجرة والاول ان يقال هو محمول على التغليظ لما علے الاشتراط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۳ے قوله محمول على ابتداء الاسلام فان تمسك بالدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام تمسك بهواء عليه السلام كان يشرب في اناء الكلب حتى يمنعوا من الاقتداء وهما هم من المخاطبين كما امر بكسر دنان الخمر ثم ترك ذلك وقال مالي وللكلاب ۱۲ منه ۴ے قوله خلافا للشافعي لانه سور حيوان يطهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ۱۲ البداد
بين يدي الهرة نقا كل بعضه فيرفع الجاهل دينا كله وذلك مكروه ۱۲ منه ۶ے قوله انه غير مكروه روى عن عائشة انها كانت تصغي لها فجاءت هرة فاكلت منها فاصغت لها بقيته من يدها واخذت موضع نهشها واكلت ۱۲ منه ۷ے قوله كان يصغي الزوزني الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة عن عمرة عن عائشة قالت كنت
اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد فاصاب مني الهرة قبل ذلك ۱۲ ات ۸ے قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النبي سبع وحديث عائشة يدل على الطلبة فانتفى
حكم الكراهة عملا بهما ۱۲ منه ۹ے قوله بيان الحكم دون العلة والصورة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرائع ۱۲ منه ۱۰ے قوله الاناء الخ ۱۲ منه فاجاب عنه بقوله الاناء الخ ۱۲ منه ۱۱ے قوله لعلة الطواف المنصوص في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ۱۲ ات ۱۲ے قوله فبقيت
يعني انها تدخل المنافل وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها والضرورة اللازمة من ذلك استقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستيذان واستقط من المملوكين والصبيان
لم يبلغوا الحلم ۱۲ ات ۱۳ے قوله على ما قبل التحريم ولو سلم فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم للتعليم الجواز ودب فعل يكون مكروها لفعل التعليم الجواز ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في
مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان
يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود
من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل
البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ملجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان
فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرآى هرا قد ولغ في الاناء فوقف وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من
متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع
وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن السيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن
ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء
من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا الا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان
اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا المحمود مردود واخرجه
الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل
مرة وصححه وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث
مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة لا يثبت ۱۲

لے قال الدميري في كامل ابن اعلى في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تصغى له الهرة
فيصغي لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ۱۲ منه ۲ے وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم
فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم والطوافات ۱۲ منه ۳ے ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا
الشافعي والدارمي والبيهقي ۱۲ منه

Marfat.com

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم واقواباها توجب نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل رأسه وكذا ثوبه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة انه نجس من ترجيح الحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

---

۱ قوله على مذهب ابي حنيفة الخ وعلى قول محمد ظاهر لان النجاسة عنده لا تزال الا بالماء ۱۲ ۲ قوله وابي يوسف لانها يجوز ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن العصب شرط عند ابي يوسف لتطهير في العضو وسقط اعتباره بهذا للضرورة ۱۲ نهاية ۳ قوله المخلاة الباء للتعدية في مذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر ۴ قوله بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة في بيت نفسها والثاني ان تكون محبوسة بحيث يكون راسها وشربها والكها خارج البيت والاول تحول في مذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقوله بحيث الخ اشارة الى الوجه الثاني ۱۲ عناية ۵ قوله وكذا سؤر سباع الطير اي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير والقياس ان يكون نماكسؤر سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس وجه الاستحسان انها تشرب بمناقيرها وانها معظم جهات طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها طاهر فاشبه سؤر سباع الطير ضرورة لانها تختفي في الهواء فتشرب والماكين صون الاواني منها يسامح العماري بخلاف سباع الطير فانها تأكل الجيف غالبا واورث كراهة ۱۲ طاهر الاداب ۶ قوله لانها تأكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال انما كان سؤر سباع الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي فلا يكره ۱۲ ع ۷ قوله لان حرمة اللحم اي لا بطريق التكريم فلا ينتقض الحكم بالادمي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مدظله ۸ قوله والتنبيه على العلة في الهرة قيل معناه بقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة وقيل هو جواب سؤال مقدر تقديره ماذا الذي دلكم على ان الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف في سواكن البيوت اذ بيوت في الهرة ۱۲ عناية ۹ قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو الطاهر يشكك بهذه العبارة ولقول لا يجوز كون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محاط فيه وفي النوازل يكل ما شرب منه الحمار ۱۲ ۱۰ قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس انه قال سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر ۱۱ قوله لانه لو كان طاهرا لوجب ان يكون طاهرا غير مشكوك اذ الاوان يكون الخلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لا يكون الماء مشكوكا مع الشك في ما يخالطه اذا لماء يتصف بصفة المخلط به ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ طاهر الاداب ۱۲ قوله لا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بشعره الماء احتياطا واذا الشك يوجب الغسل وانكان التوهم لا يوجبه بل يقتضي الاستحباب ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۲ قوله ولا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذي مسحه بشعره الماء احتياطا واذا الشك يوجب الغسل وانكان التوهم لا يوجبه بل يقتضي الاستحباب ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۲ قوله ولا ثبات هذا المدعى اي الحمار لو كان نجس العين يكون كذلك دون الحمار بدليل انه ذكر والانثى ونخصيص الحمار بالذكر اما باعتبار الاكثرية وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيعم ان يضاف اليه اللبن تسببا ۱۲ حاشية ملا الهداد ۱۳ قوله ظاهر قيل الذكر ليس بظاهر الرواية وانما هو في نجس والمذكور في الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عناية ۱۴ قوله لا يمنع جواز الصلوة في عرقه عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس بمنزلة سؤره وفي رواية اخرى قال هو نجس بمنزلة خليطه ۱۲ نهاية ۱۵ قوله وروى الخ وهو ما روى من محمد انه قال لو لم يغسل فيه الثوب لم تفسد وبه سور الحمار والبغل المتعلل ولبن الاتان وبول مأكول اللحم ۱۲ عناية ۱۶ قوله تعارض الادلة فحديث خبر في القاذورة وفي بعض رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر منادي ينادي بالقائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره ونهيه الحرمة وحديث غالب ابن ابجر حيث قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا فقال ليس لي الا الحمرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك نهيه الحل ۱۲ ع ۱۷ قوله لو اختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغي ان يعمل بايهما شاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض البينتين فان تعارضهما لا يوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب او عنه وانما عنه الشافعي لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف البينتين المتعارضتين لان احدهما منسوخ والنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بالدليل فوجب الشك البتة فكل من قول الصحابة حجة كما قيل ۱۲ طاهر الاداب ۱۸ قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح في التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني والضرورة والبلوى اثرتا في اسقاط النجاسة كما في الغارة والهرة الا ان العزوة في الحمار متعاقدة عن العزوة في الحرة والغارة لانها تخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن العزوة ثابتة اصلا كان في سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا اشكال ولو كانت العزوة مثل عزوة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبت العزوة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبل شيوع الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحم نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا ۱۲ نهاية ۱۹ قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيرجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين في الطعام لا يوجب التباين والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فانا لو اكلنا الشرع في حل الطعام وحرمته نوجب التزجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا الخ تعارض الخبرين في الماء يوجب التباين والعمل بالاصل لوقوع الشك بما يخالط النجاسة والاصل عدم نجاسة الماء وهو الطهارة فاما ببقاء الماء فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو او على اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وفي ابي داؤد عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب سياتي في الذبائح

Marfat.com

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فبغيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال

السور حتى يصير ماء طاهرا ثم يتيمم فتدبر، قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ١٢ منه ايضاح ٢ قوله ويجوز ايهما قدم هكذا فرق الاول اختلفوا في النية في الوضوء لسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم تيمم فصلاها صحت الظهر ١٢ منه ٣ قوله فبفيد الجمع وسورتان يتوضأ وتيمم ثم يصلي اوتوضأ فيصلي وتيمم فيصلي ثنايا ثم الوضوء ١٢ منه ٤ قوله دون الترتيب يعني ان المطهر الواقع احدهما السور او التراب فان كان الاول فلا مائدة في استعمال الثاني في تقدم او تاخر وان كان الثاني فلا يعتبر التقديم وان غير فوجب الضم دون الترتيب ١٢ منه ايضاح ٥ قوله في الصحيح في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ١٢ نهاية ٦ قوله لان الكراهة الخ يعني كراهة لحم الفرس لا حرام لانه آلة الجهاد للاجماع ١٢ منه ٧ قوله فان لم يجد الا نبيذ التمر في فصل الآسار لان لشبها خاصا لسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا ١٢ منه ايضاح ٨ قوله لحديث ليلة الجن رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هرون قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اتبرح حتى ادرج اليك ثم ابطأ فجاء حتى اسمع الصوت ثم جاء فقلت ابن كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما بالهم الا صوات التي سمعت قال بي اصواتهم حين دعوني وسلموا على ١٢ منه انتهى ٩ قوله توضأ به حين لم يجد الماء من فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ١٢ منه فتح القدير

حديث التوضي بنبيذ التمر الا اربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا و توضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح ابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القرآن وابو فزارة وهو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب اتبعه طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سئ الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان قال ابن عبد البر في الاستيعاب نظر رواية عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه اخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا واد خلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى سمعت الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا اقلت ومن تواد عي بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بغشية الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن بمقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فرايت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عقن عن ابن مسعود انه بصر نطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الرط قال ما رايت شيهمهم الى الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من بقيه بوصه

---

١ قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ١٢ منه ٢ وقع في رواية ابي داؤد وهو زائد ١٢

Marfat.com

الشافعی رحمہ اللہ عملا بآیۃ التیمم لانہا اقوی او ھو منسوخ بہا لانہا مدنیۃ ولیلۃ الجن کانت بمکۃ وقال علیہ السلام انی لا اتوضأ بہ وبتیمم لان فی الحدیث اضطرابا او فی التاریخ جہالۃ فوجب الجمع احتیاطا قلنا لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ فلا یصح دعوی النسخ والحدیث مشہور عملت بہ الصحابۃ وبمثلہ یزاد علی الکتاب واما الاغتسال بہ فقد قیل یجوز عندہ اعتبارا بالوضوء وقیل لا یجوز لانہ فوقہ

---

۱ قولہ عملا بآیۃ التیمم فانہا تنقل التطہیر عند عدم الماء المطلق الی التراب ..... وبہذا التقریر من وجہ ۱۲ منہ ۲ قولہ او ھو منسوخ بہا فان قیل نسخ الکتاب بالسنۃ لا یجوز عند الشافعی فکیف یستقیم قولہ او ھو منسوخ بہا اجیب بان ذلک جواب ابی یوسف رح فانہ والشرک ینہا ہو قولہ عملا الخ ۱۲ منہ ۳ قولہ لانہا مدنیۃ کان بدء التیمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاہر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحق ابراہیم بن عبد الصمد الہاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء فاتی الناس ابا بکر فقالوا الا تری ما صنعت عائشۃ اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء ..... فجاء ابو بکر ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واضع رأسہ علی فخذی قد نام فقال احبست رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس لیسوا علی ماء ولیس معہم ماء قالت فعاتبنی ابو بکر وقال ما شاء اللہ ان یقول وجعل یطعن بیدہ فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرک الا مکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی فخذی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اصبح علی غیر ماء فانزل اللہ تعالی آیۃ التیمم فقال اسید بن حضیر وہو احد النقباء ما ہی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت عائشۃ فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فوجدنا العقد تحتہ ۱۲ منہ تفسیر صالح التنزیل ۴ قولہ اضطرابا لاعتبار ان بعض الاحادیث تدل علی ان ابن مسعود شہد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن وبعض الروایات تدل علی انہ لم یشہدہا معہ واذا وقع الاضطراب فی الحدیث لم یکن بذاک ۱۲ منہ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۵ قولہ وفی التاریخ جہالۃ ولذا اختلفوا فی انتساخ ہذہ الحدیث بآیۃ التیمم بجہالۃ التاریخ ۱۲ منہ ۶ قولہ قلنا الجمع ممکن فتقریرہ ان آیۃ التیمم مدنیۃ بلا شک کما ینبہ علیہ اقوال المفسرین ولیلۃ الجن لکنہ کما صرح بہ فی بعض الروایات من عبد اللہ بن مسعود حاضر بمکۃ جہالۃ التاریخ بل لا جرم یکون الحدیث منسوخا ۱۲ منہ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۷ قولہ لیلۃ الجن الاقال السروجی قولہ لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ قد یوہم انہا کانت بالمدینۃ ایضا ولم یذکر ذلک فی کتاب الحدیث ۱۲ تخریج زیلعی ۸ قولہ کانت غیر واحدۃ ذکر صاحب احکام المرجان فی احکام الجان ان ظاہر الاحادیث الواردۃ فی لیلۃ الجن انہا کانت اکثر من مرۃ وذکر مسلم مرۃ فی جمع الفرقۃ حضرہا ابن مسعود مرتین بمکۃ ومرۃ رابعۃ خارج المدینۃ حضرہا الزبیر بن العوام فلا یقطع بالنسخ ۱۲ منہ ۹ قولہ فلا یصح دعوی النسخ اذ یجوز ان یکون الدفعۃ الثانیۃ فی المدینۃ بعد آیۃ التیمم ۱۲ منہ ۱۰ قولہ والحدیث الخ فیہ نظر اذ المشہور ما کان آحادا فی الاصل ثم تواتر عند التابعین ولیس ہذا کذلک بل حکم بہ کثیر من المتاخرین ۱۲ منہ ۱۱ قولہ مشہور لیس بمرید بہ المشہور الاصطلاحی بل المعنی اللغوی ۱۲ منہ ۱۲ قولہ علمت بہ الصحابۃ ففی سنن الدارقطنی عن عبد اللہ بن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قال التیمم وضوء من لم یجد الماء واخرج ایضا عن الحارث عن علی انہ کان لا یری بأسا بالوضوء بالنبیذ ۱۲ منہ ۱۳ قولہ الصحابۃ ومن ہذا قال ابو حنیفۃ ان اشتہرہ کون عبد اللہ بن مسعود مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن قلنا فی الباب ما یکفی الا متماد علیہ وہو روایۃ ہذہ الکبار من الصحابۃ کذا فی ہبوط شیخ الاسلام ۱۲ منہ ۱۴ قولہ وبمثلہ یزاد علی الکتاب فیکون التقدیر بحکم الزیادۃ فان لم یجد وماء ولا نبیذ تمرتیمموا ۱۲ منہ ۱۵ قولہ واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبیذ التمر عند ابی حنیفۃ منہم من لم یجوز لان الأثر فی الوضوء خاصۃ والالحاق المنصوص عن القیاس بما فی معناہ من کل وجہ ۱۲ منہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۴۶

حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فنهض فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن ابي هريرة رفعه اتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذي لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان اباهريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي الى ابن مسعود قال لو كان معي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وددت اني كنت معه وكذا اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي سأله هل كان ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وفي لفظ لو اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وددت اني كنت معه ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا لان اباعبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه والذي يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه واما خروجه معه فاقعد في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقيم معي رجل منكم ولا يقيم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه وعي اداوة مزماء حتى اذا برزنا خط حولي خطا ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم ارك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذي علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبري النفي والاثبات ۱۲ ۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقہ صفحہ ہذا

قولہ لان في الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقولہ ان في التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقولہ ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا وقولہ والحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية انما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد الرجل الماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه اخر مرفوعا وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هشيم والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار ولا يثبت لان ابن لهيعة في احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث ۔

Marfat.com

والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة تجريا على قضية القياس:

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر تيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد

لـه قوله ان يكون حلوا الخ قال في الزيادة انما اختلف اجوبة ابي حنيفة في الوضوء لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لا يتوضأ بل يتيم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما ويصلي هذا الفصل ۱۲ عفا عنه ۲ـه قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعي يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ۱۲ نهاية

۳ـه قوله باب لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء شرع في ذكر التيمم لان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ۱۲ عفا عنه ۴ـه قوله التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ۱۲ عبد ۵ـه قوله ومن لم يجد الماء اي الطاهر الكافي لاستعماله بقرينة ما ذكر في الآية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۶ـه قوله او خارج المصر قرئ بالرفع فعطوف على المسافر قرئ بالنصب كان ما لا معطوفا على الجملة الحالية قبله اعني وهو مسافر فهو انما يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الآن يقال ان المعرفول بحسب المعنى ۱۲ عبد ۷ـه قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لكن ما ذكره البعض انه لا يجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا يجاوز به ما تقصر فيه الصلاة فمحمول على ما اذا كان المصر لا يعد لعامة اهله كالقرية الكبيرة ۱۲ منه ۸ـه قوله بينه وبين المصر الذي هو متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الظاهر والمراد بالمصر موضع المدار سواء كان مصرا ولا يكفي به عن موضع المدار بل موضع المدار عاليا وقال عبد الغفور يرجع يكون المدار عن المدار بجعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر كناية عن المدار بجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر وترك حال المسافر لعلم بالمقايسة انتهى اقول فيه بالانخفى اما اولا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض يجيب اذ ذكر المريض سيأتي بعد فامعنى تعلقه به فالصواب خارج المصر كان المريض وامّا ثانيا فبان كون المصر كناية عن المدار ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر وامّا ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن المدار لوجب تعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة وامّا رابعا فمع تحريره ان يقول ح يكون المصر كناية عن المدار ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط وترك حال المسافر يعلم بالمقايسة بجعل المصر كناية عن المدار انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۹ـه قوله او اكثر قيل حال المسافر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التحديدات غير معقولة المعنى ۱۲ عبد ۱۰ـه قوله يتيمم المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستعملا كما ۱۲ عبد ۱۱ـه قوله فلم تجدوا الخ سياقه ان كنتم مرضى او على سفر وجاء احدكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۲ـه قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روى من حديث ابي ذر رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي ذر رواه ابو داود والنسائي من حديث عمران بن حصين وابي امامة وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابن عمر وجابر وعمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم اجمعين انتهى ۱۲ ت ۱۳ـه قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بمطهر دائما فيجوز بهما صلوات متعددة ۱۲ عبد ۱۴ـه قوله هو المختار ومن محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين ومن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب عن بعده ۱۲ ۱۵ـه قوله في المقدار روي عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز التيمم والا فيجوز ۱۲ عنايه ۱۶ـه قوله بلغة الخروج ان قلت قد تخرج في ما دون الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان لا يضره وبضائعه في عدم الانقطاع عن القافلة سعيا او عدوا جاز التيمم ح ۱۲ الصمد او الماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون بقربه الى ما يبلغ النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالراي وهو لا يجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن يلحق به ما هو في معنى القدرة عليه بلا حرج ليس بجواز التيمم والاجاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء من بئر فيلحقه الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ۱۲ عنايه ۱۷ـه قوله لان التفريط الآتي قلت ربما لا يكون مفرطا كمن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما يمكنه الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجاز له التيمم كمن خاف فوت العيد او الجنازة وايضا كما في الخطاب قبل تضيق الوقت فلا تفريط فاقتضى بان هذا التعليل جزئي واما ان لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف في ما سيأتي من الدليل العام بقوله ولذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ تيمم ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف كلا فوات فسلم لكن متعرض او اجيب بتخصيص العلة بالفوات في العبادات لورود رخصة استبدال الايام في العبادات لدفع الضرر عنه وبأن الخطاب بالصلوة ان كان عند التضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يمكن من الشروع في الصلوة عند التضيق فمتى اخر التطهير الى عن عجز عن الصلوة معه فقد قصر فلا تعذر ۱۲ حاشية ملا العماد ۱۸ـه قوله يأتي من قبله اي من قبل تاخير الصلوة فليس لان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا في المبسوط وفي جامع ابن سماعة الميل ثلاثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ۱۲ نهاية ۱۹ـه قوله لما تلونا بهذا الكلام عبر واقع في موضعه فان التسليس الاقوال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۲۰ـه قوله فوق الضرر والمال خلق وقاية النفس فكان تبعا لها كان الحرج مرفوعا عن الوقاية التي هي تبع للايجون هو فوما عن الوقت الذي هو اصل ۱۲ نهاية ۲۱ـه قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يتيمم كل مريض من غير فصل ۱۲ نهاية ۲۲ـه قوله ولو خاف الجنب ولم يذكر الحدث اذا خاف البلاك من العضو في المرتقال في الاسرار بما سواه ۱۲ عفا عنه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي[1] طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان:

[1] قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ۱۲

Marfat.com

وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه (رواه ابن الكم الدارقطني لفظا ۱۲ منه) وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما (يفيد ان العزب وكن ۱۲ منه) يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء كذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم (صلى بالغ يعني بيكم ۱۲ منه)

۱ قوله ولو كان في المصر كذلك تمال سئا لخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان تيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الحرج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعسرة ۱۲ نهاية ۲ قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة نا شيا عن اختلاف زمان لا برهان نبأ على اجساد الحمام ۱۲ فتح القدير

۳ قوله للابد من اعتباره وما قالاه من انه نادر قلنا اذا وجد كان متداولا والنص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأي ولا معتبر بالرأي عند وجود النص ۱۲ ملا السداد ۴ قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه اعدت ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ۱۲ نهاية ۵ قوله الى المرفقين لنفي قول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة رح الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ ع ۶ قوله ضربة للوجه الخ وهو جمع ملي ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء وداود واحمد رح واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والمرفقين ۱۲ الهداد ۷ قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ۱۲ حاشية ملا السداد رحمه الله تعالى ۸ قوله يقصد الخ فيه اشارة الى ان الانفض يقدر بحيرة كما روى عن محمد بل ان احتاج الى ان ينفض مرتين كما روى عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ۱۲ عناية ۹ قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ۱۲ حاشية ملا السداد رحمه الله تعالى ۱۰ قوله مثلة المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيأته سواء كان يقطع عضو او تسويد وجه او تجبيه ۱۲ ۱۱ قوله ولا بد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ۱۲ ع ۱۲ قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يكفي مقام الكل ۱۲ عناية ۱۳ قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مناب ۱۲ عناية ۱۴ قوله يخلل الاصابع من محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع كذا في النص ۱۲ رح ۱۵ قوله والجنابة قد وردت في جواز التيمم للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ۱۲ حاشية ملا السداد رحمه الله تعالى ۱۶ قوله وكذا الحيض الخ قال بعض الناس ان الحيض الجنب والحائض والنفساء المسألة مختلفة بين الصحابة روى عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهم كانوا لا يجعلون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يجعلون التيمم للجنب وما حاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله لو لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس بالبد يحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يجوز التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق الحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهورية في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون اللمس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للحدث واما حديثنا فانه وان قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ۱۲ نهاية ۱۷ قوله والحائض الخ روى ابو هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نحن بالرمال الاشهر الكثير والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ۱۲ ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف الحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم وهو بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم تضرب بيدك الارض ضربة واحدة ثم تمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين حديث ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا جمعت الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

۱ وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ۱۲ والله اعلم

Marfat.com

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد
اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بوضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم
لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد
لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه يتبع عن
القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة
الصلوة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

---

١ قوله ويجوز التيمم الخ شرع في بيان ما يتيمم به فقال ويجوز التيمم الخ ١٢ انهاية حاشية هدايه ٢ قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل بهما لا يحترق ولا يصير رمادا بان رولا يلين ولا ينطبع قلت وذكر في المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا اللابن لانه شئ قد قبل الاحتراق وان لم يحترق قابلا لا بعد ما قبل بالفعل والمراد بقوله لما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية تخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ١٢ طلا البداد ٣ قوله من جنس الارض بهذا علقه وبه ان الله تعالى خلق الارض كلها تراب ثم كثف منه وصار حجارة وملح فصار نارا فكان الاصل ذكره المفسرون وهو منقول عن النوادر فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى اصح واتم منابه والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد ليس بجنس جميع اجزاء مكانه ولا للتراب حتى يقوم مقامه ولا للتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ١٢ عنايه ٤ قوله كالتراب الخ وكذا بالياقوت والبزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم بالفولاذ ولو موقوفا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر والماء المغبر والمعادن الا ان يكون في معدنها او ظلمته بالتراب ١٢ ج ٥ قوله قال ابن عباس فان قلت تاويل العمابي ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف في مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كما قال المزني بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت فيتقيد لانه مراد بكل حال اما الوارد المنبت فظاهر واما الوارد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان المنبت تيمما فيؤخذ به وترك المحتمل كيف وقد روى عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم يتقل ذلك عنه لقلنا به تكيفا اذا نقل عنه ١٢ ط ٦ قوله اسم لوجه الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء في صعيد واحد كما سبكة فضة فيقول الله ما معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم واني لم اضع حكمي فيكم وانا اريد بكم احد لكم الظلمة مغفورا لكم نزل على ان الصعيد هو الارض ١٢ نهايه ٧ قوله لصعوده اى لارتفاعه يقال صعد على الجبل اى ارتفع ١٢ طلا البداد ٨ قوله بوضع الطهارة الاولى ان لو كان التراب المنبت بنفسه اجماعا التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس لاثر في هذا الباب وما رواه ابو داود قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ٩ ع ٩ قوله او هو مراد بالاجماع ردوا ان لفظ الصعيد اذا دل على اجماعا سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا للجواز ان يكون اشتراط الطهارة بدليل وذلك النص وكيف يتم دعوى الاجماع وابو يوسف رحمه الله اوجب التيمم بالصعيد فان الطاهر المتحصل من اللغة ما تحصل اثناء شرط الطهارة بعبارة النص ثم كان الطاهر مرادا بالاجماع فاذا تحقق اثناء شرط بدليل تحقق فيتعين كان الطاهر مرادا لا ان يوضع الطهارة ١٢ حاشية طلا البداد ١٠ قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ١٢ نهايه ١١ قوله عند ابي حنيفة وعند محمد في احدى الروايتين حنه ١٢ عنايه ١٢ قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى تقصدوا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبار او بين ان لا يكون ١٢ ط ١٣ قوله ما تلوناه في رواية اخرى عن محمد وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما ترى يوجب المسح بشئ من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض ليكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الضمير يجوز ان يكون الى الحدث لو كيل من على ابتداء الغاية ١٢ عنايه ١٤ قوله مع القدرة الخ وعند ابي يوسف لا يجوز مع القدرة ووجه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب مع وجه والماموربه التيمم بالصعيد فان قلت لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر فيتيمم بالغبار كما ان من لم يجد الماء يتيمم عن الركوع والسجود ويصلي بالايماء وبما احتجا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصحابه في سفر فاصابتهم جنابة فتمعكوا بالتراب ١٢ نهايه ١٥ قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتناثر جادة من التراب الا انه رقيق فلكي يجوز تحقق منه على كل حال كذلك يرتفق منه كذا في المبسوط وذكر المصنف في التجنيس اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه ربما يكون الغبار طاهرا ثم الشرط في التيمم بالغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره في الذخيرة ١٢ نهايه ١٦ قوله لانه خلف لان الخلف يجوز بالاتيان به الا عند عدم وجود في الاصل وما نحن فيه كذلك ١٢ عنايه ١٧ قوله فلا بد لفعله في اصله فعل بهذا الوجه الزع بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ١٢ حاشية طلا البداد ١٨ قوله او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهور الشرط عدم الماء او بشرط ان يكون التيمم للصلوة فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى تقصدوا صعيدا طيبا يتناول الصلوة وغيرها فلما قام الى الصلوة فاغسلوا الى المرافق والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تيمموا ١٢ نهايه ١٩ قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقديره ان الماء ايضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ١٢ عنايه ٢٠ قوله اجزاه وبهذا عندنا وعند الشافعي لابد من نية استباحة الصلوة او غيرها مما يتعذر الى الطهارة ولا يجوز نية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ١٢ طلا البداد ٢١ قوله من المذهب احتراز من ما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يكفي نية التيمم للحدث او للجنابة ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٤٩

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فصلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطني باسناده وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه البيهقي وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري ١٢ ط

---

١ لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني ١٢ ط

Marfat.com

بعد الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم قبل الاسلام لانه لم يكن قربة اصلا ۱۲ ع

لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لانتم بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لاتتم بدون الطهارة و ان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه لان الكفر بنافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما

---

۱ قوله قربة مقصودة اما كونها قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها مقصودة فلان المراد بها بما لا يكون في ضمن شئ آخر كما الشروط وقد كان كذلك مع تبر ۱۲ منه ۲ قوله في حال ارادة قربة مقصودة الاولى قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربة بين مقصودين فاذا المقصود من لمس القرآن ودخول الصلوة قلت بيان ان المراد بالقربة المقصودة بين ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجودا وسقوطا كما هو عنده ۱۲ البداية ۳ قوله مع بعد نهارا ولو كان لا يتم به ونبا كان اكمل فالاولى التيمم وبهم تيمم بقية الاسلام كتيمم المسلم فيه الصلوة ۱۲ ۴ قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت في الفتية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء لمس بنجس بل هو محدث لانه ليس بعبادة بحالة لكن في الهندية عن المحيط الفتاوى من الحدث الاصغر اذا مس المصحف او سجدة التلاوة لكن يجب تقييده بالسفر لما الحقرتم رايت في الشرعة وشرحها مايؤيده كل كلام الجمهور من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال ظفر بالزيارة يجوز له قبح مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل الصواب ان يقال لكل ما لا يشترط الطهارة ولو مع وجود الماء ولما لم تشترط له الطهارة يشترط فقد الماء لتحقق مس مصحف فلا يجوز لواجد الماء ولو اعتقده فان كان محدثا كما لا اول او جنبا فكما لاول او حائضا او نفساء فكما لثاني ذكره ابو تيمم لدخول المسجد او لزيارة او لصلاة الجنازة او لصلاة العيد او لمن به جدري او نحو ذلك ۱۲ منه ۵ قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة اقول نعم كذلك في الجملة ويدل عليه ما صرح الامام فخر الاسلام في اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر به اجيب بان النذر انما يتبع الصلوة المقصودة الواجبة عندنا خلافا لابي حنيفة فلا يلزم بالنذر مفردة اذا التزمه بوجوب الطريق النفل لم يصح ايجابا بالنذر ۱۲ حاشية ملا البداد ۶ قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فهم البلية لا يعرفون الشافعي ليس بمتوضئ فان النية شرط وبه ليس من البلية ۱۲ منه ۷ قوله يبطل تيممه لان الكفر بنافيه وزفر كما لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور للمسلم وهو كذلك مسلما حين استعمل وقبح مع الكفر ۱۲ و ۸ قوله فيستوي فيه الابتداء والبقاء كما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر فكذا لا يصح بقاؤه مع الكفر ۱۲ فتح القدير ۹ قوله والانتهاء اعترض عليه بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة واذا كونه عبادة انما يبقى بالنية وهي ليست بشرط عندنا فلم يكن اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روى عن زفر في رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل الصلاة في منها باعتبار عدم الاهلية فلا شرع للصلوة وهكذا فرليس بالي بانه كان فعل كفعل البهيمة فيكون تيمم باطلا في الولم يتم ۱۲ ع ۱۰ قوله كالحرمية في النكاح كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاءه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارتدا جميعا ثم اسلما لم يجز النكاح ولو كبيرة ثبتت الزوجية بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تثبت ۱۲ منه ۱۱ قوله لانها تبقى فان قيل ليس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ومن ارتد ولحق بدار الحرب ومات او قتل او قضى عليه القاضي بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما لم يقض شيئا من صلواته التي صلاها في حال ردته ولا شئ عليه من حج او زكاة او صوم او غير ذلك ۱۲ منه ۱۲ قوله لعدم النية سواء ليس التيمم في نفسه نائبا فيه شرط وجود النية وهو ليس الا ۱۲ ع ۱۳ قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف بحب ان يكون محمدا مع الاصل ۱۲ ملا البداد ۱۴ قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط في الوضوء المامور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوة لا يتاتى الا بالنية ۱۲ ملا البداد ۱۵ قوله وينتقضه ايضا متمشاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشئ آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك فيزاد الوضوء ايضا طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بتبعيته وقت رؤية الماء وبعده ما رأى الماء ظهر انه ارتحل الحدث السابق وبقي على التراب ۱۲ الهداد ۱۶ قوله رؤية الماء ضرورة النقض الى رؤية الماء مجازا لان الناقض هو الحدث السابق ۱۲ نهاية ۱۷ قوله افاد قدرة على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه ۱۲ منه ۱۸ قوله الذي هو غاية ساه غاية من حيث المعنى اذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كذا في الهداية ولكن معناها يقينا في ان الكلام بعد ذلك الوقت بخلاف ما قبله فسمى باسم الغاية قيل للالزام من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهوريته ويبقى طهارة الحاصلة منه ۱۲ نهاية ۱۹ قوله لطهورية التراب وقوتيه الطهورية به يشعر بكونها ضرورية وسيأتي كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فيقتضي بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهي الطهارة فانه رفع ما قبل حدثه ۱۲ منه ۲۰ قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فنعره انسان عن الوتوضي قيل ينبغي ان تيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في المسجن اذا وجد التراب طاهرا لم يجد الا تيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا ۱۲ نهاية

۲۱ قوله والعطش على نفسه او دابته او رفيقه ۱۲ منه ۲۲ قوله حاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء لان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا في معنى المريض بجامع خوف الفوات وفي حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق به ۱۲ منه ۲۳ قوله مكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعين اما ان احتاج اليه لعجزه فلا يتيمم ۱۲ منه ۲۴ قوله والنائم يعني من لم يكن مستيقظا ولا مستعدا الى عمل فانه اذا كان كذلك يتنقض تيممه بالنوم ۱۲ منه ۲۵ قوله عند ابي حنيفة في فتاوى قاضيخان تيمم مرعلى الماء ولم يدر كم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لا ينتقض عنده الكل لانه لو تيمم و بقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ۱۲ نهاية ۲۶ قوله قادر بتقدير الآلة عاجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يتيمم ولا ان النوم ما طرأ على فلا يوقف عليه فقد تعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه ۱۲ ملا البداد رحمه الله تعالى ۲۷ قوله تقديرا واعلم انهم قالوا لو صلى متيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه ان عليه يطلب وان غلب انه لا يطلبه صحت على صلاته ۱۲ منه ۲۸ قوله المراد بمن في قوله ينتقضه ايضا رؤية الماء ما يكفي للوضوء خلوه بعد التيمم ۱۲ منه فتوحاته ينتقض من احدى رجليه ان كان غسل كل مغسولتها او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ماء يكفيه اذ لو انتقض ما تيادى به الفرض كفاه بخلاف الثاني فانه لو وجد الماء القليل حتى يستعمله ثم تيمم لجاز تيممه لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع في سياق النفي وصار كما اذا وجد لازالة بعض الغاسلة الحقيقية او تيمم بعض عورته وكان الباقي لو مس الباقي نفس الا عضاء المشرفة والمسح بالرأس لم ينتقل الى التيمم عنده مر بقوله علم تجدوا ماء فباقي الغرة يصير التقدير فاغسلوا ان لم تجدوا الماء فان لم تجدوه فامسحوا وتسولما عليه فيكم فتيمموا والقياس على البقية الحقيقية والغرة فاسد لانها تجري بان ۱۲ منه

Marfat.com

يكفي للوضوء لانه لامعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه الة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله مابقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة هو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف

ا؎ قوله للوضوء اي لحصول الطهارة فيتناول ماكان جنبا ايضا ۱۲

۲؎ قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ۱۲ نهايه ۳؎ قوله فلا بد من طهارته في نفسه قد يشكل بان الشيء يطهر عن المحل نجاسة اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسته ۱۲ ط البداد ۴؎ قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعي ۱۲ عنايه ۵؎ قوله ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسئلة يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة باكمل الطهارتين ۱۲ عنايه ۶؎ قوله باكمل الطهارتين كان اراد بالكمال وصفا الا اذا كان المراد ان الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضي لامتناع بناء القوي على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدي وصفا لا يمنع من البناء حتى ان المقتدي اذا اتى بجميع مكملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشيء منها صح الاقتداء الخ ۱۲ و ۷؎ قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ۱۲ عنايه ۸؎ قوله كالمتحقق لما سمى الله تعالى غالب الرأي علما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ۱۲ نهايه ۸؎ قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الرأي كالمتحقق ...... يعني ان ما بغالب الرأي وهو وجود الماء وملاقاته كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز له التيمم وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ما مختصره انه يقتضي ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۹؎ قوله الا بيقين مثله فان قلت يشكل بما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجد الماء اي قادرا على استعماله ۱۲ حاشية ط البداد رحمه الله تعالى ۱۰؎ قوله وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخلاف بني تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ۱۲ ف

۱۱؎ قوله لكل فرض قيد به لانه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ۱۲ ف ۱۲؎ قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجيء وقت اخرى بخلاف النوافل ۱۲ نهايه ۱۳؎ قوله انه طهور اي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله مابقي شرطه كالدباغة طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله مادام شرطه موجودا ۱۲ عنايه ۱۴؎ قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد وهذا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لهما لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ومع وجوده لا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارات المسلم عن بصره وصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز وليا كان اوغيره لعدم الماء فيها غالبا ۱۲ ع ۱۶؎ قوله بالطهارة اي بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود او المطلق الى الكامل ۱۲ البداد ۱۷؎ قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ۱۲ و ۱۸؎ قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم خلافا لمحمد ۱۲ ف ۱۹؎ قوله اشارة الخ وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ۱۲ نهايه ۲۰؎ قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ۱۲ ف ۲۱؎ قوله تيمم وبنى الخ وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ۱۲ مجمع الانهر ۲۲؎ قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشائخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضئ للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني كما لا يخفى ۱۲ نهايه ۲۳؎ قوله لانا لو اوجبنا الخ يعني لو كان شرع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لو اوجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله يعني اصلا وفيه انه لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فليعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ۱۲ فتح القدير ۲۴؎ قوله يكون واجدا للماء قيل في التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيتم الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث ۱۲ ف ۲۵؎ قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء والاداء لما ان اللاحق يصلي الخ وفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء في حال الصلوة بان التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لان اصابة الماء ليست بحدث وفي ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارئ على التيمم ۱۲ عنايه

Marfat.com

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا
خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد هما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدهما والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء قصاركما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان
رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل
معدن للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة
بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم
الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند
ابي حنيفة لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن
المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش
لان الضرر مسقط والله اعلم

---

۱ قوله اربعا تفيل ہوتا کہ یہ وقع لارادۃ الجمعۃ من الظہر مجاز ۱۲ عنایہ ۲ قوله لانہا تفوت الخ اشار من ہہنا ان کل ما یفوت لا الی خلف مع ادائہا بالتیمم عند خوف فوتہ اذا اشتغل بالوضوء سواء کان الخوف بتقصیر من بان اخر الی ان خاف الفوات او لا بتقصیرہ وقد اشار فی اول الباب عند قولہ لان التقصیر باق سن ان نحو الفوات لما کان بتقصیر منہ لا یسع لہ الصلوۃ بالتیمم سواء کان لہا خلف او لا وبہذا نوع تناقض ۱۲ حاشیہ ملا البرادر رحمہ اللہ تعالی ۳ قوله وجہ الظہر الخ لقد علی الظہر بع انہ لیس بخلف لان اربع رکعات لا یکون خلفا عن اثنین انما لا یکون خلفا عند البعض وانما لا یتصور بصورۃ القلب حیث یصیر یصار الیہ عند العجز عن ادراک الجمعۃ ۱۲ ملا البرادر ۴ قوله وکذا اذا خاف الخ لا یقال بذا قد وقع کما دان بذا الم تقدم عن اول الباب من قولہ المتیمر المسافۃ دون خوف الفوت لذہاب الوقت لان ذلک قول صاحب البدایۃ وبذا قال القدوری وقیل لانہ علی سبیل التنزل آخر دنیہ نظر ۱۲ عنایہ ۵ قوله لم یتیمم الخ ما یتیمم الخ فان قولہ شرع لتحصیل السلوۃ فی وقتہا فلم یلزم ان الفوات الی خلف کلا فوات ولم یتجہ لہم سوی ان التقصیر من قبلہ فلذا یوجب التوخیص علیہ وہو انما یتم اذا اخر لا لعذر ۱۲ فتح القدیر ۶ قوله والمسافر الخ وذکر الامام الزاہدی ان المسألۃ علی ثلثۃ اوجہ اما ان وضعہ بنفسہ ولم یطلب او وضعہ غلامہ او اجیرہ او ہو لا یعلم او وضعہ غیرہ نسیہ فعلی الاول لا یجوز صلاتہ بالاجماع لان التقصیر جاء من قبلہ حیث لم یطلب وفی الثانی یجوز بالاجماع لان المرء لا یخاطب بفعل الغیر وان وضعہ بنفسہ ثم نسیہ فہو علی الاختلاف ۱۲ نہایہ ۷ قوله اذا نسی المارقید المسألۃ بالنسیان لان فی الظن لا یجوز التیمم بالاجماع ۱۲ نہایہ ۸ قوله فی رحلہ ولو کان المارفی اماکن ظہرہ او معلقا بعنقہ او موضوعا بین یدیہ ثم نسیہ وتیمم لا یجزیہ بالاجماع لانہ لیس مالا یتسنی فلا یعتبر نسیانہ وان کان الماء معلقا علی الاکاف فان کان راکبا والمارفی مؤخر الرحل یجزیہ عندہما لانہ نسی ما یتسنی وان کان سائقا فان کان المارفی مقدم الرحل یجزیہ عندہما وان کان فی مؤخر الرحل لا یجزیہ بالاجماع کذا ذکرہ الامام المحبوبی فی شرح الجامع الصغیر ۱۲ نہایہ ۹ قوله ولان رحل المسافر الخ ہذہ الکلیۃ تشیر الی ان الفصول الثلثۃ وہی ما اذا وضعہ بنفسہ او وضعہ غیرہ بامرہ او وضعہ غیرہ لغیر امرہ وہو لا یعلم بہ علی الاختلاف وہو روایۃ عن محمد فی غیر روایۃ الاصول ۱۲ حاشیہ ملا البرادر رحمہ اللہ تعالی ۱۰ قوله معدن للماء وکل ما ہو معدن للماء عادۃ یفترض علی المتیمم طلب الماء فیہ ۱۲ عنایہ ۱۱ قوله فیفترض الطلب ولذا وجبت الاعادۃ اذا صلی بثوب نجس او حماریا او بحاسۃ حقیقیۃ ناسیا للماء والثوب الطاہر فی رحلہ لوجود اشتراط الطلب ۱۲ ع ۱۲ قوله وماء الرحل الخ تقریرہ ان رحل المسافر معدن للماء عادۃ للشرب او للاستعمال الاول مسلم غیر مفید وان فی المشترک فلا یصیر محدثا کذا فی غایۃ البیان ۱۲ ع ۱۳ قوله ومسألۃ الثوب الخ تقریرہ ان الحکم فی ہذہ المسألۃ ۱۲ ع ۱۴ قوله ولو کان علی الاتفاق الخ یعنی ان الفرق بینہما موجود فلم لا یجوز ان یکون الحکم مختلفا فی المختلفین والمتفق فی المتفقین سلمنا ان الحکم فی ہذہ المسألۃ کذلک فلا یصیر مجدیا ۱۲ ع ۱۵ قوله ولیس الخ ان قولہ تعالی فلم تجدوا یقتضی عدم الوجدان مطلقا من قید الطلب فیعمل بالطلاقۃ ۱۲ عنایہ ۱۵ قوله طلب الماء وقال الشافعی الطلب شرط فی جمیع المواضع ولو تیمم من غیر طلب لا یجزیہ واحتج فی ذلک بقولہ تعالی فلم تجدوا ماء ومعناہ بعد الطلب اذ لا یقال لغیر الطالب لم یجد ۱۲ نہایہ ۱۷ قوله اذا لم یغلب الخ وقال ابو یوسف ثالث ابا حنیفۃ من المسافر اذا بعد الماء ایطلب عن یمین الطریق وعن یسارہ قال ان ظن فی ذلک فعل ۱۲ نہایہ

---

۱۸ قوله ولو تیمم قبل الطلب الخ ہذا یرد کرنی ماۃ النسخ قول ابی حنیفۃ فی ہذا الموضع بل قبل لا یجوز التیمم قبل الطلب اذا کان فی غالب ظنہ ان ہناک ماء غیر بکبرین اصحابنا الثلثۃ ۱۲ نہایہ ۱۹ قوله عند ابی حنیفۃ وذکر الاختلاف فی الایضاح والمقرب وشرح الاقطع ۱۲ ع ۲۰ قوله وقالا الخ وعند ابی العباس الاختلاف فی روایۃ ابی حنیفۃ اذا غلب علی ظنہ موجود او اذا ظن عدم الماء ۱۲ ع ۲۱ قوله ولابی الخ ہذہ المسألۃ علی ثلثۃ اوجہ اما ان اعطاہ بثمن قیمتہ او بالثمن الیسیر او بالثمن الفاحش ففی الوجہ الاول والثانی لا یجزیہ التیمم لتحقق القدرۃ علی الماء فصنع جواز التیمم کما ان القدرۃ علی ثمن الرقبۃ تمنع التکفیر بالصوم وفی الوجہ الثالث یجاز التیمم لوجود العذر فان حرمۃ مال المسلم کحرمۃ نفسہ والعذر فی النفس سقط فکذا فی المال ۱۲ عنایہ ۲۲ قوله ولانہ یلزمہ الخ ہو المذکور فی المبسوط وقال الشافعی لا یلزمہ شراء الماء بل لو کثر ۱۲ نہایہ ۲۳ قوله تحمل الغبن الفاحش الخ ثمن المثل قیمتہ عند الرغبات وقیل لو کثر ۱۲ نہایہ ۲۴ قوله الفاحش اختلف فی تقدیر الغبن الفاحش ففی النوادر وجعلہ بعضہم ہو ما لا یدخل تحت تقویم المقومین ۱۲ منہ

Marfat.com

باب المسح على الخفين[1] المسح على الخفين جائز بالسنة[2] والاخبار فيه مستفيضة[3]

فعلاه قولا ۱۲ منه

[1] قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح بالغسل لان كل واحد منهما طهارة مسح اولا نهما يدلان عن محل الغسل اومن حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ۱۲ عناية [2] قوله على الخفين المسح على الخفين بتاج الى معرفة قدر الشيء احدهما معرفة اصل المسح والثاني معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ما ينقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح وسنعرفها ۱۲ نهاية [3] قوله جائزا ای للرجال والنساء علما بالاطلاق ۱۲ منه [4] قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا للقراءة المخفضة في قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ۱۲ طا البهادر [5] قوله والاخبار فيه الخ قال ابو حنيفة ما تلك بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فاخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه مثل التواتر وقال ابو يوسف فيه لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون صحابيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابين مرفوعا وموقوفا ورد في ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين ۱۲ منه [6] قوله مستفيضة ممن روى مسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت وبحيى بن عبد الله بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن اميه الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ۱۲ منه

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير في الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه وآخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثاني من المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه والحاكم وابو داود بهذا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام وليالي لهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنته اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره اخرجه البخاري وآخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمرانت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن اميه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم وآصله في البخاري دون المسح السادس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا لما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا او تعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتي في حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم وآخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان الحادي عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثاني عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال ومابدا لك اخرجه ابو داود والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه فصلى بالجيش فاهمهم اخرجه ابن ماجة وآخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبراني من وجه اخر بمعناه وله سباق له طريق اخرى بلفظ السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائي والدارقطني من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي عن البخاري حديث حسن وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اي يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بوصـ

لـ او تعقب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ۱۲ ك حديث صفوان رواه ايضا ثاقعي والدارقطني والبيهقي وقال البخاري انه اصح شيء في التوقيت وصححه المخطابي ۱۲ كـ واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولمواستزدناه لزدنا ثم قال ابو داود ابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحبه الامام ۱۲ كـ وضعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يصح ۱۲ سه في مختصره على الحلال ان نعيما قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهيعة بن صالح عن حجة بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي هدى الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبد الله لا اعرفه في غير هذا ورلهيعة بن صالح كوفي منكر حديث ولان يقول في حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ولهيعة بن صالح كوفي ثقة ۱۲

Marfat.com

حتی قیل ان من لم یرہ کان مبتدعا لکن من رآہ ثم لم یمسح اخذا بالعزیمۃ کان ماجورا ویجوز من کل حدث موجب للوضوء اذ البسہ ما علی طہارۃ کاملۃ ثم احدث حدثا خصّہ بحدث موجب للوضوء لانہ لا مسح من الجنابۃ علی ما نبین ان شاء اللہ ویحدث متاخر لان الخف عہد ما نقا ولو جوزنا بحدث سابق کالمستحاضۃ اذ البست ثم خرج الوقت والتیمم اذ البس ثم رأی الماء کان رافعا وقولہ اذ البسہ ما علی طہارۃ کاملۃ لا یفید اشتراط الکمال وقت اللبس بل وقت الحدث وھذا المذہب عندنا حتی لو غسل رجلیہ ولبس خفیہ ثم اکمل الطہارۃ ثم احدث یجزیہ المسح وھذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی کمال الطہارۃ وقت المنع حتی لو کانت ناقصۃ عند ذلک کان الخف رافعا ویجوز للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا لقولہ علیہ السلام یمسح المقیم یوما ولیلۃ وتمامہ عند ذلک کان الخف رافعا ویجوز للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا لقولہ علیہ السلام یمسح المقیم یوما ولیلۃ رواہ عمر وعلی وجابر وخزیمۃ وصفوان وعمر بن والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا قال وابتداؤہا عقیب الحدث لان الخف مانع سرایۃ الحدث فتعتبر المدۃ من وقت المنع والمسح علی ظاہرہا خطوطا بالاصابع یبدأ من قبل الاصابع الی الساق لحدیث مغیرۃ ان النبی علیہ السلام وضع یدیہ علی خفیہ ومدّہما من الاصابع

---

۱ قولہ حتی قیل الخ وھل ابو حنیفۃ من مذہب اہل السنۃ والجماعۃ فقال ہو ان یفضل الشیخین یعنی ابا بکر وعمر علی سائر الصحابۃ وان یحب الختنین یعنی عثمان وعلی وان یری المسح علی الخفین ۱۲ نہایہ ۲ قولہ کان بہ ما قال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لم یرد من احد من الصحابۃ انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس وما نقلہ ابو الحسن الکرخی عن ابن عباس وابی ہریرۃ فانہ جاء ہنا بالاسانید الصحاح خلاف ذلک وموافقۃ سائر الصحابۃ ولما عائشۃ فہی مع مسلم انہا حالت ذلک علی علم علی ما فی روایۃ قالت وسلت عنہا مالی بہذا علم وما رواہ محمد بن جابر البغدادی ہنا لان القلع یحلل بالوسی احب الی من ان امسح علی الخفین حدیث باطل نص علیہ الحفاظ ۱۲ ف ۳ قولہ کان باعتبار اعتبار الغسل الذی ہو الشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ منہ ۴ قولہ ماجورا وقیل بذہ روایۃ خالفت روایات اصول الفقہ فان فیہا ان المسح علی الخفین رخصۃ اسقاط کالصلوۃ فی السفر والحریر سلم حتی مشروعا غیر حلی غیر المشروع اجیب بانہ انما یکون ذلک مادام المکلف متمکنا فاما اذا نزع خفیہ او عدہما وذلک لا یحلہ لقد الغسل فلا یجوز المسح حینئذ فلم یکن من ذلک النوع وذلک کابطال السفر لاتمام ۱۲ منہ ۵ قولہ موجب الوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانہ ناقض للوضوء فلا یکون موجبا بل ہو شرط لوجوبہ فجازان یضاف الیہ الایجاب الیہ ۱۲ ع ۶ قولہ کالمستحاضۃ ای الحق سائر اہا وقت الوضوء فالبس لوقت الوضوء دون البس اولا والعکس فانہا لا تمسح بعد خروج الوقت ولما اذا کان متطہرا وقت الوضوء والبس فانہا وان الصحیحۃ سواء ۱۲ نہایہ ۷ قولہ ثم خروج الوقت ینقیدان منہما ان المسح بعد الوقت فتمسح فی الوقت ۱۲ ف ۸ قولہ والتیمم الزمان عدوۃ الماء فہو حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ منہ ۹ قولہ ثم رأی الخ وہذا لان عدوۃ التیمم لا تنافی وجود الماء کما فی المتوضئ یتوضأ ویصلی ویجد الماء قبل ان یحدث ثم وجد الماء لکنہ لا یلزمہ الطلب لان عدوۃ الماء مستمرۃ الی اول الاستعمال صرح بہ القاضی الامام فرع علیہ فی فصل المسح ۱۲ حاشیۃ طلا البداد ۱۰ قولہ لا یقید الخ لیس المراد ما لا یفید لفظ الخ کما فہمہ غیرہ بل ان القدوری لما یفید ہنا اللفظ بہذا المعنی جعل قصدہ افادۃ ما ذکرہ المصنف علی ہذا یکون المراد بالمجرد ما خلا بحدث موجب والتقدیر یجوز بالسنۃ من کل حدث موجب للوضوء علی طہارۃ کاملۃ اذا البسہما ثم احدث ۱۲ ف ۱۱ قولہ اشتراط الکمال وتحقیقہ ان اللبس فعل یمتد الدوام حتی یمنع خیر عزب المدۃ فیکون بقاؤہ کابتداءہ ولیسی بقاءہ لبسا کما یسمی ابتداءہ لبسا فیصدق قولہ اذ البسہما علی طہارۃ کاملۃ ۱۲ طلا البداد ۱۲ قولہ وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس والا فالبقاء کالبس ۱۲ حاشیۃ طلا البداد ۱۳ قولہ وہذا الذہب عند الشافعی یشترط کمال الطہارۃ فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیہ ولبس الخف ثم لبس الاخری لا یجوز المسح عندہ ۱۲ طلا البداد ۱۴ قولہ عندنا الخ الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلۃ لانہ منع سرایۃ الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطہارۃ فی الطرفین کما فی نصاب الزکوۃ یشترط کما فی طرفی الحول ولکنا نقول ان ما یمنع الی المسح وقت الحدث فلا یشترط کمال الطہارۃ ح ۱۲ طلا البداد ۱۵ قولہ وہذا لان الاولی قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلۃ قلنا لیس کذلک لان انعقاد العلۃ لا یتصور بدون حلہا وحلہا الحدث لان محل العلۃ ہو محل حکمہا وحکمہا منع الحدث ۱۲ نہایہ ۱۶ قولہ لان الخف لا کبیرہ کل ما یوجب نقض حلول الحدث بالقدم یراعی فیہ کمال الطہارۃ وقت المنع من حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷ قولہ فیراعی کمال الطہارۃ اما اذا کانت ناقصۃ عند الحدث یصیر الخف رافعا حتی کان بالرجلین من حیث الحکم وان لم یکن من حیث الحقیقۃ وہو شرح ما نقلا ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ ویجوز الاذکر فی الاسرار قال عامۃ العلماء مدۃ المسح مقدرۃ وقال مالک غیر مقدرۃ ذکرہ من غیر فصل بین المقیم والمسافر کما تری وقال شیخ الاسلام فی مبسوطہ وقال مالک بان مدۃ المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا البسہما علی الطہارۃ وجعل ہذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری تال وکان الحسن البصری یقول المسح یوم ولیلۃ للمسافر واحتج ابو الحسن الکرخی لمالک بان مروان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما تال فلیلۃ قال نعم تال فثلثۃ یومین قال نعم تال فاستہیت الی سبعۃ ایام فقال اذا کنت فی سفر فمسح ما بدا لک ذکرہ ولہ من ان مروان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یمسح المقیم یوما ولیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا ۱۲ نہایہ ۱۹ قولہ مسح الاظفر منسوخ غیر مشروع ۱۲ منہ ۲۰ قولہ وہذا لان الخف مانع سرایۃ الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطہارۃ فی الطرفین کما فی نصاب الزکوۃ یشترط کما فی طرفی الحول ولکنا نقول ان ما یمنع الی المسح وقت الحدث فلا یشترط کمال الطہارۃ ح ۱۲ طلا البداد ۲۱ قولہ والمسح علی ظاہرہا الخ وقال الشافعی المسح علی باطنہا الخ وہو قول علی رضی اللہ عنہ لو کان الدین بالرأی لکان باطن الخف احق بالمسح من ظاہرہ وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی ظاہر خفیہ ۱۲ منہ ۲۲ قولہ خطوطا ہو منصوب علی الحالیۃ بمعنی مخطوطا ای حال کونہ مخطوطا احترازا عن قول علی رضی اللہ عنہ لو کان الدین بالرأی لکان باطن الخف احق بالمسح من ظاہرہ ۱۲ منہ ۲۳ قولہ ثم توضأ ومسح علی خفیہ الخ ہذا یدل علی ان الترتیب لیس بشرط فی المسح علی الخفین وہو قول مالک والشافعی فی احد قولیہ ۱۲ منہ ۲۴ قولہ حدیث مغیرۃ الخ ہو ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی عامر الخزاز عن الحسن عن المغیرۃ بن شعبۃ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ ووضع یدہ الیمنی علی خف الایمن ویدہ الیسری علی خف الایسر ثم مسح اعلاہما مسحۃ واحدۃ حتی کأنی اری اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخفین انتہی ۱۲ تخریج زیلعی

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۵۴

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوۃ التبوک اخرجہ احمد واسحٰق والبزار والطبرانی فی الاوسط قال احمد ہذا من اجود حدیث فی المسح التاسع عشر عن ابی ایوب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین ویامر بہ اخرجہ اسحٰق والطبرانی العشرون عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ وضئنی قال فاتیتہ بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیہ قلت یا رسول اللہ لو لا تغسل رجلیک قال انی ادخلتہما وہما طاہرتان اخرجہ احمد والبیہقی الحادی والعشرون حدیث ابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیہ اخرجہ البزار الثانی والعشرون عن ابن عباس قال اشہد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی

لعلہ فی غزوۃ تبوک وہی اخر غزاۃ غزاہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخر فعلہ ہکذا وکذا ذکرہ فی مختصر الخلال عن عبد اللہ بن احمد عن ابیہ ۱۲

Marfat.com

الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخى من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا بالآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعى لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج فى النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل

لـه قوله ثم المسح على الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ اوجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل منه او بقى ثلث اصابع لكن من جانب العقب لا من موضع المسح فليس على المعصوم والمقطوعة لا يسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يسح ١٢ ف لـه قوله لانه معدول به عن القياس ان القياس ان لا يقوم المسح الذى للزيل النجاسة مقام الفعل الذى يزيلها كما استدلال على ان لو كان الدرن بالرأى كان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخفين دون باطنهما ١٢ ع لـه قوله فيراعى جميع ما ورد به الشرع فان قلت الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالحط والبداية من الاصابع والاستيعاب الى اعلى الرجلين وكل ذلك ليس بحتم اجيب بان حديث بيهم المسافر الخ مطلق لا يقتضى المسح على مقدار ثلث اصابع فلا يقيد بالتخطيط والبداية من الاصابع لانه هو المشهور فلا يفيضه باخبار الآحاد ولا تقييده بظاهر الخف فانهم اجمعوا على ان محل الخف ليس بمحل المسح حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لا يجوز ولا سقط اعتبار كل محل للمسح وتعين البعض مرادا صار مجملا فى ذلك البعض المراد من النص فتحقق فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا له ١٢ حاشية علا البدار رحمه الله تعالى لـه قوله مقدار ثلث اصابع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغسل خفيه فقال ما يكفيك ثلث اصابع ١٢ حاشية علا البدار لـه قوله من اصابع اليد فلو مسح على رؤس اصبعين وعلى اخرى قد فرشتها لم يجز والفرق فيه بين اذا كان بفعله او باصابة مطر ١٢ ف لـه قوله خرق كثير بان يتبين الاسفل منه فى مقابل القليل وان كبر كذا فى الاختيار وفى الفتاوى فان كان الخرق فى موضع العقب ان كان بحيث لو مشى فانكان تمشى فانه يظهر ما تحته ان كان الكثر من ذلك او يظهر منه ما لا يمنع ولو كان فى الكعب لا يمنع وان كبر كذا فى الاختيار وفى الفتاوى فان كان الخرق فى موضع العقب ان كان بحيث لو مشى فانكان تمشى فانه يظهر ما تحته ان كان الكثر من ذلك او يظهر منه ما لا يمنع ولو كان فى العقب لا يمنع وان كبر كذا فى الاختيار وفى الفتاوى فان كان الخرق فى موضع العقب ان كان بحيث لو مشى فانكان تمشى فانه يظهر ما تحته ان كان الكثر من ذلك او يظهر منه ما لا يمنع ولو كان فى العقب لا يمنع وان كبر ١٢ منه لـه قوله ثلث اصابع فى بسوط يمنع الاسلام لان المعتبر فى الخرق ثلث اصابع الرجل وفى حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما ان المسح يمنع قطع السفر والمشى انما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح بالخف فانما يعتبر من اليد فاما باصابع اليد ١٢ نهاية لـه قوله وقال زفر الخ وبقى المسألة اربع اقوال الاول شمول المسح للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعى والثانى شمول الجواز لهما وهو مذهب سفيان الثورى وقد روى عن مالك والثالث الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو الاستحسان والرابع القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعى ١٢ نهاية لـه قوله هو المختار لما روى عن ابى حنيفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لانه آلة المسح ومن ما قال شمس الائمة الحلوانى المعتبر فى الخرق الكبر الاصابع ان كان الخرق عند الكبر واصغرها ان كان عند اصغرها ١٢ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٥٤

الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال مازال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبرانى واصله فى البزار واخرجه الترمذى بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبرانى والعقيلى السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر لا ننزع خفا ثلثة ايام وليا ليهن ونكون معه فى الحضر نمسح على خفا فنابه ما وليلة اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه الطبرانى وهو عند ابن عدى بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عريجة بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبرانى والبزار التاسع والعشرون حديث ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبرانى فى الصغير الثلثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلى الحادى والثلثون حديث يعلى بن عطاء عن ابى اوس بن اوس قال قام ابى فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابى شيبة وسيأتى له حديث اخر فى المسح على النعلين الثانى والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر يوما وليلة وفى السفر ثلثة ايام اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من طرق فى بعضها التصريح برفعه الثالث والثلثون حديث امر سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدى الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وليا ليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل فى تاريخ واسط الخامس والثلثون حديث عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبرانى السادس والثلثون الى الاربعين اخرجها الطبرانى من حديث ابى امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادى والاربعون والثانى والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبرانى ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم فى المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد بن ابى مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه

بقيه بر ص

لـه وفيه المثنى بن الاشعث له مناكير ١٢

لـه حديث ابى امامة عند العقيلى من طريق مروان بن ابى سلمة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين العامة يقولون مجهول

Marfat.com

واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان رواه الشافعي والترمذي ١٢

قوله ولا معتبر بدخول الانامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع كما ابداها واليه اشار الشمس الائمة الحلواني وقال في النهاية هو الاصح ١٢ منه قوله ولا يجمع في خفين قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لوجوب خطاب واحد وأجيب بانهما كعضوين واعدني حكم الشرع وخطاب والخرق انما يكون ان فيه كعضو واحد كما في قطع السارق فانه لو قطع اليد من العضد جاز ولم يظهر حكم الاستعمال لانه كعضو واحد ولو قطع اليد من المرفق او من العضد لم يجز ١٢ منه قوله بخلاف النجاسة يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الاخرى كذلك يجمع بينهما ١٢ منه قوله نظير النجاسة في ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد هذا كان المانع وجود النجاسة وقد وجد ١٢ منه قوله نظير النجاسة يعني انه يجمع وان كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة وفي بيان الاسنان لو توضأ ومسح على الجوارب ثم لبس عليها الخفين ومسح عليهما ثم خلع الجوارب ولم يمسح عليها ثم احدث ومسح على الخفين ثم خلعهما فان كان مقدار ما يمكن المشي فيهما فرسخا او فرسخين ولا يمكن المشي فيما اكثر من ذلك فله ان يمسح يوما وليلة وان كان اقل من ذلك فله ان يمسح ثلاثة ايام ولياليها ١٢ منه قوله ولا يجوز لان الجنابة هي التقرر فغسل جميع البدن كان لحدث سار الى القدم فلا يتوجب المسح منه فلا ان المسح انما يعمل باعتبار الحدث حتى بطل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وبهذا سرت النجاسة فلم يعمل عمله ولانه لا يتأتى الغسل مع وجود الخف محسوسا بهذا التقرير يعني من التصوير ١٢ منه قوله لان وجوب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب والماء منه فيتيمم وليس ثم احدث وقد جاء ما يكفي وصوره لا يجوز المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ١٢ منه قوله لحديث الزهري قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يمسح على الخفين والمحدث يتحادل الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لان الآحاد اذا جاء بخلاف الاصل ولا يعارض الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب في غسل القدم ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقية ص٥٦

الطبراني ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس والاربعون عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فلما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي قلت وما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة اني رأيت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام والمقيم يوما وليلة والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة وقد اصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة المتقدم واخرجه ابو داود وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابو داود واختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى ما تركذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ كم لبستهما يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم بأسود بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سألت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومد هما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسنا د منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسحا اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية لهان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم في التاسعة وقال تفرد به بقية ١٢

Marfat.com

بن عسال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال لما تعذر وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمهما لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا

---

١٢ حاشيه ٢ قوله لا عن جنابة بكلمة لا ان فيه تاكيدا لمعنى عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول او غائط او نوم والمشهور في الروايات كلمة الا الا ان الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فنزع فيها ولكن من بول او غائط او نوم فيهما عدم النزع ثم المشهور في كتب الحديث بالواو في قوله او غائط او نوم والمشهور في كتب الفقه بتكرير لا كذا قال العيني ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ٣ قوله ولان الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج في ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ١٢ ع ٤ قوله لانه بعض الوضوء فلوم يكن لكان ماحرمناه ناقضا دليل بعد بذا يا على ١٢ حاشيه ٥ قوله نزع الخف للاولى من عبد الله ابن عمر اكان في عزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وكذا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ١٢ و ٦ قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ١٢ نهاية ٧ قوله الى القدم وفي فتاوى قاضي خان مسح الخف اذا انتقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ما رفافه يمضي على صلاته لانه لو خرج لقطع الصلوة للان حاجته لبعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو جائز عن غسل الرجلين من التيمم فلذا يمضي على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ١٢ نهاية ٨ قوله لتعذر الجمع يعني المسح مع الغسل لم يشرع والمسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي لو اجراء يتعذر حكم الجمع وبهذا اندفع ما يقال ان التعذر الحسي ايضا موجود لان الجمع بينهما بالواحدة كالنهاني غير ما يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين ١٢ عنايه قوله للاحاديث ما روينا من حديث صفوان الاتي على مدة النزع ثلثة ايام ولياليها ١٢ حاشيه ملا البهاري ٩ قوله في وظيفة واحدة قيد به لانه لو توضأ في يوم وليلة ومسافر ثلثة ايام ولياليها وقال الاكمل لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وكذا قال صاحب الدراية والاكمل افضه منه والاوجه هو الاول كما لا يخفى ١٢ منه ١٠ قوله لما مر ويناه ويقوله عليه الصلوة والسلام مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ١١ حاشيه ملا البهاري رحمه الله تعالى ١١ قوله واذا تمت المدة نزع هو تكرار لما مر فلا حاجة الى ذكره تمهيد المادة تيسير عليه ١٢ عنايه

---

١٢ قوله ولبس عليه الخ احترازا عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان لبس الوضوء لان طهارة الرجلين قد انتقضت بمضي المدة وانتقاض الطهارة مما لا تتجزى فصار كما لو انتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم للخارج ولبس خفيه ثم بدا لان ينزعهما خرج رجليه الى الساق ثم بدا لان يعيد هما فادخلهما ولم يمسح على الخف بعد ذلك ليس لزذلك وهما طهرتان يمسح على الخف بعد ذلك عند الشافعي لان مسح على خفيه لما لم يظهر من محل الفرض شئ فكأنه لم يمسح على الرجلين واصبح هما بيان ما اعترض من الحالة ما بين قطع السفر بطل مسحه فيما لو نزع احدى خفيه فان المسح يبطل على الخف القائم لان بهذه الحالة تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح وانما قلنا لم يظهر شئ من محل الفرض فيشكل بما لو اخرج الخفين من الرجلين وعلى الرجلين نجاسة ١٢ نهاية ١٣ قوله لانه لا اعتبار به والاعتبار في حقه لخروج اليه ١٢ منه ١٤ قوله وكذا باكثر القدم هو المروي عن ابي يوسف وهو الموى عن الحسن بن زياد ١٢ نهاية ١٥ قوله وكذا الجواب اي كذا اثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف وفي مبسوط شيخ الاسلام اخرج رجليه الى الساق ثم اعاد هما لا يمسح عليهما لعدم ذلك وقال الشافعي في القديم لم يمسح لانه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه الغسل وفي الجديد وهو الاصح وهو قول مالك واحمد لا يجوز المسح هو الصحيح وفي شرح الطاوي اذا خرج اكثر العقب من الخف ينتقض مسحه وعن محمد اذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وبهذا اندفع النزع ثم بدا له ان لا ينزع وفي الذخيرة ورجل اخرج بعض على قدميه وقدر تقع عقبيه من عقب الخف لخف وصدور قدميه في الخف اورجل مسح اخرج قدميه من عقب الخف الذان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح لان مسح عالم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق ١٢ عيني ١٦ قوله باكثر القدم وعن ابي يوسف في الاطلاق بخروج نصف القدم وعن محمد ان كان اباني قدر على الفرض اعني ثلثة اصابع لا ينتقض وقال ابو حنيفة ان خرج اكثر العقب ١٢ ت ١٧ قوله هو المسح اي القول باشتراط خروج الكل او الاكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج اكثر القدم ١٢ و ١٨ قوله قبل الخ وفي صورة لا تحول مدة المقيم الى مدة المسافر وهو ما اذا اخرج اكثر القدم ١٢ نهاية ١٩ قوله تمام يوم وليلة سواء سافر قبل انتقاض الطهارة او بعده وفي الثاني خلاف الشافعي لان الطاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسح بخلاف ما بعد كمال المدة لان الحدث سرى الى القدم وما استدل به من ان عبادة ابتدأت حالة الاقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء كالصلوة ابتداً باعتبار في سفينة فسافرت وصوم شرع فيه مقيما فسافر حيث يعتبر فيه الاقامة فغني عن بيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع ١٢ ت ٢٠ قوله حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كما في لو اخرت فيه يجب عليه الصلوة والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت منه ١٢ عنايه ٢١ قوله فيعتبر فيه آخره وليس كالعموم والصلوة لان الصلوة الواحدة والعموم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة في اوله لجميع العمر واعتبار السفر في آخره جميع فرجح جانب الحرمة وكذا في الصلوة حيث يرجح جانب الاقامة لاحتياطا لما انها لا يتجزيان فيغلب جانب التكميل والوقت مما يتجزى بعضه عن بعض فلم يجمع الاقامة والسفر في شئ واحد وكذا الاعتبار لما وجد هو السفر ١٢ نهاية ٢٢ قوله مسح عليه لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما ومسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخف الخفين وقال زفر يمسح على الخف نزع من الجرموق او لبس عليه في الآخر شئ ١٢ نهاية

Marfat.com

للشافعیؒ فانہ یقول البدل لایکونؒ لہ بدل ولنا انؒ النبی علیہ السلام مسح علی الجرموقین

ولانہ تبع للخف استعمالاً وغرضاً فصار کخف ذی طاقین وھو بدل عن الرجل لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد

ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا یتحول الی غیرہ ولو کان الجرموق من کرباس لایجوز المسح علیہ لانہ لایثبت

بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلۃ الی الخف ولا یجوز المسح علی الجوربین عند ابی حنیفۃ الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا

یجوز اذا کانا ثخینین لا یشفان لما رویؒ ان النبی علیہ السلام مسح علی جوربیہ ولانہ یمکنہ المشی فیہ اذا کان ثخینا او

ھو ان یتمسک علی الساق من غیر ان یربط بشیء فاشبہ الخف ولہ انہ لیس فی معنی الخف لانہ لایمکن مواظبۃ المشی

---

۱ قولہ لایکون لبدل ای بالرائی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلا عن غسل الرجل ولا خبر ۱۲ عنایہ ۲ قولہ ولنا الحدیث رواہ بلال وانس وابوذر واما حدیث بلال فاخرجہ ابوداؤد من حدیث ابی عبداللہ

بن الرحمٰن شہد عبدالرحمان ابن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فاتیتہ بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامتہ وخمرموقیہ ورواہ ابن خزیمۃ والحاکم فی المستدرک ورواہ

الطبرانی فی مجموعا وحدیث انس فرواہ البیہقی واما حدیث ابی ذر فرواہ الطبرانی ۱۲ ؛ یعنی عنایہ ۳ قولہ فصار کخف ذی طاقین ای فصار

۴ قولہ استعمالا لاحرمانا الاستعمال فانہ یدور مع الخف مشیا وقیاما وقعودا وانتفاعا وانخفاضا واما الغرض فلانہ یتأتی بالرجل ۱۲ عنایہ ۵ قولہ فصار کخف ذی طاقین ای فصار

الخف من باطنین الخفین کخف ذی طاقین ثم نزع احدھما قبلہ او کان الخف ذا شعر فمسح علیہ ثم حلق الشعر فانہ لایجب علیہ اعادۃ المسح تلک لما کانت تجبیۃ فی الاستعمال والغرض لم تکن بالاصالۃ فاذا زال بالنزع زالت

التبعیۃ وصل الحدث بالخف بلا تخلل شیء اعادۃ المسح واما طاقا الخف فلشدۃ اتصال احدھما بالآخر کانا کالقرص البشرۃ وقد تقدم انہ لو مسح علی الرأس ثم حلقہ لایجب علیہ اعادۃ المسح ۱۲ ہدایہ ۵ قولہ وھو بدل الغ تقریرہ

اما فلم انہ بدل عن البدل ۱۲ عنایہ ۶ قولہ من الرجل مثلہ لو کان لہ ذنب لوجب غسل الرجلین عند نزعہا کما فی نزع الخفین وھو لیس کذلک فکان بدلا الخف ولزم بدلیۃ البدل وایجاب بانہ بدل الرجل عالم یشترع

فاذا نزع زالت البدلیۃ عنہ ۱۲ عنایہ ۷ قولہ من کرباس وان کان الجرموقان من لبود او نحوہ جاز المسح علیہما لوجود ما یمشی فیہ عادۃ کالخف ۱۲ شرح وقایۃ ۸ قولہ لانہ لایعلم بدلا عن الرجل اذ لایمکن تتابع

المشی علیہ الا ان تنفذ البلۃ فیصیر المسح علیہما کالمسح علی الخف فیجوز ۱۲ علوی برشرح وقایہ ۹ قولہ ولا یجوز المسح علی النعلین کمن روی ابن ماجۃ والترمذی وابوداؤد وانہ علیہ الصلوۃ والسلام مسح علی

النعلین وقد اصابنا فی الجواب من مسالک ثلثۃ الاول حمل علی الجورب المنعل والثانی حمل علی انہ کان لبس النعلین فوق الجوربین کما قالہ الطحاوی والثالث ان مسح النعلین منسوخ ذکرہ الدارمی وبیانہ روایات المسح ضعیفۃ

۱۲ من غایۃ المقال فی ما یتعلق بالنعال الاولی محمد بن الحسن علی الجوربین المسح علی ثلثۃ اوجہ فی وجہ یجوز المسح عند الکل وھو ما اذا کانا ثخینین وفی وجہ لایجوز بالاتفاق وھو ان یکونا غیر ثخینین وغیر منعلین وفی وجہ اختلفوا فیہ وھو ما اذا کانا ثخینین غیر منعلین کذا فی شرح الطحاوی وقال الشافعی لایجوز المسح علی الجوربین کذا فی الاسرار ۱۲ نہایہ ۱۱ قولہ الا ان یکونا مجلدین الخ المجلد ہو الذی وضع

الجلد اعلاہ واسفلہ فیکون کالخف والمنعل بالتخفیف وسکون النون ما وضع علی اسفل الجلد کالنعل لقدم ۱۲ کفایہ ۱۲ قولہ ان یکونا مجلدین المجلد ما وضع الجلد علی اعلاہ واسفلہ والمنعل بالتخفیف وسکون النون ما وضع علی اسفل الجلد کالنعل لقدم ۱۲ کفایہ ۱۳ قولہ لایشفان من شف الثوب لو رقق حتی رأیت ما وراہ من باب ضرب ۱۲ عنایہ ۱۴ قولہ کما قال الترمذی فی حدیث المغیرۃ

بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ۱۲ ات ۱۵ قولہ ولانہ الخ ان کان الجورب من الشعر فالعلم انہ ان کان صلبا مستمسکا یمشی معہ فرسخا او فراسخ فیفعل بہذا الخلاف

کما فی الشمنی ۱۲ مجمع الانہر

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ابوداؤد وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد الله عن محمد الرحمن

انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وخمر موقيه فحسن على قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجرموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابوداؤد كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين على وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابوداؤد اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابوداؤد وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم مسح على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر — — — — — — — — — — مالم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك فاخرج من حديث اوس

ابن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال ابن سبرة عن علي انه توضأ ومسح على رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر الاتي وابن علي وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعني النعال السبتية ويتوضأ فيهما ويمسح عليهما ۱۲ :

عہ وکذا قال مہنا سالت احمد عن حدیث صفین عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان عن ہذیل فقال حدیث ابی قیس لیس صحیحا المعروف عن المغیرۃ فذکر حدیثہ وقال المروی ان احمد ذکرا بی قیس فقال لیس بہ باس انکروا علیہ حدیثین حدث المغیرۃ فی المسح فاما ابن مہدی فانہ ان یحدث بہ واما وکیع فحدث بہ ۱۲ مختصر العلل ۱۲

Marfat.com

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

١؎ قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ ف ٢؎ قوله وعنه انه رجع الى قولهما وعن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ١٢ عنايه ٣؎ قوله انه رجع في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر ٤؎ قوله ولا يجوز المسح فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد ابن حنبل واهل الظاهر قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عنايه ٥؎ قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخ القفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل في اليدين لدفع البرد ومخلب الصقر ١٢ مجمع الانهر ٦؎ قوله لانه لا حرج او التمسك بالحديث ضعيف لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز او هو منسوخ ١٢ عنايه ٧؎ قوله ويجوز المسح على الجبائر في فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي الحسن النسفي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ اذ الناس عنه غافلون ١٢ نهايه ٨؎ قوله المسح على الجبائر ولو ترك جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد كذا في الكافي ١٢ د ٩؎ قوله على الجبائر هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر ١٠؎ قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج ١٢ چلپی بر شرح وقايه

١١؎ قوله فعل ذلك وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر ١٢ ف ١٢؎ قوله ويكتفي الخ في مبسوط شيخ الاسلام لو مسح على بعض دون بعض هل يجزيه لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهايه ١٣؎ قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الراس ومسح الخف حيث لا يشترط فيهما الاكثر ان مسح الرأس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وان كان بالسنة فهي اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث علي وليس فيه ما ينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عنايه ١٤؎ قوله ولا يتوقت الخ قال في تتمة الفتاوى المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان شدها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لا ينتقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا خلع احدى خفيه يلزم الغسل واذا سقطت الجبائر لا من برء لا يلزم الغسل ١٢ نهايه ١٥؎ قوله لعدم التوقيف حيث لم يرد به اثر فلا خبر والقام لا يعرف الاسماء فيقسم الى وقت البرء ١٢ عنايه ١٦؎ قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لا يجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ف ١٧؎ قوله لانه قدر الخ فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلوته ١٢ عنايه ١٨؎ قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكل بهذا ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحري ثم ثبت جهة الكعبة عنده فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عنايه ١٩؎ قوله باب اختلف الشارحون في التعبير من الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا ١٢ عنايه ٢٠؎ قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس ١٢ عنايه ٢١؎ قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في معنى الحيض فكانه هو ١٢ عبد ٢٢؎ قوله اقل الحيض الخ سبب الحيض في الابتداء ان امنا حواء لما عصت المالك الحقيقي باكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن اكل ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولادها وتفسيره لغة الدم الخارج وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقوله ينفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء في حكم المريضة وفي هذا التعريف خدشات الاول ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لا حيض الثانية ان جعل النفساء في حكم المريضة تكلف ثم ما يخرج من الصغيرة ليست الا دم عرق وحد الصغر قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا ما يخرج بعد سن الاياس وقدروه بستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القاني كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الاولى للحيض دم من الرحم لا لولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشي ٢٣؎ قوله ولياليها يريد بالليالي الليالي التي تتخلل بين هذه الايام كذا في الحيدري ١٢ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي رض فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابوداؤد وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الخ الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في آخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه بر ص

له وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ ـه في الكبير والاوسط ١٢

Marfat.com

لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رواه الدارقطني وقال وهذا مرسل والمراد منها مقدار ما يسع الخروج ١٢ منه دليل على الاول لما مر في الخروج ١٢ منه في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحبرة والصفرة و الكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولما روى ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا او قوم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد

ف ١ قوله لقوله الخ هذا الحديث رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد لم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم ذكر الايام يستتم الليالي الى آخره قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي في حاشية مرقاته ٣ قوله وهو حجة على الشافعي الخ اختلف العلماء على ستة اقوال فعند نا اقل مدة الحيض ثلثة ايام وليالیها وعن ابي يوسف يوم وليلة وعن ابي حنيفة خمسة عشر يوما وقال مالك بعشرة ايام وقال الشافعي يوم وليلة ١٢ منه

٢ قوله هذا نقص الخ هذا نقص على قول ابي حنيفة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدة ١٢ البناية

٣ قوله وهو حجة على الشافعي الخ في التقدير بخمسة عشر يوما قول النبي صلى الله عليه وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدى كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد بشطر ليس حقيقة على البعض ١٢ منه

٤ قوله وما تراه المرأة الخ الحبرة ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعرفه النساء ١٢ منه

٥ قوله من الحرة الخ هذا يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ منه ٦ قوله والصفرة الحرة منه غلبة الصفرة على الدم حتى تعتبر صفرة ١٢ منه

٧ قوله لانه لو كان الخ هذا دليل على المختار في دم الرحم ان يخرج الصافي ثم الكدر ثم الصفرة ثم العرق وعكسه ظاهر فخروج الكدر اولا علم ان دم العرق خلف العادة والخلف لا يقال ان يقول قول ابي يوسف في جواب ظاهر الرواية ليعلم جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانا نقول بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون قوم الرحم منكوسا الخ ١٢ منه

٨ قوله وهو حجة على الشافعي الخ هذا دليل على ما قرره من دليله لانا نقول هذا الحديث يدل على ان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام ولياليها وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة ١٢ منه

٩ قوله وعن ابي يوسف انه يومان الخ وهذا ايضا مما يدل على ان الحيض لا يكون اقل من يومين ولياليهما ١٢ منه

١٠ قوله والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل الخ هذا ايضا مما يدل على ان الحيض لا يكون اقل من يومين ولياليهما ١٢ منه

١١ قوله هذا نقص عن تقدير الشرع الخ هذا نقص على قول ابي حنيفة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدة ١٢ منه

١٢ قوله واكثره عشرة ايام الخ هذا دليل على ان اكثر الحيض عشرة ايام ولياليها ١٢ منه

١٣ قوله والزائد استحاضة لما روينا الخ اي من قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام ١٢ منه

١٤ قوله وهو حجة على الشافعي الخ هذا دليل على ان اكثر الحيض عشرة ايام ولياليها ١٢ منه

١٥ قوله ثم الزائد والناقص استحاضة الخ اي ثم الزائد على العشرة والناقص على الثلثة استحاضة ١٢ منه

١٦ قوله لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به الخ اي تقدير الشرع اكثر الحيض بعشرة ايام يمنع الحاق غير الحيض به ١٢ منه

١٧ قوله وما تراه المرأة من الحبرة والصفرة و الكدرة حيض الخ هذا بيان الزائد ١٢ منه

١٨ قوله حتى ترى البياض خالصا الخ هذا بيان الناقص ١٢ منه

١٩ قوله وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي الخ هذا مخالف لما مر من قوله وما تراه المرأة من الحبرة والصفرة و الكدرة حيض الخ ١٢ منه

٢٠ قوله ولما روى ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا الخ هذا ايضا مما يدل على ان الحيض لا يكون اقل من يومين ولياليهما ١٢ منه

٢١ قوله وهذا لا يعرف الا سماعا الخ هذا ايضا مما يدل على ان الحيض لا يكون اقل من يومين ولياليهما ١٢ منه

٢٢ قوله او قوم الرحم منكوس الخ هذا ايضا مما يدل على ان الحيض لا يكون اقل من يومين ولياليهما ١٢ منه

٢٣ قوله فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها الخ اي فان الكدر يخرج اولا ثم الصافي ثم الصفرة ثم العرق ١٢ منه

٢٤ قوله واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا الخ هذا جواب عن قول ابي يوسف الخ فان الكدرة نوع من الخضرة ١٢ منه

٢٥ قوله ويحمل على فساد الغذاء الخ اي فساد الغذاء يوجب فساد الدم ١٢ منه

٢٦ قوله وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد الخ اي فساد الغذاء لانه يوجب فساد الدم فتكون الخضرة بفساد الغذاء لا بفساد الدم ١٢ منه

بقیہ از صفحہ ٦٠

من وجه آخر مختصرا لحيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فما جاوزت العشرة فمستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشرا قله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي خالفا ان كان الثقب في اعلى الرحم فما اذا كان في اسفل في الكدرة تسبق خروجا الصافي وبهذا الشقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيئي يقول من فاخرة الطيبة اتباعا لقع الكدرة اولا ابو موسى في الاعتقاد ١٢ منه ١٨ قوله فالصحيح احترازا عن قول من قال الكل حيض فعيلة على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ منه ـ

١٩ قوله على فساد الغذاء كما اذا كلت غذاء فاسدا فضعفت صورة ١٢ منه ٢٠ قوله وان كانت كبيرة الخ اي بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ منه ٢١ قوله تحمل على فساد الخ لان فساد الغذاء لا يوجب فساد الدم فتكون بفساد الغذاء لا الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد بعد ما ضربه جبل البنت بسنة ١٢ منه

Marfat.com

المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوٰة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الاية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته وليس لهم مس

لا يكون اخضر ١٢ عناية ٢ قوله والحيض الخ في النهاية وغيرها احكام الحيض اثنى عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وواحدة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والى من وجوب الغسل عنه الانقطاع واما الواحدة المختصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم بحلو نها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فالسببة الاولى تتعلق ببرور الدم عنه وهذا ذلك بما وزته موضع البكارة ومن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز على ما قالوا وبالخروج على ما قالوا ثم احب بنزول الدم من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام ومن محمد في مختصر ظاهر الرواية انها تفطره والى من يتعلق بانقطاع الحيض ويستند الى ابتداء والاربعة الباقية تتعلق بالنفاس ١٢ عناية ٣ قوله يسقط ظاهره ان الصلوة تجب عليها ثم تسقط اذا سقط وجوب وليس كذلك فانها لا تجب عليها اصلا ١٢ ٤ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضي ١٢ عناية ٥ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ٦ قوله فالحرج في قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعي وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليها فكيف يجب قضاؤه اجيب بان الشيء قد يجب لغيره وقد يجب لنفسه ١٢ منه ٧ قوله فاني لا احل المسجد الخ عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوهه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ١٢ منه ٨ قوله ولا جنب قال في المبسوط مسافر بمسجد فيه ماء بين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنعه من دخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ١٢ نهاية ٩ قوله في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور متمسكا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوة المسجد اذ الصلوة جنبا لا يجوز وان كان عابري سبيل قلن الآية محتملة لوجهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد وبالجنب حقيقة وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد الخ ١٢ الهداية ١٠ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهر ١٢ و ١١ قوله لان الطواف في المسجد فان قلت هذا حاجة الى التعرض لما قلت انا تعرض لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف لعرفة مع انه من اقوى ارکان الحج ١٢ و ١٢ قوله في المسجد اي المسجد الحرام ولو فات الى ان كانت حاضت معاقبة وتحمل يمين من اجزاء الحج كطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف لنفسه فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ايضا ١٢ فتح القدير ١٣ قوله ولا يأتيها زوجها بل يستمتع بها فالى محمد بجنب مقام الدم ويستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب ما بينهما ذلك ١٢ و ١٤ قوله لقوله تعالى الخ لو اتيانها مستحلا كفر وما لما بالمرة ارتكب كبيرة وتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض ونصف دينار ان كان في آخره ١٢ منه ١٥ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ١٢ نهاية ١٦ قوله وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اي مركب ١٢ عبد ١٧ قوله في اباحته ذكر الدين الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة رح وان عليه الاكثر ١٢ ت ١٨ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه اخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني والطبراني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث الحدثون لا يثبتونه

ل ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني الخ ١٢ ك وعن علي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثقون ١٢ ك فيه اسمٰعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري ثقة مقارب الحديث ١٢

Marfat.com

المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا الحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة يقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

---

١ قوله المصحف ولم يفصل بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه ذو ما والقياس هو الاول قياسا على القراءة ١٢ منه ٢ قوله الا بغلافه اى الا طاهرا بغلافه ١٢ منه ٣ قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ١٢ منه ٤ قوله لقوله عليه السلام الخ وهو مسلم اما على من انكر حجية خبر الواحد في القرآن كما هو المشهور عن الحنفية فظاهر لان قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لان قوله لا يمسه يحتمل ان يكون صفة كتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ كما يحتمل ان يكون صفة القرآن كما هو على الاول لا يلزم الاستدلال وعلى الثاني يلزم ان يكون القرآن في اللوح المحفوظ كما هو المشهور عند المعتزلة ومن تابعهم من الحنفية كما صرح به الشارح في مواضع من هذا الشرح وعلى الثاني فلا يلزم الاستدلال ايضا لان المراد بالمس حينئذ هو المس بالعلم والمعرفة كما في قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وعلى هذا فالمراد بالمطهرين هم الملائكة المكرمون كما في قوله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة فالمعنى لا يعلم حقيقة القرآن الا الملائكة المكرمون ولا يخفى ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب المقام لان المقصود هو بيان حكم المس في العالم السفلي فلا يكون مساس المطهرين المكرمين من الملائكة في العالم العلوي مناسبا لبيان حكم المس في العالم السفلي ١٢ منه ٥ قوله فالحدث والجنابة في حكم القراءة وتقريره انا لما ثبت حكم الحدث في اليد لم يجز مس المصحف باليد لما جعلها وللام تحل وطيها ١٢ منه ٦ قوله حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس على الاعضاء المغسولة في الوضوء ويجوز مس المصحف بغير المغسولة لعدم حلول الحدث فيرد نقض ما تجوز به الفتوى في باب المس فانه ستوى سائر الاعضاء ١٢ منه ٧ قوله في حكم المس يعني جواز نظر الجنب لانها لم تحل العين ١٢ منه ٨ قوله دون الحدث هذا اشكال لما تقرر ان بدن الآدمي غير متجزئ في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل والا ان اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضه مع ان العضو كالمتجزئ في حكم الحدث فما وجه ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يعمان في كل البدن فحلول الجنابة تام مستغرق في وجوب الاغتسال فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس كذلك اذ هو حدث فوق القراءة ليحرم بها ويكفر دون سنة فلا يحرم بشئ منها والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كذلك مس المصحف فوق دخول المسجد لانه محرم بها ولم يحرم دخول المسجد الا في المرة فحرم بها ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظهر ان المراد بقولنا الجنابة حلت الفم دون الحدث انها حلت الفم حلولا كما حلا دون الحدث فان حلوله دون حلولها ١٢ منه ٩ قوله ما يكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس والجلد في حق الممسوس ١٢ منه ١٠ قوله متجافيا عنه وهو المريطة فانه لو قال هو البلد او الكم لكان البلد الملتصق تابعا له بل هو غلاف بغير شرط فلم يسمه والكم تابع للماس فالمس بسم يده فخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة فالمس موضع البياض ١٢ منه ١١ قوله كالجلد المشرز يعني مصحف مشرز اى مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض اى مسمرة في العياب مصحف مشرز اى مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو منشر من بطيئين ١٢ منه ١٢ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان صحيحهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ١٢ حاشيه طاهر الغفور ١٣ قوله ويكره مسه المراد به التحريم كما هو المذكور في ظاهر الرواية والمتأمل في الفتاوى والمبسوط يجزم بان المراد به التنزيه والدائن ان يمس المصحف بكمه اى بعض ثيابها لان الثياب بمنزلة اعضائها ١٢ منه ١٤ قوله هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بالكم لان المراد بمسه هو اسم عليه اشرة بلا حائل ١٢ منه ١٥ قوله بخلاف كتب الشريعة يعني كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ١٢ منه ١٦ قوله ولا بأس الخ اما ذكره من ان الصبيان غير مكلفين بشئ من التكليفات بمنزلة تردد بين ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الرافع البالغ الى الصبي الحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر الصبيان المحدثين لا يقرأ ان لا يوجه الطفل الصغير الى جهة القبلة منه فعار عاجة ١٢ منه الفضل ١٧ قوله بدفع انما قال ذلك ولم يقل بانه فلان الصبيان غير مكلفين بالافعال ١٢ منه ١٨ قوله لان في المنع الخ يعني ولم يكن ذلك قاما من يمنع عنهم للمصحف وفيه تضييع حفظ القرآن لو يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا به ونحن نقول ان كونه حرجا بهم ان في امرهم لا ولياء تطهير الصبيان حرجا بالاولياء ١٢ منه ١٩ قوله وهذا هو الصحيح احترازا عما روى عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف لو الوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ١٢ منه ٢٠ قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل بهذا انقطع الدم على عادتها ١٢ منه ٢١ قوله ليترجح جانب الانقطاع اى ليتكامل جانبه بحيث لا يعاوده الدم ويستمر الطهر بلا تلبث بنات آدم ما يحيض في كل شهر ثلاثة ايام ١٢ البدر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يمس القرآن الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباح عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني[1] والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني[2] وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف ولكن اخت عمرو انها قالت له عندنا سلامة انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال ائن لست امسه لا يمسه الا المطهرون فنزلت علينا ما شئتما اخرجه الدارقطني وضعفه

---

[1] في الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية وثقه في رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوي الخ ١٢ منه
[2] في الكبير والصغير وفي رجاله موثوقون ١٢ منه

يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة[1] ايام حل وطيها[2] قبل الغسل لان الحيض لامزيد له على العشرة الا انه لايستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد والطهر[3] اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال هذه[4] احدى الروايات عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب[5] في باب الزكوة وعن ابي يوسف[6] وهو رواية عن ابي حنيفة[7] وقيل هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لايفصل وهو كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر[8] وتمامه يعرف في كتاب[9] الحيض واقل الطهر[10] عشرة[11] ايام هكذا نقل عن ابراهيم النخعي[12] وانه لايعرف الا توقيفا[13] ولا غاية[14] لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها[15] الدم يعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لايمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي[16] وصلي وان[17] قطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت[18] حكم الصوم و

---

[1] قوله لعشرة ايام اي لمضي عشرة ايام فهما للام للعلة لان لمضي العشرة تاثيرا في انقطاع دم الحيض اذ لامزيد له على العشرة وبهذا اليسقط مايقع لاحاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضي العشرة انقطع الدم اولا ١٢ طلا ١٢ السداد [2] قوله حل وطيها ولم يذكر تعاد وجوب الصلوة عليها عنده اذا ادرك جزء من وقت الصلوة وهاصلانه يشترط لكن الاتصال والتحريمة في الوقت في الصورة الاولى دون الثانية ١٢ نهاية.

[3] قوله في القراءة بالتشديد ان كان ماؤلا يادون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل مادون العشرة والعشرة ١٢ عبد [4] قوله والطهر اذا المصورته بتة أة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر ختمه الحيض فلا يبدأ بما يفنيه ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين نجعله تبعا لها ١٢ او [5] قوله اذا تخلل بين الدمين شرطان يكون الدم محيطا بطرفي العشرة وعلى هذه الرواية العادة والباقي استحاضة ١٢ عبد [6] قوله هو كالدم المتوالي فان كانت بتة أة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام فاصلا والثالثة وهو قول محمد الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لايكون طهرا صلا ..... وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين واحاطهما يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة ماروى عن ابي يوسف ١٢ او [7] قوله كالنصاب في باب الزكوة من ان كمال النصاب شرط في اوله وآخره ولا يسيره النقصان في خلاله ١٢ السداد [8] قوله وعن ابي يوسف الخ وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا ويجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ولا يجوز ختمه به اذا كان بعده ودم قابلة مثال من المسائل امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة ايام رأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فخمسة حيض وطهر عليه ١٢ عنايه [9] قوله ان الطهر الذي وجه في ذلك ان الطهر الذي يوجد بين خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذا للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فاسد دونه فاسد بين صفة الصحة والفساد تناقض ١٢ نهاية [10] قوله اي سر لعدم التفصيل فيه اصلا وفي القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لا يكون فاصلا اذا كان الدم محيطا في العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه دون القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر ١٢ او [11] قوله في كتاب الحيض اي في المبسوط من الامام تلميذ الامام الاعظم محمد ١٢ عبد [12] قوله واقل الطهر اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع ليلها ١٢ عبد [13] قوله خمسة عشر يوما قيل واجمعت عليه الصحابة ١٢ ف [14] قوله لكذا نقل المؤقال عطاء اقله تسعة عشر ليلة بكمل الشهر عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقي تسعة عشر يوما وكذا مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انها تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ١٢ نهاية [15] قوله وانما يعرف الخ فانظر اجراء سهم من صحابي سهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ السداد [16] قوله الا توقيفا بهذا الشكل باذكر في كشف البزدوي ان قول من بعد الصحابة من التابعين وسائر المجتهدين في ما لايدرك بالراي ليس بحجة ١٢ السداد [17] قوله وغاية لاكثره معناه ما رأت الطهر تصلي وتصوم وان استغرق عمرها ١٢ نهاية [18] قوله الا اذا استمر ان يرى يكون لاكثره غاية عند علمائنا الثلثة خلافا لابي عصمة وسعيد بن جبان واحمد المروزي والقاضي ابي حازم فانه لاغاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب المقادير بالسماع ولا سماع هنا وعلى هذا اذا التحقت امرأة مرات عشرة ايام بها الدم فحيضها ايام عشرة ايام تدع الصلوة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلي سنة وستين ١٢ عنايه [19] قوله اذا استمر بها الدم منه العامة مقدرتم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة اشهر لان الساعة تحل بين الشهرين دون مدة الحمل مادة واقل مدة الحمل ستة اشهر فقدر نا مدة اكثر الطهر بستة اشهر لان الساعة وقال الزعفراني الطهر مقدر في حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما كذا في الكافي وذكر في المحيط بيان هذا فقال بتة أة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم رأت عشرة دما وستة طهرا ما رأت حتى ان عدتها تنقضي بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميداني مدتها تنقضي بستة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق في الحيض فتنتهي الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهر الريبة اشهر الا ساعة لان اقل مدة اتيانه الحق ونقصانه بساعة فاقلنا والله اعلم الشهيد قدره بشهرين كذا في الشرح وقال الوعلى الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم في البتة أة وطلقها زوجها لا تنقضي عدتها بما ذكرنا بل عدتها بما عند ابي عصمة كذا في الناطفية الميدانية ١٢ البداد [20] قوله ويعرف ذلك لان في الاقل يلزم قرن الحرة اكثر من نساء قبيلتها وفي ذلك عار ١٢ عنايه [21] قوله رواه ابن ماجة وفي تلث رواه ابن ماجة الى سنة من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فاذع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتني الصلوة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير ١٢ ت

[22] قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم في عزوه الحديث لابي داود مقلد الغره في ذلك وابو داود وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الدم فليس هو حديث الكتاب ١٢ ت [23] قوله ثبت الى آخره اذا لاجماع منعقد على ان دم الرعاف مع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع هذا بهذا الدم الصلوة علم انها بهذا دم عرق لادم رحم فيثبت الحكم الآخران دلالة كذا في الكافي وفي هو شكل اذ الاجماع على ان الدم العرق لا يمنع شيئا منها انما يجوز في ما اذا لم يكن في الوطي اقتراب الدم كالرعاف والا لافقد روينا عن عائشة ان المستحاضة اذا جامعها زوجها جاز لما روينا الا ان الطول ذلك وفي رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف زوجها العنت ١٢ ه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري

Marfat.com

الوطی بنتیجة الاجماع ولو زاد الدم علی عشرة ایام ولها عادة معروفة دونها ردت الی ایام عادتها والذی زاد استحاضة لقوله علیه السلام المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ولان الزائد علی العادة یجانس ما زاد علی العشرة فیلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحیضها عشرة ایام من کل شهر والباقی استحاضة لانا عرفناه حیضا فلا یخرج عنه بالشک واللّٰه اعلم

فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذی لا یرقأ یتوضئون لوقت کل صلوٰة فیصلون بذلک الوضوء فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعی تتوضأ المستحاضة لکل مکتوبة لقوله علیه السلام المستحاضة تتوضأ لکل صلوٰة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المکتوبة فلا تبقی بعد الفراغ عنها ولنا

رواه ابن ماجه

ا قوله بنتیجة الاجماع ای بدلالته وتقریره اجمع المسلمون علی وجوب الصلوٰة وهو یوجب الصوم وحل الوطی بالطریق الاولی لانه لما جعل الدم عدما فی حق الصلوٰة مع المنافات الثابتة بینهما لکونه منافیا شرطها فلان یجعل عدما فی حق الصوم والوطی الذین لا منافاة بینها اولی وقال فی المجتبی تفسیر نتیجة الاجماع بالدلالة غیر سدید لفظا ومعنی وتفسیرها بالحکم اشد انطباقا وقال الشیخ عبد العزیز یجوز ان تسمی نتیجة من حیث ان دلالة النص لو لا اجماع لا تحصل الا به ویستحیل ان یثبت قبله فکان نتیجة النص والاجماع اصل ولو فسرت بالحکم وهم ان الاجماع منعقد علیه قصدا ۱۲ ع ۲ قوله ولو زاد الدم علی العشرة واما اذا زاد علی عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشائخ فذهب ائمة بلخ الی انها تؤمر بالاغتسال والصلوٰة لان حال الزیادة مترددة بین الحیض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل ان یجاوز العشرة کان حیضا وان جاوز العشرة کان استحاضة فلا یترک الصلوٰة مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوٰة لانا عرفنا حائضا بیقین ودلیل بقاء الحیض وهو وجود الدم قائم ولا یکون استحاضة حتی تستمر فتجاوز العشرة والدلیل علی ذلک فلا تؤمر حتی یتبین امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما ترکت من الصلوٰة بعد ایام عادتها فی المجتبی وهو الاصح ۱۲ ع ۳ قوله ولها عادة معروفة وهی تثبت بمرتین لا بمرة واحدة کما ذهب الیه بعضهم ۱۲ جه ۴ قوله والذی زاد استحاضة ثم لا تصلی فی الوقت علی العادة لاحتمال مصیرورتها الانقطاع وعدم مصیرورتها حیضا کذلک کذا فی الکافی حو ۵ قوله یجانس من حیث انه زیادة علی المقدار اذا المقدار العادی کالمقدار الشرعی ۱۲ ف ۶ قوله فیلحق به وقال الشافعی ان کانت ممیزة بان تری فی بعض الایام اسود وفی بعضها احمر فالحیض ما کان اسود عبیطا والاحمر خالصا بحیلها حیضا ولا عبرة للایام وان لم یکن اسود او احمر کان استحاضة وان لم یکن التمییز باللون بان لم یکن اسود خالصا واحمر خالصا بل یشبه هذا وهذا اعتبر الایام ۱۲ ن ۷ قوله من کل شهر وعن ابی یوسف حیضها ثلاثة ایام فی حق الصلوٰة والصوم وعشرة فی حق الوطی اخذا بالاحتیاط کذا فی الظهیریة ۱۲ ف ۸ قوله لانا عرفناه الخ لانا حکمنا فی الثلثة حیضا بیقین وما الباقی فیتردد الحیض ام لا والیقین لا یزول بالشک فثبت انه حیض فی العشرة بالاستصحاب ۱۲ مه ۹ قوله فصل لما کان الحیض اکثر وقوعا قدم وا عقبه بالاستحاضة لانه اکثر وقوعا من النفاس باعتبار کثرة اسبابها ۱۲ ع ۱۰ قوله ومن به سلس البول الخ لما ذکر المستحاضة وهی التی ذکرنا من ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حیض واستحاضة ونفاس ذکر ایضا من هو فی حکمها ۱۲ نهایه ۱۱ قوله والرعاف الدائم ای الشامل للاوقات بحیث لا یسع الصلوٰة ۱۲ جه ۱۲ قوله یتوضئون ولم یذکر غسل ثوب ابتل بالدم وذکر فی الذخیرة انه لا یلزم فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه یلزم فی وقت کل صلوٰة مرة کذا فی الحاشیة الحمیدیة ۱۲ د ۱۳ قوله لوقت کل صلوٰة وقال بعض الناس انها تغتسل لکل صلوٰة وقال ابراهیم النخعی یغتسل فی آخر وقت الظهر فیصلی الظهر فی آخر الوقت والعصر فی اول وقت بغسل واحد ثم یغتسل فی آخر وقت المغرب فیصلی المغرب فی آخر الوقت والعشاء فی اول وقته بغسل واحد وکذا فی العشاء مع الفجر ۱۲ نهایه ۱۴ قوله والنوافل لیس بمنحصر فیهما بل کما یصلون الفرائض والنوافل کذلک یصلون النذور والواجبات ایضا ۱۲ نهایه ۱۵ قوله وقال الشافعی هذا الاختلاف بیننا وبین الشافعی فی المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الریح من الدبر اما فی حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بیننا وبینه بوجه آخر لانه یری الخارج من غیر السبیلین حدثا ۱۲ نهایه ۱۶ قوله تتوضأ المستحاضة وقال مالک لا تتوضأ لان ما به لیس ینقض الوضوء یقارنه فلا فائدة فی الاشتغال به ۱۲ نهایه ۱۷ قوله لکل مکتوبة والنفل تبع للفرض ... ۱۸ قوله لکل صلوٰة ... ۱۹ قوله ولان اعتبار ... ۲۰ قوله فلا تبقی بعد الفراغ عنها ... فی الجامع الصغیر للامام بدر الدین ۱۲ ملا الهداد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها الاربعة الا النسائی من طریق عدی بن ثابت عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد لا یصح وعن عائشة مرفوعاً المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الی مثل اقرائها اخرجه الطبرانی فی الصغیر وعن سلیمن بن یسار ان فاطمة بنت ابی حبیش استحاضت فأمرت ام سلمة ان تسأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتشد ما بثوب وتصلی اخرجه الدارقطنی وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابی شیبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعاً المستحاضة تدع الصلوٰة ایام اقرائها التی کانت تجلس فیها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلوٰة اخرجه الطبرانی فی الاوسط حدیث المستحاضة تتوضأ لکل صلوٰة ابن حبان من طریق ابی عوانة عن هشام عن ابیه عن عائشة سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند کل صلوٰة واخرجه ایضا من طریق محمد بن علی بن الحسن بن شقیق سمعت ابی یقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذکره مطولا فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش وفیه فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضئی لکل صلوٰة وهو عند البخاری من طریق ابی معٰویة عن هشام وقال فی آخره فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال وقال ابی ثم توضئی لکل صلوٰة حتی یجیٔ ذلک الوقت وفی روایة الترمذی بعد ان اخرجه من طریق عبدة ووکیع وابی معٰویة عن هشام قال ابو معٰویة فی حدیثه وتوضئی الی آخره واخرجه مسلم من طریق واشار الی ان هذه الزیادة فی روایة حماد بن زید وانه حذفها وفی الباب عن جابر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لکل صلوٰة اخرجه ابو یعلی واسناده ضعیف وقد تقدم حدیث ام سلمة فی الذی قبله

ع واخرجه الطبرانی فی الاوسط فیه عبد اللّٰه بن محمد بن عقیل وهو مختلف فی الاحتجاج به وعن جابر ایضا ان فاطمة بنت ابی حبیش سالت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل عند کل طهر ثم تحتشی وتصلی رواه الطبرانی فی الصغیر ورجاله رجال الصحیح

Marfat.com

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اٰتيك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوٰة اخرٰى وهٰذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر وهٰذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابويوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابى يوسف وفائدة الاختلاف لاتظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لابد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحٰى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرٰى فيه للعصر فعندهما

---

١ قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابوحنيفة رواه انتهى وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل منفصلا ١٢ ف ٢ قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثانى محكم فيحمل المحتمل على المحكم ١٢ العلامة عبد الحليم رحمه الله تعالى. ٣ قوله تستعار للوقت اختصاص بالاشياء باعتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد ٤ قوله للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الاسماء لغيرها وبالعكس وما ذلك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغاية التى هى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعا فى اللام فكذا فى قوله لكل صلوٰة كانه اراد بالصلوٰة الوقت كما فى قوله تعالى اضاعوا الصلوٰة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ١٢ ف ٥ قوله يقال آتيك لصلوٰة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة وتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة اى اوقات الصلوٰة .... واما السنة فما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوٰة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوٰة لا نفس الصلوٰة لان الصلوٰة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتاخر عنه ولما تعارف الناس فما يقال آتيك الخ ١٢ نهاية ٦ قوله ولان الوقت هذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد ٧ قوله اقيم مقام الاداء فقد يقال لا يجدى نفعا لان الخصم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى الوقت ولكنه يقول انها طهارة ضرورية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال هذا التعليل خرج ردا لما ذكره الامام بدر الدين ١٢ حاشية ملا الهداد ٨ قوله تيسيرا لان المكلف قد يحتاج الى اداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ ملا الهداد ٩ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضاف بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجئ بعد هذا بقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال فى المصباح واما ما ينصب المفرد بسبعة الواو بمعنى مع الخ اذ لاشك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ١٢ نهاية ١٠ قوله واستانفوا الوضوء قيل قوله واستانفوا الخ مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم ايجاب ما بعده قد لا يستلزم كالتيمم لصلوٰة الجنازة فى المصر فانه اذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوٰة الجنازة وبقيت فى حق صلوٰة جنازة اخرى ١٢ ع ١١ قوله لصلوٰة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوٰة المؤداة فى الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ١٢ عبد ١٢ قوله وقال ابويوسف لو نقل مذهب ابى يوسف اولا كما نقل مذهب زفر لكان احسن ١٢ عبد ١٣ قوله وحاصله لما كان ذكر ابى يوسف مع زفر فى هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ١٢ عناية ١٤ قوله بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر ١٢ ف ١٥ قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابويوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ١٢ ف ١٦ قوله لا تظهر الا الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر ١٢ ١٧ قوله فلا تعتبر فان قلت فلم لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهاية ١٨ قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى اداء الوقتية ١٢ ف ١٩ قوله انه لابد الخ لقائل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوٰة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من ادائها كما دخل والمسألة بخلافه كما يجئ فى الكتاب ١٢ د ٢٠ قوله من الاداء كما دخل اى ليفاجى الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ان ٢١ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوٰة واجبة ١٢ ع ٢٢ قوله بمنزلة صلوٰة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوٰة الضحى ادت بجماعة ١٢ عناية

٢٣ قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة فى الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان ظل كل شئ مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عناية ٢٤ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتى على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلى العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة لم اجده هكذا وانما فى حديث ام سلمة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوٰة ١٢

Marfat.com

ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي[1] التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل **فصل في النفاس** والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحمل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس حده لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين

---

[1] قوله هي التي الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لانتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ منه [2] قوله وقت صلوة لابد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة ١٢ منه [3] قوله او بعده فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فالمبتدئة الذي ذكرها بتعريف المستحاضة لان المرأة التي زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ البداية [4] قوله في النفاس قد يكون جميعا لنفساء وقد يكون صمدرا ١٢ عبد [5] قوله بحالة الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم ترما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابي يوسف وفي قول لابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم ترما لانه لا يخلو عن بلل الدم وبه يكون نفساء والكثر المشايخ اخذوا بالقول الاول ١٢ منه [6] قوله عقيب الولادة ثم اعلم ان قوله عقيب الولادة اذا لو خرج من القبل سوا لدم الخارج من القبل عقيب الولادة او لا كما قال في الكنز ومن نصف البدن او اكثر لان حكم الكل حكم الاكثر ١٢ منه [7] قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح اذ التعليل في موضع التعريف ويتدارك بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ منه [8] قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ منه [9] قوله ابتداء اي سابقا على الولادة وهو يشمل جميع اوقات الحمل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [10] قوله قبل خروج الولد اي بتمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ منه [11] قوله اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت توأمين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عند هما خلافا لمحمد على ما سيجيء ١٢ منه [12] قوله بالحمل يفسد وذلك لان فم الرحم مكوس ولا يتصور في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فمه ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

---

[13] قوله بعد خروج بعض الولد انما اتى بالبعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان الدم الذي يراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وهو رواية هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين والاكثر من نصف البدن وعند ذا لا تغير نفاسا حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب وما محمد فلم يذكر انه مع ابي حنيفة او ليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لوضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية هنا فتفطن ١٢ حاشية [14] قوله بعض خلقه وجملته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فهي نفساء في ما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس له ولكن ان امكن جعل الرقي من الدم حيضا بان يتحد مرة تام بجعل حيضا وان لم يكن جعل حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق — فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح ولو كان السقط لا يدري اهو مستبين الخلق او لا بان خرج مع المخرج واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس ١٢ منه [15] قوله وتصير الامة ام ولد به لكن لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وهو مبني على ان الولد الاربى الى ان لو باع امته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فجاءت بولد فادعاه البائع لا يثبت استيلادا والام لا تتبع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا تصير ام ولد استيلادا والام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ البداية [16] قوله وكذا العدة تنقضي به لاصله وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلي بعد الانفصال مرح بذلك شيخ الاسلام في مبسوطه فما تقارف في زماننا هذا من ان النساء لا تؤدين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبل ذلب كبير ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [17] قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه استدلاله ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم ازالة لدليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بافتتاح فم الرحم ١٢ منه [18] قوله اربعون يوما وقول الاوزاعي في الناس من الجارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر [19] قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابي سهل قال حدثتني حجية الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ات [20] قوله في اعتبار العشرين تمسكا بما روى عن الاوزاعي انه قال حدثنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون كانت المرأة تنفس ستين يوما ١٢ البداية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكذا تطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد عن عثمن بن ابي العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم الدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة في ازارات

Marfat.com

وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وابي يوسف وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد من الولد الاخير وهو قول زفر لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تتعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع .

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر

---

١ قوله من الولد الاول عالم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانها اقل تواما ١٢ منه ٢ قوله وان كان الخ احترازا عن قول بعض المتأخرين ان النفاس فيه يكون من الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وليس بصحيح ١٢ ع ٣ قوله وهو قول زفر وهكذا عن ابي يوسف انه قال للنفاس لها من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي كذا في المحيط ١٢ نهاية . ٤ قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ١٢ نهاية ٥ قوله حمل مضافا اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن وما جاء الولد شيئا كانت عاملا فلا تنقضي العدة حتى تضع الجميع ١٢ منه ٦ قوله باب لما فرغ عن بيان النجاسة المكنية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوة ١٢ نهاية ٧ قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو في الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر ومنه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة شنيعة ١٢ عبد ٨ قوله تطهيرها اي نفس محلها اما هي فلا تطهير ١٢ منه ٩ قوله واجب معقبه بالامكان وهذا اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ١٢ منه ١٠ قوله من بدن المصلي الكلام هينا في مواضع في الدليل الذي يوجب التطهير وفي الآلة التي يقع التطهير بها وفي بيان انواع النجاسات وفي كيفية التطهير وفي القدر الذي يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وفيما يتعذر وفيما ليس بنجاسة ١٢ نهاية ١١ قوله والمكان الذي يصلي فيه والمتجر موضع القدم لا زائد بين الجبهة فرض وذلك يزيد على ١٢ منه ١٢ قوله وثيابك فظهرها في الصلوة وذلك يعلم من الخارج ١٢ عبد ١٣ قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه اللفظ وردوي الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأة فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت ارايت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ان تحته ثم تقرصه ثم تنضحه فيصلي فيه وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية لان رأت فيه دما فلتقرصه شيئا من ماء وتصلي فيه ١٢ منه ١٤ قوله ثم اقرصيه الخ اقرصي بالماء واغسليه وصلي فيه ورشيه بالماء ١٢ عيني ١٥ قوله ولا يضرك اثره قلت عزيت هذا اللفظ وردوي الائمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأة فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه انتهى وفي رواية لابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية لغسان رأت فيه وما فلتقرصه شيئا من ماء وتصلي فيه رواه ابن ابي شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ١٢ منه ١٦ قوله وجب في البدن والمكان بطريق الدلالة لانها لازم للصلوة لا نفصال روحها عنها ١٢ منه ١٧ قوله والمكان الدليل على اشتراط طهارة المكان انه اشتد وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارة دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوة حالة مناجاة مع الرب وهي اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك في طهارة ما يصلي فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به فالمكان الصلوة به وبدنه فلان ليشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكره وقد اثبت في الهداية تطهير البدن ايضا بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب وانت تعلم ان الاستدلال على اثبات طهارة المكان والبدن في الصلوة الى دلالة النص بل بعبارة النص اما الاول فقد عرفت ما ورد في النصوص واما الثاني فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد في الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال البيهقي في شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاماكن السبعة رواه ابن ماجة بلفظ مقبرة وكما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يعبسا ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد بنماسة الزبل وانها داخلة تحت نهيه عن جواز الصلوة عليها انتهى اقول ظاهر كلام مريد تقتضي ان النهي عن الصلوة في المكان السبعة الذي رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها مظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التي روى النهي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هي المزبلة وهي الموضع الذي يلقى فيه الزبل وهي المجزرة وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوقي الكعبة ظاهر ان النهي عن الصلوة فوق بيت الله انما هو لتعظيم البيت والنهي عن الصلوة في وسط الطريق انما هو لئلا يتأذى به الناس لا لتشتغل قلبه ١٢ السعايه في كشف ما في شرح الوقايه للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٨ قوله ويكل ما لم يعلم بعضهم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر ويعضهم ابقاه على عمومه وقال ان النجس يزيل النجاسة الا ترى انه لو صب الماء على الثوب النجس فغسله يطهر ١٢ حاشيه طالب الغفور

الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر رفعه للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني ضعفه واخرج ابن حبان من وجه اخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي وفي ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنعنا ولم يسمع منهما ١٢ منه

باب الانجاس حديث

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم انضحيه بالماء ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ١٢ منه

عه قال الهيثم في مجمع الزوائد فيه اشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٦٧

Marfat.com

يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر و
الشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الآن هذا القياس ترك في الماء للضرورة
ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب
الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم
يجوز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمتى فجفت قد لكة بالارض جاز و
هذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس الا في المتى خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك
بخلاف المتى على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد
لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى
يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم
البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر
لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل

---

١ قوله مما لو اعصر انعصر يخرج الدهن والبيض والسمن ١٢ ذ ٢ قوله لانه يتنجس باول الملاقات مفيد بما اذا كان بحيث يمكن بعض اجزاء الماء الغير الجاري الى ما ذكره من انه لو مشى ورجلاه مبتلة على الارض النجس جاز فلا يتنجس ١٢ ذ

٣ قوله الآن بهذا القياس الا في المتى لهذا سقط القياس في حق المادة ذكر المتى موجود في خبره من الماضات ١٢ نهاية ٤ قوله بعلة القلع والازالة الحاصل ان نفس ان طهورية الماء ليست الا لكونه كالمزيل للنجاسة الحكمية والازالة موجودة في الماء فينبغي ان يثبت الطهورية فيه ١٢ عبد ٥ قوله بقي طاهرا لعين نجاسة بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقي المحل طاهرا ١٢ عناية ٦ قوله فلم يجز بالغرق فان البدن كما يقبل النجاسة الحقيقية يقبل النجاسة الحكمية ثم الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يبقى فيه الا الاثر ١٢ البدائع ٧ قوله فجفت اعلم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهرهما الدلك والمسح قال مشائخنا والاول ذكر الحلواني والثاني ذكر المبسوط والمسح قال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الخف والنعل لا يبقى فيهما اثر النجاسة بعد الدلك والمسح اما اذا بقي فيهما اثر النجاسة بعد الدلك والمسح لا يطهر لان الدلك والمسح لا يزيلان اثر النجاسة ١٢ عناية وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان اثر النجاسة يزول بالدلك والمسح يطهر وان كان لا يزول بالدلك والمسح لا يطهر وهذا حسن ١٢ ذ ٨ قوله فدلكه بالارض ليس بشرط بل الدلك والحت يكفيان ايضا لانهما يعدان عمل المسح فيغنيان مقامه ١٢ البدائع ٩ قوله جاز في ظهر في حق جواز الصلوة ١٢ عناية ١٠ قوله وبهذا استحسان لاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل في مقابلة القياس الجلي وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا قد يكون غير ذلك وهنا الفصول الثلاثة ثابتة في جواز الخف كذا في المبسوط ١٢ نهاية ١١ قوله وقال محمد ومن محمد اذ وجد من هذا القبيل ما يراه في كثرة السرقين في طرقهم كذا في المحيط ١٢ نهاية ١٢ قوله وهو القياس اي على الثوب والبساط بجامع ان النجاسة تداخلت في اجزاء الخف كتداخلها في اجزاء الثوب ١٢ نهاية ١٣ قوله لانه يزيل حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ١٢ نهاية ١٤ قوله عليه السلام فدلك خفيه بعد الغسلين في الصلوة وتبعه الصحابة ذلك الفعل في انشاء الصلوة بانيا عليه دليل في ان ما يفعل في اثناء الصلوة لو كان مما يفسد الصلوة لو فعله في غيرها لا يفسدها وهذا هو الاصل عند محمد رحمه الله تعالى ١٢ عبد ١٥ قوله فان كان الرائي ابو سعيد الخدري فانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ١٢ منه ١٦ قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابا الماء بعد ذلك بل يعود نجاسة كما كان فليس هذا بمطهر ١٢ منه ١٧ قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه في الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داود ١٢ كسر ١٨ قوله وفي الرطب اي في الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهي رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ نهاية

١٩ قوله والطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما لا جرم له وما ليس له جرم فكان الواجب ان يستوي في الحكم اجيب بانه فرق بينهما وخرج الذي لا جرم له بالتعليل وهو قوله لان الارض لهما طهور اي مزيل لهما ١٢ منه وقال عليه السلام فان الارض لهما طهور اي مزيل لهما ستهاد نحن نقول ان الخف اذا تنجس بالبول او الخمر لا يزيله المسح ولا يجزء من اجزاء البلة ١٢ عناية ٢٠ قوله فالا جرم ..... وبين ما لا جرم بون كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذي جرم ١٢ ج ٢١ قوله وقيل الوحل اسم الرجل على بلل لو تمرغ شيء على الماء او الرمل او التراب فالتصق به وجب تنسر الارض حتى تتراب يطهر وما التصق به كالجرم او قال السرخسي وهو سمجم ١٢ نهاية ٢٢ قوله جرم اي الاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث:- فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واصحه من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بعضهم

Marfat.com

وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمنى نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأه فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رح المنى طاهر والحجة عليه ما روينا ه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رح انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما لانه لا تتداخلهما النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رح لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه

---

١ قوله لان الثوب الخ قوله اجزاء الثوب تحلخله اوفى خلالها فرح لرخاوتها كذا فى المغرب ١٢ منه ٢ قوله والمنى نجس وكونه اصل خلقة الآدمى لا ينفى صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ودليلنا ثبت كونه مرفوعا فقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالماطلة والامر للوجوب ويشهد لنا من وجه آخر بالتخصيص لان الحاظة لا تزيل النجاسة بل تنقلها فظهر ان الحديث يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا فى المبسوطين ١٢ منه ٣ قوله اجزاء هذه المسألة عشكلة فان الفعل يعزى ثم يعنى والنسيء بالتخفيف لا يطهر بالفرك الا ان يحمل الذى فى هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للشيء دون الذى ١٢ البداد ٤ قوله فيه دعن البعض ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ١٢ منه ٥ قوله الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المنى اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المنى جدا كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى ولما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر بالفرك قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح ١٢ منه نهاية ٦ قوله فاغسليه لعائشة الذى سمع ابى عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا واسحاته اغسله شك الحميدى اذا كان رطبا ورواه الدارقطنى واغسله من غير شك هذا فعلها والمان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعائشة ذلك فانه اعلم لكن الظاهر ان ذلك فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا نكر ربنا ذلك مع النفات النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ١٢ فتح القدير ٧ قوله والمذكر ثم اذا افرك المنى وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابى حنيفة كذا فى المحيط ١٢ نهاية ٨ قوله ان كان يابسا وخلق فى ما اذا كان للثوب طاق آخر فتقدير البلة الى الطاق السفلى ان يطهر بالفرك لان من اجزاء المنى كذا ذكره الترجمانى رح ١٢ منه ٩ قوله وقال الشافعي وهو مروى عن على رضى الله عنه وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة ودلوده واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ١٢ منه ١٠ قوله المنى طاهر ولما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فنها الكلب والخنزير فنجس بالاجماع وما عدا هما فى منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره الثانى انها نجس والثالث منى ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ١٢ حاشية طلا الهداد رحمه الله تعالى ١١ قوله والحجة عليه ما ذكرناه احتج بحديث ابن عباس قال المنى كالمخاط فامط عنك ولو بإذخرة فيجب ان يكون طاهرا بما روى عن عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى وبان المنى اصل خلقة الآدمى فكان طاهرا كالتراب لا ستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ١٢ الهداد ١٢ قوله انما يغسل الثوب من خمس رواه الدارقطنى فى سننه من حديث ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا استر داعسل فى وكوة اذ تخت فاصابت نخامة توبى فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولدا موحك الا منزلة الماء الذى فى وكوتك انما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والمنى والدم والقئ ١٢ منه ١٣ قوله وذكر ما فى المتن والمنى والدم والقئ يدل على الوجوب وايضا القران فى الذكر يدل على الاقتران فى الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها فكذا فى البعض الآخر ١٢ عبد ١٤ قوله اشد لان انفصال الثوب عن البدن ١٢ منه نهاية ١٥ قوله فلا يجوز ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ١٢ منه

---

١٦ قوله او السيف المصقل واما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ١٢ مجمع ١٧ قوله اكتفى بمسحهما به قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وبه القياس وقال الزاهدى فى شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم فى الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقدورة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفى مختصر الكرخى السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والدم والدام قدورى اختار ماذكره الكرخى رح ولكنه المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها ١٢ مجمع ١٨ قوله فجفت الما لافرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح ١٢ منه ١٩ قوله وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما فى بحر الرائق ١٢ مجمع ٢٠ قوله ولهذا لا يجوز به التيمم وذكر ابن كاس الكفى عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته بين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا فى المبسوط ١٢ نهاية ٢١ قوله ولنا قوله عليه السلام الوكفت عزيز فى غريبه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى جعفر محمد بن على قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابى قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ١٢ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المنى الدارقطنى من حديث عمار مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا استقى لعائشة فى ركوة فاذ تخت فاصابت نخامتى ثوبى فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمنى والدم والقئ قال الدارقطنى لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وآخرجه ابن عدى وضعفه واخرجه البزار والطبرانى لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ١٢ منه

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المنى فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم وزوجه آخر لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولابى داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلى فيه ومحيته يابسا ثم يصلى فيه وفى الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابى شيبة من طريق خالد بن ابى عزة سأل رجل عمر فقال انى احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه فان خفى عليك فارشه وروى الشافعي ثنا البيهقى من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فى المنى انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقى هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطنى والطبرانى

Marfat.com

السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام

١ قوله ذكاة الارض اى طهارتها اطلقا للسبب باسم المسبب لان الزكوة وهى النمو سبب للطهارة ١٢ ع ٢ قوله يبسها اى يبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة. طهارة الارض قد تكون يبسا وقد تكون بالماء ١٢ و ٣ قوله بنص الكتاب الإتان قلت طهارة الثوب ثبت بالكتاب اعنى قوله تعالى وثيابك فطهر ثم هو تادى بما ثبت بالحديث من النهى بالغرك و طهارة الخف عن النجاسة التى لها جرم بالدلك وكذا الطهارة للمكان ثبت بدلالة النص على ما مر والدلالة تحمل العبارة ثم هو تادى بما ثبت من الحديث المذكور وذكاة الارض يبسها الجيب بانه لو لم يدل بنص الكتاب الدليل القطعى لان اكثر النصوص الكتاب فظهر به والحديث الدليل الظنى لان الغالب فيه ان يكون الفيا وما ثبت بالقطعى لا يتادى بما ثبت بالظنى لان اليقين لا يزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص مؤول فقد قيل طهر ثيابك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعائب وفلان دنس الثياب فلا نسلم انتفاء ما ثبت بالحديث حتى يرد على ما لك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط فى صحة الصلوة ١٢ و ٤ قوله فلا تتادى الخ فان قيل فالطيب ايضا يكمل الطاهر والنبت وعلى انا فى حمل ابو يوسف والشافعى رح والا بجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الجمع الظنية كالعام المخصوص البعض فيجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال فى الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ١٢ ع ٥ قوله من الجنس المغلظ النجاسة على ثلاثين غلظة وخفيفة فالغليظة عند ابى حنيفة رح ما ورد فى نجاسة نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وحالة ورود فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه ام التفوا او ان عارضه نص آخر فهى خفيفة التفوا ام اختلفوا وعنده ما لما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف ١٢ علوى برشرح وقايه ٦ قوله كالدم السائل الدم الشهيد فى حقه وانما قيد به تبايا للسائل لان ما بقى فى اللحم والعروق ليس بنجس ١٢ منه الانهر ٧ قوله والبول ولو من صغير لما مر ٨ قوله وبول الحمار والبرة والفارة المتعرض بعض شراح الوقاية بهذا ان المراد بقوله وبول الحمار الخ بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام او هو اما فرق بين ما لا يؤكل لحمه كالحمار وبين ما لا يؤكل كالهرة ونحوها كما صرح به والله اعلم وقع التصريح فى الكتب بكل واحدة منها على حدة لكن المتن يستصعب ياشاه ولم يستقل بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال فى تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يؤكل وانسان وقوله لبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكم بغلة حكم غيره من غير الاكول فى البول لما خالفه فى العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والبرة والفارة ١٢ منه لم يمكن التدارك فيها لانه اختلف الشارح فيها فقال بعضهم بول البرة والفأرة وخرؤها نجس فى الاظهر الرواية ينضد الماء والثوب وقال بعضهم بول الفأس ليس بنجس للضرورة وكذا بول البرة والفارة اذا اصاب الثوب او الماء ١٢ نجم ٩ قوله جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ١٢ عبد ١٠ قوله قليل النجاسة الا ما يأخذه العين لانه لا يمكنه الاحتراز عنه كالذباب النجسة تقسن عليه دود البراغيث ١٢ نهاية ١١ قوله سواء ذكر فى شرح الجامع قليل دم البراغيث والقمل والبعوض والقروح والفصد والجامة والبثرة ولبول الخفاش ولبعض الشارح النجس عفو لتعذر الاحتراز عن فعلم ان القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ١٢ ١٢ قوله فيجعل عفوا وجبنا فى ذلك ما روى عن عمران سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلوة ١٢ نهاية ١٣ قوله اخذا الخ وهو الاخذ ما ذكره الامام ابو زيد الدبوسى فى الاسرار وهو الصحيح فقال روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار بهما الاستجمار بالحجر افضل والاحرج فى ذلك فعلم انه سقط حكم تغلظ النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعى وافقنا فى ان الاستجمار بالمدر سنة غير واجب والجوارة لا تتساصل النجاسة عنه ---------- كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فسمح بالجوارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ١٢ نهاية ١٤ قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكفى وان لا يتساصل النجاسة حتى لو جلس فى ماء قليل نجسه ١٢ منه

١٥ قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو ما ورد مفاصل الاصابع ١٢ نجم الانهر ١٦ قوله فى الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف فى عدد ١٧ قوله الكبير للمثقال اى كبير وزنه وتقدم الدرهم بالمثقال المثقال وقوله وزنه مثقالا على ما قال المصنف رح ١٢ و ١٨ قوله لتثاقل الاشكال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ شرح وقايه ١٩ قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفر رح ١٢ منه ٢٠ قوله فى التوفيق كان للميل على التوفيق بين الروايتين كما فى الطاهرى وادى الى القول ببعض الغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما يفذ الكثر من الربع ١٢ و ٢١ قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره بناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الغلط رح ١٢ منه ٢٢ قوله ان الاولى الخ واختار تاج الكثر تها الكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ١٢ ف ٢٣ قوله هذه الاشياء يعنى المذكورة فى اول البحث ١٢ ع ٢٤ قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه لوجوب التخفيف انما هو تعارض الآثار ولم يقل امعان ما يكون فيه دليل قطعى فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيا فهو مخفف والمراد بالمقطوع به عالم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ١٢ منه حاشيه ملا الهداد ٢٥ قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان بحيث يظهر عند ١٢ منه حاشيه ملا الهداد المغفور ٢٦ قوله ربع الثوب قال صاحب المغنى والمعتبر فى النجاسة المغلظة هو الكثير الفاحش ولم يذكره فى ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستكثره الناس ويستقذرونه وروى الحسن عنه انه قال شبرا فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ١٢ نجم ٢٧ قوله فى بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما ١٢ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابى شيبة من قول ابى جعفر محمد ابن على وعن محمد بن الحنفية وابى قلابة قالا ذكاة الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فى الامر بصب الماء على بول الاعرابى وهو فى الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما فى الدارقطنى وبين عللها حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

Marfat.com

وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لمكان الاختلاف فى نجاسته أو لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من خثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوٰة فيه عند ابى حنيفة لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا ركس أو ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض، وقالا يعفى حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة فى النعال وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة فى غير مأكول اللحم ووافقهما فى الماكول وعن محمد انه لما دخل الرىّ ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع وان

---

۱ قوله وعنه الخ اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب بمعنى ان ربع الصلوٰة كالميزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المغنرات ازربع جسيم الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكان دان ذيلا فانه ذيل لانه ادخل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ ومن ابى يوسف ذراع فى ذراع ۱۲ شرح وقايه غير المقرد ۲ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يلهم من قوهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ۱۲ نهايه ۳ قوله والدخريص بكسر الدال والدالهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة مابو سمى القميص من الشعب ۱۲ مغرب ۴ قوله شبر فى شبرا ى يكون شبر طولا وشبرا عرضا ۱۲ عنايه ۵ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذ بهين ۱۲ عبد ۶ قوله الاصلين وقد يشكل بالنبى على الاصلين فانها محفظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف المذ هبى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فى بطارة المحل عنده فلا يظهر فى حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة فى الادوات فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت نسا قطت فاخذنا بالقول تعالى الحكم من ماء مهين فان البيان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والنبى ليس بمحل لورود النص فى نجاسته وهو ما تونا ۱۲ و ۷ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غير ما لا كما، فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ۱۲ ۸ قوله اومن اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر ۱۲ عبد ۹ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك هنا لانا نقول المقصود النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرأى فهو غليظ ۱۲ عبد ۱۰ قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود انى صلى الله عليه وآله وسلم التمس الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ۱۲ ت ۱۱ قوله هذا ركس اى نجس ولفظه اوالشك الراوى ۱۲ عبد ۱۲ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الآترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لما يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى لآدمى فى بول الكثر ومع ذلك لا يعفى عن اكثر من قدر الدرهم وكذلك اختلاف العلماء لا يخرج ما عين كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى والرأى لا يعارض النص ۱۲ ن ۱۳ قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذ يحتمل احتمال الاجتهاد ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى.

---

۱۴ قوله ساما وذلك لان الركا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرجين ليس بشئ قليلا او كثيرا ۱۲ نهايه ۱۵ قوله ولان فيه ضرورة والبلوى تاثيرا فى تخفيف حكم النجاسة الآترى ان باتاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة الا ان فى سؤر الهرة قاد جبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۱۶ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان العفورة فى بول الحمار كالعفورة فى الارواث دون العفورة فى الارواث فلا يجتمى عليه وجه الارض شئ يابس بخلاف الروث ۱۲ عنايه ۱۸ قوله وقد اثرت الخ ما حاصله ان العفورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس فى طهارة العفورة الى طهرها ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۹ قوله فتكفى مؤنتها الكفاية كما ركذا ترى كرون من حد مضرب يقال فلان كفاه مؤنته ۱۲ و ۲۰ قوله فرق بينهما وقاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ۱۲ نهايه ۲۱ قوله وقاسوا يعنى ان المشائخ قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه ما لغا وان كان فتخلط بالعذرات ۱۲ عنايه ۲۲ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ۱۲ عنايه ۲۳ قوله ويروى بذا يدل على نجاسة منه وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عنده دخول الرى افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم افتى بان الكثير الفاحش لا ينعم الا رجوعا الى طهارته على ان القترى بان الكثير الفاحش لا ينعم لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ۲۴ قوله بول الفرس وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يؤكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسة او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كما نه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومعنى فى باب المياه ولاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل يحفر بعيره فيحصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا ركس اوركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسيأتى فى الاستنجاء

Marfat.com

فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابى يوسف ولحمه ماكول عندهما واما عند ابى حنيفة رحمه الله فالتخفيف لتعارض الأثار وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف فى النجاسة وقد قيل فى المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامى عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فى الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاوانى عنه وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابى يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ لانه لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه

۱؎ قوله لتعارض الآثار من حديث استنزهوا من البول وقصة العرنيين ويرد عليه ايرادان الايراد الاول ان التعارض انما هو فى بول ما يوكل لحمه ولذا لم يثبت فى بول الحمار ولحم الفرس غير ماكول عند الامام فاين التعارض فيه والجواب عنه ان الفرس لا يوكل لحمه عنده لحرمته باستعماله فى الجهاد لا لنجاسته فكان ماكول اللحم حقيقة فوجد التعارض فيه الايراد الثانى ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وههنا فى حديث العرنيين دلالة التقدم لان فيه المثلة وهى منسوخة واجاب عنه صاحب النهاية بان انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ بول ما يوكل لحمه لانهما حكمان مختلفان انتهى ورده صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يوكل لحمه اما ان يكون منسوخا اولا فان كان الاول انتفى التعارض وان كان الثانى لم يثبت نجاسة بول ما يوكل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتهى اقول بعناية الاله القدير فى دفع الرد اولا بانه ماذا اراد بحديث العرنيين فى ترديده وان اراد كله فنختار الشق الثانى وان اراد البعض فنختار الاول ولا يضر مقصودنا كما يظهر من نهاية التامل وثانيا بانا نختار الشق الثانى وما ذكره من قوله لم يثبت الخ من العجائب لان حديث العرنيين لما بقى غير منسوخ وعارضه استنزهوا لعارض بول ما يوكل لحمهما بنجاسة خفيفة ولا نفس نجاسته ثبتت من موضع آخر كما لا يخفى على من به فتح القدير ثم اقول فى الجواب من الايراد الثانى اولا ان ماذكر انما يدل على تقديم حديث العرنيين على حديث انتساخ المثلة لا على حديث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حديث استنزهوا من حديث الانتساخ ولم يظهر بعد وثانيا ان وجود التعارض صورة يكفى لثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالى صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفيف بالتعارض والله اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقى ههنا شئ آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما هو فى الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار فى غيره ويشهده تصوير الماتن المسائلة فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وكذا بول ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل انتهى ساقط اللهم الا اذا ثبت قياس غير الفرس عليه هذا ما حصل لى فى هذا الآن بفضل الملك المنان ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۔

۲؎ قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق فى الهواء والتحامى عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ فى رواية الهندوانى هو الصحيح ومخففة فى رواية الكرخى من الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غليظة قال شمس الائمة السرخسى ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند الشيخين لانه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره انتهى ۱۲ مجمع الانهر ۳؎ قوله ان الاختلاف فى النجاسة يعنى انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الكرخى ونجس عند محمد ۱۲ عنايه ۴؎ قوله فى المقدار يعنى انه نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند ابى حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن ابى جعفر الهندوانى ۱۲ عنايه ۵؎ قوله وهو الاصح يفهم من كلام المصنف ان ابا يوسف مع ابى حنيفة فى الروايتين معا كذا ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير وهو خلاف ما فى المنظومة والمختلف فان فيهما ان ابا يوسف مع ابى حنيفة فى رواية الكرخى ومع محمد على رواية الشيخ الهندوانى ۱۲ عنايه ۶؎ قوله يقول على طريقة صاحب الهداية وفخر الاسلام ۱۲ عنايه ۷؎ قوله لعدم المخالطة اى عدم مخالطة عوام الناس ۱۲ عبد ۸؎ قوله فلا يخفف لان تحقق التخفيف ليس الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا تخفيف وانما قلنا ذلك لان عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدليل فيه ۱۲ عبد ۹؎ قوله ولهما الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهمام ابى حنيفة رح تعارض النصين فيه ولم يتبين بعد وعند ابى يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امكانه كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور ولم ينكشف فكيف يكون وجود الضرورة شاهدا على وجود التخفيف عندهما فليتفكر فيه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۱۰؎ قوله قيل يفسده لامكان صون الاوانى عنه وبه اخذ ابو بكر الاعمش ۱۲ ع ۱۱؎ قوله ليس بدم وما يسيل منه عند الشق فذاك ليس بدم انما ذاك ماء ابيض اى متغير الا ترى انه اذا شمس ابيض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نهايه ۱۲؎ قوله على التحقيق الا على قول ابى يوسف فانه دم نجس عنده وهو ضعيف كذا فى المبسوط ۱۲ نهايه ۱۳؎ قوله فلا يكون نجسا وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما فى الخانية ۱۲ مجمع ۱۴؎ قوله مشكوك فيه وعند ابى يوسف مخفف حتى اذا فحش يمنع جواز الصلوة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة ۱۲ مجمع ۱۵؎ قوله مثل رؤس الابر قال الهندوانى يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشائخ لا يعتبر الجانبان معا دفعا للحرج وما لم يعتبر لو اصابه ماء فكثر لا يجب غسله ۱۲ ف ۱۶؎ قوله ليس بشئ اى معتبر فى النجاسة حتى يجب غسله يعنى لا يجب غسله فيجوز الصلوة معه وانما فسرنا بهذا لان ذلك موجود لكان شيئا حقيقة وذلك لانه لا يستطاع عنه الامتناع خصوصا فى مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلى والابدان يحوى على ارجلهن شئ من النجاسة داعدا لا يستطيع الامتناع منه ولا يستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روى ان محمد بن على زين العابدين كلف لذلك يعنى استعد لبيت الخلاء ثوبا على حدة ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وعن الحسن البصرى ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم ملئ قولهم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جاء سألنى عن دم البق فعند الحسن البصرى هذا السوال من التعمق وكره له التكلف فيه لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة ۱۲ نهايه ۱۷؎ قوله لانه لا يستطاع الخ وعن ابى يوسف انه يجب غسله لانه نجس وعند الشافعى لا يعفى فى ما يمكن ازالته من الثوب ۱۸؎ قوله ضربان المعبر بين المرئية وغير المرئية مرزوى لدورانه بين النفى والاثبات وذلك لان النجاسة بعد الجفاف اما ان يكون مستجمدا كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه ۱۲ عنايه ۔

۱۹؎ قوله الا ان يبقى الخ يرد عليه ان فى الاستثناء لا بد من دخول المستثنى فى المستثنى منه وهذا الامر ههنا معدوم لان الاثر الذى بعد الا ليس بداخل فى العين الذى قبل الا فاشار الى جوابه صاحب العناية بان الاستثناء منقطع وتصدى صاحب النهاية لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدير العبارة فطهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يبقى الخ جعل الشاهد على هذا التوجيه قول الامام ابو بكر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يكون نجاسة لا يكون اثرها ازالتها انتهى فيكون الاستثناء على هذا التقدير متصلا مفرغا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنى مفرغ ثم اعترض على توجيه صاحب النهاية بانه يحتاج فيه الى التقدير ولعلى ما معنى الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب منه عن تغيير عبارة المصنف بقوله وحاصله انه يجب زوال العين لحصول الطهارة فى جميع الاوقات الا وقت ان يبقى من اثرها ما يشق فان زوال العين ح ليس بشرط انتهى فانه مفيد الطهارة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الاثر ولم ينقل به احد والمسائل لا يكون اختراعية بل نقلية ۱۲ مولوى عبد الحى نور الله مرقده ۲۰؎ قوله ما يشق ازالته من لونها او ريحها ما يحتاج فيه الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفى الماء يطهر مع قيام اللون ۱۲ ف

Marfat.com

لایشترط الغسل بعد زوال العین وان زال بالغسل مرة واحدة وفیه کلام ومالیس بمرئی فطهارته ازیغسل
حتی یغلب علی ظن الغاسل انه قد طهر لان التکرار لابد منه للاستخراج ولایقطع بزواله فاعتبر غالب الظن کما
فی امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن یحصل عنده فاقیم السبب الظاهر مقامه تیسیرا ویتأید
ذلک بحدیث المستیقظ من منامه ثم لابد من العصر فی کل مرة فی ظاهر الروایة لانه هو المستخرج فصل
فی الاستنجاء الاستنجاء سنة لان النبی علیه السلام واظب علیه ویجوز فیه الحجر وما قام مقامه یمسحه حتی
ینقیه لان المقصود هو الانقاء فیعتبر ما هو المقصود ولیس فیه عدد مسنون وقال الشافعی لابد من الثلث

قوله وفیه کلام فهم من قال یغسل لعدم زوال العین ثلثا الخافا لما بعده بنهایة. قوله لان التکرار الخ انما قال ذلک رد الما قاله الشافعی لانه لاحاجة الی التکرار ۱۲ حاشیة عبد الغفور. قوله بحدیث المستیقظ الخ فیه کلام لانه لادلیل فی الاستدلال بهذا الحدیث علی ما یدل علی اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فضلا المتحقق بیقین الزیادة احتیاطا ۱۲ منه. قوله فی ظاهر الروایة احترز عما روی عن محمد من الاکتفاء بالعصر من المرة الاخیرة ۱۲ ف. قوله فصل فی الاستنجاء اعترض علیه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذکره فی سنن الوضوء بل بهوامنها وذکر ان الاستنجاء رفع النجاسة الحقیقیة ولواقی السنن رفع النجاسة الحکمیة وواجب عند بان الاستنجاء لم یذکر فی القرآن المجید فلذا لم یذکره هناک وفیه ان المضمضة ایضا غیر مذکورة فیه کذا فی النهایة واجاب عنه مولانا عبد الغفور بقوله لان الغسل انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من موضع ولذا جاز تقدیم علی الوضوء وتاخیره وایضا لو استنجی فلا یجب علیه الاعادة وان تخلل الحدث بخلاف الخارج من السبیلین ولو کان من سنن الوضوء لوجب الاعادة کما فی المضمضة والاستنشاق انتهی یقول العبد الفقیر معتصما بحبل الالٰه القدیر ان فی تحریر جوابه بعبارة المسطورة مؤاخذات لفظیة ومعنویة المؤاخذة الاولی ماذا الراد بقوله لان الغسل انه سنة ان ارادانا الغسل انه سنة مطلقة فی ای وقت توضأ کما الاستنشاق فسلم لکنه لا یفید ذا غرض المورد وانه البتة یشهد علیه قوله الاستنجاء سنة وان ارادانا الغسل انه سنة مؤکدة فیناقضه تعلیل المصنف لان مواظبة النبی صلی الله علیه وسلم دلیل علی کونه من السنن المؤکدة وفی فتاوی مجمع البرکات وغیره من انه سنة مؤکدة ان قیل مواظبة النبی صلی الله علیه وسلم تدل علی الوجوب فینبغی ان لایکون سنة بل واجبا یجاب عنه بان مواظبة النبی صلی الله علیه وسلم اما تدل علی الوجوب اذا لم یقع شیء معارض له وههنا قول النبی صلی الله علیه وسلم من استجمر فلیوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج یدل علی خلاف ذلک فتکون المواظبة بهذا دلیلا للسنیة فقط کذا افاده فی مجمع الانهر وفیه انا لانسلم ان قول النبی صلی الله علیه وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فلیوتر کما افاده مولانا الرداد ۱۲ غیر مسلم انما یجاز بالاخیرة ولم یجب تقدیر بناء علی ان التعلیل من المزور یا بالکل حدیث او بتخلل المؤاخذة الرابعة قوله یجب بقید وجوبه ولیس کذلک فتفکر والحق فی الجواب عن الاعتراض ما ظهر لی وهو ان السنة علی نوعین احدهما ما یستحسن اعادته لو تخلل حدث کالمضمضة وثانیهما ما لیس کذلک کالاستنجاء والشک ان السنة حقیقة هو القسم الاول فلذا بینها فی سنن الوضوء ولم یبین فیه القسم الثانی ووجه آخر السنة علی قسمین احدهما ما یتکرر بتکرر الوضوء کالاستنشاق وثانیهما ما بخلافه کالاستجاء فبین فی باب الوضوء القسم الاول واقتدی فی ذلک بالسنة والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده. قوله فی الاستجمار جواز الله ما علی السبیل من البناء ۱۲ ف. قوله واطب علیه ثلث فیه احادیث منها ما اخرجه البخاری ومسلم عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء انتهی ۱۲ منه. قوله وما قام مقامه یعنی من الاحیان الطاهرة المزیلة فخرج الزجاج والفحم والآجر والفحم ۱۲ ف.

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث المستیقظ

من النوم تقدم احادیث بول الصبی عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یاکل الطعام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلسه فی حجره فبال علیه فدعی بماء فنضحه علی بوله ولم یغسله اخرجاه وفی روایة لمسلم فرشه وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتی بالصبیان فیبرک علیهم ویحنکهم فاتی بصبی فبال علیه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم یغسله وفی روایة الطحاوی صبوا علیه الماء صبا اخرجاه وعن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی بول الصغیر ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریة اخرجه ابن حبان والحاکم والاربعة الا النسائی وفی روایة الطحاوی صبوا علیه الماء صبا وعن ابی السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فاتی بحسن او حسین فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام اخرجه الحاکم والاربعة الا الترمذی وعن ام الفضل بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسله قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاکم وعن امرکز الخزاعیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یغسل بول الجاریة وینضح بول الغلام وعن زینب بنت جحش ان النبی صلی الله علیه وسلم کان نائما عندها وحسین یحبو فی البیت فتغفلت عنه فجاء حتی صعد علی صدر النبی صلی الله علیه وسلم فبال واستیقظ علیه الصلوٰة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال وهی ابنی فلما قضی بوله اخذ کوزا من ماء فصبه علیه قال انه یصب من بول الغلام ویغسل من بول الجاریة اخرجه الطبرانی وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فجئ بالحسین فبال علیه فلما فرغ صب علیه الماء رواه احمد والطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات ۱۲ منه.

فصل فی الاستنجاء

قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علیه هو کذلک خلافا لمن زعم انه لم یفعله والدلیل علیه حدیث انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء اخرجاه وفی لفظ فاتیته بالماء فیغسل به وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی نورا ورکوة فاستتر ثم مسح یده علی الارض اخرجه ابو داؤد وعن عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ایضا وعنها قالت مروا ازواجکن ان یغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی

Marfat.com

لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ومارواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة وزمننا يستعمل الماء الى ان يقع فى غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث فى حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة المخرج لم يجز الا بالماء وفى بعض النسخ الا بالمائع وهذا ايضا اختلاف الروايتين فى تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به فى موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابى حنيفة وابى يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه

قوله وليستنج الخ اخرجه البيهقى فى سننه من حديث التعاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطنى وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنى عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وعن ابى ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية فى عدم وجوب الثلاث و تعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا و بالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير والحديث عند احمد والدارقطنى من وجه آخر قال فى آخره فالقى الروثة و قال انها ركس انتهى بحجر اخرجه البيهقى من هذا الوجه و قال تابعه ابو شيبة عن ابى اسحق و تعقب بانه من رواية ابى اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واصله فى الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا ننوضأ للصلوة و نغتسل من الجنابة و نستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن على قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى باسناد حسن

اعه قال هو ذلك فعليكم به ۱۲ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذى بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطنى وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنى عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وعن ابى ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبرانى وعن ابن مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخارى والترمذى وتمسك به الحنفية فى عدم وجوب الثلاث و تعقبه ابن الجوزى بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا و بالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير والحديث عند احمد والدارقطنى من وجه آخر قال فى آخره فالقى الروثة و قال انها ركس انتهى بحجر اخرجه البيهقى من هذا الوجه و قال تابعه ابو شيبة عن ابى اسحق و تعقب بانه من رواية ابى اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة واصله فى الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء يعنى قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت فى كتاب ابى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا ننوضأ للصلوة و نغتسل من الجنابة و نستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن على قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى باسناد حسن

Marfat.com

السّلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبى عليه السّلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوٰة

اركانها القيام والقعود والقعدة الاخيرة مقدارالتشهد والقراءة والركوع والسجود والرفع

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض

قوله نهى من ذلك روى البخارى من حديث ابى هريرة قال اراد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجى احجارا استنفض بها ولا تاتنى بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ١٢ اف.

قوله النبى سنة المشهوران العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ..... ولهذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسة لكن الحديث الذى اخرجه الزيلعى يدل على انهما من الطعمة الجن وبنلد عليه قال من به فتح القدير وعلى هذا العاقل ان يقول مستدلا على طهارة الادوات كقول مالك فانه لو كان نجسا لم يحل كونه طعاما للجن انتهى وتفصيل هذا المرام فى حاشيتى على صدر الشريعة ١٢ مولوى محمد عبدالحى غفرالله مرقده.

قوله نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرجه الائمة الستة من ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ١٢ ات

قوله كتاب الصلوة قدم تقديم الصلوة على سائر المشروعات فى اول الكتاب وهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوٰة بها لانها شاملة عليها فهى من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها وقتا شهادة ستر الطهارة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والدينة وتكبيرة الافتتاح ان قيل جعل الوقت سببا تكيف يكون شرطا قلنا هو سبب للوجوب شرط للاداء ١٢ ع

قوله الصلوة هى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانزيدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا ان الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى دليل على المغايرة بالعطف اقل جمع فيكون فيه الوسطى بهذا هو الخمس وبالسنة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوٰت وهو من المشهورات وبالاجماع ١٢ عنايه

قوله باب قدمه على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على السبب ١٢ عمه

قوله المواقيت جمع ميقات وهو ما وقت بها الى حد من زمان كمواقيت الصلوٰة او مكان كمواقيت الاحرام ١٢ عنايه

قوله اول وقت الفجر اعلم انه قدم الفجر على سائر الصلوٰت لانه اول المقدم فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة اليوم ولانها اول عمل يجب على النائم الذى كالميت ١٢ حاشية ملا عبد الغفور

قوله وهو المعترض اى الذى يفيد الاعتراض والانبساط فى الطرقات الافق ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تاتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعير اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث اوجلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ١٢

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوة**

قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا او كادت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر يا محمد فقال قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بالفجر حين لا ارى فى السماء بياضا ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحٰق عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحٰق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عه . سائى لہ طريق اخرى عند النسائى والحاكم ٢ عنه اقلاه المختصر من طريق ابى العيقة وسلم ١٢ عمه ابن راهويه ٢ عمه ابن راهويه ١٢

Marfat.com

فی الافق واٰخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحدیث امامۃ جبریل علیه السلام انه ام رسول الله علیه السلام فیها فی الیوم الاول حین طلع الفجر وفی الیوم الثانی حین اسفر جدا وکادت الشمس تطلع ثم قال فی اٰخر الحدیث ما بین هٰذین الوقتین وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الکاذب وهو البیاض الذی یبدو طولا ثم یعقبه الظلام لقوله علیه السلام لا یغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق ای المنتشر فیها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامۃ جبریل علیه السلام فی الیوم الاول حین زالت الشمس واٰخر وقتها عند ابی حنیفۃ اذا صار ظل کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو روایۃ عن ابی حنیفۃ رحمه الله وفیء الزوال هو الفیء الذی یکون للاشیاء وقت الزوال لهما امامۃ جبریل فی الیوم الاول للعصر فی هٰذا الوقت ولابی حنیفۃ قوله علیه السلام ابردوا بالظهر فان شدۃ الحر من فیح جهنم

۱؎ قوله ما لم تطلع الشمس ای ما دام لم تطلع الشمس ولا یخفی انه تم الکل بالجزء لاحزبن للقول بالمجاز بان اراد من الکل الجزء لامعناه الحقیقی حتی رمایرد ۱۲ عبد ۲؎ قوله لحدیث امامۃ جبریل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی بی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیء مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان کل شیء مثل ظله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق الاحمر ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرۃ الثانیۃ الظهر حین کان ظل کل شیء مثله کوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شیء مثلیه ثم صلی المغرب کوقته الاول ثم صلی العشاء الاٰخرۃ حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت جبریل وقال یا محمد هٰذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فی ما بین هٰذین الوقتین رواه ابو داؤد ۱۲ ف ۳؎ قوله امه ام الخ اعترض علیه بان الملائکۃ غیر مکلفین بالعبادات فصلوۃ جبریل تکون نفلا وصلوۃ النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلفه کانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجیب عنه بان صلی الله علیه وعلی آله وسلم لعله اعاد الصلوات التی اداها خلف جبریل وفیه نظر ظاهر لعدم کفایۃ الاحتمال ما لم یثبت والحق فی الجواب ان جبریل لما امره الله تعالیٰ بان یؤم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویصلی الصلوات الخمس فی الیومین اما ماله صار مکلفا عند ذلك فصارت الصلوات فی حقه ایضا فرضا فی الیومین فلا یلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولشیخ المحقق الله تعالیٰ لا جیم فی هٰذه المسئلۃ رسالۃ اسمها بتدویر الفلك ۱۲ مولوی عبد الحی ۴؎ قوله ثم قال فی اٰخر الحدیث الخ قلت حدیث امامۃ جبریل رواه جماعۃ من الصحابۃ منهم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو هریرۃ وعمرو بن حزم وابو سعید الخدری وانس وابن عمر اما حدیث ابن عباس فرواه ابو داؤد والترمذی عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ابی ربیعۃ عن حکیم اخبرنی نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیء مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان ظل کل شیء مثله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرۃ الثانیۃ الظهر حین کان ظل کل شیء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شیء مثلیه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الاٰخرۃ حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت الیه جبریل فقال یا محمد هٰذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فی ما بین هٰذین الوقتین ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرك وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه واما حدیث جابر فرواه الترمذی والنسائی واما حدیث ابی مسعود فرواه اسحٰق بن راهویه فی مسنده والبیهقی والطبرانی واما حدیث ابی هریرۃ فرواه البزار فی مسنده والنسائی والحاکم واما حدیث عمرو فرواه عبد الرزاق فی مصنفه واما حدیث الخدری فرواه احمد فی مسنده والطحاوی فی شرح معانی الاٰثار واما حدیث انس فرواه الدارقطنی واما حدیث ابن عمر فرواه الدارقطنی واختلف فی اول صلوۃ صلاها رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بجبریل فروایۃ الدارقطنی عن ابن عمر تشهد بانها صلوۃ الفجر وبقیۃ الاحادیث تشهد بانها صلوۃ الظهر وبه اخذ العینی ویشهد له ما رواه الطبرانی عن ابی هریرۃ وابی سعید قالا اول صلوۃ فرضت علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوۃ الظهر وان شئت التفصیل فارجع الی نصب الرایۃ لتخریج احادیث الهدایۃ للحافظ جمال الدین الزیلعی رحمه الله ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۵؎ قوله ما بین هٰذین الوقتین اعترض علیه بان هٰذه العبارۃ تدل علی انحصار الوقت فی ما بین الوقتین فیخرج الوقتان انفسهما واجیب بان ما لهما علم بالنقل ۱۲ عبد ۶؎ قوله ثم یعقبه الظلام تصریح بان الفجر الاول بعد طلوعه یغیب ویظلم الافق بعد غیبوبته حیث قال ثم یعقبه الظلام ولیس کذلك عند المشاهدۃ فانا نشاهد انه لا یغیب بل یبقی الی ان یطلع الفجر الثانی من تحت الافق المظلم الشبیه بالخیط الاسود ۱۲ السداد ۷؎ قوله لا یغرنکم الخ لفظ مسلم لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق ۱۲ ت ۸؎ قوله اذان بلال اعلم ان بلالا کان یؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وکان ابن ام مکتوم یؤذن بعده فلذلك قال علیه الصلوٰۃ والسلام لا یغرنکم اذان بلال ای لا تأکلوا باذانه دخول وقت صلوۃ الفجر فانه لیس للفجر بل للتهجد او السحور کما یدل علیه الروایۃ الاخری فانه یؤذن لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

بقیه از ص۷۶

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هٰذا جبرئیل جاءکم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر الحدیث وفی اٰخره الصلوٰۃ ما بین صلوتك امس وصلوتك الیوم اخرجه النسائی والحاکم من هٰذا الوجه وعن انس ان جبرئیل اتی النبی صلی الله علیه وسلم بمکۃ حین زالت الشمس فامره ان یؤذن للناس بالصلوٰۃ حین فرضت علیهم فقام جبرئیل امام النبی صلی الله علیه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی اربع رکعات لا یجهر فیها بقراءۃ یأتم الناس برسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم یأتم بجبرئیل الحدیث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابو داؤد فی المراسیل عن الحسن مرسلا وروی مسلم من حدیث بریدۃ وعبد الله بن عمرو وابی موسیٰ ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن مواقیت الصلوٰۃ فقال اشهد معنا الصلوٰۃ فامر بلالا فاذن بغلس فذکر الحدیث بطوله **حدیث** لا یغرنکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل وانما الفجر المستطیر فی الافق مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی من حدیث سمرۃ بن جندب رفعه لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهویه وابو یعلیٰ وابن ابی شیبۃ والطبرانی **حدیث** ان جبرئیل صلی بالنبی صلی الله علیه وسلم الظهر فی الیوم الاول حین زالت الشمس تقدم فی حدیث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغیرهم قبل بحدیث **حدیث** ابردوا بالظهر فان شدۃ الحر من فیح جهنم البخاری من حدیث ابی سعید واتفقا علیه من حدیث ابی هریرۃ بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰۃ فان شدۃ الحر من فیح جهنم وعلی حدیث ابی ذر ابرد ابرد فان شدۃ الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰۃ واخرجه الطبرانی من حدیث ابی موسیٰ وعمرو بن عبسۃ وابن مسعود والمغیرۃ بن شعبۃ والحجاج الباهلی وصفوان وعبد الرحمٰن بن حارثۃ

Marfat.com

واشد الحر فى ديارهم فى هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخروقتها مالم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخروقتها مالم يغب الشفق وقال الشافعى مقدار ما يصلى فيه ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام امّ فى يومين فى وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخروقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة وهو قول الشافعى

١ قوله مالم تغرب الشمس من الطلاق اسم الكل على الجزء ١٢ عبد ٢ قوله الشمس من الافق الحسى لا الحقيقى فانه لا يكون تحقيقا ١٢ ج ٣ قوله لقوله الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه الجماعة الا ابا داود والترمذى ١٢ منه ٤ قوله قبل ان تغرب الشمس تمامه فقد ادرك العصر اى صار مدركا لها حتى لو فسدت بعد ذلك لا يلزمه القضاء ١٢ منه ٥ قوله فقد ادركها هو تمام الحديث المتفق عليه ١٢ ج ٦ قوله وقال الشافعى قلت ليس مذهب الشافعى ما ذكر لان وقت المغرب فى الصحيح مصرحا به المقدم وتاويل بعضها متعذر هو الصواب واختاره ابن جرير والطحاوى والبيهقى والغزالى وعلى القول الجديد لو شرع فى المغرب فى وقته جاز له بالاتفاق الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجز تاخير غير ما ثم الصلوٰة المرتبة عليها وانه رفع ما يرد ١٢ ملا عبد الغفور ٧ قوله ثلث ركعات اى مع تواليها فيشمل الوضوء والسنة ٨ قوله فى وقت واحد المقصود تعليم الاول الوقت واخره ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ٩ قوله وما رواه من حديث امامة جبريل اذا ام فى اليومين فى وقت واحد كان للتحرز من المكروه لان تاخير المغرب الى آخر مكروه ١٢ عنايه

١٠ قوله ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طريق اللغة والتقريب على ان البياض اما اللغة فلان الشفق عبارة عن الرقة يقال ثوب شفق اى رقيق والشفقة من رقة القلب ورحمته والبياض اولى بهذا الاسم لان اجزاء البياض ارق من اجزاء الحمرة واما الفقه فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البياض المعترض فى باب الفجر فى حكم الحمرة فليكن كذلك فى مسألتنا بنيه ١٢ منه ١١ قوله هو البياض ان الم قال ابن الهمام ان المعيم المتفق به قول صاحب المذهب دون صاحبيه ١٢ ج ١٢ قوله بعد الحمرة واما قولهما من ان الشفق المتعارف فى العرف هو الحمرة فلا يسلم كذلك فانهم كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض كذا جاء عن الجوهرى واحمد بن يحيى ١٢ منه ١٣ قوله عند ابى حنيفة ونقل عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس فى رواية وابى هريرة رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى والمزنى وابن المنذر والطحاوى واختاره المبرد ثعلب ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخارى اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابى هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوٰة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوٰة وفى لفظ فقد ادرك الصلوٰة كلها وللنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطنى من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائى من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثنى خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته **حديث** ان جبرئيل ام النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب فى يومين فى وقت واحد هو فى حديث ابى هريرة وابى مسعود وعمرو بن حزم وابى سعيد وابن عمرو لم يروه فى امامة جبرئيل الا كذلك لكن وقع فى حديث بريدة وابى موسى عند مسلم انه صلاها فى وقتين **حديث** اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخروقته حين يغيب الشفق لم اجد هكذا لكنه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوٰة فذكر الحديث وفيه وقت صلوٰة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق وفى رواية مالم يغب الشفق وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولا واخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخروقتها حين يغيب الشفق قال البخارى قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطنى لا يصح مسندا وعتبا ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه وفى الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا للمغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه وعن ابى جحيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانى واحمد وفيه ابن لهيعة ١٢ منه

Marfat.com

لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ومارواه موقوف

على ابن عمر ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع

الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل

واول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر

قال هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار

بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ماروينا

۱؎ **قوله** ومارواه يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمرة ۱۲ ع ۲؎ **قوله** موقوف والموقوف لا يتم الاستدلال به ۱۲ عبد ۳؎ **قوله** ذكره مالك الخ ان قلت وقفه على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي لما كان غير معقول للمعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ بها يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ۱۲ د ۴؎ **قوله** وفيه اختلاف الصحابة اي ولئن سلم انه مسند فالحديث المرفوع لا يتم الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ۱۲ عبد ۵؎ **قوله** وآخر وقت العشاء الخ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حاصله انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ۱۲ ت ۶؎ **قوله** وهو حجة على الشافعي الخ ووجه ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبرئيل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل مختارا واذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك ۱۲ ع ۷؎ **قوله** في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه يدخل وقت العشاء واختلفوا في انه متى يخرج فعلى قول علمائنا لا يخرج وقت العشاء مالم يطلع الفجر الثاني وقال الشافعي في قول بانه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيستدرج الى وقت طلوع الفجر الثاني وقال في قول بانه يخرج مالم يطلع الفجر الثاني ۱۲ نهایہ ۸؎ **قوله** فصلوها الخ قلت رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى ۱۲ ت ۹؎ **قوله** وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ۱۲ ع ۱۰؎ **قوله** وقت العشاء في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ۱۲ نهایہ ۱۱؎ **قوله** للترتيب لانهما فرضان عنده وان كان لعدهما اعتقادا والآخر عملا ۱۲ ج ۱۲؎ **قوله** فصل لما فرغ من ذكر مطلق الاوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها ۱۲ ۱۳؎ **قوله** ويستحب بحيث يمكن اداؤه بترتيل باربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ۱۲ فتح الابحر ۱۴؎ **قوله** الاسفار الاسفار الاضاءة والباء للتعدية ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ع ۱۵؎ **قوله** اسفروا وتاويله بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يشك فيه ليس بشئ لانه لم يتبين لم يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ۱۲ فتح القدير ۱۶؎ **قوله** بالفجر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ۱۲ د ۱۷؎ **قوله** فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين لما ان عاج الناس لاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة وعلل بتنفير الناس عن الجماعة مع ان تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلوة لاول الوقت ۱۲ نهایہ ۱۸؎ **قوله** وقال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار بجمع بينهما بتطويل القراءة ۱۲ عنایہ ۱۹؎ **قوله** يستحب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يقتضي التقصير وقال في جواب اي العمل احب الى الله تعالى الصلوة في اول وقتها ۱۲ ف ۲۰؎ **قوله** التعجيل في كل صلوة باسباب الصلوة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد مؤخرا بالشغل الخفيف كاكل لقمة وكلام كثير لا يعتاد او كذا ولا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضيا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كذا في شرح الحاوي ۱۲ د ۲۱؎ **قوله** في كل صلوة ليس كما ينبغي لان الابراد في الظهر ايضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر في حق كل الجماعة لطالب الجماعة في مسجد ياتي الناس في بعيد الا ان يقال الاستغراق يوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ۱۲ د ۲۲؎ **قوله** ماروينا يعني من حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لانه امر بذلك واقله الندب ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر هذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** ومارواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله و عبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر **حديث** اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داؤد ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** في الوتر صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

بقیہ بر صـ

ع هذه كلها عند الطحاوي ۱۲ عه قال مهنا قلت احمد حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو الصحيح انما هو عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع بن خديج وسالت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ۱۲ مختصر علل الخلال

Marfat.com

ومانروٰیہ والابراد بالظہر فی الصیف وتقدیمہ فی الشتاء لما روّینا ولروٰایۃ انسؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکّر بالظہر واذا کان فی الصیف ابرد بہا وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیہ من تکثیر النوافل لکراہتہا بعدہ والمعتبر تغیر القرص وھو ان یصیر بحال لاتحار فیہ الاعین ھوالصحیح والتاخیر الیہ مکروہ ویستحب تعجیل المغرب لان تاخیرھا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود وقال علیہ السلام لاتزال امتی بخیر ما عجلوا

(قبل ہذا الفصل ۱۲ ع) (تلمیذ مشائخ کرون ۱۲) (بعض التغیر القرص ۱۲ منایہ) (قلت غریب ۱۲ ت)

۱ قولہ ومانروٰیہ اشارۃ الی قولہ واذا کان فی الصیف فابردوا بہا فانہ یدعی التعجیل فی کل صلوۃ فکان الابراد بالظہر حجۃ علیہ ۱۲ ن

۲ قولہ لما روینا من قول النبی صلے اللہ علیہ وسلے آلہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدۃ الحر من فیح جہنم فقولہ لما روینا متعلق بقولہ ولابراد بالظہر فقط وقولہ وروایۃ انس الخ متعلق بالمسائلتین جمیعا ۱۲ ع

۳ قولہ وروایۃ انس قلت رواہ البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیر ابالیوم الجمعۃ ثم قال لانس کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلے آلہ وسلم یصلی الظہر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلے آلہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوۃ واذا اشتد الحر ابرد بالصلوۃ انتہی ۱۲

۴ قولہ لما فیہ من تکثیر النوافل ولما کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء ای فائتہ قبلہا مکروہ کما بعد العصر ۱۱ ن

۵ قولہ وہو ان یصیر الخ تکلموا فی معنی تغیر القرص قال بعضہم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح اور میں لم یتغیر واذا صار اثل ستۃ اذرع وقال بعضہم یوم صلست ماذی صفوۃ ینظر فیہ فان کان القرص یبدو للناظر فہی تغیرت وقال بعضہم بما ذکرنی الکتاب وکان تفسیرہ بقولہ ہوان یصیر الخ احترازعن التغیر بین ۱۲ ن

۶ قولہ لان تاخیرہ الاعین من الحیرۃ والتحیر وقولہم لاتحار فیہ الاعین ای فی ذہب ضوء ہا بحیث لاتحیر فیہ البصر کذا فی المغرب ۱۲ ن

۷ قولہ ہو الصحیح احترازعن قول سفیان الثوری وابراہیم النخعی ان الحمرۃ تغیر العضو الذی یقع فی البدران قال شمس الائمۃ اخذ نا بقول الشیخین ہو تغیر القرص لان تغیر العضو یحصل بعد الزوال ۱۲ منایہ

۸ قولہ والتاخیر الیہ مکروہ قالوا واما الفعل فغیر مکروہ لانا مامور ابالفعل ولا یستقیم اثبات الکراہۃ مع الامر بہ ۱۲ ع

۹ قولہ لان تاخیرہا مکروہ فیہ نظر لان ما یکون تاخیرہ مکروہا لایلزم ان یکون تعجیلہا مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الاتری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروہ ولایلزم من ترکہ الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح علی المجتبی والجواب ان التاخیر ہہنا مکروہ لما فیہ من التشبہ بالیہود وما فیہ التشبہ بالیہود فہو مکروہ قد تقتضی الی المساحۃ وما ذکرنی النہایۃ وغیرہا فی جواب السوال المسطور مبنیا علی ارا العذنین او التقیحین لا یتشبث فاعل ۱۲ منایہ

۱۰ قولہ وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث من الدلیل العقلی اجیب بانہ فعل ذلک لان للحدیث دلالۃ علی تاخیر العشاء فکرہ الفصل بینہ وبین المدلول ۱۲ ع

۱۱ قولہ لایزال اخرج ابن ماجۃ عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراہیم عن قتادۃ عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلے آلہ وسلم لاتزال امتی علی الفطرۃ مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتہی ۱۲ ت

۱۲ قولہ بخیر وجہ التمسک ان الشرع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والباح لایترتب علی فعلہ خیر شرعی ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۷۹

صلی اللہ علیہ وسلم لبلال یا بلال نور بصلوٰۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار واخرجہ الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسنادہ ضعیف فانہ من روایۃ عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن محمود وعبد الرحمن ضعیف وقد رواہ یزید بن عبد الملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجہ البزار وقال رواہ ہشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدتہ حواء قلت وہذا الطریق اخرجہا الطبرانی وقال الدارقطنی الطریقان وہم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجہ الطحاوی من طریق شعبۃ عن ابی داؤد الجزری عن شعبۃ انتہی واخرجہ الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیہ عن جدہ واخرجہ البزار وقال لانعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجہ البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیہ ایوب بن یسار وہو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجہ الطبرانی واسنادہ واہٍ واخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعلہ وعن ابی ہریرۃ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انہ کان یصلی الفجر وہم یتراؤن الشمس مخافۃ ان تطلع وعن ابراہیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شیٔ ما اجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح حین ینفسح البصر اخرجہ قاسم بن ثابت یطاوق ہذہ الاحادیث حدیث عائشۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطہن ما یعرفن من الغلس متفق علیہ وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تانیس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوٰۃ وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقہ من حدیث ام سلمۃ نحوہ باسناد صحیح وعن جابر وابی برزۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیہما وعن ابی مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت صلوتہ بعد ذلک بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجہ ابوداؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما ہذہ الصلوٰۃ فقال ہذا صلوتنا کانت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بہا عثمان اخرجہ ابن لہیعۃ وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوٰۃ رضوان اللہ والوقت الاخر عفو اللہ اخرجہ الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لایکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن ابی محذورۃ نحوہ وزاد واوسطہ رحمہ اللہ اخرجہ الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجہ ابن عدی وعن ام فروۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابوداؤد والترمذی وفی اسنادہ اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوٰۃ افضل قال الصلوٰۃ فی اول وقتہا اخرجہ ابن خزیمۃ والحاکم وعن ابن عمر نحوہ اخرجہ الدارقطنی وعن عائشۃ قالت ما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ لوقتہا الاخر امرتین حتی قبضہ اللہ اخرجہ الترمذی وفی اسنادہ انقطاع واوردہ الدارقطنی من وجہین موصولین ضعیفین وعن ابی ہریرۃ رفعہ ان احدکم لیصلی الصلوٰۃ لوقتہا وقد ترک من الوقت الاول ما ہو خیر لہ من اہلہ ومالہ اخرجہ الدارقطنی وعن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلثۃ لاتؤخرہا الصلوٰۃ اذا اتت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا الحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ما اری لہ اسنادا متصلا ولم یبین ذلک وبینہ عبد الحق فقال رواہ عمر بن علی عن ابیہ وبقال انہ لم یسمع من ابیہ لصغرہ وقال ابو حاتم الرازی انہ سمع منہ فاتصل۔ متعلق صفحہ ہذا حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظہر واذا کان فی الصیف ابرد بہا البخاری من طریق ابی خلدۃ خالد بن دینار عن انسؓ وقد تقدم حدیث اذا اشتد الحر فابردو وروی الدارقطنی من روایۃ عبد اللہ بن رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر ہذہ الصلوٰۃ یعنی العصر ومن الاحادیث المعارضۃ لہ مما اخرجہ الشیخان عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ والشمس حیۃ وعن انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر ثم یذہب احدنا الی العوالی والشمس مرتفعۃ اخرجہا ایضا وعن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناکل لحما نضیجا قبل ان تغیب الشمس حدیث لاتزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لما جدہ ہکذا واخرج ابوداؤد من حدیث ابی ایوب رفعہ لاتزال امتی بخیر

Marfat.com

المغرب[1] واخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا[2] ان اشق على امتى لاخرت[3] العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر[4] المنهى[5] عنه بعده[6] وقيل فى الصيف تعجل[7] كيلا تتقلل الجماعة والتاخير[8] الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل[9] الجماعة عارضه دليل الندب وهو[10] قطع السمر بواحد فيثبت[11] الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه[12] لما فيه من تقليل الجماعة وقد[13] انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل[14] فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان[15] يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر[16] والمغرب[17] تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار[18] المطر وفى تاخير العصر توهم[19] الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان[20] تلك المدة مديدة وعن ابى حنيفة التاخير فى الكل للاحتياط الاترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل

فصل[21] فى الاوقات[22] التى تكره فيها الصلوٰة لا

---

[1] قوله ما عجلوا المغرب ما ههنا لتوقيت للفعل بمعنى المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ١٢ ن [2] قوله لولا ان اشق الخ روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح ١٢ [3] قوله لاخرت الخ فان قلت ينبغى ان يكون التاخير سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلت ثبت سنية بمواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ١٢ الهداد [4] قوله قطع السمر وقد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحديث اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائى فى سننه باب السمر فى العلم ١٢ ت [5] قوله المنهى على ما روى الستة فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه مختصرا ومطولا ١٢ ف [6] قوله بعده والمعنى الفقهى ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ١٢ ن [7] قوله تعجل فى الصيف التاخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء لانهم ينامون كما يغيب الشفق لكون الليل قصيرا وفى التعجيل تكثير الجماعة ١٢ ن [8] قوله والتاخير يعنى فى الصيف والشتاء وقال فى النهاية اى فى الشتاء وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها وليس كذلك ١٢ ع [9] قوله وهو تقليل الجماعة فان قلت ولو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب ان يكره اداء الفجر فى اول وقته لان فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب والمسئلة بخلافها اجيب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات كذا ذكره شيخ الاسلام ذكره الش وفيه بحث اما اولا فلان المسارعة الى المغفرة لو كانت دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة التاخير فتعارض دليل الاستحباب فى الاسفار وهو تكثير الجماعة فيجب ان لا يستحب بمعارضة واما ثانيا فلان الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة ان المسارعة الى المغفرة انما يكون فى المسارعة الى الشئ الذى هو افضل عند الله تعالى وهو تكثير الجماعة وذلك فى التنوير فكان فى التنوير مسارعة الى مغفرة لا فى التغليس وبهذا يظهر ان نص المسارعة لا يصلح معارضا لدليل الكراهة ١٢ [10] قوله وهو قطع السمر بواحد بالكلية وليل الندب هو قطع السمر بالكلية لان عنده ذلك لا يوجد السمر من واحد للناس فكان قوله وهو قطع السمر بواحد عبارة عن المبالغة فى قطع السمر لانه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه فكان بذا نظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم لو كانت الرواية وهو قطع السمر لواحدة بالتاء كانت صفة للمرة اى بمرة واحدة اى بالكلية كما مفيدة لظاهر ١٢ نهايه

[11] قوله فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر بواحد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه وهو تقليل الجماعة ترك على ما عرف فى مسائل فينبغى كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا الا انه لا ترجيح فى احد طرفى المباح والله الموفق ١٢ ف [12] قوله مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ١٢ عنايه [13] قوله وقد انقطع السمر قبله لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا او ساويا كما فى الوقتين قبله وفى النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا ساويا فلا يتحقق قطع السمر ح لانعدام السمر قبله ١٢ عنايه [14] قوله آخر الليل روى بالنصب وتقديره ان يوتر آخر الليل فيكون ظرفا وروى مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفى بعض النسخ ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل تاخيرها الى آخر الليل وهو ظاهر ١٢ عنايه [15] قوله واذا كان الخ يعنى ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع العين المعجمة يعنى كل ما كان فى اوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم والباقى يؤخر ١٢ ع [16] قوله والظهر لان تاخيره مباح فان كان تعجيلها فى الشتاء افضل والغيم يكون غالبا فى الشتاء الا انه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت وانه لا يحل فصار التاخير المباح فى الشتاء اولى ١٢ ن [17] قوله والمغرب لان فى التعجيل لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما فى السفر ١٢ ن [18] قوله على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء تكاسل الناس فى الخروج الى المسجد مترخصين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوٰة فى الرحال فكان التعجيل يؤدى الى تكثير الجماعة فكان اولى ١٢ نهايه [19] قوله توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك النفل مباح ١٢ ن [20] قوله لان تلك المدة مديدة يعنى ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ١٢ ع [21] قوله فصل لما ذكر الاوقات التى يستحب فيها الصلوٰة استدعى ذلك ذكر ما يقابله من الاوقات التى يكره فيها الصلوٰة ١٢ ن [22] قوله فى الاوقات التى تكره الخ لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان فى كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هى ثابتة فى المكروه فكانت ثابتة فى الصورتين بخلاف العكس وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد فى البيوع وان اندرج فيه البيع الباطل والفاسد ١٢ نهايه

بقيه از ص ٨٠

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح متعلقه صلى هذا حديث لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابى سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث على وابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوا لعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوٰة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابى داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ١٢

Marfat.com

تجوز الصلوٰۃ عند طلوع الشمس ولا عند قیامها فی الظهیرة ولا عند غروبها لحدیث عقبة بن عامر قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله علیه السلام ان نصلی وان نقبر فیها موتانا عند طلوع الشمس حتی ترتفع وعند زوالها حتی تزول وحین تضیف للغروب حتی تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوٰۃ الجنازة لان الدفن غیر مکروه والحدیث باطلاقه حجة علی الشافعی فی تخصیص الفرائض بمکة وحجة علی ابی یوسف فی اباحة النفل یوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلوٰۃ جنازة لمار وینا ولا سجدة تلاوة لانها فی معنی الصلوٰۃ الا عصر یومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من

تلمیذ رواه الامام البخاری ۱۲ ... نعم سرور گرم ۱۲ ... صدقہ تصنیف بالتین فوقیت سمجھا ۱۲ ... یقال ضاف الشمس اذا مالت للغروب ۱۲ منہ ... معطوف علی قول الکل ۱۲ منہ ... لے وان نقبر فیها موتانا ۱۲

لے قولہ لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا فی ہذہ الاوقات وکذلک النوافل فی بعض الروایات وعند الشافعی لا یجوز الفرض فی ہذہ الاوقات فی جمیع البلدان السرخسی فی اصولہ خلافا لزفر والمتراشی فی الجامع الصغیر عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وان اراد بہ الفرض وحدہ والنفل جائز مکروہ لم یسلمہ جعل الحدیث حجۃ علی الشافعی فی تجویزہ بالنوافل فصاحب النہایۃ جعل اللام للجنس عدم الجواز فی الفرض یعنی وفی النوافل یعنی آخرا نہ یجعلہ فیما من قبیل النہی یقتضی التحریم ومجاورہ جمیعا وذلک یقتضی الکراہۃ کما عرف فی اصول الفقہ وغیرہ جعل اللام لنوع خصوص وقال حتی لو صلی النوافل فی الاوقات المکروہۃ جاز نقل ذلک من الکرخی والاسبیجابی ویلزمہ ان لا یستقیم جعلہ حجۃ علی الشافعی کما ذکرنا آنفا لابقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰۃ الفرض والحجۃ علی الشافعی الحدیث فان صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نہانا ان نصلی بالصلوٰۃ الفرض والنفل جمیعا والدلیل یجوز ان یکون اعم من المدلول لانا نقول ان کان المراد بالنہی عدم الجواز فی النفل والفرض جمیعا لازم علیہ ما نقل علیہ عن الکرخی والاسبیجابی وان کان الجواز مع الکراہۃ فہما لم لکن الحدیث حجۃ تامۃ علی الشافعی الا اذا ثبت ان اصحابنا یقولون بالجواز مع الکراہۃ فیہا وہو یقول بالجواز بلا کراہۃ ولم اطلع علی ذلک فی ما وجدت من الکتب وان کان عدم الجواز فی الفرض والجواز مع الکراہۃ فی النفل لزم اختلاف معنی اللفظ الواحد لاستعمال سبیل الکنایۃ وہو غیر جائز واری ان المراد عدم الجواز فی الفرض والنفل علی بعض الروایات کما ذکرنا والاولی ما نقل من الکرخی والاسبیجابی لانہ اختار خلاف الشافعی والله اعلم ۱۲ منہ ع

۲ قولہ عند قیامها فی الظہیرۃ ای وقت قیام الشمس فی نصف النہار ۱۲ منہ ع ۳ قولہ عند زوالها ای وقت طلوع الشمس حتی ترتفع ای ارتفاع الشمس ۱۲ منہ ۴ قولہ حتی تغرب قیل التنصیص بالشئ یفید الانحصار وقد ذکر الاصحاب غیرہا من الاوقات التی یکرہ فیہا الصلوٰۃ وذلک لیستلزم ابطال العدد المنصوص علیہ شرعا اجیب بان غیرہا لیس فی معناہا لانہ لا یجوز صلوٰۃ جنازۃ وسجدۃ تلاوۃ وقضاء الفوائت فیہا دون غیرہا واذا کان المعنی مختلفا لا یلزم الابطال بل یکون کل واحد منہا تابتا بدلیل علی حدۃ فالنکتۃ المذکورۃ ثبت بحدیث عقبۃ بن عامر وغیرہا ثبت من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او فعلہ ۱۲ منہ ۵ قولہ لصلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس وللبعد العصر حتی تغرب وتمس علیہ ۱۲ منہ ع ۶ قولہ غیر مکروہ ای بالاجماع نص علی ذلک الشیخ ابو حامد وصاحب الحاوی والشیخ نصیر ذکرہ الغزوی فی کتاب الجنائز ۱۲ منہ ۷ قولہ فی تخصیص الفرائض تلک عبارۃ الکتاب مع اختلاف النسخ لا یخفی ما ذہب الشافعی انما الوانی بما ذکرہ شارح الحاوی حیث قال ان کل صلوٰۃ لہا سبب متقدم او مقارن فانہا لا تکرہ فی ہذہ الاوقات فمنہا الفوائت لعموم قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من نام عن صلوٰۃ او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا وسواء فی ذلک قضاء الفوائت والسنن والنوافل التی اتخذ بہا ورد او نہا صلوٰۃ الجنازۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا علی لا تؤخرہا وذکر منہا تحیۃ المسجد اذا اتفق دخولہ فی ہذہ الاوقات لغرض غیر التحیۃ من انتظار صلوٰۃ وغیرہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد احب فلا یجلس حتی یصلی رکعتین اما اذا دخل المسجد لغرض التحیۃ فیکرہ کما لو اخر الفائتۃ لیقضیہا فیہا لکونہ متحریا بالصلوٰۃ وقد روی لا تتحروا الصلوٰۃ کم طلوع الشمس ولا غروبہا ومنہا صلوٰۃ الاستسقاء لان الحاجۃ الداعیۃ موجودۃ فی الوقت ومنہا صلوٰۃ الکسوف لو ربما یفوت بالانجلاء علی تقدیر الی غیرہا الکن علی الظہر وسجود التلاوۃ وانما یکرہ فی ہذہ الاوقات صلوٰۃ لا سبب لہا الا فی حرم مکۃ لما روی من ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لا صلوٰۃ بعد الصبح حتی تطلع الا فی مکۃ والمسجد شرف البقعۃ وزیادۃ فضیلۃ الصلوٰۃ فیہا ولا یخص عدم الکراہۃ۔ مسجد الحرام لان الدلیل یشمل کل الحرم للاستواء فی الفضیلۃ ۱۲ منہ ع ۸ قولہ والبعد الصبح من الروایۃ ان یذکر الفرائض ولکنہ یرد بدون الواو ۱۲ منہ ان یکون تعمیم جواز الفرائض فی جمیع الاماکن وتعمیم جواز الصلوٰۃ کلہا من الفرائض والنوافل فی مکۃ وذلک ان یستفاد بالذی ذکرتہ وہو ایضا بحط شیخی ۱۲ منہ ع ۹ قولہ فی اباحۃ النفل الحدیث ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ فی نصف النہار الا یوم الجمعۃ وانجیب بان الاستثناء منقطع ۱۲ منہ ع ۱۰ قولہ لانہا فی معنی الصلوٰۃ نکانت داخلۃ تحت النہی ۱۲ منہ ع ۱۱ قولہ الا عصر یومہ استثناء من قولہ ولا سجدۃ عزوہا ۱۲ منہ ع ۱۲ قولہ عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوٰۃ اوقاتہا ولکن لا یلزم ان یکون کل الوقت سببا لانہ لو کان کلہا سببا لزم تعدد السبب علی المسبب بحکم اجزاء فلا یکون اول جزء قضا ولیس ولیل یدل علی قدر معین کالیوم والخمس وغیر ذلک فوجب ان یجعل لبعضہ منہ سببا واقل ما یجعل لذلک الجزء الذی لا یتجزی والجزء السابق لعدم الزاحمۃ اولی وان اتصل بہ الاداء لتعین لحصول المقصود وہو الاداء وان لم یتصل انتقل الی الجزء الذی یلیہ ثم و ثم الی ان یضیق الوقت ولم یتقرر علی الجزء الاخیر لو تقرر کان الصلوٰۃ فی آخر الوقت قضاء ولیس کذلک لما سبق ذکرہ کان الجزء الذی یلی الاداء وہو السبب او الجزء المضیق اذا ضاق الوقت او کل الوقت ان لم یقم الاداء فیہ لان الانتقال من الکل الی الجزء لعذرۃ وقوع الاداء خارج الوقت علی تقدیر سببیۃ الکل وقد زال ذلک فیعود کل الوقت ہہنا ثم الجزء الذی یتعین سببا یحرم منہ من العصر والفساد فان کان جہلا بان لا یکون موصوفا بالکراہۃ کالظہر مثلا وجب السبب کما علا فلا یتادی ناقصا وان کان فاسدا ای ناقصا کالعصر یستانف وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ویجوز ان یتادی ناقصا لانہ ادی کما وجب بخلاف غیرہا من الصلوات ۱۲ منہ ع ۱۳ قولہ لان السبب ہو الجزء الماضی فالمؤدی فی آخر الوقت قاض یرد ہہنا ایرادان الاول علی قولہ لان السبب الخ وتقریرہ ان السبب لما الکل عند وجوبہ او الجزء الذی یلی الاداء والجزء المضیق علی ما علم فی موضعہ فما الحصر باطل واجاب عنہ شیخ صاحب العنایۃ بان کلام فخر الاسلام فی الغروب ولذلک ان السبب فی حقہ ہو الجزء القائم الجزء المطیق انتہی وہا الجملۃ العصر لیس بحجۃ والثانی علی قولہ فالمؤدی الخ ومنشأہ ان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تمر یقرہ ان صلوٰۃ آخر الوقت اداء فی الوقت لا قضاء وایضا فانہ قولہ فی المؤدی اقول بنایۃ العزیز بل علالہ ان القضاء قد یکون بعینہ کالاداء وہو المراد ہہنا ویؤیدہ قولہ فالمؤدی نصت العبارۃ ومن ہہنا اندفع ما یقال ان تقریر المصنف یقتضی ان یعم قضاء عصر امس فی وقت الغروب ولیس کذلک فانہم قالت سیئنے ان یعم عصر امس عند غروب الیوم لان سببہ ناقص وہو آخر وقت عصر امس فیتادی بالناقص ان قلت لانسلم ان وقتہ آخر الوقت بل سببہ الکل قلت لانہ قد فہم فان قلت سیئنے ان یعم عصر امس عند غروب الیوم لان الاکثر علی الاندر قبل الکل کما یعم الغیر ان قلت والله اعلم ۱۲ منہ مولوی محمد عبد الحی

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث من خاف ان لا یقوم اخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم اخر اللیل فلیوتر اخره مسلم عن جابر **فصل** فی الاوقات المکروهة **حدیث** عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی فیها وان نقبر فیها موتانا عند طلوع الشمس حتی ترتفع وعند زوالها حتی تزول وحین تضیف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهین فی الجنائز بلفظ وان نصلی علی موتانا وهذا یرد حمل ابی داؤد له علی الدفن الحقیقی والله اعلم ۱۲ منه

Marfat.com

الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في اخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادیت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت وليسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلو تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر

---

١ قوله في صلوة الجنازة بخلاف الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة الا عصر يوم فان قولا تجوز الصلوة الى مجرى على حقيقته ١٢ ان . ٢ قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا في عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة ١٢ عناية — — — — — — — —

٣ قوله نهى من ذلك استشكل بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها تابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى الوراء الغروب فكيف يصح الجواب انه ثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ١٢ ع ٤ قوله في هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت في حق الفرائض دون النوافل كالمرة الواحدة والا متداد على حائط او اسطوانة من غير مفرز والترجيح للاعلى وهو التكرر وههنا انقلب الامر فما وجه قلت وجهه ما ذكر في الكتاب بقولنا ان الكراهة الخ ١٢ ان ٥ قوله لان الكراهة تقصيره هو ان الفوائت في الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى في الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت وسهما قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا قامت فارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر في النقصان المتمكن في الوقت وفي حق الفرائض والنوافل واما النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهى عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صار في النفل وهو دون الفرض فلما الوقت فحال عن ما يوجب النقصان فلذا ادى الفضاء في هذين الوقتين فقد صار في الحاوي هذا قولي فرض الوقت فيهما جائز فكذلك سائر الفرائض بهذا ما حصل ما ذكره شيخ الاسلام ١٢ ان ٦ قوله وفيها وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما يتعلق وجوبه بعارض بعدان كان نفلا كالنذر وسواء كان مقصود النفس او لغيره كصلوة الكفارة سواء افتتح الاداء في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في الجنازة ١٢ ع ٧ قوله للكره النذر وذا لان اثر النذر لزوم العبد كما لا اثر لنذر وتمرة في اثبات الكراهة في السجدة وتمرته وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف وشروع نفل ولو لاه كانت الصلوة نفلا ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر هذا او آخرون اخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ويركل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانها حينئذٍ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وللمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما وليصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهما فاخبرتهما فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له في ذلك فقال اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما وللمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحٰق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوصف لكان صريحا في المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ لا بمكة وفي رواية البيهقي جاء نا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وفي قوله جاء نا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلوة بعد الصبح الحديث.

Marfat.com

فی حق المنذر لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر بأکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهة الشرع جعل کالمتلوع المبتدأ فیوتی فی المنذور بالصلاة مثل المتلوع المبتدأ من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

نهایه قوله وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل بدأ فی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقتضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان یقضیها قبل طلوع الشمس یقضیها قبل الطلوع والاصح انه لا یقضیها لانها صارت دینا علیه لکن شرع فی التطوع ثم افسده بأن قضاها وذا لا یکره کذا فی ایضاح الاسرار وغیره

وقد قال الله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم فالاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر منضما الفعل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وادوار علی

خلاف والتفاوت یسیر قوله لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیئ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی فعله تعلوها کان من رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت مشغولا برکعتی الفجر اما لفرض الاخر فوقته فیاز ان یصیر مصروفا الیه بخلاف الفرض الذی شرع فیه ثم افسده حیث یجوز له التطوع قبل رکعتی الفجر حتی لو نوی رکعتی الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس لا یجوز عن رکعتی الفجر لانه لا یتأدی الا بوقته کذا فی الکافی

وسلم والفضل بن موسی عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ منه

دلیل الکراهة ۱۲ منه قوله لوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الکلمة لکان العبارة اخصر واشمل لشموله لصلوة خطبة العیدین والاستسقاء وصلوة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبد الحی قوله باب الاذان اوقات الصلوة التی هی اسباب وجوب الصلوة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب منا فاقام الله تعالی براءته وحکمته الشاملة الاسباب الظاهرة امارات علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام فتناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه قوله الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینها مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسبب ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته حین صلی الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملائکة وارواح الانبیاء والاشهر ان السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور نزول جبریل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والا ضافة بین هذه الاسباب لامکان نبوتة بمجموعها ۱۲ منه قوله سنة هو قول عامة المتقدمین والاقامة ولکنه للاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة علی ترک قتالهم حتی ترکوا الاذان قاتلهم الامام علیه لان القتال انما یلزم للاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ منه قوله والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ منه قوله لا سواها فلا یؤذن لصلوة العیدین وصلوة الکسوف ۱۲ منه قوله للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطلوبین اما سنیته للاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیته واعمال الصحابة وامثالهم واذان النفس النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فیه لکن عمل الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم بدکان سنة تقریریة وامرية لا فعلیة طاهرة سنیته لباقی الصلوات فقد ردی فی الاحادیث وقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوة العیدین والجنازة للاذان ولما تحت والله اعلم ۱۲ مولوی محمد یحیی

قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابو داود فی سننه من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بان یعمل یضرب به للناس لجمع الصلوة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله تبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله تعالی فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه اخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا رکعتین خفیفتین ولابن حبان الا رکعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابو داود والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول وآخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمر وآخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابو بکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واهٍ ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی لیرجع قائمکم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعند ه عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوة جامعة **حدیث** اذان الملک النازل من السماء ابو داود ومن طریق ابن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا ناعس رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله تعالی فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه اخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

Marfat.com

اذن الملك النازل من السماء ولا ترجّع فيه وهو ان يُرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولانه للاعلام فيستحب فيه كالاذان ولنا ما رواه عبد الله بن زيد انه عليه السلام علّمه الاذان مثنى مثنى بغير ترجيع وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم مرتين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان يأتي الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فيأتي بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذي افتتح الاذان به ١٢ و قوله لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علّم الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث رواه مسلم بلفظ الاذان الله اكبر في اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والاقامة في اولها ايضا واسناده صحيح ١٢ ف قوله امره بالترجيع احتج الشافعي بحديث ابي محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان يأتي بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بالكلمة الشهادة تين ١٢ منه قوله ولانه للاعلام الخ فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو كلمة واحدة ١٢ منه قوله لان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم الخ هذا لفظ ابي داود وفي لفظ لابن ماجة الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم في اذان الفجر وفي لفظ للدارقطني الصلوٰة خير من النوم مرتين وهو حديث ضعيف ١٢ منه قوله وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة الخ قال ابن الهمام وهذا يقتضي ان لا يشرع في غير الفجر لان العلة لا تتعدى محلها ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٨٤ عبد الحق قوله لان بلالا الخ وروى عن الامام ان قوله الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا بأس به ١٢ ج

عن ابن اسحٰق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق حديث عبد الله بن زيد احسن من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توهم في عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمٰن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وستأتي رواية عبد الرحمٰن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر ولم ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قال في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقض لانه عند ابي داود من الوجه المذكورة بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ وصف اذان بلال فيه الترجيع اخرجه الدارقطني قوله ولانه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه اخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم مرتين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوٰة الفجر حي على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط فيه صالح بن اخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب

لـ وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمٰن بن بن سعد بن عمار ١٢

لـ وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حي على خير العمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبراني وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ١٢ منه اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوران قلت ولم اجد من ذكره ١٢ لـ وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان عه والبيهقي وقال اسناده صحيح ١٢ عه فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٢

Marfat.com

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هكذا فعل[1] الملك النازل من السماء وهو المشهور وهو حجة[2] على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسل[3] في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا[4] بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوٰة والفلاح

[1] قوله بكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابو داؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبد الرحمٰن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عندنا ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه اخر فقال عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحٰق في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فانه اندى منك فاقمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفروة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه ابن عدي حديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر انه من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يتربل الاذان ويحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله حديث ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحٰق من طريق عبد الرحمٰن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبد الرحمٰن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن سعد القرظ حدثني ابي عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابو داؤد عن رواية عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبد الرحمٰن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عندنا ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه اخر فقال عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة[2] منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحٰق في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف[1] وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فانه اندى منك فاقمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفروة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفروة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه[2] ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر انه من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف[3] واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يترسل الاذان ويحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحٰق من طريق عبد الرحمٰن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبد الرحمٰن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن سعد القرظ حدثني ابي عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

---

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفروة وعن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ١٢ [2] ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ١٢

[3] وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢ منه وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ١٢

Marfat.com

یمنة ویسرة لانه خطاب للقوم فیواجههم وان استدار فی صومعته فحسن ومراده اذا لم یستطع تحوّل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانهما کما هو لستة بأن کانت الصومعة متسعة فاما من غیر حاجة فلا والافضل للمؤذن ان یجعل اصبعیه فی اذنیه بذلك امر النبی علیه السلام بلالا ولانه ابلغ فی الاعلام وان لم یفعل فحسن لانها لیست بسنة اصلیة والتثویب فی الفجر حیّ علی الصلوٰة حیّ علی الفلاح مرتین بین الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وکره فی سائر الصلوات ومعناه العود الی الاعلام وهو علی حسب ما تعارفوه وهذا تثویب احدثه علماء الکوفة یعد عهد الصحابة لتغیر احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذکرناه والمتاخرون استحسنوه فی الصلوات کلها لظهور التوانی فی الامور الدینیة

قوله یمنة ویسرة ثم قیل یلتفت یمنة للصلوة ویسرة للفلاح وقیل یمنة ویسرة لکل امر منها واختار بعضهم الاول والثانی اولیٰ ۱۲ اف **قوله** فیواجههم ویقیم لمن خلفه اعلام بذلك اللفتات مع ثبات القدمین فلا حاجة الی ارتکاب مکروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ۱۲ اف **قوله** فی صومعة قال فی المجرد الصومعة المنارة وهی فی الاصل متعبد الراهب ذکره الجوهری انتهی قلت هذا ذکره العینی فی شرح الکنز وقال فی شرح البدایة الصومعة هی الموضع العالی علی راس المأذنة یقف فیه المؤذن یؤذن وهی فی الاصل للنصاری والولوغیر زائدة والشیء الدقیق المحدد الراس یسمی مصمعا ومنه الصومعة لانها دقیقة الراس انتهی وبهذا یعلم من بهذا ان الاذان علی موضع عال مستحب وقد صرح به فی الغنیة وذکر ان فی المغرب اختلاف المنارة والمنار صاحب المجمر استطرد صاحب الهدایة هنا ذکر المنارة فی سیاق الکلام فی هذا المقام وقد بسطنا الکلام فی هذا المقام فی سیاحة الفکر فی الجهر بالذکر وبهذا الاستحباب ماخوذ مارواه ابوداود عن عروة بن الزبیر عن امرأة من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن علیه الفجر فاتی کل سحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا رآه تمطی قال اللهم انی احمدك واستعینك علی قریش ان یقیموا دینك قالت ثم یؤذن قالت والله ما علمته ترکها لیلة واحدة بهذه الکلمات وفی الفصل السابع عشر الباب الرابع من وفاء الوفا باخبار دولة المصطفی ظهر من سیاق ما تقدم ان اول جعل المنارات فی المسجد کان فی زیادة الولید فی المسجد النبوی ویشهد لذلك ما رواه ابن اسحٰق وابوداود والبیهقی ان امرأة من بنی النجار قالت کان بیتی اطول بیت حول المسجد وکان بلال یؤذن علیه کل غداة الحدیث وروی ابن عمرو عن ابی بردة الاسلمی قال من السنة الاذان فی المنارة والاقامة فی المسجد وروی عنه ان الاذان فی زمن صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان علی اسطوانة فی دار عبد الله بن عمر التی فی قبلة المسجد قال ابن زبالة مدخنی محمد بن اسمٰعیل وغیره قال کان فی دار عبد الله بن عمر اسطوانة فی قبلة المسجد یؤذن علیها بلال یرقی علیها بالسلالیب والاسطوانة مرجبة قائمة الی الیوم وهی فی منزل عبید الله بن عبد الله بن عمر یقال لها المطهرة واسنده بسنی من طریق عبد العزیز بن عمران عن قدامة بن نافع عن ابن عمر قال کان بلال یؤذن علی منارة فی دار حفصة ابنة عمر التی تلی المسجد وکان یرقی علیها بالسلالیب والظاهر انه تجوز فی تسمیة اسطوانة منارة وعبد العزیز بن عمران کان کثیر الغلط لان کتبه قد احترقت فکان یروی من حفظه فتروکه ثم الظاهر ان عمر عثمان لم یتخذا فی المسجد منارة والاقتل انتهی کلام السهودی فی وفاء الوفا ملخصا وفی کتاب الاوائل للسیوطی اول من بنی منارة بمصر شرحبیل ابن حامر بنی سلمة المنائر الاثنان ولم تکن قبل ذلك وفی هذا تقریر وسعة وکان بناؤها بامر معاویة وقال ابن سعد دخنی محمد بن عمر عن یحیی بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال اخبرنی من سمع الموالم زید بن ثابت تقول کان بیتی الطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن فوقه من اول ما یؤذن الی ان بنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم المسجد فکان یؤذن بعده علی سقف المسجد وقد رفع له شیء فوق ظهره ۱۲ السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة مولانا محمد عبد الحی **قوله** ومراده الخ یعنی اذا کانت الصومعة متسعة بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام استدار فیها فجرج رأسه من الکوة الیمنی ویقول ما قال ثم یذهب الی الکوة الیسری فیفعل به ما فعل ۱۲ مجمع

قوله انما لم یستلم الا راوی ان کان الاذان بحیث لو حول وجهه مع ثبات قدمیه لا یحصل الاعلام ۱۲ شرح وقایه **قوله** بان کانت الصومعة متسعة لا یمکنه الاعلام الا بالاستدارة فتلے بذا قولہ ان کانت متعلق بمنی الفصل ای عدم الاستلام بسبب ان کانت الصومعة او نحوه انما یقدر علی التحویل مع ثبات قدمیه تمییزة صیغته فعل المکان المرتفع الضیق لا یکون التحول مع اثبات قدمیه فکان قوله بان کانت متعلق بالفصل المنفی ۱۲ الهدایه **قوله** محسن ای الاذان حسن لان ترکه الفضل لان ذلك الفعل وان لم یکن من السنن الاصلیة لکنه فعل امر به النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بلالا فالمناسب ان یوصف بالحسن لکن لما لم یکن من السنن الاصلیة لم تؤد زوال ذلك الفضل فی زوال الحسن المتمکن من نفس الاذان فکان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن منه بترکه حسن واستدل بالحسن الی الاذان مذکور فی الفوائد الظهیریة ۱۲ منه **قوله** لانها الاقوال فی العنایة لبعد القادر فیه نظر لما تقدم من الاحادیث الصحیحة مع لفظه الامر انتهی وفیه نظر لما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع کیفیة لما هو سنة فیکون المراد به السنیة والاصلیة امر زائد معروف عند الخلیل ۱۲ اف **قوله** الصلیة قال ابو بکر بن زید بن عبد ربه وهو الاصل فی الباب وانما کان ذلك لاقامة سنة الصوت الاتری الی قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین لم یرلالا معلقا قال اذهب فاذن علی بطن تلعتك ۱۲ **قوله** والتثویب قال فی المبسوط لما معنی التثویب لغة فارجوع ومنه سمی الثواب به لان منفعته عاد تعود الیه ویقال ثاب الی المریض نفسه اذا برأ فهو عود الی الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نهایه **قوله** فی سائر الصلوات لما روی ان علیا رای مؤذنا یثوب فی العشاء فقال اخرج بهذا المبتدع من المسجد وروی فجاء بلال فدخلت مع ابن عمر مسجدا فصلی فیه الظهر فسمع مؤذنا یثوب فغضب وقال قم حتی نخرج من عند هذا المبتدع ۱۲ ع **قوله** وهو علی حسب ما تعارفوه بشهد عدم تعین الجملتین نوالصلوة الصلوٰة اوقامت قامت ۱۲ اف **قوله** ما تعارفوه لانه للاعلام فی الاعلام وانما یحصل بما یتعارفونه کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه **قوله** وهذا اشارة الی قوله ای علی الصلوة حی علی الفلاح ۱۲ عنایه **قوله** احدثه ولم یذکر القدیم ههنا وذکر فی الاصل ان التثویب الاول کان فی صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خیر من النوم فاحدث الناس هذا التثویب ۱۲ عنایه **قوله** استحسنوه ولکن لم یشرعوا ههنا ذلك لفظ الذی یوهی علی الصلوة حی علی الفلاح ۱۲ نهایه **قوله** فی الصلوات کلها قلت علی هذا التقریر کان استحسان المتاخرین احداثا بعد احداث لان التثویب الاصلی کان الصلوة خیر من النوم لا فجر اذان الفجر خاصة واحدث علماء الکوفة حی علی الصلوة حی علی الفلاح فی صلوة الفجر خاصة مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثویب بین الاذان والاقامة علی ما تعارفوه فی جمیع الصلوات مع البقاء الاول ۱۲ ن

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص ۸۶

قوله فی تحویل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما هو فی السنة کانه یشیر الی حدیث ابی جحیفة انه رأی بلالا یؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یمینا وشمالا متفق علیه ولابی داود فلما بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ولابن ماجة والحاکم فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه وفی اسناده حجاج بن ارطاة ولا یحتج به وقد خالف من هو اوثق منه فی الاستدارة لکنه متابع للثوری فاخرجه الترمذی بلفظ رایت بلالا یؤذن ویدور ویتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه لکن قیل ان الثوری انما اخذ هذه الزیادة عن حجاج واخذ الطبرانی من طریق یحیی بن ادم عن الثوری عن عون به قال و کان حجاج حدثا به عن عون فذکر الاستدارة فلما لقیناه لم یذکرها وللطبرانی من روایة زیاد البکائی عن ادریس الاودی عن عون فذکرها واخرجها ابو الشیخ من وجه اخر عن عون وللحاکم من حدیث سعد القرظ کان بلال اذا کبر بالاذان استقبل القبلة فذکره وفیه ثم یحرف عن یمینه القبلة فیقول حی علی الصلوٰة وفی الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزیل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الطبرانی بسند ضعیف **قوله** لتعلقه صفحه هکذا **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه حین الاذان ابن ماجة والحاکم وابن عدی من حدیث سعد القرظ وقد تقدم فی القول الذی قبله من طریق ووقع عند ابی الشیخ من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید فذکر الرویا وفیها رایت رجلا علیه ثوبان اخضران وانا بین النائم والیقظان فقلم علی سطح المسجد فجعل اصبعیه فی اذنیه فذکر الحدیث ۱۲ **قوله** وهو عند الطبرانی بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتك وفیه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ۱۲ ه

Marfat.com

وقال ابو يوسف لا ارى بأسًا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح الصلوٰة يرحمك الله وأستبعده محمدؒ لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسفؒ خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفةؒ وقالا يجلس في المغرب ايضًا جلسة خفيفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفةؒ ان التأخير مكروه فيكتفي بأدنى الفصل احترازًا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعيؒ يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوبؒ رأيت ابا حنيفةؒ يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة

---

١ قوله وقال ابو يوسف في الباب الصغير لقاضي خان وانما قال ابو يوسف ذلك في امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحسن زيادة الاعلام في حقهم ولكذلك امراء زماننا ١٢ منها ٢ قوله واستبعده اقول لا وجه لاستبعاده لو لم يسمع ما ورد في الاحاديث من ان بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية ويخبره بالصلوة بعد ما اذن في الفجر وهذا هو اصل ابي يوسف في التخصيص ولي في هذا البحث تحقيق شريف ذكرته في رسالتي التحقيق العجيب في مسألة التثويب ١٢ مولوي محمد عبد الحي منيفه ٣ قوله ويجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة بالوصل يفتقد هذا المقصود فان كانت الصلوة مما يتطوع قبلها مسنونا لو مستحبا يفصل بينهما بالصلوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة فان لم يصل يجلس بينهما لحصول المقصود ١٢ عناية ٤ قوله وهذا عند ابي حنيفةؒ وهو الحاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقعد وسقدار السكتة منه قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وروى عنه مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعند هما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعند هما على العكس ذكره الترتاشي ١٢ نهاية ٥ قوله ولابي حنيفة الخ تهذيب المرام ان لابد من الفصل البتة ثم انما خير مكروه شيكتفي بادنى الفصل ليوجد مالا بد منه ويجتنب من المكروه وتيا سهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطبتين فاسد لان مكان الخطبتين واحد فلا بعد للسكتة فصلا البتة بخلاف ما نحن فيه لان مكان الاذان والاقامة مختلف عادة فيكتفي بما دنا منه ويجتنب من المكروه وتيا سهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطبتين ايضًا فلم لم تعد فصلا لا قعد فصلا بينهما ايضا فجوابه ان بناء التغير واحدة فلا بعد السكتة فصلا بينهما لغة الاذان والاقامة مختلفة تحققه ١٢ مولوي محمد عبد الحيؒ ٦ قوله التأخير الخ وعن هذا قلنا لا يتنفل بعد الغروب قبل العشق ١٢ ان منه

٧ قوله وقال الشافعي المذكور بينا من مذهب الشافعي خلاف لما تقدم في باب المواقيت من وقت المغرب وهو ان يصلي ثلث ركعات ١٢ ع ٨ قوله قد ذكرناه اشارة الى ان التأخير مكروه ١٢ منه ٩ قوله قال ليعقوب هو ابو يوسف وهذا لفظ محمد في الجامع الصغير ١٢ ١٠ قوله يعقوب قيل انما ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته ودفعًا لتوهم التسوية في التعظيم بين الشيخين وكان ما مورا من جهة ابي يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة مع قوله ١٢ منه ١١ قوله ما قلنا من ان لا جلوس عنده في اذان المغرب ١٢ عنايه ١٢ قوله ويؤذن الخ تلمس رواه ابو داود في الصلوة باب من احق بالامامة ١٢ ١٣ قوله خياركم علم ان المراد المستحب كونه عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار وانما اشتهر هذا بين الجاهل الفاسق على احمق التقوين ١٢ ف ١٤ قوله ويؤذن اي يستحب الاذان للفائتة سواء كانت من المنفرد او بالجماعة ١٢ عبد ١٥ قوله قضى الفجر الخ روى مسلم عن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصلوة وصلوها بعد ارتفاع الشمس ١٢ ف ١٦ قوله غداة ليلة التعريس ذكره البخاري مختصرا ولفظ عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله نقال اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وانتصب قام فصلى انتهى ١٢ ات ١٧ قوله باذان لا يقال قد روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا فاقام بدون ذكر الاذان لان العصمة واحدة فالعمل بالزيادة اولى فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا كان راويهما واحد ولم يثبت هنا كذلك والجواب ان الراوي اذا كان متعددا وانما يحمل بخبرين اذا امكن العمل بهما ولا يمكن هنا لكون العصمة واحدة ١٢ عنايه ١٨ قوله واقامة لا يقال ان فعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاستحباب لجواز ان يكون لعلة ما وان الواقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة بالجماعة فلا يفيد الاستحباب بالنظر الى المنفرد ولانا نقول يثبت الاستحباب من حديث الاصل من الخارج والاستفتاء في ان المقتضاه حكم الادارام لا والحديث قد دل على ان القضاء كالاداء ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجة والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمعه منه **قوله** لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا النسائي من حديث زياد بن الحارث الصدائي رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان

---

١ قال الترمذي وحديث زياد انما يعرف من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديثه قال ورايت محمد بن اسمٰعيل يقول امره ويقول هو متقارب الحديث انتهى قال الزهري هو مشهور قليل ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن ماجة حسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي ١٢ ٢ حديث ابن عمر في الطبراني لكن فيه سعد بن راشد السماك وهو ضعيف ١٢

Marfat.com

وهو حجة[1] على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما ورينا[2] وكان[3] مخيرا في الباقي ان[4] شاء اذن واقام ليكون[5] القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان[6] للاستحضار وهم حضور[7] قال[8] وعن محمد[9] انه يقام لما بعدها قالوا[10] ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي[11] ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة[12] ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه[13] من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه[14] احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه[15] يصير داعيا الى ما لا يجيب[16] بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية[17] واحدة ووجه[18] الفرق على احدى الروايتين[19] هو ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط[20] الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع[21] الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله[22] ان لم يعد

---

[1] قوله وهو حجة على الشافعي الخ قدم ع القنوني انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد [2] قوله وكان ان شاء اذن واقام روى اصحاب الطحاوي عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار قضا اربع باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ١٢ ات [3] قوله ليكون القضاء الخ لم يعلم بما روى لان المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ١٢ عبد [4] قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكم والحكم اعم في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعي فيه وليس ١٢ عبد [5] قوله وهم هذا مهم في الجماعة والمنفرد فالظاهر عدم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك وح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور شرعي في الاصل مصدر ١٢ عبد [6] قوله حضور قال في الصحاح هم حضور لے حاضرون ١٢ عبد [7] قوله وعن محمد وجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن في دنيهما للاول ويقام للثانية كالظهر والعصر عرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن يوم الاحزاب كل اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضا عن علي الولوالجي وغيره ١٢ منه [8] قوله ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا الخ الضمير المجرور في قوله قالوا راجع الى المشايخ المفهوم من السياق ١٢ منه [9] قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ١٢ عبد [10] قوله جاز اي بلا كراهة في ظاهر الرواية ١٢ عناية [11] قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى فالمذكور ذكر افلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تخيير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ١٢ عبد [12] قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المتبادر ان يصلي ولا يدري بذه الرواية ١٢ عبد

---

[13] قوله لانه لا يصير الخ لانه وان كان داعيا للصلوة لكن المقصود من ذكر تهيؤ الصلوة وهو لم يتهيأ فيه على تحت قوله اما مرون الناس بالبرد ونحوه فتكم ١٢ عبد [14] قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ولكن ان يقال ان لا لشفي الحال ١٢ عبد [15] قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ١٢ عبد [16] قوله ووجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهة بالجنابة ١٢ نهاية [17] قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيها فلا تستحق الفرق ١٢ عبد [18] قوله شبها الا انه ليس بصلوة حقيقة ولو كان صلوة بالحقيقة لما يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ نهاية [19] قوله بالصلوة من حيث انها يفتتان بالتكبيرة ويؤديان مع الاستقبال ويترتب عليهما كلمات الاذان كالصلوة ١٢ ع [20] قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزما اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ

---

[21] قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة وهي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ١٢ ات [22] قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان الحدث ١٢ ع [23] قوله واما ان في اي استحباب الاعادة لسبب الجنابة ١٢ ع [24] قوله ففي الاعادة لسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام النص اما اعتراض على الجامع الصغير فحمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادة تهاونا وفي روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل والاوجه لكلام الجامع الصغير ع ح حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واقام يأتي فيه ١٢ عبد [25] قوله وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ٨٨

واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام فصلى الفجر اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فلما عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تحولوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي مخبر بخوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه فعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا في اخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ١٢ ؛

Marfat.com

اجزاه يعني الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فأذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهو اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا

قوله يعني الصلوٰة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاستحباب ان يعاد للاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا ومعنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى انه لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل الذي كان يحتاج اليه فهم الملة لكنه غير معقول لتسرع محمد باستحباب الاعادة في قوله واحب الي ان يعيد اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغي ان يعاد وذلك يحصل ان يكون له فهم الكراهة بتاخير السنة فلو حمل على الاول ما كان بمعنى قوله اجزاه الصلوٰة من غير اذان واختار المصنف الثاني زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما مر ولم يتعرض بتعليل بذا من ان الاذان شبيها بالصلوٰة وليس بصلوٰة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا باعتبارين ١٢ البيار **قوله** وكذلك اي كما تعاد الاذان في صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذا نت المرأة ١٢ عبد **قوله** المرأة تؤذن لتعذر ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه يسمع الجماعة من تسمع الجامع الصغير ١٢ عبد **قوله** معناه الامثال الامر المجوبي قال المرأة تؤذن احب الي ان يعاد وان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن في المتعدد بين فكان من جملة المباحات ولما لم يؤذن الى واحد متعين حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب ان يعلو المنارة او على المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان في صوتها فتنة والاجمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون في بيتها وراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ١٢ نهاية **قوله** قبل دخول وقتها لان قبل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال ويجعل هذا كان يؤذن قبل الوقت فلنا هو محمول حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه والمراد بالناس بلال لا يعتبر واذانه مثل اعتبار هم الاذان في الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر سامكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كان هو اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت ١٢ نهاية ※

قوله لتوارث اهل الحرمين اي اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ١٢ عبد **قوله** على الكل اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين ١٢ عبد **قوله** لابني ابي مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم لم وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب البسوط وفخر الاسلام في الجامع والمجوبي ١٢ ات **قوله** اذا سافرتما الخ في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤكما اكبركما وفي رواية الترمذي انا ابن عم لي وهي مفسرة للمراد بالصاحب ١٢ ات **قوله** لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا لذلك يجب ولم يحصل ١٢ عبد **قوله** على بناء الجماعة المراد بناء الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فيجري بذا الدليل في المنفرد اذا جماعة ١٢ نهاية **قوله** اذان الحي قلت غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابن مسعود علقمة والاسود صلوا الغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة العراة ١٢ ت **قوله** يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فلس المسافر لما اذن ولا اقامة اذ لم يؤذن ولم يقم لم تحصل فائدة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن اذان واقامة حقيقة لكن لهما حكما ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه و عن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ..... اخرجه ابو داؤد وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغيره واحد منهم ابن الهذلي والا تزم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي داؤد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبيبته اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه اخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تحضرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذنا اذن بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في سند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال اذا جاء يسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داؤد وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معلوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و

لك حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ١٢ عبد وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داؤد ووثقه ابن معين ١٢ ت

عبد لان سفيان متروك كما قال الذهبي ١٢ ت

باب شروط الصلوٰة التی تتقدمها

یجب علی المصلی ان یقدم الطهارة من الاحداث والانجاس علی ما قدمناه قال الله تعالیٰ وثیابك فطهر وقال الله تعالیٰ وان کنتم جنبًا فاطهروا ویستر عورته لقوله تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد ای ما یواری عورتکم عند کل صلوٰة وقال علیه السلام لا صلوٰة لحائض الا بخمار

لہ قولہ باب شروط الصلوٰۃ الخ ما ذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ ہو الشروط لغۃً جمع شرط بمعنی العلامۃ وشرعًا ما یتوقف علیہ الشیء وہو خارج عن الشیء وداخل فی السبب کالطہارۃ للصلوٰۃ فانہا شرط لہا وسبب لوجوبہا والشرط ہو المناسب لہذا الباب لان الطہارۃ شرط لا سبب ولا رکن ۱۲ منہ ۲ قولہ شروط الصلوٰۃ ای امور خارجۃ عن الصلوٰۃ یتوقف علیہا الصلوٰۃ ۱۲ منہ ۳ قولہ التی تتقدمہا سواء کانت مقارنۃ لہا کالستر والقبلۃ او متقدمۃ علیہا کالطہارۃ ۱۲ منہ ۴ قولہ یجب الخ ای علی کیفیۃ قد مناہا ۱۲ منہ ۵ قولہ علی المصلی ای المکلف ۱۲ منہ ۶ قولہ ان یقدم الطہارۃ الخ ای الحدثیۃ والخبثیۃ ۱۲ منہ ۷ قولہ من الاحداث ای علی کیفیۃ قد مناہا ۱۲ منہ ۸ قولہ والانجاس ای ما تعد نجاسۃ فی الشرع ۱۲ منہ ۹ قولہ علی ما قدمناہ ای فی باب تطہیر الانجاس فیکون تکرارًا لما نقل المذکور سابقًا ۱۲ منہ ۱۰ قولہ قال الله تعالیٰ الخ ہذا ہو الدلیل علی الشرط دون الرکن لان الطہارۃ لیست من افعال الصلوٰۃ ۱۲ منہ ۱۱ قولہ وثیابك فطہر ای عن النجاسۃ ۱۲ منہ ۱۲ قولہ وان کنتم جنبًا فاطہروا ای اغتسلوا ۱۲ منہ ۱۳ قولہ ویستر عورته ای ما یجب ستره فی الصلوٰۃ ۱۲ منہ ۱۴ قولہ لقوله تعالیٰ الخ ہذا ہو الدلیل علی الشرط دون الرکن لان الستر لیس من افعال الصلوٰۃ ۱۲ منہ ۱۵ قولہ خذوا زینتکم الخ ہذا ہو الدلیل علی الشرط دون الرکن لان الستر لیس من افعال الصلوٰۃ ۱۲ منہ ۱۶ قولہ عند کل مسجد ای ما یواری عورتکم عند کل صلوٰۃ تفسیر اجمالی ۱۲ منہ ۱۷ قولہ وقال علیه السلام الخ رواہ الحاکم فی المستدرک ۱۲ منہ ۱۸ قولہ لا صلوٰۃ لحائض الا بخمار ای علی کیفیۃ قد مناہا ۱۲ منہ

لقولہ تعالیٰ فان قلت الآیۃ تتناول الطواف وورد فی الطواف قلت العبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وکلمۃ کل عامۃ فتتناول الصلوٰۃ فی المسجد کما تتناول الطواف فان قلت النص لا یتناول غیر ما ورد فیہ الا کما یتناول ما ورد فیہ وقد یتناول الطواف فی حق الوجوب دون الافتراض حتی کان الطواف عریانًا معتادًا فکذا فی الصلوٰۃ قلت النص یدل علی الغیر فیما نحن فیہ بالالتزام فسقطت فی الطواف بدلیلہ وہو الاجماع والدلیل علی سقوطہا فی حق الصلوٰۃ تبقی کذا فی الشروح وقد یمنع الاجماع مع مخالفۃ الشافعی رحمہ اللہ وہو الحق بمعرفۃ الاجماع فلو کان الاجماع لعرف ولم یثبت بقولہ تعالیٰ الآیۃ ماوله للاحتمال ان یکون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰۃ او الدخول فیہ او ما یحل فیہ طوافًا کان او صلوٰۃ او غیرہما فلا یثبت بہ فرضیۃ الستر فی الطواف والالزم تقیید المطلق وہو قولہ تعالیٰ ولیطوفوا الآیۃ بالآیۃ المأولۃ وذا غیر جائز واما الصلوٰۃ فالاحتمالات المذکورۃ لا تقدح فی اقتضاء لزوم الستر فی الصلوٰۃ بکل حال لما ان کان المراد بالمسجد الصلوٰۃ او ما یحل فیہ بنا العبارۃ والمراد ان کان المراد منہ الطواف بالدلالۃ لان الستر لما وجب فی الطواف وہانا واسم منہ او اسم من باب الصلوٰۃ ستحل فیہ النطق وہو نہانا فلان یجب فی الصلوٰۃ اولی وانما ان اراد بہ الدخول فکذلک لان المقصود وہو الصلوٰۃ مما ان الدخول فیہ فانما لزم الستر عند ارادۃ الدخول فیہ فلان یجب عند ارادۃ المقصود الذی کانت الآیۃ قلیلۃ فی حقہا افتفرض بہا الستر فیہا فاما الطواف فلا موجب للآیۃ فی لزوم الستر فیہ علی تقدیر ارادۃ الصلوٰۃ لا بالعبارۃ وہو ظاہر وکذا بالدلالۃ لان ما بہا اضیق من ما بہ فلا یدل وجوب الستر فیہا وجوبہ فیہ فیکون احتمال ان یدل بالصلوٰۃ قادحا فی اقتضائہا وجوب الستر فی الطواف فلا یثبت بہ الفرضیۃ ۱۲ ما شیہ ملا ابہ اور حمہ اللہ تعالیٰ ۱۲ منہ ۱۹ قولہ عند کل مسجد یعنی المسجد بالصلوٰۃ ما عتبار اطلاق اسم المحل علی الحال وانما فسرہ بہ لان ذلک لیس للناس والا لکان السوق بہذا المعنی اولی فتخصیص المسجد یعلم ان المراد بہ الصلوٰۃ ۱۲ منہ ۲۰ قولہ ای ما یواری عورتکم ای ما یمنع الابصار عنہا باعتبار الزینۃ مسبب فیکون من باب الملاقی بالکسر علی الملاقی بالفتح ۱۲ منہ ۲۱ قولہ عند کل صلوٰۃ ثم بنا بحث وذلک لان العرب کانت یطوفون بالبیت عراۃ الرجال بالنہار والنساء باللیل وکانوا یقولون لا نطوف البیت فی الثیاب التی عصینا فیہا الذنوب فنزل قولہ تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجد نہیا لہم عما کانوا علیہ وتخصیصًا بان الستر واجب فی کل حال فی العبادۃ وغیرہا لکن زعم ان نزع الثیاب عند الطواف حسن فکانت الآیۃ نافلۃ عن افتراض الستر عند الصلوٰۃ مثل افتراضہ فی غیرہا والدلالۃ لہا علی کونہ من فروض الصلوٰۃ لجواز ان یکون الشیء فرضًا فی الصلوٰۃ ولا یکون من فروض الصلوٰۃ کغسل... ۔ ہ البصر عن الاجنبیۃ وبالجملۃ لا دلالۃ للآیۃ علی کون الستر فرضًا فی الصلوٰۃ لاحتمال ان یکون فرضًا لمن الناس غیرہ قید بقولہ عند کل مسجد ردًا لما کانوا علیہ وجوابہ ان التعمیم الوارد فی قولہ تعالیٰ عند کل مسجد بنا فی حمل علی ہذا المعنی اذ لا یجب الستر عند کل مسجد بل عند مسجد یراہ غیرہ ولما قال عند کل مسجد علم ان المراد بیان لزوم الستر لحق العبادۃ تغلیظا لشانہ وہذا لما عرف من ۱۲ منہ ۲۲ قولہ اذا کان للنص محملان یحتاج فی احدہما الی التخصیص دون الآخر فلا یحتاج فیہ الی ذلک فہو احق والله اعلم ۱۲ منہ ۲۳ قولہ وقال الخ فی دلالۃ الآیۃ والحدیث علی افتراض الستر نظر اما الآیۃ فانہا تفید الوجوب فی حق الطواف حتی کان طواف العاری معتادًا به فانات العزیمۃ فی حق الصلوٰۃ لکان لفظ خذوا مستعملا فی الوجوب والافتراض وذلک غیر جائز وامّا الحدیث فلانہ خبر واحد وہو لا یفید العزیمۃ واجیب بان الآیۃ قطعی الثبوت دون الدلالۃ علی ذلک التقریر والحدیث قطعی الدلالۃ لا الثبوت المحض فظنی الدلالۃ والثبوت خبر الواحد فمجموعہما یفید الدلالۃ علی الافتراض تامل ۱۲ منہ ۲۴ قولہ لحائض ہو بحسب المعنی المراد الا التعریف من قبیل تسمیۃ اللازم باسم الملزوم فان الحیض مستلزم البلوغ او تسمیۃ السبب باسم السبب ۱۲ منہ

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۹۰

اخرج ابن خزيمة من وجه اخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا اخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذان ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ام مكتوم اذا سافرتما فاذنا واقيما ثم اجتمعا وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كنتهم اقامة الصفوف اخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال فانه الصفوف تكفينا **ذكر اداب في الأذان** عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي مرفوعًا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مستونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلوٰة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره الامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابو داود

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ہذا

باب شروط الصلوٰة حديث لا صلوٰة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد بن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار وآخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق والطيالسي قال ابو داود رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعًا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله عن امرأة صلوٰة حتى تواري زينتها والجارية بلغت المحيض حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط

لہ ابراہیم لم یسمع عن ابن مسعود ۱۲ منہ ۲ وکلاہما من طریق الزہری عن ابی ہریرۃ والزہری لم یسمع ابا ہریرۃ کما قال الترمذی ۱۲ منہ ۳ وہو عند ابن سعد بلفظ ینادی ۱۲ منہ

Marfat.com

ای لبالغۃ[1] وعورۃ الرجل ما تحت السرۃ الی الرکبۃ لقولہ علیہ السلام[2] عورۃ الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ ویروی[3] مادون سرتہ حتی تجاوز رکبتہ وبھذا یتبین ان السرۃ لیست من العورۃ[4] خلافا لما یقولہ الشافعی[5] والرکبۃ من العورۃ[6] خلافا لہ ایضا وکلمۃ[7] الی نحملہا علی کلمۃ مع[8] عملا بکلمۃ حتی وعملا بقولہ علیہ السلام الرکبۃ من العورۃ وبدن الحرۃ کلہا عورۃ الا وجہہا وکفیہا لقولہ علیہ السلام[9] المرأۃ عورۃ مستورۃ[10] واستثناء العضوین للابتلاء بایدائہما قال[11] وھذا تنصیص علی ان القدم عورۃ ویروی انہا لیست بعورۃ وھو الاصح فان صلت وربع ساقہا مکشوف او ثلثاھا تعید[12] الصلوٰۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد[13] وان کان اقل من الربع لا تعید وقال ابو یوسف[14] لا تعید ان کان اقل من النصف لان الشئ انما

---

[1] قولہ ای لبالغۃ لان الحائض لا صلوٰۃ لہا بالاجماع ولا بغیرہ ۱۲ منہ [2] قولہ عورۃ الرجل الخ اخرجہ الحاکم فی المستدرک فی کتاب الفضائل عن ابی الاشعث احمد بن المقدام عن اسنا الاصم بسندہ عن ابی جعفر رضہ ما بین السرۃ الی رکبتہ عورۃ الخ [3] قولہ ویروی الخ اخرجہ احادیث منہا ما اخرجہ الدارقطنی فی سننہ عن سوار بن داؤد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مروا صبیانکم بالصلوٰۃ وھم ابناء سبع سنین واضربوھم علیہا وھم ابناء عشر وفرقوا بینھم فی المضاجع واذا زوج احدکم امتہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ فان ما تحت السرۃ الی الرکبۃ من العورۃ ۱۲ [4] قولہ وبھذا یتبین الخ لان قولہ ما بین سرتہ الی رکبتہ فی الروایۃ الاولی فما دون السرۃ فی الروایۃ الثانیۃ یدلان علی انہما لیست بداخلۃ فی العورۃ ۱۲ منہ [5] قولہ خلافا للشافعی وذکر فی المبسوط خلاف ابی عصمۃ المروزی وقال انہا احدی حدی العورۃ فتکون من العورۃ کالرکبۃ بل اولی لانہا فی سمت الاشباہ فوق الرکبۃ ۱۲ منہ [6] قولہ والرکبۃ من العورۃ ذکرہ فی الجامع الصغیر لقیام عضوین واختلفوا فی الرکبۃ مع الفخذ منہم من جعل کل واحد منہما عضوا علی حدۃ ومنہم من جعل الرکبتین مع الفخذ عضوا واحدا فیعتبر خروج الکشف ربع الکل فتختلف التخریج فی من انہما بیانیۃ او تبعیضیۃ ۱۲ منہ [7] قولہ من العورۃ فان قیل کلمۃ الی للغایۃ فلا تدخل ما بعدہا فی ما قبلہا وکلمۃ مع کما فی قولہ تعالی ولا تاکلوا اموالہم الی اموالکم ۱۲ منہ [8] قولہ وکلمۃ الی نحملہا علی کلمۃ مع عملا بکلمۃ حتی لا یلزم الحکم والی قد یستعمل بمعنی مع ولو کانت علی حقیقتہا وہی الغایۃ وہی غایۃ للاسقاط فیدخل ولئن کانت غایۃ للمد لا یدخل فتعارضت الروایتان فتساقطتا فثبتت عورۃ الرکبۃ بوضع آخر کذا فی الکافی ۱۲ منہ [9] قولہ علیہ السلام الخ اخرجہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن صحیح غریب انتہی ۱۲ [10] قولہ مستورۃ حتی اذا دخل الفعل کان بمعنی الی فلا فرق بینہما وکان ینبغی ان یقول وعملا بقولہ علیہ السلام بالواو لان العمل عند تعارض بکل منہما بالجواب عن الدلیل الذی لم یعمل بہ ۱۲ منہ [11] قولہ قال الخ یعنی ان لکن مع دخول الغایۃ ومن الثانی بان کلمۃ الی لمطلق الجمع ۱۲ منہ [12] قولہ کلہا الخ الضمیر الی البدن والتانیث باعتبار المضاف الیہ ۱۲ منہ [13] قولہ وکفیہا یشیر الی ان ظہر الکف عورۃ ۱۲ منہ [14] قولہ لقولہ الخ اخرجہ الترمذی فی آخر الرضاع عن ہمام عن قتادۃ عوہ عن ابی الاحوص عوف بن مالک عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفہا الشیطان انتہی وقال حدیث حسن صحیح غریب انتہی ۱۲ [15] قولہ المرأۃ عورۃ ہو مستدل فی الوجوب لعلۃ ان الوجوب یفضی الی الاوجد فغیر عن الوجوب بما یدل علی الوجود ۱۲ منہ [16] قولہ مستورۃ لفظ مستورۃ لم اجدہ عند احد من الرواۃ واللہ اعلم ۱۲ [17] قولہ لما بتلیا بابدائہما لان المرأۃ لا تجد بدا من الاعتداد بالید ومن کشف وجہہا لا سیما فی الشہادات والمحاکمات ۱۲ منہ [18] قولہ وبہذا تخصیص ای الاستثناء فان الکلام یدل علی ارادۃ المستغرق من المستثنی منہ فاذا خص من المستغرق شیئان بقی فیما عداہما الاستغراق فیشمل المستثنی منہ القدم ۱۲ منہ [19] قولہ ویروی الخ لاشک ان ثبوت العورۃ ان کان بقول النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم المرأۃ عورۃ مع ثبوت مخرج لبعضہا وہو الابتلاء بالابداء فمقتضاہ اخراج القدمین لتحقق الابتلاء وان کان قولہ تعالی ولا یبدین زینتہن الآیۃ فالعدم لیس موضع الزینۃ الظاہرۃ عادۃ ۱۲ منہ [20] قولہ وہو الاصح اقول کیف یکون اصح وقد رویٰ ابو داؤد وغیرہ عن ام سلمۃ انہا سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عن الصلوٰۃ فی درع وخمار فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظہور قدمیہا بتوجیہ فہذا صریح فی ان القدم عورۃ کما رجحہ شارح المنیۃ وقد استیقنا وتحقیق ما ذکرہ العلامۃ الحلوانی ان عورۃ فی الصلوٰۃ للحدیث غیر عورۃ خارجہا للحاجۃ وہذا وان کان مما لقال الا کثر لکن تؤیدہ وضوح الدلیل یجب ان یعول علیہ ۱۲ منہ مولوی محمد عبد الحی [21] قولہ اونثلثہا تجعل ما وجب الجمع بین الثلث والربع واجبا بانہ سہو من قلم الکاتب ولذا لم یکتبہ فی الاسلام وعامۃ المشائخ لعدم الفائدۃ وبانہ شک وقع للراوی عن محمد وبانہ اذا تعارض الربع علم بالیقین الثلث بالدلالۃ والتنصیص بما ثبت وللدلالۃ غیر قیم قال اللہ تعالی فذلکم اولیاؤہ یخوف شیر علی الکافرین یثیر بسیر وبان الربع ما لم یتم قیاسا والثلث استحسانا فاورد علی القیاس والاستحسان وبان ابا حنیفۃ سال عن ہذہ المسألۃ علی بدیہۃ الوجہ فاورد ہ محمد لذلک ۱۲ منہ [22] قولہ تعید الصلوٰۃ یعنی اذا استمر ذلک زمانا کثیرا الا اذا کان قلیلا وقدر الکثیر ما یروی فیہ رکن والقلیل دونہ فلو انکشف فخطا بانی المال لا تفسد فالمال اصل ان انکشاف الکثیر فی الزمن القلیل لا یفسد والانکشاف القلیل فی الزمن الکثیر ایضا لا یفسد ۱۲ منہ [23] قولہ لا تعید وجہہ ان القلیل عفو لاعتبارہ عدما باستقرار الشرع بخلاف الکثیر ۱۲ منہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث عورۃ الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ الحاکم من حدیث عبد اللہ بن جعفر رضہ ما بین السرۃ الی الرکبۃ عورۃ وعن ابی ایوب رفعہ ما فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل السرۃ من العورۃ اخرجہ الدارقطنی وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ مروا صبیانکم بالصلوٰۃ فی سبع سنین واضربوہم علیہا فی عشر وفرقوا بینہم فی المضاجع واذا زوج احدکم امتہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ فوق الرکبۃ فان ما تحت السرۃ الی الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی ہذا والعقیلی نحوہ اخرجہ ابو داؤد اخصر منہ **قولہ** ویروی مادون سرتہ حتی تجاوز رکبتہ لم اجدہ لکن سیجئ فی الذی بعدہ بعضہ **حدیث** الرکبۃ من العورۃ الدارقطنی من حدیث علی باسناد ضعیف اخرجہ البیہقی عن ابن جریج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال السرۃ عورۃ وہذا معضل ویعارض ذلک حدیث انس اجری نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی زقاق خیبر وان رکبتی لتمس رکبتہ ثم حسر الازار عن فخذہ حتی انی لانظر الی بیاض فخذہ فلما دخل القریۃ الحدیث اخرجہ البخاری وعن عائشۃ قالت جلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما شعاعی فخذی او ساقیہ فاستاذن ابو بکر فاذن لہ فدخل وہو علی تلک الحالۃ الحدیث اخرجہ مسلم واخرجہ البخاری عن موسی لما فی قصۃ القف وفیہ قد انکشف عن رکبتیہ وعن ابی الدرداء قال اقبل ابو بکر اخذا باطرف ثوبہ حتی ابد أعن رکبتیہ الحدیث اخرجہ البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ رفعہ اذا زوج احدکم خادمہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ اخرجہ ابو داؤد وعن ابی ایوب رفعہ ما فوق الرکبتین من العورۃ وما اسفل السرۃ من العورۃ اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف **حدیث** المرأۃ عورۃ مستورۃ لم اجدہ لکن اولہ عند الترمذی عن ابن مسعود مرفوعا المرأۃ عورۃ فاذا خرجت استشرفہا الشیطان وصححہ ہو وابن حبان وابن خزیمۃ واخرجہ البزار وزاد فی آخرہ وانہا لا تکون الی اللہ اقرب منہا فی قعر بیتہا وہی عند ابن حبان فی روایۃ وعن عائشۃ ان اسماء بنت ابی بکر دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہا ثیاب رقاق فاعرض عنہا وقال یا اسماء ان المرأۃ اذا بلغت المحیض لم تصلح ان یری منہا الا ہذا وہذا

Marfat.com

یوصف بالکثرة اذا کان ما یقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفی النصف عنه روایتان فاعتبر الخروج عن حد القلة یوصف بالکثرة اذا کان ما یقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفی النصف عنه روایتان فاعتبر الخروج عن حد القلة

او عدم الدخول فی صدره ولهما ان الربع یحکی حکایة الکمال کما فی مسح الرأس والحلق فی الاحرام ومن رأی وجه غیره یخبر او عدم الدخول فی صدره ولهما ان الربع یحکی حکایة الکمال کما فی مسح الرأس والحلق فی الاحرام ومن رأی وجه غیره یخبر

عن رؤیته وان لم یر الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ کذلک یعنی علی هذا الاختلاف لان کل واحد عضو عن رؤیته وان لم یر الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ کذلک یعنی علی هذا الاختلاف لان کل واحد عضو

علی حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحیح وانما وضع غسله فی الجنابة لمکان الحرج والعورة الغلیظة علی هذا علی حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحیح وانما وضع غسله فی الجنابة لمکان الحرج والعورة الغلیظة علی هذا

الاختلاف والذکر یعتبر بانفراده وکذا الانثیان وهذا هو الصحیح دون الضخ وما کان عورة من الرجل فهو عورة من الامة الاختلاف والذکر یعتبر بانفراده وکذا الانثیان وهذا هو الصحیح دون الضخ وما کان عورة من الرجل فهو عورة من الامة

وبطنها وظهرها عورة وما سوی ذلک من بدنها لیس بعورة لقول عمر رضی الله عنه لیلقی الخمار دون ذقنها ولا تتشبهن بالحرائر ولانها وبطنها وظهرها عورة وما سوی ذلک من بدنها لیس بعورة لقول عمر رضی الله عنه لیلقی الخمار دون ذقنها ولا تتشبهن بالحرائر ولانها

تخرج لحاجة مولاها فی ثیاب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فی حق جمیع الرجال دفعا للحرج قال ولو تخرج لحاجة مولاها فی ثیاب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فی حق جمیع الرجال دفعا للحرج قال ولو

لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها ولم یعد وهذا علی وجهین ان کان ربع الثوب او اکثر منه طاهرا یصلی فیه ولو صلی لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها ولم یعد وهذا علی وجهین ان کان ربع الثوب او اکثر منه طاهرا یصلی فیه ولو صلی

عریانا لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی عریانا لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی

قوله من اسماء المقابلة یرید بالمقابلة تقابل التضایف والاضافة التی هی بیاة معقولة بالنسبة الی البیاة المعقولة بالنسبة الیها کالعلیة والمعلولیة قیل والذی فی الشرح ان التقابل بینهما تقابل الضدین لیس بشئ لاحتجابهما فی محل احدهما فان الشئ لو اتحد بالکثیر کان قلیلا بالنسبة الی شئ وکثیرا بالنسبة الی آخر وهکذا فوک اجتماع الکثرة والقلة فی شئ بالنسبة الی اعتبارین لا ینافی التقابل الذی هو عدم امکان اجتماع شیئین فی محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان یثبت به عدم التضاد بل ولیدل ان التضاد سوی کون الشیئین وجودیین مع عدم توقف احدهما علی الآخر وجودا وتعقلا والمراد بهذا المعنی فی القلة والکثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ۱۲ منه مولوی محمد علی الموتوری عفی عنه **قوله** الخروج عن حد القلة یعنی ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله لیس بالکثیر کان داخلا تحت حد الکثرة فتجب به الاعادة ۱۲ عنایه **قوله** اوعدم الدخول فی صدره یعنی انه لما لم یکن داخلا فی صدره وهو الکثیر فان مقابله وهو النصف الآخر لیس بقلیل فلم یکن داخلا تحت حد الکثرة فلا یجب به الاعادة ۱۲ ع **قوله** حکایة الکمال یعنی ان ربع الشئ اقیم مقام الکل فی مواضع کثیرة من الاحکام والاستعمال الکلام ۱۲ ع **قوله** کما فی مسح الرأس فی الوضوء فانه یجب الجمیع ویقام مسح الربع مقامه بسبب التقلیل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قیاسا علی سائر الاعضاء لکن الشارع انما اوجب الربع عنایة منه فلیس بشئ لان ذلک امر غیر معقول المعنی فلا یقاس علیه شئ ۱۲ عنایه **قوله** مسح الرأس فان القیاس یقتضی غسل کل البدن فی الوضوء لانصاف الکل بالحدث فخرج الشارع خفف الامر علینا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الکل ثم القیاس فی الراس مسح کله لانه اقام مسح ربعه مقام الکل بهذا الوجه ولما جاز الی شریعة الحکم فی الکل ۱۲ الجداد **قوله** ومن رأی وجه غیره یخبر عن رؤیته لقول رأیت زیدا مثلا وان لم یر الا احد جوانبه لان للانسان لم یعلم الا الطرف والوجه احد الجوانب ۱۲ نهایه **قوله** احد جوانبه الاربعة عان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا یبلغ الربع من قلت کانه اراد برؤیة وجهه رؤیة الجانب الذی فیه الوجه او جعل رؤیة الوجه لتعسر الانسان کرؤیة جمیع جانبه وعبارة الکافی فی ظاهر حیث قال فانه اذا رأی طرفا من شعر المرأة ۱۲ د **قوله** والبطن التعرض للشعر ظاهر الاختلاف ان المراد من الشعر ما هو وکذا الفخذ لکان الاختلاف فی ان الرکبة داخل فیها ام لا واما التعرض للبطن فغیر ظاهر ۱۲ العبد **قوله** یعنی علی هذا الاختلاف ای الاختلاف الذی تقدم آنفا وهو الکشف ربع العورة ما تم عنهما وعند ابی یوسف انکشاف النصف فی روایة وانکشاف ما فوقه فی جمیع الروایات ۱۲ نهایه **قوله** عفو جعل الشعر من الاعضاء تغلیب او لانه جزء آدمی حتی لا یجوز بیعه ۱۲ ع **قوله** والمراد به الشعر النازل من الرأس ۱۲ عبد **قوله** قوله الصحیح احتراز عن اختیار الصدر الشهید وغیره فانه ذکر فی الجامع الصغیر ان المراد من الشعر ما علی الراس واما المسترسل من الشعر بل هی عورة فغیره روایتان ۱۲ نهایه **قوله** وانما وضع غسله فی الجنابة یعنی ان زلت عورة مکان غسله واجیا باعتبار انه من البدن ولیس کذلک لان غسله فی الجنابة غیر واجب ۱۲ ع **قوله** لمکان الحرج ای لانه لیس من البدن او ما تناوله حکم البدن ۱۲ ف **قوله** علی هذا الاختلاف الذی ذکرنا من ان الاعتبار للانکشاف لربع او للنصف ۱۲ نهایه **قوله** لیعتبر بانفراده حتی لو انکشف ربع الذکر یمنع جواز الصلوة عندابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف الاعتبار بالانکشاف النصف او ما فوق علی ما ذکره وبجمیع ما یقتضی ما ذکره الکرخی من اعتباره قدر الدرهم فی العورة الغلیظة وفی المحیط وذکر الکرخی فی کتابه ان یعتبر فی الصورتین قدر الدرهم وفیما عداه ذکر الربع واما قال ذلک لان العورة فوعان غلیظة وخفیفة کالنجاسة ثم فی النجاسة الغلیظة یعتبر قدر الدرهم وفی الخفیفة یعتبر الربع فکذا العورة لکن ما ذهب الیه الکرخی انه قصد به التغلیظ فی العورة الغلیظة وهذا فی الغلیظة تخفیف لانه اعتبر قدر الدرهم والدرهم لا یکون الا قدره فبذا یقتضی جواز الصلوة وان کان جمیع الدبر لکنه وفا ۱۲ نهایه **قوله** دون الفم هو احتراز عما قیل ان فی الفم عورة ایضا ۱۲ نهایه **قوله** من الامة قال فی شرح الطحاوی ومن کان فی رقبتها شئ من الرق فهی فی حکم الامة ۱۲ ع **قوله** الق الزعبناه روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضی الله عنها ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اکشفی رأسک ولا تشبهی بالحرائر انتهی ۱۲ ت

قوله یعنی فی لان الربع قام مقام الکل وینبغی ان هذه قاعدة مقررة والامر کذلک الا اذا ورد معارض ۱۲ عبد **قوله** فکذلک فی الاسرار ان خطاب التطهیر ساقط عند عدم الماء فصار بدا الثوب وثوب طاهر سواء وبین ولیس علیه خطاب التطهیر لان ربع الثوب طاهر لم یجز الان یصلی فیه فکذلک ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع فی اضداد الصلوة ونجاسة الکل فیه سواء حالة الاقتداء وبها سواء ایضا فی حالة الانفراد فلو ان لا یفسد بالاداء نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط فی حق الصلوة لان الله تعالی ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر تصور حال العری کحال الستر ما عتبارا ان خطاب الستر ساقط فصار عری العورة کعری الوجه فی حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوی الجانبان من غیر ترجیح بینهما کان مخیرا بینهما واما اذا کان ربع الثوب طاهرا فقد توجه علیه الخطاب بقدر الطاهر توجه وسقط عریانا لا یجزیه لان ربع الشئ یقوم مقام کله وان کان الطاهر اقل من الربع فکذلک عند محمد وهو احد قولی الشافعی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیه از ص ۹۲

وهذا اشارا الی وجهه وکفیه اخرجه ابو داؤد وقال انه منقطع بین خالد بن دریک وعائشة واخرجه ابن عدی وقال رواه خالد مرة اخری فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان یری منها الا وجهها ویلحق بها الی المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داؤد فی المراسیل وفی الباب الاحادیث الواردة فی قوله تعالی ولا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والکفان وبقیة طرقه فی التفسیر وعن ام سلمة انها سالت النبی صلی الله علیه وسلم اتصلی المرأة فی درع وخمار لیس لها ازار فقال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها اخرجه ابو داؤد والحاکم واخرجه مالک عنها موقوفا ورجح الدارقطنی الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفرج ما بین فخذی الحسن ویقبل بیبته اخرجه الطبرانی وفیه دلیل علی ان الصبی لیست له عورة **حدیث** عمر القی عنک الخمار یدفارا تتشبهین بالحرائر لم ارد بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة رآها

Marfat.com

لأن في الصلوٰة فيه[1] ترك فرض واحد[2] وفي الصلوٰة عرياناً ترك[3] الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف[4] تخيير بين ان يصلي عرياناً وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما[5] مانع جواز الصلوٰة حالة الاختيار ويستويان[6] في حق المقدار[7] فيستويان في حكم الصلوٰة وترك[8] الشئ الى خلف[9] لا يكون تركاً والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوٰة واختصاص[10] الطهارة بها ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يؤمي بالركوع والسجود هكذا[11] فعله اصحاب[12] رسول الله عليه السلام فان صلى قائماً اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء[13] هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل[14] لان الستر وجب لحق الصلوٰة وحق الناس ولانه لاخلف له والايماء خلف عن الاركان **قال** وينوي الصلوٰة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل[15] والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال[16] بالنيات ولان[17] ابتداء الصلوٰة بالقيام

---

١ قوله لان في الصلوٰة فيه اي في الثوب الذي يكون الطاهر فيه اقل من الربع ١٢ عنايه **٢ قوله** ترك فرض واحد فان قلت بل ليس فيه ترك الفرض اصلا لسقوط التطهير عند العجز اجيب بان المراد ان المكلف بهما مبتلى بين ان يترك من جملة الفروض التي لا يسع تركها اختيارا فرضا واحدا او اكثر يختار الاقل ١٢ البداد **٣ قوله** ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في الجملة وبهوما تم كما ان ستر كل عورة ما نع وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ العريان جواز ترك القيام فلم يلزم ترك الفروض مطلقا ثم يلزم ترك الفروض على الوجه الافضل ١٢ عبد **٤ قوله** لان الخ حاصله انهما يستويان في الموضعين في المنع والمقدار فيجب ان يستويا في حق الصلوٰة ١٢ ع **٥ قوله** منهما اي من انكشاف العورة والنجاسة ١٢ ع **٦ قوله** ويستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية ١٢ ع — **٧ قوله** في حق المقدار اي في ان القليل من كل منهما معفو وان لم يكونا في كيفية القلة متساويين ١٢ عبد **٨ قوله** وترك الشئ الخ جواب عما قال محمد من انه يلزم ترك الفروض ١٢ عبد **٩ قوله** الى خلف فان قلت الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه بعضهما وبعض الشئ لا يصلح خلفا عنه لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه اذ الاصل عبارة عن المجموع وهو داخل فيه فيصير خلفا عن المجموع كان خلفا عن نفسه ضرورة وعن هذا صرح صاحب الكافي في باب المريض ان الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود ولكنه يسقط عنه ما عجز ولزم ما قدر من عينه اجيب اولا بالنقض فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولذلك سوى اقامة بعض الشئ مقامه وجعله خلفا عنه وثانيا بالحل وذلك ان البعض انما يقام مقام الكل اذا افاد ما افاده الكل فهو في التحقيق من اقامة بعض الشئ مقام كله بل هو من اقامة ما يفيده البعض مقام ما يفيده الكل وما يفيده البعض ليس بجزء لما يفيده الكل مثلا انا نقيم التعظيم الحاصل بالايماء مقام التعظيم الحاصل بالاركان والتعظيمان متغايران ١٢ د **١٠ قوله** واختصاص الطهارة بها يعني ان نفع الستر شامل للصلوٰة وغيرها وهو نظر الناس بخلاف الطهارة ١٢ عبد **١١ قوله** هكذا الخ اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم في الصف يؤمون ايماء رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٢ ت **١٢ قوله** اصحاب الخ روي انهم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ١٢ عنايه **١٣ قوله** اداء هذه الاركان اي كما هي بخلاف ما اذا صلى قعودا فان الاركان اديت بطريق الخليفة والاول الاصل ١٢ عبد **١٣ قوله** اداء هذه الاركان ظاهر ما في الهداية يحكم بانه لا يجوز الايماء قائما وفي منتقى الابحار شاه صلى عريانا بالركوع والسجود او مؤميا اما قائما او قاعدا قال الزيلعي هذا نص على جواز الايماء قائما وفي البحر على هذا فالمخير فيه اربعة اشياء وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل انتهى قلت الحق جواز الصور الاربعة وعليه مشى الطرابلسي في البرهان والزاهدي في المجتبى والحلبي في شرحيه الصغير والكبير والقهستاني في شرح النقاية والياس زاده في شرح النقاية والشرنبلالي في نور الايضاح ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٢

---

١٤ قوله افضل لان في القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة اكد من فرضية الركوع والسجود بدليل ان النافلة تصلى على الدابة بالايماء فلا تجوز الصلوٰة بدون ستر العورة حالة القدرة بحال ما ١٢ نهاية **١٥ قوله** بعمل المراد به عمل ليس من جنس مجوزا في الصلوٰة كالاكل والشرب دون الحركة الى المسجد والتوضي ١٢ عبد **١٦ قوله** الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في البزدوي فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلوٰة التي من احكام الدين اجيب بالمنع لجواز ان يكون المراد بنفس الحكم اعم من الدنيوي والاخروي اذ لا دليل لتخصيص الاخروي وما ذكره فخر الاسلام من وجه التخصيص به نفسه كلام عرف في موضعه ولئن سلم فهو على تقدير حمله على الحكم الاخروي يدل على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر لانه ليس باهل لحكم فلا يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشئ يبطل ببطلان ما هو المقصود منه ولا ثواب الا بالنية فيشترط لصحة العبادات بالضرورة ١٢ د **١٧ قوله** ولان الخ حاصله ان الصلوٰة عبادة والعبادة لا يكون حصولها بدون نية امتثال الامر او تعظيم الحق الى غير ذلك فان الشخص اذا قام يحتمل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرها فلم يتعين انها عبادة فاذا اريد اعتبار كونها عبادة لزم النية حتى يتحقق كونه عبادة ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٩٣

متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب ان تجلببن اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مخمرة متجلبية فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر **حديث** ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده وأخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا و باسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يؤمون ايماء ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور هنا ابن حبان في ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد

Marfat.com

وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذ الم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوٰة ولا معتبر بالمتأخرة منها عنه لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا يخيره ينوي الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اى جهة قدر لتحقق العذر

قوله والا يقع التمييز الا بالنية للاتصال بدا يقتضي مقارنة النية للقيام مع انه لا يشترط المقارنة فلذا قياس هو المقارنة لكن جوز التقدم في الجملة لانه في حكم المتحقق معه ١٢ مجد قوله الا بالنية لا يقال يحصل بالتكبير لانا نقول لا نسلم ذلك فان الشارع لم يجعل ان يكون بقصد آخر ١٢ مجد قوله كالقائم عنده في الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعده بالنية يا ليس من جنس الصلوة الا انه انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته تلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ ف قوله والا معتبر بالمتأخرة منها وعنده ومن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قولانا الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى التكبير ..... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ١٢ ف قوله ما معنى لبني من الاعتزال لا تقع عبادة لعدم النية والبادية مبنية عليه فلم تجز ١٢ ع قوله جوزت متأخرة عن اول جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لما نام عن الناس واما الصلوة فانها تقع في يقظة ظاهر في شرائط النية عنده ١٢ ع قوله والشرط ان يعلم الخ ما ينبغي ان يعلم انه قال في الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي لا اللذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوة التي يريد فعلها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في الخصوص ان كانت فرضا لان التعيين والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو في الدرر بان هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن في الجواب ما اشار اليه العيني وصوبه صاحب العمدة من اراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهي ان يعلم بقلبه انه اى صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل ثم بحسن صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية وهكذا شرحها وقربه صدر الشريعة ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ١٢ ف قوله والشرط ان يعلم الخ قبل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر فلم يكفر في الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما الراد بالعلم التمييز حاصل الكلام النية الارادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض ١٢ ف قوله ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكر صاحب فتح القدير حاصل الكلام يلغو عليه ما سيأتي من بيان التعيين في نية الفرائض اللهم الا ان يقال لما ذكر لبيد بذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض فتشترط وجيب ان المعنى والشرط المتصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ١٢ مولوي محمد فرهاد سهرتوي ف قوله ويحسن ذلك اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب وملاخ انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل هذا العلامة القاري في اوائل شرح النقاية وزدت انا كثيرا في شرح الوقاية وفقنا الله انا تمام ١٢ مولوي محمد علي لاهوري نور الله مرقده ف قوله يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم في التلفظ باللسان اجازه اهل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وجمع المصنف والشارح في مختصرهما كما يعلمان والمنفي في الكافي ومحمد الزاهدي في المجتبى وفي النية هو المختار وبه جزم في القنية والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر زجر على من سمع ذلك منه نقله العيني عن جامع الكردري والشرنبلالي عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه في الرقاة واجيب من زجر عمر بانه انما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القاري الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع ظاهر بل ثبت من زجر عمر كما انه مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه في الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكر في الصلوة بل في الحج فعلموا الصلوة على الحج وهو محل على الخارق على ما ذكره في الحلية من ان الحج لما كان يطول بسببه وتقع فيه العوارض والموانع ويصل باهمال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم اني اريد الحج الخ ليشرع متذكرا في الصلوة لان ونبها سيوقال الغني في شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه وهو حسن وبهذا يجمع قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا التأويل لا يتحمله لفظ صاحب التحفة فالاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح من ان من قال مشائخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاستلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان الذين انتهى وبهذا يجمع مذهب الحنابلة ونقل في الرقاة عن زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات لما اماما او مأموما ولا قبل اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وهذه بدع لم ينقل عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه ولا استحبه الائمة الاربعة ولا السلف ١٢ منه ف قوله مطلق النية لان ذكر النية في النفل لتعيين عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ١٢ عناية ف قوله في الصحيح احترازا عما قيل انه لا بد من ان ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها سنة زائدة على النفل المطلق كما في الغرض ١٢ عناية ف قوله فساد الصلوة من جهته اى بلزوم التقدي وفساد الصلوة من جهة الامام فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو لم يزحم فانصرف او كان عذر المقترما ١٢ نهاية ف قوله هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا بنيا وبذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة على قول ابي عبد الله يشترط وبذا لان عند ابي عبد الله اذا كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من جهة النية شرط نية عينها ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه قوله ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر يا سنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

Marfat.com

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن امّ قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق و تحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري و هذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأل لا يجوز التحري وكذا لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب اوسأل لهم فلم يجبوه تحرى ۱۲ ف قوله بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه فالاحوط ان علم ان للمسجد قوما من اهله ينتظرون خبرا نهم ليسوا اجانب عزبين وقت دخوله وجب طلبهم ليسأل لهم قبل التحري لان التحري لمتعذر بالعجز من تعرف القبلة ۱۲ ف قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ۱۲ ف قوله لان الصحابة اختلفت روى ذلك من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاردنا فتحرينا القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفي اسناده اشعث السمان وهو ضعيف وعاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ايضا وحديث جابر اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه الخزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلما يمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت وبعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح قوله وروى ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبيد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ۱۲

قوله لان الصحابة اختلفوا في تحري القبلة حديث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وانتكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه الخزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت وبعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح قوله وروى ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبيد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ۱۲

Marfat.com

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدارا التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة عليها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوة كبر

قوله باب شرع في المقصود لبعد الفراغ من مقدماته ١٢ اتقاني قوله صفة الصلوة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هي تلفظ القائم بذات الموصوف والظاهر ان الموصوف هنا الصلوة بدليل الآية الحاصلة للصلوة من قيام وركوع وسجود ١٢ منه قوله فرائض الصلوة ذكر بلفظ الفرائض دون اللفظ لانها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولها فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوة والقعدة الاخيرة هي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها تسقط في الركعة الاولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ منه قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع قريته وهي مؤنثة لكنه قال على تاويل العروض ١٢ منه قوله التحريمة انما اختصت الكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ١٢ منه قوله لقوله تعالى روى انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر كبرت خديجة و فرحت والقنت انه وحي للان سورة المدثر اول سورة نزلت ١٢ عناية قوله والمراد به لانه لا يجب خارج الصلوة ١٢ منه قوله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ١٢ عناية قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول من قال في فصل القراءة ١٢ ع قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا والسجدة لان الفرض في كل ركعة سجدة وردّ هذا الاعتراض في بيان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وهو ضعيف على ما هو مذهب الاصوليين من ان دلالة اسم الجنس عند هم انما هو على التوحيد لا على التثنية فقد صرح عند تحقيقهم ايضا ان دلالة اسم الجنس على العدد فانما هو مستفاد من القارح على ان دلالته على العدد انما هو في اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولى في الجواب ان يقال عرفهم في بيان القيام ليس لافادة جنس الفرض من دون تعيين كما تبادر لان فرد وجود القيام والركوع مما لم يكونا متعددين في الصلوة السالمة عن الفساد كما في شرح الوقاية ١٢ منه قوله قد ذكرنا في الايضاح فانما القعدة الاخيرة فمن حيث الفرض وليست من الاركان كما ان الفرق بين الركن والفرض ان ركن الشيء ما يتيسر به ذلك الشيء وتفسير الصلوة لا يقع بها بل بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لا يصلي فقام وقرأ ولم يركع ولم يسجد يحنث في يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ١٢ منه قوله في آخر الصلوة اختلف الشارح في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ١٢ منه قوله فان قيل هذا خبر واحد هو بمعرض ان يفيد الفرضية فكيف يثبت هذا التكليف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانه لا بالمجمل من الكتاب اذ الحجة البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح وقد قررناه في التقرير لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو عام فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد هو لا بجوز وجوابه اخذ بان كان سلمنا بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفريضة لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف مطلق الركن فيها للحج لا الحالة ١٢ منه قوله اذا قلت هذا او قلت صلاتك تمت اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن عبد الله النفيلي عن شاذ عن محمد بن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله ... فعلمه التشهد في الصلوة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ١٢ ت

قوله اولم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قمت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين ١٢ منه قوله واجبات المروي من واجبات الصلوة هو ان تجوز الصلوة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيا والسنن اي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو التثاؤب والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة ١٢ منه قوله في ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة وسجدة للسهو ولو تذكرها في ركوع الثانية اترك سجدة من الركعة الاولى فاخطأ من ركوعه فسجد بالايلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يتفض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى يرتفض الركوع بالعود الى السورة كذا في المجتبى ١٢ منه قوله من الافعال ذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقتضيه ويكون القيام متعلقا به لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا لوجوب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى والوجوب كما يتحقق بتقديم ركن الى اخر او رد والذكل نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لتجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكررة في ركعة واحدة وقد ذكرنا في الذخيرة انا لو قدمنا الركن نحو ان ركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا فعلى هذا لزم فرضا نهاية التشهد فخلافا لما ذكره في المختصر وبخطر ببالي ان المراد بما تكرر في الصلوة على سبيل الفريضة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفريضة وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض ١٢ شرح وقاية قوله في الاخيرة في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قبل التحيات لله الخ لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية لان الامر لا يوجب كليهما وان كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لان سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان في الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد في الاولى افضل قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو لا يؤذن بان قراءة التشهد في الاولى ليست واجبة اذ التخصيص في الروايات يخلي ما عداه ١٢ جلبي قوله هذا هو الصحيح احترز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين قنوت الوتر فان فيها الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في صفة الصلوة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود في سننه من طريق قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا قلت او سيأتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام

Marfat.com

لما تلونا وقال علیہ السلام تحریمہا التکبیر وھو شرط عندنا خلافا للشافعی حتی ان من یحرم للفرض کان لہ ان یؤدی بہا التطوع وھو یقول انہ یشترط لہا ما یشترط لسائر الارکان ولھذا الایۃ الرکنیۃ ولنا انہ عطف الصلوٰۃ علیہ فی قولہ تعالیٰ وذکر اسم ربہ فصلی ومقتضاہ المغایرۃ ولھذا لا یتکرر کتکرار الارکان ومراعاۃ الشرائط لما یتصل بہ من القیام ویرفع یدیہ مع التکبیر وھو سنۃ لان النبی علیہ السلام واظب علیہ ولھذا اللفظ یشیر الی اشتراط المقارنۃ وھو المروی عن ابی یوسف والمحکی عن الطحاوی والاصح انہ یرفع یدیہ اولا ثم یکبر لان فعلہ نفی الکبریاء عن غیر اللہ تعالیٰ والنفی مقدم ویرفع یدیہ حتی یحاذی بابہامیہ شحمۃ اذنیہ وعند الشافعی یرفع الی منکبیہ وعلی ھذا تکبیرۃ القنوت والاعیاد والجنازۃ لہ حدیث ابی حمید الساعدی قال کان النبی علیہ السلام اذا کبر رفع یدیہ الی منکبیہ ولنا روایۃ وائل بن حجر

---

۱ قولہ حتی ان الخ فان التکبیر للافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز اداء النفل بنیۃ الفرض کما لو ظہر للفرض فاسدا فیہا التطوع جائز فکذا ہذا وعن الشافعی فی التنفل بتحریمۃ الفرض لانہا رکن ۱۲ ان ۲ قولہ کان لما الخ ومقتضی کون ہذا فرضا کونہ شرطا ان یجوز ابتناء الفرض علی الفرض وعلی النفل وقد ورد اجازۃ ذلک عن ابی الیسر والجمہور علی سنیۃ مع الملازمۃ بین کونہ شرطا وجوازہا ذکر اصلہ النیۃ شرط ولا یجوز صلاتان بنیۃ واحدۃ والوضوء شرط وکان فرضا لکل صلوٰۃ فی صدر الاسلام ثم بقی ان یقال ان شرط لکل صلوٰۃ لزم ان لا یصح بناء النفل علی الفرض ولا بناء الفرض علی النفل ولا جواب الا باعتبار الاول وصحۃ النفل تبعا ۱۲ ۳ قولہ ای یشترط لہا الخ وکل ما یشترط لشروط الارکان کان کذلک علی کل واحد من الارکان ۱۲ ۴ قولہ ما یشترط لسائر الارکان من الطہارۃ وستر العورۃ واستقبال القبلۃ والنیۃ والوقت ۱۲ ۵ قولہ ولنا الخ روی عن ابن عباسؓ معنی قولہ تعالیٰ وذکر اسم ربہ فصلی ذکر معاد وہو قدمین یدی ربہ فصلی لہ وعن العمانی ذکر اسم ربک فی طریق العید فہم ہذہ التاویلات کیف بہم الاستدلال بہ علی المدعی ۱۲ ۶ قولہ عطف الصلوٰۃ علیہ ولو کانت التکبیرۃ رکنا کانت من الصلوٰۃ فلا یستقیم عطف الصلوٰۃ ح لان الشیٔ لا یعطف علی غیرہ لا علی نفسہ ۱۲ نہایہ ۷ قولہ ومقتضاہ المغایرۃ فان قلت المغایرۃ متحققۃ علی تقدیر کونہ رکنا اذ الجزء غیر الکل اجیب بان الجزء والکل لیسا بغیرین من کل وجہ وجب ان یکون شرطا قولا بالکل المغایر وبان العطف بالفاء التعقیبیۃ یقتضی المغایرۃ من کل وجہ لاستحالۃ تعقب الکل من الجزء ۱۲ البداید ۸ قولہ ولا تکرار الارکان قولہ ان قولہ بدیہ نکرار الارکان فی جمیع رکعات الصلوٰۃ کالقیام والرکوع والسجود فینتقض بالقراءۃ حیث لا تتکرر فی الرکعۃ الثانیۃ والرابعۃ فیکلف بان الاصل فی جمیع الارکان ان یتکرر فی کل الرکعات الا ان القراءۃ رکن مخصوص عن درجۃ الارکان الآخر بدلیل ان القادر علی القیام والقعود والرکوع یخاطب بالصلوٰۃ وان کان اخرس دون العکس فلذا لم تتکرر فی الرکعات سوی الاولیین وان اردید بہ التکرار فی الجملۃ فالمراد بالذکر ذکر مرۃ واحدۃ فی صلوٰۃ الصبح اللہم الا ان یراد التکرار ولو کان فی بعض المقامات ہذا ما حضرنی فی المقام الآثم واللہ سبحانہ ہو العالم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۹ قولہ لما یتصل بہ جواب عن قولہ یشترط لہا ما یشترط لسائر الارکان وجہہ ان اشتراط ذلک لیس للتحریمۃ نفسہا وانما ہو لما یتصل بہ من القیام الذی ہو رکن اذ الرکن اما الفعل عن الاحرام فی باب الحج لم یشترط فی الاحرام سائر شرائط الارکان فان الوقت شرط لاداء سائر الارکان ولا یشترط الاحرام

۱۰ قولہ وہو رفع الیدین فی اول الصلوٰۃ سنۃ بالاجماع ۱۲ ع ۱۱ قولہ سنۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی آلہ واصحابہ رضی اللہ عنہم علم الاعرابی الواجبات لم یذکر فیہ رفع الیدین بملاحظۃ قراءۃ الفاتحۃ وضم السورۃ فانہما مذکورتان فی بعض الروایات ۱۲ البداید ۱۲ قولہ واظب علیہ والمواظبۃ وان کانت من غیر ترک تفید الوجوب لکن اذا لم یکن ما یفیدہا انہا لیست للوجوب وقد وجد وہو تعلیم الاعرابی من غیر ذکرہ ۱۲ ف ۱۳ قولہ والمحکی المروی عبارۃ عن القول والمحکی عبارۃ عن الفعل ۱۲ ع ۱۴ قولہ عن الطحاوی واختارہ شیخ الاسلام وصاحب التحفۃ وفاقا لشیخان ۱۲ ف ۱۵ قولہ والاصح لحدیث وائل بن حجر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین قام الی الصلوٰۃ رفع یدیہ ثم کبر ولکنا کان معارضا لحدیث آخر وہو ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کبر ثم رفع فترک المصنف الاحتجاج بالحدیث المسطور ۱۲ البداید ۱۶ قولہ لان فعلہ الخ وعورض بان الرفع لاعلام الاصم فیجب ان یقارن التکبیر اذ لو تاخر التکبیر عنہ فربما یکبر الاصم قبل تکبیرۃ الامام ۱۲ ف ۱۷ قولہ نفی الکبریاء فانہ یرفع الیہ بخلاف الکبریاء من غیر اللہ تعالیٰ وبالتکبیر یشتبہا اللہ تعالیٰ ۱۲ نہایہ ۱۸ قولہ حتی یحاذی بابہامیہ وبروس اصابعہ فروع اذنیہ ۱۲ ف ۱۹ قولہ وعند الشافعی مذہبنا ہو مذہب ابی موسی الاشعری ومذہب الشافعی قال ابن عمر ذکرہ شمس الائمۃ السرخسی ۱۲ ع ۲۰ قولہ لحدیث ابی حمید الساعدی قلت رواہ الجماعۃ الا مسلما من حدیث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم منہم ابو قتادۃ قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قالوا فاعرض فوالله مالکت باکثر لنا تبعۃ ولا اقدم لنا صحبۃ قال بلی قالوا فاعرض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ثم کبر حتی یقر کل عظم فی موضعہ معتدلا ثم یقرأ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا یصب رأسہ ولا یقنعہ ثم یرفع رأسہ فیقول سمع اللہ لمن حمدہ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ معتدلا ثم یقول اللہ اکبر ثم ہوی الی الارض فجافی یدیہ عن جنبیہ ثم یرفع رأسہ ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیہا ویفتح اصابعہ ثم یسجد ثم یقول اللہ اکبر ویرفع ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیہا حتی یرجع کل عظم الی موضعہ ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بہما منکبیہ کما کبر عند افتتاح الصلوٰۃ ثم یصنع ذلک فی بقیۃ صلاتہ حتی اذا کانت السجدۃ التی فیہا التسلیم اخر رجلہ الیسری وقعد متورکا علی شقہ الایسر قالوا صدقت ہکذا کان یصلی ۱۲ تخریج زیلعی ۲۱ قولہ لروایۃ وائل عن وائل بن حجر اذ رأی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع یدیہ حین دخل الصلوٰۃ حیال اذنیہ ثم التحف بثوبہ ثم وضع یدہ الیمنی علی الیسری فلما اراد ان یرکع اخرج یدیہ من الثوب ثم رفعہما ثم کبر فرکع فلما قال سمع اللہ لمن حمدہ رفع یدیہ فلما سجد وضع حین کفیہ اتنی ۱۲ ات

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الاربعة الا النسائی واحمد واسحٰق وابن ابی شیبۃ والبزار من طریق ابن عقیل عن محمد بن الحنفیۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مفتاح الصلوٰۃ الطہور وتحریمہا التکبیر وتحلیلہا التسلیم قال الترمذی ہذا اصح شیٔ فی الباب وعن ابی سعید مثلہ اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ وابن حبان والحاکم والعقیلی قال الترمذی والعقیلی حدیث علی اجود اسنادا وقال الحاکم ہو اشہر اسنادا والا ان الشیخین لم یحتجا بابن عقیل انتہی وفی اسناد ابی سعید ابو سفیان وہو طریف بن شہاب السعدی ضعیف ولم یخرج لہ مسلم وفی الباب عن عبد اللہ بن زید بن عاصم اخرجہ الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط وقال لا یروی عن ابن زید الا بہذا الاسناد تفرد بہ الواقدی وتعقب بان محمد بن مسکین قاضی المدینۃ رواہ عن فلیح عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عباد بن تمیم به لکن محمد بن مسکین ضعفہ ابن حبان وقال انہ یسرق الحدیث وعن ابن عباس نحوہ اخرجہ الطبرانی باسناد واہ ۱۲ ات

حديث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واظب علی رفع یدیہ عند تکبیرۃ الافتتاح قلت لیس ہذا بحدیث وانما اخذ ذلک من الاحادیث الدالۃ علی ذلک کحدیث ابن عمر رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ رفع یدیہ متفق علیہ وحدیث ابی حمید کان اذا قام الی الصلوٰۃ رفع یدیہ سیأتی قریبا اخرجہ البخاری ومثلہ عن علی اخرجہ مسلم **حديث** ابی حمید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر رفع یدیہ الی منکبیہ البخاری والاربعۃ بلفظ کان رسول اللہ

Marfat.com

والبراء وانس ان النبی علیه السلام کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه ولان رفع الید لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه یحمل علی حالة العذر والمرأة ترفع یدیها حذاء منکبیها هو الصحیح لانه استر لها فان قال بدل التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله الا الله او غیره من اسماء الله تعالی اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر لم یجز الا قوله الله اکبر او الله الاکبر والله الکبیر وقال الشافعی لا یجوز الا بالاولین وقال مالک لا یجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فیه التوقیف والشافعی یقول ادخال الالف واللام أبلغ فی الثناء فقام مقامه وابو یوسف یقول ان افعل وفعیلا فی صفات الله تعالی سواء بخلاف ما اذا کان لا یحسن لانه لا یقدر الا علی المعنی ولهما ان التکبیر هو التعظیم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسیة او قرأ فیها بالفارسیة او ذبح وسمی بالفارسیة وهو یحسن العربیة اجزاه عند ابی حنیفة وقالا لا یجزیه الا فی الذبیحة وان لم یحسن

---

۱ قوله وابراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا صلی رفع یدیه حتی تکون ابهاماه حذاء اذنیه انتهی ۱۲ ت ۲ قوله وانس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کبر فاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع ثم استقر کل مفصل منه والحظ بالتکبیر حتی سمعت بیداه رکبتیه انتهی ۱۲ ت ۳ قوله ان رفع الید انما یکون لاعلام الاصم لا یعلم الا اذا علم بالتنزیل بان الاصل هو الاطراد بالجماعة ۱۲ عنایه ۴ قوله لاعلام الاصم قلت کان یجب علیه ان یقول لاعلام الاصم ایضا بزیادة ایضا لرفع التناقض صورة لانه ذکر اولا ان حتی رفع الید فی التکبیر یار من غیر الله تعالی فلا یکون لغیره حتی یکون تخصیصه فائدة وانما یکون هو للشیخ والاعلام وهو یحصل بذکر قوله ایضا الا ان المصنف تبع شمس الائمة السرخسی لکنه ذکره فان وابهم ترک التکلف وتعمیم للعانی ۱۲ نهایه ۵ قوله وهو ای اعلام الاصم بما قلنا من رفعها حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ۱۲ عنایه وما رواه یعنی من حدیث ابی حمید الساعدی محمول علی روایة العزدی عن وائل بن حجر او قال قد سألته فوجدته یرفعون ایدیهم الی الاذنین ثم قدمت علیهم من القابل وعلیهم الاکسیة والبرانس من شدة البرد یرفعون ایدیهم الی المناکب ۱۲ عنایه ۶ قوله هو المختار روی عن ابی حنیفة انها ترفع حذاء اذنیها ۱۲ ت ۷ قوله فان قال بدل التکبیر الاعظم ان الشارع فی الصلوة اذا قال الله اکبر کان شارعا فی الصلوة بلا خلاف فکذلک اذا قال الله الاکبر خلافا لمالک وکذلک اذا قال الله الکبیر خلافا له وللشافعی واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا الا غیره فقد قال ابو حنیفة ومحمد اجزاه قال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر ای یمکنه ان یقول الله اکبر او الله الکبیر لا یجوز وان لم یحسن جاز ۱۲ عنایه

۹ قوله او غیره من اسماء الله تعالی لما لم یعلم ارشاد عنا فی ظاهر الروایة وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة یعبر شارعا وذکر شمس الائمة یعبر شارعا عنده محمد ۱۲ ۱۰ قوله اجزاه وقد استدل علی ما ذهب الیه بقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی والمراد تکبیرة الافتتاح لان الذکر الذی یتعقبه الصلوة بلا فصل هو تکبیرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذکر فلا یجوز تقییده بلفظ دون لفظ لانا نسخ ۱۲ ما حاشیه ملا الیهاد ۱۱ قوله عند ابی حنیفة ومحمد وعلی هذا الخلاف ترکه الواجب عند ابی حنیفة نصا لانه ذکره فی الافتتاح الا بقوله الله اکبر ۱۲ ما حاشیه ملا الیهاد ۱۲ قوله وقال ابو یوسف هو المختار وهو ان رکن التحریمة هو عین التکبیر ام الرکن عمل اللسان من الله اکبر ۱۲ نهایه ۱۳ قوله ان کان یحسن التکبیر الخ وذکر فی کتاب الصلوة وقال ابو یوسف اذا کان یحسن التکبیر ویعلم ان الصلوة تفتتح بالتکبیر لا یصیر شارعا الا باذکرنا من الالفاظ فاذا کان لا یعرف الافتتاح بالتکبیر وان کان یحسن التکبیر یجوز ۱۲ نهایه ۱۴ قوله الا قوله الا قال ابو یوسف فی الجامع الصغیر اذا کان یحسن التکبیر لم یصر شارعا الا بالتکبیر ۱۲ ت ۱۵ قوله او الله الکبیر وعن ابی یوسف لو قال الله الاکبر لا یصیر شارعا ۱۲ نهایه ۱۶ قوله لانه هو المنقول من فعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وبه تواظبت الامة ۱۲ ت ۱۷ قوله ابلغ فی الثناء لان تعریف الجنس یقتضی حصر الجنس فی المبتدأ کما تقرر فی موضعه کما فی قولک زید العالم ۱۲ عنایه ۱۸ قوله فقام مقامه فیکون مازادفیه من المبالغة فی مقابلة فوات کونه منقولا ۱۲ ع ۱۹ قوله سواء لانه لا یزید بالکبر اثبات الزیادة فی صفته بالنسبة الی غیره بعد المشارکة لانا نقول سلمنا ان الکبریاء احد فی الکبریاء فکان افعل بمعنی فعیل ۱۲ ت ۲۰ قوله ان الکبریاء المذکور فی قوله تعالی وربک فکبر وقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحریمها التکبیر ۱۲ ت ۲۱ قوله اوذبح لو سمی عند الذبح بالفارسیة اولبی لا حرام بالفارسیة وبای لسان کان جازنی قولهم ذبیحة سواء کان یحسن العربیة او لا کذا فی شرح الطحاوی وذلک فی ذبح علی اسم المسیح والصنم وکذلک لو حلف لا یذبح عوفلانا فدعاه بالفارسیة یحنث ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۹۸

صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه الحدیث وعن ابن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه متفق علیه **قوله** هذا المحمول علی حالة العذر هو جواب الطحاوی واستدل بحدیث وائل بن حجر **حدیث** وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه مسلم من طریق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر وصف همام حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری الحدیث **حدیث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطنی والطحاوی من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصلی رفع یدیه حتی یکون ابهاماه حذاء اذنیه

متعلقه صفحه هذا

حدیث انس مثله الحاکم والدارقطنی من طریق عاصم عن انس رایت النبی صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع الحدیث واخرجه الدارقطنی من وجه اخر عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه الحدیث **قوله** وقال مالک لا یجوز الا بقوله الله اکبر لانه هو المنقول فی حدیث ابی حمید بلفظ ثم قال الله اکبر اخرجه البخاری والترمذی وفی حدیث رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته بلفظ ثم یقول الله اکبر الحدیث اخرجه الطبرانی واصله فی السنن بلفظ ثم یکبر وعن الحکم بن عمیر الثمالی قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف اذا نکم ثم قولوا الله اکبر سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث وان لم تزید واعلی التکبیر اجزأکم اخرجه الطبرانی باسناد ضعیف وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الله اکبر الحدیث اخرجه البزار واصله فی مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام الله اکبر فقولوا الله اکبر الحدیث اخرجه البیهقی **تنبیه** فی هذه الاحادیث رد علی ابن حزم فی قوله ان لفظ الله اکبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحدیث علی عند البزار خاصة فاستفاد البقیة معه ولا سیما حدیث انس ۱۲

Marfat.com

العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيأ لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز بای لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوٰة باللهم اغفر لي لا تجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا ويقال ويتعمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة

---

١ قوله من المزية ما ليس — لغيرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي كذا في المبسوط ١٢ منه ٢ قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما يجوز عند ركعة وهو ان حالة الصلوٰة حالة المناجات مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه لولا ان اشتغل بالعربي يشتغل الذين منه الى حسن البلاغة وبلغته بالاسجاع والفواصل فيكون هذا النظم جائزا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة مستدقا في بحر التوحيد والمشاهدة فلا يلتفت الا الى الذات فلا طمن عليه ان تركيب يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي ١٢ انور ولا نور في شرح المنار ٣ قوله وجه قولهما الخ ان القرآن معجز لا يجوز الا بالعربي ان القرآن معجز لا يجوز الا بالعربي ان النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما لا يتادى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم الى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء ١٢ منه ٤ قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ١٢ منه ولعله ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم نكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في المبسوط ١٢ منه ٥ قوله ولابي حنيفة له روى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسي ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده بخشاينده ان الذكر الا يقرؤن في الصلوٰة الى ان تعلم العربية ولم يكن فيها بهذه اللغة الحق ان القرآن المكرم لا يعبد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء فاما المفهوم من العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات الثاني للسكوت والآخرة والمطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثاني ١٢ منه ٦ قوله قوله تعالى منع لهذه العربية في مفهوم القرآن ١٢ منه ٧ قوله لو دري فيه بمعنى من التركيبة بلا اختلاف واللفظ العربي ليس بضروري لما مر من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فما وجه التخصيص بالفارسية ١٢ مولوي محمد عبد الحي رح ٨ قوله قوله تعالى الخ ما حاصل معنى القرآن كما يؤدى بالفارسية محسوبا عن فرض القراءة ام لا ١٢ منه ٩ قوله والخلاف في الاعتداد بها في ان يقع بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيئا واما اذا قرأ بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالاجماع كذا في المبسوط وغيره ١٢ منه ١٠ قوله ولا خلاف الخ مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انهما قصدا عند هما ١٢ منه ١١ قوله في ان الاعتداد بها اذا قرء بالفارسية كل لفظ ١٢ منه ١٢ قوله على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا يجوز الا بالعربية ١٢ منه ١٣ قوله يعتبر التعارف في المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جازوان كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام وقد حصل به ١٢ منه ١٤ قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوٰة يا اللهم اغفر لي او عوذ بالله او حول ولا قوة الا بالله او بالتسبيحة لا يكون شارعا لتغير المعنى الى الدعاء ١٢ منه ١٥ قوله وان بنى الا تفاقا ١٢ منه ١٦ قوله وعندهما الخ قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتياد اربع مسائل احداها ان يقل الدعاء الى الثناء والثانية ان كيف يقطع او الثالثة ان نسبته ان يقع والرابعة انه متى يقطع ١٢ منه ١٧ قوله يسدله ليسعى البادرة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي يتقصد وضع يده اليمنى على اليسرى ١٢ منه ١٨ قوله على اليسرى امكنة الوضع وهي المسألة الثانية نفى الحديث المرفوع لفظ الامر دون في حديث هلب الوضع واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يقع بالمن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ١٢ منه ١٩ قوله لقوله عليه السلام كذا ذكر في نسخ البداية ونسبه صاحب الكافي والمبسوط والنووي والشارحون بهذا القول الى علي رض والله اعلم ١٢ منه ٢٠ قوله ان من السنة الخ ضعيف متفق على ضعفه كذا قال النووي ١٢ منه ٢١ قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتماد بدليل ما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعمد بيده اليمنى على اليسرى فوضعاها وادى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا فيكون الحديث موافقا للمروي ١٢ منه ٢٢ قوله اليمين على الشمال تحت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في غالب نسخ ابي داود وانما وجدناه من النسخة التي هي من رواية ابن داسة ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داؤد من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة

ل لان فيه ابا شيبة عبد الرحمن بن اسحٰق الواسطي قال المصنف في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابو داؤد والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذلك وقال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة ولا يحتج بحديثه الخ قال الذهبي في الكاشف متحق فرد وقال صاحب مجمع البحار في لب محمد يا اوفا القادن متروك وقال النووي في شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم ٢ قال في بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذي يكون في الوضع من البدن الاحديث وائل المذكور ١٢ ت

Marfat.com

علی مالکؒ فی الارسال وعلی الشافعیؒ فی الوضع علی الصدر ولانّ الوضع تحت السرة اقرب الی التعظیم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القیام عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ حتی لایرسل حالة الثناء والاصل ان کل قیام فیه ذکر مسنون یعتمد فیه وما لا فلا وهو الصحیح فیعتمد فی حالة القنوت وصلوٰة الجنازة ویرسل فی القومة وبین تکبیرات الاعیاد ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک الی اٰخره وعن ابی یوسفؒ انه یضم الیه قوله انی وجهت وجهی الی اٰخره لروایة علیؓ ان النبی علیه السلام کان یقول ذلک ولهما روایة انسؓ ان النبی علیه السلام کان اذا افتتح الصلوٰة کبر وقرأ سبحانک اللهم وبحمدک الی اٰخره ولم یزد علی هذا وما رواه محمولؒ علی التهجد وقوله وجل ثناؤک لم یذکر فی المشاهیر فلا یأتی به فی الفرائض والاولی ان لا یأتی بالتوجه قبل التکبیر لیتصل النیة به وهو الصحیح ویستعیذ بالله من الشیطٰن الرجیم لقوله تعالٰی فاذا

---

۱ قوله علی مالک رحمه الله فی قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم یرسل تفلا معناه ورسل من الرفع ویرخی ۱۲ ۲ قوله فی الارسال قال مالک باندیرسل ارسالا لان شاء اعتمد فالارسال عنده مالک عزیمة والاعتماد رخصة وفی البسوط واصل الاعتماد سنة العامل قول الاوزاعی فانه کان یقول تغیر المصلی بین الاعتماد والارسال ۱۲ ۳ قوله وعلی الشافعی وحجته حدیث وائل قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم آله وسلم ووضع یده الیسری علی صدره ۱۲ ۴ قوله ولان الوضع الخ بذا تعلیل حدیث وائل یرد به حدیث انس ان صح عنه ۱۲ ۵ قوله حتی لایرسل الخ عند محمد رح یرسل یدیه عند الثناء فاذا اخذ فی القراءة اعتمد فی ظاهر الروایة کما یکف یدیه بعد التکبیر بتحته ۱۲ ۶ قوله والاصل الخ وبه کان یفتی شمس الائمة السرخسی المحرر الکبیر بان الاتیة والصمد والتشبیه عام الائمة کذا فی المحیط ۱۲ ۷ قوله هو الصحیح احتراز عن قول الامام الزاهد ابی حفص الغفیلی فقال الوضع فی صلوٰة الجنازة وفی تکبیرات العیدین والقومة التی بین الرکوع والسجود والارسال قال اصحاب الغفیلی منهم القاضی الامام ابو علی النسفی والحاکم الشهید والامام الکاتب والامام الزاهد عبد الرحمٰن الجرجانی رحمهم الله تعالٰی السنة فی هذه المواضع الاعتماد ۱۲ ۸ قوله الی اٰخره المراد من قوله الی اٰخره الی اٰخر ما یقول المصلی بعد الثناء المعهود عنده وهو قوله انی وجهت وجهی الذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین کذا فی البسوط ۱۲ ۹ قوله کان یقول ذلک قد روی من حدیث ابن عمر ومن حدیث جابر اما حدیث ابن عمر فاخرجه الطبرانی فی معجم حدثنا الحسین بن اسحٰق التستری حدثنا عبد الوهاب ابن ضلیع المکی حدثنا ابن عیاش عن عبد الله بن عامر الاسلمی عن محمد بن المنکدر عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم آله وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال وجهت وجهی الذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالٰی جدک ولا الٰه غیرک ان صلاتی ونسکی الخ ۱۲ ۱۰ قوله محمول علی التهجد فان النبی صلی الله علیه وسلم آله وسلم کان یطول صلاته باللیل ۱۲ عبد ۱۱ قوله هو الصحیح احتراز عن قول بعض المتاخرین انه یقولها قبل التکبیر ومنهم الفقیه ابو اللیث ۱۲ نهایه ۱۲ قوله ویستعیذ الخ ذکر الزاهدی الاجماع علی ان الاستعاذة قبل القراءة ۱۲ ملا الهداد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله روی عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر فی اول صلوته بین قوله سبحانک اللهم وبحمدک وبین قوله وجهت وجهی قال ابن ابی حاتم سال احمد بن سلمة ابی عن حدیث رواه اسحٰق فی اول الجامع عن اللیث عن سعید بن زید عن الاعرج عن عبید الله بن رافع عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یجهر فی اول صلوته بین سبحانک اللهم وبحمدک وبین وجهت وجهی الی اٰخرها قال اسحٰق والجمع بینهما احب الی فقال ابو حاتم هذا حدیث باطل موضوع لا اصل له اری انه من روایة خالد بن القاسم احادیثه عن اللیث مفتعلة وفی الباب عن جابر عند البیهقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنهما محمد بن المنکدر قال البیهقی اختلف علیه فیه ولیس له اسناد قوی وحدیث علی فی وجهت وجهی اخرجه مسلم فی صلوٰة اللیل وفی روایة کان اذا قام الی الصلوٰة وفی الدار قطنی کان اذا ابتدأ الصلوٰة المکتوبة ولم یستدل الطحاوی لابی یوسف حیث یستحب الجمع بینهما الا بحدیث علی هذا وبحدیث ابی سعید فی سبحانک اللهم قوله روی انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوٰة کبر وقرأ سبحانک اللهم وبحمدک الی اٰخره لا یزید علی هذا هو عند الدار قطنی من روایة ابی خالد الاحمر عن حمید عنه دون قوله ولا یزید علی هذا قال الدار قطنی اسناده کلهم ثقات کذا قال وفیه حسن بن علی بن الاسود ضعفه ابن عدی والازدی وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم عن ابیه هذا حدیث کذب لا اصل له انتهی وله طریق اخری فی الطبرانی فی الدعاء من روایة عائذ بن شریح عن انس واخری فیه من روایة محمود بن محمد الواسطی عن زکریا بن یحیی بن زبویه عن الفضل بن موسی عن حمید عن انس وهذه متابعة جیدة لروایة ابی خالد الاحمر والله اعلم وفی الباب عن ابی سعید عند الاربعة قال الترمذی هو اشهر حدیث فیه وقال احمد لا یصح وعن عائشةؓ عند ابی داؤد من روایة ابی الجوزاء عنها وعند الترمذی وابن ماجة من روایة عمرة عنها واخرجه الحاکم من الوجهین والاسناد الاول تکلم فیه ابو داؤد والثانی الترمذی واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذکر الدار قطنی فی العلل انه روی مرفوعا ولا یصح واخرجه الحاکم من وجه اٰخر عن عمر موقوفا واشار الی المرفوع وقال لا یصح مرفوعا وعن ابن مسعود کان رسول الله صلی الله علیه وسلم آله اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث اخرجه الطبرانی واخرجه ایضا من حدیث الحکم بن عمیر ومن حدیث وائلة وبعارض احادیث الاستفتاح حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمین اخرجاه وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوٰة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العٰلمین اخرجه مسلم قلت فیؤخذ من هذا طریق الجمع فلا یعارض

---

۱ قال المروذی سالت اباعبد الله یعنی احمد عن افتتاح الصلوٰة فقال یذهب فیه الی حدیث وقد روی عنه من وجوه لیست بذلک وذکر له حدیث جبیر بن مطعم فقال ما ادفع من هذا شیئا ولکن الذی تعلمنا حدیث عمر من مختصر علل الخلال وهو عند الدار قطنی من قول عمر فیجب الانقطاع فیه ۱۲ ۲ لانه من روایة عبدة بن ابی لبابة عن عمر وهو لم یسمع منه ۱۲ ای من تصحیح ابن خزیمة وقول الحاکم علی شرطهما فاخرجه الدار قطنی ایضا وقال اسناده صحیح کلهم ثقات واعله الطحاوی بمافیه نظر وضعفه احمد بحارثة بن عبد الرحمٰن عن عمرة فقال انه ضعیف لیس بشیء من مختصر علل الخلال ۱۲

Marfat.com

قرأت القرآن فأستعذ بالله من الشيطان الرحيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير وبهما نقول لما روي ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان نسأ اخبرانه عليه السلام

قوله ويقرب منه اعوذ بالله اختار ابو عبد الله محمد بن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرحيم وزاد حفص من طريق بسيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرحيم وهو قول ابن سيرين وبكل ذلك ورد الاثر ١٢ نهاية قوله تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط وشرط الشئ ما يكون تابعا المشروط فان كان سابقا عليه كالطهارة ١٢ نهاية قوله لما تلونا من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ١٢ منه قوله المسبوق اى كل من يدرك وكعة ثم ما بقي فانه يقرأ ولا ينثني فيما من ادرك الركعات كلها وهو القدري فلا يتعوذ لان القراءة ساقطة عنه ١٢ منه قوله ويؤخر عن تكبيرات العيد ولو كان تابعا للثناء لكان مقدما عليه لان الثناء كان مقدما عليها ١٢ منه قوله خلافا لابي يوسف لانه شرع لبعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول ١٢ نهاية قوله ويقرأ لانه الاعتزاز من قول مالك ٣ حاجج به فانه يقول اياتي المصلي بالتسمية لاسر لطا جهرا لحديث مالنسئه ١٢ ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ١٢ قوله بكذا القل الخ قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ ت قوله في الشاهير فياطل قول عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلوة بالحمد لله بانها ارادة الافتتاح في ما يجهر به ١٢ منه قوله لقول ابن مسعود من السنة سنه قلت غريب وبناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان عن ابي وائل عن ابن مسعود ١٢ منه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وبنا لك الحمد ١٢ ت قوله يجهر بالتسمية وهو قول ابن عباس وابي بكر الرازي ١٢ منه قوله قراءة التسمية على ان التسمية ليست باول آية من الفاتحة ولا من السور عندنا بل آية تفرقت للفصل بين السور لان السور الى اوائل السور قولان ١٢ منه قوله جهرا لما اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ١٢ ت قوله قلنا الخ وقيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ١٢ منه قوله هو محمول الخ اى جهرها التعليم الساعين انه ما ينبغي ان يترك بها واركتاب المكروه لاهل التعليم ليس بمكروه ١٢ د قوله على التعليم وذلك فان التعليم قد يكون بالقول تكون بالفعل ١٢ منه قوله لان انسا الخ لم يستدل في والشافعي لقول ابن مسعود بل بما روى عن انس لان ما رد حكاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحكاية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقوى ١٢ منه الغفور.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف اباخالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول قد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوة وعدها آية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب فلما سلم قال والذي نفسي بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضا ١٢

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الجعد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال سألوا انسا اتقدي بصلوة ابي وقال ابي ما الوان اقتدي بصلوة انس وقال انس ما الوان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال الصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستاتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد..... لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها اية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها اية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة آنفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك واوزاعي وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه نجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأ بها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه اعتمادا

Marfat.com

کان لا یجهر بها ثم عن ابی حنیفة انه لا یأتی بها فی اول کل رکعة کالتعوذ وعنه انه یأتی بها احتیاطا وهو قولهما ولا یأتی بها

بحوالہ آئینہ المصلی ص ۲۲ ہند بل لیس فی اول صلاته فقط ۱۲ بحوالہ ابن یوسف ص ۱۲ ہ فی کل رکعة ۱۲ منه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقیہ از ص ۱۰۲

من نفی مطلقا یقول کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لا یدل علی ذلک لانه ثبت انه کان یفتتح بالتوجه وسبحانک اللهم وبا عد بینی وبین خطایای الخ وبانه کان یستعیذ وغیر ذلک من الاخبار الدالة علی انه تقدم علی قراءة الفاتحة شیئا بعد التکبیر فیجعل قوله یفتتحون ای الجهر لتا تلف الاخبار وقد روی الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عبد الله بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم فقال یا بنی ایاک والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم یقول لها قال الترمذی حسن ووقع فی روایة الطبرانی عن یزید بن عبد الله بن مغفل وهو کذلک فی مسند ابی حنیفة جمع الاستاذ وروی ابوبکر الرازی فی احکام القرآن من روایة ابراهیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة مکتوبة ببسم الله الرحمٰن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجهر حدیث نعیم المجمر عن ابی هریرة المتقدم اخرجه النسائی وابن خزیمة وغیرهما واستدلوا به لذلک وقد اعترض علی ذلک بانه وصف الصلوٰة وقال انا اشبهکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحة **ومن احادیث الجهر** اخرجه الخطیب

من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم وهذا قد اخرجه الدارقطنی وابن عدی من هذا الوجه فقالا قرعه بدل جهر وهو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجة اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی جبرئیل الصلوٰة فقام وکبر لنا ثم قرء ببسم الله الرحمن الرحیم فیما یجهر به فی کل رکعة اخرجه الدارقطنی وفیه خالد بن الیاس وهو متروک وعن سعید ایضا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ثم الحمد فاقرؤا ببسم الله الرحمٰن الرحیم انها ام القرآن ام الکتاب والسبع المثانی وبسم الله الرحمٰن الرحیم احدی آیاتها اخرجه الدارقطنی ورجح فی العلل انه موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وله طریق اخری عن علی تقدمت ایضا وعن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وفیه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه رواه عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنه واخرجه الدارقطنی من غیر طریقه لکن فیه ابو الصلت وهو ضعیف یسرق الحدیث ورواه عن شریک به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحٰق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم یمد بها صوته وکان المشرکون یهزءون منه فانزل الله تعالیٰ ولا تجهر بصلوتک فتا اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحة الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم الله الرحمٰن الرحیم هزأ منه المشرکون ویقولون محمد یذکر الله الیمامة فهذا هو اصل الحدیث وتبین انه انما وقع فیه اختصار وقد اخرجه البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآیة ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها ورسول الله صلی الله علیه وسلم مختف بمکة کان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشرکون سبوا القرآن الحدیث فهذا اصل الحدیث وقد تقدم طریق ابی خالد عن ابن عباس والکلام علیها واخرج الدارقطنی من طریق عمر بن حفص المکی عن ابن جریج عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم فی سورتین حتی قبض وعمر ضعیف فیعارضه ما رواه احمد عن وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن ابی بشر عن عکرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم قراءة الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحیم وفیه ابن طاهر احمد بن عیسی وهو کذاب وروی الخطیب من طریق مسلم بن حبان قال صلیت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم فی السورتین وقال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر فکانوا یجهرون بها فی السورتین وفی اسناده عبادة بن زیاد وهو ضعیف وعن النعمٰن بن بشیر رفعه امنی جبرئیل عند الکعبة فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم اخرجه الدارقطنی وفیه احمد بن حماد وهو ضعیف وعن الحکم بن عمیر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف فیه ابراهیم بن اسمٰعیل الضبی وهو متروک ووقع عند الدارقطنی ابراهیم بن حبیب وهو تغییر وقد تقدم حدیث ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی الصلوٰة بسم الله الرحمٰن الرحیم فعدها آیة الحدیث وفی روایة الحاکم عنها کانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فوصفت بسم الله الرحمٰن الرحیم حرفا حرفا قراءة بطیئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوی بالوجهین وعن محمد بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر فذکر الحدیث کما تقدم قریبا وروی الحاکم من طریق ابی اویس عن مالک عن حمید عن انس قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحیم وآخره الطبرانی من وجه آخر فقال کانوا یسرون وروی الخطیب من طریق ابن ابی داؤد عن ابن اخی ابن وهب عن عمه عن العمری ومالک وابن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم فی الفریضة ورواه الباغندی عن ابن اخی ابن وهب فقال کان لا یجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثیم ان ابا بکر بن حفص اخبره ان انس بن مالک قال صلی معاویة بالمدینة صلاة فجهر فیها بالقراءة فقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحیم بام القرآن ولم یقرأ بها للسورة التی بعدها ولم یکبر حین یهوی فلما سلم ناداه من سمع ذلک من المهاجرین والانصار یا معویة اسرقت الصلوٰة ام نسیت فاین بسم الله الرحمٰن الرحیم واین التکبیر الحدیث اخرجه الحاکم والدارقطنی وهو عند الشافعی ومن الآثار فی ذلک ما اخرجه الطحاوی والبیهقی من روایة عمر بن ذر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه قال صلیت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم قال سعید وکان ابی یجهر بها ویعارضه حدیث انس وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لا یجهران بالبسملة واما ما اخرجه الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجهرون ففی اسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصی وهو واه وعن یعقوب بن عطاء عن ابیه قال صلیت خلف علی وعدة من الصحابة فکانوا یجهرون اخرجه الخطیب ویعقوب ضعیف مع انه لا یصح عنه لما فی الاسناد من السقوط وعن سالم بن بهلل قال صلیت خلف ابی قتادة وابن عباس وابی هریرة وابی سعید فکانوا یجهرون اخرجه الدارقطنی والخطیب وسالم هو مولی النوأمة ضعیف والاسناد الیه واه وعن حمید الطویل عن بکر بن عبد الله المزنی قال صلیت خلف عبد الله بن الزبیر فجهر بالبسملة قال ما منع امراؤکم یجهرون بها الا الکبر اخرجه الخطیب ورواته ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابو داؤد من طریق سعید بن جبیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر

لہ هو لفظ ابی داؤد والنسائی ۱۲ ہ وقال صحیح علی شرطهما ۱۲ ہ قال ابن عدی شیعی غال قال غیره منهم فی الحدیث وقال ابو حاتم محله الصدق ۱۲ ہ

Marfat.com

بين السورة والفاتحة الا عند محمدؒ فانه يأتى بها فى صلوٰة[۱] المخافتة ثم[۲] يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث[۳] ايات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين[۴] ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا[۵] للشافعیؒ فى الفاتحة ولمالكؒ فيهما له قوله عليه السلام لا صلوٰة[۶] الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعیؒ قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولنا[۱] قوله تعالٰى فاقرؤا[۲] ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر[۳] الواحد لا يجوز لكنه[۴] يوجب العمل فقلنا[۵]

عطف على سورة ۱۲ عبد — رواه الائمة الستة فى كتبهم ۱۲ ت — قال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب بلفظ لا يجزى ورواه جماعة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الصحيح ۱۲ ت — جواب لمالك والشافعى ۱۲ ع

[۱] قوله فى صلوٰة المخافتة لانه اقرب الى متابعة المصحف ولا ياتى بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة ۱۲ ع [۲] قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الى ركنية قراءة آية والشافعى الى ركنية الفاتحة ومالك الى ركنية الفاتحة وضم سورة معها ۱۲ ع [۳] قوله او ثلث ايات الخ قلت اوآية طويلة وفى الذخيرة قراءة ثلث ايات قصار او آية طويلة من واجبات الصلوٰت بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهوا فعليه السهو وذكر فى شرح الاوراد انه لو اكتفى مع الفاتحة ڊ قوله تعالٰى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالٰى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر فى الادرار انه يقرأ تحية الوضوء الفاتحة مع الآية الاولى فى الركعة الاولى ومع الثانية فى الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث ايات قصار كما هو المذكور فى الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره فى الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم الخ فاذا قل من آية فمن يعمل الخ ۱۲ ملا الهداد [۴] قوله لا تتعين ركنا اى هى بخصوصها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الفرض وهو القراءة فى ضمنها فان العام يتحقق فى ضمن الخاص ۱۲ عبد [۵] قوله خلافا للشافعى الخ حتى لو ترك حرفا منها فى ركعة لا تجوز صلاته ۱۲ ان [۶] قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخرجه الترمذى وابن ماجة بمعناه عن ابى سفيان طريق السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذى ۱۲ ت [۱] قوله ولنا قوله تعالٰى الخ وجه الاستدلال ان قوله من القران مطلق يطلق على ما يسمى قرآنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلوٰة ليست بفرض فتعين ان يكون فى الصلوٰة ۱۲ عناية [۲] قوله فاقرؤا الخ فان قيل هذه الآية نزلت فى حق صلوٰة الليل وقد انتسخت فرضية صلوٰة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ۱۲ ان [۳] قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فيجوز الزيادة به ويدفع بانا لا نسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس محكما لجواز ان يراد نفى الفضيلة ۱۲ عبد [۴] قوله لكنه يوجب العمل لقى ان يقال بثبوت الوجوب بهذا الظنى انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابى الذى اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانا واجبين لنص عليهما والجواب ان وجوبهما كان ظاهرا او لم يظهر من حال الاعرابى حفظه لهما فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك اى سواء كان ما معك الفاتحة او غيرها اعزازا بان كان معه الفاتحة فالمقصود بما تيسر بعد بالظهور ولزومها ۱۲ ف [۵] قوله فقلنا بوجوبهما على ارادة الاعم من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة او لا ۱۲ فتح القدير

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۰۳

ببسم الله الرحمٰن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا فى نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن فى نص الخبر انه يدعى رحمٰن اليمامة ولفظ الرحمٰن فى بقية الفاتحة وهو قول الرحمٰن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمٰن مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطنى من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمى الانصاف ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبان الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد ابى مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه فى حال حفظه اولى ممن اخذ عنه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمى الاحاديث فى الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابى سعيد بلفظ لا صلوٰة لمن لم يقرء بالحمد الى اٰخره واخرجه الترمذى فى اثناء حديث واخرجه ابن عدى ولفظه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفى رواية له وسورة فى فريضة او غيرها وفى رواية له لا تجزى صلوٰة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابى سفيان ظريف بن شهاب السعدى ولابى داؤد من وجه اٰخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفى الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة الا بفاتحة وآيتين من القران اخرجه الطبرانى واخرج ابن عدى من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلوته ثم اقرأ بام القران ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داؤد من هذا الوجه ثم اقرء بام القران وبما شاء الله ان تقرأ وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا اخرجه ابن عدى وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابونعيم فى ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القران اجزأت خير اخرجه البخارى لكنه موقوف — — — — — — وان زدت فهو

متعلقه صفحه هذا حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطنى لا تجزئ صلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وتعلمنه حديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القران واجيب بان هذا المجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفا انها عند ابى داؤد لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث وله شاهد من حديث ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى اهل المدينة ان لا صلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه اٰخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

Marfat.com

یوجبهما واذا قال الامام ولا الضالین قال آمین ویقولها المؤتم لقوله علیه السلام اذا امّن الامام فامّنوا و لا متمسك لمالك فی قوله علیه السلام اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا امین من حیث القسمة لانه قال فی آخره فان الامام یقولها قال ویخفونها لما روینا من حدیث ابن مسعود ولانه دعاء فیکون مبناه علی الاخفاء والمد والقصر فیه وجهان والتشدید فیه خطأ فاحش قال ثم یکبر ویرکع وفی الجامع الصغیر ویکبر مع الانحطاط لان النبی علیه السلام یکبر عند کل خفض ورفع ویحذف التکبیر حذف المدود فی اوله خطأ من حیث الدین لکونه

قوله قال آمین اما قال ذلك لنفی شبهة القسمة التی اقتضاها ظاهر الحدیث وهو قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین کما هو مذهب مالك ۱۲ نهایه ۲ قوله ویقولها المؤتم هذا امر عام من کونه فی السرة اذا سمعه فی الجهریة وفی السرة منهم من قال یقوله ومنهم من قال لا ۱۲ فتح القدیر ۳ قوله واذا قال الامام الخ قلت روی المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فان الملائکة تقول آمین وان الامام یقول آمین فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهی ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر به ۱۲ ات ۴ قوله فان الامام یقولها لما ذهبت فیه جماعة لنا احد منها علی مالك بان الامام یقولها والثانیة علی الشافعی بانه یخفیها الامام لانه لو کان جهرا لکان مسموعا فلم یستغن عن قولنا ان الامام یقولها ۱۲ ات ۵ قوله لما روینا یعنی قوله فی ربع یخفین الامام وذکر منها آمین وقد تقدم الکلام علیه ۱۲ ات ۶ قوله ولانه دعاء لان معناه استجب فیکون بناءه علی الاخفاء لقوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة ۱۲ عبد ۷ قوله خطأ فاحش فی التخمیس تفسیره بانه لیس بشیء وقیل عنه بها لا تفسیره وعلیه الفتوی قال الحلوانی لو جعل مناه مدة لکان سنا آمین قاصرین کما فی قولك الا ولا آمین البیت الحرام ۱۲ ات ۸ قوله ورکع لم احتاجا ان امره بها مقارنة التکبیر للشروع فی الرکوع فیکون راجعا الی ما نقل فی جامع الصغیر وتارة بیانها ان یراد تقدم التکبیر ویستفاد ذلك من الترتیب المذکور فیکون مخالفا لجامع الصغیر ولما جمع الصغیر ولما نقل هذه النافعة نقل ما فی الجامع الصغیر کما هو دابه فی ما وقع فیه اختلاف بین عبارة القدوری والجامع الصغیر ۱۲ عبد الغفور ۹ قوله یکبر عند کل الخفض روی الترمذی والنسائی من حدیث ابی اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود ابو بکر وعمر انتهی ۱۲ تخریج زیلعی ۱۰ قوله عنه الحفظ عنه للحضور فعنده مقارنة التکبیر للخفض والرفع فیکون الحدیث دلیلا لما فی الجامع الصغیر لا یقال فی لدی یشترط الحضور اما فی عنده فلا مثلا یجوز ان یقال المال عند زید وان لم یکن المال عنده بخلاف لدی لانا نقول فی کل منهما یشترط الحضور وهما یقتضیان الحضور لکن الحضور فی عندا عم من ان یکون تحقیقیا او تقدیریا بخلاف لدی فانه یشترط فیه الحضور التحقیقی ولا یخفی ان التکبیر اذا کان سابقا علی الخفض لم یوجد مدخول عنه ۱۲ ملا عبد الغفور ۱۱ قوله ورفع الرأس والرفع ابتداء کل رکن وانتهاؤه ۱۲ نهایه

۱۲ قوله لکونه استفهاما فیه یقتضی ان لا یثبت عنده کبریاء الله تعالی وعظمته وهو کفر وفی آخره لمن من حیث اللغة ای عدول عن سنن الصواب فی اللغة لان افعل التفضیل لا یحتمل الدنی اللغة حتی قال مشائخنا لو دخل قاری الباء والرائی لفظ اکبر عند افتتاح الصلوٰة لا یصیر شارعا فی الصلوٰة بخلاف ما لو دخل المؤذن فی اذانه حیث لا تجب اعادة الاذان وان کان خطأ لان امر الاذان اوسع کذا فی الجامع الصغیر للامام الحلوانی وهذا یشیر بان الغیر فی قوله وآخره راجع الی لفظ اکبر خلاف ما ذکرنا فی کشف الغوامض ای لا یعدل کلمة الله ولا فی اکبر وفصل کلا منهما فی الغوائد الظهیریة قال ویحذف التکبیر لان تطویل التکبیر ان یکون مفسدا وما ان یکون خطأ لانه اذا قال الله اکبر بمد همزة الله قدر ما یمد همزة آخره بان خفی الالف بین لام لفظ الله والف اکبر فهذا لا یعد لانه اشباع ولکن الحذف اولی وما اذا مد همزة من اکبر فهذا ایضا مکان الشك واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بین الباء والراء قال بعضهم یفسد وقال بعضهم لا یفسد ۱۲ ان

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از ص ۱۰۴

طریق ابی یوسف عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید رفعه لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب او غیرها وهذا من روایة احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعیف واهٍ وفی الباب عن عمر انه صلی المغرب فلم یقرأ فقیل له فقال کیف کان الرکوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البیهقی من طریق ابی سلمة ومحمد بن علی عن عمر منقطعا لکن اخرجه عنه من وجه آخر موصولا انه اعاد وآخرج من طریق الحرث عن علی ان رجلا قال له صلیت فلم اقرء فقال اتممت الرکوع والسجود قال نعم قال اتممت صلوتك

الدراية فی تخریج احادیث الهداية متعلقه صفحه هذا

حدیث اذا امن الامام فامّنوا متفق علیه من حدیث ابی هریرة وفی روایة للشیخین اذا قال احدکم آمین وقالت الملائکة فی السماء آمین فوافقت احداهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه وفی روایة لمسلم اذا قال احدکم فی الصلوة قال عبد الحق فی هذه الروایة اندراج المنفرد بخلاف غیرها فانها فی المأموم وفیها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامینه تامین الملائکة ای من غیر اعجاب ولا ریاء خالصا لله تعالی والله اعلم حدیث اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین الخ فی اخرجه فان الامام یقولها النسائی من حدیث ابی هریرة بهذا وفی اخرجه فان الامام یقول آمین ـ خ ـ ولمسلم عن ابی موسی فی حدیثه واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم الله تعالی الحدیث حدیث ابن مسعود فی اخفاء التامین تقدم وفی الباب عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین واخفی بها صوته اخرجه احمد والدارقطنی والحاکم وابو یعلی والطبرانی والطیالسی قال الدارقطنی یقال ان شعبة وهم فیه فان الثوری رواه عن شیخ شعبة فیه فقال ورفع بها صوته وقد روی ابو داود والطیالسی عن شعبة مثل روایة الثوری فعلی هذا فقد اختلف فیه علی شعبة وروایة ابی الولید عند البیهقی وروایة الثوری عند ابی داود والترمذی ونقل عن البخاری وابی زرعة ان روایة الثوری اصح من روایة شعبة ثم اخرجه من وجه آخر موافق لروایة الثوری بلفظ انه صلی فجهر بامین واخرجه النسائی من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه فی اثناء حدیث فلما فرغ من فاتحة الکتاب قال آمین یرفع بها صوته وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد فیر تجر بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمین ومصححه الحاکم وحسنه الدارقطنی وعن ابن ام الحصین عن امه انها صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین فقال فسمعته وهی فی صف النساء اخرجه اسحٰق حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی کل خفض ورفع الترمذی والنسائی من حدیث ابن مسعود وزاد وقیام وقعود وابو بکر وعمر صححه الترمذی واخرجه احمد واسحٰق والدارمی وابن ابی شیبة وفی الصحیحین عن ابی هریرة کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر اذا قام الی الصلوٰة ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین رفع صلبه من الرکوع ثم یقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم یکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع ثم یفعل ذلك فی الصلوٰة کلها ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس وفی روایة للبخاری ان کانت هذه لصلاته حتی فارق الدنیا وله عند ها عن ابی هریرة طرق والفاظ وعن علی بن الحسین کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الصلوٰة کلما خفض ورفع فلم یزل تلك صلوته حتی لقی الله عز وجل اخرجه مالك فی المؤطا عن ابن شهاب عنه وفی الباب عن ابن عباس فی البخاری ۱۲

بقیه برصـــ

Marfat.com

استيفاها ما وفي اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميدة

---

١ قوله ولا يندب الى التفريج الخ اى لا يدعى السيد وليس بالمعتبر والافا لمناسب حذف الى ١٢ عبد ٢ قوله ليكون امكن للقبض اللائق نحوه فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضع يديك وان كان العبادة لا تدل عليه ١٢ عبد ٣ قوله الا فى حالة السجود لورود حديث بذلك وحاصله برجع الى المندوب هو توجيه رؤس الاصابع الى القبلة وذلك انما يحصل اذا حصل الضم ١٢ عبد ٤ قوله وفيما وراء ذلك اى فى حالة السجود وفيما وراء ذلك هو حالة الافتتاح والتشهد ١٢ ع ٥ قوله يترك يعرف وليس من باب التفعيل ١٢ عبد ٦ قوله على العادة اى على الوضع الطبعى المتعارف ١٢ عبد ٧ قوله ولا ينكسه يقال نكس اذا طأطأ راسه اى خفض فيه ثلاثا فى مجرد من باب ضرب ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه انتهى ١٢ ات ٨ قوله ولا يقنعه اقنع الرجل اذا رفع رأسه ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعى رؤسهم كذا فى الصحاح ١٢ ٩ قوله اذا ركع احدكم الخ قلت اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة ١٢ ات ١٠ قوله وذلك لوناه فى الشرح قال ابو مطيع البلخى لو نقص من ثلث تسبيحات فى الركوع لونى المسبوط لم تجز صلاته ١٢ و ١١ قوله اى ادنى كمال الجمع لان التسبيحات ليست لغير فيضة ولا واجبة بل هى سنة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر بانى حديث الاعرابى ١٢ و ١٢ قوله كمال الجمع شيخ الاسلام قال فى مبسوطه يريد به ادنى الجمع ثلثة كما معنى كمال الجمع والجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى اثنين لان فيه جمع واحد مع واحد اما كماله فهو الذى يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا مشرعا ١٢ ع ١٣ قوله لمن حمده مجرور اللام محذوف اى لمن حمده والجملة دعائية اى قبل الله حمد من حمده ١٢ عبد ١٤ قوله ربنا لك الحمد وفى بعض الروايات بزيادة الواو وفى بعضها بزيادة اللهم قبل ربنا مع الواو ١٢ عبد ١٥ قوله ولا يقولها الامام الخ وفى شرح الاقطع عن ابى حنيفة رح يجمع بينها الامام والماموم ١٢ ات ١٦ قوله للاولى الخ دليل على اصل القول واما الاخفاء فجمع عليه ١٢ عبد ١٧ قوله وانها تنافى الشركة اى الاداء اول الدليل على خلاف كما فى التبيين ١٢ ات ١٨ قوله ولهذا اى لان التسميع تنافى الشركة ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبرانى فى الصغير به فى حديث وزاد وارفع يديك عن جنبيك واخرجه ابن عدى والعقيلى وابن حبان فى ترجمة كثير بن عبد الله الايلى من رواية عن انس فى حديث طويل واخرجه الازرقى فى كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد الخيف فجاءه رجلان انصارى وثقفى فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا اقمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفى الباب حديث ابى حميد فى صفة الصلوة قال فرأيتم فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخارى وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود وعن ابى مسعود فى اثناء حديث فلما ركعت وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذى وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه واد خلهما بين فخذيه اخرجه مسلم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وللطبرانى فى الاوسط من حديث ابى بردة مثله حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو فى حديث ابى حميد عند البخارى فى صفة الصلوة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذى ولفظه اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفى اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفى رواية لابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعنى سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد تقدم قريبا وللبخارى من وجه اخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموٰت والارض ولمسلم من حديث على واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس فى اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابى هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قول الملئكة غفر له وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابى سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم

Marfat.com

بعد[1] تحميد المقتدي وهو خلاف[2] موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح[3] وان كان يروي الاكتفاء[4] بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه أتى به معنى **قال** ثم اذا استوى قائما كبر[5] وسجد[6] اما التكبير والسجود فلما بينا[7] واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد[8] وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي[9] لقوله عليه السلام قم فصل[10] فانك[11] لم تصل[12] قاله لاعرابي حين[13] اخف الصلوٰة ولهما[14] ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة[15] فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى تسميته اياه صلوٰة حيث قال وما انقصت[16] من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة[17] والجلسة[18] سنة عندهما

---

[1] قوله بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا جرم يقع بعد تحميد الامام ١٢ ع [2] قوله خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة الناس وهذا ليست بدعة وليس شئ منها متحققا ههنا ١٢ عبد [3] قوله في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ١٢ ع [4] قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام في حق نفسه فيكون على بناءة الجماعة ١٢ عبد [5] قوله ويروى بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يعني اذا وقع الثانية في حالة الاعتدال ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين ١٢ ع [6] قوله والامام الجواب عن قوله ولان جزء غيره فلا يسن نفسه ١٢ عبد [7] قوله اي به معنى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله فلا يبعد على في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ د [8] قوله كبر يقبادر من التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير بهبطه اذ بيدأ في القيام ويتم في الخفض لما ذكران النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا في القيام لم يثبت ذكر مسنون في القومة والمشهور انه ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم ان يقع التسميع منهم عليه وهو في حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يحمل قوله كلما يكون في حالة الرفع اذ لم يكن على عجل ١٢ عبد [9] قوله وسجدا شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وبدا الاتصال يكفي لاستحال اذ وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط ١٢ عبد [10] قوله فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا ١٢ عناية

---

[11] قوله ثم فصل الوقت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في تتمة قال ابو داود وحدثنا القعنبي حدثنا انس بن عياض وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ١٢ ات [12] قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوة بغير الطمأنينة ١٢ [13] قوله قاله الزنجاني قلت الغريزة لا يثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر محمل قوله تعالى اقيموا الصلوة مبين ١٢ البداد [14] قوله عين اخف الصلوة دليل الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ١٢ عبد [15] قوله ان الركوع الذي هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والاجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه حالا لانه مخربة مع الاستقبال والعلم فيتعين للفعل المطلوب به ١٢ ات [16] قوله هو الانخفاض لغة تلت في الصراح السجود سر بر زمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لان مطلق الخفض فانه عند الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ١٢ ر [17] قوله وكذا في الانتقال اي من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة اخرى ١٢ عبد [18] قوله اذ هو غير مقصود اي كما يكتفي بالادنى في الركوع والسجود لا طلاق النص يكتفي بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود بالمقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود ولو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودا واو خلاف الاجماع ١٢ البداد [19] قوله تسميته الخ فان قيل اراد بالصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوة اجيب بان المعنى ح انك نقصت من الصلوة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فصل المراد ١٢ عبد [20] قوله صلوة فلو كان ترك القعدة مثل مفسدا لما سماه صلوة كما لو ترك الركوع والسجود ١٢ ع [21] قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن القعدة مثل فرضا عنده ما فيل هو واجب او سنة فالطمأنينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عنده ما واما الطمأنينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني في سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجاني ان هذه طمأنينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة ..... ووجه الكرخي ان هذه الطمأنينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ١٢ عناية [22] قوله سنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ١٢ البداد.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما انقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة ومصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ١٢

Marfat.com

وكذا الطمانينة فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبى عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابى حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه فى المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

۱ قولہ واجبۃ اقول ہذا سہو لاح کیف لا وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لذلک الاعرابی الذی خفف فی صلاتہ صل فانک لم تصل والامر للفرضیۃ ولان ہذا خبر الواحد تعلقنا بما قال بہ الشافعی وخبر الواحد ثبت الوجوب للنیۃ فلا یدان یکون واجبا والقول بکون سنۃ خالف للحدیث الصریح الصحیح خاتمہم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲ قولہ لان وائل بن حجر الخ قلت غریب من حدیث وائل ورواہ ابو یعلی الموصلی فی مسندہ من حدیث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شریک عن ابی اسحٰق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم علی کفیہ ورفع عجیزتہ وقال ہکذا کان یفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ ات ۳ قولہ وادعم ہو افتعال من دعمت الشئ دعما ای جعلتہ دعامۃ ۱۲ ش ۴ قولہ عجیزتہ ہذا القول وان لم یکن لہ مدخلا فی اداء الصلوٰۃ لکن من تتمات الحدیث فلذا اتعرض لہ ۱۲ عبد ۵ قولہ فعل کذلک قلت لم اجدہ الا مختصرا فروی مسلم فی صحیحہ صدرہ الاول من حدیث وائل ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سجد فوضع وجہہ بین کفیہ مختصرا وروی اسحٰق ابن راہویہ فی مسندہ باتیہ فقال اخبرنا النضر ابن شمیل عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلما سجد وضع یدیہ حذاء اذنیہ انتہی ۱۲ ات ۶ قولہ علی الفور وجہ تقدیم الانف علی الجبہۃ باعتبار ان الارض یقرب من الانف فیضع اولا ۱۲ عنایہ ۷ قولہ وجبہتہ ثم قیل فی کیفیۃ السجود والقیام سنۃ ان یضع اولا ما کان اقرب الی الارض عند السجود وان یرفع ما کان اقرب الی السماء فیضع اولا رکبتیہ ثم یدیہ ثم وجہہ ویجعل انفہ ثم جبہتہ ویرفع اولا وجہہ ثم یدیہ ثم رکبتیہ ۱۲ ع ۸ قولہ علی احد ہما لکن الاقتصار علی الانف اساءۃ ۱۲ عبد ۹ قولہ امرت الخ الامر بالسجود مجمل لان السجدۃ عبارۃ عن وضع بعض الوجہ علی الارض ومطلق البعض غیر مراد بالاجماع حتی لو وضع الخد والذقن لا یجزیہ فکان مجملا فی ما یراد بہ فیلتحق ہذا الخبر بیانا لمجمل الکتاب وقد ذکر فیہ الجبہۃ دون الانف فلا تفرض بخبر الواحد اذا کانت بیانا لمجمل الکتاب ولا یثبت بہ ابتداء ۱۲ ش ۱۰ قولہ علی سبعۃ اعظم المراد منہا الیدان والرکبتان والقدمان والجبہۃ ۱۲ عبد ۱۱ قولہ وعد منہا الجبہۃ لیس الدلیل الا علی تعیین الجبہۃ بکونہا محل الفرض ولیس المحل اعم من الجبہۃ والانف وانما قلنا ذلک اذ لو کان دلیلا علی کونہ فرضا لزم ان یکون السجدۃ علی الرکبتین والیدین فرضا ولیس کذلک ۱۲ عبد ۱۲ قولہ ان السجود الخ یعنی ان السجود یتحقق بوضع بعض الوجہ لان وضع جمیعہ غیر ممکن لان الانف والجبہۃ عضوان ناتیان یمکن وضع جمیع الوجہ وہذا ظاہر واذا تعذر وضع الکل کان المامور بہ وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذا المستظہر لم یشرع یومنہا فبقی الانف والجبہۃ والجبہۃ تصلح محلا للسجود وحدہا الانف وحدہ لان الانف لا یخلو اما ان یکون محلا للفرض اولا لا سبیل للثانی لان الفرض یشتغل الیہ بالاتفاق عند العذر ولو لم یکن محلا للفرض لما انتقل الیہ کالخد والذقن بل ینتقل الفرض الی الایماء کما لو کان بہما عذر فثبت الاول والاقتصار علی الجبہۃ جائز فلذا اعلی الانف ۱۲ عنایہ ۱۳ قولہ بوضع بعض الوجہ فان قلت قلو وضع بعضا یسیرا من الجبہۃ وجب ان یجزیہ لانہ وضع بعض الوجہ والروایۃ منصوصۃ فی التجنیس انہ لو وضع جبہتہ علی جمر صغیر او وضع اکثر الجبہۃ علی الارض یجوز والا لا اجیب بان النص مقیدۃ بعض یحصل بہ کمال التعظیم المقصود من افتراض السجدۃ حتی لا یجوز وضع الخد والذقن وکمال التعظیم لا یحصل الا بوضع کل الجبہۃ او اکثرہا بخلاف وضع الاقل بدلالۃ النص والتعلیل واللہ اعلم ۱۲ او ۱۴ قولہ خارج بالاجماع لان وضع الذقن لیس تعظیما والذی یستلزم الانحراف من القبلۃ فما بقی الا الجبہۃ والانف ۱۲ عبد ۱۵ قولہ الوجہ لما الجبہۃ لیکون الانف مع الجبہۃ داخلین علی السواء ۱۲ ۱۶ قولہ فی المشہور قلت روی اصحاب السنن الاربعۃ من حدیث العباس بن عبد المطلب اذا سجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معہ سبعۃ آراب وجہہ وکفاہ وکبتاہ وقدماہ ۱۲ ات ۱۷ قولہ سنۃ ای لیس بفرض ولا بواجب امّا الاول فلان نص السجدۃ مطلق یقتضی الاجزاء بوضع الجبہۃ والانف سواء وضع الاعضاء الآخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الرکبتین والیدین بحدیث امرت ان اسجد الخ لزم الزیادۃ علی الکتاب بخبر الواحد وانہ لا یجوز واما الثانی فلان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لم یذکرہ فی حدیث الاعرابی حین علم الواجبات فلو کان واجبا لذکرہ ولقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مثل الذی یصلی ہو ما قاص کمثل الذی یصلی وہو مکفوف شبہ العاقص بالمکفوف وہو تارک للسنۃ فکذا المکفوف فظہران قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امرت الزاما محمول علی الاستحباب او علی اختصاصہ بالنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقد یستدل علی عدم اللزوم بانہ لو وجب وضعہما لوجب الایماء برہما عند العجز کما فی الجبہۃ واذ لیس فلیس ۱۲ ۱۸ قولہ عندنا احتراز عن قول زفر وہو قول الشافعی ومختار الفقیہ ابی اللیث لان واجب لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امرت ان اسجد علی سبعۃ اعظم ۱۲ عنایہ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داؤد والنسائى من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابى يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوى من طريق ابى اسحٰق سالت البراء اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحٰق من حديث وائل قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وتحاذفه ما اخرج البخارى فى حديث ابى حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والانف البخارى من حديث ابى حميد فى صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبرانى وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدار قطنى ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدى وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع انفها بالارض مع جبهتہ فقال يا هذه ضعى انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدار قطنى حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم عد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفى لفظ لمسلم النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد قوله المذكور فيما روى والمشهور كما نبه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

Marfat.com

لتحقق[1] السجود دونهما[2] واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري[3] انه فريضة في السجود[4] فان سجد على كور عمامته[5] او فاضل ثوبه[6] جاز لان النبي عليه السلام كان[7] يسجد على كور عمامته ويروى[8] انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه[9] لقوله[10] عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابدوا ضبعيك وابدوا المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى[11] حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كانت في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله[12] عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه[13] لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم[14] فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد[15]

---

[1] قوله لتحقق الاتيان كما مر دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لو وجب لافترضا قياسا سوى ان لا يتوصل الى السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المخصوصة واما قلنا انه دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة ابدا ليلا ولا ينتفي بامكان التحقق بدونها ١٢ [2] قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا ويلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضع في السجود لا يثبت بمجرد امرت الجبل بدليل آخر ١٢ عبد [3] قوله انه فريضة لان السجدة انما تتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما ولا يتيسر الغرض الا يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الى كلفة زائدة منتفية في العادة ١٢ [4] قوله في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ١٢ عناية [5] قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو بيج دستار ١٢ عبد [6] قوله او فاضل ثوبه الهاء في الحامل التابع لما الفاضل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كور هي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او على خفه قيل لا يجوز او لو بعذر وقيل يجوز بلا عذر ١٢ و [7] قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ١٢ و [8] قوله كان يسجد على كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ١٢ [9] قوله ويروى الخ فان قلت هذه رواية حكاية فعل لا عموم له فيجوز ان ما يتقي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحرك جبهته او كمه قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك الابس غير متاد فيجب حمله على المتاد ١٢ [10] قوله ضبعيه في المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وبهما لغتان وآخر العين الرفع على الجزم ١٢ ان [11] قوله لو ان البهمة لتمر الخ ذكره ابن عبد البر ١٢ ان [12] قوله حتى ان بهمة الزرواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بهمة بياء التحتانية وراءين على الياء نقط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء الموحدة ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهري على اولاد الضان وخصه القاضي عياض باولاد المعز وقال الجوهري والبهمة تقع على الذكر والمؤنث ١٢ ان [13] قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذكر عن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ان [14] قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانها في حديث واحد ١٢ ان [15] قوله بعد ان يختم بالوتر ان كان متهجدا يستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متهجدا يزيد فيعد بعني مع ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن نهر وهو واه وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده ثنا في اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادمر بن علي قال رأى ابن عمر وانا اصلي فقال الا تبسط بسط السبع واد عم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وله شاهد عن ابن عباس عند الحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نادى له اخرجه ابو داود حديث اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج في الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي حديث اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثنى عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

Marfat.com

ان یختم بالوتر لانه علیه السلام کان یختم بالوتر وان کان اماما لایزید علی وجه یمل القوم حتی لایؤدی الی التنفیر ثم تسبیحات الرکوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبیحاتهما فلایزاد علی النص والمرأة تخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذیها لانه استر لها قال ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا فاذا اطمأن جالسا کبر وسجد لقوله علیه السلام فی حدیث الاعرابی ثم ارفع رأسك حتی تستوی جالسا ولو لم یستو جالسا وکبر وسجد اخری اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد وقد ذکرناه وتکلموا فی مقدار الرفع والاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لایجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فتحقق الثانیة قال فاذا اطمأن ساجدا کبر وقد ذکرناه واستوی قاعدا علی صدور قدمیه ولا یقعد ولا یعتمد بیدیه علی الارض وقال الشافعی یجلس جلسة خفیفة ثم ینهض معتمدا علی الارض لان النبی علیه السلام فعل ذلك ولنا حدیث ابی هریرة ان النبی علیه السلام کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه وما رواه محمول علی حالة الکبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوٰة ما وضعت لها ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الاولی لانه تکرار الارکان الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة واحدة ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی خلافا للشافعی

---

۱ قوله کان یختم بالوتر قد یستدل لذلك بالحدیث المشهور ان الوتر سنة فی احیاء العلوم عن بعض الصحابة کما نبه دوار رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الرکوع والسجود عشرا قال الحافظ زین الدین العراقی فی تخریج احادیث احیاء العلوم رواه ابوداؤد والنسائی عن سعید بن جبیر قال سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال سعید فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده کذلك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲ قوله ظاهر لزوم النص عدم الزیادة لا یستلزم السنیة بجواز الوجوب والامر من قوله فلیقل بخلاف قول ابی مطیع فانه امر اضمانه مشکل وقیل فی العارف انه عدم ذکرها فی حدیث الاعرابی حین تعلیمه فیکون امرا استحبابیا ۱۲ ف ۳ قوله ثم یرفع الرفع لان السجدة الثانیة فرض فلابد من رفع الراس لتحقق السجدة الثانیة والتکبیر سنة ۱۲ ف ۴ قوله لما روینا یشیر الی الحدیث کان یکبر عند کل خفض ورفع ۱۲ ف ۵ قوله وتکلموا فی مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازیل جبهته من الارض ثم اعاده جاز وذلك عن السجدتین ولا یکون عن سجدة واحدة وفی العتدی انه یکفی بادنی ما یطلق علیه اسم الرفع وجعل شیخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد لو فی ما یتاتی له اسم الرفع بان رفع جبهته کان موذیا الی الرکن قال المصنف الاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فتحقق السجدة الثانیة یعنی بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروی عن ابی حنیفة ذکره فی شرح الطحاوی ۱۲ ف ۶ قوله لانه یعد ساجدا ای بالسجدة الاولی لقربه الیه فلم تتحقق الثانیة ۱۲ ف ۷ قوله وقد ذکرناه قیل لو قوله کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یکبر عند کل خفض ورفع والمناسب لذلك ان یقول ما روینا واما الاشارة الی قوله لما روینا ۱۲ ف ۸ قوله علی صدور قدمیه المقصود انه یقوم بالوضع الذی یجلس ۱۲ عبد ۹ قوله ولا یقعد ای لا یجلس جلسة خفیفة ۱۲ ف ۱۰ قوله ولا یعتمد الخ کان الخلاف بیننا وبین الشافعی فی موضعین احدهما ان اعتماد الیدین عندنا یتحمد بهما علی رکبتیه وعنده یتحمد بهما علی الارض وانا فی الجلسة ۱۲ نهایة ۱۱ قوله وما رواه ابو داؤد وغیره محمول علی حالة العذر فهو فوق بین الاخبار بهذا الوجه ۱۲ ف ۱۲ قوله ما وضعت لها بالشکل بالعتدة الاولی فی روایة فانها ایضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان تکون اقدر علی مقاسات القیام وغیره من الارکان فی ما بعد من الصلوٰة فلا بعد ان یشرع العتدة بین الرکعتین کما شرعت بین الشفعین لا الاستراحة بل تکمیلا لما یاتی من الصلوٰة فان النشاط یتجدد بالعتدة بعد فتور الرکعة والقوة باول الصلوٰة والصلاة فیه وجوابه ان الاستراحة لا یشرع فی الصلوٰة الا لحاجة تجدید النشاط بعد فتوره وهو انما یکون بالشفع لانه صلوٰة معتبرة ۱۲ ف ۱۳ قوله لانه ذکر الصغیر باعتبار الخبر وهو تکرار الارکان ۱۲ ف ۱۴ قوله تکرار الارکان والتکرار یقتضی اعادة الاولی کما لا یخفی ۱۲ ف ۱۵ قوله الا الاستثناء من قوله ویفعل فی الرکعة الثانیة ۱۲ عبد ۱۶ قوله لا یستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذی بعد التکبیر ۱۲ عبد ۱۷ قوله خلافا للشافعی الخ قال الاوزاعی ابا حنیفة فقال ما یال اهل العراق لا یرفعون لیدیهم عند الرکوع ورفع الراس منه وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یرفع عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنیفة حدثنی حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی فحدثنی ابو حنیفة احدثه عن الزهری عن سالم عن ابن عمر وحدثنی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حدیثه لعلو اسناده فقال ابو حنیفة انا احماد فاقه من الزهری وابراهیم افقه من سالم وعلقمة من ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه ولما عبد الله فعبد الله فرجح حدیثه لفقه وهو المذهب ان الترجیح بفقه الرواة لا لعلو الاسناد ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لما رویناه **قوله** ثم یرفع راسه ویکبر لما رویناه کانه یشیر لما تقدم من التکبیر فی کل خفض ورفع **حديث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسا متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة ایضا **حديث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف واخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیه لدی اهل العلم وروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ولم یجلس ونحوه عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حديث** جلسة الاستراحة اخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قوله** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما ارادان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فلا لحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلك

Marfat.com

في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفعن الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات

(بهر الحديث المشهور ١٢ منه)

قوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن بين يغتم الصلوٰة ومين يدخل المسجد الحرام ومين يقوم على المروة ومين يقوم بعرفة ومين برمي جمرة العقبة والكلام في هذا البحث طويل من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتفق ثبوت كل من الامرين من رسول الله الرفع عند الركوع وعدمه فيتجاح الى الترجيح ويترجح ما مرنا اليه بانه قد علم نسخ افعال كانت مباحة في الصلوٰة فلا يجدان يكون ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يدل على عدمه فانه بخلاف عدم الرفع عند الركوع وعدم الرفع عند الرفع لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك وكذا يا فضيلة الرواة كما قال الهوضيفة للاداني في الفتح الشهوة ١٢ منه قوله الرفع الرفعة قريب بمعنا الصفة وقد قدروي من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر بتنقيص وتغيرات منه قوله قولا الا في سبع مواطن يشكل برفع اليدين الى العاد الآتي يقال المراد حصر الرفع المخصوص ١٢ عبده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا ترفعن الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الجملة اجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ولا يذكر القنوت ولا تكبيرات العيد بن وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا لا ترفعن الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين ذكره البخاري في رفع اليدين تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفعن الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوٰة وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء به مرفوعا بلفظ السجود على سبعة اعضاء فذكرها ثم قال لا ترفعن الايدي اذا رايت البيت على الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت على الصلوٰة قوله وروي عن ابن الزبير انه حمل ما روي عن الرفع في الصلوٰة على الابتداء لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه هذا شئ فعله رسول الله ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير بخلافه ضد ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قوله للشافعي ما روي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاؤس ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة اخرجه مسلم واعاده عن البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال مالي اراكم هؤلاء رافعي ايديهم كانها اذناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية تفرد بها ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لو ينسبها الى خطأ وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اورد ها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال وقال احمد قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوٰة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغيره حماد لا يذكر فيه علقمة ولا رفعه هو الصواب واخرجه البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد ورواه الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوٰة اذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ادري اياه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كلا منهما رواه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله راه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل يقول هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود وواه اخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخره وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى من

قال عبد الله بن احمد ذكرت لابي حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال هذا ابن جابر وابيش حدث به هذا منكرا نكره جدا قال عبد الله وسالت يحيى بن معين عن محمد بن جابر فذمه ولا يحدث عنه الا من هو شر منه ١٢ منه

في مختصر العلل قال عبد الله وسالت ابي عن حديث البراء في الرفع يعني الذي يرويه يزيد بن ابي زياد فقال لم يكن يزيد ابن ابي زياد بحافظ وقد رواه وكيع سمعه من ابن ابي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان ابي يقول انما هو حديث ابن ابي زياد بن ابي ليلى سيئ الحفظ وحدثني قال نظرت في كتاب ابن ابي ليلى فاذا هو يرويه عن يزيد بن ابي زياد قال ابي وكان سفيان بن عيينة يقول سمعناه من يزيد هكذا ثم قدمت الكوفة فاذا هو يقول ثم لا يعود حدثنا الدوري قال سمعت يحيى يقول حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ليس بصحيح اسناده انتهى وقال العيني في شرح البخاري قال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عن الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخر قدومه الكوفة ليس بشئ انتهى ١٢ ابو المكارم

Marfat.com

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیہ از صـ۱۱۱

حفظه فوهم ومن رواه عنه من کتابه قال عنه عثمان بن زید بن ابی زیاد وقال عبد الله بن احمد کان ابی ینکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما هو حدیث یزید وفی الباب عن عباد ابن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه فی اول الصلوٰة ثم لم یرفعهما فی شیٔ حتی یفرغ اخرجه البیهقی فی الخلافیات وعباد کما نه ابن عبد الله بن الزبیر ینسب الی جده وهذا مرسل وفی اسناده ایضاً من ینظر فیه ورواه البیهقی ایضاً من طریق الزهری عن سالم عن ابیه نحوه ونقل عن الحاکم انه موضوع وهو کما قال وآخرجه الحاکم فی المدخل من طریق یونس عن الزهری عن انس رفعه من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عکاشة وکذا سرقه منه مأمون بن احمد الهروی احد الکذابین ومن الآثار فی ذلک ما اخرجه الطحاوی من طریق ابراهیم النخعی کان عبد الله لا یرفع یدیه فی شیٔ من الصلوات الا فی الافتتاح واخرج البیهقی من روایة عطیة عن ابی سعید وابن عمر انهما کانا یرفعان ایدیهما اول ما یکبران ثم لا یعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوی له عن عطیة سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوی من طریق عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوٰة ثم لا یعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حکی الدارقطنی فی العلل ان منهم من رفعه فوهم لکن قال البخاری فی رفع الیدین حدیث عبید الله بن ابی رافع عن علی اصح واما فی اثبات الرفع وآخرج الطحاوی والبیهقی من طریق الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود رایت عمر مثله قال الزبیر بن عدی ورایت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک وهذا رجال ثقات ویعارضه روایة طاؤس عن ابن عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر فی الرکوع وعند الرفع منه وقال البیهقی عن الحاکم رواه الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن ابجر عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیه فی اول تکبیر ثم لا یعود وقد رواه الثوری عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیه فی التکبیر لیس فیه ثم لا یعود وقد رواه الثوری وهو المحفوظ واستدل الطحاوی بالقیاس علی السجود لانهما اجمعوا علی ان لا رفع فیه والرکوع اشبه به من الافتتاح وهو عجیب فان القیاس فی مقابلة النص فاسد عنی انهم لم یجمعوا کما زعم بل ذهب قوم الی مشروعیة الرفع فی کل خفض ورفع وفی الصحیحین عن سالم عن ابن عمر فی حدیث الرفع کان لا یفعل ذلک فی السجود لمسلم وکان یفعله حین یرفع راسه من السجود وعند البیهقی من روایة حماد بن سلمة وابراهیم بن طهمان عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثل روایة سالم لیس فیه ذکر السجود وفی البخاری من طریق عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الرکعتین وآثار الاسماعیلی الی ان عبد الاعلی تفرد به ورواه ابن ادریس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبید الله فلم یذکروها الا موقوفا علی ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخریج روایة عبد الاعلی الصحیح انه من فعل ابن عمر انتهی وقد اخرج النسائی من روایة معتمر عن عبید الله نحو روایة عبد الاعلی واخرجه البیهقی من طریق موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فازالت تلک صلوته حتی لقی الله تعالیٰ قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایة التی جاءت عن مجاهد یعنی المتقدمة وفی الباب عن مالک بن الحویرث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رفع راسه من الرکوع اخرجاه وعن ابی حمید فی عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم فذکر فیها الرفع فی الرکوع حتی یحاذی منکبیه واذا رفع وفی آخره فقالوا جمیعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فی البخاری وعن وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیٔ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک اخرجه الاربعة وصححه الترمذی ولفظه الرکعتین بدل السجدتین وحکی الخلال تصحیحه عن احمد وعن ابی هریرة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الصلوٰة حذو منکبیه حین یفتتح الصلوٰة وحین یرکع وحین یسجد اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وزاد فیه ابو داؤد واذا قام من الرکعتین فعل مثل ذلک قال الدارقطنی رواه عبد الرزاق بلفظ التکبیر دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عن حدیث رواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن قال صلی بنا ابو هریرة فکان یرفع یدیه اذا سجد واذا نهض من الرکعتین فقال ابی هذا خطأ انما هو التکبیر لا الرفع وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن علی الفلاس عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه کان یرفع یدیه فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم وقال غیر عمرو بن علی یرویه بلفظ التکبیر لا الرفع وروی ابن خزیمة وابن ماجة والبخاری فی رفع الیدین من طریق عبد الوهاب الثقفی عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلیه وسلم کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فیه واذا سجد واخرج ابو داؤد من طریق میمون المکی انه رأی ابن الزبیر یرفع یدیه فانطلقت الی ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبیر وعن جابر انه کان اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع فعل مثل ذلک ویقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک اخرجه ابن ماجة والبیهقی ورجاله ثقات وعن ابی موسی الاشعری قال هل اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه ثم کبر ورفع یدیه للرکوع وقال هکذا فافعلوا ولا یرفع بین السجدتین اخرجه اسحٰق والدارقطنی واخرجه البیهقی مرفوعا وموقوفا وروی الحاکم والبیهقی من طریق شعبة عن الحکم رایت طاؤسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند التکبیر وعند رکوعه وعند رفع راسه من الرکوع قال فسالت رجلا فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الخلال عن احمد بن اشرم عن احمد انه سال من روی هذا عن شعبة فقلت ادم بن ابی ایاس قال هذا لیس بشیٔ انما هو عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی البیهقی فی الخلافیات من طریق سلیمان بن کیسان المدنی عن عبد الله بن القاسم قال بینما الناس یصلون فی المسجد اذا خرج علیهم عمر فقال اقبلوا علی بوجوهکم اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع یدیه حتی حاذی بهما منکبیه ثم کبر ثم رکع ثم رفع فعل کذلک حین رفع فقالوا هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا وروی الدارقطنی فی الغرائب من طریق خلف بن ایوب عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره قال لم یتابع خلف علی زیادته عن عمر وقال البخاری فی رفع الیدین

حدیث ثانٍ مسدد حدثنا یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن الحسن کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفعون ایدیهم فی الصلوٰة واخرجه الاثرم من طریق عن سعید وزاد اذا رکعوا واذا رفعوا کانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رایت احسن صلوٰة من ابن جریج وکان یرفع اذا افتتح واذا رکع واذا رفع واخذ ابن جریج عن عطاء عن ابن الزبیر وابن الزبیر عن ابی بکر الصدیق واخرج البیهقی باسانید عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وابی سعید وابی هریرة وجابر ذلک وعن سعید بن المسیب رایت عمر فذکر وقال البخاری قال ابن المبارک صلیت یوما الی جنب النعمان فرفعت یدی فقال اما خشیت ان تطیر فقلت ان لوا طرها فی الاولی لوا طرها فی الثانیة وعد البیهقی اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اکثر من ثلاثین نفساً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغیرهم

لہ وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ سے یحرر حدیث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشیخ زین الدین لم یعزوه الی مسلم بل عزاه الی ابی داؤد والنسائی وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحدیث علی یعزوه الی النسائی ۱۲ سے اسناد ابی داؤد صحیح و اسناد ابن ماجة من روایة اسمٰعیل بن عیاش عن الحجازیین وهو ضعیف نبه علی ذلک الحافظ زین الدین العراقی ۱۲ سے من رواه وزیادة ابو یعلی و رجاله رجال الصحیح ۱۲ سے وتمام قول البخاری قال وکیع علی بن المبارک کان حاضر المحراب فیتحیر الاخر ۱۲

Marfat.com

العيدين وذكر الاربع فى الحج والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت
عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى الصلوٰة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك
فى حديث وائل ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب
الايمن لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى الى اخره وهذا تشهد عبد الله بن
مسعود فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القران و
قال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق
وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام كما فى القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى لقول ابن مسعود علمنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة واخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوٰة

۱ قوله وذكر الاربع فى الحج بتكبيرات وتكبير الحرمين وتكبير الصفا والمروة وتكبير الاستلام ۱۲ عبد ۲ قوله كذا اى كون ذلك فى ابتداء الاسلام ۱۲ عبد ۳ قوله نقل فان عبد الله بن الزبير راى رجلا يصلى فى المسجد الحرام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل فان هذا شئ فعله النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم ترك ۱۲ ن ۴ قوله اصابعه اى اصابع الرجلين جميعا لكن اصابع اليمنى مرفوضة واما بالعكس فمخفوضة لكن رؤسها مائلة الى القبلة ۱۲ عبد ۵ قوله وان كانت امرأة الخ الانسب تقديمه ليكون قريبا من جلسة الرجل لان وضع اليدين وما تلوه من سنة الجلسة فاراد ان يفرغ عنها ۱۲ عبد ۶ قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فى قدر ظهر تشهدوا فى تشهد ولعله عبد الله بن مسعود تشهد ولعله عبد الله بن عباس تشهد ولغيرهم ايضا فعلمنا انا اخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود واخذ الشافعى تشهد عبد الله بن عباس و تشهده ماذكر فى الكتاب الا انه قال فى آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون لفظ سيدنا ۱۲ ن ۷ قوله السلام عليك حكاية عن السلام الذى رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشياء ۱۲ ع ۸ قوله اخذ ليكون حاضرا فلا يفوته شئ ۱۲ عبد ۹ قوله واقله الاستحباب اى الظاهر منه الوجوب ولو انا قلعنا عنه لقلنا ان لا اقل من استحباب فيكون اولى ۱۲ عبد ۱۰ قوله وزيادة الواو وغيرها كل كلام شائع على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه ولغير الواو كما يصير الكل شيئا واحدا بمنزلة صفة للبعض الا ترى ان من قال والله والرحمن لا افعل كذا ..... فعلى لزم كفارتان ولو قال والله الرحمن لا افعل كذا فعلى لزم كفارة واحدة ۱۲ ن ۱۱ قوله وتاكيدا التعليم هو مستفاد من قوله كما علمنى سورة من القران فان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يكرر السورة مرارا حتى يحفظ ۱۲ عبد ۱۲ قوله ولا يزيد على هذا الخ هذا عند ابى حنيفة وقال الشافعى يزيد الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان الصلوٰة عليه عنده سنة قال الطحاوى قول من قال انه سنة خالف الاجماع ۱۲ ان ۱۳ قوله لقول الخ وما رواه الشافعى محمول على التطوع فان كل شفع التطوع صلوة على حدة ۱۲ ع ۱۴ قوله علمنى الخ عن ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم علم التشهد وكان يقول اذا جلس فى وسط الصلوٰة وفى آخرها وامر بالصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم وادعى لنفسه ودعا لوالديه ولمن شاء بعد ان يفرغ من التشهد وان كان فى وسط الصلوٰة نهض حين يفرغ من التشهد وان كان فى آخرها دعا بما شاء ان يدعو بعد تشهده ثم يسلم انتهى ۱۲ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة فى صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة فى حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفى الباب عن وائل بن حجر عند الترمذى وامّا بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائى من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة وأصله عند البخارى دون الاستقبال **قوله** ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك فى حديث وائل لم اجده فى حديثه وانما فى الترمذى من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود فى التشهد متفق عليه وقال الترمذى هو اصح حديث فى التشهد ـــــــــــــــــــ وروى الطبرانى من حديث بريدة قال ما سمعت فى التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معوية اخرجه الطبرانى وسلمان الفارسى وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقى وابو موسى وهو عند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائى وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوى من طريق ابن عمران ابا بكر علمه الناس على المنبر **حديث** ابن عباس فى التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو فى تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك فى تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمراده قوله السلام عليك ايها النبى لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود وهى فى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابى داود وابن ماجة وفى الترمذى والنسائى بغير الف ولام واما الواو فليست فى تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم ففى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقى اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم **قوله** كفى بين كفيه فهى زائدة له وفى تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات تشبها بلفظ القران ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق

بقيه برصد

لـ واخرج حديث ابن مسعود الطبرانى ولفظه من طريق صعدى بن سنان عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا اية من القران ويقول تعلموا فان لاصلوة الا بتشهد ۱۲ ـ قال النووى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ۱۲

Marfat.com

دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي ويحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك

لا على القراءة ۱۲ عمد ۲ قوله ان النبي اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وربما اسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ۱۲ منه ۳ قوله وبهذا اخذ زفر والمحدثان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجود السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه ودوى الحسن عن ابي حنيفة ان التسبيح في الاخريين افضل من القراءة في الاوليين لان القراءة في الاخريين ثبتت تسليما اجزاء وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ وتم صحت صلوته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ۱۲

محمود ثنا محمد ثنا أحمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته وليشير بأصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يرو عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ۱۲ منه

Marfat.com

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰة على النبى عليه السّلام خارج الصّلوٰة واجبة امّا مرة واحدة كما قاله الكرخى اوكلّما ذكر النبى عليه السّلام كما اختاره الطحاوى فكفينا مؤنة الامر والفرض المروى فى التشهد هو التقدير[1] قال ودعا بما يشبه[2] الفاظ القرآن والادعية[3] الماثورة[4] لما روينا[5] من حديث ابن مسعودؓ قال[6] له النبى عليه السلام ثم اختر[7] من الدعاء اطيبه او اعجبها[8] اليك ويبدأ بالصلوٰة على النبى عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولايدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا[9] عن الفساد[10] ولهذا ياتى بالماثور المحفوظ ومالا يستحيل[11] سواله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم ومايستحيل[12] كقوله اللهم اغفرلى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل[13]

---

[1] قوله هو التقدير فان قلت قوله علينا يا بى ارادة التقدير اجيب بانه لتضمين معنى الايجاب اى قبل ان يقدر التشهد لازما علينا ۱۲ حاشية ملا الهداد [2] قوله بما يشبه الخ مثل ان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى ومثل قوله اغفرلى ۱۲ عنايه [3] قوله والادعية يجوز بالنصب عطفا على الفاظ ويجوز بالجر عطفا على القرآن ۱۲ عنايه [4] قوله الماثورة هى المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عنايه [5] قوله لما روينا قلت كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا فى تشهد ابن مسعود ثم تخير من الدعاء اعجبه فيدعو به وفى رواية ثم تخير من المسألة ماشاء وليس فى هذا كله دليل المصنف على ماذكره خصوصا عند البخارى ثم تخير من الكلام ماشاء ذكره فى الدعوات والاستيذان ۱۲ ت [6] قوله قال له الخ ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا منقولا من حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة الخ واراد بالآخر حديث التشهد وهذا يترجح بانهما حديثان لكن الاول اظهر ۱۲ ت [7] قوله ثم اختر الخ قلت بل الحديثان حجة للشافعى فى اباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجنى امرأة حسناء واعطنى بستانا انيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب ۱۲ ت [8] قوله اعجبها الخ لعل التانيث باعتبار مايشتمله الجنس يعنى الكثرة ۱۲ عبد [9] قوله تحرزا عن الفساد اى فساد الجزء الملاقى بكلام الناس لايجمع الصلوٰة بالاتفاق لان حقيقة الكلام بعد التشهد لاتفسد الصلوٰة فكيف مايشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابى حنيفة لان كلام الناس صنع من المصلى فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذى يشبه كلام الناس خارجا من الصلوٰة لامفسدا لها ۱۲ عنايه [10] قوله عن الفساد والظاهر انه اراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون او اراد به نفس الخروج عنها والسنة فى الدعاء ان ياتى بها فى حال الصلوٰة لانها حال المناجاة والدعاء ساعتئذ اسرع الى القبول فلا ياتى بالدعاء على وجه يخرجه عن الصلوٰة ۱۲ حاشيه ملا الهداد [11] قوله ومالا يستحيل الخ فسر مايشبه كلام الناس مالا يستحيل فقال ومالا يستحيل الخ ۱۲ عنايه [12] قوله ومايستحيل الخ لقائل ان يقول بين هذا التفسير وبين ماتقدم من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن الخ منافاة لانه لوقال اللهم اغفرلاخى ينبغى ان لايجوز نظرا الى الاول وقد نقل عن ابى بكر محمد بن الفضل وان يجوز بالنظر الى الوجه الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك ليس اختيار المصنف وليس المراد ان يكون الفاظ القرآن عين الفاظ الدعاء فلا يمتنع نحو اللهم اغفرلاخى ۱۲ عنايه [13] قوله من قبيل الاول ومنهم من يقول لا باس به لان الرزاق هو الله تعالى ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۱۱۴ ——— حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ابوداؤد من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب واوضحوا الحجة فى ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد فى الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلوٰته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابى مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علىّ فقولوا اللّهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى عن ابيه عن جده رفعه لاصلوٰة لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة فى حديث والحاكم والدارقطنى والطبرانى وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلوٰة لم يصل علىّ فيها ولا على اهل بيتى لم تقبل منه اخرجه الدارقطنى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم فى الصلوٰة فليقل اللّهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقى وفى اسناده رجل مجهول (متعلقه صفحه هذا) قوله والفرض المروى فى التشهد هو التقدير النسائى من حديث ابن مسعود كنا نقول فى الصلوٰة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله فى الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال النووى احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر فى ذلك الى اختيار المصلى ولا سيما رواية البخارى ثم ليتخير بعد من الكلام ماشاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابى هريرة اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ومامر بآية رحمة الا وقف عندها فسال ولامر بآية عذاب الاوقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ماتمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو محمول على ماعدا الدعاء جمعا بين الاحاديث وقال البيهقى ادعى الطحاوى نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث معان فيها حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء فى قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقيه بر ص

---

[1] اخرجه الطبرانى حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوٰته فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ۱۲ [2] اخرجه البخارى والنسائى واخرجه الحاكم من طريق اخرى وقال على شرطهما ۱۲

Marfat.com

الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا لجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عدا ولا محصورا لان الاخيار في عدم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي

١ قوله الاول اقول يرده ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في ما بين السجدتين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث ١٢ مولوي محمد عبد الحي ٢ قوله يقال الخ الرزق ما سيق الى الحيوان ساقه الله تعالى الى العباد فيطلق على الطعام واسناده الى الامير ١٢ عبد ٣ قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ١٢ ٤ قوله لما روى الخ وبهذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن مسعود كان يقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف النساء ١٢ كاني ٥ قوله ان النبي الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ١٢ منه ٦ قوله وينوي الخ انما ينوي عند التسليمة الثانية اقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن وبكذا قالوا في التسليم ينوي السنة خارج الصلوة ١٢ منه ٧ قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة ليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ١٢ منه ٨ قوله وكذلك في الثانية اي ينوي فيها ما نوى في الاول ١٢ منه ٩ قوله ولا ينوي النساء الخ وفي زماننا لفساد الزمان فان الامام لا يناسبه ملاحظة النساء لتوهم من شاركه في الصلوة من الرجال والنساء فانما الحاكم الشهيد كان يقول ينوي جميع الرجال والنساء الخ ١٢ منه ١٠ قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد كان في زمانه ولما في زماننا فلا ينوي النساء لان عامة النساء لا يحضرن الجماعات متحرزين من الجماعات متحرك بالجاء للمتاخرين ١٢ منه ١١ قوله هو الصحيح الخ مذهبه الفتوى ١٢ منه ١٢ قوله لان الخطاب الخ والحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور و الغيب الصالحين من عباده قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ١٢ ع ١٣ قوله ولا بد الخ وفي المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احداهن ليرد السلام على الامام وبذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ١٢ منه ١٤ قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يوهم قول من يقول انه ينوي من يشارك في الصلوة دون غيره ١٢ ع ١٥ قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اي ما ذهب اليه محمد ١٢ عبد ١٦ قوله من الجانبين فان نسبته من اليمين و نسبته من اليسار ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ح

١٧ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاختياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ١٢ عبد ١٨ قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر في ذلك عددا معلوما لان الاخبار في عددهم قد اختلفت ١٢ ع ١٩ قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج في الحلية ان الصبي المميز لا ينوي الحفظة لان الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة في الكتبة انهم مع كل من يكتب عليه كيف لا وقد تحقق في موضعه ان الصبي المميز يثاب على عباداته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ١٢ السعايه في كشف ما في شرح الوقايه لمولانا محمد عبد الحي ٢٠ قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون ..... وفي بعضها مائة وستون ١٢ عبد ٢١ قوله بالانبياء لان من بهم ولا نحشر هم في عدد لئلا يخرج جهنم من هو منهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١١٥

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف تغفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهورين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

على مذهبه والله المستعان

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني ايضا ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن حميد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه

بقيه بر صد

١ اخرجه عن علي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن ابي واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داود والنسائي و اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفي الباب عن ابي عنبة اخرجه ابن ماجة وفي الباب حديث عنبة اخرجه النسائي ١٢ ٢ وافاد احمد ان في الباب عن عدي ابن عمير وان له صحبة ١٢ ٣ ضعفه البيهقي والترمذي وابن عبد البر والدارقطني والبغوي ١٢ ٤ اي على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حيث النظر ١٢

Marfat.com

هو يتمسك[1] بقوله عليه السلام تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ولنا ماروينا من حديث ابن مسعودٍ التخيير ينافى الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لايثبت الفرضية والله اعلم

فصل فى القراءة

قال ويجهر[2] بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى فى الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام فى حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوٰة النهار عجماء اى

---

١ قوله هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ١٢ عبد ٢ قوله بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير فكان لايصح الدخول فى الصلوٰة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اى لايخرج من الصلوٰة الا به ١٢ ت ٣ قوله والتخيير اى بين القيام والقعود فى آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ١٢ و ٤ قوله فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ١٢ عبد ٥ قوله ويجهر الخ ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضى ان يذكر القدر اولا اذ القدر معنى راجع الى الذات .... والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف فى باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ١٢ نهاية ٦ قوله فى الاخريين الاولى ان يقول فى البواقى وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ١٢ عبد ٧ قوله هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابوداؤد فى مراسيله ١٢ ت ٨ قوله فهو مخير الخ يعنى انه امام من وجه دون وجه لانه امام فى حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فيخير بين ان يجهر ويكتفى بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر فى آيات الله تعالى وهو يحصل فى حقه باسماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا بالجانب عدمها ١٢ ملا الهداد ٨ قوله فهو مخير الخ ان كان المنفرد يؤدى الفريضة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا الا ان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان يؤدى الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذا ليست فليس وذكر الناطفى فى واقعاته رواية عن ابى حنيفة ان المنفرد اذا جهر فى ما يخافت يجب عليه سجود السهو وفى نوادر الظهيرية روى ابوسليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا فى البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه فى ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح الكنز وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضى الجهرية فى وقت المخافتة فصحح صاحب الهداية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد ههنا وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله بهذا السبيل من المنع بان يقال لانسلم ان الجهر ينفى بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولا لعلل شتى كيف فان القضاء يحكى الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما فى الاداء انتهى وفى خزائن الاسرار هذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقب فى الغاية ونظر فيه فى الفتح وبحث فيه فى النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشى وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفى الذخيرة والنهر والكافى هو الاصح وفى الشرنبلالية انه الذى ينبغى ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى ولن كان له تفصيل فى وقت الجهرية فهو مخير كما فى حواشى الدر المختار ولن كان يقضى السرية يسر حتما عند من اوجب السر فى ادائها كما هو مختار المحققين وتخير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ١٢ السعاية ٩ قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجهه ان الفائدة لم تنحصر فى اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك او بيانا للحكم ١٢ ع ١٠ قوله فى حق نفسه اى بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ١٢ د ١١ قوله لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما فى الواقع ١٢ عبد ١٢ قوله يكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان هيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ١٢ و ١٣ قوله صلوٰة النهار هذا عام مخصوص البعض وهو صلوٰة الجمعة والعيدين ١٢ عبد ١٤ قوله عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء هو خال عن النطق ١٢ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١١٦

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوى فى الملئكة عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياى الحديث واخرج اسحٰق فى مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدى الحديث واخرج البيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة رفعه قال ليستحيى احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيى من رجلين من صالحى جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبرانى من حديث ابى امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له الحديث واخرجه الطبرانى فى تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوى قال دخل عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا — **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة فى قصة السهو قال فلما تم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتى حديث عبدالله بن عمرو فى باب الحدث فى الصلوٰة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم فى التشهد **فصل فى القراءة قوله** ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفى فى الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس فى امامة جبرئيل فى المواقيت الاسرار فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهرى قال سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين وفى الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابوداؤد فى المراسيل واخرج من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوٰة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفا عليهما وفى الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة فى الظهر والعصر حديث ابى قتادة وحديث خباب عند البخارى وحديث ابى سعيد عند مسلم

ئه قال النووى فى شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطنى لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الرويانى فى البحر وقال المراد به معظم الصلوٰة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابى هريرة قاله شيخنا البرماوى فى المختصر اللآلى المنثورة فى الاحاديث المشهورة للعلامة بدرالدين الزركشى ١٢ ت

Marfat.com

لیست فیهما قراءة مسموعة وفی عرفة خلافا لمالك والحجة علیه ما رویناه ویجهر فی الجمعة والعیدین لورود النقل المستفیض بالجهر وفی التطوع بالنهار یخافت وفی اللیل یتخیر اعتبارا بالفرض فی حق المنفرد وهذا لانه مکمل له فیکون تبعا له ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان أمّ فیها جهر کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قضی الفجر غداة لیلة التعریس بجماعة وان کان وحده خافت حتما ولا یتخیر هو الصحیح لان الجهر یختص أما بالجماعة حتما أو بالوقت فی حق المنفرد علی وجه التخییر ولم یوجد احدهما ومن قرأ فی العشاء فی الاولیین السورة ولم یقرأ بفاتحة الکتاب لم یعد فی الاخریین وان قرأ الفاتحة ولم یزد علیها قرأ فی الاخریین الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف لا یقضی واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا یقضی الا بدلیل ولهما هو الفرق بین الوجهین ان قراءة الفاتحة شرعت علی وجه یترتب علیها السورة فلو قضاها فی الاخریین تترتب الفاتحة علی السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امکن قضاؤها علی الوجه المشروع ثم ذکرهنا ما یدل علی الوجوب وفی الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان کانت مؤخرة فغیر موصلة

---

۱ قوله ای لیست الاظاهر الحدیث یدل علی انه لا قراءة فی صلوٰة النهار وهو قول ابن عباس ولکنا لما عرفنا وجوب حملناه علی انه لیس فیها قراءة مسموعة ۱۲ الهدایه ۲ قوله خلاف لمالك هو قیاس علی الجمعة والعیدین ۱۲ ۳ قوله والحجة علیه ما رویناه واورد علیه بانه لیس بحدیث انما هو من کلام الحسن البصری ذکره فی الفائق للزمخشری ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعید فیجوز تخصیصه بالقیاس علی الجمعة والعیدین ۱۲ وتفکروا ان ابن عباس یضربه بعدم القراءة کما تقدم ولیس من اهل الاهواء والبدع ولو ثبت عندهم اسناده لما خلوا زلک وعن ان فی بیان الجمعة والعیدین لیست بخصوصة لان الجمعة فرضت بالمدینة وکانت الغلبة للمسلمین فجهر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فیها بالقراءة فکان نسخا لا تخصیصا والنسخ بالقیاس لا یجوز به یعرف حکم الجمعة والعیدین ۱۲ عنایه ۴ قوله ورود النقل المستفیض قلت استدل البیهقی بما رواه الجماعة الا البخاری ۱۲ ات ۵ قوله بالجهر فانه روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم جهر فیها ۱۲ ۶ قوله بخافت قلت فیه اشارة الی ان المخافتة بالنهار علی المنفرد والمفترض والمتنفل واجبة ۱۲ حاشیة طلاهداد ۷ قوله ومن فاته الخ لیس فی بعض النسخ قوله ومن فاتته الخ وهو الصواب وذکر هذا لان ذلك من اصل مسائل الجامع الصغیر حیث قال فخر الاسلام فی الجامع الصغیر فهذه المسألة سالة الکتاب والمصنف الترم ذکر مسائل الجامع الصغیر ۱۲ نهایه ۸ قوله بعد طلوع الشمس قید به لانه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا یستحب الجهر بالقراءة لما فیه من اشتباه الامر علی الناس انه یصلی صلوٰة الفجر ام صلوٰة العشاء کذا قال صاحب الفوائد وفیه انه منقوض بما اذا قضی العشاء بالجماعة فی وقت العشاء فانه یجهر فیها مع انه فیه اشتباه الامر علی الناس انه یصلی الوقتیة او الفائتة فالوجه ان یقال لوقیه بل بین ان المعتبر فی حکم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر لانها من صلوٰة اللیل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلك یجهر فیها اعتبارا بحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانه ایضا حالة الجهر ۱۲ ۹ قوله هو الصحیح قلت هو مخالف لما ذکره شمس الائمة السرخسی فخر الاسلام وقاضیخان والامام المرغینانی والامام الترتاشی والامام الجوبنی فی شروحهم للجامع الصغیر ۱۲ ۱۰ قوله واما بالجماعة الخ تقریره ان الجهر اما ان یکون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعة والغرض ههنا عدمها وسبب الثانی الوقت والفرض عدم تفکیرین الاخفاء ۱۲ عنایه ۱۱ قوله او بالوقت ومنع بان السبب لیس بمحض فی ذلك لم لا یجوز ان یکون موافقة القضاء الاداء سببا ایضا للجواز فی حق المنفرد ویمکن ان یجاب عنه بما ذکره المصنف من سببی الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفی کل منهما فینتفی الحکم ولما موافقة القضاء للاداء لیس کونه سببا بالاجماع والخلاف یدل علیها ۱۲ ع ۱۲ قوله لم یعد فی الاخیرین وقال عیسی بن ابان یعیده ان یکون الجواب علی العکس ای اذا ترك الفاتحة یعیدها فی الاخیرین وان ترك السورة لا یقضیه ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غیر واجبة والواجب اولی بالقضاء ۱۲ ۱۳ قوله هذا عند ابی حنیفة الخ وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه یقضیهما ۱۲ ۱۴ قوله لا یقضی واحدة منهما اما الفاتحة فلما یذکر واما السورة فلانها سنة فی الاولیین وما کان سنة فی وقتها کان بدعة فی غیره فنها فلا یقضی ۱۲ نهایه

---

۱۵ قوله لان الواجب الخ انما قید بالواجب لان الغرض یتقضی ۱۲ عبد ۱۶ قوله لا یقضی وجه ذلك ان قضاء الواجب امر لیس معقول المعنی فیحصر علی مورد النص ۱۲ عبد ۱۷ قوله تترتب الفاتحة اذا التقدیر انه قرأ السورة ثم یقضی الفاتحة فی الشفع الثانی فیلزم ان یصیر قارئا فی الشفع الاول بعد الفراغ من الشفع الثانی وهو قارئ فی الشفع الاول بعد الفراغ من السورة ۱۲ ع ۱۸ قوله علی السورة ان فلت الفاتحة فی الاخیرین قضاء فینبغی ان یرتفع حکمها فی الحکم کما انه اتی بها فی الاولیین فلا یلزم ترتب الفاتحة علی السورة اجیب بان الاتیان بوصفه لا یقتضی ترتب الفاتحة علی السورة وکما یجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقیقة یجب الاحتراز عما هو خلافه ۱۲ ۱۹ قوله وهذا خلاف الموضوع لیشکل بما اذا سهی عن الفاتحة فی الرکعة الاولی او الثانیة فتذکر بعد الفراغ من السورة او فی الرکوع حیث یاتی بها ثم یعید السورة ولا یخفی ان ما عادتها ان کان یرتفع ترتب الفاتحة علی السورة یعنی فلا یرتفع حکما ۱۲ ۲۰ قوله ما یدل علی الوجوب لانه قال قرأ شیکون بمنزلة الامر بل اکد ۱۲ ع ۲۱ قوله بلفظة الاستحباب لانها ان کانت مؤخرة الخ قال اذا ترك السورة فی الاولیین احب الی ان یقضیهما ۱۲ ع ۲۲ قوله ان کانت مؤخرة الخ لم یذکر الشق الاخر وهو ان یکون متقدما علی الفاتحة لبعده لانه یفضی الی غیر مشروع آخره هو تقدیم السورة علی الفاتحة وان ذهب الیه بعضهم ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله

ویجهر فی الجمعة والعیدین لورود النقل المستفیض بالجهر البیهقی من طریق الحرث عن علی قال الجهر فی العیدین من السنة والخروج فی العیدین الی الجبانة من السنة واستدل البیهقی بحدیث النعمان بن بشیر وابی واقد اللیثی الذین اخرجهما مسلم فی التعیین القراءة فی الجمعة وفی العیدین وفیه نظر لانه لا یلزم من اطلاعهم علی ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع فی الصحیحین من حدیث ابی قتادة یسمعنا الایة احیانا و للنسائی فیسمع منه الایة من سورة لقمن والذاریات فی الظهر وله عن انس صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حدیث الغاشیة ۱۲ حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی الفجر غداة لیلة التعریس بالجماعة فجهر فیها ابن الحسن فی الاثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال عرّس رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من یحرسنا اللیلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحدیث وفیه فامر المؤذن فاذن وصلی رکعتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الفجر بامحابه وجهر فیها بالقراءة کما کان یصلی وفی حدیث ابی قتادة عند مسلم وصنع کما یصنع فیوخذ ذلك من عمومه ۱۲

Marfat.com

بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهرهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النقل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يُسْمِع نفسه والجهران يُسْمِع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا او على هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوٰة آية عند ابي حنيفة وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة لانه لا يسمى قارئا بدونه فاشبه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان النبي عليه السلام قرأ في

---

۱ قوله بالفاتحة اي الادلے اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ۱۲ عنايه ۲ قوله هو الصحيح احتراز عن ماروي عن ابي حنيفة انه ينوب بها لان الفاتحة مقدم على السورة اصلا ورتبة من ماروي عن ابي يوسف ومحمد ان الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ۱۲ د ۳ قوله شنيع فانه ان يخفيها كما روي هشام عن محمد وفي ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لا بل مراعاة صفة النقل وهو الفاتحة وهو اتباع الاقوى للادنى واما ان يجهر بهما وفيه تغيير صفة النقل لا بل صفة الواجب فهو اولى ۱۲ ع ۴ قوله وتغيير النقل الخ فان قلت فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الاخريين واجبة اجيب بانها وان كانت واجبة لوجوب السورة اقوى من وجوبهما لان علماءنا اختلفوا في وجوب الفاتحة في الاخريين واتفقوا على وجوب السورة في الاولتين ۱۲ د ۵ قوله ان يسمع غيره وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى اصبعها عند اذنه في وضع سمع ۱۲ ان ۵ قوله ان يسمع غيره تغيير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما رواية فلان القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى اصبعها عند اذنه في وضع سمع ۱۲ ان ۵ قوله ان يسمع غيره تغيير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما رواية فلان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فوجود تصحيح الحروف بلا صوت ايما الى الحروف بالمخارج لا الحروف فلا كلام كذا في فتح القدير واما رواية فلرواية البخاري وغيره عن ابي معمر قلت لخباب بن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا لمن اين علمت قال باضطراب لحيته فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة قالوا يدخل من اسماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو الحق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا في فتح الباري لكن قال في ارشاد الساري فيه نظر لانه ينفي انه ثم ولعل وجهه ان تحريك عضلات الخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحرك اللحية واضطرابها بالشعر بكثرة تحركها والا دلے عندي ان ليست بما رواه الشيخان عن عطاء بن يسار صيغ لما يهدرة يقول في كل صلوٰة يقرأ فيما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمعكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح في ان عدم الجهر اسماع الغير وعدم السماع اسماع نفسه ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۶ قوله لا يسمى قراءة وفيه نظر فان من راى رجلا يصلي يحرك شفتيه من بعيد بحيث لا يقرأ ع ۱۲ ــــــــــ

۷ قوله تصحيح الحروف احترز عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت وهو نا سلمنا انه لا يحصل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف بالسان قراءة الا ترى الى قوله لان القراءة فعل اللسان ۱۲ عنايه ۸ قوله دون الصماخ يعني فعل الصماخ ما لا يدخل في تحقق ما تحن فيه وهو القراءة ۱۲ عبد ۹ قوله اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسمع نفسه محمولا على التفسير ولو حمل على بيان الغاية والحكم لم يكن اشارة اليه ۱۲ عبد ۱۰ قوله كالطلاق الا يمنى اذا قال انت طالق وانت حرام لم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني وكذا اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يتعالى الاستثناء اصلا وتاخر الى وجود الشرط عند الكرخي وعند الهندواني يتعالى في الحال ۱۲ عنايه ۱۱ قوله وغير ذلك كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة وجوب بحدة الصلوٰة وجواز الصلوٰة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ ن ۱۲ قوله وادنى ما يجزئ الامام القراءة في الصرفي الصلوٰة على اقسام قسم يتعلق به الجواز وقسم يخرج به عن عهدة الامر بالشيء وقسم يدخل به في الاكمل فما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة وذكره وعنده لا يجوز ان قرأ الفاتحة وحدها او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب من القرآن في الفجر طوال السور وفي الظهر والعصر اوساطها وفي العشاء قصارها ۱۲ د ۱۳ عنايه ۱۳ قوله آية ثم على قول ابي حنيفة اذ قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلتان نحو ثم نظر او مدهامتان ۱۲ الجامع الصغير لقاضيخان ۱۴ قوله اي قصيرة هي كلمة واحدة نحو ثم نظر او مدهامتان او آية قصيرة هي حرف واحد نحو ق ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه ۱۲ بناءً ۱۵ قوله لانه لا يشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ۱۲ عبد ۱۶ قوله فاشبه قراءة ما دون الآية الحاصل ان الشارع لما لم يجعل في حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجه ۱۲ عبد ۱۷ قوله ولما لم يجعل هذا الكلام يرجع الى اصل مذكور في اصول الفقه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى ۱۲ عنايه ۱۸ قوله من غير فصل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها تحرم على الحائض والجنب ۱۲ عنايه ۱۹ قوله الا ان الجواب عما يقال لو كان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلقا من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لان الاطلاق يتقاد لها فاطلاقه واحد ولو كان لم يجز بما دون الآية كذلك بالآية ۱۲ ع ۲۰ قوله خارج لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما وما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه ليس بقرآن حكما ۱۲ ع ۲۱ قوله ليست لان الشارع اعتبارا قرآنا دليلا لم يجز قراءته على الحائض والنفساء ۱۲ عبد ۲۲ قوله في معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اي ليست الآية في معنى ما دون الآية ۱۲ نهايه ــــــــــ

۲۳ قوله وفي السفر الخ انما ذكر متصلا بهذا للجمع لانه شريك لما صاحبه في قلة القراءة ۱۲ عبد ۲۳ قوله وفي الجامع الصغير لقاضيخان الكتاب واي سورة شاء انتهى ولم يقيده بالعجلة فانه باطلاق جريان هذا الحكم سواء كان في حالة العجلة او غيرها واختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا على ما في شرح الجامع وسنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه هذا في حالة العذر وفي حالة الاختيار وهو ان يجوز الامنين في السفر فيقرأ في صلوٰة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفي الظهر نحو سورة الطارق والسماء ذات البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار هذا انتهى وتبعهم صاحب الهداية وقد رده صاحب البحر بما صاحب الحلية بقوله في الهداية ليس في الاصل ما يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلما علمته من اطلاق الجامع عليه واصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فيستحب ان يراعي السنة والسفر وان كان موثرا في التخفيف لكن التمديقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا يدل من دليل انتهى وبأب عنه صاحب النهر بما تو ضيحه ان السنة للمقيم في قراءة الفجران تكون من طوال المفصل وان لا ينقص مقدار الآيات المقروءة من حيث العدد عن اربعين آية فيه ركعتي الفجر كمن تكون للمسافر تاثير في التخفيف مطلقا ولذا يجوز للمغرور ان كان في امنة فناسب ان يقرأ كسورة البروج وانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وبهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

۲۴ قوله لما روي الخ وقد روي ابو داود والنسائي في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة ۱۲ ات

Marfat.com

صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتین ولان للسفر اثرا فی اسقاط شطر الصلوٰة فلان یؤثر فی تخفیف القراءة اولی وهذا اذا کان علی عجلة من السیر وان کان فی امنه وقرار یقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه یمکنه مراعاة السنة مع التخفیف ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین بار بعین آیة او خمسین آیة سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل ذلک ورد الاثر ووجه التوفیق انه یقرأ بالواقعة ونحوها بالمائة وبالکسالی اربعین وبالاوساط مابین خمسین الی ستین وقیل ینظر الی طول اللیالی وقصرها والی کثرة الاشغال وقلتها قال وفی الظهر مثل ذلک لاستوائهما فی سعة الوقت وقال فی الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فینقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء یقرأ فیهما باوساط المفصل وفی المغرب دون ذلک یقرأ فیها بقصار المفصل والاصل فیه کتاب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل ولان مبنی المغرب علی العجلة والتخفیف الیق بهما والعصر والعشاء یستحب فیهما التاخیر وقد یقعان بالتطویل فی وقت غیر مستحب فیوقتان فیهما بالاوساط ویطیل الرکعة الاولی من الفجر علی الثانیة اعانة للناس علی ادراک الجماعات

۱ قوله ولان للسفر الخ حاصله انه لما نقص من الاصل شئی کان الاولی ان ینقص من وصفه ۱۲ عبد
۲ قوله بار بعین الخ یعنی یقرأ اربعین آیة فی مجموع الرکعتین علی وجه القسمة بان یقرأ فی الاولی بعشرین آیة وفی الثانیة بعشرین مثلا ولم یرد به یقرأ فی کل رکعة بار بعین نص علیه فی المحیط والله سبحانه تعالی اعلم ۱۲ حاشیه علاء الدین
۳ قوله وبکل ذلک ورد الاثر الخ روی مسلم فی صحیحه عن حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف ونحوها وفی روایة اخری عن ابی برزة قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقرأ فی الفجر مابین الستین الی مائة آیة وفی لفظ ابن حبان کان یقرأ بالستین الی المائة واخرج عن ابن عمر قال ان کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیؤمنا فی الفجر بالصافات انتهی واخرج عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ۱۲ ات
۴ قوله ورد الاثر فلا اختلف مقادیر قراءة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اختلف مقادیر محمد رح فی القراءة ۱۲ نهایه
۵ قوله مثل ذلک ای مثل ما قرأ فی الفجر ۱۲ ع
۶ قوله لاستوائهما لان الاقبال العشاء وقته مستحب الی ثلث اللیل فیتسع لما نقول قد یراد بالامکان التاخیر الی قبیل الثلث فلو طول واخر لاحتمل الخروج لایقال فلکذا نقول فی الفجر فان استحباب التاخیر الی الاسفار فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف آخر العشاء فاحتمال الخروج فیه قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد
۷ قوله او دونه لفظ او لیس بالتخییر لجواز العمل بکل منهما بل للاباحة ۱۲ عبد
۸ قوله فینقص عنه الخ الاصل ان للظهر شبهین شبه بالفجر حیث اتساع الوقت وشبه بالعصر لاداء وقت الاشتغال فاذا نظر الی الاول حسن حکم الفجر واذا نظر الی الثانی حسن حکم العصر ۱۲ عبد
۹ قوله سواء الخ فی سعة الوقت المستحب ۱۲ ع
۱۰ قوله باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الی سورة لم یکن والقصار منها الی آخر القرآن ۱۲ ع
۱۱ قوله بقصار المفصل قیل طوال المفصل من الحجرات الی سورة عبس واوساطه من کورت الی والضحی والقصار منه الی آخر المصحف ۱۲ ع.
۱۲ قوله فیه کتاب اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه بدون قوله فی الظهر بطوال المفصل بل فی جامع الترمذی فی الباب الذی یلی باب القراءة بالجمع روی عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصل ۱۲ ات
۱۳ قوله ان اقرأ المفسر الکتاب لان الکتاب یعنی القول ۱۲ عبد
۱۴ قوله بطوال المفصل الازدی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیره قال کتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال الفصل انتهی ۱۲ ات
۱۵ قوله ویطیل الخ هو مجری التوارث من لدن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی یومنا هذا حتی روی الحسن عن ابی حنیفة قال یقرأ الامام فی الرکعة الاولی سورة ق او والذاریات او والمرسلات ۱۲ ان

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوٰة الفجر فی سفره بالمعوذتین ابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم واحمد وابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث عقبة بن عامر **قوله** ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین بار بعین آیة او خمسین سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل ذلک ورد الاثر مسلم من حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرء بالفجر بقاف ونحوها وفی المتفق عن ابی هریرة ویقرأ بالستین الی المائة وفی روایة مابین الستین الی المائة ولابن حبان عن ابن عمر کان یقرأ فی الفجر بالصافات ومن حدیث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ۱۲

حدیث عمر انه کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعیف منقطع به ولم یذکر الظهر والعصر وقد ذکرا الترمذی ما یتعلق بالظهر تعلیقا وروی البیهقی باسناد متصل الی مالک بن ابی عامر ان عمر کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی رکعتی الفجر بسورتین طویلتین من المفصل ولابن ابی شیبة من طریق زرارة بن اوفی اقرأ فی الفجر ابو موسی کتاب عمر الیه ان اقرأ فی المغرب باخر المفصل وفی الباب ما اخرجه النسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان من طریق سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال ما صلیت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال سلیمان کان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حدیث انس قال ما رأیت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من عمر بن عبد العزیز قال مخلد بن عثمان وکنت اصلی خلفه فکان یطیل الاولیین من الظهر فذکر الحدیث بمثله ولمسلم عن ابی سعید حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین آیة وفی الاخریین علی النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک وفی الباب عن ابی قتادة متفق علیه

Marfat.com

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الی ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فی الصلوات كلها لما روی ان النبی عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فی الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فی استحقاق القراءة فيستويان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فی شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشترك فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

احب الی اشار بحالی ان فی دليله ضعفا وذلك لاحتمال ما ذكره ۱۲ عبد ۲ قوله استويا لانه ركن فی الحج وكل ما كان كذلك يستويان فی المقدار الا بعارض غير اختيارى ۱۲ ع ۳ قوله فيستويان فی المقدار واما الحالة الركنية على الاول فمكروه بالاجماع كذا فی المحيط ۱۲ ن ۴ قوله محمول الخ فيه ان المتبادر ما قاله محمد ۱۲ عبد ۵ قوله والمعتبر الخ فقد صح ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ المعوذتين فی صلوٰة الفجر وفی صلوٰة المغرب فی الركعتين وان نية الطول من الاولى ۱۲ ن ۶ قوله لما روى ثلث آيات قصيرة او آية طويلة ۱۲ د ۷ قوله وليس الخ اى لا يتعين الشارع ولا يفرض سورة معينة فی شئ من الصلوات ۱۲ عبد ۸ قوله قراءة سورة بعينها الزبدة المسالة والتی بعدها تيسر اى انهما فی افادة الحكم واحد وليس كذلك بل هما متباينان وضعا وبيانا اما الاول فلان الاولى من مسائل الجامع الصغير وقد التزم المصنف الاتيان بها حيث اختلف الروايات واما البيان فلان معنى الاولى ليس فی شئ من الصلوات مطلقا تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز الصلوٰة بغيرها ۱۲ ع ۹ قوله وايهام التفضيل قد يقال لبعض السور ما على طبقة من البعض وكذا البعض الآيات افضل من البعض فلا يجوز التفضيل فلان بجواز ايهام التفضيل اولى ۱۲ ط ۱۰ قوله ولا يقرأ سواء كان الصلوٰة جهرية او سرية ۱۲ ع ۱۱ قوله المؤتم وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ فی صلوٰة الظهر والعصر ولا يقرأ فی صلوٰة الجهر ۱۲ ن ۱۲ قوله خلف الامام انما قيده لان المؤتم اذا صار صلوٰة امام تماما كان لرحم المنفرد ۱۲ عبد ۱۳ قوله خلافا للشافعی فانه يقول يجب عليه قراءتها فی صلوٰة السرية الركعات التی لا جهر فيها وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه ۱۲ ع ۱۴ قوله ان القراءة اى قراءة الفاتحة ولو تجعل دليلا على اصل القراءة لم يحتج الى التقدير ۱۲ عبد ۱۵ قوله ركن من الاركان فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام فی الركوع لان تلك حالة العذر ورة وبسبب العذر ورة قد يسقط بعض الاركان الا ترى ان القيام بعد التكبير ركن وقد سقط بهذا العذر ورة كذا فی السراج ۱۲ من ۱۶ قوله وبذا يزداد يقينا على نهاية قرة العين فی اثبات القراءة للمقتدی وهذا الدليل كما يدل على نفی القراءة يدل على نفی وجوب الاستماع ايضا فان الانصات واجب على المقتدی كما فی السراج ۱۲ من قوله ولنا قوله عليه السلام الخ استدل به على ان القراءة واجبة على المقتدی ايضا لان الامر للوجوب وهذا ظاهر لا يخفى ۱۲ عبد ۱۷ قوله قراءة اى بقية قراءته حتى لو ادرك الامام راكعا فكبر ونوى الافتتاح وركع معه اجزأه تلك الركعة عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی يوسف كما فی الهداية ۱۲ منه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فی الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابی قتادة بلفظ ويطول فی الركعة الاولى ما لا يطول فی الثانية وفی الباب حديث ابی سعيد المذكور قبله قوله ويكره ان يوقت بشئ من القرآن من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحيحين عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الجمعة فی صلوٰة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان والطبرانی من حديث ابن مسعود يديم ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفی وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رأيت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابی سليم قال البيهقی ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ولرواية ليث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم يسنده غير ابی حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوری وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابی حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنی والطبرانی من طريق ايوب عن ابی الزبير عن جابر مثله ولكن فی الاسناد سهل بن عباس وهو متروك وروى الدارقطنی فی غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذی فی الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنی فی السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اذا ركع صلوٰة لا يقرء فيها بام القرآن فهی خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هی الصواب وكذلك هو فی الموطا عن نافع وعن ابی سعيد اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی وضعفه وعن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه بكفيك قراءة الامام خافت اوجهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلی الله عليه وسلم أقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وحمل البيهقی هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه

هذا الحديث مشهور من حديث جابر وله طرق سوى الجابر عن جماعة من الصحابة كابی الدرداء وابن عمرو عبد الله بن شداد وكلها معلولة انتهى ما فی التلخيص ۱۲ اقول وكذا اضعفه كثير من المحدثين كالنسائی وابن عدی وغيرهما قال الذهبی فی الميزان نعمان بن ثابت بن زوطى الكوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی واخرون وترجم له الخطيب فی الفصليين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى وقال ايضا فی ترجمة اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفی عن ابيه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدينی قال سألت عن ابی حنيفة وضعفه جدا وقال خمسين حديثا اخطأ فيها وابی حفص عمر بن علی قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابی داؤد جميع ما روى ابو حنيفة الحديث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فی نصفها انتهى ثم اعلم انا ما نأخذ فی الجرح والتعديل بقول يحيى بن معين فقد وثقه كذا فی تهذيب التهذيب لكن لا يخفى عليك ان الجرح يكون مقدما على التعديل كما تقرر فی الاصول فلا يخلو اعن مقال والله اعلم ۱۲ ابو المكارم حديث ۳ واخرجه الترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وقال الترمذی حديث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جيد لا يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا فی المحلى شرح الموطا للسلام الله الحنفی ۱۲

وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وينصت وان قرأ

۱ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا ما كان الشافعي اعرف به ۱۲ عبد ۲ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا بما عتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عيني ۳ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الخ ۱۲ ع ۴ قوله الانصات والاستماع بذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدي داخلا في كل منهما جزئي لكن آخر الانصات الذي هو سبب التدبر في المقروء كما لقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د ۵ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ۱۲ عبد ۶ قوله فيما يروى عن محمود آل شمس الائمة السرخسي تقدم صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يعتب ان يكسر اسنانه ۱۲ نهاية ۷ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۸ قوله منه بما تقدم روى ان نفرا من الصحابة وثمانين من الصحابة وقال على من قرأ المنفصي على الامام فقد اخطأ السنة قال عبد الله من قرأ خلف الامام التقى على فيه تر اجاد قال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مرفوعة كتابا فالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به خبر المقتفي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا تساقطا فيعمل بالمحرم وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من الاتكاب الواجب ۱۲ البداد ۹ قوله من الوعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام فملأ فيه جمرة ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقية اذ ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجماعة غير سعيد وعمرو بن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي سمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام يقرأ قال لا ستاتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في اخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى واخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكرين اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمان التيمي منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرجه النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا فقد كفاهم اخرجه النسائي وبين انهما من قول ابي الدرداء اخرجت وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي لكن اخرجه ابن حبان وزاد في اخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنها هم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنها هم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ قوله لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل

الدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ قوله ويستحسن يعني القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرني بعض ولد سعد انه قال سعد وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا بلفظ في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه نتنا ذكره البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم فيه احمد بن علي بن سليمان وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم فيه ما مون بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث اخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن بجاد لا يعرف شيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحمل لاحد ان يقول ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم حذيفة وابي عائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انت تتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

---

۱ قال النووي اختلف الحفاظ في هذه الزيادة فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وعن حافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروه مسندة في صحيحه ۱۲ وفي اسناد عبد الله بن عامر

Marfat.com

الامام اية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك محل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الآن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في الثاني عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف

---

۱ قوله بالنص یعنی قولہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون ۱۲ عبد ۲ قولہ کل وذکر محل ہو دلیل یسال ویتعوذ الامام والمنفرد ولما لم یذکر ہہنا فاما الامام فلا یفعل ذلک ۳ قولہ وکذلک ای یستمع وینصت ۱۲ ع ۴ قولہ فی الخطبۃ لما روی ابو ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال من قال لصاحبہ والامام یخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوٰۃ لہ ۱۲ عنایہ ۵ قولہ وکذلک الزندوی عن ابی جعفر الطحاوی انہ قال یستحب للقوم ان یستمعوا وینصتوا فی الخطبۃ الاولی وکذلک فی الثانیۃ الی ان یبلغ الی قولہ تعالیٰ یا ایہا الذین الخ ۱۲ ان ۶ قولہ الا ان یقرأ الخ افاد وجوب السکوت فی الثانیۃ کلہا ما خلا المستثنیٰ والاستثناء مروی عن ابی یوسف واستحسنہ بعض المشائخ لان الامام یحتاج الی الصلوٰۃ من اللہ تعالیٰ والمشتغل ہو بالامتثال فیجب علیہم موافقتہ ۱۲ ف ۷ قولہ لیسمع السامع ففی نفسہ موافقتہ ظاہر الا مروان لم یکن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد ۸ قولہ واختلفوا فی الثانی الزالروایۃ فیہ عن المتقدمین واختلف المتاخرون ۱۲ ف ۹ قولہ ہو السکوت یعنی عدم القراءۃ والکتابۃ ونحوہا الکلام المباح فانہ مکروہ فی المسجد فی غیر حال الخطبۃ فکیف فی حالہا ۱۲ ف ۱۰ قولہ باب الامامۃ لما ذکر افعال الامام فی ما تقدم من بیان وجوب الجہر والمخافتۃ وذکر افعال المقتدی من وجوب الاستماع والانصات تممہ وذکر صفۃ شرعیۃ الامامۃ بانہا ای صفۃ من الشروط ندکر من یصلح لہا وما یتعلق بہا من خواص الامامۃ ۱۲ نہایہ ۱۱ قولہ سنۃ فان قلت قولہ تعالیٰ وارکعوا مع الراکعین نص فی وجوب الجماعۃ والزیادۃ علی النص غیر جائزۃ اجیب بانہ خطاب للیہود حیث لا رکوع فی صلوتہم ۱۲ د ۱۲ قولہ مؤکدۃ ای قویۃ یشبہ الواجب فی القوۃ حتی استدل بہا بعض علی وجوب الایمان بخلاف سائر المشروعات حتی قال بعض الناس بان الصلوٰۃ بالجماعۃ فریضۃ الا ان منہم من یقول بانہا من فرض الکفایات ۱۲ ان ۱۳ قولہ لقولہ الزروی مسلم من ابی الاحوص قال قال عبد اللہ بن مسعود من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ہؤلاء الصلوات حیث ینادی بہن فان اللہ شرع لنبیکم سنن الہدیٰ وانہن من سنن الہدیٰ ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی ہذا المتخلف فی بیتہ لترکتم سنۃ نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنہا الا المنافق معلوم النفاق

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الامامة حديث

النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق لما رواه مرفوعا وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يوذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال لنسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيت فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرجه ابو داود ومن طريق ابي خباب عن رجل من الحي يقال له عدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه وآخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم **ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد** حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وسوقه وفي رواية لابي داود فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابي بن كعب فهو صلوة الرجل مع الرجل زكى من صلوته وحده الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن قبات بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانه قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانه قام الليل كله اخرجه مسلم وفي رواية لابي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

لحه قال الخطابي يلاومني خطأ من الرواية والصواب يلائمني اي يوافقني ويسلعد بن فاما الملاءمة فانما تكون من اللوم ۱۲ اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت الولد زحفا وقال ولو حبوا ۱۲ على شرطهما رواه ابن حبان ايضا ۱۲ وابن ماجة واحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح كما قاله يحيى ابن سفيان وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي والعقيلي وغيرهم

Marfat.com

عنها الامنافق[1] واولی الناس بالامامة اعلمهم[2] بالسنة وعن ابی یوسف[3] اقرؤهم[4] لان القراءة لابد منها والحاجة الی العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر الیها لرکن واحد والعلم لسائر الارکان فان تساووا فاقرؤهم لقوله علیه السلام یؤم القوم اقرأهم لکتاب الله فان کانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم کان اعلمهم لانهم کانوا یتلقونه باحکامه فقدم فی الحدیث ولاکذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله علیه السلام من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی فان تساووا فاسنهم لقوله علیه السلام لابنی ابی ملیکة ولیؤ مکما اکبرکما سنا ولان فی تقدیمه تکثیر الجماعة ویکره تقدیم العبد لانه لایتفرغ للتعلم والاعرابی لان الغالب فیهم الجهل والفاسق لانه لایهتم لامر دینه والاعمی لانه لایتوقی النجاسة وولد الزنا لانه لیس له اب یشفقه فیغلب علیه الجهل ولان فی تقدیم هؤلاء تنفیر الجماعة فیکره وان تقدموا جاز لقوله علیه السلام

المصطفی وهو الذی یبطن الکفر ویظهر الایمان والاکانت الجماعة فریضة لان النافق کافر ولا یثبت الکفر بترک غیر الفریضة وکان آخر الکلام سنا فقالا لا ولله اعلم ۱۲ عنایه [1] قوله الامنافق لیس المراد بالمنافق

[2] قوله اعلمهم بالسنة حاصله اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوة ومصلحها ۱۲ عبد [3] قوله اقرؤهم ای اعلمهم بالقراءة واجودهم وفوقها ۱۲ ع [4] قوله لان القراءة لابد منها الخ ای القراءة ضروریة واما العلم بحکم المفاسد فما لا یحتاج الیه فی ادا الصلوة فانه یجوز ان یؤدی الصلوة بالطریق الفاضلة ولم یعلم بالمفاسد وانما الاحتیاج الی العلم اذا نابت نائبة وهی نادرة ۱۲ عبد [5] قوله اذا نابت نائبة ای اذا عرض عارض مفسد لکمال صلاته وقد یعرض وقلما یعرض ۱۲ عنایه [6] قوله رکن واحد فان قلت ذلک الرکن الواحد هو القراءة فیکون التقدیر القراءة محتاج الیها للقراءة ولا معنی له اجیب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ البدائع ۔

[7] قوله لسائر الارکان فمن حیث ان الاول متعلق بواحد والخ ای متعلق بالکل رجح الخ ۱۲ عبد [8] قوله یؤم القوم الخ فان قلت هذا الحدیث لا یصلح دلیلا علی تقدیم الاعلم لانه مع کونه خلاف الظاهر غیر مستقیم لان النص بظاهره یدل علی تقدیم الاقرأ کما هو المروی عن ابی یوسف رح لانه علی تقدیم الاعلم ولئن قیل اقرأ من النبی صلے الله علیه وسلم کان اعلم قلنا المراد تقدیم الاعلم بالسنة ای الفهم فی دین الله واقرؤهم وان کان اعلمهم باحکام الکتاب فلا یلزم منه ان یکون اعلم بالسنة حتی یکون افقه بالدین ولا یصلح دلیلا علی قول فان تساووا فاقرؤهم کما هو الظاهر المطلوب وانه لا دلالة للنص علی تقدیم الاقرأ عند تساویهم فی علم السنة اجیب بانه جاز بان یکون دلیلا علی تقدیم الاعلم بالدین بان یقال النص بعبارته ان کان یدل علی تقدیم الاقرأ فهو یدل علی تقدیم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبی صلے الله علیه وسلم کان افضل زمانه فتی شرعة الاسلام وکان القاری بین الصحابة یعرف بصغوة لونه ونحو جسمه وکثرة بکائه بمکی اذا ضحک الناس ویحزن بلیل اذا فرحوا ویصوم اذا افطروا وهذه صفته فهو افضل وکان احق بالامامة واما فی زماننا فلا یعلمون هذه القراءة وکان الاعلم احوج من الاقرأ فی زماننا وجاز ان یقال دلیلا علی قوله فان تساووا بان یقال ظاهر النص یوجب تقدیم الاقرأ علی الکل ولکنا ترکنا ظاهره فی تقدیم الاعلم بدلالة ۱۲ ع [9] قوله کانوا یتلقونه الخ اعلی ماروی عن عمر انه حفظ سورة البقرة فی ثنتی عشرة سنة ۱۲ حاشیه ملا الهداد [10] قوله فان تساووا فاورعهم هذا لیس فی لفظ الحدیث فی ترتیب الامامة انما فی الحدیث بعد ذکر الاعلم ذکر اقدمهم هجرة لکن اصابنا جعلوا مکان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة کانت منقطعة فی زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصی مکان تلک الهجرة لان اقدمهم هجرة یکون اعلمهم بالسنة لانهم کانوا یهاجرون لیعلم الاحکام فعند ذلک یزداد الورع ۱۲ نهایه [11] قوله فاورعهم الورع اخص من التقوی لانه ترک المحرمات والشبهات والتقوی هو الاول ۱۲ عبد [12] قوله لقوله علیه السلام من صلی الخ ولان التسحب فی الخلافة ان یقدم العالم الورع التقی وهی ثابتة للمتقدم فی باب الصلوة وهی لامر الدین اولی کذا فی المبسوطین ۱۲ نهایه [13] قوله لقوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا ان سرکم ان تقبل صلاتکم فلیؤ مکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرج الحاکم والبیهقی نحوه واما لفظ الحدیث المذکور فی الکتاب فلم یوجد بل قال بعض المحدثین انه موضوع وعندی انه ماخوذ من حدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل وهو حدیث مشهور بین الناس مذکور فی الموضوعات للقاری وذکره السیوطی فی الذیل الحافظ العینی فی شرح خطبة الکتاب بلا سند لکن ذکر السخاوی فی المقاصد الحسنة انه حدیث لم یوجد ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۲ ع [14] قوله فاسنهم لم یذکران تساووا فی السن وذکر غیره احسنهم خلقا ثم اجسمهم وجها ۱۲ ع [15] قوله ویکره تقدیم العبد فان قلت روی عن ابی سعید مولی ابی اسید انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی وزر فحضرت الصلوة فقدمونی وانا یومئذ عبد فقیه ودلیل علی ان تقدیم العبد غیر مکروه والاما قدموه اجیب بانهم قدموه لانه کان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ [16] قوله تقدیم العبد وعند الشافعی المحرر العبد اذا استویا فی القراءة والعلم والورع لاترجح المرجله ۱۲ ع [17] قوله لانه لا یتفرغ للتعلم الدلیل غیر جار فی العبد المتفرغ للعلم فلا یثبت الکلیة ۱۲ عبد [18] قوله والاعرابی لقول النبی صلے الله علیه وسلم لا یؤمن امراة ولا اعرابی ولا ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حدیث ابی مسعود بهذا او زاد فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی روایة سنا للحدیث وصححه ابن حبان واخرجه الحاکم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاکبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزیزة غریبة واخرجه من وجه اخر فیه ضعف بلفظ یؤم القوم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدین فان کانوا فی الفقه سواء فاقرأهم للقرآن وهذا یخالف الاحادیث الصحیحة وفی الباب حدیث عمرو بن سلمة الجرمی واذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وقرآنا الحدیث اخرجه البخاری **حدیث** من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی[19] لم اجد له قد روی الحاکم والطبرانی من حدیث مرثد بن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وفی روایة الطبرانی علماؤکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجه الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم **حدیث** ولیؤمکم اکبرکما متفق علیه من حدیث مالک بن الحویرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما وله عند کل طرق والفاظ

---

[19] وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد ۱۲ [19] وفی اسناد یحیی بن یعلی الاسلمی وهو ضعیف ۱۲

صلوا خلف کل بر وفاجر ولا یطول الامام بهم الصلوٰة لقوله علیه السلام من امّ قوما فلیصلّ بهم صلوٰة اضعفهم
فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة ویکره للنساء ان یصلین وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتکاب محرم وهو
قیام الامام وسط الصف فیکره کالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رضی فعلت کذلك وحمل فعلها الجماعة
علی ابتداء الاسلام ولان فی التقدم زیادة الکشف ومن صلی مع واحد قامه عن یمینه لحدیث ابن عباس فانه

الجماعة المذکورة اذا من مسلم الا هو داخل فی بدنین المقدمین ۱۲ حاشیه طا عبد الغفور ۲ قوله ولا یطول المراد من التطویل المنفی الزیادة علی مقدار السنة ۱۲ حاشیه طا عبد الغفور ۳ قوله وحمل الخ جواب عما یقال اذا کانت امامتهن مکروهة کیف فعلت عائشة ۱۲ عنایه ۴ قوله ابتداء الاسلام کذا فی المبسوط قال السرخسی فیه نظر فان النبی صلی الله علیه وسلم اقام بمکة بعد النبوة ثلث عشرة سنة کما رواه البخاری وسلم ثم تزوج بها بمکة وبنی بها وهی بنت تسع سنین وبقیت عنده تسع سنین وما قاموا الا بعد بلوغها فاین ذلک من ابتداء الاسلام لکن یمکن ان یقال انه خصوص فعلته من تحضر النساء الجماعات انتهی ۱۲ ۵ قوله ولان فی التقدم الخ فیه بحث من اوجه الاول ما قاله السرخسی الثانی ان المذهب عندنا ان انتفاء صفة الوجوب لا یستلزم انتفاء صفة الجواز کما عرف والفرق بین الوجوب والسنیة فی ذلک لوجود الوجوب فیما کوجوده فیه وجوداً خر وقد ربناه فی التقریر فاذا انتفت السنیة تسلم الجواز والاستدلال بالنسوخ غیر صحیح الثالث ان امامتهن فی صلوة الجنازة غیر مکروهة وبقاء الحکم مع وجود الشکاب احد المحررین غیر صحیح الرابع ان التعلیل بزیادة الکشف غیر صحیح لبقاء الحکم بعدها فان المرأة لو لبست ثوبا مخططا من قرنها الی قدمها وات النساء خاصة ولا رجل ثم یکره ولا کشف هناک فضلا عن زیادة الکشف والجواب عن الاول انه یکون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانماسخ فانه ابتداء بالنسبة الی ما بعده وعن الثانی بان الجواز اباحی جواز مع الکراهة والذی کان فی ضمن السنیة نسخ مهاوالاستدلال به لبیان انها کانت سنة ونسخت وانما جوزت فی زماننا بمقتضی الجواز الذی کان من اجتماع شرائط ودرفع موانع مایوجب کراهته من ارتکاب محرم وعن الثالث بان ترکهن الجماعة انما کان لاجتماع السنة مع الکراهة فترک السنة لاجل الکراهة فی صلوة الجنازة اجتمع الفرض مع الکراهة لان النساء ان صلین جماعة وات الامام وسطهن وان صلین فرادی فرادی تارکین السنة وقد یترک المکروه لکن علی وجه یؤدی الی فوات الصلوٰة عن بعضهن لان الفرض یسقط باداء الواحدة وقد یتنفل فراغ الواحدة قبل اداء بقیات وعن الرابع بان ذلک نادر لا حکم له ۱۲ من العنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر رواه الدارقطنی من طریق مکحول عن ابی هریرة رفعه به وزاد وصلوا مع کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی مکحول لم یسمع من ابی هریرة ورجاله ثقات وهو عند ابی داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر براکان او فاجر والصلوة واجبة خلف کل مسلم براکان او فاجر اوعمل الکبائر وله طریق اخری عند الدارقطنی موصولاً الا ان فیها عبد الله بن محمد یحیی بن عروة وهو ضعیف ولفظ سیلیکم بعدی البر والفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تکفروا اهل قبلتکم وان عملوا الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا ومع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واهٍ وعن ابن عمر رفعه صلوا علی من قال لا الٰه الا الله وصلوا وراء من قال لا الٰه الا الله اخرجه الدارقطنی وابو نعیم فی الحلیة واسناده ضعیف واخرجه الدارقطنی من طریق اخری واهیة واخرجه ایضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوٰة خلف کل امام لک صلوته وعلیه اثمه اخرجه الدارقطنی واسناده ساقط واخرجه من حدیث علی رفعه من اصل الدین الصلوٰة خلف کل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطنی لیس فی هذه الاحادیث شیء یثبت وعن ابی الدرداء رفعه لا تکفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف کل امام وجاهدوا مع کل امیر اخرجه العقیلی واسناده ضعیف

حدیث من امّ قوما فلیصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فیهم المریض والکبیر وذا الحاجة لما جده بهذا اللفظ وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر وفی لفظ لمسلم والمریض وفی لفظ له الصغیر والکبیر والضعیف والمریض وذا الحاجة واخرجاه عن ابی مسعود نحوه فی قصة وعن جابر قال لمعاذ لا تکن فتانا الحدیث وعن عثمان بن ابی العاص قال اخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امت قوما فاخفف بهم الصلوٰة وفی روایة فان فیهم الکبیر والضعیف وان فیهم ذا الحاجة واذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء اخرجه مسلم ۱۲ **حدیث** عائشة انها امت نسوة فی المکتوبة فقامت بینهن وسطا الحاکم باسناد فیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف لکن تابعه ابن ابی لیلی عند ابن ابی شیبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطنی باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من روایة ابراهیم النخعی عن عائشة انها کانت تؤم النساء فی شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج الشافعی وعبد الرزاق وابن ابی شیبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابی شیبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داؤد من حدیث ام ورقة بن نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم اذن لها ان تتخذ فی دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاکم وزاد فی الفرائض وعن اسماء بنت ابی بکر قالت لیس علی النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امرأة ولکن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدی وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فی وسطهن اخرجه عبد الرزاق ۱۲ **قوله** وحمل فعلها الجماعة علی ابتداء الاسلام کذا قال فی المبسوط والمحیط استبعد بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدینة ثم قال یحتمل ان یکون منسوخا وتعقب بان النسخ لا یثبت بالاحتمال

لے اخرج ابن سعد اخبرنا یزید بن هارون عن محمد بن مطرف عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان فی زمان الفتنة لا یاتی امیرا لا صلی خلفه وادی الیه زکوة ماله واخرج ایضا اخبرنا مسلم بن ابراهیم ثنا حمید بن مهران الکندی ثنا سیف المازنی قال کان ابن عمر یقول لا اقاتل فی الفتنة واصلی وراء من غلب واخرج ایضا اخبرنا عبد الله بن موسیٰ انا اسرائیل انا الفضل بن دکین ثنا زهیر بن معویة جمیعا عن جابر عن نافع قال کان ابن عمر یصلی مع الحجاج بمکة فلما اخر الصلوٰة ترک ان یشهد معه اخرج ایضا اخبرنا محمد بن یوسف ثنا ابو شهاب عن یونس عن نافع قال قیل لابن عمر زمن ابی الزبیر والخوارج والحسینة اتصلی مع هؤلاء وبعضهم یقتل بعضا قال فمن قال حی علی الفلاح اجبته فمن قال حی علی قتل اخیک قلت لا لکن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسیٰ ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله انه کان لا یصلی خلف الحجاج ۱۲ ۲ قال ابن شاهین منکر ولیس علیه العمل وکذا قال البیهقی وسئل احمد عن حدیث صلوا خلف کل بر وفاجر وقال وسمعته بهذا اذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة ۱۲ ۳ وفی الطبرانی حدثنا موسیٰ بن هارون ثنا اسمٰعیل بن عبید عن ابی کریمة الحجاری ثنا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابی العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بعثنی الی ثقیف تجوز فی الصلوٰة یا عثمن وامر الناس باضعفهم فان فیهم ضعیف وذا الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ الهیثمی قلت هو فی الصحیحة خلا قوله والحامل والمرضع لم یروه عن ابن علامة الا محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علاثة ۱۲ ۴ واخرجه الدارقطنی ایضا والکل من روایة الولید بن جمیع وابو داؤد عنه عن جدته عنها والحاکم عنه عن لیلی بنت ملیك وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطنی عنه عن ابیه عنها قال الحاکم قد احتج مسلم بالولید بن جمیع وهذه ستة وفی الباب مسند غیره ۱۲

Marfat.com

عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة وان امّ اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا الافضلية والاثر دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشايخنا رحمهم الله ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد رحمهما الله والمختار انه

١ قوله عند عقب الامام اى بحيث اذا خرج خط مستقيم من رؤس الاصابع مر على عقب الامام ١٢ عبد ٢ قوله وهو مسيئ لم يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او عن يساره ومنهم من فرق وقال لا يكون مسيئا اذا كان خلف الامام ١٢ ع ٣ قوله لانه خالف السنة لان ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار ولكن يوجب حرمان الشفاعة ونيل المراتب ١٢ عبد ٤ قوله ونقل ذلك وهو ما روى ان ابن مسعود جذبه عليكمة وعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا وقد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوزة من وراءنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ١٢ عنايه ٥ قوله تقدم على انس الخ عن انس بن مالك ان دليل الافضلية والاثر دليل الاباحة ١٢ ع ٦ قوله فهذا اى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم انس واليتيم حين صلى بهما فهذا دليل الافضلية ٧ قوله دليل الاباحة اجيب عن حديث ابن مسعود بثلثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس والثاني انه فعل لضيق المسجد او لعذر آخر لما علم ان السنة بشأن فعل عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يجوز صلوة الرجال خلف النساء والثالث انه كان يصلي بالنساء جماعة وهذا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما زعم ابو يوسف على ما ذكره الصيمري في كتاب المعرفة اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالعرعر فصلى خلفه ابن مسعود وعلقمة والاسود وانعذ ارآخرا على انه من السنة ٨ قوله ان يقتدوا الخ تقييد بالمتنفل عند الامام لان الامكان الصلوة وقيل يجوز ان يكون للتفضيل يعني كما اخر هن الله تعالى في الشهادات والارث والسلطنة وجميع الولايات كذا وجه الاستاذ ١٢ نهايه ٩ قوله وامامة الصبي الخ وعند الشافعي يجوز امامة الصبي بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده والفعل لهم من الصبي نفلا لا فرضا كما في المحيط ١٢ نهايه ١٠ قوله فلقوله الخ قال ابن حجر هذا حديث غريب مرفوعا وموقوفا ومصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود ١٢ ت ١١ قوله من حيث الخ في الاسرار حيث عبارة عن المكان ولما كان يجب تاخير هن عن الامام كان الصلوة وقيل يجوز ان يكون للتعليل يعني كما اخر هن الله تعالى في الشهادات والارث والسلطنة وجميع الولايات كذا وجه الاستاذ ١٢ نهايه ١٢ قوله فلا يجوز تقديمها اذا ثبت التقديم فالتاخير بالمتنفل يجوز بالطريق الاولى ١٢ عبد ١٣ قوله واما الصبي الخ وعند الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة لقولان قال في الام لا يجوز وقال في املاء يجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة انه قال امت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا غلام ابن ست سنين او ابن سبع سنين وسلمة صحابي والاشهر ان عمرو لم يسمع من رسول الله ولم يروه قال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة قال مرة دعه ليس بشئ حين وقال ابو داؤد وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا اروي ما بإذا فلعله لم يتحقق وقوع امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمر وكنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ والعجب انهم لم يجعلوا قول ابي بكر وعمر كابار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم في الامامة ومنعوا حوط في الدين ومن ابن عباس لما رؤي الغلام حتى يحتلم وعن ابي مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود ورد وا بهما الالزم في سنه ١٢ يعني ١٤ قوله والسنن المطلقة اى الرواتب وصلوة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ١٥ قوله جوزه الخ وظاهر انهم لا يخصون الحكم بالسنن المطلقة بل يجوزون في النفل المؤقت ايضا لانه من السنة فالتخصيص ليس الا بحسب الذكر ١٢ عبد ١٦ قوله في النفل المطلق يكون معنى الكلام ان منهم من اجرى الخلاف في ذلك ايضا كما كان في السنة المطلقة ويحتمل ان يراد من النفل المطلق النفل سوا كان موقتا او غير موقت بمعنى قول ان الناس لم يبينوا الخلاف المذكور انه مختص بالسنة او يشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا يختص بالسنة بل يشمل النفل المؤقت ايضا وفيه ان المناسب ح ان يقال بدل قول ابي يوسف ومحمد بين مشائخ بلخ وما وراء النهر ويجوز ان يقال مراده ان الخلاف كما تحقق بين مشائخ بلخ وبخارا تحقق بين ابي يوسف ومحمد في النفل المطلق ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة حديث عبد الله بن مسعود انه اما ثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وأغرب ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال ما ادري ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم علي انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة البيهقي مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مسند زين وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه امر قومه وصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه آخر نحوه مرفوعا وكذلك الحارث بن ابي اسامة

Marfat.com

لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولأنه يبتنى القوى على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدم مابخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوٰة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيتأخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوٰة واحدة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ماروينا ه وانه من المشاهير و هو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالموم اذا تقدم على الامام وان لم ينوا امامتهم تضره ولا تجوز صلاتهم لان الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافا للزفر لا ترى انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ايقنت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان

قوله ولا يبنى القوى على الضعيف لان صلوة المقتدي في ضمن صلوة الامام ومندرج فيها ولا تحمل الاضعف الاقوى ۱۲ **قوله** المظنون كمن تم صلاته شكا وظن انه لم يتم فانه يقوم ويصلي ثلاث ركعة اوركعتين وهذا صلوة النفل فلو اقتدى به في تلك الحالة جاز صلاته مع انه اقتداء الاقوى بالاضعف ۱۲ منه **قوله** مجتهد فيه لانه عند فقر بجنب القصار على الثوب عند افساده ما يصلي ۱۲ ان **قوله** فاعتبر العارض عدما اي يجعل الظن عدما في حق المقتدي لانه عارض غير مستند عرض بجدان لم يكن بخلاف العبد ۱۲ نهاية **قوله** لقوله عليه السلام قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية المصنف استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الخ اولا يتبين ذلك الا على تقدير الرجال ولكن ان يستدل بحديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفهم في الصلوٰة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث في مسنده واخرج ابن ابي شيبة عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الرجال يلونه وامام الصبيان خلف ذلك وتمام الاكمل للصبيان ثلاثة الرجال ثم الصبيان ثم النساء بعد الصبيان ۱۲ منه **قوله** ليلني حقه ان يحذف منه الياء لانه امر غير لانهم يردونها مع الياء وسكونها وجدناها مثبتة في رسم الكتب فاظنها بمزلة غلط من بعض الرواة ولعل السبط الاول اثبتوه الياء في الخط على اصل الكلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوها في اللفظ فاما من نصب الياء فالوجه فيه لو ثبت الرواية ان يقال اللام متعلقة بمحذوف دل عليه اول الحديث ولم يذكره الراوي اختصارا وفيه تعسف بل ليس بشئ كذا في التيسير وفي علي يروى ليلني بحذف الياء وليلني باشباع الكسرة وبفتح الياء بجون التاكيد والله اعلم ۱۲ **قوله** اولوا الاحلام في المفاتيح الاحلام جمع حلم وهو سكون والوقار والنهى جمع نهية بالضم وهي العقل ۱۲ منه **قوله** وان حاذته اي حاذت المراة الرجل وهما مشتركان في صلوة واحدة اي بان حاذته بعد ما شرع الصلوة فتفسد صلاته فان قيل هذا خبر واحد ولا يثبت به الفرضية اجيب بانه من المشاهير والية اشار المصنف بقوله وانه من المشاهير ۱۲ ع **قوله** وانه من المشاهير ولمن سلم انه من الآحاد فتقول فرض الترتيب من فروض الجماعة وهي ما ثبت الا بالسنة فيثبت بذلك الطريق ايضا بخلاف فرائض الصلوة فانها لما ثبتت بخبر الواحد لان الصلوة لا يثبت فرضيتها به كذا قول ۱۲ منه **قوله** وهو الاشارة الى اشتراط العقل والبلوغ في التركن الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلوة الصبي بالمحاذاة على هذا ۱۲ منه **قوله** لان الوجوب بالنص ثبت بالآخر فكان لما ثبت به حكم وجود الآخر حتى تفسد صلاتها دون صلاته لتركه الخطاب المنصوص ۱۲ ان **قوله** دونها لقد يمكنه التاخر قبل ايقنه تاخيره بلا تاخره وذلك بان حاذته بعد ما شرع الصلوة فان تقدمه بخطوة او خطوتين مع كونها مكروهة بمكنه التحلي كما اذا كان في المحراب او قريب حائط لو كان تقدم عليها فتفسد على الامام ففي هذه الصورة لو اخرها بما يمكن به التاخير كالاشارة باليد او بالرجل ثم تاخر وجب ان تفسد صلاتها لانها لا صلاته كما حكى ذلك عن مشائخ العراق ۱۲ منه **قوله** ولا تجوز صلاتهم قال شمس الائمة السرخسي وهذا اذا لم تحاذه اقتداء ولو حاذته بان نوى الامامة بعد ما شرع في الصلوة لا تفسد صلاتها لان فساد صلوة الرجل كل امرأة متى شاءت بان تقتدي به فتقطع الى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي المجتبى والعيدين الكثير من مشائخنا قالوا الاصح ان الامام اذا نوى امامة امرأة لا تصير اماما لها ۱۲ منه **قوله** الاترى الخ تقرير ذلك ان الامام يلزمه الترتيب في المقام بالنص وكل من يلزمه شئ يتوقف على التزامه كالاقتداء وذلك لان لزوم فساد صلوة المقتدي لما كان من جانب الامام مما لم يقع الاقتداء الا بالالتزام والالتزام انما يكون بالنية فلما كان الاقتداء لا يقع الا بالنية لكون الضرر اللازم من جانب الامام مزاحما فيما لذلك لا يقع امامة النساء بدون النية لامامة النساء لكون الضرر اللازم للامام من جانبين مزاحما فيما ۱۲ منه **قوله** فيتوقف على التزامه بخلاف المقتدي ايضا بفسد صلاته وترتيب المقام كما يلزم الامام يلزم المقتدي والالتزام ان وجد من الامام بنيته امامتها فلم يوجد من المقتدين اصلا فلو كان لزوم مثله متوقفا على الالتزام لم يلزم المقتدي ذلك لعدم الالتزام منه وحيث يلزم علم انه لا يتوقف على الالتزام الا ان يجعل الاقتداء بالامام التزاما بالتزام الامام ليجعل التزام الامام نافذا على المقتدي بطريق الولاية كالقراءة والله اعلم بالصواب ۱۲ ابداد **قوله** فيتوقف على التزامه فان قلت يشكل على هذا قول ابي حنيفة في اقتداء القاري بالامي فان صلوة الامي تفسد بسبب اقتداء القاري به مع ان ذلك لا يشترط لامي نيته قلت مع اشتراط النية من قول الكرخي ولئن سلمنا فيه لا يلزمه الفساد بسبب الاقتداء وانما فساد صلوة الامام في المحاذاة نسب الاقتداء الغير فتوقف على التزامه ۱۲ منه **قوله** اذا ايقنت محاذية للامام فيشترط نية الامام لصلوة النساء وانما اذا وقفت خلف صف فاما ان يكون بجنبها رجل او لا فان كان فالصواب ان اقتداءها لا يصح الا بنيته من جهة الامام لانه يلزم الفساد على من بجنبها وذلك لان الاصل المار الا انه مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزم سر على التزام امامه وان لم يكن بجنبها فعيه روايتان ۱۲ منه **قوله** روايتان في رواية يشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فيتوقف على التزام ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وآخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى آخره وآخرجه الحاكم من حديث البراء في اثناء حديث ۱۲

ه قال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ۱۲

والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلوة مشتركة و أن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من اهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدي

صلوة للامام بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت يا ران كان محتملا فاحتمال اقوى من احتمال فساد صلوة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير مرخصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوة المقتدي بناء على فساد صلوة الامام فلوجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كالملازم ۱۲ البناية ۲ قوله وفي الثاني محتمل فان قلت فساد صلوة المرأة بالمحاذاة ليس لازما ۱۲ ۳ قوله ان تكون الصلوة مشتركة احترز به عما اذا كانت فريضة ۱۲ ۴ قوله مشتركة ذكر في المحيط وينبغي ان يكون لها امام في ما يؤدي بيان حقيقة او تقديرا كما في اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتلوة به بالمتلوع وعند اقتداء المتلوة به بالمعترضة ۱۲ ۵ قوله مطلقة احترز به عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسد بها لانها ليست بصلوة على الحقيقة وانما هي دعاء ۱۲ ۶ قوله مطلقة وهي التي لم تكن ركوع ولا سجود ولا قيام ۱۲ ۷ قوله المرأة ذكر في المحيط ان يكون ممن تمنع منها الصلوة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان العجوز اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ۱۲ نهاية ۸ قوله من اهل الشهوة سواء كان في الحال او في الماضي بان تناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تنفر عنها الرجال ۱۲ نهاية ۹ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوة رجل واحد بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ۱۲ ۱۰ قوله مشتركة بالنص احترز به عن الامر بالتأخر في بعض مواضع الصلوة ۱۲ ۱۱ قوله فيراعى جميع ما ورد به النص ظاهر من ان النص ورد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بين ۱۲ ۱۲ قوله ويكره لهن الخ المذكور في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوة ثم منهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة نقول تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتأخرين جارى التفسيران الآية نزلت في شان النسوة كان المتقدمون منهن يطلعون على عوراتهن ۱۲ ۱۳ قوله حضور الجماعات وقال الشافعي يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما رأى من الفتنة ۱۲ نهاية ۱۴ قوله الشواب منهن تقييد في حق عدم الخلاف في اطلاق الحكم لان في اصل الحكم خلافا العجوز ممنوعة عنه في بعض الصلوات ۱۲ ف ۱۵ قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغي ان يجوز الخروج في الصلوة التي يجوز فيها للعجوز قلنا لا ذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا في الشواب يلزم الفساد ۱۲ عبد ۱۶ قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا في الصحاح ۱۲ ف ۱۷ قوله وقالا الخ وابو حنيفة وهو يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والمريض منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ۱۲ نهاية ۱۸ قوله كما في العيدا للصلوة كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان يخرجن للصلوة ويقفن في آخر الصفوف ليصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقفن في ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ ۱۹ قوله ان فرط يسكون الراء مجاوزة الحد والشبق هو بفتحتين شدة الشهوة ۱۲ عنايه ۲۰ قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات في ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ۱۲ ف ۲۱ قوله ولا يعطين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ ۲۲ قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها ۱۲ ع ۲۳ قوله ولا يصلي الطاهرة الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قعد على الركن لم يقدر الامام عليها كان المقتدي بناء كالمنفرد قيل فراغ الامام من الصلوة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والا نفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلوة ۱۲ ان ۲۴ قوله خلف من هو في معنى المستحاضة الخ وجه جواز اقتداء معذور ببعض اذا اتحد عذرهما لان اختلف ۱۲ ف ۲۵ قوله والشئ لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشئ لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوة الامام اقوى من صلوة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ۱۲ ۲۶ قوله والامام ضامن وصلوة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوة الامام كان فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه ۱۲ ع ۲۷ قوله بمعنى تضمن صلوة المقتدي لا تلزم الامام ۱۲ عنايه بيقين ان معناه ليس ان الضمان في الذمة فان صلوة المقتدي ليست في ذمة الامام ۱۲ قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخرجه وقد تقدم **حديث** صلوة المنفرد خلف الصف اخرجه البخاري وابو داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال له ايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المتن حديث وابصة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان وأخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلا فرد يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده وأخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن **احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم المختلج اخرجه ابو داؤد في المراسيل ۱۲

Marfat.com

ولا يصلي القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روي ان النبي عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المؤمي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمي لان حال المقتدي اقوى منه فيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

قوله ولا يصلي القارئ الخ ذكر في المحيط ان القارئ اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا تم لينه حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل اه قوله خلف الامي وذكر قاضيخان في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس قادر على الاقتداء بالقارئ بالتحريمة وبعض القراءة بالاشارة اه نهاية قوله ويجوز ان يؤم المتيمم اذا اقتدى متوضئ بمتيمم فرأى المتوضئ ماء دون المتيمم تفسد صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضئ فاقد الطهارة لا طلقا اه قوله المتوضيين وذكر في الخلاصة ان اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلوٰة الجنازة جائز بلا خلاف اه قوله وبه قال ابو يوسف الوقت بذا في المحقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه على قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد المتيمم خلف عن الوضوء اه قوله لانه طهارة مزورية جعل محمد طهارة المتيمم ههنا مزورية وفي مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت دمها في الحيض ان الله تعالى من عشرة فتيمت فيقطع حق الرجعة عنه كما اذا اغتسلت ودمها جاريا مطلقة ههنا مزورية في الرجعة حتى لا يقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم بالفصل وذكر انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة مزورية من حيث انها تأويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ما يكون محدثا بالحدث السابق محمد اخذ في المسألتين بالاحتياط ودمها اعتبر باب الاطلاق في الامامة لان الشرع اعلى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد الله بكم اليسر ولكنها في الحقيقة تأويث فعملا بهذه الحقيقة في غير العلوة فلا يقطع حق الرجعة مما لم يتأكد وهو الصلوٰة لانها مقصودة بالتيمم والشيء يتأدى بما هو مقصود منه اه امداد قوله اصلية ولا شك ان حال من اشتغل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتغل على الطهارة المزورية اه عنايه قوله مانع سراية الحدث فان قيل المسلم اذا باشر كونه نجسا للان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يتعدى بشرة القدم الى القدم وما حل الخ اه ع

قوله يزيله المسح وما حل وان حل في كل الخف لكن لا يزول بالمقدار المعتبر من المسح هو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المغسولة اه عنيه قوله خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا لركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما يركع ويسجد اه قوله ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو ترك على القياس اه عنيه قوله بالنص هو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتمن صلى خلفه قاعدا وهو مرض الذي مات فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة الحفصة قولي لزان ابا بكر رجل لو اذا وقف في مكانك لم يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك مرتين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوٰة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي وعباس ورجلاه يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حس مجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأراد ان يتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا يتأخر وقعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد اه قوله قاعدا الخ فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انقال لا يؤم احد بعدي جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس فكان للراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدى احد بعدي جالسا مع القدرة على القيام اه قوله لان القعود معتبر ولهذا ان صلوٰة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز اه ع قوله لان حال المقتدي اقوى قلت ربما يكون حال المومي اقوى من حال الراكع الساجد وذلك بان يقتدي عاد يصلي قائما ويسجد بعاد يصلي قاعدا والمومي ايماء اه قوله وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف نجوز الاقتداء كما لمقيم والمتوضئ والماسح بالماسح اه قوله بناء اي بناء امر وجودي لانه عبارة عن مشاركة شخص الآخر في افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الامر الوجودي على العدمي لا يصح اه ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما هو قاعدا اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه و استدل بحديث جابر على انهما صلوتان احداهما كانت نافلة فارقهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوٰة فانها هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ما موما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوٰة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز وقد صرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوٰة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى و الحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

Marfat.com

یتحقق البناء علی المعدوم قال ولا من یصلی فرضًا خلف من یصلی فرضًا آخر لان الاقتداء شرکة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعی یصح فی جمیع ذلک لان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة وعندنا معنی التضمن مراعی ویصلی المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقه الی اصل الصلوٰة وهو موجود فی حق الامام فیتحقق البناء ومن اقتدی بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله علیه السلام من امّ قوما ثم ظهر انه کان محدثًا او جنبًا اعاد صلاته و اعاد وافیه خلاف الشافعی بناء علی ما تقدم ونحن نعتبر معنی التضمن وذلک فی الجواز والفساد واذا صلی امّی بقوم یقرئون وبقوم امیین فصلاتهم فاسدة عند ابی حنیفة وقالا صلوٰة الامام ومن لم یقرأ تامة لانه معذور وامّ قوما معذورین فصار کما اذا امّ العاری عراة ولابسین وله ان الامام ترک فرض القراءة مع القدرة علیها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدی بالقاری تکون قراءته قراءة له بخلاف تلک المسألة وامثالها لان الموجود فی حق الامام لا یکون موجودا فی حق المقتدی ولو کان یصلی الامی وحده والقاری وحده جاز هو الصحیح لانه لم یظهر منهما رغبة فی الجماعة فان قرأ الامام فی الاولیین ثم قدم فی الاخریین امیا فسدت صلاتهم وقال زفر لا تفسد لتأدی فرض القراءة ولنا ان کل رکعة صلوٰة فلا تخلو عن القراءة اما تحقیقا او تقدیرا ولا تقدیر فی حق الامی لعدام الاهلیة وکذا علی هذا الوقذعه فی التشهد والله تعالی اعلم بالصواب

---

۱ قوله شرکة وموافقة ولما شرکة وموافقة الاعند احمد بهما فلما ۱۲ ع ۲ قوله فی جمیع ذلک الظاهر انه اشارة الی جمیع ما تقدم من قوله ولا یصلی فی الارکان والانتقال من حیث الوقت ۱۲ منه ۳ قوله لان الاقتداء عنده الخ قلت لو کان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المأموم ببناء صلوٰة الامام ۱۲ منه ۴ قوله عنده الخ قلت لانه نظر منهما الی عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة فی دلیلنا موافقة تبعیة وفی دلیله موافقة فی تطبیق افعاله الصادرة منه علی الزمان الذی طابقه افعال الامام ۱۲ منه ۵ قوله والغرض یشتمل علیه فیصیر الاقتداء بخلاف العکس ۱۲ منه ۶ قوله وعندنا الخ اشارة الی ما تقدم من قول النبی صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به الخ ۷ قوله الی اصل الصلوٰة الخ بناء علی ان مطلق الذبیحة کاف فی صحة صلوٰة النفل رواه محمد بن الحسن فی الآثار ۱۲ منه ۸ قوله ثم الخ تقدیمه لعلم الاقتداء لانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا یصح الاقتداء به بالاجماع ۱۲ منه ۹ قوله اعاده الخ اعاده فی الوقت استحسانا ۱۲ منه ۱۰ قوله وفیه خلاف الشافعی لقول النبی صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به الخ ۱۱ قوله بناء علی ما تقدم من ان الاقتداء عنده اداء علی سبیل الموافقة ۱۲ منه ۱۲ قوله فاسدة سواء علم الامام ان خلفه قارا ولم یعلم لان القراءة فرض للامام تختلف بین العلم والجهل کما لو ترک القراءة ناسیا ۱۲ منه ۱۳ قوله وقالا الخ وعلی هذا الخلاف اذا امّ الاخرس قوما قادرین وخرسا ۱۲ منه ۱۴ قوله فصار کما اذا امّ العاری عراة قادرین وکما اذا امّ صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ۱۲ منه ۱۵ قوله ولا الخ وشرط الکرخی فی الغایة ان یکون قبل الخ ۱۲ منه ۱۶ قوله مع القدرة علیها فان قلت بناء علی اعتبار القدرة الخیر هو خلاف مذهبه قلنا بل بناء علی اعتبار القدرة بالقدرة لانا لا نأبی الاقتداء بجهل قادر علیه ۱۲ منه ۱۷ قوله لا یکون موجودا فی حق المقتدی لانه لا یقال للمقتدی العاری بالامام اللابس انه لابس ولا طاهر بالحدث الاکبر بالحدث الاصغر ۱۲ منه ۱۸ قوله ولو کان الخ فیه شائبة الجواب عما یقال لو کان المتنفل قادرة علی جعل الصلوٰة بقراءة الامام معتبرا لجاز صلوٰة الامی وحده والقاری وحده لقدرته ان یجعل القاری امامه ۱۲ منه ۱۹ قوله الامی هو منسوب الی الام ای هو کما ولدته الام ۱۲ منه ۲۰ قوله هو الصحیح فی شرح الطحاوی لان روایة فیه عن ابی حنیفة واختلف فیه فقیل لیست فی قیاس قول ۱۲ منه ۲۱ قوله لانه لم یظهر منهما الخ تحقیقه ان الامی عند وجود القاری بجهل قادرا علی القراءة من وجه دون وجه لانه قادر علیه بالغیر عاجز بنفسه فاختلف فیه شبهات فی الجماعة ترجح جانب القدرة فصار کالقادر علیه بالغیر عاجزا بنفسه فلم یصر ناسیا فی حق الامام ۱۲ منه ۲۲ قوله لتادی فرض القراءة لان الامام الاول ادی فرض القراءة ولیس فی الاخریین قراءة فکان استخلاف الامی والقاری سواء ۱۲ منه ۲۳ قوله او تقدیرا کما فی الاخریین فان القراءة فی الاخریین بالحدیث ۱۲ منه ۲۴ قوله ولا تقدیر الخ فان قلت قراءة الامام قراءة فی حق الامی تقدیرا مع انعدام الاهلیة قلت قراءة الامام انفذت فی حق المقتدی بطریق الولایة ومن ضرورته حصر القول علیه فلا وجب حصر من هو اهل للولایة تحقیقا لان ثبوت فی حق من لیس بأهل للقراءة تولی کذا فی الکافی ۱۲ منه ۲۵ قوله لانعدام الاهلیة والشیء انما یقدر اذا لم یکن تحقیقا ۱۲ منه ۲۶ قوله وکذا علی هذا الخ ای علی هذا الوقذ رأس من السجدة علم سبقة الحدث فاستخلف امیا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا خلافا لزفر واذا قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف امیا فهو علی الخلاف المعروف بین ابی حنیفة وصاحبیه کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث من امّ قوما ثم ظهر انه کان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعاد والمراجد مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهیم بن یزید عن عمرو بن دینار ان علیا قال فی الرجل یصلی بالقوم جنبا قال یعید وبعید ون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهیم بن یزید عن عمرو بن دینار لکن قال عن علی جعفران علیا صلی بالناس وهو جنب او علی غیر وضوء فاعاد واعاد وامرهم ان یعیدوا فلعلهما اثنان واخرج الدارقطنی من وجه آخر عن علی انه صلی بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واهٍ وروی عبد الرزاق من طریق القاسم عن ابی امامة ان عمر صلی بالناس وهو جنب فاعاد ولم یعد الناس فقال له علی قد کان ینبغی لمن صلی مثلک ان یعید وارجعوا الی قول علی قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علی واسناده واهٍ وفی الباب عن سعید بن المسیب ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالناس وهو جنب فاعاد واعاد واخرجه الدارقطنی وهو مع ارساله من روایة جابر البیاضی وهو واهٍ واما ما اخرجه الشیخان من حدیث ابی هریرة وابو داؤد من حدیث ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فذکر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامر بهم فحمول علی انه تذکر قبل ان یدخل فی الصلوٰة وقد جاء التصریح به

Marfat.com

باب الحدث فی الصلوٰۃ

ومن سبقه الحدث فی الصلوٰۃ انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعیؒ لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او مذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشیء والبلوی فیما یسبق دون ما یتحمل فلا یلحق به والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله وان شاء عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ او لا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوٰۃ وان لم یکن خرج من المسجد یصلی ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو روایة عن

---

۱ قوله باب الخ فارغ عن ذکر احکام السلامة عن العوارض المفسدة فی الصلوٰۃ انثرؤا وجماعة انها بی الاصل وذکر فی هذا الباب ما یعرض لها من العوارض وبینه من المنفی ۱۲ ع ۲ قوله قوله انصرف ای فی الحال بالمکث والافسد الصلوٰۃ لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰۃ فسده وفساد الجزء یستلزم فساد الکل فان الفساد لا یتجزی ۱۲ عبد الغفور ح ۳ قوله استخلف تفسیر الاستخلاف هو ان یأخذ بثوب رجل ویجره ۱۲ نهایه ۴ قوله وتوضأ الواو معطوف علی قوله انصرف لا علی قوله استخلف فان بذهن المکین لا یجتمعان بالماء ۱۲ عبد ۵ قوله وبنی کان مالکؒ یقول فی الابتداء انه یبنی ثم رجع وقال لا یبنی ۱۲ نهایه ۶ قوله ان الحدث فی الصلوٰۃ ینافیها لانها تستلزم الطهارة والحدث ینافی الطهارة وما ینافی اللازم منافی الملزوم والتی لا یبقی مع الشیء لا یبقی مع ما یلازمه بالاولی بقی مع الانحراف والمشی ۱۲ ع ۷ قوله یضع انها وکل ما یفسد بالابقی مع الحدث العمد فالصلوٰۃ لا تبقی مع الانحراف والمشی ۱۲ ع ۸ قوله فاشبه الحدث العمد تمام لا یجوز فی غیره ۱۲ عبد ۹ قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغیرهم کعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله تعالی عنهم علی ما قالوا ویشد تیرک القیاس ۱۲ عنایه ۱۰ قوله قوله علیه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحدیث معارض بما روی عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هدی احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوٰۃ ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الی القیاس وهو یوجب الاستقبال بما بینا اجیب بان التوفیق مقدم علی التساقط ونحن نوفق بین الحدیثین بحمل الاول علی سبق الحدث من غیر تعمد والثانی علی صورة العمد ۱۲ و ۱۱ قوله ولیبن الخ ان قیل الامر فی قوله فلیتوضأ وفی ولینصرف للوجوب فلیکن فی ولیبن فی کذلک وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القران فی النظم لا یوجب القران فی الحکم ۱۲ عنایه ۱۲ قوله فلیضع یده علی فمه لوجوه یشیر الی التی والراحات ۱۲ عبد ۱۳ قوله ولیقدم الخ تمسک بهذا الحدیث لیصلی ویلا علی قوله استخف لاعلی قوله توضأ وبنی حیث لا یدل علی جواز البناء وعدم فساد الصلوٰۃ کما هو نتائج بیننا وبینه وانما یدل علی جواز الاستخلاف والحکم لا بنا لضائیه الآن یقال صحة الاستخلاف یدل علی بقاء صلوٰۃ الامام اولا وقد صحت صحت صلوٰۃ القوم ایضا علی ما حققناه من ان صلوٰۃ الامام یتضمن صلوٰۃ القوم جوازا وفاقا والقول الذی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الامام ضامن فلا یفید الاستخلاف فتم یکون ویلا علی المجموع وحجه علی الخصم ۱۲ عبد ۱۴ قوله من لم یسبق بشیء ای بقدم المدرک لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاذا تم صلاته لزم علیه ان یقدم مدرکا حتی یتم صلوٰۃ الامام بالتسلیم فلزم من تقدیم المسبوق تکرر الاستخلاف ۱۲ عبد ۱۵ قوله والبلوی الخ قیل هو جواب عن قیاس الشافعی الحدث السابق بالحدث العمد وتقریره ان قیاس الحدث السابق علی الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فیه البلوی لعموم البلوی فخف فجاز ان یجعل معذورا بخلاف العمد فلا یجوز الحاق السابق به کذا فی بعض الشروح وفیه نظر لانه قال والقیاس ان لا یستقبل وفی اعتراف بصحة القیاس الا انه ترک بالنص فالاشتغال ببیان فساده تناقض والظاهر ان مراده بیان ترک الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنایه ۱۶ قوله والاستیناف افضل فان قلت فیه ابطال العمل تلخیا لم ۱۲ و ۱۷ قوله عن شبهة الخلاف فان قیل کیف یقول ابو حنیفةؒ والشافعی متأخر مذهبا خلاف بجوز ان یکون من قبلنا ولئن سلمنا فنقول لئن سلمنا فنقول کان للامام فی المسألة دلیل آخر اما بهذا الدلیل فعند المتأخرین ۱۲ عبد ۱۸ قوله ما دام فی مکانه لیکون کل صلوٰته مؤداة فی مکان واحد ۱۲ عبد ۱۹ قوله الی مکانه فان قیل متی ما دام فی مکانه یجب ان یعید الصلوٰۃ لانه مشی فی صلوٰته لغیر حاجة فان اداء الباقی فی منزل آخر والمشی فی الصلوٰۃ من غیر حاجة یفسد الصلوٰۃ فکذا المشی ان وجد یجب الحکم ۱۲ نهایه ۲۰ قوله یعود الی مکانه ولو صلی فی مکانه فسدت صلاته لان بینه وبین الامام بامتناع صحة الاقتداء من طریق او نهر او شجر او نحوها ۱۲ عنایه ۲۱ قوله فخرج من المسجد ای بقصد الاصلاح اما لو لم یقصده فلا یجوز البناء خرج او لم یخرج ۱۲ عبد ۲۲ قوله والقیاس فیهما الاستقبال کما لو خان التیمم الملدوکان ترابا فانصرف من الصلوٰۃ او ظن المصلی ان فی ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان لیس فیه نجاسة لا یجوز له البناء لوجود الانصراف من غیر عذر ۱۲ عبد ۲۳ قوله وهو روایة عن محمد خلاف محمد فیما اذا کان یمشی فی المسجد علی غیر حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا کان یمشی فی المسجد ووجهه الی القبلة بان کان باب المسجد علی حائط القبلة لا تفسد صلوته لانتفاء ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

فی بعض الطرق او انه لما رجع استأنف استدل من لم یوجب الاعادة بحدیث ابی هریرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی باسناد ورجاله ثقات لکن فیه اضطراب وعن ابی هریرة رفعه یصلون فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعلیهم اخرجه البخاری وفی الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ایما اماما سمی فصلی بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فلیغتسل هو ثم لیعید صلوته الحدیث اخرجه الدارقطنی باسناد فیه ضعف وانقطاع فلو صح لکان نصا والمسألة والله المستعان

باب الحدث فی الصلوٰۃ ـ حدیث من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم تقدم فی نواقض الوضوء من حدیث عائشة وابی سعید وغیرهما وبعضه حدیث علی بن طلق رفعه اذا فسا احدکم فی الصلوٰۃ فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدکم فی صلوته فلینصرف فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه ولا یستقبل صلوته اخرجه الدارقطنی والطبرانی وفی اسناده سلیمن بن ارقم وهو ضعیف حدیث اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشیء لما جاء هکذا واخرج ابو داؤد وابن ماجة من حدیث عائشة اذا صلی احدکم فاحدث فلیأخذ بأنفه ثم لینصرف واخرج الدارقطنی عن علی مرفوعا اذا لم القوم فوجد فی بطنه رزء او رعافا او قیئا فلیضع ثوبه علی انفه ولیأخذ بید رجل من القوم فلیقدمه

---

۱ مما یدل علی انه کان قد دخل فی الصلوٰۃ مما اخرجه الدارقطنی من حدیث انس وبکیر بن عبد الله المزنی انه دخل فی صلوته واحتزم الناس خلفه ثم ذکر انه جنب فاشار الیهم کما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع ورأسه یقطر بماء وکذا ما اخرجه ابن حبان من حدیث ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوٰۃ الفجر یوما ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه یقطر فصلی بهم قال البیهقی فی خلافیاته رواته ثقات ۱۲

Marfat.com

محمدؒ لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان[۱] انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق[۲] قصد الاصلاح بحقيقته[۳] ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان[۴] استخلف فسدت[۵] لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا[۶] هو الحرف[۷] ومكان[۸] الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار[۹] الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل[۱۰] لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد[۱۱] به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام[۱۲] عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة[۱۳] وقالا لا يجزيهم[۱۴] لانه يندر وجوده فاشبه الجناية وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجناية ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوٰة[۱۵] لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

---

[۱] قوله وجه الاستحسان اي وجه الذي هو الاتري ۱۲ عبد [۲] قوله لو تحقق متوهمه لبنى على صلاته علم انه قصد الاصلاح فجعل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متدانيا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء واحدا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال يرجح صار راجحا وذلك لان الصلوٰة واحدة تتكون في مكان واحد ۱۲ عبد [۳] قوله فالحق الوجه صحة هذا الاستبدار جواز الرمي مسلم الكفار المتترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار ۱۲ ف [۴] قوله بحقيقته اذا قصد الى الشيء بجعل كانه يفعل الشيء ۱۲ ن [۵] قوله وان كان استخلف الخ او لو استخلف اليوم فسدت صلوتهم لان صلوٰة الامام ۱۲ د [۶] قوله فسدت قيل الفساد بالاستخلاف قلنا قوله ۱۲ ف [۷] قوله لانه على كثير فيه ان الاستخلاف بجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا ثم اخذ في توجيه وجه التحقق على كثير ۱۲ عبد [۸] قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشي والانحراف اجيب بان الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد وانما يتحمل عند العذر ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويلحق بحقيقة اذا لم يوجد المفسد مكا لمشي والانحراف قبل خروج من المسجد فانه ما دام فيه يجعل قائما في مكانه كانه لم ينحرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو منافٍ للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد ۱۲ قال الاترى انه لو تحقق الزور ليل على ان الانحراف على سبيل الرفض ۱۲ عبد [۹] قوله فهذا اي الذي ذكرنا من ان الانحراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد او لم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ۱۲ ع [۱۰] قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يخرج جانب عدم اعتباره كالمتيمم اذا رأى الماء لم تبطل صلوٰته بحقيقة ۱۲ عبد [۱۱] قوله ومكان الصفوف الخ هذا اذا لم يكن في المسجد ما ذا يكون حكمه ۱۲ عنايه [۱۲] قوله لم يحل المسجد او فناؤه فان وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز لانه البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين او اليسار ۱۲ عبد [۱۳] قوله مقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف ۱۲ عبد [۱۴] قوله فاحتمل لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لو لم نقل ذلك فان النوم انما لم يكن ناقضا كما اذا كان في الركوع او السجود لم يكن له ذلك ۱۲ عبد [۱۵] قوله استقبل اي ان وجدت قبل التشهد اخيرا بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه اذا مكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث لو ينصرف عنده باد بوضوء لتم صلوٰته عند ابي حنيفة رح وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا ۱۲ فتح القدير ۔

[۱۶] قوله ما ورد به النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رعف احدكم او قاء فانصرف الخ ۱۲ عنايه [۱۷] قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مفهم لامر سوء الرسور ۱۲ عبد [۱۸] قوله وهو قاطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تكلم ۱۲ عنايه [۱۹] قوله وان حصر الامام الخ ذكر في الصحاح كل من امتنع عن شيء فقد حصر عنه ۱۲ نهايه [۲۰] قوله اجزاهم الخ وذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه ثقل او خوف فانه اذا نسي فضارا ما يلزم الاستخلاف ۱۲ ع [۲۱] قوله لا يجزيهم الخ قال في النهاية بل تبطل بدون القراءة كما لو امّ قوما اميين ونسي لبعض الشارحين ان السهو لان مذهبها انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في الجامع الصغير ۱۲ ع [۲۲] قوله لانه اي العجز عن القراءة يندر وجوده كما لجناية في الصلوٰة فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى ۱۲ ع [۲۳] قوله وهو هنا الزم لان الحدث يمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذي نسي صحيح ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ۱۲ نهايه [۲۴] قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة هو آية عنده وثلث آيات عندهما ۱۲ عبد [۲۵] قوله لا يجوز اي الاستخلاف ولو فعله فسدت ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم[۱] وفي الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه[۲] ابو داود والترمذي والدارقطني والسخي والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن ضمرة عن علي وزاد فقد زال التشهد ۱۲ ۔

---

[۱] وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ۱۲ تقريب

Marfat.com

شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت[۱] وقد مرّ[۲] من قبل فان[۳] رآه بعد ما قعد قدر التشهد اوكان مسحا فانقضت مدة مسحه اوخلع خفيه بعمل يسير اوكان اميا فتعلم[۴] سورة اوعريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر فائتة عليه[۵] قبل هذه اواحدث الامام القارئ فاستخلف[۶] اميا اوطلعت الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر وهو[۷] فى الجمعة اوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت[۸] عن برء اوكان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوٰة فى قول ابى حنيفة[۹] وقالا تمت صلاته وقيل[۱۰] الاصل[۱۱] فيه ان الخروج[۱۲] عن الصلوٰة بصنع المصلى فرض عند ابى حنيفة[۱۳] وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن[۱۴] مسعود[۱۵] ولانه[۱۶] لا يمكنه اداء صلوٰة اخرى الا بالخروج[۱۷] من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا[۱۸] ومعنى[۱۹] قوله تمت قاربت

[۱] قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بها بخلاف ما اذا احدث المتيمم فى الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ وبنى لان انتقاض التيمم بروية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق وروية الماء بهذا بعد انتقاضه منه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا الى ما قبل الصلوٰة ۱۲ منه [۲] قوله وقدم من قبل يعنى فى باب التيمم حيث قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۱۲ ع [۳] قوله فان رآه الخ شرح فى بيان المسائل تسعا باثنا عشرة وهى مشهورة ۱۲ ع [۴] قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافى ۱۲ منه [۵] قوله بعمل يسيرا نما قيد بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ۱۲ عبد [۶] قوله تعلم سورة قيل اى تذكر بعد النسيان لان التعلم لابد له من التعليم وذلك فعل بنا فى الصلوٰة فتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع ۱۲ ع [۷] قوله عليه اى على امامه وفى الوقت سعة ۱۲ منه [۸] قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلما فى الاستخلاف بالاتفاق ۱۲ ع [۹] قوله وهو فى الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عند هما وعنده باطلته وهذا بناء لغو قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل لكن ان يقصد فى الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه فيتحقق الخلاف ۱۲ عنايه [۱۰] قوله فسدت عن بر دلان سقوطها لا لعذر فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة لبعذر فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر [۱۱] قوله فانقطع عذره المراد بزواله ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ۱۲ منه [۱۲] قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون بمعصية والمعصية لا تصلح بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء وفى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة ولكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من جنس ما يتصف بالمعصية ۱۲ منه [۱۳] قوله الاصل فيه اى فى ثبوت الخلاف فى هذه المسائل ۱۲ منه [۱۴] قوله ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار عند المصنف غير ما هو قول الكرخى ۱۲ ع [۱۵] قوله بصنع المصلى الخ ان قيل لا حاجة الى التقييد بفعل المصلى فان الخروج قد يتحقق بغير فعله كما اذا هاجت امرأة فلنا جلست محاذاتها فعلا لزم الامام لزم امامها المرأة فكان فعلها فعلا ولما فساد صلوٰة المقتدين فلانهم بنوا صلاتهم على صلوٰة الامام منه وفسادا ولا يخفى ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ۱۲ عبد [۱۶] قوله لانه يؤدى الخروج لو كان من الاركان كان لا يتأدى الا بقعدة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال انه يتأدى بالحدث العمد والقهقهة فنعلمانه ليس بركن ولانه لو كان ركنا للصلوٰة لكان لزاد ومبطلا لها كسائر الاركان ۱۲ منه [۱۷] قوله من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان شئت صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تمام بها فان شئت فانهض عن ابى حنيفة ان يقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ قد ما صنا هذا وهى واجبة فلذا تماما جاء وان شاء تماما جاء بما يفيد بالاذان انما ينتهى بما ينافيه كالميل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض كل لا يخفى ۱۲ منه [۱۸] قوله انه لا يمكنه الخ تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان يقول لانسلم ان التمكن على الصلوٰة الاخرى يتوقف على الخروج من تحريمة بنده بل الفراغ من اجزائها يكفى لتمكنه من اداء اخرى نظيره انه متى فرغ من اجزاء هذه تمكن من اداء غيرها لا سيما عند من يقول ان تحريم المغرب جاز ان يؤدى بتلك التحريمة فرضا آخر نعم الشروع فى غيرها لا يتوقف على الخروج من الاولى فكان من ضرورات الشروع ولا يكون الشروع يتوقف عليه بل يستلزمه ۱۲ منه [۱۹] قوله الا بالخروج من بنده فانه لو تحرم للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر فانه اداء العصر لا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتأدى بتحريمة الظهر فيكون الخروج من تحريم الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن فى باب الصلوٰة عدمن الاركان وان لم يكن ركنا فى نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فلذا لهذا ۱۲ منه [۲۰] قوله يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بما ليس باختياره ۱۲ منه [۲۱] قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان اخر الحديث يعنى ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص ليس باقى عليك ويحظر بالبال ان هذا التأويل بنا فى ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود فى آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [۲۲] قوله قاربت جواب من استدل للعلامة محمد سيف ابن مسعود ۱۲ ع

Marfat.com

التمام والاستخلاف[۱] ليس بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما[۲] الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[۳] لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه[۴] اقدر على اتمام[۵] صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوٰة وفي حقهم بعد[۶] تمام اركانها والامام الاول[۷] ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح[۸] فان لم يحدث الامام الاول وقعد[۹] قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوٰة الذي[۱۰] لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة[۱۱] وقالا لا تفسد وان[۱۲] تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوٰة المقتدي بناء على صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة[۱۳] مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوٰة الامام فيفسد

---

[۱] قوله والاستخلاف الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد [۲] قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانوار المعاصي ان في هذا المقام لم يتبد بر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا في تحرير المرام فلابد على ان احرر ما يحل به المقصود متمسا بحبل الملك المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القاري فاختلف اسيا د جواب عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بهذا الاستخلاف بعد الحدث في الصلوٰة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوٰة اذ يمكن ان يحمل بالاشارة لا بعمل كثير اما ترى الى انه لو استخلف القاري المحدث القاري لا يفسد الصلوٰة فكذا ههنا ولوجه آخر تقرير الاعتراض وهو انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القاري بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فكذا ههنا ولوجه آخر تقرير الاعتراض الحدث كما من المصنف في مسالة عن الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا استخلف القاري فكذا اذا استخلف الامي نعم الاستخلاف مفسد بغير حتى يرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوٰة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق ۱۲ مولوي محمد عبدالحي [۳] قوله وانما الفساد لاجل ان الاستخلاف صفة وهي ليست بمفسدة نعم تثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان العمل ليس بمفسد ولازم منه مفسد ۱۲ عبد [۴] قوله حكم شرعي الخ بشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسالة بالاستخلاف بل تفسد صلوة من لا تصلح المرأة للامامية وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر كذا قال الشارح الجونفوري قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا وقد يحمل بالاشارة او بقيادة ليس بمفسد في حالة الحدث لانه بغير كما مر في تقريري الا ايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صفة منهية متممة مكملة وانما الفساد ههنا لعزوده حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يبعد في الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه العزوة حتى يشكل بالمسالة المذكورة في الكافي والله سبحانه اعلم ۱۲ مولوي محمد عبدالحي رحمه الله [۵] قوله بعد ما صلى ركعة لو قال المصنف بعد ما ركع او كان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة اوركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود انبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد [۶] قوله اجزاه قد يقال بسبب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وسلم وليقدم من لم يسبق بشئ الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقدم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ حاشيه طلا السلم [۷] قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهاية .

[۸] قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون يتعددون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ عب [۹] قوله لانه اقدر الخ افاد التعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا محالة انهما لا يقدران على الاتمام وح فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا واو كما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الخ ۱۲ [۱۰] قوله على امام صلوته وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهاية [۱۱] قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ اف [۱۲] قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعني اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين يسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستخلف عمن يقدر عليه لان اتمامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلوته و صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شئ ۱۲ نهاية [۱۳] قوله صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليهم البناء ولو صحوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة وتحلل الامام في حقهم لكن لعذر ناشئ من محكم ۱۲ [۱۴] قوله بعد تمام اركانها وجه ما يفسد الجزء الاخير من غير استناده الى اول الصلوة ۱۲ اد [۱۵] قوله وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول منتقض بالنسبة الى خلف ان المفسد وقع في اثناء صلوته وقع في اثناء صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ حامد الغفور رحمه الله تعالى [۱۶] قوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه [۱۷] قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تاسيل اذ ليس في صورة هذه المسالة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ اف [۱۸] قوله وقعد قدر التشهد انما قيده به لان القهقهة والحدث العمداذا وجدا قبل فسدت صلوة الجميع بالاتفاق ۱۲ عنايه [۱۹] قوله الذي لم يدرك اول صلاته قيد بفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه [۲۰] قوله وان تكلم الخ حاصل المسالة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما واو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عنده لكن ۱۲ اف [۲۱] قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

Marfat.com

مثلهٗ من صلوٰة المقتدی غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیه والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منهٗ والکلام فی معناه وینتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فی حرمة الصلوٰة ومن احدث فی رکوعه او سجوده توضأ وبنی ولا یعتد بالتی احدث فیها لان اتمام الرکن بالانتقال ومع الحدث لا یتحقق فلا یدٌ من الاعادة ولو کان اماما فقدّم غیره دام المقدّم علی الرکوع لانه یمکنه الاتمام بالاستدامة ولو تذکر وهو راکع او ساجد ان علیه سجدة فانحطّ من رکوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها یعید الرکوع والسجود وهٰذا بیان الاولی لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممکن وان لم یعد اجزاه لان الترتیب فی افعال الصلوٰة لیس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابی یوسفؒ انه یلزمهٗ اعادة الرکوع لان القومة فرض عنده ومن امّ رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوی او لم ینو لما فیه من صیانة الصلوٰة وتعیین الاول لقطع المزاحمة ولامرأة وصبی او امرأة قیل تفسد صلاته لاستخلاف من لا یصلح للامامة وقیل لا تفسد لانه لم یوجد الاستخلاف قصدا وهو لا یصلح للامامة والله اعلم

---

۱ قوله لانه منهٗ المراد من المنهی ما یکون مستفادا بالتحریمة بصفة الانفصال کالخروج واما الحدث العمد والقهقهة فلیسا من موجبات التحریمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحریمة اما السلام فلقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحلیلها التسلیم واما الخروج فلقوله تعالیٰ شانه فاذا قضیت الصلوٰة فانتشروا فی الارض ۱۲ نهایه ۲ قوله والکلام فی معناه یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم بحسبه ولسیرة لوجود کاف الخطاب ۱۲ عنایه ۳ قوله فی حرمة الصلوٰة ای فی وقت بقی فیه ما حرم فی الصلوٰة ۱۲ عبد ۴ قوله ولا یعتد وفی بعض النسخ ولیعید من الاعادة وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب لهذه النسخة ترک لفظ الیاء ۱۲ عبد ۵ قوله ومع الحدث لا یتحقق لان المنتقل الیه جزء من الصلوٰة واداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد ۱۲ عنایه ۶ قوله فلا بد من الاعادة والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناه بالنص الوارد فی البناء فیبقی انتقاض الرکن الذی سبقه الحدث فیه علی القیاس ۱۲ عنایه

۷ قوله دام المقدم علی الرکوع ای مکث قدر رکوعه ۱۲ عنایه ۸ قوله بالاستدامة لان الاستدامة فیما یستدیم کالابتداء فلا یحتاج الی انشاء الرکوع ۱۲ نهایه ۹ قوله وهذا بیان الاولی بذا یخالف روایة الذخیرة وقد ذکرناه عند قوله والترتیب فی ما شرع مکررا ۱۲ ۱۰ قوله بالقدر الممکن وذلک لان السجدة سوء کانت تلاوتیة او صلاتیة لما کان محلها الرکعة الصلاتیة دام لم یفرغ فیها کانت هذه السجدة کانها ادیت فی مکانها وکان الاتی ان لا یتبرز بین الترک ومضیع هذه السجدة لکن لما لم یمکن ان یحکم بعدم اعتبار هالانه کان تادیا واما مالم یتم فهو فی محل الرفض والترک مجوز لانه ۱۲ عبد ۱۱ قوله وان لم یعد اجزاه طلبا بالفرق بین هذا وبین ما اذا عاد الی السجدة الصلاتیة بعد ما قعد قدر التشهد فانه تنقض القعدة ولکنا لو تذکرنا فی رکوعه انه لم یقرأ فعاد لقراءة القرآن لم تنقض الرکوع وانما تنقض بالاتیان بالسجدة لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علق التمام بالقعدة فی قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتک فلو قلنا بجواز تاخیره عنها کان تمام الصلوٰة بذلک القدر وهو خلاف النص ولکذلک لا یجوز تاخیر القیام عن الرکوع او السجود لان القیام وسیلة الی الرکوع والرکوع وسیلة الی السجود حتی ان من لم یقدر علی الرکوع والسجود لا یجب علیه القیام والوسائل تعتبر من حیث المقاصد والقراءة زینة القیام فکانت تابعة له ۱۲ عنایه ۱۲ قوله اجزاه فرق بین هذا وبین ما تقدم فانه لو لم یعد بها اجزاه بخلاف الاول ۱۲ ان ۱۳ قوله لان الترتیب الخ فیه بحث وبهان انتفاء الافتراض لا یوجب ثبوت الاولیة بجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت علی ما قدمه المصنف فی اول صفة الصلوٰة عند عد الواجبات حیث قال ومراعاة الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فاشار الی الجواب فی الکافی حیث قال ولئن کان الترتیب واجبا فقد سقط بالنسیان لکنه لا یدفع الایراد الوارد علی العبارة اعنی تعلیل الاولویة بانتفاء ۱۴ فترقبن فی التکریر بل تعلیله انما هو بسقوط الوجوب بالنسیان ۱۲ ف ۱۴ قوله لیس بشرط الا تری ان المسبوق یبدأ بما ادرک مع الامام ولو کان الترتیب رکنا لما جاز له بعد الجاعة کالترتیب بین الصلوٰت الفائتة فلو ترک الاعادة جاز لان ذکر السجدة لم ینقض الرکوع فیمضی الاعتداد به بخلاف سبق الحدث فانه ینقضه کما تقدم وهو معنی قوله ولان الانتقال مع الطهارة ۱۲ عنایه ۱۵ قوله لان القومة فرض عنده ای لما کانت القومة التی هی رفع بعد الرکوع فرضا لزم فریضة ما یتوقف علیه ۱۲ حاشیه طاعبه الغفور ۱۶ قوله لما فیه من صیانة الصلوٰة وذلک لان الامامة یتاح الیها لیتبع صلوته جائزة و لیس معاد یصلح للامامة وهو یعلم بها فیتعین اماما ۱۲ نهایه

۱۷ قوله من صیانة الصلوٰة لانک ان صلوة المأموم مرلوة بهذا لصلوة الامام الحدث وظاهر النهایة انها هی المرادة بناء علی فساد صلوة الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیه روایتین والشیخ اطلق الصلوٰة فیرلو صلوة من تفسد صلوته سواء کان ماموما او اماما علی احد الروایتین ۱۲ ف ۱۸ قوله وتعیین الاول الخ اذا یحقق قیل التعیین لا یتحقق بلا تعیین ولم یعین فاجاب بقوله وتعیین الاول الخ ۱۲ عنایه ۱۹ قوله ولامرأة لان التعیین موجود حکما واذا تعین بذلک کان کالمستخلف حقیقة ۱۲ عنایه ۲۰ قوله او امرأة ای اذا صلی من لا یصلح للامامة ۱۲ فتح القدیر ۲۱ قوله قیل تفسد صلوة الخ اختلف المشائخ فی هذا المقام فقیل تفسد صلوة الامام فقط لاستخلاف من لا یصلح للامامة حکما لانه لما تعین للامامة کان الامام مقتدیا به ومن اقتدی بمن لا یصلح للامامة فسدت صلاته وقیل لا یفسد صلاته لان الاستخلاف انما یکون حقیقة او حکما والثانی منهما بوجود لما حقیقة ظاهر لان الغرض عدم صلوة الامام فلانه یقتضی صلاحیة الامامة والغرض عدم صلاحیته لانه لما تعین للامامة صار کانه استخلفه فتفسد صلوة الکل ومنهم من یقول لا یفسد صلوة المقتدی لخلوه عن الاستخلاف حقیقة ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاته وتفسد صلوة المقتدی لخلو کان الامامة عن الامام ۱۲ ع

Marfat.com

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا

ومن تکلم فی صلاتہ عامدا او ساھیا بطلت صلاتہ خلافا للشافعی فی الخطأ والنسیان ومفزعہ الحدیث المعروف ولنا قولہ علیہ السلام ان صلاتنا ھذہ لا یصلح فیھا شیٔ من کلام الناس وانما ھی التسبیح والتھلیل وقراءۃ القرآن وما رواہ محمول علی رفع الاثم بخلاف السلام ساھیا لانہ من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالۃ النسیان وکلاما فی حالۃ التعمد لما فیہ من

قیل قعوده قدر التشهد ۱۲ منه الابصار — الا اذا قال لکلام ۱۲ منه — توفیقا بین الحدیثین ۱۲ منه — جواب عن استدلاله بالحدیث المعروف ۱۲ ع — لے الادعیۃ ۱۲ منه

لے قولہ باب ما یفسد الخ ھذا الباب لبیان نوع من العوارض التی تعرض فی الصلوٰۃ ایضا فکان من جنس الباب المتقدم من حیث العوارض الا ان بناء الاول فی العوارض التی للاختیار فیہ للمصلی فکانت ہی سماویۃ وبناء ہذا الباب فی العوارض التی للمصلی فیھا اختیار فکانت مکتسبۃ وقدم الاول علی ہذا الباب لان السماویۃ اعرف فی العادۃ کما فی الوافی ۱۲ منہ ۲ے قولہ اوساھیا الخ السہو ذھاب الصورۃ ..... من القوۃ المدرکۃ والنسیان ذھابھا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج الی کسب جدید اذا کانت الصورۃ باقیۃ لکن قد یتسامح فیسمی کل منھما بالآخر کما فی آخر بحث التعارض وقصد الجد والھزل من السہو ہہنا معنی یشمل الاقسام الثلثۃ بقرینۃ المقابلۃ بالکلام الشافعی کما ان النسیان فی عبارۃ الشافعی شامل لمعناہ الحقیقی والسہو العرفی ۱۲ منہ ۳ے قولہ ومفزعہ ای علماء یقال فلان مفزع ای علماؤہم یستوی فیہ الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ۱۲ منہ ۴ے قولہ الحدیث اذا المرار رفع الحکم لوجود الکل حاد سمی الحکم بشکل الدنیوی من العصر والفساد وللاخروی فیسمی باسمہا یسا ۱۲ ۵ے قولہ المعروف تلقت یشیر الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع عن امتی الخطا والنسیان وہذا لا یوجد بہذا اللفظ وان کان المعنی کلہم لانہ کررتہ الا بہذا اللفظ واقرب ما وجدناہ بلفظ رفع اللہ عن بنہ ثلثا رواہ ابن عدی فی الکامل ۱۲ ت ۶ے قولہ ان صلاتنا الخ تلقت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینما انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم فقلت لہ ثکلتک امک واثکل امیاہ ماشانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیہم علی افخاذہم فلما رایتہم یصمتونی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فبابی ہو وامی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ما کہرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیٔ من کلام الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث بطولہ ولیستہ انا ہی ۱۲ ت ۔

۷ے قولہ ہذہ ای الصلوٰۃ المؤداۃ ولیس المراد منہ الصلوٰۃ العینیۃ ۱۲ عبد ۸ے قولہ لا یصلح الخ جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عدم الکلام فیہا من عقبا کی جعل وجود الطہارۃ من حقہا فکما لا یجوز مع عدم الطہارۃ لا یجوز مع وجود الکلام ۱۲ ع ۹ے قولہ شیٔ من کلام الناس الزمان قیل لو کان مفسدا لما ہاجر ۱۲ عنایہ ۱۰ے قولہ محمول علی رفع الاثم تعذرہ ان حکم الآخرۃ وہو الاثم لا یرتفع ولا یثبت تلک بہذا استدلال بالنفی علی النفی ۱۱ے قولہ بخلاف السلام ساہیا جواب عن قیاس مقدر للشافعی علی السلام ساہیا ۱۲ ف ۔

۱۲ے قولہ لانہ من الاذکار الخ القیاس ان یکون مفسدا وان کان ناسیا ولکن استحسنا فیہ لقولہ ذلک فی الکلام وہو ان السلام من جنس اذکار الصلوٰۃ فان فی التشہد یسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین وہو اسم من اسماء اللہ تعالی وانما افہ حکم الکلام بکاف الخطاب انما یتحقق معنی الخطاب فیہ من القصد فاذا کان ناسیا شبہناہ بالاذکار واذا کان عامدا شبہناہ بالکلام فاما الکلام فہو لیس من جنس اذکار الصلوٰۃ فکان منافیا للصلوٰۃ علی کل حال ۱۲ ن

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا. قولہ ومفزعہ الحدیث المعروف کانہ یشیر الی حدیث رفع عن امتی الخطأ والنسیان لم اجدہ بھذا اللفظ وانما اخرج ابن عدی من طریق الحسن عن ابی بکرۃ رفعہ رفع اللہ تعالی عن ہذہ الامۃ ثلاثا الخطأ والنسیان والامر یکرہون علیہ وفی اسنادہ جعفر بن جسر بن فرقد حدثنی ابی عن الحسن بہذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما الید فلا ورواہ ابن ماجۃ من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان اللہ تعالی وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرھوا علیہ وصححہ ابن حبان لکن ادخل بین عطاء وابن عباس عبید بن عمیر وأخرجہ الحاکم ایضا لکن قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حدیث رواہ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بہذا وعن مالک عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لہیعۃ عن موسی بن وردان عن عقبۃ بن عامر فقال ہذہ احادیث منکرۃ کانہا موضوعۃ ولا یصح ہذا الحدیث ولا یثبت اسنادہ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ مالک وقال العقیلی تفرد بہ ابن مصفی عن الولید وفی الباب عن ابی ذر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ثوبان وابی الدرداء اخرجہما الطبرانی حدیث ان صلوتنا ہذہ لا یصلح فیہا شیٔ من کلام الناس وانما ہی التسبیح والتہلیل وقراءۃ القرآن مسلم عن معویۃ بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم الحدیث وفیہ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیٔ من کلام الناس انما ہی التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن واخرجہ الطبرانی بلفظ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یحل فیہا شیٔ من کلام الناس وفی الباب عن جابر رفعہ الکلام ینقض الصلوٰۃ ولا ینقض الوضوء اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف وقال البیہقی الصحیح موقوف وفی الصحیح عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی ذکرہ فی قصۃ وعن زید بن ارقم فی قصۃ وان مما احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ وعن ابن مسعود نحوہ وفیہ ان فی الصلوٰۃ شغلا وأحتج من لم یر الکلام مفسدا بقصۃ ذی الیدین وھی فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ فقام ذوالیدین فقال یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ما یقول ذوالیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین وفی روایۃ قال لم انس ولم تقصر وفی روایۃ کل ذلک لم یکن قال قد کان بعض ذلک وفی الباب فی الصحیح ایضا عن عمران بن حصین وسماہ الخرباق وعن ابن عمر عند ابی داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والدارقطنی فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال ما قصرت ولا نسیت قال انک صلیت رکعتین قال صلی اللہ علیہ وسلم کما یقول ذوالیدین قالوا نعم وعن معویۃ بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوٰۃ رکعۃ فادرکہ رجل فقال نسیت من الصلوٰۃ رکعۃ فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی للناس رکعۃ فاخبرت بذلک الناس فقالوا ہذا طلحۃ بن عبید اللہ رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وھی قصۃ اخری متاخرۃ عن الاولی قطعا واختلف فی الجمع فمنہم من ادعی نسخ ہذا وعمل بظاہر الاول وان الکلام مفسد عمدا کان او خطأ ومنہم من حمل النہی علی العمد وما فی ہذہ القصۃ علی السہو ما یرجح ہذا بصنیع الصحابۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ البیہقی عن ابن الزبیر انہ صلی بہم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر فاستلم فبصق بہ القوم فقال ما اتممنا الصلوٰۃ فاشاروا ان لا فرجع فصلی الرکعۃ الباقیۃ ثم سجد سجدتین وذکر ذلک لابن عباس فقال ما امسکک عن سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہم من قال کان ما وقع فی قصۃ ذی الیدین من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۔

لے ای مصححاله علی شرط الشیخین مع ایراده تجاوز الله عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه ۱۲

Marfat.com

کان الخطاب فان انّ فیها اوتاوّہ اوبکی فارتفع بکاؤہ فان کان من ذکر الجنة او النار لم یقطعها لانه یدل علی زیادة الخشوع وان کان من وجع او مصیبة قطعها لان فیه اظهار الجزع والتاسف فکان من کلام الناس و عن ابی یوسف ان قوله اه لم یفسد فی الحالین واوہ یفسد وقیل الاصل عنده ان الکلمة اذا اشتملت علی حرفین وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان کانتا اصلیتین تفسد وحروف الزوائد جمعوها فی قولهم الیوم تنساه وهذا لا یقوی لان کلام الناس فی متفاهم العرف یتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنی ویتحقق ذلک فی حروف کلها زوائد وان تنحنح بغیر عذر بان لم یکن مدفوعا الیه وحصل به الحروف ینبغی ان یفسد عندهما وان کان یعذر فهو عفو کالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له آخر یرحمک الله وهو فی الصلوٰة فسدت صلاته لانه یجری فی مخاطبات الناس فکان من کلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس اوالسامع الحمد لله علی ما قالوا لانه لم یتعارف جوابا وان استفتح ففتح علیه فی صلاته تفسد ومعناه ان یفتح المصلی علی غیر امامه لانه تعلیم وتعلم فکان من کلام الناس ثم شرط التکرار فی الاصل لانه لیس من اعمال الصلوٰة فیعفی القلیل منه ولم یشترط فی الجامع الصغیر لان الکلام بنفسه قاطع وان قلّ وان فتح علی امامه لم یکن کلاما استحسانا لانه مضطر الی اصلاح صلوٰته فکان هذا من اعمال صلاته معنی وینوی

---

۱ قوله فان ان ینبها صوت الانین صوت المتوجع ویقال هو ان یقول آہ والتاوّہ ان یقول اوہ ۱۲ منایہ

۲ قوله ناد تفع بکاؤہ فیہ اشعار بانہ لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ۱۲ ہج ۳ قوله ناد تفع بکاؤہ اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغیر مفسد ۱۲ النہر الفائق شرح کنز الدقائق ۴ قوله فان کان من ذکر الجنة او النار سواء کان مذکر الوذکر بفتحہ ۱۲ عبد ۵ قوله لم یقطعها لانہ افترق بین ذکر الجنة والنار وبین الوجع والمصیبة لان الانین من ذکر الجنة والنار تعریض بسوال الجنة والنار ولو صرح بہ فقال اللهم انی اسالک الجنة واعوذبک من النار لم یفسد بہ ہنا واذا کان من وجع ومصیبة فہو تعریض باظہار الوجع ولو صرح بہ فقال اعینونی وادرکونی فانی مصاب فسدت صلاته فکذلک ہہنا ۱۲ نہایہ قطعها لانہ لا یخلو نفسہ عن انین وتاوہ لانہ لا یخلو عطاس وسعال وجشاء و تثاؤب وان حصل بہذہ الاربعة حروف للمعذورة ۱۲ الدر المختار ۶ قوله وقیل الاصل عنده الخ وہذا لان اصل کلام العرب ثلثة احرف لاقتباحہ الی حرف یبتدأ بہ حرف یوقف علیہ وحرف یفصل بینہما فالحروف الواحد لا یطلق علیہ اسم الکلام والحرفان اذا کانت احدہما من الزوائد کقدک لانہ نظر الی الاصل علی حرف واحد واما اذا کانتا اصلیتین فقد وجد الاکثر وہو یقوم مقام الکل ۱۲ منایہ ۷ قوله مجموعا بمعنی ان کل زائد لا یبان یکون منہا لا علی عکسہ ۱۲ ع ۸ قوله فی قولہم الیوم تنساہ وعلی ہذا فقولہ اہ من الزوائد فلا یفسد واوہ یفسد لانہ زائد علی حرفین وفی الزوائد علی حرفین لا ینظر لے الاصالة ۱۲ منایہ

۹ قوله فی حرف کلہا زوائد قال فی النہایة فانک ان قلت انتم الیوم سالتموہا ہذا مبتدا وخبر وفعل وفاعل ومفعول بہ وکلہا من حروف الزوائد وہو مفسد بالاتفاق قلت ہذا لا یرد علیہ فان کلام المرغینانی فی الزوائد علیہا فان فی الزوائد علیہا قولہ کقولہا وقائلہ الشارحون واقول قول المصنف فی حروف کلہا زوائد بجوزان یکون المراد بہ الجمع فیہ التغلیب ویجوز ان یکون معنی کلام الناس فی العرف عبارة عن وجود الہجاء والمعنی وذلک یتحقق فی الکلام الذی فیہ حرفان من حروف الزیادة فیکون من کلام الناس کثیرة فیکون مفسدا ۱۲ منایہ ۱۰ قوله یعنی ان یفسد عندہما انما لم یفسد بمجرم الجواب لثبوت الاختلاف بنا انا لم یکن مدفوعا الیہ بل فعله لتحسین الصوت فعند الفقیہ اسمٰعیل الزاہد تفسد وعندہ غیرہ لا وہو الصحیح لان ما بالقراءة فہو تبع لہا ۱۲ ات ۱۱ قوله اذا حصل بہ حروف کما فی المعراج لکن یعنی تقییدہ بانا لم یتکلف باخراج حروف زائدة علی ما یقتضیہ طبیعة العاطس ونحوہ کما لو قال ہاہ ہاہ مکررا بانا فی تثاؤب فانہ نہی عنہ بالحدیث تامل وافاد انہ لو لم یحصل منہ حروف لا تفسد مطلقا کما لو سعل وظہر منہ صوت من غیر تعزج من الالف بلا صوت ۱۲ الدر المختار ۱۲ قوله فقال لہ آخر الخ اعتراز عما قال لنفسہ یرحمک الله کقولہ رحمنی الله ۱۲ ات ۱۳ قوله وہو فی الصلوٰة الضمیر راجع الی القاعل ۱۲ ن ۱۴ قوله فسدت صلاته وعن ابی یوسف لا تفسد لانہ دعا لہ بالمغفرة والرحمة وہما یتکلمان بمثل ہذا بحکم الحکم السابق اول الباب فانہ فی عین المنازع فیہ ۱۲ ات۔

۱۵ قوله علی ما قالوا فی ہذا اللفظ اشارة الی ثبوت الخلاف ففی المحیط روی عن ابی حنیفة ان العاطس یحمد فی نفسہ ولا یحرک لسانہ فلو حرک لسانہ فسدت صلاته ۱۲ ع ۱۶ قوله وان استفتح الخ فی الغوامض الظہیریة الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ۱۲ نہایہ ۱۷ قوله علی غیر امامہ الخ سواء کان ذلک فی الفرض او النفل فی الصلوٰة اولا ۱۲ ہج ۱۸ قوله لانہ تعلیم وتعلم لو قال او تعلم بجعل او لمنع الخصوم کان اولی لیشمل صورتی المسالة المذکورة وتفصیل المقام ان الاستفتاح والاخذ وکذا الفتح یرد عبدی صور الاولی ان یکون الفاتح والمستفتح سواء اخذ اولا خارج الصلوٰة وہذہ الصورة خارجة عما نحن بصدد بہا الثانیة ان یکون الفاتح خارجا عن الصلوٰة والمستفتح فی الصلوٰة ففی ہذہ الصورة لو اخذ الامام یفسد صلاته لانہ تلقن من ہو خارج عن الصلوٰة والتلقن من الغیر مفسد علی ما صرح بہ الزیلعی وغیرہ والامام یفسد لعدم التعلم الثالثة ان یکون الفاتح فی الصلوٰة والمستفتح القاری فی غیر الصلوٰة ففی ہذہ الصورة یفسد صلوة المحسن سواء اخذ القاری اولا لانہ وجد منہ التعلیم لغیر الرابعة ان یکون کل من الفاتح والمستفتح فی الصلوٰة لکن یکون صلوٰة کل علی حدة بان لا یکون احدہما مقتدیا بالآخر ففی ہذہ الصورة لا یفسد صلوة الفاتح لوجود التعلیم ویفسد صلوة القاری ان اخذ لوجود التلقی من الغیر والحاصل ان الصور ثلثة ان یکون احدہما مقتدیا بالآخر ففی ہذہ الصورة لا یفسد صلوة الفاتح ولا صلوة القاری وان اخذ والله اعلم ۱۲ ات وحسن ہنا یعلم جواب ما کثرت عنہ الفتیا من انہ ہل صلوة من یسمع قراءة الامام فی الصلوٰة بدون الحرف ناقرا فی المصحف بلا تقلیب الاوراق ویلقنہ منہ وتحرر الجواب انہ یفسد صلوة الفاتح لانہ تلقن من الغیر وہو المصحف وصلوة الامام ان اخذ فتحوہ اجبت السائلین مستعینا بجمل رب العالمین وقد صنفت فی تحقیق ہذہ المسالة رسالة سمیتہا بالقول الاخیر فی الفتح من المصحف فلیطلب تحقیقہ منہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۹ قوله فی الاصل قال فی الاصل اذا فتح غیرہ فسدت صلاته وفیہ اشارة الی انہ لم یتکرر لم یفسد ۱۲ ع ۲۰ قوله لم یکن کلاما لانہ لا دلیل علی ان ما اذا اقر الامام مقدارا یجوز بہ الصلوٰة اولم یقرا لا تفسد عندہما بانہ یفتح والاخذ یدونہ ما ذکرہ قاضیخان فی فتاواہ حیث قال وان قرأ الامام مقدارا یجوز بہ الصلوٰة الا انہ توقف ولم ینقل الی آیة اخری حتی فتح المقتدی استحلفونیہ والصحیح انہ لا یفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام لا تفسد صلوتہم لانہ لم یکن کلاما ۱۲ نہایہ ۲۱ قوله استحسانا لانہ الخ بالاثر ہو ما روی ان النبی صلی الله علیہ وسلم قرأ فی الصلوٰة سورة المؤمنون فترک منہا کلمة فلما فرغ منہا قال لم یکن فیکم ابی بن کعب فقال بلی یا رسول الله فقال بالنظر فقال انہا نسخت فقال النبی صلی الله علیہ وسلم لو نسخت لاتیتم وبما قال فی الکتاب ۱۲ منایہ

Marfat.com

الفتح علی امامه دون القراءة هو الصحیح لانه مرخص فیه وقراءته ممنوع عنها ولو کان الامام انتقل الی آیة اخری تفسد صلوٰة الفاتح وتفسد صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقین والتلقن من غیر ضرورة وینبغی للمقتدی ان لا یعجل بالفتح وللامام ان لا یلجئهم الیه بل یرکع اذا جاء اوانه او ینتقل الی آیة اخری فلو اجاب فی الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا کلام مفسد عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف لا یکون مفسدا وهذا الخلاف فیما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصیغته فلا یتغیر بعزیمته ولهما انه اخبر الکلام مخبر الجواب وهو یحتمله فیجعل جوابا کالتشمیت والاسترجاع علی الخلاف فی الصحیح وان اراد به اعلامه انه فی الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله علیه السلام اذا نابت احدکم نائبة فی الصلوٰة فلیسبح ومن صلی رکعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه فی غیره فیخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلی منها رکعة فهی هی ویجتزئ بتلک الرکعة لانه نوی الشروع فی عین ما هو فیه فلغت نیته وبقی المنوی علی حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابی حنیفة وقالا

---

۱ قوله دون القراءة ومنهم من قال ینوی القراءة دون الفتح ۱۲ ع ۲ قوله هو الصحیح قلت بل الصحیح ان ینوی التلاوة دون الفتح لان المفسد فی نفسه هو ممنوع به والفتح استقلالا رخص فلو نوی القراءة یلزم وجود القراءة الاستقلالیة فلذا قلنا ان ینوی الفتح الجزئی لا الاستقلالی فافهم وان جعلت للضرورة لکن لو احترز عنه یلزم مفسدة اخری فرجاء وجود المنشأ من ههنا علمت جواب الایراد الاول ایضا فافهم تنبه التقریر من العبد الحقیر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۳ قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ اطلاق هذه علی خلاف ما ذکر فی المحیط فی قول عامة المشائخ ۱۲ نهایه ۴ قوله د تفسد صلوٰة الامام الخ والصحیح انه لا تفسد صلوٰة المقتدی ولا صلوٰة الامام لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ فی صلوٰته سورة المومنین الی آخر الحدیث ۱۲ البهاد ۵ قوله ان لا یلجئهم الا بما ان یردد الآیة او یسکت ۱۲ عبد ۶ قوله اذا باء اوانه اطلق الاوان ولم یفصل لان الآیة اختلفت فیه فی بعضها اعتبر الاستحباب وفی بعضها اعتبر زمن القراءة ۱۲ ان ۷ قوله فلو اجاب فی الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله بان قال فی مقابلة من قال امع الله الآخر ۱۲ عبد ۸ قوله فلو اجاب فی هذا الباب ان الکلام علی ثلثة اقسام احدها ما لا یکون مفیدا کلا بل ذکرا ثانیها ان یکون مفیدا کلاما ولکن لا معنا ولکن معنا ولکن لا یتاتی بما یکون مفیدا کلاما فالذی یکون مفیدا کلاما ومعنا وذکرا فانه تفسد به الصلوٰة وان وقع فی غیر محله حتی لو قرأ فی الرکوع او السجود او قرأ فی التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلک ناسیا. ولو قرأ النواة والنیل فسدت کذا فی البحر الرائق وأما الذی یکون مفیدا معنا ولا یکون مفیدا کلاما فیفسد به الصلوٰة مثل او کثر یکن ان تتکلم بحرف واحد لا تفسد علی ما فی السراجیة واما الذی یکون مفیدا کلاما ومعنا ولکن لا یتاتی به الجواب فهو مفسد عندهما خلافا لابی یوسف فان استرجع عند سمع المصیبة او قال لا الا الله سئل عن وحدانیة الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان تعمد به اعلام انه فی الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب یفسد عندهما خلافا لابی یوسف والصحیح فی جنس هذه المسائل قولهما کذا فی البنایة وبالجملة کل ما وقع جوابا عما رأی کلاما معنی فیفسد علی الصحیح فلو سبح انسان او هلل زجرا من فعل او امر به فسدت عندهما ولو اراد اعلام استاذن منه فی الصلوٰة لا تفسد کذا فی بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظم او سمع اسم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فصلی علیه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال آمین تفسد عندهما ولو لعن الشیطان قیل تفسد وقیل لا. ولو حوقل فان لامر الدنیا تفسد وان لامور الآخرة لا تفسد کذا فی الدر المختار ولو اذن فی الصلوٰة فان اجابه الاذان فسدت ولو سمع المؤذن فاجابه عند ابی یوسف لا تفسد حتی یقول مع علی الصلوٰة مع علی الفلاح. ولو صلی علی رسول الله وسلم لکن جوابا لغیره لا تفسد کذا فی الخلاصة وذکر فی جامع التمرتاش ان الفریض الذی یبتدا ان یقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلک فی الصلوٰة قیل تفسد علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد والصحیح علی ما ذکر الناس انتهی وفی بعض هذه الفروع نظر فانظر الی المعقول والمنقول کما اوضحته فی السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة فلیرجع الیه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

---

۹ قوله شاء بصفیرة وکل ما هو کذلک لا یتغیر بعزیمة ۱۲ عنایه ۱۰ قوله فلا یتغیر بعزیمة کما لم یتغیر عند قصد اعلامه انه فی الصلوٰة مع انه قصد معنی لیس موجودا فی حاله ۱۲ ان ۱۱ قوله وهو یحتمله انما قال ذلک لانه لو لم یحتمل لم یفسد ۱۲ عبد ۱۲ قوله فیجعل جوابا اذا اشترک بجواز تعیین احدهما وله لو یه ۱۲ ع ۱۳ قوله کالتشمیت وهو متفق علیه لاشتراکه علی کاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور ۱۴ قوله والاسترجاع ای قول انا لله وانا الیه راجعون ۱۲ عبد ۱۵ قوله فی الصحیح ومنهم من قال هو علی الوفاق یعنی ان ابا یوسف وافقهما فی ان الاسترجاع مفسد والفرق ان الاسترجاع لاظهار المصیبة وهو شرعت الصلوٰة لاجل التذلیل للتوحید والتعظیم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عنایه ۱۶ قوله ثم افتتح العصر او التطوع اشار ای نوی بالقلب مع التکبیر او رفع الیدین وأما قیدنا الافتتاح بالقلب فلانه لو تکلم بهما وان کان المتکلم مجزیا واما قیدنا بالرفع الید اذ لو رفع الید لکان مخبرا عن نیته ۱۲ عبد ۱۶ قوله ثم افتتح العصر الخ قیده بعضهم بان یکون بلا رفع الیدین ووجهوه بانه لو رفع یدیه تفسد صلوته لانه عمل کثیر وهو مردود وبان تغییر العمل الکثیر ما یکون بالیدین غیر معمول علیه وفساد الصلوٰة برفع الیدین محالا وهو له کما بسطه القنوی فی رسالته ۱۲ مولانا محمد عبد الحی ۱۷ قوله العصر او التطوع الخ فان کان صاحب الترتیب کان شارعا فی التطوع عند هما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم یکن بان سقطت للضیق او الکمزة مع شروعه فی العصر ۱۲ ردالمحتار ۱۸ قوله فلغت نیته حتی لو صلی بعد ما ثلث رکعات یخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلی اربعا بعد ما نوی علی ظن ان الاولی انتفضت ولم یقعد فی الثالثة بطلت صلوته ۱۲ نهایه ۱۹ قوله واذا قرأ الامام الاوفاق فی النهایة قید الامام اتفاقی انتهی یعلم ان قرأة المقتدی من المصحف ایضا مفسد ولا یخفی ان فی الفتح تناقضا وان کانت ضمنیة لیفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوته فلا جرم یفسد صلوٰة الامام لو اخذ بهذا مرجع الجواب فی المسألة الواقعة فی زماننا المذکورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۲۰ قوله وقالا بما رواه ابو داود من حدیث ذکوان انه کان یؤم عائشة فی رمضان وکان یقرأ من المصحف ۱۲ ان

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث اذا نابت احدکم نائبة فی صلوٰته فلیسبح متفق علیه من حدیث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیق للنساء وقع ذلک فی قصة وفی الصحیحین عن ابی هریرة رفعه التسبیح للرجال والتصفیق للنساء ۱۲

Marfat.com

هی تامة لانه عبادة انضافت[۱] الی عبادة الا انه یکره لانه یشبه[۲] بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفة[۳] ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل کثیر ولانه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن من غیره[۵] وعلی هذا الافرق[۶] بین المحمول والموضوع وعلی[۷] الاول یفترق[۸] ولو نظر الی مکتوب[۹] وفهمه فالصحیح[۱۰] انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلان حیث یحنث بالفهم عند محمد[۱۱] لان المقصود هناک الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل[۱۲] الکثیر ولم یوجد[۱۳] وان مرت[۱۴] امرأة بین یدی المصلی لم یقطع الصلوٰة[۱۵] لقوله علیه السلام[۱۶] لا یقطع الصلوٰة مرور شیء الا ان المار[۱۷] اثم لقوله علیه السلام[۱۸] لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین واما

قارورۃ الممتلئۃ فانہ شیطان الخ ۱۲ منہ — الحدیث فی الصحیحین ۱۲ منہ — رواہ مسلم ۱۲ منہ — فی الصحیحین ۱۲ منہ

---

[۱] قولہ انضافت الی عبادۃ ای صنت الی عبادۃ وہی النظر فی المصحف لقولہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم وعلے آلہ وسلم اعطوا العینکم من العبادۃ حظہا قیل وما حظہا من العبادۃ قال النظر فی المصحف ۱۲ منایہ [۲] قولہ لانہ یشبہ بصنع اہل الکتاب وقد نہینا عن التشبہ بہم فیما لہ منہ بد کما یکرہ للاقعاص ان یصلی سادلا ثوبہ لانہ صنع اہل الکتاب ولما منہ بد تلت وتبقولنا فیما لا منہ بد خرج الجواب عما قال الشافعی بانہ لو کرہ ہذا الصنع لانہ صنع اہل الکتاب کان یجب ان یکرہ اذا کان یصلی وہو یقرأ من ظہر القلب لان منہم من یصلی کذلک ولو کذلک متصدق کما یتصدقون وتشرب وتاکل کما یاکلون ۱۲ منہ [۳] قولہ ولابی حنیفۃ الخ ولم یذکر فی الکتاب مقدار القراءۃ وقد اختلف فیہ فقیل اذا قرأ مقدار ایۃ تامۃ فسدت لان ما دون الایۃ غیر معتبرۃ ومنہم من یقول مقدار الفاتحۃ والظاہر ان القلیل والکثیر عندہما سواء فی عدم ربط الحلف فی الکتاب ۱۲ منہ [۴] قولہ علی کثیر فیہ اذ لا یحتاج الی تقلیب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا کلام فیہ بل ہو مفسد اتفاقا انما الکلام فی ماذا نظر الی المصحف ثم قرأ ذاہ عمل قلیل ۱۲ منہ [۵] قولہ من غیرہ قد مر فی المسائل الاثنا عشریۃ اذ لو تعلم ای سورۃ بعد ما فقد قدر التشہد لفسد صلوتہ عند ابی حنیفۃ رح ولو کان التلقن منافیا للصلوٰۃ لفت الصلوٰۃ لوجود الصنع منہ وحیث لا تتم بہ علمائنا لیس بصنائع لہذا وذلک بان سمع رجلا یقرأ فاخذ منہ وانظر فی المصحف ثم لاخذہ منہ سواء قبل ان المراد بالتعلم فی المسائل الاثنا عشریۃ التذکر دون التلقن ۱۲ ملا البہاد ر [۶] قولہ لافرق بین المحمول والموضوع فی مکان لانہما فی التلقی سواء ان ۱۲ منایہ [۷] قولہ وعلی الاول یفترقان فیحمل ماروی عن ذکوان مولی عائشۃ رضی اللہ عنہا انہ کان یؤم بہا فی شہر رمضان وکان یقرأ من المصحف علی ان کان موضوعا علی الثانی علی کونہ مراجعۃ قبل الصلوٰۃ ۱۲ ف [۸] قولہ یفترقان فان قلت انما یدل التعلیل الاول علی الافتراق اذا کان عدم العلۃ یوجب عدم الحکم وقد عرف ان انتفاء العلۃ لا یدل علی انتفاء المعلول لجواز ان یثبت الحکم بعلل شتی نعم وجود علۃ اخری اجیب بان التعرض فی التعلیل الاول لحمل المصحف وتقلیب الاوراق اشارۃ الی ان نفس التلقن لیس بمفسد والالم یکن لہذا التطویل وجہ فیقتضی الافتراق بحکم ہذہ الاشارۃ لا یقتضی ان انتفاء العلۃ یوجب انتفاء الحکم ۱۲ البداد [۹] قولہ الی المکتوب ای مکتوب ہو غیر القرآن لانہ لو نظر الی المکتوب ہو قرآن وفہم لافساد فیہ لعدم انہ بجوز ۱۲ منایہ [۱۰] قولہ فالصحیح انہ لا تفسد صلاتہ احتراز عن قول من قال ان کان مستفہما فسدت علی قول محمد خلافا لابی یوسف رح قیاسا علی مسئلۃ الیمین ۱۲ ف۔

[۱۱] قولہ بالاجماع ای لجماع العلماء الثلثۃ علے عدم الافساد ۱۲ عبد [۱۲] قولہ فبالعمل الکثیر ہذا لعل الکثیر ما یعمل بیدہ واحدۃ فہو قلیل وما یعمل بیدہ بن فہو کثیر وقیل لو کان بحال لو یراہ انسان من بعید یتنن انہ لیس فی الصلوٰۃ فہو کثیر وان کان بشک انہ فیہا فقلیل وقیل یفوض الی رأی المبتلے ان استکثرہ کثیرا والا فلا ۱۲ ف [۱۳] قولہ ولم یوجد الاول ان یقول انا لم نسلم ان لو وجد ۱۲ عبد [۱۴] قولہ وان مرت المرأۃ انما کان ذلک لان بعض اصحاب الظواہر ذہبوا الی ان مرورہا یقطع بحدیث حاملہ ان مرور الکلب والحمر والنساء مفسد وفیہ ان عائشۃ رضی اللہ عنہا لما استنکرت من قول اہل العراق فاکرت عائشۃ رضی اللہ عنہا وقالت یا اہل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالکلب والحمر وقالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یصلی وانا معترضۃ بین یدیہ ۱۲ عبد [۱۵] قولہ لم یقطع الصلوٰۃ اختلف الروایۃ عن احمد بن حنبل فی ماذا مر حتی بین یدی المصلی ہل یقطع صلاتہ فروی عنہ انہ یقطعہا لان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم حکم بقطع الصلوٰۃ بمرور الکلب الاسود فقیل لہ ما بال الاحمر من الاسود قال الکلب الاسود شیطان والروایۃ الثانیۃ لا یقطعہا کذا فی الکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی من اصحابنا اقول قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لا یقطع الصلوٰۃ شیء یرد حکم القطع فان النکرۃ تحت النفی تعم ولما قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام المروی فی الصحیحین ان عمر بنا من الیمن تقلت علی البراحۃ لیقطع علے الصلوٰۃ الحدیث فمعنی القطع فیہ اذہاب الکمال کذا فسرہ المرقون ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمہ اللہ الوالی [۱۶] قولہ لوقف اربعین قال ابو النضر الراوی لا اوری قال اربعین یوما او شہرا او سنۃ ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث لا يقطع الصلوٰة مرور شئ ابوداؤد والدارقطنی من حديث ابی سعيد به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفی اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف واخرجه مالك فی الموطا موقوفا علی ابن عمر واخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثله فی قصة واخرج الدارقطنی من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش ابن ابی ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله انی سمعت ان الحمار يقطع الصلوٰة فقال صلی الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ واسناده حسن وعن ابی امامة رفعه لا يقطع الصلوٰة شئ اخرجه الدارقطنی ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابی ذر رفعه يقطع صلوٰة الرجل اذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابی هريرة رفعه يقطع الصلوٰة المرأة والكلب والحمار وبقی ذلك شئ مؤخرة الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوٰة وفی نفسی من المرأة والحمار شئ وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأيتنی بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر علی حمار فنزل عنه وارسله بين يدی بعض الصف ورسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع فی الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد فی المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب واختلف فی رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی وانا حذاءه كما تاحائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وفی حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلی مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدی المصلی ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابی النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الی ابی جهيم يسأله ماذا سمع من النبی صلی الله عليه وسلم فی المار بين يدی المصلی فقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدی المصلی ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادری قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع فی الاربعين للرهاوی وشهرا او سنة وآخر جه البزار من رواية ابن عيينة عن ابی النضر عن بسر ارسلنی ابو جهيم الی زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روی ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع

Marfat.com

یأثم اذا مرّ فی موضع سجوده علی ما قیل ولایکون بینهما حائل فیحاذی اعضاء المارّ اعضاءه لو کان یصلی علی الدکان و ینبغی لمن یصلی فی الصحراء ان یتخذ أمامه سترة لقوله علیه السلام اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله علیه السلام یجزء احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامه مثل مؤخرة الرحل وقیل ینبغی ان یکون فی غلظ الاصبع لان مادونه لایبدو للناظرین من بعید فلا یحصل المقصود و یقرب من السترة لقوله علیه السلام من صلی الی سترة فلیدن منها ویجعل السترة علی حاجبه الایمن اوعلی

---

۱ قوله موضع سجوده هو اختیار شمس الائمة الحلوانی وشیخ الاسلام وقال فخر الاسلام اذا صلی فی البیوت یراعی موضع سجوده وفی موضع لم یقع بصره علیه لایکره وتتهم من قدره بعشرة اصابع وتتهم من قدره بثلثة اذرع وتتهم من قدره بخمسة وتتهم بما بین هذا فی الصحراء فاذا کان فی المسجد فقیل لاینبغی لاحد ان یمر بینه وبین قبلته المسجد وقیل یمر ما وراء عینین ذراعا ۱۲ ع

۱ قوله موضع سجوده المراد بقولهم یکره المرور بین یدی المصلی الکراهة التحریمیة کما فی البحر الرائق لانه ورد فی الاحادیث المنع عن المرور بین یدی المصلی فروی ابن ماجة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم احدکم ماله فی ان یمر بین یدی اخیه معترضا فی الصلوٰة کان لان یقیم مائة عام خیرا من الخطوة التی خطاها روی مالک عن کعب الاحبار انه قال لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان تخیف به خبر الرمن ان یمر بین یدیه وفی روایة اهون علیه ثم بذا اذا کانت السترة بین یدی المصلی ومر المار بین المصلی والسترة اولم یکن السترة لکن بعد طریقا اخذ من یدیه فلو لم یقدم المصلی السترة فی مواضع یظن المرور فیها فلا بأس بالمرور بین یدیه لان التقصیر جاء من قبل المصلی کما لو صلی بقارعة الطریق حیث یجوز المرور بین یدیه وحدّ المرور الذی الغرض بین یدی الصف الی ذنبا المصلی امام فی المسجد الحرام والکعبة صرح به فی المرقاة ۱۲ من السعایة

۲ قوله اعضاءه الخ انما شرط هذا فانه لو صلی علی الدکان والمار تحته لایکون المصلی مصلیا فی موضع المار ۱۲ منه

۳ قوله مثل مؤخرة الرحل هی الخشبة العریضة التی تحاذی رأس الراکب ۱۲ عنایه۔

۴ قوله فلا یحصل المقصود فان قلت ان کان لایبدو من بعید فقد یبدو من قریب والممنوع من المرور بین یدیه موضع سجوده کما هو مختار المصنف ولاشک ان مادون بعید ولمن اراد ان یمر فی موضع سجوده وبعیدا منه ولکنه لیس بمختار للمصنف کما سیجیء فالجواب ان الانتفاع عن المرور فی موضع السجود انما یتیسر لمن تهیأ لذلک قبل ان یبتلی به اما اذا ابتلی بذلک بغتة فربما لا تیسر لهذا التعلیل یظهر بان المرور بین یدیه ممنوع مطلقا سواء کان فی موضع سجوده او النیابة لذلک انما یکون اذا بعد المار بعید ۱۲ و

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۱۳۹

زیدا بجهیم وموضع ابی جهیم زید او القول عندنا قول مالک وقد تابعه الثوری وغیره انتهی ومتابعة الثوری عند ابن ماجة واخرج روایة ابن عیینة بلفظ ارسلونی الی زید بن خالد اسأله عن المرور بین یدی المصلی فاخبرنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لان یقوم اربعین خیرله من ان یمر بین یدیه قال سفیان لاادری اربعین سنة او شهرا او یوما او ساعة انتهی فزاد ساعة وجعل الشک من سفیان وأما البزار فعین مییز الاربعین فقال خریفا وهذا اختلاف شدید علی ابن عیینة و شیخ البزار فیه احمد بن عبدة و شیخ ابن ماجة هشام بن عمار قال ابن القطان لایتعین تخطئة ابن عیینة لاحتمال ان یکون کل من زید وابی جهیم ارسل الی الاخر ولانه احدهما کان یضبطها اربعین خریفا والاخر لایضبطها فحدیث ابی النضر عن شیخه بالحزمین فی وقتین انتهی ولایخفی تکلفه وقد روی ابن حبان من حدیث ابی هریرة مرفوعا لو یعلم احدکم ماله فی ان یمر بین یدی اخیه فی الصلوٰة محتقرضا کان لان یقیم مائة عام خیر له من الخطوة التی خطاها

متعلق صفحه هذا

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیجعل بین یدیه سترة لماره یقید الصحراء وفی الباب احادیث منها عند الاربعة الا الترمذی عن ابی سعید رفعه اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ولایدع احدا یمر بین یدیه فان جاء احد یمر فلیقاتله فان شیطان وعند ابن حبان والحاکم واحمد واسحق من حدیث ابن عمر اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولا یدع احدا یمر بین یدیه فان ابی فلیقاتله فانه معه القرین لفظ ابن حبان وعن عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده رفعه لیستتر احدکم فی صلوته ولو بسهم اخرجه البخاری فی ترجمة سبرة وعن سهل بن ابی حثمة رفعه اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها اخرجه الحاکم وعن ابی هریرة رفعه اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصی فلیخطط خطا ولا یضره ما امامه اخرجه ابوداؤد وابن حبان حدیث ابن عمر یجزء احدکم اذا صلی فی الصحراء ان یکون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبید الله رفعه اذا جعلت بین یدیک مثل مؤخرة الرحل فلیضرک من مر بین یدیک وعن ابی ذر رفعه اذا قام احدکم یصلی فانه یستره اذا کان بین یدیه مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حدیث ابی هریرة فی الذی قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک عن سترة المصلی فقال مثل مؤخرة الرحل وفی الصحیحین من حدیث ابی جحیفة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم رکزت له عنزة ثم قام فصلی الصور کعتین یمر بین یدیه الحمار والکلب لایمنع واستدل من قال لایقطع الصلوٰة شئ بما روی ابن عباس انه مر بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس شئ یستره عن الناس اخرجه البزار هکذا لکن الحدیث فی الصحیح ان ابن عباس مر بین یدی بعض الصف نعم عند ابی داؤد من حدیث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی بادیة لنا ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة وکلبة تعبثان بین یدیه فما بال ذلک حدیث من صلی الی سترة فلیدن منها ابو داؤد والنسائی وابن حبان من حدیث سهل بن ابی حثمة وزاد لایقطع الشیطان علیه صلوته واخرجه الطبرانی فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابی حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابوداؤد اختلف فی اسناده واخرجه البزار والطبرانی من حدیث جبیر بن مطعم وعن بریدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قریبا حدیث ابی سعید قوله ویجعل السترة علی حاجبه الایمن اولا یسیر به ورد الاثر یشیر الی حدیث ضباعة بنت المقداد بن الاسود بها قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علی حاجبه الایمن اولا یسیر ولا یصمد له صمدا اخرجه ابوداؤد واحمد والطبرانی وابن عدی فی ترجمة الولید بن کامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السکن من وجه اخر عن الولید فقال عن ضبیعة بنت المقدام ابن معدیکرب عن ابیها والاضطراب فیه من الولید وهو مجهول

لہ بل الحدیث ابن ماجة ایضا وهو عند الترمذی ایضا بلفظ وروی والذی منها لفظة لفظ ابن حبان معترضا وهو یانی ربه لکان ان یقف فی ذلک المقام مائة عام احب الیه من الخطوة التی خطاها وفی المؤطا عن کعب الاحبار قال لو یعلم المارین یدی المصلی اذا علیه له کان ان یحتفر خیرا له من ان یمر بین یدیه

Marfat.com

الا یسیر به ورد الا تر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم یواجه الطریق وسترة الامام سترة للقوم لانه علیه السلام صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة ویعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا یحصل به و یدرأ المار اذا لم یکن بین یدیه سترة او مر بینه وبین السترة لقوله علیه السلام فادرؤا ما استطعتم ویدرأ بالاشارة کما فعل رسول الله یولدی ام سلمة او یدفع بالتسبیح لما روینا من قبل ویکره الجمع بینهما لان باحدهما کفایة

فصل ویکره للمصلی ان یعبث بثوبه او بجسده لقوله علیه السلام ان الله تعالی کره لکم ثلثا وذکر منها العبث فی الصلوٰۃ ولان العبث خارج الصلوٰۃ حرام فما ظنك فی الصلوٰۃ ولا یقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا یمکنه من السجود فیسویه مرة لقوله علیه السلام مرة یا اباذر والا فذر ولان فیه اصلاح صلاته ولا یفرقع اصابعه

---

۱ قوله به ورد الاثر قلت یشیر الی حدیث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابیها قال مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عمود ولا عود ولا شجر الا جعله علی حاجبه الایمن او الایسر ولا یعمد به عمدا ۱۲ اف ۲ قوله الی عنزة وهی عصا ذات زج والزج الحدیدة التی فی اسفل الرمح ۱۲ ع ۳ قوله الی عنزة ان اردبه عنزة النبی صلی الله علیه وسلم کان غیر منصرف للعلمیة والتانیث فیکون منصوبا ۱۲ کانی ۴ قوله ولم یکن للقوم سترة لیس فی الحدیث ما یدل علی ان یکون من کلام المصنف ۱۲ ات ۵ قوله ویعتبر الغرز فی مبسوط شیخ الاسلام انما یعتبر اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت الارض صلبة لا یمکنه الغرز فیضع وضعا لان الوضع قد روی ایضا کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز ۱۲ نهایه ۶ قوله والخط فان لم یکن معه شئ او خشیه بل یخط خطا قال لا یخط خطا والخط لیس بشئ هکذا روی عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعی یخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرین فقالوا یخط طولا لا عرضا ۱۲ نهایه ۷ قوله والخطان المقصود هو الدرء فلا یصل بالسواد ولا الخطوط فی مبسوط شیخ الاسلام انما یعتبر اذا کانت الارض رخوة فاما اذا کانت صلبة لا یمکنه ان یضع وضعا وقد روی کما روی الغرز لکن یضع طولا لا عرضا لیکون علی مثال الغرز روی ابو عصمة عن محمد اذا لم یجد سترة قال لا یخط بین یدیه فان الخط وترکه سواء لانه لا یجدو لشاغل عن بعد وقال الشافعی ان لم یجد ما یغرز یخط خطا طویلا وبه اخذ بعض المتاخرین لحدیث ابی هریرة انه علیه السلام قال اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیه سترة فان لم یکن فلیخط خطا وقال السروجی اذا لم یجد ما یخط هل یخط خطا فی المنع هو الظاهر وعلیه الاکثرون من اصحابنا وغیرهم وفی جامع الترمذی عن محمد یخط وقال السروجی لانا فذا بالخط وقال المرغینانی هو الصحیح وفی المحیط الخط لیس بشئ وفی الواقعات هو المختار وکذا لا یجزئ القاء الحقائب وفی الذخیرة للقرافی الغائط طویل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعید بن جبیر والاوزاعی والشافعی فی العراق ثم قال لا یخط فان قلت قد روی ابوداؤد من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر اجازه ابن ماجة وابن ابی شیبة انتهت قال عبد الحق منسوخ جماعة ولا یکتب هذا الحدیث وقال ابن حزم فی المحلی لم یصح فی الخط شئ ولا یجوز القول به وفی الذخیرة هو مطعون فیه وقال سفیان لم نجد شیئا یشده به هذا الحدیث ۱۲ منیٰ ۸ قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابی داؤد عن مجاهد عن ابی الودائک من الهندی مرفوعا لا یقطع الصلوٰۃ شئ وادرؤا ما استطعتم ۱۲ ات ۹ قوله کما فعل روی ابن ماجة عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی حجرة ام سلمة فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده فمرت فلما صلی الله علیه وسلم قال بن اغلب هکذا فصنعت فلما صلی الله علیه وسلم قال بن اغلب ۱۲ ان ۱۰ قوله لما روینا من قبل یعنی قول النبی صلی الله علیه وسلم اذا کانت احدکم نائما ومر وهو فی الصلوٰۃ فلیصبه ۱۲ اف ۱۱ قوله فعل امرأة من المفسدات لقوة المفسد ۱۲ عنایه ۱۲ قوله ان یعبث العبث الفعل الذی فیه غرض لکنه لیس بشرعی والسفر ما لا غرض فیه اصلا وقال مولانا مجد الدین رح العبث کل عمل لیس فیه غرض صحیح ولا نزاع فی الاصطلاح ولکن کان العبث بالتراب والحصا اکثر فی حاقة مر ۱۲ عنایه ۱۳ قوله بثوبه الزاما قدم العبث علی غیره من تقلیب الحصا وغیره لما ان کل مشتمل علی ما بعده کذا فی النهایة وردّ علیه فی العنایة بان العبث بالثوب والجسد لیس بکلی یکون ما بعده من جزئیاته ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۱۴ قوله وذکر منها العبث فی الصلوٰۃ وهو ادخل فی الاول ثم قال والرفث فی الصیام والعنف بالمقابر ۱۲ فتح القدیر ۱۵ قوله مرة فی المحیط ولا یقلب الحصی الا ان لا یمکنه من السجود فیسوی موضع سجوده مرة او مرتین وکانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ۱۲ و ۱۶ قوله مرة یا اباذر الخ بهذا اللفظ ذکره فی المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم یجده المخرجون اما منهم فرواه الوتیمی فی حلیة الاولیاء وغیره ۱۲ مولوی عبد الحی ۱۷ قوله ولا یفرقع الفرقعة تنقیص الاصابع وذلك بان تفرقع باحدی تصوت ۱۲ نهایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ببطحاء مکة الی عنزة ولم یکن للقوم سترة وهو فی حدیث ابی جحیفة فی الصحیحین دون قوله ولم یکن للقوم سترة فهی مدرجة قوله قال علیه الصلوٰۃ والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق علیه من حدیث ابی سعید رفعه اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع الحدیث وتقدم انه عند ابی داؤد من وجه اخر بلفظ لا یقطع الصلوٰۃ شئ وادرءوا ما استطعتم تقدم من حدیث جابر وغیره ایضا قوله ویدرأ بالاشارة کما فعل علیه الصلوٰۃ والسلام بولدی ابی سلمة کانه یشیر الی ما اخرجه ابن ابی شیبة وابن ماجة عنه مرفوعا عن بن قیس قاضی عمر بن عبد العزیز عن امه عن ام سلمة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فمر بین یدیه عبد الله او عمر بن ابی سلمة فقال بیده فرجع فمرت زینب بنت ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب حدیث ان الله کره لکم ثلاثا وذکر منها العبث فی الصلوٰۃ ابن المبارك عن اسمٰعیل بن عیاش عن عبد الله بن دینار هو الحمصی عن یحیی بن ابی کثیر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ولفظه والرفث فی الصیام والعنف فی المقابر وهو فی مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دینار هو الحمصی ولیس المدنی وهذا منقطع حدیث قال علیه الصلوٰۃ والسلام لا وذر فی تقلیب الحصی فی الصلوٰۃ مرة یا اباذر والا فذر لم اجده هکذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق ابن ابی لیلی عن ابی ذر سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن کل شئ حتی سألته عن مسح الحصی فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابی شیبة عن حنظلة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابی ذر رفعه اذا قام احدکم فی الصلوٰۃ فلا یمسح الحصی فان الرحمة تواجهه وعن معیقیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمسح الحصی وانت تصلی فان کنت لا بد فاعلا فواحدة متفق علیه ولابن ابی شیبة عن جابر سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مسح الحصی فقال واحدة ولان تمسك عنها خیر لك من مائة ناقة کلها سود الحدق

---

۱ لفظ ابن ماجة فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

Marfat.com

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يختصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السّلام نهى عن الاختصار في الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام لوعلم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السّلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه ولا يُقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذرٍ رضي الله عنه خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اُقعي إقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السّلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

الناصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة الطرف الخواصرة والشراسيف المراد العظم الذي يشرف على البطن كذا في المغرب ۱۲ منه ۱ قوله على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكي على عصا وقيل المراد ان يخترق السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يمذ آية السجدة وقيل غير ذلك كمن امتلع الفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا في تبيين الحقائق ثم الكراهة في التحريمية لورود النهي كذا في البحر الرائق وقال في البناية كراهة التحريم متفق عليها في حق الرجل والمرأة كلبسها وذكر صاحب المحيط ان كراهة المرأة تنزيهية ۱۲ منه ۲ قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقي ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا يناديه يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ۱۲ منه ۳ قوله بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا فرقيا الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه ۱۲ منه ۴ قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ۱۲ منه ۵ قوله كان يلاحظ الخ قال المزني الملحوظ قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روى بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه والا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ۱۲ منه مولوي محمد عبد الحي ۶ قوله بموق عينيه الموق بالهمزة مؤخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ۱۲ منه ۷ قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اي التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسترع في الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب ۱۲ منه ۸ قوله ولان اقعى الخ هادي الهيتمي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون ثواب الحقق عند ان الاقعاء على مرفقين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروي عن العبادلة والنبي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ منه ۹ قوله ولان افترش الخ ان ترك سنة السجود ۱۲ منه ۱۰ قوله افتراش الثعلب في المغرب افتراش ذراعيه اي اقامتهما على الارض ۱۲ منه ۱۱ قوله الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع ۱۲ منه ۱۲ قوله هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يفعل كذلك وانما يفعل مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمي ينصب ركبتيه الى صدره ۱۲ ع ۱۳ قوله بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا بالفعل ليمان ما يكره في الصلوٰة وكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفسدات ودون فصل الكراهة مع ان ذكرها بهذه المسئلة مع قوله طابعه هديا جيء ان الرد باللسان والرد باليد من وادٍ واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثاني مكروه ۱۲ الهداد ۱۴ قوله وباليده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه وفيه جواب لمن حكم على ما قيل التحريم ۱۲ منه ۱۵ قوله حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد وان في الفرق ان دلالة المصافحة على السلام لما لها سنة بعد السلام ولكون غالب بعده فعل كالتسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصاص لها برد السلام فعمل رد السلام من وجه دون وجه فتعذبان المصافحة بنية السلام لبعد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي بلفظه لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوٰة

وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوٰة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوٰة واخرج ابو داؤد عن زياد بن سميع صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوٰة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران مبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وآخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ملكان موكلان بوجه المصلي يقومه مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوٰة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوٰة اخرجه الطبراني وابو نعيم باسناد واهٍ وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داؤد والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه لاحمد بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد **حديث** علي بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة معدل بن علي

---

[1] ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۱۲ منه قال الزيلعي حديث جيد ۱۲

Marfat.com

لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهوان يجمع شعره على هامته ويشدّه بخيط او بضمغ ليتلبّد فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهوان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوٰة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوٰة مذكّرة

۱ قوله سنة القعود اى القعود فى الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة كما علل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان جل قعوده فى غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى الله تعالى عنه وارضاه ۱۲ منه ۲ قوله ولا يعقص شعره اى لا يصل وهو معقوص لانه لا يفصل بهذا الفصل فى الصلوٰة لانه معقد ۱۲ عبد

۳ قوله او بصمغ بالغين المعجمة ثم الغين المهملة ۱۲ منه ۴ قوله ولا يكف ثوبه اى لا يمنع ثوبه من الوقوع على الارض ۱۲ عبد ۴ قوله ولا يكف ثوبه الاصل فى هذا الباب ان كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروهاً لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى لحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد ذكره ولهذا الاصل فروع منها ان ذلك اذا كره التثاؤب فى الصلوٰة وان يكون فى فيه شئ وهو يصلى كالدرهم ونحوه كحديث لا يمنع عن القراءة فان منعه فسدت كما فى الدر المختار وذكر فى خزانة الرواية انه يكره ان يغرز اصابع رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وكذا ذباب الذباب الاقبال وكره الالتفات والعلة عند الكرخى مرح به الياس زاده وكره تغطية الفم والانف الا اعتياد وهو ان يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجهه وان تدوح بكمه لو بمروحة كذا فى البناية وكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين والدوران والنهى عنه فى السنن وغيرها قال بدر الدين فى شرح الملتقى والحديث يكره مدافعة الريح ايضا كما فى الجامع ثم قال وهذا ما جرت به عادتنا ومشايخنا كما قرروه فى الحكم بمدافعة الريح ودمر كما رأيته انتهى وكره التماثل بين يديه وشمالاً والاستدامة من رجل الى رجل وخفض العينين فى الصلوٰة وضم الطيب بضم منه وتحم الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ منها وقتل القملة دون الثلث وسل الصبى بلا عذر وهو الخوف من سبع اوما يفوته لو تعوذ لكن الاعتماد بحائط او اسطوانة بسلا مزعزة فى غير النوافل كذا فى البناية وكره ان يصلى مع اعراء المناكب كما فى المحيط وان يصلى ورجله مشدودة كما فى البناية وان يصلى فى السراويل بدون القميص الا لعذر وكما فى جامع المضمرات وان شمّت زيادة الاطلاع على المقادير ثم ۱۲ الدلائل فارجع الى السعاية فى كشف مافى شروح الوقاية ۱۲ امولانا محمد عبد الحى ۵ قوله ثم يرسل اطرافه من جوانبه لعدم ما اذا كان الذيل مرسلا من كثير كما يشاهده كثيرا فيفتى لمن فى عنقه مذيل ان يضعه عند الصلوٰة ويعيد ايضا على ليس القياد من غير ارخاء الى يدين ۱۲ البدار ۶ قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة بهذه المثابة لا يلائم هذا الفصل ۱۲ البدر ۷ قوله فان اكل الا اذا كان بين اسنانه شئ فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولذا لا يفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الحمصة فما دونها فان كان اكثر منها فسدت صلوته وسوى بينهما دون الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا فى فتاوى قاضيخان ۱۲ ان ۸ قوله فسدت صلاته فعلا كانت او فرضا ومن طلوع الشمس انه يجوز الشرب فى النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمد ۱۲ منه ۹ قوله وحالة الصلوٰة المجوب عما يقال يشبغى ان يكون النسيان عذرا كما فى الصوم ۱۲ ع ۱۰ قوله ناسيا كالاكل فى الصوم ناسيا ۱۲ ات

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يرد السلام

بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته كانه يستدل بما اخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة رفعه من اشار فى الصلوٰة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوٰة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلوٰة وردّ بانه لو كان كذلك لرد بالفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام حديث ابى ذر نهانى خليلى عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفى نسخة السبع لم اجده من حديث ابى ذر وانما عند احمد عن ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفى الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد فى النهى عن الاقعاء احاديث منها عن على ورفعه ياعلى لا تقعنّ اقعاء الكلب اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقعى كما يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهرك قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال فى الاقعاء على القدمين هو السنة واخرج البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستقبح وهوان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض ومنهى وهوان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلى الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابى سعيد المقبرى رأيت اباراقع وقد راى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فاطلقه وقال لهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة وفى رواية ابى داود ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبرانى من طريق ابى رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطنى ان مؤمل بن اسمعيل هو فى زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفى الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اخرجه مسلم وفى المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن على رفعه لا تعقص شعرك فى الصلوٰة فانه فعل الشيطان حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوٰة ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة وزاد ابو داود وابن حبان ان يغطى الرجل فاه وفى الباب عن ابى جحيفة مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوٰة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه رواه الطبرانى ۱۲

---

۱ قوله واعله ابن الجوزى بابن اسحق وابو عطفان مجهول انتهى ما فى فتح القدير مختصرا وقال ابو داود هذا الحديث وهم ولفظه مر اشار فى صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوٰة ۱۲ ۲ قوله وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو مسجد قبا يصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسألته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ منه هو المروى عن عباد لة ۱۲ فتح القدير ۳ اشار الشيخ زين الدين فى التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ۱۲ منه وكذلك ابو داود والنسائى ۱۲ ۴ وفى الباب عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلى الرجل وهو معقص الحديث اخرجه ابن سعد

Marfat.com

ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رض ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية في الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا

قوله ويكره ان يقوم في الطاق اطلق المذكور في الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر ما روى عن الفقيه ابي جعفر ان حالة مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبي الطاق ممران وراء ذلك فرجته يطلع بها من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ منه قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المخصص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ منه قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لا يكره لان العبرة للقدم في الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة وفي طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ منه قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره ۱۲ منه قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الحلواني انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وبهذا الم يكن له قدر وما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ منه قوله الى ظهر الخ فهم منه انه يكره ان يصلي الى وجه غيره ولو كان وجه غيره فلا بأس بالصلوة الى ظهره وفي الظهير الخ ولو صلى الى وجه غيره لا بأس به ۱۲ منه قوله بان يصلي على الى وجه غيره فلا بأس بالصلوة الى ظهره وفي الظهير الخ ولو صلى الى وجه غيره لا بأس به ۱۲ منه قوله بحديث ومن الناس من كره ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويل كراهته اذا ارتفعوا اصواتهم على وجه يتأذى ووقع الغلط في الصلوة او يتأذى ان يظهر صوت من اثنين فيضحك في صلاته ۱۲ منه

قوله لكن يستتر الخ روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ول ظهرك ۱۲ منه قوله مصحف معلق الخ انما لو رد المسألة بكمالها لكان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة للحرب وفي الحديث بأس شديد فلا طريق لتقديره في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها بأهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول المعنى رحمه الله تعالى الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك مكروه واما السيف فلانه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمى الطاق محرابا ۱۲ منه قوله وبهذا يتبين الخ قدم المعمول لافادة الحصر ۱۲ منه قوله فيه تصاوير في الغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد ههنا ذو الروح فان غير ذي الروح لا يكره كما في الخبز ۱۲ منه قوله والطلق اي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين ان يسجد وان لا يسجد ۱۲ منه قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير ففي شرح قاب لا تكره الصلوة ولكن يكره جعل الصورة في البيت ۱۲ منه قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخاري في صحيحه ۱۲ منه قوله انا لا ندخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوة في شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بجذائه او لا وفي كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بما اذا كان فوق رأسه لان الكراهة في ما اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لا يدخل في بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فيكره الصلوة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بجذائه ۱۲ منه قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واحد الابنى صلى الله عليه وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولنتي ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجة وآسناده ضعيف وآخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار حديث قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه و خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وآخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فقالت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا امتي دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وآخرجه النسائي مختصرا استأذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

Marfat.com

فيه كلب اوصورة ولوكانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدو للناظر لايكره لان الصغار جدا لاتعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اى ممحوالراس فليس بتمثال لانه لاتعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع اوسراج على ما قالوا ولوكانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها واشد هاكراهة ان تكون امام المصلى ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوٰة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوٰة اديت مع الكراهة ولايكره تمثال غير ذى الروح لانه لايعبد ولا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوٰة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولوكنتم فى الصلوٰة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الاى

قوله بحيث لاتبدو لنا ظرا اى على بعد ها والكبيرة ما تبدو على البعد ۱۲ فتح القدير — **قوله** لايكره وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذا بتان وقد عد خاتم ابنيال النبى عليه السلام على عهد عمر رضى الله عنه وكان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلعبان فلما نظر اليه عمر اعرض وقت بينه وبين ابى موسى الاشعرى وانصله ما محى ان بحث نصر بن سيار مستول اخبران بعض ما لولد فى زمانك يقتلك وكان تتبع الصبيان فيقتلهم ولما ولد ابنال عليه السلام القذ امه فى فيخته رجاء ان يجرى الله تعالى لابراهيم ان يحفظ ولده ويعهد ما بلسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منه الله تعالى بشانه ۱۲ — **قوله** اى محوالرأس انما فسره لان من الناس يخلون خطا وهو لايجدى فلا يشبه الخلوق ۱۲ منه — **قوله** على ما قالوا انما قال ذلك ايذانا بالخلاف فقد ذكر الامام الترجمانى واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع اوسراج فقيل يكره كما لوكان بين يديه جمرة اونار موقدة والصحيح انه لايكره ۱۲ نهاية — **قوله** ولوكانت الصورة على وسادة الخ هذا ما لو دخل فى الصلوٰة لكن ذكره تقريبا ۱۲ منه — **قوله** لايكره ويمحى عن الحس وحطاء رجليها الله تعالى انهما وخلا بينها فيه بساط عليه تصاوير فوقف خطاء ومجلس الحس وقال تعظيم الصورة فى ترك الجلوس ۱۲ ن

قوله ولو لبس ثوبا يكره اتخاذ الصور فى البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه تردد بها الحرام ولايكره مدبح ثوبه ولا تفصيل شهادة يا نصر دنا سبه ولا اجر للصور ۱۲ جامع الرموز — **قوله** لانه يشبه لان فى الثوب ليس ممتهن فى الواقع ۱۲ منه — **قوله** وقد اراد بلفظ الوجوب الشيوع قوام الدين الكاكى فى شرح المنار ولفظ الشرح المذكور امى تعاد يفيده ايضا على ما عرف والحق التفصيل بين كونه كراهة تحريم فيجب الاعادة وتنزيه فيستحب فان كراهة التحريم فى رتبة الواجب ۱۲ ان — **قوله** وهو الحكم فى كل صلوة الخ وقال ابو يوسف التزمانى الاعادة اولى فى الكراهتين ۱۲ ح — **قوله** يقتل الحية والعقرب لم يفرق بين ما لو اتصل بعزبة واحدة وبين ما اذا احتاج الى مزبات وهو اختيار شمس الائمة السرخسى لان قول النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين مطلق وسئل من قال ان الحكم للفعل بعزبة واحدة فقيل وان مزبات استقبل الصلوٰة لانه عمل كثير والجواب انه رخص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث والاستقلال من اليسير الموصى ۱۲ عناية — **قوله** الحية سواء كانت جنية وهى بيضاء الخ بخيفر تان تسمى سنوية او غير جنية وهى سوداء تسمى ملتوية ۱۲ ح — **قوله** هو الصحيح وقيل لايحل قتل الجنية الا اذا قتيل على طريق المسلمين فان ابت تقتل رح الطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل عامر الجن بان لا يظهر والا امة صورة الجن ولا يدعوهم فاذا انقضى العهد بساح القتل وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يتماط فى قتلها حتى لايقتل جنيا فانهم يوذون اذا ما من اخوانى الكبرسنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارى فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لايتحرك وجلاه الى الشهر ثم جاء الجان فتركوه ۱۲ ح

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اقتلوا الاسودين

ولوكنتم فى الصلوٰة الاربعة وابن حبان والحاكم ولحمد دون قوله ولوكنتم وزاد والحية والعقرب وفى الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلوتكم اخرجه ابوداؤد والحاكم واسناده ضعيف ولابى داؤد من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدى عن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد فى اخره قال وفى الصلوٰة ايضا اخرجه مسلم **فصل** فى اشياء يرخص فيها فى الصلوٰة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اداره فى صلوٰة الليل متفق عليه وعن عبد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابوداؤد وعلقه البخارى ويعارضه حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يارباح لاتنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقى واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منها ضعيف وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدء وا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدء وا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لاصلوة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا راحدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوٰة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لايحل لاحد ان يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولاينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولايصلى وهو حقن حتى يتخفف اخرجه الا النسائى وعن ابى هريرة رفعه لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابوداؤد ۱۲ ث

Marfat.com

والتسبيحات باليد فى الصلوٰة وكذلك عدّ السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا بأس بذلك فى الفرائض والنوافل جميعًا مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العدّ بعده والله اعلم **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره فى رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره فى رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحطّ منه ينحطّ الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره البحامعة فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعدّ للصلوٰة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدِبَ اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصلوٰة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجصّ والساج و

---

١ الصلوٰة ١٢ نهاية ٢ قوله فى الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالاصابع او بالسبحة المعروفة فى زماننا ومن الناس من يقول ان اتخاذ السبحة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات بنى هاشم واليهم ينتهى علم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السيوطى فى رسالته المنحة فى السبحة عن تحفة العبادلة انه قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبح من امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والا فالسبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابى القاسم عبيد الله الحسن الطبرى انه كان لابى مسلم الخولانى سبحة نظام ليلة والسبحة فى يده فاستدارت السبحة فلطمت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت اليه مسلم وسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول سبحانك يا منبت النبات وداعم الثبات فقال بلى يا ام مسلم فانظرى الى العجب الا ما عجب فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد وابو نعيم فى حلية الاولياء عن نعيم بن حماد عن ابن ابى هريرة كان خيط فيه اربعة آلاف نواة فما ينام حتى يسبح واخرج ابن سعد فى الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وهذا هو اصل السبحة المتداولة الى آخر ما ذكر السيوطى ايضا لاثبات استعمال السبحة حديث اخرجه الدمطى فى سننه الفرد وس عن على مرفوعا لكن قال بعض اشياخ شيخى السيد احمد بن وعلان المكى وام فيضه فى شبحته ان الظاهر ان المراد بالسبحة فى هذا الحديث ما يعد به كالنوى ونحوه لدليل انه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به على القارى فى المرقاة ولم يكن فى زماننا يطلق السبحة الا على التفرع وبيح فلا يكون الحديث حائض فيه وقال السيوطى ولم يكن فى اتخاذ السبحة غير مواظبة السادات والدخول فى سلكهم لعارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهى مذكرة لله تعالى للانسان فلا يراه الا مذكر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر كما رأيا ذكرانه آلة الذكر فما جده اسبب وصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بجعل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من السلف والخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى كلامه ملخصا وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة فى رسالة سميتها هدية الابرار فى سبحة الاذكار ولم تتفق لى الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق عليه ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى ٣ قوله وعن ابى يوسف رحمه الله الخ هذه اشارة الى ان ما ذهبنا اليه عن ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ١٢ نهاية ٤ قوله انه لا بأس بذلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم فى الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف فى المكتوبة ١٢ منه ٥ قوله قبل الشروع اى فى الصلوٰة واما فى سلوٰة التسبيح فلا ضرورة اصلا الى العد بالید لانه يحصل بتمرير رؤس الاصابع ١٢ نهاية ٦ قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة فى الصلوٰة شرع فى بيان الكراهة فى غير الصلوٰة ١٢ نهاية ٧ قوله استقبال القبلة الخ اما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يسكن ولده بها نحو بالبول وبها كما اذا كان ذكر الصغير او لو فضل من ذلك وجلس ليقضى حاجته ثم وجد نفسه لا بأس به لكن ان امكنه الانحراف ينحرف ١٢ منه ٨ قوله فى الخلاء لم يبين التغوط وبالعصر النبت ومنه الحديث الا لا يختلى خلاها ١٢ نهاية ٩ قوله نهى عن ذلك اخرجه الائمة الستة فى كتبهم فى باب الطهارة ١٢ ١٠ قوله يكره فى رواية الخ وجههم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا بأس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغى ان يكره ١٢ منه ١١ قوله غير موازى الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ١٢ ع ١٢ قوله لان حكم المسجد ان حكم المسجد فى السقف والهواء جميعا ١٢ منه ١٣ قوله لا بأس بذا اذا كان الخ وجاز ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان الناس لكن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ١٢ منه ١٤ قوله اذا خيف الزلان الغلبة لا بل الفساد بخاف منهم على متاع المسجد بالليل ١٢ منه ١٥ قوله ولا بأس الخ اذكر هذه المسألة بهذه المناسبة فان الحائط ايضا حائل

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء متفق عليه عن ابى ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابى هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذى وعن معقل بن ابى معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داؤد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك فى الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبرانى فى تهذيبه واورده الدارقطنى من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبرانى ايضا وقد ورد الاخبار تعارض ذلك استوفينا ها فى غير هذا

---

١ وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفى الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله انى لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهما يا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بغير وحنا احسب قال ولا نستنجى بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ٢ واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢ ٣ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها فالغائط له حسنة ومحى عنه سيئة رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثم ان شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ١٢

Marfat.com

ماءالذهب وقوله لابأس يشير الى انه لايوجر عليه لكنه لاياثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف مايرجع الى احكام البناء دون مايرجع الى النقش حتى لوفعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب صلوٰة الوتر

الوتر واجب عند ابى حنيفة وقالا سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لايكفر جاحده ولايؤذن له ولابى حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالىٰ زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين

سـ۱ـه قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ۱۲ د — — — — — — — —

سـ۲ـه قوله باب صلوٰة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع فى بيان صلوٰة هى دون الفرض وفوق النوافل وهى الوتر ۱۲ ان سـ۳ـه قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فى الوتر انها ادون درجة من الفرائض حتى لايكفر جاحده وليس لها اذان ولااقامة وتجب القراءة فى الركعة الثالثة واعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا اوعمدا وان طالت المدة ولايؤدى على الراحلة من غير عذر ولايجوز الا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوٰة كذا فى شرح الطحاوى وتحفة الفقهاء ۱۲ ان سـ۴ـه قوله عند ابى حنيفة رح قيل ليس فى الوتر رواية منصوصة فى الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتى عن ابى حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابى مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعى وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ۱۲ ع سـ۵ـه قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه فاثبت عنده ۱۲ ف سـ۶ـه قوله اى ليس بفرض اعتقادى ولا عملى اما الاول فلانه لايكفر جاحده واما الثانى فلانه لايؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض على هذا على الرواية التى جاءت من قبل ابى حنيفة انه فرض عملى — — — — — — واما على الرواية التى جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير هذا ۱۲ ف سـ۷ـه قوله حيث لايكفر جاحده لايفيد اذ اثبات اللازم لايستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ۱۲ ف سـ۸ـه قوله ولا اذان له ان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده فى الواجب كصلوٰة العيد وفيه ان صلوٰة العيد ليست بواجبة عنده فلا يدفع النقض بها ۱۲ عبد سـ۹ـه قوله ولابى حنيفة الخ وجه الاستدلال من وجوه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالىٰ والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثانى بانه قال زادكم والزيادة انما يتحقق فى الواجبات لانها محصورة العدد لا فى النوافل لانه لانهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الوتر حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائى من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل امدكم بصلوٰة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد الله بن ابى مرة ونقل عن البخارى لايعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطنى وانما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى واما هذا فهو مصرى زوفى موحه بنسبته النسائى فى الكنى واخرج اسحٰق والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوٰة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمٰن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحٰق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين عن ابن هبيرة وفى الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوٰة هى الوتر اخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطنى وفيها العرزمى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى فى الغرائب وفيه حمد بن ابى الجون وهو ضعيف وعن ابى سعيد رفعه ان الله عزوجل زادكم صلوٰة وهى الوتر اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لايلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلوٰة من حديث ابى سعيد رفعه ان الله زادكم صلوٰة الى صلوٰتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقى ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكننى لرحلت فى هذا الحديث وعن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخى ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لايوترون فقال لمعٰوية مالى ارى اهل الشام لايوترون قال معٰوية اوواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادنى ربى صلوٰة وهى الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته وفيه عبيد الله بن زحر وهو واهٍ قلت ومعاذ مات قبل ان يلى معٰوية دمشق وعبد الرحمٰن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداؤد وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذى عن ابى ايوب رفعه — — — — — — — — — — — — — — الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطنى وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سألت ابن عمر عن الوتر فقال تعرف وتر النهار قلت نعم صلوٰة المغرب قال صدقت ومن طريق ابى العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفى الباب فى مطلق الامر بالوتر حديث ابى سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذى من حديثه

---

۱ قال الذهبى عبد الله بن مرة او ابن ابى مرة الزوفى شهد فتح مصر ونزلها وسمع من خارجة فى الوتر وعن عبد الله بن راشد وزبن الزوفيان فسنده منقطع ۱۲
۲ وكذا اخرج الحديث من طريقه ابن سعد فصرح بنسبة عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن مرة الزوفى ۱۲ ۳ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد اخرجه احمد ۱۲ ۴ لان فيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ۱۲
۵ ويعارضه ايضا حديث عبد الله بن مسعود قال وتر الليل كوتر النهار صلوٰة المغرب ثلاثا رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو عمر البكراوى وفيه كلام كثير ۱۲ ۶ قال سليمٰن بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قال الذهبى فيه وثق وقال البخارى عنه مناكير وقال النسائى ليس بالقوى ۱۲

Marfat.com

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن اجماع المسلمين

قوله وجب القضاء الخ فان قلت الشيء لا يجب قضاء الا اذا وجب اداء والوتر لا يجب اداء عنده فكيف يجب قضاء قلت كما تهنا اوجبا القضاء على خلاف القياس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ١٢ منه قوله بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابي يوسف في رواية النوادر انه لا يقضي خارج الوقت وعن محمد رحمه الله ان يقضيها ١٢ منه قوله وانما لا يكفر جاحده الخ جواب عن قولها حيث لا يكفر جاحده ١٢ منه قوله بالسنة اي بالسنة التي ليست بمتواترة ١٢ عبد منه قوله ويؤدى الخ جواب عن قولها والاذان ١٢ منه قوله فاكتفى باذانه واقامته كما في المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيها باذان واقامتين واحدة ١٢ منه قوله ثلث ركعات في نسخة الفقايا وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشر ركعة ولا يزيد عليه وقال الازهري في شهر رمضان ثلث وفي غيره ركعة وفي المبسوط وقال الشافعي الوتر ركعة واحدة ١٢ منهايه منه قوله وحكى الحسن اي البصري وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زياد كما توهم بعضهم ١٢ عبد الغفور ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

يقيه از ص ۱۴۷

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن صامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد سأله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم فكوجوب الصلوة ثم سأل عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة على ذلك حديث طلحة في قصة الاعرابي وانه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في اواخر حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو جناب الكلبي وهو ضعيف وله طريق اخرى فيها مندل وآخرى فيها وضاح بن يحيى وآخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وللنسائي من طريق زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطحاوي عن ابن ابزى ونحوه وعن علي وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن عمرو رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو واهٍ وقال البيهقي الصواب موقوف واخرج الدارقطني عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو واهٍ ايضا وفي الباب حديث النهي عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد وفي اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان في حديث ابي سعيد نفسه ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوي وهو اعلم بما روى وروى الطحاوي من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعيه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوي سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعني تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر في تفسير البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله ومن الآثار في الوتر بثلاث ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط وآخرجه محمد بن الحسن

عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقاموا وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن قوله

بقيه بر ص

اي المخدجي فلفظ ابي داود قال المخدجي فرجعت الى ابي عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت ١٢ منه واخرجه البيهقي والحديث ضعيف كما قاله في المختصر ومن ضعفه البيهقي وعبد الحق وابن الجوزي وغيرهم وان كان ابن السكن ذكره في سنة الصحاح لكن قال بدل النحر يكتبا الفجر قاله في ١٢ منه قال ابو حاتم كتبت عنه وليس بالمرضي وقال احمد بن حنبل لا يحتج به الذهبي ١٢ منه واخرجه احمد ايضا والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢ منه وقال الترمذي حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ١٢ منه رواه الطبراني قال الهيثمي في مجمع الزوائد باسناد حسن لكن من رواية حصين عن ابن مسعود وهو لم يدرك وعن ابي هريرة قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابي وقاص توتر بواحدة قال اوليس انما هو الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلث افضل قال فاني لا ازيد عليه فغضب عبد الله فقال اتغضب ان اوتر بركعة وانت توتر بثلاث جدات افلا توترت حواء امرءة آدم رواه الطبراني وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه جابر الجعفي ١٢

Marfat.com

على الثلث وهذا احد اقوال الشافعيؒ وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالكؒ والحجة عليهما ما روينا وقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعيؒ بعده لما روي انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء اخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعيؒ في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وتركك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوٰة غيرها خلافا للشافعيؒ في الفجر لما روى ابن مسعودؓ انه عليه السلام

قوله وما زاد الخ جواب ما ذكره الشافعي ۱۲ ع قوله في كل ركعة لقائل ان يقول القراءة في الاولتين قراءة من الاخريين في الرباعي والثلاثي والوتر واجب ثلاثي عند ابي حنيفة كما مر فيجب ان يجب القراءة في الاولتين منها في الاخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ في الاولتين قراءة في الاخريين وجوابه ان الاختلاف في كونها سنة او رث شبهة النفيه ۱۲ و قوله لقوله تعالى الخ ذكر في الكافي ما يشعر الى ان قوله لقوله تعالى دليل على اطلاق السورة لا على تعينها ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى يقضي منه العجب ۱۲ الهداد قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان يقول الاقول دون الافعال لانها المقصودة بالذات ولا قوال زينة الافعال حتى يجب الصلوٰة على العاجز عن الاقوال القادر على الافعال دون العكس وجوابه اذ ثبت بفعل الشارع ۱۲ و قوله في الفجر قال ابو نصر البغدادي القنوت في الفجر سنة عنده في غيره ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففيه قولان ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۳۸

وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاحهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في اخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمر وبن مشمر هو واهٍ وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسياق الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابو داؤد وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي اخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابو داؤد تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه اخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه اخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وتركك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحٰق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحٰق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن وهو الثواب تنبيه قوله اجعل هذا في وتركك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داؤد من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحاب ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في نصف الاخر من رمضان والاسناد ان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوٰة

سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ۱۲ فتح ۵ والحديث ضعفه ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وان كان ابن السكن ذكره في سننه الصحاح ۱۲

Marfat.com

قنت فی صلوٰة الفجر شهرا ثم ترکه فان قنت الامام فی صلوٰة الفجر یسکت من خلفه عند ابی حنیفة رح ومحمد رح و قال ابو یوسف رح یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر مجتهد فیه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فیه ثم قیل یقف

مجتهد فیه القنوت لیس بمشروع عندنا فی الفجر الا اذا نزلت نازلة کالطاعون وغیره فان الامام یقنت فی الفجر کما ذکره الشمنی وفصله ابن نجیم فی الاشباه والنظائر وهل هو فی الفجر فقط ام فی الصلوٰة کلها ظاهر عبارات الفقهاء هو الاول وهو الاصح کما بسطه فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر هل هو قبل الرکوع کما لو تزم بعده اختار الحموی فی حاشیة الاشباه الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وهو الاصح عندی لموافقته الاخبار النبویة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی

قوله شهرا انما قنت فی هذا الشهر وهو علی ناس من المشرکین ۱۲ منه قوله عبارات الفقهاء هو الاول وهو الاصح کما بسطه فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر هل هو قبل الرکوع کما لو تزم بعده اختار الحموی فی حاشیة الاشباه الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وهو الاصح عندی لموافقته الاخبار النبویة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی قوله انه منسوخ لما روینا ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا ثم ترک ۱۲ منه قوله ولا متابعة اورد بهذا مولانا البهادر باز ذکر فی الذخیرة انه اذا صلی بمن یوتر بعد الرکوع یتابعه مع ان القنوت بعد الرکوع منسوخ والجواب ان الامام قنت فی الوتر وان کان بعد الرکوع والقنوت فی الوتر مشروع عندنا فیتابعه بخلاف الفجر فان القنوت فیه کان لنازلة فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بمشروع فیه فبهذا البیان تبین الفرق بین المسئلتین والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی قوله ثم قیل الخ یعنی اذا لم یتابعه فاذا یفعل فقال بعضهم یقف قائما ۱۲ منه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی صلوٰة الفجر شهرا ثم ترکه البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه لم یقنت قبله ولا بعده واسناده ضعیف واخرجه الطحاوی بلفظ قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت واخرجه الطبرانی فی الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رایت احدا منهم قانتا فی صلوٰة الا فی الوتر وفیه ضعف وفی الباب عن ابن عمر انه ذکر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر شهر واحد اخرجه ابن عدی وفیه بشر بن حرب وفیه ضعف وقد قال ابن عدی لا باس به وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما رفع رأسه من الرکعة الاخیرة من الصبح قال اللهم انج الولید الحدیث ثم بلغنا انه ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شئ متفق علیه وعن ابن عمر صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الصبح یوم احد فلما رفع رأسه قال اللهم العن ابا سفیان الحدیث فنزلت لیس لک من الامر شئ اخرجه البخاری ولیس عنده یوم احد وذکرها البیهقی ویؤید ذلک حدیث انس ان الآیة نزلت یوم احد بعد ان شج وجهه صلی الله علیه وسلم واخرج ابو یعلی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الاخیرة من صلوٰة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده یدعو المؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل الله لیس لک من الامر شئ فما عاد یدعو علی احد بعد قال البیهقی المراد بقوله ثم ترکه ای الدعاء علی اولئک القوم اما القنوت فلم یترکه لانه ثبت انه دعا فی القنوت ایضا علی الذین قتلوا اصحابه یوم بیر معونة ویوخذ من جمیع الاخبار انه صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلک صریحا فعند ابن حبان عن ابی هریرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقنت فی صلوٰة الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم وعند ابن خزیمة عن انس مثله واسناد کل منهما صحیح وحدیث ابی هریرة فی الصحیحین بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او لاحد قنت بعد الرکوع حتی انزل الله لیس لک من الامر شئ واخرج ابن ابی شیبة من حدیث علی انه لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه ذلک فقال انما استنصرنا علی عدونا وعن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القنوت فی صلوٰة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد ضعیف من روایة محمد بن یحیی عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابیه عنها واخرجه الدارقطنی علی هذا الوجه وضعفه واخرجه ایضا من روایة هیاج عن عنبسة یهذا الاسناد فقال عن صفیة بنت ابی عبید بدل ام سلمة وقال صفیة هذه لم تدرک النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیه قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمن فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داؤد هذا لفظ النسائی واخرج ابن ابی شیبة عن ابن سعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر انهم کانوا لا یقنتون فی صلوٰة الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمن کذلک وعن ابن عمر انه قال فی قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا یعارضه ما اخرجه الخطیب فی القنوت عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر له قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابیه ولکنه نسو قال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود بن زید انه صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یره قانتا فی الفجر حتی فارقه قال ابراهیم واهل کوفة انما اخرج القنوت عن علی قنت یدعو علی معویة حین حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معویة قنت یدعو علی علی وروی البیهقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعة وروی الطبرانی من روایة غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس بن مالک شهرین فلم یقنت فی صلوٰة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لم یزل النبی صلی الله علیه وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا وهذا معضل ویعارضه حدیث انس لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجه عبد الرزاق عن الجعفر الرازی عن الربیع بن انس عنه بهذا وصححه الحاکم فی الاربعین والدارقطنی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکه فی الصبح الحدیث وذکره البیهقی شواهد فیها مقال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فرجزوه انس وقال ما زال لی اخره ویجمع بین هذا وبین حدیث انس الماضی ما کان یقنت الا اذا دعی لقوم او علی قوم یان مراده اثبات القنوت فی النوازل فلهذا انکر علی من اطلق قوله ثم ترکه علی انه اذا حمل قوله ثم ترکه ــــ ــــ ــــ ــــ ــــ ای ترک الدعاء علی اولئک النفر بعینهم فلم یبق بین الاحادیث تعارض والله اعلم وبه جزم اسحق فقال یعنی تسمیة القوم فی الدعاء حدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا متفق علیه عن ابن عمر واما ما اخرجه مسلم من حدیث عائشة فی صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل وفیه یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنة فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وهو قاعد وفی لفظ یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وهو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی وهو محمول علی بیان الجواز والله اعلم

واخرجه ایضا الاحمد وصححه الحافظ ابو عبد الله محمد بن علی البلخی والبیهقی وقال صاحب الامام فی اسناده ابو جعفر الرازی وقد وثقه غیر واحد وقال النسائی لیس بالقوی وخالفهم ابن الجوزی وضعفه قال به ولا یقبل لتفرده ۱۲ قلت لا فی المستدرک کما قاله النووی نبه علیه ۱۲ منه

قائما لیتابعه فیما یجب متابعته وقیل یقعد تحقیقا للمخالفة لان الساکت شریک الداعی والاول اظهر ودلت المسألة
(یقعد للاحتمال ۱۲ منه)
علی جواز الاقتداء بالشفعویة وعلی المتابعة فی قراءة القنوت فی الوتر واذا علم المقتدی منه ما یزعم به فساد
(وکان الفتوی علی هذه قول ابی یوسف وهذا ابو یوسف لیس بکذوب ۱۲)
صلاته کالفصد وغیره لا یجزیه الاقتداء به والمختار فی القنوت الاخفاء لانه دعاء ؕ

باب النوافل

السنة رکعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها رکعتان واربع قبل العصر و
(ابتدا بالسنن لکونها اشرف ۱۲ ع)
ان شاء رکعتین ورکعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء رکعتین والاصل فیه قوله علیه السلام
(رواه الترمذی ۱۲ منه)
من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة فی الیوم واللیلة بنی الله له بیتا فی الجنة وفسر علی نحو ما ذکر فی الکتاب غیر انه
(الغیر الذی صححه الشیخ علیه وعلی آله وسلم ۱۲ ع)
لم یذکر الاربع لمسبوق ۱۲ ع

---

۱ قوله وقیل یقعد الخ وقیل یرکع ویلحق فیه ۱۲ منه **۲ قوله** لان الساکت ای غیر المخالف شریک الداعی فلا یدمن المخالفة وهی بالارکان قولا غیر ممکن لکان الصلوٰة غیب المخالفة فی الفعل بالقعود ۱۲ **۳ قوله** شریک الداعی واستدل علی ان الساکت شریک الداعی بقوله تعالی قد اجیبت دعوتکما فان موسیٰ کان داعیا وهارون کان مؤمنا وقیره ان هارون لما امن تحقق الشرکة ۱۲ منه **۴ قوله** والاول الخ وقال بعضهم یسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالید عة فلا معنی لانتظاره ولم یذکره المصنف لانه منافی المخالفة ظاهرة ۱۲ عنایه **۵ قوله** اظهر ان فعل الامام یشمل علی مشروع وغیره فان کان مشروعا یتابعه وان کان غیر مشروع لا یتابعه ۱۲ عنایه **۶ قوله** دلت الخ قلت ولا تنافیهما علیه غیر واضحة لجواز ان یکون وضع المسألة فی ما الزام حنفی حنفیا فی الفجر وقت فکانه قولوا بالاجتهاد لظاهر ان المصلی اذا کان حنفیا لا یقنت فی الفجر ۱۲ منه **۷ قوله** المسألة الخ وجه الدلالة فی الاول ان اختلافهم فیما زاد یتا بعد اطلاق ساکتا او یقعد الی ان یسلم الامام او یسلم قبله ولا ینتظره فی السلام اتفاق علی انه لا کان مقتدیا والحاق القانت بشمل الشافعی وغیره ۱۲ منه **۸ قوله** علی جواز الاقتداء الخ وقال ابو الیسر اقتداء الحنفی بشافعی المذهب غیر جائز لما روی محمول النسفی فی کتابه سماه الشماع عن ابی حنیفة رح ان من رفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلک عملا کثیرا فصلا ان هذه المسألة مبنیة علی الاقتداء بهم ۱۲ عنایه **۹ قوله** علی جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحیط وقاضی خان وغیرهما انما یصح الاقتداء بالشافعی اذا کان الامام یحتاط فی موضع الخلاف بان کان لا یخرج عن القبلة ویجد الوضوء عند القصد والجنابة ویغتسل ثوبه من المنی ولا یکون متعصبا ولا شاکا فی نیة احد ای لا یقتل انا مومن انشاء الله تعالی بل یقطع بایمانه من غیر استثناء تلک بذا یرجم الی ان یعبر خفیا والتعصب یوجب فسقه والصلوٰة خلف الفاسق جائزة ولکنا نحولف عن القبلة لیس من مذهب الشافعی وانما یسعه ذلک الی یومنا وقال صاحب المحیط ولا یقطع وتره وقال ابو بکر الرازی یجوز اقتداء الحنفی بمن یسلم علی الرکعتین فی الوتر لان الامر لا یخرج سلامه عنده لانه تجدد فیه کما لو اقتدی بامام قد رعف وهو یعتقد ان طهارته باقیة وقبل لا یصح الاقتداء به لانه یجوز ان یتوضأ صحیحا طاوقیل لا یصح لانه یحتاط فی جهة التحری فانه یتنحنح وفی جامع الکردری عن ابی حنیفة ان من رفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلک عملا کثیرا فصلا ان هذه المسألة مبنیة علی الاقتداء بهم ۱۲ عنایه **۱۰ قوله** وعلی المتابعة الخ وقیل ینبغی ان یکون الوتر صحیحا ۱۲ ع **۱۱ قوله** فی قراءة القنوت فی الوتر اما الدلالة عند ابی یوسف ظاهر لانه یقول بالمتابعة فی قنوت الفجر ولا مشروع فی مجتهد فیه فحی قنوت الوتر واما عند محمد فلانه انما لا یقول بالمتابعة فی الفجر لامکان النسخ والاصل فی الادعیة المتابعة فیتابعه ۱۲ منه **۱۲ قوله** واذا علم الخ یعنی ان الاقتداء به انما یصح اذا تحامی عن مواضع الخلاف ۱۲ ع **۱۳ قوله** مازعم به الخ ذکر شیخ الاسلام ۱۲ ام لعلم منه بانه الاشیاء یجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلک ۱۲ منه **۱۴ قوله** فساد صلاته ولم یذکر حکم الفساد الراجع الی الامام وقد اختلف مشائخنا فیه فقال الهندوانی وجماعة ان المقتدی اذا رأی امام من امرأته او ذکره ولم یتوضأ لا یصح الاقتداء به وذکر القدوری ان الکرخی مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهایة قول الهندوانی اقیس ۱۲ عنایه **۱۵ قوله** والمختار الخ وجه هم یقول یجهر بالقنوت لانه یتشبه بالقرآن فان المعایة اختلفوا فی کون اللهم انا نستعینک الخ من القرآن ۱۲ ع **۱۶ قوله** فی القنوت الخ لیس فی القنوت ودعاء ضعین ۱۲ عنایه **۱۷ قوله** والاخفاء مطلقا سواء کان القانت منفردا او اماما او مقتدیا ۱۲ ع **۱۸ قوله** لانه دعاء وفی الحدیث خیر الدعاء الخفی ۱۲ منه **۱۹ قوله** لما فرغ من بیان الفرض والواجب شرع فی بیان السنن والنوافل ۱۲ ع **۲۰ قوله** النوافل الخ وبانا فلا بهنا معنی یشمل السنة وغیرها ۱۲ منه **۲۱ قوله** رکعتان قبل الفجر الخ ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوی السنن حتی روی الحسن عن ابی حنیفة رح لو صلاها قاعدا من غیر عذر لا یجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوی جاز له ترک سائر السنن لحاجة الناس الیه الا سنة الفجر لانها اقوی السنن ۱۲ منه **۲۲ قوله** ورکعتان بعد المغرب الخ اختلف فی الافضل بعد رکعتی الفجر قال الحلوانی رکعتا المغرب فان النبی صلی الله علیه وسلم لم یدعهما حضرا ولا سفرا ثم التی بعد الظهر لانها سنة متفق علیها بخلاف ما قبلها ثم التی بعد العشاء ثم التی قبل الظهر ثم التی قبل العصر ثم التی قبل العشاء ۱۲ منه **۲۳ قوله** واربع قبل العشاء الخ وجه حمل قول المصنف السنة علی ما دی الیه النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر ایجاب وهو الاعم من السنة والمندوب وبهذا لا یرد منها اربع قبل العصر وقبل العشاء وذلک مستحب لا سنة راتبة ۱۲ منه **۲۴ قوله** والاصل فیه الخ فی کون الصلوٰة سنة لان الدلیل لا یدل علیها ۱۲ عنایه **۲۵ قوله** غیر انه الخ وجبان لمام یذکر فی حدیث المثابرة فان المذکور فی الکتاب زائد علی ثنتی عشرة رکعة ۱۲ ع

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

باب النوافل حدیث من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة فی الیوم واللیلة بنی الله له بیتا فی الجنة رکعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر ورکعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء رکعتین ورکعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء رکعتین قال المصنف لم یذکر فی الحدیث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع ولیس فی الحدیث الاربع قبل العشاء وفیه بعد العشاء رکعتین وفی غیره ذکر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حدیث ام حبیبة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله تعالی فی کل یوم اثنتی عشرة رکعة تطوعا الا بنی الله له بیتا فی الجنة زاد الترمذی والنسائی او بعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوٰة الغداة والنسائی وابن حبان وابن خزیمة بدل رکعتین بعد العشاء قبل العصر وجمع بینهما الحاکم والطبرانی وهو مخالف العدد وللترمذی وابن ماجة وکذا النسائی وضعفه الترمذی

بقیه بر ص

Marfat.com

قبل العصر فلهذا[۱] سماه فی الاصل حسناً وخیراً لاختلاف[۲] الآثار والافضل هو الاربع ولم یذکر الاربع قبل العشاء ولهذا کان مستحباً للمداومة وذکر فیه رکعتین بعد العشاء وفی غیره ذکر الاربع[۳] فلهذا اختیر الاربع افضل خصوصاً عند ابی حنیفة[۴] علی ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة عندنا کذا قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه خلاف الشافعی[۵] قال[۶] ونوافل النهار ان شاء صلی بتسلیمة رکعتین وان شاء اربعاً وتکره الزیادة علی ذلک فاما نافلة اللیل قال ابو حنیفة[۷] ان صلی ثمان رکعات بتسلیمة جاز وتکره الزیادة علی ذلک وقالا لا یزید[۸] باللیل علی رکعتین

---

[۱] قوله فلهذا ای لانه لم یذکر فی حدیث المثابرة مع انه لیس لنا دلیل آخر علی سنیة ۱۲ عبد [۲] قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابو داؤد واحمد وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما والترمذی من ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رحم الله امرءً صلی قبل العصر اربعاً قال الترمذی حسن غریب واخرج ابو داؤد عن عاصم بن ضمرة عن علی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین ۱۲ اف — — — — [۳] قوله ذکر الارتیاح وهو ما عزی الی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء بن عازب ۱۲ اف [۴] قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بیان السنن الرواتب شرع فی بیان النوافل ۱۲ عبد [۵] قوله قال ابو حنیفة رح الخ احتراز عن قول الشافعی رح فانه یقول لا یزید علی اربع ویکره ۱۲ عنایة [۶] قوله ان صلی ثمان رکعات الخ لا خلاف بینهم فی اباحة الثمان تسلیمة لیلاً وکراهیة الزیادة علیها علی هذه الروایة قال السرخسی الاصح انه لا تکره الزیادة علی الثمان ایضاً وهو غیر مقید بقول احد الثلثة بل تصحیح الواقع ۱۲ اف [۷] قوله وقالا لا یزید الخ ظاهره انه نصب خلافا بینهم فی کراهیة الزیادة علی رکعتین ولیس کذلک بل المراد وقالا لا یزید علی رکعتین لیلاً من حیث الافضلیة ۱۲ اف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیه از ص۱۵۱

من حدیث عائشة مرفوعاً من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة — — — بنی الله تعالی له بیتاً فی الجنة فذکر فیه ذکر الاربع قبل العصر ولابن عدی من حدیث ابی هریرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ایضاً ومما ورد قبل العصر حدیث ابن عمر رفعه رحمه الله امرأ صلی قبل العصر اربعاً اخرجه احمد وابو داؤد والترمذی وصححه ابن خزیمة وابن حبان ولابی داؤد عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین وآخرجه احمد والترمذی لکن وقع عندهما اربع رکعات ووقع عند اسحٰق عن علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی اثر کل صلوٰة رکعتین الا الفجر والعصر وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث ام سلمة قالت النبی صلی الله علیه وسلم عندی رکعتین قبل المغرب فسألته فقال نسیت الرکعتین قبل العصر فصلیتهما الآن وأما ما یتعلق بالعشاء ففی سنن سعید بن منصور من حدیث البراء رفعه من صلی قبل العشاء اربعاً کان کانما تهجد من لیلة ومن صلاهن بعد العشاء کمثلهن من لیلة القدر وآخرجه البیهقی من حدیث عائشة موقوفاً وآخرجه النسائی والدارقطنی موقوفاً علی کعب **تنبیه** لم یذکرنا فلة قبل المغرب وقد اختلف فیها الآثار ففی الثالثة[۹] حدیث عبد الله بن مغفل رفعه بین کل اذانین صلوٰة قال فی الثالثة لمن شاء متفق علیه وللبخاری صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة ان یتخذها الناس سنة ولابی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین ولابن حبان ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی قبل المغرب رکعتین اخرجه الجماعة من حدیث عبد الله بن بریدة عن عبد الله ابن مغفل وزاد البیهقی فی روایة له وکان عبد الله بن بریدة یصلی قبل المغرب رکعتین وآخرجه البزار والدارقطنی من طریق اخری عن عبد الله بن بریدة فخالف فی السند والمتن قال عن ابیه فهو لن عند کل اذانین رکعتین ما خلا المغرب وفی الصحیحین عن انس کان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یبتدرون السواری فیرکعون رکعتین حتی ان الرجل الغریب لیدخل المسجد فیحسب ان الصلوٰة قد صلیت من کثرة من یصلیهما وفی لفظ لمسلم کنا نصلیهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وکان النبی صلی الله علیه وسلم یرانا نصلیهما فلم یامرنا ولم ینهنا ولابن حبان من حدیث عبد الله بن زبیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبین یدیها رکعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتیت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبک من ابی تمیم رکع رکعتین قبل المغرب فقال عقبة انا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت فما یمنعک الآن قال الشغل اخرجه البخاری ویعارض ذلک فی نفیهما ما اخرجه ابو داؤد من طریق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احداً علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر وقد تقدم حدیث بریدة وروی الطبرانی فی مسند الشامیین عن جابر سألنا نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رأیتن رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل المغرب فقلن لا وروی محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد انه سأل ابراهیم النخعی عن الصلوٰة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر لم یکونوا یصلونها ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة کذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احمد وابو داؤد والترمذی فی الشمائل من حدیث ابی ایوب رفعه اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعاً اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفی روایة احمد والترمذی قلت یا رسول الله افیهن تسلیم فاصل قال لا وفی اسنادهم عبیدة بن معتب وهو ضعیف وآخرجه ابن خزیمة فی صحیحه لکن ضعفه وآخرجه محمد بن الحسن عن بکیر بن عامر عن ابراهیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل صلوٰة الظهر اربعاً اذا زالت الشمس قاله ابو ایوب عن ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فی تلک الساعة خیر قلت اقی کلهن قراءة قال نعم قلت ایفصل بینهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزیمة من وجه اخر عن ابی ایوب ولیس فیه لا یسلم بینهن

Marfat.com

بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ولا فضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا وروته عائشة وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وارفع فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لاوترا والله اعلم **فصل** في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة

---

۱ قوله كان يصلي بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا ملا الدين مقلد الغير هذا الحديث لم اجده وبدا من اعجب الاعجاب نقد رواه ابو داود و ۱۲ ات ۲ قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوٰة الضحى كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلا كان فرض النهار اربعا صار نفلا ايضا اربعا الا ان الاعتبار لكونه نفلا فالى هنا ۱۲ الهداد ۳ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فضائل ايضا تسليمة الفضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل وقوله الافضل هو الاربع بست بل الزيادة على الاربع ان يقال معنى قولهم ان لا ينقص عنه لان الزيد ۱۲ و ۴ قوله والتراويح الخ جواب عن اعتبارها بالتراويح ۱۲ عناية ۵ قوله جهة التيسير بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ عناية ۶ قوله شفعا لا وترا نحو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ اتف ۷ قوله فصل في القراءة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في القراءة التي تختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ۸ قوله والقراءة الخ ليس المراد بهذا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ مجد ۹ قوله في الركعتين جعلها في الركعتين فالدليل وجوب وجود المعنى من المذهب واليه اشار في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير معينتين واليه ذهب القدوري كذا في البدائع ۱۲ اتف ۱۰ قوله وقال الشافعي الخ وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ و ۱۱ قوله وكل ركعة صلوٰة حتى لو حلف لا يصلي يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لم اجد له اصلا في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ويصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الآتية وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافيه صلوٰة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار قلما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمود المجلي ۱۲ حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابو داود ومن طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوٰة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النوم صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام وامامحديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانا لا سبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كما في ركعات في الضحى والاثبات على اربع اوست في وقت دون وقت والله اعلم **فصل في القراءة** حديث لا صلوٰة لا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضا في المسيء صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوٰة ۱۲

---

۱ وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفي على الضحوة الكبرى ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ ابو المكارم

Marfat.com

صلوة وقال مالك فی ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القران والامر بالفعل
لا يقتضى التكرار وانما اوجبنا فی الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما
فی حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة و
هى الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلى صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلى وهو مخير فی الاخريين معناه ان شاء سكت
وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابى حنيفة وهو الماثور عن علی وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ
لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها فی ظاهر الرواية والقراءة واجبة فی جميع ركعات
النفل وفی جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا
ركعتان فی المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح فی الثالثة اى يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع
فی نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعی لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة
فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ فی الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان

ـــ۱ـــ قوله فی ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصری فی ركعة واحدة لان الامر لا يقتضى التكرار ۱۲ ف ـــ۲ـــ قوله لا الامر الخ قلت هذا القدر لا يكفی اذ الامر لما لم يقتض التكرار فهو يقتضى القراءة فی كل صلوة وكل ركعة صلوة فيجب القراءة فی كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوة التى امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة هو الصلوة الكاملة المخرجة عن العهدة لا ما يصدق عليه ماهية الصلوة المخرجة من العهدة وهى مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضى الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا فی ركعة واحدة ۱۲ و ـــ۳ـــ قوله لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها فی ركعة واحدة ۱۲ ف ـــ۴ـــ قوله استدلالا الخ اجزاء يقتضى ان يجب القراءة فی الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضى فرضية القراءة فی ركعة غير معينة والمسألة مصرحة بخلافها فی الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع تفرض القراءة فيها فی الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوة كانت ركعتين اولا كما روى فی بعض الروايات ثم زيدت فی الحضر فالركعتان الاخريان كانهما زائدتان فلا يعتبر بهما فوجب بالقران فرضية القراءة فی احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجبت فی الركعتين الاصليتين ۱۲ ملخص من حاشية الهداد رحمه الله تعالیٰ.
ـــ۵ـــ قوله وهى الركعتان فيقتضى القراءة فی كل شفع لا فی كل ركعة كما زعم الشافعی ۱۲ و ـــ۶ـــ قوله بخلاف ما اذا الخ فانه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ و ـــ۷ـــ قوله ولهذا اى لكون القراءة على وجه الافضلية فی الاخريين ۱۲ عنايه ـــ۸ـــ قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولى عند محمد غير انا استحسانا بان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج واذ ليس فليس ۱۲ و ـــ۹ـــ قوله ومن شرع الخ هذه المسألة هى المشهورة فی ان الشروع فی النفل صلوة كان او صوما يلزم عندنا خلافا للشافعی والعلماء اوردوا هذه المسألة فی باب الصوم لان الآثار التى يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدوری لما رأى حكم المسألة واحدا اورده فی كتاب الصلوة وتبعه المصنف ۱۲ ع ـــ۱۰ـــ قوله ولنا الخ الاحاديث فی هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالرأى ۱۲ و ـــ۱۱ـــ قوله ان المؤدى الخ والجواب عن الشافعی انه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع او بعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثانی عين النزاع ۱۲ ع ـــ۱۲ـــ قوله وقع قربة الخ فان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا انما الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد وغنى الشرع ۱۲ و ـــ۱۳ـــ قوله ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالكم فان النهى عن الشىء يستلزم الامر بضده وضد الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا تعين الضد ههنا لان احد الامرين ضد له الاتمام والبطلان فی نفسه فم وجل قوله ولا تبطلوا يعنى صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عبد ـــ۱۴ـــ قوله وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف ـــ۱۵ـــ قوله ثم افسد الاخريين الخ بقى احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضى الاربع عند ابى يوسف وعندهما يقضى شفعين ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير فی الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور عن علی وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة — — — — — — — — واما علی وابن مسعود فاخرجه ابن ابی شيبة عن شريك عن ابی اسحق عنهما قالا اقرأ فی الاوليين وسبح فی الاخريين حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اى القراءة لم اجده صريحا وفی الصحيحين عن ابی قتادة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل فی الاولى حديث لا يصلى بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمن بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة فی يوم مرتين وقال فی المؤطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال انی اصلى فی بيتی ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلى معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتی قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثانی على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابی سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه اخرجه البيهقی وفی الباب عن ابی ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائی نحوه اخرجه ابوداؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبی صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فی مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين فی اخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ۱۲

ـــاـــ جمع فريصة وهى لحم وسط الجنب ۱۲ ع ای يفزع ۱۲

Marfat.com

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة للمبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له لا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاوليين او في احداهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان الصلوة وجوابه ونهاغير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احداهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح فقد اداهما ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف قضاء الاربع

قوله ۱ اعتبار للشروع بالنذر وذلك لان نية الاربع تقارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا اقتدى فان نية الاربع تقارنت سبب الوجوب وهو الشروع ۱۲ عنايه قوله ۲ ولهما ان الشروع ملزم الخ يعني ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه للابد وهو الركعة الثانية والشفع الثاني ليس ما شرع فيه المفروض ولا ما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع في الشفع الثاني لان الغرض انه لم يشرع فيه ۱۲ عنايه قوله ۳ بمنزلة صلوة واحدة ولهذا ينبغي في القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة في الشفع الثاني بالانتقال منها الى الثاني ولا خيار المجبرة ۱۲ ف قوله ۴ وان صلى اربعا بالجهر الخ هذه المسألة طبقية بمسألة الثنائية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ في الجميع او ترك في الجميع او ترك في الشفع الاول او ترك في الشفع الثاني او ترك في الاولى او ترك في الثانية او ترك في الثالثة او ترك في الرابعة او ترك في الشفع الاول والثاني او ترك في الاولى والثالثة او ترك في الثانية والرابعة او ترك في الاولى والرابعة او ترك في الثانية والثالثة او ترك في الاولى والثالثة والرابعة هذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد والتي تقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش تميز الداخلة ۱۲ ع قوله ۵ لانها تعقد للافعال والافعال تفسدت بترك القراءة فيفسدها عقدا لها ۱۲ ف قوله ۶ وانما يوجب فساد الاداء الزاما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا يندم الامعة الجواز وقد بقي الاداء وليست التحريمة لانها صحت في الاداء ۱۲ ن قوله ۷ ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في بطلان اصل الصلوة ۱۲ ع قوله ۸ لانه يزيد على تركه بان لم يأت اركانا مال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوهناه وترك الاداء لا يبطل التحريمة فكذا افساده ۱۲ عنايه قوله ۹ صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيه اخف لان ترك القراءة فيكون فاسدة يجب قضاؤه وبطل تحريمتها ۱۲ عنايه قوله ۱۰ مجتهد فيه لان الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ عبده قوله ۱۱ احتياطا فان قيل فساد الصلوة بتركها في الركعتين اليستا مجتهدا فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي ۱۲ عنايه قوله ۱۲ اذا ثبت هذا يعني الاصل المذكور ۱۲ ع قوله ۱۳ قضاء الاخريين يعني اذا قعد بينهما اما لو لم يقعد فعليه قضاء الاربع لان الفساد في الشفع الثاني لم يسر الى الاول ۱۲ عنايه قوله ۱۴ فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا هو الجواب لكن اختلف التصحيح وهو ما ذكر في الكتاب ۱۲ ن قوله ۱۵ لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض طهارته كذا ذكر قاضي خان في الجامع الصغير ۱۲ ن قوله ۱۶ ان صح الزام بينهما للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل ۱۲ عبده

Marfat.com

وكذا عند ابی حنیفة لان التحریمة باقیة وعند محمد قضاء الاولیین لان التحریمة قد ارتفعت عنده وقد انکر ابو یوسف هذه الروایة عنه وقال رویت لك عن ابی حنیفة انه یلزمه قضاء رکعتین ومحمد لم یرجع عن روایة عنه ولو قرأ فی احدی الاولیین لاغیر قضی اربعا عندهما وعند محمد قضی رکعتین ولو قرأ فی احدی الاخریین لاغیر قضی اربعا عند ابی یوسف وعندهما رکعتین قال وتفسیر قوله علیه السلام لا یصلی بعد صلوٰة مثلها یعنی رکعتین بقراءة ورکعتین بغیر قراءة فیکون بیان فرضیة القراءة فی رکعات النفل کلها ویصلی النافلة قاعدا مع القدرة علی القیام لقوله علیه السلام صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خیر موضوع وربما یشق علیه القیام فیجوز له ترکه کیلا ینقطع عنه واختلفوا فی کیفیة القعود والمختار ان یقعد کما یقعد فی حالة التشهد لانه عهد مشروعا فی الصلوٰة وان افتتحها قائما ثم قعد من غیر عذر جاز عند ابی حنیفة وهذا استحسان وعندهما لا یجزیه وهو قیاس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لو باشر القیام فیما بقی ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتی لو لم ینص علی القیام لا یلزمه القیام عند بعض المشائخ ومن کان خارج المصر تنفل علی دابته الی ای جهة توجهت یومی ایماء لحدیث ابن عمر رضی الله عنهما قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر یومی ایماء ولان التوافل غیر

قوله اتفاق ینبغی ان ما هو قول ابی یوسف ومحمد ۱۲ ان ۲ قوله وقد ذکرنا الخ اذا جرت مجاورة بین ابی یوسف ومحمد معین عرض محمد علیه الجامع الصغیر فقال ابو یوسف رویت لك عن ابی حنیفة کذا وکذا ۱۲ منه ۳ قوله بل رویت لی عنه ان علیه قضاء اربع رکعات وقیل ما حفظ ابو یوسف هو قیاس مذهبه لان التحریمة ضعفت بترك القراءة فی رکعة فلا یلزمه الشفع الثانی بالشروع فیه بهذه التحریمة والاستحسان ما حفظ محمد ۱۲ ان ۴ قوله لم یرجع واعتبرت المشائخ روایة محمد مع تعذر جمع فی الاصول بان تکذیب الاصل الفرع یسقط الروایة عند اذ کان عربیا ۱۲ ف ۵ قوله قال الزاهد وبعد ذکر ان القراءة واجبة فی رکعات النفل وما ترتب علیه من المسائل الثمانیة ودلیلا علی ذلك بما اوله ۱۲ عنایه ۶ قوله وتفسیر الخ الاولی ان یحمل علی النبی من تکرار الجماعة فی مسجده ۱۲ و ۷ قوله لا یصلی الخ المتبادر من الحدیث انه اذا ادی صلوة لا تعاد تلك الصلوة علی وجه الوسوسة ۱۲ عبد ۸ قوله بعد صلوة شبیها الخ لما تعذر اجراء قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یصلی بعد صلوة شبیها علی الظاهر للقطع بعمده او اداء متاثلین بان یصلی رکعتین او اربعا ثم یصلی بعد ما یاتیها ذاکرا وهو فرد بان کانا نافلتین وفرضین او ذاکرا لاحدهما کصلی الفجر یصلی شفعا سنة وشفعا فرضا جعل الحدیث بیانا لوجوب القراءة فی رکعات النفل ۱۲ و ۹ قوله یعنی رکعتین الخ هذا مع کونه متکلفا یحمل لتعقیبه قوله بعد صلاة ضائما للقطع بعدم جواز نفل شبیها قبلها ایضا ۱۲ و ۱۰ قوله بیان فرضیة القراءة الخ هو مشکل لانه خبر الواحد فکیف یفتقی العزیمة وان کان مشهورا فهو مأول کما ذکرنا فلا یوجب العلم ولکن ان یقال انه بیان لما اجمل فی النص ۱۲ وه

---

۱۱ قوله صلوة القاعد الخ التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوة القاعد متفاوت بتفاوت القدرة علی القیام علی النصف من صلوة القائم لا یجوز علی ان صلوة القاعد العاجز عن القیام کصلوة القائم ۱۲ و ۱۲ قوله کیلا ینقطع عنه ای لا ینقطع الصلے عن الجزاء اولا تنقطع الصلوة عن المصلی اولا ینقطع الجزاء عن المصلی ۱۲ عبد ۱۳ قوله واختلفوا الخ روی محمد عن ابی حنیفة انه یقعد کیف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القعود فترك صفته القعود اولی وعن ابی یوسف انه یجثی للان عامة صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر عمره کان تحیتها وعن محمد انه یتربع لانه اعدل وعن زفر ان یقعد کما یقعد فی حالة التشهد وهو الذی اختاره الفقیه ابو اللیث وشمس الائمة السرخسی والمصنف ۱۲ منه ۱۴ قوله متهر بالذرای من حیث ان کل واحد منهما لزم اداء الصلوة ثم من نذر ان یصلی تاما لم یجزه الا ان یقعد من عجز عذر لکنه لو اذا شرع تاما ۱۲ ان ۱۵ قوله انه لم یباشر الخ یعنی ان القعود فی التطوع بلا عذر کالقعود فی الفرض بعذر ثم هناك فرق بین حال الابتداء وبقاء لکنه یهنا وبذالانه مخیر بین القیام والقعود وخیاره فیما لم یلزم بالشروع انما یلزم بما باشره ولما صح للباشر للابد والرکعة الاولی صح بدون القیام فی الرکعة الثانیة بدلیل حالة العذر فلم یلزم القیام بالشروع ۱۲ ان ۱۶ قوله عند بعض المشائخ قال الفقیه ابو جعفر الهندوانی الروایة فی المسئلة واختلف المشائخ فیه ۱۲ ان ۱۷ قوله تنفل علی دابته یعنی سواء کان بعذر او بغیر عذر توجه عند افتتاح الصلوة او لم یتوجه لاطلاق المروی وکذلك لافرق بین ان یکون علی دابته فی موضع جلوسه او دابة اخری وسواء استقام کونها رکبین فلان لیست طهارة المکان وهو شرط الولی وفیه نظر لانه یستلزم جوازه بغیر وضوء وهو باطل ولانه یلزم من سقوط الشیء الی خلف سقوط الشیء الی الی خلف وکان ما قال محمد بن مقاتل والبو حفص الکبیر اذا کانت الدابة فی موضع الجلوس والرکابین اکثر من قدر الدرهم لا یجوز الصلوة وهو القیاس ۱۲ ع ۱۸ قوله الی ای جهة توجهت قال فی المحیط ومن الناس من یقول انما یجوز الصلوة علی الدابة اذا توجه الی القبلة عند افتتاح الصلوة ثم ترکه ۱۲ ان

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم البخاری والاربعة عن عمران بن حصین وآخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه حدیث ابن عمر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی حمار وهو متوجه الی خیبر یومی ایماء اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی قال النسائی والدار قطنی غلط فیه عمرو بن یحیی والصواب علی راحلته وآخرجه البخاری من وجه آخر عن عمرو بن دینار رأیت ابن عمر یصلی فی السفر علی راحلته ایما توجهت یومی ویذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعله وفی الصحیحین عن عامر بن ربیعة رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی الراحلة یسبح یومی برأسه وعن انس بن سیرین انه رای انس بن مالك یصلی علی حمار الحدیث وفیه لولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله لما فعله متفق علیه وروی الدار قطنی فی الغرائب من روایة مالك عن الزهری عن انس قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم وهو متوجه الی خیبر علی حمار یصلی یومی ایماء ولابی داؤد والترمذی وابن حبان من روایة ابی الزبیر عن جابر رایت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی النوافل علی راحلته فی کل وجه یومی ایماء واصله فی البخاری

Marfat.com

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت (ان نزل او استقبل ۱۲ منه) والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنیفة انه یتنزل لسنة الفجر لانها آکد من سائرها والتقیید بخارج المصر ینفی اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی یوسف انه یجوز فی المصر ایضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر (وهو کذلک الا ذکره ۱۲ منه) والحاجة الی الرکوب فیه اغلب فان افتتح التطوع راکبا ثم نزل یبنی وان صلی رکعة نازلا ثم رکب استقبل لان احرام الراکب انعقد مجوزا للرکوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اتی بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الرکوع والسجود (بالاسفل ۱۲ منه) فلا یقدر علی ترک ما لزمه من غیر عذر وعن ابی یوسف انه یستقبل اذا نزل ایضا وکذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلی رکعة والاصح هو الظاهر **فصل** فی قیام رمضان یستحب ان یجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فیصلی بهم اماهم خمس ترویحات کل ترویحة بتسلیمتین ویجلس بین کل ترویحتین مقدار ترویحة ثم یوترهم ذکر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة کذا روی الحسن عن ابی حنیفة لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون والنبی علیه السلام (تغلیب لفعل الرسول علیهم من عموم عثمان وعلی ۱۲ منه) بین العذر فی ترکه المواظبة وهو خشیة ان تکتب علینا والسنة فیها الجماعة لکن علی وجه الکفایة حتی لو امتنع اهل

---

۱ قوله تنقطع عنه النافلة یعنی لو کان بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول تنقطع عنه ۱۲ منه ۲ قوله مختصة بوقت یشیر الی ان الفرائض لا تجوز علی الدابة ولا یصلی المسافر المکتوبة علی الدابة الا من عذر کخوف اللص والسبع وطین المکان وکون الدابة جموحا وکون المسافر شیخا کبیرا ۱۲ منه ۳ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنیفة ۲۱ لا یجوز الا فی راحلته واجب وعندهما یجوز الا فی سنة ۱۲ منه ۴ قوله انه یتنزل لسنة الفجر قال ابن شجاع یجوز ان یکون هذا بیان الاولی یعنی الاول ان ینزل لرکعتی الفجر ۱۲ منه ۵ قوله والتقیید الموزن عن ابی حنیفة وابی یوسف ان جواز التطوع علی الدابة یجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالایماء بخلاف القیاس لاجل العزوبة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ۱۲ منه ۶ قوله ینفی اشتراط السفر الخ المعنی ان المسافر وغیر المسافر فی ذلک سواء لعدم ان یکون خارج المصر الان الکلام فی مقدار ما یکون بین المصر والخارج حتی یجوز التطوع علی الدابة وذکر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخین او ثلثة فلان یصلی علی الدابة وقال بعضهم بقدر المیل ۱۲ منه ۷ قوله وان صلی رکعة الخ هذا متفق علیه لانه لزم بصلی رکعة فالحکم کذلک ایضا ۱۲ منه ۸ قوله من غیر عذر ای قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتی جوز له الایماء راکبا اجیب بانه عذر جعله الرکوع والسجود لازما فما لم یوجد لا یسقط ۱۲ منه ۹ قوله فصل لما ذکر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراویح زیادة تعلقها به ۱۲ منه ۱۰ قوله خمس ترویحات اسم لکل اربع رکعات فانها فی الاصل ایصال الراحة وهی الجلسة ثم سمیت اربع رکعات بعد ها جلسة ۱۲ منه ۱۱ قوله ویجلس الخ کانه اراد بالجلوس الفصل بین کل ترویحتین اعم من ان یکون بالجلوس والسکوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبیح او بالتهلیل ۱۲ طا ۱ الهدایه.

۱۲ قوله ذکر لفظ الاستحباب الخ لفظ ذکر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس علی التراویح واداؤها بالجماعة زائدا فی ان یکون التراویح نفسها سنة مؤکدة حتی یکون ما هو الاصح من کونها سنة مؤکدة بخلاف ما ذکر من لفظ الاستحباب کما هو ظاهر المتن ۱۲ منه ۱۳ قوله لانه واظب علیها الخلفاء الراشدون الخ انما یدل علی سنیتها بقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین ۱۲ منه ۱۴ قوله علیها سنت الخلفاء بهذا اللفظ لا یخلو عن شئی فتامل ۱۲ منه ۱۵ قوله بین العذر الخ روی ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج لیلة من رمضان وصلی بهم عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثانیة اجتمع الناس فخرج وصلی بهم خمس عشرین رکعة فلما کانت اللیلة الثالثة کثر الناس فلم یخرج ثم قال عرفت اجتماعکم لکنی خشیت ان یکتب علیکم فکان الناس یصلون فرادی الی زمن عمر فقال انی ارای ان اجمع الناس علی امام واحد فجمع بهم علی ابی بن کعب فصلی بهم خمس ترویحات عشرین رکعات ۱۲ منه ۱۶ قوله لکن علی وجه الکفایة بناء علی ان اکثر المشائخ ذهبوا الی ان التراویح سنة مؤکدة کان تارکها مسیئا ۱۲ منه ۱۷ قوله حتی لو امتنع اهل المسجد الخ یشیر الی انه سنة کفایة علی اهل کل مسجد لا علی اهل البلدة کما فی صلوة الجنازة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی

فصل فی قیام رمضان حدیث

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

الراشدین من واظبوا علی التراویح لم اجده **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم بین العذر فی ترک المواظبة علی التراویح وهو خشیة ان تکتب علینا متفق علی معناه من حدیث عائشة بلفظ الا انی خشیت ان تفرض علیکم وفی لفظ ولکن خشیت ان تفرض علیکم صلوة اللیل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشیر نحوه اخرجه النسائی وروی البیهقی من طریق السائب بن یزید کنا نقوم فی زمن عمر بعشرین رکعة والوتر وقال مالک فی الموطا عن یزید بن رومان کان الناس یقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرین رکعة وروی ابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عشرین رکعة فی رمضان والوتر واسناده ضعیف ویعارضه قول عائشة ما کان یزید فی رمضان وفی غیره علی احدی عشر رکعة متفق علیه

Marfat.com

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوترهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سُنّت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه يجعل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول في صلوة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه و

كل بدة بالخيار يسجون او يهللون او ينتظرون سكوتا ١٢ ت ٢ قوله يشير الى اختلف في وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمٰعيل المسمّلى وجماعة من مشائخ بخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء او بعد الوتر جاز ولو كان يكون تراويح ١٢ ان ٣ قوله قدر القراءة الخ اختلف الشائخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوة المغرب وبذا يلبس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء بانها تصح للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو ايضا ليس بصحيح لان هذا القدر لا يحصل الختم حيث شارفية الشهر وقال ابو علي النسفي اذا ختم القرآن وصلى العشاء بالتراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فان اراد ان يقرأ من الاداء الكامل ١٢ ع ٤ قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن ١٢ ن ٥ قوله باب ادراك الفريضة اي ادراك الفرائض والواجبات والنوافل شرع في بيان بطلت اصل الصلوة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع في صوم الكفارة ثم اليسر بقي نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوة انما يبطل ببطلان وصف الفريضة عنده اذا بطلت عنده نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس في الفجر او تيه الخامسة في الظهر وهنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ١٢ ت ٨ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوة في منزله ثم قام فاقامة في مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضي ان لا يقطعها ١٢ د ٩ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلي الاخرى لانه عمل والرفض خيث ١٢ عبد ١٠ قوله يجعل الرفض يعني لرواية الرفض في الجملة ما لم يقيد بالسجدة الاخيرة ان من قام الى الخامسة ولم يقعد في الاخيرة رفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ١٢ ع ١١ قوله والقطع للاكمال يعني هو تفويت الفريضة لتحصيل لوجه الكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ١٢ اتف ١٢ قوله يقطع على راس الركعتين والبه مال السرخسي والبقالي والاسبيجابي وقيل يتم والبه اشار في الاصل وحكى عن السعدي كنت افتي بانه يتم سنة الظهر والجمعة لهذا بخلاف التطوع حتى وجدت في النوادر رواية عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره القرتاشي ١٢ ن ١٣ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا في المحيط ١٢ ت ١٤ قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسي من عدم قطع الاول قبل السجود وهو الذي ذكره في المبسوط ١٢ ت

---

١٥ قوله في ظاهر الرواية في المجردي عن ابي يوسف والاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي اربعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا بأس كذا في خزانة الروايات ١٢ فتاوى مجمع البركات ١٦ قوله لان التنفل بالثلث الخ روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت في رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا في المغرب والصبح ١٢ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف الخ

عن التراويح اخرجه الطحاوي عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلت اخرجه محمد بن النصر المروزي في صلوة الليل **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك

Marfat.com

من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية النفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوٰة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا و

لغوله الهداية في الرسائل ۱۲ منه — بشرط ان كان يرجو ادراك القعدة ورد على ۱۲ منه — يختلف في زمن يكون سنة او نفلا ۱۲ منه — احترازعن قول بعضهم انه لا يقضيها ۱۲ منه — الا التراويح بالنص ۱۲ منه

قوله يكره لان خروج فيه قيد آخر وهو انهم قد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فلا بأس بخروجه منه ۱۲ منه **قوله** اي فضيلة بعد ان كان من دخل مسجدا قد اذن فيه فاما ان يكون قد صلى فلم يصل فان لم يصل فاما ان يكون مسجد حيه او لا فان كان كذلك فلا يخرج قبل الصلوٰة لان المؤذن دعاه ليصلي فيه وان لم يكن فان صلوا في مسجد حيه فكذلك لانه صار بالحضور في هذا المسجد من اهله وان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلي فيه لا بأس به لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه وان كان قد صلى وكانت الصلوٰة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الى آخرما ذكر في الكتاب ۱۲ ع **قوله** ينتظم به امر جماعة كالمؤذن والامام وكسيد الى ۱۲ مجد **قوله** بخيل مستى لا يقال الحديث يدل على عدم الاستثناء الا انه استثنى منه موضعين لنا نقول الفقه واضح فان المقصود من النهي التهمة ولا يخفى ان التهمة في الامام والمؤذن ليس موجودا ۱۲ مجد **قوله** لكراهية النفل بعد الفجر بالمأثور ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت في رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ و **قوله** يصلي في جوف المسجد يدل على ان الجماعة قد تقام في المسجد وان كانت الجماعة قد تقامت فلان سنة الفجر افضلها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة فلان ذلك اذا كان في المسجد ۱۲ منه **قوله** عند باب المسجد فان لم يكن على باب المسجد موضع الصلوٰة يصلي خلف سارية من سواري المسجد واشد ما كرا هية ان يصليها مختلطا بالصف مخالفا بالجماعة والذي يدل على ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ۱۲ ع

قوله دخل مع الامام الى اصل ان امكن الجمع فعل والا ترك الفرض على السنة ۱۲ منه **قوله** مع الامام وهكذا عن العتيبة ابي جعفر انه على قول ابي يوسف وابي حنيفة رح يصلي ركعتي الفجر ان رجا ان يدرك احدى الركعتين مع الامام والا لا يركع كذا في الكافي ۱۲ ع **قوله** افضلها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ۱۲ ع **قوله** والوعيد بالترك الزم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم ۱۲ ان **قوله** في الحالين اي حال خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ ان **قوله** بعد الفرض ثم فيه خلاف الترتيب المسنون وجوابه ما يعارض احراز فضيلة الجماعة ۱۲ عبد **قوله** هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الظهر يقضيها قبل العصر ۱۲ ان **قوله** وانما الاختلاف الخ وبقضيها في وقته قبل شفعه لـ قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا قول ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر ان الامام معروف قال محمد لقضيها بعد هما بناء على ان الاولى فاتت من محلها ضرورة فلا منافي تصنويت الثانية وقيل الاختلاف بالعكس وحكم صاحب الجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه يتوى السنة كما قيل لكن الاولى ان يتوى القضاء والى انه لا يقضي بعد الوقت لانها ولا مقصودا هو الصحيح ۱۲ ع **قوله** ولا كذلك سنة الفجر اي فانها لا تقضى بعد الفرض ۱۲ ع **قوله** في عامة السنن ذنب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر الشارح انه المراد في قولهم قال عامة المشائخ ونحوه و بسبب اعتباره كذلك ههنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في السنن واما النوافل فيجب عطف رح على لفظ عامة معمولا لحرف لا على السنن ۱۲ ت **قوله** المنزل قال ابو جعفر الا ان يحتمل ان يشتغل عنها بالخروج فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲ ت **قوله** هو المروي لفظ ابي داود صلوٰة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۱۲ ت **قوله** لانه يبقى نفلا مطلقا اذا لسنة ما داوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤده الا قبل صلوٰة الفجر اقول قد اختلف في ان ما فات من السنة عن وقتها يبقى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف في قضاء الرابع ركعات سنة الظهر بل يقضي قبل الركعتين بعد الظهر او بعده مبني على هذا الاختلاف فمن قال انه يبقى سنة يقول بقضائها قبل الركعتين لانه رح الركعتان والرابع ركعات وانسيان في السنية والفائتة اولى بالتقديم ومن قال انه يكون نفلا يقول انه يقضي بعده لان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فما علم ان دليل المص يعني قوله لانه يبقى نفلا الوعلى ان لا يقضي سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا على من يقول بنفلية ما فات من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما قال ان الاصل في السنن ان لا تقضى لافي الوقت ولا بعده لكن لما ورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التي قبل الظهر حكمنا بقضائها بعد الظهر وقضاء سنة الفجر استدلالا بقبل طلوع الشمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم البقية على اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي عبد الحي ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة ـ حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم فان خير صلوٰة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلوٰة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ۲

لـ تمام نار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قلت روى ابادا ؤد بعضه رواة احمد رجال الصحيح وهو مختصر عند الدارمي

Marfat.com

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ رح واما سائر السنن سوى ما لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ رح في قضائها تبعا للفرض ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات

---

١ قوله قضاهما الخ روى مسلم عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس رحله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ فصلى سجدتين ثم اذن بلال فصلوا ثم ركب حتى اذا استوت الشمس قام فصلى انتهى ١٢ ات ٢ قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ١٢ ن ٣ قوله على الاصل ان قيل فينبغي ان يعتبر خصوصية الجماعة اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عبد ٤ قوله اختلاف لان السابق على الزوال لما لم يكن وقتا للصلوٰة لانه وقت لهل عكم كانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ عبد ٥ قوله واختلف المشائخ الخ قال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت منعا ولا يثبت تبعا وقال بعضهم لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢ ع ٦ قوله ومن ادرك الخ قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو ان من قال صلى الظهر جماعة وادرك ركعة من الظهر مع الامام ماذا حكمه ولو قال لعبده حران ادرك الظهر بجماعة ما حالنا فالجواب انه يحنث في الثاني وفي الاول لا يحنث ذكره المرغيناني ١٢ ن ٧ قوله من الظهر الزمن ادرك ركعة من الصلوٰة الرباعية ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوٰة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضا منهم وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بادراك فضيلة الجماعة غير مفيد واجيب عنه بانه انما خصه لرفع ما عسى ان يتوهم على قوله في الجمعة من ان مدرك الامام في التشهد ليس بمدرك للجمعة فنبهنا ان لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لانه مدرك للاقل حرما ومدرك الجمعة بحرم ومدرك فضيلة الجماعة ١٢ ع ٨ قوله ولم يدرك الثلث فلو كان صلى معه ثلث فصلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ١٢ ات ٩ قوله لا يعد مدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه يمين عوامي لا يكون فيه كفارة اذا حنث ١٢ عبد ١٠ قوله قد صلى فيه يعني عامة الجماعة وصار بحيث لو صلى منفردا فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام في الوقت سعة ١٢ ات ١١ قوله فلا باس الخ فيه تفصيل فان المصلي اما ان يؤدي بالجماعة او منفردا ففي الاول يصلي الرواتب ولا يتنفل فيما بين الاذان والاقامة وفي الثاني الجواب كذلك في رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح ١٢ مج ١٢ قوله قيل هذا اذا قال محمد لا باس انما هو في غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليه والناس في غيرة بين اتيانه وتركه فلا باس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فاكدين ذلك لان لهما زيادة مزية ١٢ ع ١٣ قوله لم تنله شفاعتي فان قيل قد علم ان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم تنال صاحب الكبيرة وترك السنة اودون من الكبيرة قلنا هو تغليظ ١٢ عبد ١٤ قوله واظب عليها قلت بهذا موقوف من الاحاديث فلم يروان لنبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئا من الرواتب الا الاربعتين بعد الظهر وقضاءها بعد العصر وكسنتي الفجر وقضاءهما بعد طلوع الشمس ١٢ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث قضوركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى. في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم عن صلوة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى لغداة فصنع كما يصنع كل يوم. وفي حديث ذي مخبر عند ابي داؤد ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم في الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال و لمسلم من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقي وعن مالك بن ربيعة عند النسائي حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر ابو داؤد من حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه الى الركعتين وفي لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم يكن يترك الركعتين قبل صلوة الفجر لا في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شئ منه في ابواب الامامة حديث من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده قوله انه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقرى من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي

Marfat.com

بالجماعة ولاسنة دون المواظبة والاولى ان لايتركها فى الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لايصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر وهو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوٰة ولم يوجد لافى القيام ولا فى الركوع ولوركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جازوقال زفر لايجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعى مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة اونسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النبى عن تقديمها لمعنى فى غيرها بخلاف ما اذا

قوله فى الاحوال كلها اى فى حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة احدها هذا والثانى انها ان ادركه فى الجلسة الاخيرة قبل تسليم الامام الظهر او العصر مدركا عنده ولو على هذا الخلاف لو ادرك ركعة من الجمعة او العيد مدركا لها اتفاقا والثالث ان ادرك الركوع مدركا للركعة ١٢ قوله خلافا لزفر وهو قال سفيان وابن ابى ليلى وعبد الله بن مبارك ١٢ قوله هو يقول الم اما قال المصلف وقف لان خلاف زفر فيه ما لو كان المكبر ورفع الرأس معا فلا خلاف لزفر فيه ١٢ قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكم القيام حتى كان لمن يدرك مع الامام مشاركة فى الركعة وفى تكبيرات العيدين فيه قضاء كما لو ركع فى بعض القيام ١٢ قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم فى الركوع فصار فى حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون فى حكم القيام فلا ثبت بهذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ١٢ مولوى محمد عبد الحى قوله هو المشاركة الى قوله النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولفوه ولذا ركع فاركعوا الحديث ١٢ قوله جاز قيل اى فعلى ذلك اقول بهذه العبارة ليست بجيدة لان هذا الفعل مكروه تنزيها والاطلاق بهذا اللفظ مما ينافيه الا ان يقال اجازت ١٢ مولوى محمد عبد الحى قوله لايجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ١٢ قوله كما فى الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ١٢ عنايه

قوله باب لما فرغ عن بيان احكام الاداء شرع فى بيان احكام القضاء وهو خلف اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب لسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ١٢ قوله من فاتته انما لم يقل من ترك صلوٰة لان الناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوٰة عمدا ١٢ قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اى ثابت بالوجوب ١٢ عبد قوله مستحب والاظهر وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لايعد على الا بعد اداء الظهر فى ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا الظهر لم يجز ايضا وبهذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ١٢ قوله لان كل فرض الخ قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب بسببه لغيره وبسببه سقط المشروط بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بسببه خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه يلزم ان يأتى بها حيث لو اتى بها قبل الوقتية تجب بصفة الثانى عن الفائتة ١٢ قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والركوات ١٢ قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشئ متبوع له والاصلية والشئ لا يجتمع مع تابعه فيه ١٢ ن قوله ولنا قوله ذكر فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا اجيب بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعنى اقيموا الصلوٰة ١٢ قوله جاز يعنى انما تقع لانه يحمل لو ذكر كما لو شرع فى النافلة عند ضيق الوقت يكون اثما بتفويت الغرض بهادعكم بعضها ١٢ قوله لمعنى فى غيرها هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وبهذا يوجب كونه عاصيا فى ذلك اما هى فى نفسها فلا معصية فى ذاتها ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوٰة اونسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهما ابراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقى قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابى ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطأ وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ قوله فان كان فى الوقت سعة فقد اذا الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كما نبه بشير الى حديث انس من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفى لفظ لابى داود فليصلها حين يذكرها وفى الباب عن ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبرانى وفى اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر فى صلوته عليه الصلوٰة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

قوله وفى صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ١٢ قوله وهو غزوة الاحزاب ١٢ قوله كذا الشافعى احمد والبيهقى وقال فى خلافياته رواته كلهم ثقات ١٢

Marfat.com

كان فى الوقت سعةٌ وقدّم الوقتية حيث لا يجوز لانه ادّاها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتّبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل لان النبى عليه السلام شغل عن اربع صلوت يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلّوا كما رأيتمونى اصلّى الآن يزيد الفوائت على ستة صلواتٍ لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحدّ الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور فى الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التى بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمدؒ انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وذلك فى

١ قوله حيث لا يجوز لان النبى عن اداء الوقتية قبل الفائتة يعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوٰة من وقتها ١٢ نهاية **٢ قوله** لان الزمان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات بهذا ولم يبق الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا بذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ١٢ **٣ قوله** قبل وقتها اى ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذى ثبت ذلك الوقت لما بالحديث وهو واجب العمل ١٢ نهاية **٤ قوله** بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ١٢ ات **٥ قوله** ولو فائتة الخ بيده المسألة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ١٢ ع **٦ قوله** رتبها فى القضاء اى عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان يزيد الخ كان مراعاة الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ١٢ نهاية **٧ قوله** عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر هنا العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لسببا الراوى فائتة ١٢ ات **٨ قوله** عن اربع صلوات بذا الحديث روى عن ابن مسعود وابى سعيد الخدرى وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذى والنسائى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوت يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد فى مسنده وقال الترمذى ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وهم الشيخ علاؤ الدين مقلد الغير فنقل كلام الترمذى الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذى لم ينقل كذلك فى جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره فى خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائى فى سننه الكبرى فى باب صف القدمين وقال ابو داؤد وتوفى عبد الله بن مسعود ولابنه ابى عبيدة سبع سنين واسم ابى عبيدة عامر وحديث ابى سعيد رواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان فى صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار فى مسنده عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله فى هذه الساعة غيركم وذكر السفاقسى فى هذا الموضع لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوى من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتمونى اصلى لانه لا يمكن لاحد ان يصلى مثل صلوة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوى لهذا الحديث وقال الاكمل امر بالتشبيه مطلقا والاكمل منه ما يقع على كيفية ونحن نذل على ان الاداء بوصف الترتيب شرط وذكر صاحب الدراية كما ذكره السفاقسى غير انه قال فى آخره رواه ابو سعيد الخدرى ثم قال وعن الامام العلامة الكرورى فى قوله كما رأيتمونى اصلى ولم يقل كما صليت لانه ليس فى وسع احد ان يصلى مثل صلاته وهو لا يعلم كلهم ذهبوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهل عليهم ١٢ عينى ر ٢.

٨ قوله يوم الخندق اخرجه الترمذى عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب فصلى العشاء ١٢ ات **٩ قوله** فقضاهن فى الحاشية بعد هوى من الليل والهوى فى التاج يك پاس شب ١٢ **١٠ قوله** صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو اسند لان مجموع فعله الترتيب بين الاربع ولهذه بالصلوٰة على الوجه الذى فعل فلو قالها بها لو اوكان اولى ١٢ ات **١١ قوله** الا ان يزيد الخ استثناء من قوله رتبها فى القضاء ١٢ ات **١٢ قوله** ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون فى تاويل كلامه الذى ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير الزيد عليه ١٢ نهاية **١٣ قوله** على ستة صلوت فيه ان الزيادة على الست غير مزيدة بل يكفى ست صلوة وبه صح ذلك بوجهين احدهما ان يراد من الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اى كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ١٢ عبد **١٤ قوله** كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فاتته الصلوٰة شهرا او شهرين فصاعدا لا يمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية وتعسر ان يأتى بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلابد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يعد عملا به الصلوٰة فى التكرار وكما تقدم رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر رعايته فيما بين الفوائت ايضا فرعا لما يحفظ المرء اول الفوائت بسبب كثرتها ١٢ ات **١٥ قوله** وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ قوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست كافى لفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة بنا بين صلوة صلاها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ١٢ من حاشية البداؤ **١٦ قوله** ستا فان فى شرح الكنز وغيره المعتبر تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعنى بين المتروكات وعلى الثانى لا يسقط بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا مثل هذا ذكره فى المصفى ١٢ ات **١٧ قوله** لان الكثرة بالدخول فى التكرار فيه كلام وبهوان الكثرة جاز اطلاقها على ما هو زائد فحدوده فما وجب الدخول فى حد التكرار وجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاعذار وقد ثبت ان عليا اخى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوٰت وعمار بن ياسر اخى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اخى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار متجوز ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فقال صلوا كما رأيتمونى اصلى الترمذى والنسائى من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذى والوعبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفى قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفى قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفى الباب عن ابى سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائى وابن حبان **تنبيه** - سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزى فى العلل بسنده عن ابراهيم الحربى ١٢

Marfat.com

الأول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر فإنه روي عن محمد في من ترك صلوٰة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وإن أخرها فكذلك إلا العشاء الأخيرة لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فصلاته فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلوٰة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه ومن صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لأن الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر أيضا لكونه تبعا للعشاء والله أعلم

قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك الصلوٰة شهرا فصاعدا ندم على ما صنع اشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها فالفوائت قديمة وقيل ان معنى تلك الفوائت ترك صلوٰة ثم صلى صلوٰة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة منهى الدراية ١٢ نهاية قوله لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا في المحيط ١٢ نهاية قوله وقيل لا يجوز والفتوى على الاول كما في الكافي ١٢ قوله ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان يترك الرجل صلوٰة شهر ثم يقضيها الا صلوٰة او صلاتين ثم صلى صلوٰة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل يجوز الوقتية اولم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف مال الى الجواز الوجيه الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى ووجه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ١٢ ع قوله عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله ١٢ نهاية اللهم اغفر كاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

قوله فلا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز ١٢ نهاية قوله الا العشاء الاخيرة في الكافي اما العشاء الاخيرة فمحمولة على ما اذا كان الرجل جاهلا انه صلاها في ظلمة جمع ما عليه فصار كما لو نسي فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات بهذا كلامه ١٢ او قوله في ظنه اشارة الى انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة في ظنه اما اذا كان يظن فسادها في ظنه فلا ١٢ او قوله وهي مسألة الترتيب اذا ذكر ما يصل به مسألة بطلان الوصف ١٢ اف قوله لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفريضة عنده بمنزلة الفصل والنفاذ النفس خلافا لهما فان الفرض عندهما امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ١٢ عبد قوله وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع في الفرض الرباعي فسلم على راس الركعتين لم يخرج عن حرمة الصلوٰة حتى لا ينتقض به الطهارة عند العتبية ١٢ او قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعني ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كما لا يخفى بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كما لو كفر بالصوم اذا اليسر في خلال الصوم لا يبطل صومه ١٢ اف قوله انقلب الكل جائزا لوجود قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب ليسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت بها استندت الى اولها فتثبت سقوط الترتيب الذي مضى كما ان تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ١٢ نهاية قوله لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتأخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون في ما بقي من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ١٢ عناية قوله ولا ترتيب الزيلعي ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ١٢ ع قوله ومعلوم ان مجرد الوجوب لا يخفى بل يجب ان يقال ان وقت العشاء وقت الوتر ولم يكن واجبا قبل يكون وقته بعد العشاء لوجوب اعادة الوتر ١٢ عبد قوله دون الوتر لان عنده يعيد في وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء لما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ١٢ نهاية

Marfat.com

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوٰة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها

---

۱ قوله باب سجود السهو للفرع عن ذكر الاوراد والاقتصار شرع في بيان ما يكون جابرا للنقصان ۱۲ منه ۲ قوله السهو المراد من السهو زوال الصورة امامن المدرك او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان ۱۲ عبد ۳ قوله بعد السلام فيه نفي لقول مالك يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترتيم للشيطان وفيه حكاية فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك لو رأيت وقع السهو النقصان جميعا فسكت مالك ۱۲ ان ۴ قوله ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة واما لم يرفعا نهائها لانها فرض والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافها ۱۲ عبد ۵ قوله سجد للسهو الخ اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ منه ۶ قوله لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضي ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لا يقولون به واجيب بان كل سهو يقتضي السجدتين لكن تتداخل ۱۲ عبد ۷ قوله فتعارضت الخ يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم تركنا بهما فعلنا قوله عليه الصلوٰة والسلام للسلامة عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ۱۲ اب ۸ قوله فبقي الخ يقال ان في المعارضة بين الجنسين انما يصار الى ما به يتم الوجه لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول انما يصار الى ما به يتم عند انعدام الوجه فيما فوقهما وان كانت جهة فوقهما فلا يتاتج ۱۲ اليه ۱۲ ك ۹ قوله ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقتضي ان لا يتاخر سجود السهو عن السلام لئلا يتاخر عن زمان وجود السهو الا انا تركنا القياس عما لا يتكرر بالاجماع قلت ليس كذلك لان مذهب ابي يوسف ان السجود يتكرر بعد السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سجود اربع سجدات ذكره الثوري ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن ۱۲ عيني ۱۰ قوله مما لا

---

۱۱ قوله حتى لو سهى عن السلام الخ صورته اذا شك في صلاته انه سلام ام لا وبنا فاشتغل تفكره حتى اتى عن السلام ثم ذكر انه صلى اربعا فانه يضم سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله ويجد بذا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد بذا فان سجد قبل السلام تكرر وهو خلاف المشروع ولم يسجد بقي فعل غير مجبور فيؤخر من السلام ۱۲ ك ۱۲ قوله في الاولوية اوان الاول عندنا ان سجود السهو بعد السلام ويجوز ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام بجوز ايضا بناء على القرب ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه ۱۲ بناية ۱۳ قوله هو الصحيح احترازا عما قال فخر الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه واحدة في المحيط ينبغي ان يسلم واحدا عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال الفقيه ۱۲ ب ۱۴ قوله مرفا بالنصب على انه مفعول مطلق كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اى لاجل صرف السلام الى المعهود ۱۲ بناية للعيني ۱۵ قوله بالصلوٰة الخ في الذخيرة اختلفوا في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوٰة ام في قعدة سجدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبل سلام السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها بهي القعدة الاخيرة واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ۱۲ ب ۱۶ قوله هو الصحيح منهم من قال ان في المسألة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعند الشيخين يصلي في القعدة الاولى وعند محمد في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوٰة عند هما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعند محمد خلافه ۱۲ اب ۱۷ قوله ويلزمه السهو الخ بيان لما ذكر اول الباب عن انه يسجد للسهو ۱۲ ب ۱۸ قوله اذا داوم المتكلم الشارع في ما يوجب سجود السهو فقيل يجب بستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتاخير ركن كتاخير السجدة الصلبية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الثالثة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر في مخافت فيه ومكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مؤكدة كالرجع الصلبي كالتشهد في القعدة الاخيرة و ذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وبهذا يرجع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب سجود السهو. حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام و الكلام ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام وهو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داود والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى اوربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم

---

۱ اخرج الطبراني حدثنا محمد بن اسمعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النيري عن موسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم وقال من سهى قبل التمام بعد سجدتي السهو قبل ان يسلم اذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ان يسلم لم يروه عن هشام هكذا باللفظ الاموسى تفرد به حاتم ۱۲ منه

Marfat.com

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

١ قوله هو الصحيح ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفي فتاوى الرمضاني عن الكرخي انه سنة ١٢ اب ٢ قوله ساهيا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملئ اجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك في العمد لما زجرها الا ناقة في السهو وقال الشافعي انها تجب في العمد ايضا ١٢ اف ٣ قوله وانما وجبت الخ هذا جواب عن ما يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه اتى بخير هنا ولا ترك ١٢ اب ٤ قوله او ترك قراءة الفاتحة او ادنى الاولين فان ترك اكثر الاخيرين من الفرض لا يوجب السهو الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة ١٢ ك ٥ قوله او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع وبعض ولا يقنت ولو تذكره في الركوع فمضى عوده رواية ١٢ اب ٦ قوله او التشهد وفي البدايع لو قعد قدر التشهد في الركعة الاخيرة ثم قام قبل ان يتشهد عن ابي يوسف رواية ان ولو ترك لبعض التشهد يجب السهو ١٢ اب ٧ قوله او تكبيرات العيدين في التحفة وفي العيد لا يجب السهو بترك الاذكار قال الاسبيجابي كالثناء والتعوذ تكبيرات الركوع والسجود الا في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير تكبيرات العيد والقنوت ١٢ اب ٨ قوله الى جميع الصلوة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوة وتكبيرات صلوة العيد ١٢ اب ٩ قوله وكل ذلك واجب يجب بهذا لو ادراك الاول ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عندنا فلاني البناية انه على قول من يذهب الى وجوب قول بما في الكفاية اول الباب ان التشهد في القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الا بزاد الثاني ان القعدة الثانية فرض نكيف سماها واجبا واجاب عن في الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك ظهر بالتصفح شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس واوتيت من كل شئ وردة في البناية بانه ناقص ظاهر كما مر قبيل هذا سهو من المولف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض فانا كما سبق وواجبة محلا وموضعا الا ترى الى انه اذا قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيد بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان انقلابها بالركعة الاخيرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذا ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

---

١٠ قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كالثناء والتعوذ كذا في البناية وقال في الكفاية قوله هو الصحيح احترازا عن جواب القياس في التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا قال الانزاري وصاحب النهاية ورده بالعيني صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس ببراد المتم افتخر على توجيه القول كلا منهم هو الصحيح او هو الاصح ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ في موضع يكون فيه اختلافا ثابتا وقد يكون احدهما والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العيني من انه احتراز عن جواب القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركاكته ما في الكفاية انه احتراز عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الاوجه ما ذهبنا اليه بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذكر واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولى فظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما سمو مراد المصنف ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١١ قوله تلزمه وقال الشافعي لا يلزم لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عند اليمين شروحه العزازة في الظهر والعصر ١٢ كفاية ١٢ قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا باس ١٢ اب ١٣ قوله في القعدة لذكر الحاكم المقتبل من ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر بالكل الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوة تجب والا لا ادري ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ١٢ اب ١٤ قوله في الفصلين احترز عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السجود وقل او كثر وان خافت في الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غير ها او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة رح فعليه السجود والا لا ١٢ فتح القدير ١٥ قوله لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسي انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كلمة ١٢ اب ١٦ قوله دون المنفرد بهذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية وامّا جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ١٢ ك ١٧ قوله على المؤتم لانه تحمل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلام حتى سجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغي ان لا يعجل بالقيام ١٢ اف ١٨ قوله في حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن في صلاته متمكن في صلوة القوم ١٢ اب ١٩ قوله يلزمه الخ يعني اذا نوى الامام في وسط الصلوة الاقامة يصير مقيما اربعا وان لم يوجد من القوم النية ١٢ اب ؛ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا او في مواظبته على القنوت نظر ١٢ ؛

Marfat.com

المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا قام تيقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغوا الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض و سجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد يرفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصالة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها

---

١ قوله لانا بينا فان قلت يشكل على المسائل التي ذكرت في اللامعة والنزاية انها اذا صلى الامام يصليها المؤتم وهي تسع اعدها بابا اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه العوام واذا لم يثن العام يثني العوام وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق تلك نهذه الاحكام لم تثبت في ضمن شئ من الاحكام بل ثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي والجري فيها للتبعية فلم صلى الامام يصليها المقتدي وأما وجوب سجدة السهو فانما يثبت في ضمن فعل يأتي به الامام فلما لم يأت الامام بها لم يجب على غيره ١٢ ك ٢ قوله كان مخالفا لامامه فان قلت سجود السهو لو تبعه في آخر الصلوة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدي قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدي عقب سلام الامام فان سجد يقطع سجوده بعد خروجه من الصلوة لانه بخروج سلام الامام ١٢ ب ٣ قوله اقرب في الكافي لجنس ذلك يا لنصف الاسفل فان كان النصف الاسفل سفليا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ ب ٤ قوله لانه مكان للعزائم المحرم الحيز وحكم الحيز وحكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنوا موتاكم ١٢ ك ٥ قوله لانا خيرا في لتأخير القعدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ ب ٦ قوله كما اذا لم يقم لانا اذا كان الى القعود اقرب كان لحكم القاعد ١٢ ب ٧ قوله لانه كالقائم معنى يعني ولو كان حقيقة القيام الى حالة القعدة بالاتفاق ولكنا بهذا لانا اعتبرنا حكمه لتقرره منه ثم انما لا يعود اليه لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ ب ٨ قوله لانا تركنا الواجب بذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي اما عنده فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عندنا فلانه يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الاول ١٢ ب ٩ قوله القعدة الاخيرة في ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفي ذوات الاثنين حتى قام الى الثالثة كالظهر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ ب ١٠ قوله بمحل الرفض لانه ليس لرحم الصلوة ولذا لا يحنث بر في يمينه بان لا يصلي ١٢ ك ١١ قوله والتي الخامسة اي الركعة الخامسة التي قام اليها ١٢ ب ١٢ قوله لانه رجع الى اي رجع الى القعود الذي محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ ب ١٣ قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب الفرض المقطع ١٢ ك ١٤ قوله خلافا للشافعي فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو بذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا الثلثة يفسد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام ساهيا وقال الشافعي كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ ك ١٥ قوله لانا استحكم الخ والشروع في النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ١٢ ب ١٦ قوله وبذا اي الذي ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت سجدة تبطل ١٢ ب ١٧ قوله وتحولت صلاته اي التي لم يقعد فيها لمراعاة وقام الى الخامسة ١٢ ب ١٨ قوله ركعة سادسة لان النفل شرع ضعفا لاداء النبي من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والامع انه لم يسجد ١٢ ب ١٩ قوله لانه مظنون اي لان الذي شرع فيه مظنون لانه قام على انه اربع اداء وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ ب ٢٠ قوله ولم يصح مع الحدث انا ذكرنا هذا لان محمدا قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا في انه لم يصح مع الحدث ١٢ ب ٢١ قوله بنى اذا سبقه الحدث بعد السجود وقد ذهب بتوهم انا لم نذكر انه لم يعتد في الرابعة بتركها ويعود الى القعدة ويسلم على صلاته هذا عند محمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يبنى لان صلوته فسدت بوضع الجبهة ١٢ يبنى ٢٢ قوله ولم يسلم وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد وقعد وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن اصحابنا انه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام ولا سلموا في الحال ١٢ ب ٢٣ قوله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ١٢ ب ٢٤ قوله غير مشروع فان قلت ان سلم في حالة القيام فحكمه ماذا قلت لا يفسد صلاته كذا في الخلاصة ١٢ ب ٢٥ قوله بمحل الرفض كما لو اقام المؤذن وهو في الركعة الاولى ولم يقعد بابا بالسجدة فانه يرفضها ١٢ ب ٢٦ قوله منع الهاء ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ ك ٢٧ قوله ركعة اخرى عند الشافعي وعند الشافعي لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ ب ٢٨ قوله وهي واجبة وعند الشافعي ان اصناف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ ب

Marfat.com

اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تتوبان سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون و في النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن تبطل جميع الصلوٰة ومع هذا الوادي صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوٰة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه و انما لا يحل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوٰة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان

قوله لنهيه فان قلت النهي يدل على المشروعية كما عرف في الاصول قلت يذكر النهي ويراد المنفي ١٢ اب .

قوله هو الصحيح احتراز عن قول من قال انها تنوب ١٢ اف قوله لان المواظبة الزيعني ان السنة بالمواظبة عليها من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتحريمة بلثناء ١٢ اف قوله ويسجد للسهو الوجه الاستحسان كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلوٰة وان كان كل شفع منه صلوٰة على حدة قالوا وبهذا القياس والاستحسان بنا على مسألة اخرى وهي ان المسبوق اذا انتقل بمقتضى ما فاته ولم يتابع الامام في سجود السهو بل يسجد لان الا يسجد لان السهو وقع في صلوٰة الامام وقد انتقل عنها الى صلوٰة اخرى والاستحسان ان يسجد لان صلوٰته بناء على صلوٰة الامام ١٢ ك قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوٰة لا تجب عليه السجدة في اخرى ١٢ اف قوله بالمزوج لا على الوجه المسنون وهو خروجه بامامة لفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ١٢ اب قوله بالدخول لا على الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان ليعمل في الفرض من محمد يتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانها واحدة وعند ابي يوسف النقصان في النفل يدخوله لا على الوجه الواجب اذا لواجب عنده ان يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة كذا في الكافي وجه ظهران قول المصنف فتمكن النقصان في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون مراده بالثبوت ليعم الواجب وهو تعليل للوجهين فالاول لمحمد والثانية لابي يوسف وظهران كونه استحسانا في مقابلة قياس امّا هو على قول ابي يوسف فيصح قياسا واستحسانا وقدم قول محمد لانه المختار للفتوى لان من قام من الفرض الى النفل بلا تحريمة لم يعد ذلك نفلا بناء في النفل لانه اعاد وجهي الشروع في النفل كذا ذكره فخر الاسلام لكن ابا يوسف يمنع اذا عاد وجهي الشروع فيه ١٢ اف قوله لانه مظنون والشروع من الصلوٰة او الصوم على وجه اظهر ملزم عندنا خلافا لزفر ١٢ اب قوله وعند هما ركعتين بكذا ذكره في خلاصة الفتاوى لكن المذكور في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وشرح الطحاوي للاترازي وشروحها انه يصلي ستا عند محمد وركعتين عند ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة وهو الصحيح ١٢ اب قوله اعتبارا بالامام يعني اعتبر محمد حاله بحال الامام فان هذه الصلوٰة المنقوضة بغير عذر في حق الامام اسوصارت مظنونة في حق المقتدي لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ١٢ اب قوله وعند ابي يوسف يقضي ركعتين كان مقتديا يقول وعند هما بدليل قول ابو حنيفة لو اقتدى بهما قائم الفتوى بهما على قول ابي يوسف رح ١٢ اف قوله بخلاف المسافر الخ حاصل ان نفض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيح نقض ما فوقه حتى مسألة الكتاب امتنع البناء لانه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء في المسافر ١٢ اف قوله هو الصحيح قد ذكرنا ان الاختلاف في اعادة سجود السهو عند البناء ١٢ اف قوله لانه محلل في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحليلها التسليم ١٢ اب قوله ثم بذا ظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن ١٢ اب قوله بالقهقهة يعني ان ضحك الذي سلم وعليه سجود السهو ينقض طهارته عند محمد وزفر لانه ضحك وعندهما لا ينقض وكذلك لو ضحك المقتدي في هذه الحالة ١٢ اب قوله وتغير الفرض بنية الاقامة يعني المسافر اذا نوى الاقامة في هذه الحالة قبل سجود السهو فعند محمد وزفر يتغير فرضه اربعا كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو اولا ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث النهي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وو تر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم بها ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يجزه وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر ١٢ .

Marfat.com

هٰذا السلام غير قاطع[۱] ونيته تغيير للمشروع فلغت[۲] ومن شك في صلاته[۳] فلم يدر اثلثا صلى اما اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف[۴] لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل[۵] الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب[۶] وان لم يكن له رأي بنى[۷] على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى اما اربعا بنى[۸] على الاقل والاستقبال[۹] بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تبلغ وعند البناء على الاقل يقعد[۱۰] في كل موضع يتوهم اخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

باب صلوٰة المريض[۱۱]

اذا[۱۲] عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين[۱۳] صل قائما فان لم تستطع[۱۴] فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود[۱۵] ومئ[۱۶] ايماء يعني قاعدا لانه وسع[۱۷] مثله وجعل سجوده اخفض من

---

[۱] قوله غير قاطع وهذا لان غير محلل عند محمد فمتى نصر تحليله فعنده تغير المشروع فلغت ومعنى بها هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغير المشروع ۱۲ ك [۲] قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها توثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان الركن عند المحققين ۱۲ ف [۳] قوله في صلاته قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ۱۲ ف [۴] قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ في معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لانه لم يتكرر في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهي في صلوة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوٰة والاول اشبه ۱۲ ك [۵] قوله استأنف ومذهب الشافعي انه يبني على الاقل وبه قال مالك في الاحوال كلها وبه قال احمد في المنفرد وفي الامام منه روايتان احدهما انه يبني على الاقل والثانية انه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو ۱۲ ب [۶] قوله فليتحر الصواب لفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري ونشبه وهو ابن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصاب الصحيح ۱۲ ف [۷] قوله بنى على اليقين اصابنا وفقوا بين الاحاديث فحملوا الحديث الثاني على ما اذا كان لعرض الشك كثيرا وله رأي لان في استيناف ذكل مرة حرجا بينا وفي البناء على اليقين احتمال غلط الناقلة بالفرض تبقى تمامها مفروضة وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأي وظن وحملوا حديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ۱۲ ب [۸] قوله بنى على الاول اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا بنى على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف [۹] قوله والاستقبال الخ متعلق بقوله استأنف يعني اذا استأنف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام وهو اول ۱۲ ب [۱۰] قوله اول انما ذكر هذا للتاكيد وبه تبين ان ما كان قطعا للصلوٰة لا استقبال صلوة من الابتداء لانه يتعاود الحكم من السلام والكلام اذا لكل قاطع ۱۲ ب [۱۱] قوله ومجرد النية تبلغ قولان النية بوصف التجرد لا تاثير لها الخ الذي يتحقق تحقق على البتة ۱۲ ب [۱۲] قوله وعند البناء على الاقل الخ قوله يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته هذا قول الشافعي رحمه الله وقال مالك يجعلها ثنائية وعندنا ان قعد في الرابعة صلى الظهر وان قعد في الخامسة صلى المغرب وان قعد في السادسة صلى الفجر وان قعد في السابعة صلى الظهر وان قعد في الثامنة صلى العصر وان قعد في التاسعة صلى المغرب وان قعد في العاشرة صلى العشاء ۱۲ ب [۱۳] قوله في كل موضع الخ قوله يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

[۱۴] قوله باب صلوٰة المريض اي هذا باب بيان في صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم قال الجوهري المرض السقم ۱۲ ب [۱۵] قوله صلوة المريض في البداية الاضافة في صلوة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل لوالي محله كتحرك الخشبة ۱۲ ب [۱۶] قوله واذا عجز الخ في المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يلحقه ضعف شديد حتى يزيد ذلك اوجعا يزيد اوجاعا لو قام عجز عنه اصلا سراج ۱۲ ك [۱۷] قوله فان لم تستطع اي القعود ليس مستويا والا لم تنتفي اذ القعود ليس مستويا ايضا فان قلت ۱۲ ف [۱۸] قوله ومئ ايماء فان قلت اذا قعد عند القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغي ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلي قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا اجيب بنقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعي قلت اجاب السغناقي لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلي على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث** من شك في صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ۱۲

حديث من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تراشفعها وان كانت شفعا كانتا ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوة المريض. **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومم براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي رواته ثقات وهو عند ابي ليلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

Marfat.com

رکوعه لانه قائم مقامها فاخذ حکمها ولا یرفع الی وجهه شیئ یسجد علیه لقوله علیه السلام ان قدرت ان تسجد علی الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو یخفض رأسه اجزاه لوجود الایماء وان وضع ذلك علی جبهته لا یجزیه لانعدامه وان لم یستطع القعود استلقی علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة واومی بالرکوع والسجود لقوله علیه السلام یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاه یومی ایماء فان لم یستطع فالله تعالی احق بقبول العذر منه وان استلقی علی جنبه ووجهه الی القبلة جاز لما روینا من قبل الا ان الاولی هو الاول عندنا خلافا للشافعی لان اشارة المستلقی تقع الی هواء الکعبة واشارة المضطجع علی جنبه الی جانب قدمیه وبه تتادی الصلوٰة فان لم یستطع الایماء برأسه اخرت عنه ولا یومی بعینیه ولا بقلبه ولا بحاجبیه خلافا لزفر لما روینا من قبل ولان نصب الابدال الرأی ممتنع ولا قیاس علی الرأس لانه یتادی به رکن الصلوٰة دون العین واختیها وقوله اخرت عنه اشارة الی انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان کان العجز اکثر من یوم ولیلة اذا کان مفیقا وهو الصحیح لانه یفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمی علیه وان قدر علی القیام ولم یقدر علی الرکوع والسجود لم یلزمه القیام ویصلی قاعدا یومی ایماء لان رکنیة القیام للتوسل به الی السجدة لما فیها من نهایة التعظیم فاذا کان لا یتعقبه السجود لا یکون رکنا فیتخیر والافضل هو الایماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلی الصحیح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا یرکع ویسجد او یومی ان لم یقدر راو مستلقیا ان لم یقدر لانه

---

۱ قوله ان قدرت الخ روی البزار فی مسنده والبیهقی فی المعرفة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم آله وسلم مار برجانی الخ

یصلی علی وسادة فاخذها فرمی بها فاخذ عودا یصلی علیه فاخذه ورمی به وقال ان استطعت ان تسجد علی الارض فاسجد والا فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض من رکوعك ۱۲ اف ۲ قوله اجزاه لان الاصل یکره الرمی ان یرفع عودا او سادة علیها فی الینا یرمع بجوز صلاته ان وجد فیه تحریک رأسه وان لم یوجد لا یجوز ۱۲ ب ۳ قوله استلقی علی ظهره ارادبهذا ان یوضع لوسادة تحت رأسه حتی یکون شبیه القاعد لیمکن من الایماء بالرکوع والسجود فحقیقة الاستلقاء یمنع الاصعاد من الایماء فکیف یالمرمی کذا ذکره بدر الدین ۱۲ ک ۴ قوله وجعل رجلیه الی القبلة قیل ینبغی للمستلقی ان ینصب رکبتیه ان قدر علیه حتی لا یمد رجلیه الی الکعبة ۱۲ ک ۵ قوله یصلی المریض الخ بناء عزیب وعلی تقدیر عدم ثبوته لا ینتهض حدیث عمران یصلی علی العموم فانه خطاب لوکان مرضه الواسیر وهو یمنع الاستلقاء فوجب التزجیح بالمنع بان المستلقی یقع اشارته الی جهة القبلة وبه یتادی العرض وما اخرجه الدارقطنی یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع صلی مستلقیا رجلاه مما یلی القبلة ضعیف بالحسن بن الحسین العرانی ۱۲ اف ۶ قوله علی جنبه یکذا وقع فی کتب کثیر من اصحابنا بالطلاق لفظ الجنب وفی القنیة مرح بالتقیم فقال علی جنبه الایمن او الایسر ۱۲ برجندی بر مختصر وقایه ۷ قوله الان الاولی هو الاولی الاول بفتح الهمزة یعنی فالاولی والاجود والثانی بضم الهمزة فتانیث الاول واما وجه الاستقبال علی الظهر وفی بعض النسخ الاولی بالضم یقدم وبه نسره الاکمل ۱۲ ب ۸ قوله ویتادی الصلوٰة ای بالایماء الذی یدل علیه الاشارة ۱۲ ک ۹ قوله والایومی بعینیه الخ وقال زفر یومی بعینه وقلبه ولواجع لبعده وذکر فی المختلفات ان لا یقدر به من الرأس یومی بالحاجبین فان لم یقدر فبالعینین فان عجز فبقلبه وقال الشافعی یومی بعینیه وقلبه ویعیده اذا جع ۱۲ ک ۱۰ قوله لما روینا من قبل اشارة الی قول النبی صلی الله علیه وسلم آله وسلم ان قدرت ان لا تسجد علی الارض فاوم برأسك ۱۲ ب ۱۱ قوله والقیاس علی الرأس جواب عن سوال مقدر تقریره ان یقال لیس هذا من باب نصب الابدال بالرأی بل بالقیاس بالرأی ۱۲ ب۔

۱۲ قوله هو الصحیح وقیل الاصح ان عجزه اذا زاد علی یوم ولیلة لا یلزمه القضاء وان کان ما دون ذلک یلزمه کذا فی الاغاثة عن محمد ولان العقل لا یبقی للخطاب فقد ذکر محمد ان من قطعت یداه ورجلاه من المرفقین والساقین لا صلوٰة علیه وهو اختیار شیخ الاسلام وقاضیخان ۱۲ ک ۱۳ قوله لما یلزمه القیام وقال زفر والشافعی لا یسقط عنه القیام لانه رکن فلا یسقط بالعجز عن رکن آخر ۱۲ چلپی بر شرح وقایه ۱۴ قوله یومی ایماء وقال خواهر زاده یومی للرکوع قائما وللسجود قاعدا ۱۲ اف ۱۵ قوله للتوسل به الی السجدة فانه یبدو نهایة غیر مشروع عبادة بخلاف العکس ۱۲ چلپی ۱۶ قوله لا یکون رکنا وقد منع هذا الدعوی بان من قدر علی الرکوع والقعود لا القیام وجب علیه القعود مع انه لیس فی السجود عقیبه نهایة التعظیم ۱۲ اف ۱۷ قوله فیتخیر بین الایماء قائما والایماء قاعدا کما ذکرنا ۱۲ ک ۱۸ قوله او یومی الخ وهو ظاهر الروایة وفی النوادر اذا صار الی الایماء بعدما افتتح قادرا علیهما فسدت ۱۲ اف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاه یومی ایماء فان لم یستطع فالله تعالی احق بقبول العذر منه کما مر اجد ه هکذا والدارقطنی من حدیث علی نحو اوله وفیه فان لم یستطع صلی مستلقیا رجلاه مما یلی القبلة ولم یذکر اخره واسناده واه جدا ۱۲

قوله ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد وعندهما من حیث الساعات و هو المأثور عن علی وابن عمر انتهی والمراد بالزیادة بما زاد علی خمس صلوات فی الاغماء فاما اثر علی فلم اره واما اثر ابن عمر فروی ابراهیم الحربی فی الغرائب باسناد صحیح عن نافع قال اغمی علی ابن عمر یوما ولیلة فافاق فلم یقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن ابن عمر فی الذی یغمی علیه یوما ولیلة یقضی وفی الباب حدیث مرفوعا اخرجه الدارقطنی عن عائشة فی الرجل الذی یغمی علیه فیترک الصلوٰة قال النبی صلی الله علیه وسلم لیس بشئ من ذلک قضاء الان یغمی علیه فی وقت صلوٰة فیفیق فیه فانه یصلیه وفی اسناده الحکم بن عبد الله الایلی وهو واه جدا وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق ابن ابی یعلی عن نافع عن ابن عمر اغمی علیه شهرا فلم یقض ما فاته وللدارقطنی ان عمار بن یاسر اغمی علیه فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف اللیل فقضاهن وفی اسناده ضعف

Marfat.com

بنی فی الصحیح الاصح ۱۲ ب علی الادنی علی الاعلیٰ فصاروا کالاقتداء ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد لمرض ثم صح بنی علی صلاته قائما عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد استقبل بناء علی اختلافهم فی الاقتداء وقد تقدم بیانه وان صلی بعض صلاته بایماء ثم قدر فی باب الامامة ۱۲ ب علی الرکوع والسجود استأنف عندهم جمیعا لانه لایجوز اقتداء الراکع بالمومی فکذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعیی لا بأس ان یتوکأ علی عصا او حائط او یقعد لان هذا عذر وان کان الاتکاء بغیر عذر یکره لانه اساءة فی الادب وقیل لایکره عند ابی حنیفة لانه لو قعد عنده یجوز من غیر عذر فکذا لایکره الاتکاء وعندهما یکره لانه لایجوز القعود عندهما فیکره الاتکاء وان قعد بغیر عذر یکره بالاتفاق ویجوز الصلوٰة عنده ولا یجوز عندهما وقد مر فی باب النوافل ومن صلی فی السفینة قاعدا من غیر علة اجزاه عند ابی حنیفة والقیام افضل وقالا لایجزیه الا من عذر لان القیام مقدور علیه فلا یترک وله ان الغالب فیها دوران الرأس وهو کالمتحقق الا ان القیام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امکنه لانه اسکن لقلبه والخلاف فی غیر المربوطة والمربوطة کالشط هو الصحیح ومن اغمی علیه خمس صلوات اودونها قضی وان کان اکثر من ذلک لم یقض وهذا استحسان والقیاس ان لاتقضاء علیه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة کامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت کثرت الفوائت فیحرج فی الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والکثیر ان تزید علی یوم ولیلة لانه یدخل فی حد التکرار والجنون کالاغماء کذا ذکره ابو سلیمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فیلحق بالقلة ثم الزیادة تعتبر من حیث الاوقات عند محمد لان التکرار یتحقق به وعندهما من حیث الساعات هو المأثور عن علی وابن عمر رضی الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب فی سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة فی القرآن اربعة عشر فی آخر الاعراف وفی الرعد والنحل

---

۱ قوله فصار کالاقتداء ای فصار بناء المریض علی اول صلاته کالاقتداء ای یجوز کما یجوز فانه یصح اقتداء القاعد بالقائم والمومی بالراکع والساجد ۱۲ ب ۲ قوله بناء علی اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعنده محمد لایجوز فکذا هذا ۱۲ بر جندی ۳ قوله استأنف عندهم الاعلی قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراکع بالمومی وعندنا لایجوز فکذا البناء فی حق صلوة نفسه کذا فی المحیط ۱۲ ک ۴ قوله ثم اعیی ای تعب یقال اعیی الرجل فی المشی اذا تعب ۱۲ ب ۵ قوله یکره والفرق لابی حنیفة فی القعود بلا عذر دون الاتکاء بلا عذر اذ یجوز فی الابتداء من غیر ان یفتتح قاعدا فبقی هذا البناء فی الانتهاء بخلاف الاتکاء فهو غیر مخرج فی الابتداء فکذا فی الانتهاء ۱۲ ک ۶ قوله فکذا لایکره الاتکاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لایکره القعود ویکره الاتکاء لانه یعد اساءة ادب دون القعود ۱۲ ف ۷ قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذکره فی الاسلام فی مبسوطه حیث قال لو قعد فی النفل بلا عذر لایکره فی الصحیح عنده ۱۲ ک ۸ قوله ولا تجوز عندهما فی الکافی ثم قال وان قعد بغیر عذر یکره اتفاقا وهذا مشکل علی قولهما لانهما قالا لان بعدم الجواز وجه ولایوصف بالکراهة لکنا نقول قوله لایجوز یستلزم الکراهة ۱۲ ک ۹ قوله وقد مر فی باب النوافل قال الانزاری فیه نظر لانه لم یذکر فی باب النوافل قلت ذکره فی فصل القراءة من باب النوافل فصدق علیه انه ذکره فی باب النوافل ۱۰ قوله لان التحریمة الخ جواب عن قیاس الاغماء علی الجنون ۱۲ ب ۱۱ قوله فی السفینة قید به لانه لو صلی علی الجادة علی الدابة لایجوز اما لو کانت علی الارض یجوز ۱۲ ب ۱۲ قوله قاعدا قید به لانه لو صلی مسافر فیها بالایماء لایجوز سواء کانت مکتوبة اونافلة ۱۲ ب ۱۳ قوله اجراه قیل هذا اذا کانت السفینة جاریة وان کانت راسیة لایجزیه اتفاقا ۱۲ محیط ۱۴ قوله فلا یترک کما لو کان علی الارض بحیث لایجوز له ترک القیام للقدرة ۱۲ ب ۱۵ قوله وهو کالمتحقق الاتری ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان یخرج منه شیء لزوال الاستمساک ۱۲ جلبی ۱۶ قوله واما الوطء فالوجه الموجب للغسل هو التقاء ختانی الفاعل والمفعول وهو المراد بالتقاء الختانین فی قول الشافعی ۱۲ بحر ۱۷ قوله بهو الصحیح احتراز عن قول بعضهم بانه ایضا علی الخلاف ۱۲ ک ۱۸ قوله لم یقض وقالت الحنابلة قضی مائات وان کان الف صلوات ۱۲ ف ۱۹ قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ۱۲ ک

---

۲۰ قوله وعندهما الخ وقیل ثمرة الخلاف تظهر فی ما اذا اغمی علیه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعنده لایجب القضاء لانه استوعب یوما ولیلة وعندهما یجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر عند هذا ۱۲ جلبی ۲۱ قوله وابن عمر قلت الاثر من علی مذهب وذکره اصحابنا فی کتبهم انه اغمی علیه اربع صلوات فقضاهن والاثر عن عبد الله بن عمر ماذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر یوما ولیلة وافاق فلم یقض ما فاته ۱۲ ب ۲۲ قوله باب فی سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتی لایجوز اداؤها فی الاوقات المکروهة لانها لایجاری ان تحرک تحرکا شدیدا وکاد ان تحرک قلیلا کذا فی الکفایة ۱۲ بر جندی ۲۳ قوله فی سجدة التلاوة سبب فی حق التالی والسماع فی حق السامع فکان ان یقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذکر الاصل ۱۲ ب ۲۴ قوله فی القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فی عدد سجود التلاوة فی القرآن علی اقوال الاول مذهبنا الثانی احدی عشر باسقاط الثلث من الفصل الثالث خمس عشرة قال الدبوسی الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قول الشافعی واحمد الخامس اربع عشر باسقاط النجم وهو قول ابی ثور ۱۲ من النهایة ۱۲ ۲۵ قوله اربعة عشر عند الشافعی کذلک الا انه یجعل فی الحج سجدتین ولیس فی سورة ص عنده سجدة ۱۲ ک ۲۶ قوله فی آخر الاعراف عنده قوله تعالی ان الذین عند ربک لایستکبرون عن عبادته ویسبحونه وله یسجدون ۱۲ ب ۲۷ قوله وفی الرعد عنده قوله تعالی ولله یسجد من فی السموات والارض طوعا وکرها وظلالهم بالغدو والآصال ۱۲ ب ۲۸ قوله والنحل عنده قوله تعالی یخافون ربهم من فوقهم ویفعلون مایؤمرون ۱۲ ب

Marfat.com

وبنی اسرائیل ومریم والاولی من الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ کذا کتب فی مصحف عثمان رض وهو المعتمد والسجدة الثانیة فی الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فی حم السجدة عند قوله لا یسأمون فی قول عمر رض وهو الماخوذ للاحتیاط والسجدة واجبة فی هذه المواضع علی التالی والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم یقصد لقوله علیه السلام السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها وهی کلمة ایجاب وهو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام اٰیة السجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وقال محمد رح یسجد وها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه یؤدی الی خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدی محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام علیه وتصرف المحجور لاحکم له بخلاف الجنب و الحائض لانهما منهیان عن القراءة لانه لا یجب علی الحائض بتلاوتها کما لا یجب بسماعها لانعدام اهلیة الصلوٰة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحیح لان الحجر ثبت فی حقهم فلا یعدُّ وهم وان سمعوا وهم فی الصلوٰة سجدة من رجل لیس معهم فی الصلوٰة لم یسجدوها فی الصلوٰة لانها لیست بصلاتیة لان سماعهم هذه السجدة لیس من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها فی الصلوٰة لم یجزهم لانه ناقص لمکان النهی فلا یتادی به الکامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم یعید والصلوٰة لان مجرد السجدة لا یناسب احرام الصلوٰة وفی النوادر انها تفسد لانهم زادوا فیها ما لیس منها وقیل هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل لیس معه فی الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها

---

۱ قوله وبنی اسرائیل عند قوله تعالی ویخرون للاذقان یسکون ویزیدهم خشوعا ۱۲ ب ۲ قوله ومریم عند قوله تعالی اذا تتلی علیهم اٰیات الرحمٰن خروا سجدا وبکیا ۱۲ ب ۳ قوله والاولی من الحج واجمع الشافعی بان فی الحج سجدتین بحدیث عقبة بن عامر قال النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم فی الحج سجدتان وقال ففضلت الحج بسجدتین ومذهبنا روی عن ابن عباس وابن عمر انها سجدة التلاوة فی الحج هو الاولی والثانیة سجدة الصلوٰة وهو الرکوع حیث قرنها به وقال ارکعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالرکوع سجدة الصلوٰة وتاویل قول النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم ففضلت الحج بسجدتین اعدهما سجدة التلاوة والثانیة سجدة الصلوٰة ۱۲ ک ۴ قوله والفرقان عند قوله تعالی واذا قیل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن انسجد لما تأمرنا الخ ۱۲ ب ۵ قوله والنمل عند قوله تعالی ما یخفون وما یعلنون وعلی قراءة العامة وقال الشافعی ومالک عند قوله رب العرش العظیم ۱۲ ب ۶ قوله والم تنزیل عند قوله تعالی انما یؤمن بایاتنا الذین اذا ذکروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا یستکبرون ۱۲ ب ۷ قوله وص عند قوله فاستغفر وخر راکعا واناب وعند مالک وردی عنه عند قوله وحسن مآب ۱۲ ب ۸ قوله وتم السجدة عندنا لا یسأمون وقال الشافعی فی القدیم عندان کنتم ایاه تعبدون وبه قال مالک ۱۲ ب ۹ قوله والنجم عند قوله تعالی واسجدوا لله واعبدوا وعند مالک لیس فیه سجدة ۱۲ ب ۱۰ قوله واقترب باسم ربک عند قوله اسجد واقترب فی مختصر المعمر قال واسجد وسکت تجب السجدة ۱۲ ب ۱۱ قوله للاحتیاط فانها ان کانت عند الاٰیة الاولی نتیقن بحصول ما کانت عنده الاٰیة الاولی جازتا خیرها بامکان فیما قلنا خروج عن العهدة بیقین فکان هو الاحتیاط ۱۲ ک ۱۲ قوله واجبة اعترض بانها لو کانت واجبة لاَدیت بالایماء فی سجدة الصلوٰة ورکوعها وما تدخلت ولما ادیت بالایماء من راکب قد علی النزول اجیب بان لواداءها فی ضمن شیٔ لاینافی وجوبها کالسعی الی الجمعة تتادی بالسعی الی التجارة ۱۲ جلبی ۱۳ قوله علی التالی وقیل یجب بقراءة تام الاٰیة او اکثر من نصفها اختلف فیه والاصح انها تجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ۱۲ من رد المحتار علی الدر المختار ۱۴ قوله سواء قصد الخ اقتاقیه بهذا لان فی بعض الاٰثار السجدة لمن جلس لها وفیه ایهام ان من لم یجلس لها فلیست علیه السجدة ۱۲ جلبی ۱۵ قوله السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها فی المبسوطین والاسرار وشروح الجامع الصغیر جعل هذا الذی رفعه الی ما من اقوال العامة لا من الحدیث فقال فی المبسوط ومن عثمان وعلی وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الواحدة تجزئ لا کل علی السنائی فی قول من اقوال الصحابة لا من الحدیث ثم قال ولو لا ان من الحدیث لما نظرت حدیثا قلت کلام صادق من غیر تامل فان غیره ایضا ادعی انه لیس بحدیث غایة ما فی الباب ان الهمام قلده غیره والسنائی فرمن التقلید ۱۲ ب ۱۶ قوله الی خلاف وضع الامامة لانه لو سجدها الی تابعه للامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم یتابعه الامام کان مخالفا للامام وایاما کان یلزم خلاف وضع الامامة ۱۲ ک ۱۷ قوله او التلاوة ان سجد الامام تابعه الی الامام لان موضوع التلاوة ان یسجد الی وتابعه السامع ۱۲ ف ۱۸ قوله بخلاف الجنب والحائض جواب عما یقال المقتدی فی کونه ممنوعا عن القراءة کالجنب والحائض والسجدة تجب علی من سمع بهذا فکذا بهذا ۱۲ ب ۱۹ قوله لانها منهیان والنهی یحکم لملک بالبیع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فی تعلیل السبب واثر النهی فی حرمة الفعل ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

۲۰ قوله وقیل هو قول محمد لما قال الشیخین بناء علی ان زیادة سجدة تفسد عنده وعندهما زیادة ما دون الرکعة لا تفسد ۱۲ ف

باب سجود التلاوة - حدیث السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها الحدیث مرفوعا

ولابن ابی شیبة عن ابن عمر السجدة علی من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمن وعلقه البخاری انما السجود علی من استمع ومن احادیث سجود التلاوة حدیث ابی هریرة اذا قرء ابن اٰدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی الحدیث اخرجه مسلم وعن زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الاخری فتهیأ الناس للسجود فقال ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء اخرجه مالک وللبخاری نحوه من وجه اٰخر قوله والسجدة فی حم عند قوله لا یسأمون فی قول عمر لم اجده ولابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ۱۲ قوله فی سورة الحج سجدتان اٰحمد وابو داؤد والترمذی عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتین فمن لم یسجدهما فلا یقرأهما وفی اسناده ابن لهیعة قال الترمذی لیس اسناده بالقائم ۱۲ له والدارقطنی والبیهقی وضعفه وهاله الی صحة ابن الجوزی ۱۲

Marfat.com

الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه[۱] صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوٰة فلم يسجدها فيها لم تقض[۲] خارج الصلوٰة لانها صلاتية ولها مزية الصلوٰة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة[۳] فلم يسجدها حتى دخل في صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانية[۴] المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب

ومن كرر تلاوة سجدة[۵] واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة[۶] واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل[۷] فعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والتأني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه[۸] جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف الخيرة[۹] لانه دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسمية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدباسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على

---

[۱] قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجد بها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة دلالما تعلق بتلك القراءة ۱۲ ک [۲] قوله لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد على ذلك ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوٰة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ان ركع وسجد في العزم اما اذا قرأ ثلث آيات بعد ما ركع لا يجزيه ۱۲ ابن جندی [۳] قوله من التلاوتين فان قيل هذا لا يتأتى على اصل الامام رحمه الله في المسألة التي بعدها اولا فان كان نظره الى اتحاد المجلس فينبغي اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلوٰة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الآتي انه اذا كرر اية السجدة في مجلس لا يتكرر السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فلينبغي ان لا يكفيه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوع هذا العام اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قليل ولكن خص موضوعا من ذلك الحكم فعمل فيما ۱۲ ان [۴] قوله هي المستتبعة اراد ان التلاوة في الصلوٰة هي المستتبعة بقوتها للتلاوة في غير الصلوٰة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب هنا يلزم استتباع التابع المتبوع فلا يجوز ۱۲ ب [۵] قوله الى الحاقها بالاولى قال الاكمل اي لا وجه للحاق السجدة المفعولة بالاولى اي بالتلاوة الاولى لانها وان فاتت لها وهي تابعة للثانية كانت السجدة المؤداة بالتلاوة الثانية وذلك لوجود سبق الحكم قبل السبب تبيين ان التداخل في هذه الصورة متعذر فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية ثم قال واياك ان تردد ضمير الحاقها الى التلاوة الثانية كما فعل بعض الشارحين واعترض على المصنف بانه فاسد قلت اراد بعض الشارحين الانزاري فانه قال بيانه ان قالوا لعلها المتلوة في الصلوٰة بالتبوة في غير بانان فلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزي من التلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو التلاوة وتقدير عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا التعليل نظر عندي بانا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان بنى السجدة على التداخل في السبب فعلى تقدير الحاق الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاولى وحدها وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال لانه الاكمل ۱۲ ب [۶] قوله سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجدات مختلفة يجب لكل واحد سجدة وبقوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس متعددة يتعدد السجود ۱۲ ب [۷] قوله على التداخل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقرأ على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة ۱۲ ک [۸] قوله وهو تداخل في السبب التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل في السبب وهو في العبادات ۱۲ ک [۹] قوله بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزمه ترك الاحتياط في امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة يحتاط في اثباتها لا في اسقاطها ۱۲ ب [۱۰] قوله والتأني الخ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا زنى فحد ثم زنى ثانيا يحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا يجب عليه السجود ثانيا ۱۲ ب [۱۱] قوله بالعقوبات لانها ليست مما يحتاط في اثباتها بل في درئها فيعمل التداخل في الحكم الذي هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى غفران الله تعالى ۱۲ ب [۱۲] قوله لكونه جامعا للمتفرقات اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وينفذ الاقارير المتعددة متحدة ۱۲ ک [۱۳] قوله بخلاف الخيرة فانها اذا اقامت من مجلسها يبطل خيارها لان ذلك بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ۱۲ ک [۱۴] قوله المخيرة هي التي قال لها زوجها اختاري فلست فقامت اخترت نفسي لا يقع الطلاق ۱۲ ب [۱۵] قوله وهو المبطل هناك الاتري انه لو خيرت قائمة تعتبر لا يخرج الامر من يدها ۱۲ [۱۶] قوله في الاصح قال القرشاشي واختلف تسمية الثوب والدباسة والذي يدور حول الرمي والذي يسيح في الماء والذي ينقل من غصن الى غصن والاصح الايجاب المشكور لتبدل المجلس ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقوي ولابي داؤد في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا

Marfat.com

ما قیل والاصح انه لایتکرر الوجوب علی السامع لما قلنا ومن اراد السجود کبر ولم یرفع یدیه و سجد ثم کبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروی عن ابن مسعود ولا تشهد علیه ولا سلام لان ذلك التحلل وهو یستدعی سبق التحریمة وهی منعدمة قال ویکره ان یقرأ السورة فی صلوٰة اوغیرها ویدع آیة السجدة لانه یشبه الاستنکاف عنها ولا بأس بان یقرأ آیة السجدة ویدع ما سواها لانه مبادرة الیها قال محمد احب الی ان یقرأ قبلها آیة او آیتین دفعا لوهم التفضیل واستحسنوا اخفاءها شفقة علی السامعین والله اعلم

باب صلوٰة المسافر

السفر الذی یتغیر به الاحکام ان یقصد مسیرة ثلثة ایام ولیالیها بسیر الابل ومشی الاقدام لقوله علیه السلام یمسح المقیم کمال یوم ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیها عممت الرخصة الجنس و من ضرورته عموم التقدیر وقدره ابو یوسف بیومین واکثر الیوم الثالث والشافعی بیوم ولیلة فی قول وکفی بالسنة حجة علیهما والسیر المذکور هو الوسط وعن ابی حنیفة التقدیر بالمراحل وهو قریب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو

قوله کبر التکبیر لیس بواجب کما فی الصلوة کذا فی المبسوط لابی الیسر البزدوی وفی المحیط وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لایکبر عند الانحطاط للانتقال التکبیر للانتقال من الرکن وعند الانحطاط بینما لایشتغل من الرکن ۱۲ ک قوله ولم یرفع یدیه احتراز عن قول الشافعی فان منتهاه عنده ان یسجد سجدة واحدة فیکبر رافعا یدیه نادبا ثم یکبر للسجود ولا یرفع یدیه ثم یکبر للرفع ویسلم ۱۲ ک قوله ثم کبر قیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتهاء خلاف بین ابی یوسف ومحمد علی قول ابی یوسف لایکبر ۱۲ ب قوله سبق التحریمة وهی منعدمة لان هذه التکبیرة لیست للتحریمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوٰة والتکبیر فیها لیس للتحریمة ۱۲ ک قوله لانه یشبه الاستنکاف وهو حرام وکفر فیکون مکروها ۱۲ چلپی قوله باب صلوة المسافر عارض کالنوم فان الناوی الصلوٰة والتکبیر فیها لیس للتحریمة ۱۲ ک قوله المسافر فی اللغة قاطع المسافة والاصل فی المفاعلة ان یکون بین الاثنین وقد یستعمل فی حق الواحد کما هنا وفی قوله تعالی وسار عوا ای سرعوا ۱۲ ب قوله الاحکام مثل قصر الصلوٰة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ایام وسقوط الجمعة والعیدین وسقوط الاضحیة وحرمة الخروج للحرة لغیر محرم وامتناعه بالذی یتغیر به الاحکام لان میراد فی المسافة سفر فی اللغة لانه عبارة عن الظهور ولذا حمل اسما بما قال النبی صلی الله علیه وسلم ایکم آکل وسلم لیس للضفر والمسافر اضحیة علی الخروج من بلدة او قریة حتی سقطت الاضحیة بذلک العذر ۱۲ ک قوله ان یقصد انما قیده بالقصد لانه لو طاف جمیع الدنیا من غیر قصد السفر لا یصیر سفرا فالقصد وحده غیر معتبر وکذا الفعل ۱۲ ک قوله طی لیالیها الخ اشارة الی اعتبار الاستراحات التی فی خلال السفر معه لانه علی الدوام ممتنع عادة ۱۲ هدایة الفقه حاشیه شرح الوقایه قوله بسیر الابل یراد بالسیر السیر لیلا ونهارا وانما المراد السیر نهارا لان اللیل للاستراحة ولیس الشرط ذلک بل یسیر فی اللیل ایضا بمن معه من الفجر الی الفجر لان الآدمی لا یطیق ذلک وکذا الدابة لا یطیق المشی فی بعض الیوم ۱۲ ب قوله عمت الرخصة الجنس ذکر المسافر محلی بلام الاستغراق لعدم العهود واقتضی تمکن کل مسافر ثلثة ایام ولیالیها ولا یتصور ان یمسح کل مسافر ثلثة ایام ولیالیها اذ لو کان اقل ذلک لحرج بعض المسافرین من استیفاء هذه المدة والزیادة علیها متحققة بالاجماع ۱۲ ک قوله فی قول وفی قول اثنی عشر بریدا کل برید اربعة امیال وکل ثلثة امیال فرسخ ۱۲ ک قوله وهو قریب من الاول ای التقدیر بالمراحل قریب من التقدیر بثلثة ایام ولیالیها لان المتاد من السیر فی کل یوم مرحلة واحدة خصوصا فی اقصر ایام السنة کذا فی المبسوط ۱۲ ک قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة فی تقدیر المدة بالفراسخ ۱۲ ب.

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیہ ص ۱۷۲.

رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخری فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هی توبة نبی اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابی سعید انه صلی الله علیه وسلم لم یزل یسجد بها سجدة اذا السماء انشقت وللمفصل عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک متفق علیه وعن ابن عباس قال لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة اخرجه ابوداؤد وفی اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحیح عن ابن عباس قوله لیست فی المفصل سجدة وعن ابی الدرداء ان النبی صلی الله علیه وسلم اقرأه احدی عشرة سجدة لیس فیها شیء من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابوداؤد واسناده واهٍ

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله ومن اراد السجود کبر ولم یرفع یدیه وسجد ثم کبر ورفع راسه ولا تشهد علیه ولا سلام وهو المروی عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابی شیبة عن الحسن وعطاء وابراهیم وسعید بن جبیر انهم کانوا لا یسلمون وامّا التکبیر فاخرجه ابوداؤد من حدیث ابن عمر مرفوعًا

باب صلوٰة المسافر یمسح المقیم کمال یوم ولیلة تقدم فی الطهارة ۱۲

Marfat.com

الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

---

١ قوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشائخ فانهم قدروه بالفراسخ ثم اختلفوا في ما بينهم فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في المحيط ١٢ ك

٢ قوله معناه الزيلعي لا يعتبر سير البر لسير الماء في ما اذا قصد الى موضع وله طريقان احدهما من البر والآخر من البحر وهو من طريق البر ثلثة ايام وليلها وهذا من طريق البحر اقل ذلك فلو سلك من طريق البر تيمم المسافرين ولو سلك طريق البحر لا يترخص ١٢ ب ٣ قوله فالبحر بحاله فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليلها كما ان السير يعتبر في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بساعة او ساعتين كذا في الكافي والعناية ١٢ منه ٤ قوله كما في الجبل فانه يعتبر فيه ثلثة ايام وليلها كما في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بساعة او ساعتين كذا في الكافي والعناية ١٢ منه ٥ قوله فهو تنصيص على ان اصل الفرض الاربع والقصر رخصة ومن هنا ١٢ اشكلت على هذه الآية قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم آلم تر وسلم وقلت مالنا نقصر ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٢ ك ٦ قوله وهذا آية ان فيه لا ليس معنى كون الفعل رخصة الا كونه مطلوبا قطعا او ظنا على الخلاف الاصطلاحي فاثبات التخيير بين اداءه وتركه

٧ قوله الاخبار الخ فان قلت فذ عرف الاصوليون الفعل بما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على ما نحن الكتبين فان الفقهاء صرحوا بان ما علمها يصير سببا قلت هذه الاسارة ليست بنفس هذين الكتبين بل لما ظهر السلام واختلاط النفل بالفرض كما صرح به المصنف فلا يقدح ذلك في كونها نفلا ١٢ مولوى محمد عبد الحي ولد الله مرقدة ٨ قوله صلى ركعتين للبيوت بل اذا جاوز الفناء اجيب بانه انما الحق به من جهة حوائج المسلمين لا مطلقا ١٢ ف ٩ قوله بالخروج عنها وبحيزة في مفارقة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه الى الجانب الذي يجده البلدة ولو كان القرى متصلة بالمصر قريبا فالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بغراسخ الا ان يكون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقيل قدر لم يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة فصر وقيل لا حتى يجده عند وهذا النائي كما انفصال وقيل كما فناء المصر وهو الميل وقيل هذا الفناء وهذا انفصال وهذا انفصال وهذا النائي واحد وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وهو الاصح ١٢ ك ١٠ قوله وفيه الاثر وهو ان عليا خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعا ثم نظر الى خص امامه وقال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ١٢ ك ١١ قوله على اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا لما خرج من البصرة راى خصا فقال لو جاوزنا هذا الخص لصليت ركعتين والخص قصب من بيت ورواه ابن ابي شيبة ١٢ منه ١٢ قوله بما معه اللبث يعني ان المسافر ربما يلبث في موضع لشراء سلعه او غيره فلا بد من مدة معينة ١٢ ب ١٣ قوله موجبتان لان مدة الطهر توجب عبادة ما سقط من الصوم والصلوة بحكم الصيف وتوجب ما سقط بحكم السفر ١٢ ب ١٤ قوله كما لجزالة الدخل لما رأى فيه فالظاهر ان الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم آلدوسلم ١٢ ب ١٥ قوله في المغازة في المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل الثلثة وان اقام في المفازة على الثالث جاز ١٢ ب ١٦ قوله وهو الظاهر احتراز عن ما روى عن ابي يوسف ان الرماة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء واتخذوه الميرة والعالف ونووا الاقامة عادوا مقيمين ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث على لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا اقمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زاد هم بن الحسن وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داؤد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذف احدهما قوله روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من

Marfat.com

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيفرّ وبين ان يهزم فيقرّ فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدّى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأدّ الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفرٌ لانه عليه السلام قاله

قوله اهل البغي في دار الاسلام الخ انما ذكر هذه المسألة وكان ينبغي ان يذكرها في كتاب السير لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما لم تصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمغازة بخلاف مدينة اهل البغي لانها متصلة بدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح اه عناية ۱۲ قوله مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا للغرض فاذا حصل الغرض انزعجوا فلا يكون عزيمتهم مستقرة كذا في دار الحرب ۱۲ ب قوله من اهل الكلا بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره بغير مد وهم اي اهل الكلاء اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمد وهو من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ۱۲ ب قوله والاصح انهم مقيمون ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلى هذا جرى بين احد سببها ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان في السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا يخرجون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ۱۲ ك قوله بالانتقال من مرعى الى مرعى وذلك لان عادتهم المقام في المغازة فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى ۱۲ ف قوله اتم اربعا كالعبد والجندي يعبران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فصار علم قضى تلك الصلوٰت ۱۲ ك قوله للتبعية كذا لو اقتدى لعبد الاقتداء يلزمه الاتمام لانه مسافر بالركعتان لانه مسافر بالاتمام الخ وان دخل يقتل وان دخل ولم يقتل وان اقتدى به في غير الوقت للمسافر يلزمه اذا اقتدى مسافر في صلوٰة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الامام لزمه الشروع مع الامام في الوقت فالتحق غيره من المقيمين ۱۲ عناية

قوله فيكون اقتداء المفترض الخ تقرير له انه لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبه لا ستلزام اداء المحذورين لانه ان سلم على الركعتين كان مخالفا للامام وهو مفسد وان اتم اربعا غلط المتنفل بالغرض قصد اخلاف القعدة الاولى فرضا في حقه فعل في حق الامام وكذلك القراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوٰة او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني ۱۲ ع قوله سلم الخ لو اقتدى مقيمون بمسافر فلما سلم بلغ بنية اقامة وما بعده فسدت صلاتهم بكونه متنفلا في الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثنى عشرية وذكرانها وقعت له ولم يره في كتب حلت وقد تقلبها الرطى في باب المسافر من الظهيرية ۱۲ ورد المحتار قوله في الاصح احترازا عن ما قال بعض المشائخ من وجوب القراءة في ما يجتون لانهم منفردون فيه ولما نبه هم سجود السهو لما سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ۱۲ ع قوله لانه لما التزم الاداء مع من اول التحريمة فلانه التزم الاداء معه في اول التحريمة ولما انه ليس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق ولاحق لا قراءة على اللاحق ۱۲ ب قوله احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة اذا ادركوا اول صلوة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدم فعلا وقد اورد لو كان الغرض القراءة يستحب واذا ادرك الفضل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لا يجوز فعله ۱۲ ف قوله ان يقول الا ينبغي ان يعلم الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانه ان علموا حاله فقوله هذا هيئت وان علموا انه مقيم كان كذبا فلا يقال على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما في فتاوى قاضيخان وغيره من ان من اقتدى بامام لا يدري اهو مقيم او مسافر لا يسع اقتداؤه ووجه التوفيق على ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا نبه المراد الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين ولم يفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوة الامام واما اذا علموا بعد الصلوة بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء لما لحق ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۷۴

الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه وعن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فاقل صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروايته ثقات الا ان ابا داود قال هم وغيره تفرد بوصله معمر۔

Marfat.com

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه و استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى تبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر وبالاصلى واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا لان القضاء يحتذى الاداء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء وقال الشافعى سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصل متعلق الرخصة والله اعلم

---

١ قوله واذا دخل المسافر فى مصره الخ بذا فى سافر اشكل سيرة ثلثة ايام فى المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لم تجز قبل ان يتم ثلثة ايام صلى صلوة المقيم فى النهاية ١٢ اب ٢ قوله من غير عزم جديد ينظر لان العزم فعل القلب وهو امر باطن وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه بل الظاهر من حال المسافر العائد فى وطنه ان يكون فى عزم المقام وفعل المرء عزم جديد وكان الظاهر عدم ١٢ ع ٣ قوله فانتقل منه يعنى بالكلية حتى لو انتقل بعضه فاخذ وطنا فى بلدة اخرى ليعمر كل واحد منهما وطنا ١٢ اب ٤ قوله واستوطن غيره اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلى وهو البلد الذى تأهل فيه ووطن اقامة وهو الذى سافر الاقامة خمسة عشر يوما وليس فى وطن سفر ايضا ووطن سكنى وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلى ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ١٢ ع ٥ قوله دون السفر بان يخرج قاصدا مكانا يصل اليه فى مدة السفر للاثنى انسا يسهل بالياسادية او فوقه وليس فوقه شئ فيبطل بالياسادية ١٢ ع ٦ قوله ووطن الاقامة تبطل بمثله صورة نحو ما لو نوى فى قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلوة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة فانه يقصر الصلوة ١٢ اب ٧ قوله وهو ممتنع يعنى لو نوى فى موضعين يبعد بهما مواضع ذهودى ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما وليس كذلك ١٢ ك ٨ قوله مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقى اين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالسارى فى السوق ١٢ ك ٩ قوله ركعتين وبه قال مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يقصر فى المحرر به قال المزنى واحمد وابو داود ولان الرخص للسفر وقد زال ١٢ اب ١٠ قوله بسبب الاداء يعنى كل من وجب عليه اداء اربعا وسع فى وجب عليه لو اداء ركعتين قضى ركعتين ١٢ ع ١١ قوله آخر الوقت الخ هو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فيه ١٢ ك ١٢ قوله لانه اعتبر الجزء الذى يتعالى عند عدم الاداء فى كل الوقت يضاف الوجوب اليه لان الجزء الاخير لضيقه لم يسعه عما مس عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر فى السبب هو الجزء الاخير عند عدم الاداء فى كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات ١٢ ك ١٣ قوله اطلاق النصوص اى نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام الحديث وقد مر الاحاديث المفيدة للقصر ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافرا تموا صلوتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذى واسحٰق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى وللطبالسى من حديثه ملسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين مذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثمران عثمان انم ولابن ابى شيبة نحوه وزاد فيه حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلى الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لما جدده قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذى قبل الذى قبله فى قوله انا قوم سفر ذكر القصر عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رفعه المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر اخرجه الدار قطنى واسناده ضعيف جدا وعن عمران قال ليعلى بجبت مما عجبت منه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبى رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة[1] وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائى والدار قطنى عنها من وجهين اخران النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر رواته

---

[1] اخرجه الاربعة وقال الترمذى حسن وقال لا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ١٢

بقيه بر ص

Marfat.com

باب صلوٰة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحاز والا فلا وكان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيدوا ولهما انها تقصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا

قوله باب صلوة الجمعة مناسبة مع ما قبله تخفيف الصلوة بعارض الامن التضحية بهذا في خاص وهو الظهر وفي ما قبله في كل ربا عنه وتقديم العام اوهم ۱۲ اف قوله صلوة الجمعة من الاجتماع كالعمرة من الاعتمار اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى صارت علما بالغلبة ۱۲ ك قوله الا في مصر جامع شروط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقيل يجب على الاعمى اذا وجد قائدا وستة في غير نفس المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاذن العام حتى ان الوالي لو اقام على باب المصر وجمع بحيث لم يأذن الناس للدخول فيه لم يجز كذا ذكره العتابي ۱۲ ب قوله ولا تجوز في القرى انا ذكره مع انه مستفاد من قوله السابق نفيا لمذهب الشافعي فانه لا يشترط المصر بل يجوز في كل موضع اقامة سكونة اربعين رجلا احرارا بالغا عاقلا صحيحا على ما لك تقام بالمكان الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا ۱۲ ب قوله والمصر الجامع اختلفوا فيه فعن ابي حنيفة هو ما يعتمع فيه مرافق اهله وعن ابي يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلوته وفيه ايضا قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبغداد وسمرقند وقال الكرخي هو ما اتصلت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الزمخشري وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر جامع وعن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ويدير جمع الناس اليه في ما وقعت لهم من الحوادث ۱۲ ب قوله امير الحاز بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم ۱۲ ع قوله وعدم انها تستفاد من قوله لا احكام لزيادة حظر او على شانها لانها لا تقام بها بدليل فيه شبهة ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاءها في كل شئ من الاحكام ولا تجوز في الحدود والقصاص ۱۲ ك قوله في بيع الفنية المصر هناه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل مملوكة كذا قدره محمد في النوادر وقيل ميل وقيل ميلين وقيل ثلثة اميال ۱۲ ف قوله ويجوز بيعه الخ لها في ذلك طريقان احدهما ان سمي من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تحرم مكة بل بني فدل ذلك على ان ذي طوى واقامة الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فنائه اما عرفات فليست من فناء مكة بل هي من الحل وبينهما بين مكة اربع فراسخ والثاني ان سمي بمصر لما ان الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضي والاجنبية والاسواق الا انها لا تبقى مصرا بعد انفضاء الموسم وبقاؤها مصرا بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء الى دار البقاء اما عرفات فمفازة ليس فيها بناء فلا يأخذ حكم المصر ۱۲ ك قوله امير الحاز هو ما بين نجد وتهامة والتسامة الناحية الجنوبية من الحجاز وما وراء ذلك الى مكة تهامة وفي شرح الطحاوي ان كان الامير امير الحجاز او من العراق او امير مكة او الخليفة معهم ستتعين اداء الخمس جازت اقامة الجمعة عندهما وان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز وان كان مسافرا لم يجز ۱۲ ب قوله او كان الخليفة مسافرا وانما قيد بكونه مسافرا لانه لا امر من اما السنية على انه لو كان مقيما كان بالجواز اولى ولما لم يرفع انه ان كان الخليفة مسافرا لا يقيم الجمعة كما اذا كان امير الموسم مسافرا وفيه اشارة الى ان الخليفة والسلطان اذا حلا في كل مصر ۱۲ ع قوله لانها ظاهر التعليل وجوب العيد بكره وقد ذكر البيري في كتاب الاضحية انه هو من اوردكر من الشائخ لم يعللوا بشيء فيا قال والله اعلم بالسبب في ذلك انتهى تحت تعل السبب ان من له ولاية اقامة العيد يكون مصاحبا يعني ۱۲ رد المحتار حاشية الدر المختار قوله للتخفيف لانتشار المصريين فيها فيحصل الزلزلة ولما ان الجمعة ليست بلازمة بل انما هي منفعة تسعى الاحيان ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۷۶

تفقا واخرجه البيهقي موقوفا عليها باسناد صحيح **ذكر الجمع بين الصلوتين** عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب عليه وفي رواية كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه خصيف بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا متفق عليه بهذا وله الفاظ عنها لمسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس قاراد الى ذلك فقال اراد ان لا تحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب الجمعة حديث. لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح رواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره ومدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ

---

۲ وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر لتخليص حسين بن قيس موقوفا ۱۲ ت

۳ لقب حسين بن قيس ۱۲ ت

Marfat.com

لانها فضاء وبمنیٰ ابنیۃ والتقیید بالخلیفۃ وامیر الحجاز لان الولایۃ لہما اما امیر الموسم فیلی امور الحج لا غیر ولا یجوز اقامتہا الا للسلطان او لمن امرہ السلطان لانہا تقام بجمع عظیم وقد تقع المنازعۃ فی التقدم والتقدیم وقد تقع فی غیرہ فلا بد منہ تتمیما لامرہا ومن شرائطہا الوقت فتصح فی وقت الظہر ولا تصح بعدہ لقولہ علیہ السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعۃ ولو خرج الوقت وہو فیہا استقبل الظہر ولا یبنیہ علیہا لاختلافہما ومنہا الخطبۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما صلاہا بدون الخطبۃ فی عمرہ وہی قبل الصلوٰۃ بعد الزوال بہ وردت السنۃ ویخطب خطبتین یفصل بینہما بقعدۃ بہ جری التوارث ویخطب قائما علی الطہارۃ لان القیام فیہا متوارث ثم ہی شرط الصلوٰۃ فیستحب فیہا الطہارۃ کالاذان ولو خطب قاعدا او علی غیر طہارۃ جاز لحصول المقصود الا انہ یکرہ لمخالفۃ التوارث وللفصل بینہما وبین الصلوٰۃ فان اقتصر علی ذکر اللہ من غیر فصل وعن عثمان رضی اللہ عنہ انہ قال الحمد للہ فارتج علیہ فنزل وصلی ومن شرائطہا الجماعۃ

ولہ قولہ تعالیٰ فاسعوا الی ذکر اللہ من غیر فصل وعن عثمان رضی اللہ عنہ انہ قال الحمد للہ فارتج علیہ فنزل وصلی ومن شرائطہا الجماعۃ

لہ قولہ وقد تقع فی غیرہ من نحو اداء من سبق الی الجامع ومن ادائہ فی اول الوقت وآخرہ وفی نصب الخطباء ۱۲ ک لہ قولہ اذا مالت الشمس الخ ہذا ذکر دلیلا اذا اعتبر مفہوم الشرط وہو ممنوع او یکون فیہ اجماع وہو مختلف فی حیز الدعوی لان مالکا یقول بقاء ما الی وقت الغروب وبجاب بان شرعیۃ الجمعۃ مقام المظہر علی خلاف القیاس لانہ سقوط اربع برکعتین فیراعی الخصوصیات التی وردت فی الشرع ۱۲ ت لہ قولہ لاختلافہما من حیث الکیفیۃ والکیفیۃ والشرائط وہذا لان الظہر ابتداء والجمعۃ رکعتان ویخص الجمعۃ بشروط لا تشترط للظہر وہو تخفیف فیہا والجمعۃ بجہر فیہا ۱۲ ب لہ قولہ قائما علی الطہارۃ اما القیام فانہ سنۃ عندنا وعند الشافعی فاعد او بقال مالک فی روایۃ وبہ قال احمد واما الطہارۃ فسنۃ عندنا لان شرط خلافا لابی یوسف والشافعی حتی اذا خطب علی غیر طہارۃ یجوز ویکرہ وعندہما لا یجوز وقال الشافعی فی القدیم کقولہما وبہ قال مالک فی روایۃ وبہ قال احمد واما الطہارۃ فسنۃ عندنا لان شرط خلافا لابی یوسف والشافعی حتی اذا خطب علی غیر طہارۃ یجوز ویکرہ وعندہما لا یجوز وقال الشافعی فی القدیم کقولہما وبہ قال مالک فی روایۃ وبہ قال احمد ۱۲ ب لہ قولہ ثم ہی شرط الصلوٰۃ الخ ہذہ صورۃ قیاس علۃ الحکم فی الاصل کونہ شرطا للصلوٰۃ لکنہ مفقود فی الاصل فضلا عن کونہ موجودا قیاسا اذ الاذان لیس بشرط ۱۲ ت۔

لہ قولہ کالاذان وجہ التشبیہ بالاذان ان الخطبۃ تشبہ بالصلوٰۃ من حیث انہا اقیمت مقام شطر الصلوٰۃ وتقام بعد دخول الوقت والاذان ایضا کذلک لہ قولہ لمخالفۃ التوارث اراد بہا ما نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعن الائمۃ بعدہ من القیام فی الخطبۃ ۱۲ ب لہ قولہ علی ذکر اللہ تعالیٰ ای تصد الخطبۃ تعالی الحمد للہ وسبحان اللہ والا اللہ الا اللہ جاز عند ابی حنیفۃ واما اذا قال ذلک للعطاس او لغیرہ فلا یجوز بالاتفاق ۱۲ ع لہ قولہ لابد من ذکر طویل الخ قال الامام ابوبکر اقل ما سمی خطبۃ مقدار التشہد من قولہ التحیات لنتہ الی قولہ عبدہ ورسولہ وفی التمہید مقدار الجلوس بین الخطبتین وعند الطحاوی مقدار ما یمس موضع جلوسہ المنبر وفی ظاہر الروایۃ مقدار ثلث آیات ۱۲ عنایہ لہ قولہ خطبتین یشتمل الاول علی التحمید والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم آلہ وسلم والوصیۃ بتقوی اللہ وقراءۃ آیۃ وکذلک الثانیۃ الا ان فیہا بدل الآیۃ الدعاء للمومنین والمومنات ۱۲ عنایہ لہ قولہ اعتبار للتعارف ای للعادۃ لان الذی یخطب باقل من ذلک لا یسمی خطبۃ فی عادۃ الناس ولا یخطب بہا خطباء ۱۲ ب لہ قولہ قولہ تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الشرط ذکر الاعم فیدخل فیہ الماثور عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اختیار احد الامرین ای الذکر المسمی بالخطبۃ ۱۲ ت لہ قولہ وعن عثمان الخ وہو ما روی ان عثمان رضی اللہ عنہ لما صعد المنبر فی اول جمعۃ ولی فارتج علیہ فقال ان ابا بکر وعمر رضی اللہ عنہما کانا یریدان لہذا المکان مقالا وانتم الی امام فعال احوج منکم الی امام قوال ارادوا بالخطباء الذین یاتون بعد الخلفاء الراشدین بکونون علی کثرۃ المقال وان لم تکن فوالا تسلمہم فانا علی الخیر دون الشر فما ان یرید بہذا تفضیل نفسہ علی الشیخین فلا کذا فی المحیط ۱۲ ک لہ قولہ انہ قال الحمد للہ الخ ہذہ القصۃ لم تعرف فی کتب الحدیث بل فی کتب الفقہ ۱۲ ت لہ قولہ فارتج بضم الہمزۃ وسکون الراء وکسر التاء المثناۃ من فوق وتخفیف الجیم ومعناہ وقع فی اختلاط ۱۲ ب

الدراية فی تخريج أحاديث الهداية

حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاری عن انس كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی الجمعة حين تميل الشمس و فی مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعنی الخطبة قبل الصلوٰة لعله يشير الى حديث ابی موسیٰ فی ساعة الجمعة هی ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضی الصلوٰة وهو فی مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد فی اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داؤد وله فی المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا نتوكأ عليها هو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيها متوارث تقدم ۱۲

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت فی الدلائل بغير اسناد فقال روى عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش لاتكلمن الخطبة على وجهها ويعلمها الله انشاء الله ۱۲

لہ ای وقع فی اختلاط ۱۲ ب

Marfat.com

لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابی حنیفة ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا قول ابی یوسف وحده له ان فی الشئی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحیح انما هو الثلث لانه جمع تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد الا النساء والصبیان استقبل الظهر عند ابی حنیفة وقالا اذا انفرواعنه بعد ما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعد ما رکع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر هو یقول انه شرط فلابد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولایتم ذلک الا بتمام الرکعة لان مادونها لیس بصلوٰة فلابد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها ثنتان فی الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولامعتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لاتنعقد بهم الجمعة فلاتتم بهم الجماعة ولاتجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولامریض ولاعبد ولا اعمی لان المسافر یحرج فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لایجزیه لانه لافرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لاتصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام ولاعذر له کره له ذلک وجازت صلاته وقال زفر لایجزیه لان عنده الجمعة هی الفریضة اصالة والظهر

له قوله مشتقة منها فلا یوجد بدونها کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونه وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ ب ۲ قوله ان هذا قول ابی یوسف ومحمد احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ۱۲ ک ۳ قوله ان الجمع الصحیح انما هو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله والجمع الصحیح هو الثلث ولکونها جمعا تسمیة ومعنی کالمسلمین ۱۲ عنایه ۴ قوله لانه جمع تسمیة ومعنی والمثنی وان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اهل اللغة فصار بین الجمع والمثنی ۱۲ ک ۵ قوله لیس بصلوٰة لکونه فی محل الرفض لان مادون الرکعة معتبر من وجه دون وجه ۱۲ ب ۶ قوله فانها ثنتان فی الصلوٰة حتی لو خطب فی الصلوٰة یفسد صلاته ۱۲ ک ۷ قوله والمریض والشیخ الکبیر الذی منعف نهایة ملحق بالمریض فلا یجب علیه ۱۲ ف ۸ قوله والعبد وقد اختلفوا فی المکاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة فالامام تحمل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف اذا کان لایسعی ۱۲ ف ۹ قوله یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ ب ۱۰ قوله وتنعقد بهم الجمعة ای بالمسافر والعبد والمریض اشارة الی رد قول الشافعی ان هؤلاء لیسع امامتهم لکن لاتنعقد بهم الجمعة فی العمد والذی تنعقد بهم الجمعة ۱۲ ع ۱۱ قوله قبل صلوٰة الامام قیده لانه اذا صلی الظهر فی منزله بعد ان یصلی الامام یوم الجمعة جاز بالاتفاق ۱۲ ب ۱۲ قوله کره له ذلک لابد من کون المراد من هذا الکراهة التحریمیة لان ترک الفرض القطعی بالتفاتهم الذی هو اکد من الظهر قد کان تکلیف لایکون مرتکبا حراما ۱۲ ف ۱۳ قوله هی العزیمة اصالة لانه ماموربالسعی الیها منهی عن الاشتغال بالظهر مالم یتحقق فوت الجمعة وهذه صورة الاصل والبدل ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

ذکر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک ان اباه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعین اخرجه ابوداؤد ورجاله ثقات وبین البیهقی فی روایة سلیم محمد بن اسحٰق وعن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فصاعدا جمعة واضحی وفطر واسنادها ضعیف وعن ابن عبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجمعة واجبة علی اهل کل قریة وان لم یکونوا الا ثلثة ولا بعهم اماهم اخرجه الدارقطنی واسناده واه جدا ۱۲ قوله ولاتجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولامریض ولاعبد ولا اعمی ابوداؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی زاد فیه اباموسی وعن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزاد او امرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ماملکت ایمانکم او ذی علة وعن جابر رفعه من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فعلیه الجمعة الا علی مریض او مسافر او امرأة او صبی او مملوک اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ۱۲

له قال البیهقی لایحتج بمثله ۱۲ فتح القدیر له والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ایضا ۱۲ تلخیص ۔

كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فى حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابى حنيفة بالسعى وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها ويكره ان يصلى المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة فى المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هى جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدى به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر

---

١ قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فى الايام ١٢ ٢ قوله فى حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف بالصلوٰة فى هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها بالبس فى الوسع الا اذا امر باسقاط الظهر عنه باستجماع شرائطها ١٢ عناية ٣ قوله هذا هو الظاهر اشارة الى ان فى هذا اختلاف الرواية ففى الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابى حنيفة رح وابى يوسف وهو قول محمد الاول وفى قوله الآخر الفرض احدهما غير معين ١٢ ب ٤ قوله وقالا الخ وذكر الامام الترجمانى وكذا الخلاف فى المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا فى المحيط ١٢ ك ٥ قوله حتى يدخل مع الامام فى هذا اللفظ اشارة الى ان الامام ليس بشرط ١٢ ك ٦ قوله فلا ينقضه بعد تمامه اى فلا يفسد السعى الظهر بعد تمام الظهر لان الاصل لا يبتقض بالادنى ١٢ ب ٧ قوله وصار اى هذا الذى بدا ألزم يتوجه الامام فيها ولم يدخل معه ١٢ ب ٨ قوله من خصائص الجمعة حكمها صلوة مخصوصة لا يتمكن الاقامة الا بالسعى اليها ١٢ ع ٩ قوله احتياطا اذا لاقوى يتاط لاثباته مالا يحتاط فى اثبات الاضعف ١٢ عناية ١٠ قوله ان يصلى المعذورون الخ وذكر الامام الترجمانى مريض صلى الظهر بجماعة فى منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا امامة المرضى بخلاف المسجونين ١٢ ك ١١ قوله اذ هى جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبنى على عدم جواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد وعلى الرواية المختارة عند السرخسى وغيره من جواز تعددها فوجهه ان فيه ضرورة معارضة الجمعة باقامة غيرها ١٢ ف ١٢ قوله وما فاتكم فاقضوا لاشك ان مراده ما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام ١٢ عناية ١٣ قوله افلا بان ادرك بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ١٢ ك ١٤ قوله لاحالة بفتح الميم سناه هينا لابد والميم زائدة قلبت هذا بجوز ان يكون من الحيلة وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ١٢ ب ١٥ قوله ويقرأ فى الاخريين لان الاوليين محل القراءة للامام وفى رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون الغعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط ١٢ ب.

١٦ قوله انه مدرك للجمعة لانه لا بد من نية الجمعة حتى لو نوى غير ما لم يشرع افتراؤه ١٢ ع ١٧ قوله وهذا عند ابى حنيفة رح اختلف المشائخ على قوله فقيل انما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذكر والاول اصح كذا فى المبسوط فخر الاسلام وقال فى العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره ابدا ١٢ ك ١٨ قوله قبل ان يخطب على المنبر وفى جوامع الفقه عند ابى يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا لم يكن وعند محمد لا يباح ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من روايه ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واما قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة وقال اصحاب الزهرى فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخارى فى الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهرى وللبى نعيم فى المستخرج عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مثله ولابى داؤد من رواية ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد واختلف عن ابى ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهرى فاتموا ١٢ ـ ؛

Marfat.com

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوٰة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا

قوله اذا خرج الامام الزاين ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصاحب حجة تقليده عندنا ۱۲ **قوله** اذا خرج الامام الخ متعرض احد من الشراح لحال هذا الحديث فيذران الانزاري قال روى خواهرزاده في مبسوطه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام قلت هذا غريب مرفوعا ولهذا قال البيهقى رفعه وهم فاشبه انما هو من كلام الزهرى رواه مالك في الموطا واخرجه ابن ابى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا اخذ الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهرى انه قال فى الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى وفى المبسوط استدل ابو حنيفة بما روى انه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر وانما يلزمون الصحف اذا طووا الناس الكلام فاما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انتهى وروى الطحاوى من حديث عوف بن قيس عن ابى الدرداء انه قال جلس رسول الله يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبى ابى فسألته متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم ان ليس من جمعتى الا ما لغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام يتكلم ثم انصرف رسول الله فجئت فاخبرته يا رسول الله تلوت آية والى جنبى ابى فسألته متى نزلت هذه فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم ان ليس من جمعتى الا ما لغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام يتكلم فانصت حتى ينصرف واخرجه احمد فى مسنده بمعناه لفظ فانصت حتى يفرغ واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث الشعبى ان ابا بكر والزبير بن العوام سمع احدهما من النبى صلى الله عليه وسلم انه يقرأ وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية فلما قضى صلاته قال لعمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتى رسول الله فذكر ذلك له فقال صدق عمر ۱۲ منه **قوله** واذا اذن قال الرملى فى حاشيته البحر الم ار لصاحبنا فى جماعة الاذان المسمى فى ديارنا باذان الجوق وذكره الشافعية بين يدى الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكراهته وصرح فى النهاية فى الاذان الاول مقول صاحب الهداية واذا اذن المؤذنون الزياده المتوارث فغيره دليل على انه غير مكروه كذلك نقول فى الاذان بين يدى الخطيب فهى بدعة حسنة انتهى ملخصا اقول وقد ذكر سيدى عبد الغنى المسألة كذلك اقول ممن الكلام صاحب النهاية ثم قال ولا خصوصية للجمعة والعروض الخمسة تتاح الى الاعلام ۱۲ ورد المحتار **قوله** المؤذنون يلفظ الجمع انزلوا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى الطريق للصراط **قوله** الاذان للاول اراد به الاذان الذى حدث فى زمن عثمان رضى الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين ۱۲ ب **قوله** واذا صعد اقول ههنا امور يجب ذكرها الاول ان الخطبة على المنبر سنة يجرى التوارث وما اعتيد فى زماننا من ان الامام ينزل فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة لا اصل لها فى الشرع كما نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر. الثانى جرى الرواج فى زماننا ان الامام يسلم على القوم حين يرقى على المنبر وهو امر لا اصل له فى الشرع كما ذكره على القارى فى شرح الشكوٰة وقد ورد فى بعض الاحاديث ذلك الا انها ضعيفة كما بسطه الزيلعى وغيره الثالث قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند ابى حنيفة وعندهما لا الا اذا عجز عن العربية كذا فى الدر المختار ومن ثم يعلم حكم قراءة الاشعار الفارسية فى الخطبة والاولى ترك ذلك لان لغة فعل صاحب الشرع الرابع ما يفعل بعض الخطباء فى المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية بدعة يبتغى تركها ذكره فى رد المحتار ويؤيده قول صاحب البدائع من السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستقبله بوجهه القبلة انتهى الخامس بعض الخطباء يقرؤن فى الخطبة الثانية وارض عن عمى نبيك الحمزة والعباس بادغال اللام فى الحمزة وابقاء منع صرفه وهذا خطأ فاحش السادس ما يفعله المؤذنون فى الحرمين من الترضى على الصحابة والصلوٰة على النبى عليه الصلوٰة والسلام حين ذكر الخطيب اسماؤهم بدعة ومكروه اتفاقا كما بسطه صاحب البحر السابع يكره الصلوٰة مطلقا الاقتداء المسبوح لصاحب الترتيب من حين صعود الامام على المنبر الى تمام الصلوٰة فايفعله العوام من اداء سنة الجمعة فى الخطبة الثانية او بين الخطبتين او بين الخطبة والصلوٰة يجب على الخطباء نهيهم عنه ان من يكره الكلام مطلقا وهو نادر يا من حين شروع الامام فى الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر فيكره الكلام الدنيوى اتفاقا واما الكلام الدينى كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما وروى بعض المشائخ عنه انه يكره والاصح انه لا يكره عنده ايضا مرح به فى النهاية وغيرها فعلى هذا الاذان الثانى فى ودعاء الوسيلة بعده عالم يشرع الامام فى الخطبة كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضى الله عنه فى صحيح البخارى فما فى الدر المختار فى باب الاذان وينبغى ان لا يجيب بلسانه اتفاقا فى الاذان بين يدى الخطيب انتهى خطأ فاحش بتأييد ما ذكرته فى شرح شرح الوقاية وان شئت التفصيل فارجع اليه نسأل الله تعالى التوفيق لاتمامه بحرمة النبى وآله ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده

قوله ولم تكن الخ اخرج الجماعة الا مسلم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان زمن عثمان واكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى النداء الثانى وزاد ابن ماجة على دار فى السوق يقال لها الزوراء وسيت ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقى رفعه وهم وانما هو من كلام الزهرى كذلك هو فى الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابى شيبة من طريق على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهرى فى الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلى وعن على رفعه

لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واهٍ وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوٰة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد وتيرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخارى عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبرانى وابن عدى وهو واهٍ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابى شيبة عن الشعبى نحوه ۱۲ ذكر سنة الجمعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ

Marfat.com

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع الصغير عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنية والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة ووجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لبجبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

قوله ورمزه البيع قال الازاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره ديه مرمز في شرح الطحاوي وبذا لان النهي في مثله لغيره لا لعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ۱۲ ب قوله هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر لفوته اداء السنة وسماع الخطبة ۱۲ ك قوله باب العيدين وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة هو ان لما اشتركا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الا على من يجب ۱۲ ت قوله وفي الجامع الصغير اذ لو اجتمع العيد والجمعة الامام سماها عيدا بتركها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد اي خمسة اعياد اي ثلاثة الجمعة واعياد البهائم في كل اسبوع كما ان العيد اعياد اليرفي كل سنة اي ثلاثة الشهر تعالى ليتوالى عباده بالمغفرة فيرد في الجمعة كذلك فتي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ۱۲ ك قوله مواظبة الخلفاء تلت بلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانها من الشعائر وتقام على سبيل الالتزام فيها سنة تلت صلوة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ۱۲ ب قوله في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان من طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوٰة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله ان صدق او دخل الجنة ۱۲ ظ من صدق وقوله الا ان تطوع يشهد به الطاء والواو كلهما لان اصله وتطوع بان ادغمت التاء في الطاء فصار الا ان تطوع ۱۲ ب قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ۱۲ ب قوله فنك جانوري ست كه از پوست آں پوستين سازند وآں پوستين نيكو ترين پوستينها ميباشد ۱۲ م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۱

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واهٍ وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد بجعل التسليم في آخرهن وآخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد وقويتها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب صلوة العيدين قوله واظب عليها لم اجده صريحا حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان والدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن الخالد وآما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ۱۲

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحٰق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

ك واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوزفيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيئ دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصححه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر تلخيص

ك جانوري است كه از پوست آں پوستين سازند ۱۲

Marfat.com

یکبر عندابی حنیفۃ فی طریق المصلی وعندھما یکبر اعتبارا بالاضحی ولابی حنیفۃ ان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع ورد بہ فی الاضحی لانہ یوم تکبیر ولا کذلک الفطر ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوٰۃ العید لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعل ذلک مع حرصہ علی الصلوٰۃ ثم قیل الکراھۃ فی المصلی خاصۃ وقیل فیہ وفی غیرہ عامۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ واذا حلت الصلوٰۃ بارتفاع الشمس دخل وقتھا الی الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتھا الا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العید والشمس علی قید رمحین او رمحین ولما شھدوا بالھلال بعد الزوال امر بالخروج الی المصلی من الغد ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدھا ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یبتدی فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلثا بعدھا ویکبر رابعۃ یرکع بھا وھذا قول ابن مسعود وھو قولنا وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیۃ یکبر

قولہ ولا یکبر الخ الخلاف فی التکبیر بالجہر لافی اصلہ وفی العلامۃ مایفیدان الخلاف فی اصلہ ولیس بشئ ۱۲ منہ قولہ ثم قیل الخ ھامۃ المشائخ علی کراھۃ التنفل قبلھا فی المصلی والبیت وبعدھا فی المصلی خاصۃ ۱۲ منہ قولہ واذا حلت الخ ھو من الحل لان الصلوٰۃ قبل ارتفاع الشمس کانت حراما لانھا حالۃ ان الحلول ۱۲ ک قولہ کان یصلی العید الشمس الزوی ابن ماجۃ عن یزید بن خمیر بضم المعجمۃ قال خرج علینا عبد اللہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الناس یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال ان کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد فرغنا ساعتنا ھذہ وذلک حین التسبیح صححہ النووی والمراد بالتسبیح التنفل ۱۲ منہ قولہ امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم یکن للتاخیر معنی ۱۲ ھدایہ قولہ وفی ان نبینہ بکبر ثمانیا بتقریر الخلاف بین قول ابن مسعود وابن عباس فی موضعین احدھما فی عدد التکبیرات الزوائد فعند ابن مسعود ھو عشر والاذان التکبیرات الزوائد عند ابن مسعود بدء اضرارا من الفقراء لان الکرۃ اقل بزیادۃ ابن عباس قبلھا ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ولا یکبر عند ابی حنیفۃ فی طریق المصلی و عندھما یکبر کالاضحی قولہ ان الاصل فی الثناء الاخفاء وقد ورد الجھر فی الاضحی لانہ یوم تکبیر ولا کذلک الفطر لم اجدہ و فی الدار قطنی عن ابن عمر انہ کان اذا غدا یوم الفطر ویوم الاضحی یجھر بالتکبیر حتی یاتی المصلی ثم یکبر حتی یاتی الامام قال البیھقی روی مرفوعا وھو ضعیف والصحیح وقفہ وللمرفوع اخرجہ الدار قطنی باسناد واہ جدا وروی الحاکم عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الطریق حسب و قال غریب قولہ ولا یتنفل فی المصلی قبل العید لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لم یصل مع حرصہ علی الصلوٰۃ روی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی یوم العید لم یصل قبلھا ولا بعدھا متفق علیہ وللترمذی عن ابن عمر مثلہ وصححہ ھو والحاکم قولہ قیل الکراھۃ فی المصلی خاصۃ وقیل فیہ وفی غیرہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ قلت ھذا النفی مردود لما جاء عن ابی سعید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین اخرجہ ابن ماجۃ باسناد حسن حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العید والشمس علی قید رمحین او رمحین لم اجدہ ولابی داؤد وابن ماجۃ ان عبد اللہ بن بسر انکر ابطاء الامام وقال ان کنا قد فرغنا ساعتنا ھذہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیث انہ علیہ السلام امر بالخروج الی المصلی من الغد حین شھدوا بالھلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی عمیر بن انس حدثنی عمومتی من الانصار قالوا اغمی علینا ھلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النھار فشھدوا انھم رأوا الھلال بالامس فامرھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یخرجوا من الغد الی عید ھم لفظ ابن ماجۃ قال الدار قطنی اتفق اصحاب شعبۃ علیہ عنہ عن قتادۃ عن ابی عمیر وخالفھم سعید بن عامر فقال... عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس اخرجہ ابن حبان قال الدار قطنی الصواب الاول ولابی داؤد عن یحیی بن حراش عن رجل من الصحابۃ قال اختلف الناس فی آخر یوم من رمضان فقاما اعرابیان فشھدا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللہ لاھل الھلال امس عشیۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یغدوا الی مصلاھم وسمی الحاکم الصحابی ابا مسعود قولہ ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدھا ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یبتدی فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلاثا بعدھا ویکبر رابعۃ یرکع بھا وھذا قول ابن مسعود قلت کذا رواہ عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح ورواہ محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن ابن مسعود وفیہ قصۃ و انہ قال ذلک للولید بن عقبۃ بحضرۃ ابی موسیٰ وحذیفۃ وقال الترمذی روی عن ابن مسعود ھذا وروی عن غیر واحد من الصحابۃ نحوہ وروی ابو داؤد ان سعید ابن العاص سأل اباموسیٰ وحذیفۃ عن ذلک فقال ابوموسیٰ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق وروی ابن ابی شیبۃ عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا قولہ وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیۃ یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایۃ یکبر اربعا فی الثانیۃ وظھر عمل العامۃ الیوم بقول ابن عباس وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرۃ واختلف عن ابن عباس فروی عبد الرزاق من طریق عبد اللہ بن الحارث قال شھدت ابن عباس کبر فی صلوٰۃ العید بالبصرۃ تسع تکبیرات وولی بین القراءتین قال وشھدت المغیرۃ فعل مثل ذلک واسنادہ صحیح وروی ابن ابی شیبۃ عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلث عشرۃ سبعا فی الاولی وستا فی الثانیۃ بتکبیرۃ الرکوع ذکرا حادیث المخالفین عن عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی العیدین فی الاولی بسبع وفی الثانیۃ بخمس قبل القراءۃ سوی تکبیرۃ الرکوع اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وفیہ ابن لھیعۃ وقد تفرد بہ وھو ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الثانیۃ والقراءۃ

بقیہ بر ص

لیس بمردود بل انکراھیۃ فی الصلوٰۃ قبل العید والسیاق ھنا دال علی الصلوٰۃ بعدھا ۱۲

Marfat.com

خمسًا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر واستة عشر قال ويرفع يديه في تكبيرات العيد بريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا قال ويخطب بعد الصلوٰة خطبتين يذكر بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

قوله لان مرجعه الخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا ان لا يعمل في التكبيرات بقول عبدهم وكتبوا في مناشيرهم وهو تاويل ماروى عن ابي يوسف ان قدم ابن داود وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وروى عن محمد بكذا ١٢ منه قوله فالقول الاول وهو قول عمر وابن مسعود وابو هريرة وابو سعيد الانصاري ١٢ ع قوله لقوتها اي لتقرير ان تكبيرات العيد لم توخذ في الركعة الاولى من القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت الحاقا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ١٢ ب قوله حمل المروي كله على الزوائد في المبسوط المشهور عنه روايتان احداهما ان يكبر في العيدين ثلث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية تترى في رواية اخرى تسع عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وسبع زوائد ثلث في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية وفي رواية اخرى كما قال الشافعي ١٢ ك قوله وزاد غيره في تكبيرات العيدين وهو مذهب الشافعي واحمد وعطاء والاوزاعي وقال سفيان الثوري ومالك للامام الرفع وبه قال الظاهرية ١٢ منه

قوله في تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين في ما بين تكبيرات العيدين وسلكت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة في الركعة الثانية قبل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل ههنا ايضا بناء على ما مر من ان كل قيام فيه ذكر مسنون فغير الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا ينقص نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به في مجالس الابرار لملا سعد الرومي من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوي في بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ١٢ منه مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده قوله بعد الصلوة تقدم بها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه اول من خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ١٢ ب قوله ومن فاتته الخ هذا صلة قوله اولى الامام صلوة العيد ولم يؤذنوا بها ولا اذا فاتت مع الامام ايضا ليصليها مع الجماعة في اليوم الثاني ١٢ ب قوله فان عم بعض المصين المجرة على ما لم يسم فاعله معناه اذا ستره عنه غيم او غيره فلم يره ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٨٣

بعد هما كليتهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمرو مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعني في المؤطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوٰة قوله ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدا بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرو في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة قوله فان غم الهلال و شهد واعند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني

ضعفه الدارقطني وقواه احمد قاله الذهبي قدر ١٢

Marfat.com

الصلوٰة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقدرد بالتاخیر
الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من
الصلوٰة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته ویتوجه الی المصلی
وهو یکبر لانه صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل ویخطب بعدها خطبتین
لانه صلی الله علیه وسلم کذلک فعل ویعلّم الناس فیهما الاضحیة وتکبیر التشریق لانه مشروع الوقت والخطبة ما
شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰة فی یوم الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک
لان الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فیقید بایامها لکنه مسئ فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة المنقول والتعریف
الذی یصنعه الناس لیس بشئ وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان
الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک **فصل** فی تکبیرات التشریق
ویبدأ بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا
یختم عقیب صلوٰة العصر من اخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذنا بقول علی اخذا بالاکثر اذ هو
الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرة واحدة
الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخلیل صلوات الله علیه وهو عقیب

---

۱ قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی
حتی یشرع الامام فی الصلوٰة ۱۲ اب ۲ قوله کان یکبر فی الطریق هذا حدیث ضعیف لم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق ایام العشر
یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ اب ۳ قوله کذلک نقل ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو موسی الاشعری وحذیفة ۱۲ اب ۴ قوله لانه مشروع
الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ اب ۵ قوله ای لغة المنقول یعنی ان یکون جوابا للسوال مقدرو هو ان یقول لما کانت الصلوٰة موقتة بوقت
الاضحیة فلماذا لم یقید بایامها بغیر عذر فکیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسئ لمخالفته ما نقل عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ اب ۶ قوله الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو
التشبه بالمحلة عرفة فی غیر عرفة وهو ان یجتمعوا فی المصر فی یوم عرفة ۱۲ اب ۷ قوله لیس بشئ ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشئ متعلق به الثواب وهو یصدق
علی الاباحة ۱۲ اف ۸ قوله فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالمنی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ ع ۹ قوله فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس
لیجف وسمیت بذلک لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها منی ۱۲ اب ۱۰ قوله بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری بهذه الاضافة انما یستقیم علی قولهما لان بعض التکبیرات یقع فیها
وعلی قول ابی حنیفة لما یقع شئ من التکبیر فیها ۱۲ ک ۱۱ قوله بعد صلوٰة الفجر به اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن
ثابت قالوا یبدأ من صلوٰة الظهر من یوم النحر ۱۲ ع

۱۲ قوله اذ هو الاحتیاط لان الاتیان بشئ لیس علیه اولی بترک شئ واجبا علیه ۱۲ ک ۱۳ قوله هو المأثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا من الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط
وقاضی خان ان الصلاة ان ابراهیم علیه وعلی نبینا الصلوٰة والسلام لما اشتغل بعقد مات ذبح ولده جاء جبرئیل بالفداء من السماء فاء العجلة فنادی الله اکبر فلما سمع ابراهیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء
بالفداء فقال لا الٰه الا الله والله اکبر فسمعه الذبح فقال الله اکبر ولله الحمد فصار ذلک سنة الی یوم القیامة ۱۲ اب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث کان صلی الله علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدة **حدیث** کان صلی الله علیه وسلم یکبر فی الطریق فی
عید الاضحی تقدم وانه لم یوجد صریحا **قوله** ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعدد التکبیر **قوله** یخطب بعدها
خطبتین کذلک فعل علیه الصلوٰة والسلام تقدم قریبا **قوله** وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لانها موقتة بوقت الاضحیة
فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلک **فصل فی تکبیرات التشریق قوله** ویبدء بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة و
یختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰة العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد
صحیح عنه وکذا اقول ابن مسعود وزاد قول الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد واخرج الحاکم عن عمرو ابن عباس نحو قول علی واخرج
الدارقطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر اخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا
کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه وللدارقطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲ ا

قوله والتکبیر ان یقول مرة واحدة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخلیل علیه الصلوٰة والسلام لم اجده
وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حلة جابر

Marfat.com

الصلوات المفروضات[1] على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة[2] وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب[3] صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبرا ابو حنيفة[4] دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي[5] في حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتماً وانما هو مستحب

باب صلوٰة الكسوف[6]

قال اذا انكسفت الشمس[7] صلى الامام بالناس ركعتين كهيأة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي[8] ركوعان له ما روت عائشة[9] ولنا رواية ابن عمر[10] والحال اكشف على الرجال[11] فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة[12] وقالا يجهر وعن محمد[13] مثل قول ابي حنيفة اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلما رواية عائشة[14] انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رواية

---

[1] قوله المفروضات اشارة الى انه لا تكبير بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لا تكبير وقيد بالامصار لانه لا تكبير في القرى وقيد بالجماعات لانه لا تكبير بالمنفرد وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل ١٢ منه ع [2] قوله ما روينا من قبل وهو الذي ذكره في اول باب الجمعة وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاجمعة ولا تشريق الخ ١٢ منه ب [3] قوله قال يعقوب الخ تعنت المحاكاة من الفوائد اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدي وبجلالة قدر ابي يوسف عند الامام وعظم منزلته الامام في قلبه حيث نسي مالا ينسى عادة ١٢ ن [4] قوله لا يؤدي في حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا ترك الامام تركه المقتدي لانه يؤتى في حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير ١٢ ع [5] قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرهما العيدان صلوٰة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه فيما مضى والمناسب بين هذه الابواب الثلثة اعني باب صلوٰة العيد وصلوٰة الكسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر اورد بها على حسب رتبتها فتقدم العيد لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ١٢ ب [6] قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى في المسجد الجامع او يصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة ١٢ ت [7] قوله كهيأة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف فانه قال كهيأة صلوٰة العيد ١٢ ك [8] قوله وكمان وصورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب و سورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرذلك مما يحفظ بها ثم يركع ويكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ثم يقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يحفظ بها ثم يركع ويكث في ركوعه مثل ما مكث في ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويكث مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يركع ثانيا ويكث في ركوعه مثل ما يكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية ١٢ ك [9] قوله ما روت عائشة اخرجه الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هي ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ١٢ ب [10] قوله رواية ابن عمر قبل لعبد ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فنعجب على بعض النساخ فانه لم يوجد عن ابن عمرو فقد اخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ ١٢ ف [11] قوله الكشف على الرجال لانهم يقومون قبل صف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن في الآثار فقال يحتمل ان عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم فخافت رؤسهم فظنوا ان اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكنهم رفعوا ثم ظنوا رفع من خلف الصف الاول فلما رفع رفعوا ثم ظنوا انه ركع وركعوا ثم ظنوا انه رفع ورفع من حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ما صرنا اليه من الدليل ١٢ ف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوة الكسوف حديث

عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه نعم وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلث ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجد له وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث الى حديث وهو الذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة** في خسوف القمر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانيا في ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب ١٢ ه.

Marfat.com

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزاً عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالىٰ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تروَ عنه الصلوٰة وقال يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس رضي الله عنه فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتباراً بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تتبع الجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحوّل رداءه ويقلب رداءه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف واما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا بلفظ النسائي و صححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله تعالىٰ بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسىٰ فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا من المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو في حديث ابي موسىٰ كما تقدم ولبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالىٰ قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ودحاله ثقات ولابي داؤد عن معاذ لا تدعن في دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوٰة اخرجه البخاري في تاريخه حديث اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالىٰ واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضاً عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في رواياتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم تروعنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس صحح وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح وفي الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه قد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

Marfat.com

لما روينا قال هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوٰة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان

---

۱ قوله كان تفاؤلا اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة ۱۲ ۲ قوله ولا يقلب القوم الخ وتهم خان قيل روى ان القوم قلبوا ارديتهم حين رأوا قلب النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كقلبهم للغسال عند غسله نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بلا خلاف ۱۲ ع ۳ قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفي وهو جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفي انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس به ۱۲ ۴ قوله باب صلوة الخوف اورد بالبعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا في ان شرعيتهما بعارض لكن سبب الخوف في الاستسقاء سماوي وههنا اختياري للعباد وهو كفرهم الكافر وظلم الظالم ۱۲ ۵ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل في التحفة والمبسوط والمحيط سبب جواز الصلوة بنفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد ۱۲ ۶ قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا شل ما قال ثم رجع فقال كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ۱۲ ۷ قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تغير صلوة من اقتدى به ابدا ۱۲ ۸ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثوري يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولي الشافعي اصحهما الاول ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء وابن ماجه عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي الباب عن عبد الله ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا ومختصرا ابن حبان والحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول الخط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب الخط الى الخصب ولابي داؤد فاراد ان يأخذ باسفلها فجعله اعلاها فانقلبت قلبها على عاتقه ۱۲

قوله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف** حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجد تين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة المحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاءهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان تمام متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه قوله ابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجيا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين كما روى ابو داؤد عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان هو عند ابي داؤد والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس

---

۱ واحمد وابو عوانة والبيهقي وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات انتهى ما في التلخيص وفي البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائي كثير الغلط انتهى وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ ۱۲

Marfat.com

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وُجِّه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه و سلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا اراد واغسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمّر سريره وتر المائيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في تضاء الفوائت ص

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجد له مستندا الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وتعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميتة اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياءً واموانا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه وا ضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجده

قوله ۱ عن اربع ظاهر تقدم في قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال في حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبي في شرح صحيح مسلم وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني النضير ويروى النسائي بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ منه **قوله ۲** لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوٰة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ۱۲ كفايه **قوله ۳** فرادى ولا يجوز في جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال ابن ابي ليلى ۱۲ منه.

قوله ۴ باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوٰة الجنازة آخر ابواب الاداء الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلوٰة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوٰة بما يتبرك بها ۱۲ ع **قوله ۵** اذا احتضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته او لملائكة الموت وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان وتعوج انفه وتمتد جلدة خصيتيه لانتشار الخصيتين ۱۲ منه **قوله ۶** اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يجعل توجيهه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فانه في قبره يوضع للقبلة على شقه الايمن ۱۲ منه **قوله ۷** والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا قرفي وادومي ثيابه واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة هو ان على شقه الايمن فقيل ليمكن الاستلقاء الذي عليه جمهور الناس في الصحيحين من البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ۱۲ منه **قوله ۸** ولقن الشهادتين تلقينا ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال لرقل لان الحال اصعب عليه فربما يتفوه عن ذلك والعياذ بالله ۱۲ ع **قوله ۹** والمراد الذي قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض ۱۲ ع **قوله ۱۰** ثم فيه تحسينه لانه اذا تركه مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح صورته ۱۲ ع **قوله ۱۱** وضعوه على سريره قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الامر كيف ما تيسر ۱۲ منه **قوله ۱۲** هو المشهور وفي النوادر يقال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ۱۲ ك **قوله ۱۳** تيسر الغسل بما يشق عليهم غسل ما تحت الازار ۱۲ ع **قوله ۱۴** يمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتكبير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة يتنجس به بدنه ثانيا نجاسة الثوب فيجب التجريد ۱۲ ع **قوله ۱۵** من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعي يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الجنابة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ۱۲ ك **قوله ۱۶** ويجمر سريره هو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلثا او خمسا او سبعا ۱۲ منه

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويقال الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اى الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

فصل في التكفين

السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز و

قوله فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية المبسوط للسرخسي وفي مبسوط شيخ الاسلام والمحيط ينغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلي بالسدر وهو رواية النبق الذي يقال له كنار وفي ان لم يكن يجعل الكافور في الماء ويغسل ١٢ ك قوله بالخطمي لانه مثل الصابون في التنظيف والشافعي في استعمال السدر والخطمي في غسل لحية ورأس وجهان ١٢ ب قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢ ات قوله على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ١٢ ب قوله علام تنصون ميتكم من نصوت الرجل اذا مددت قامته فهاذا دات ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاغبر بالنامية والاثر رواه عبد الرزاق من الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ١٢ ات قوله وفي الحي الرجال في الدراية هذا جواب عن قول الشافعي انه يتلفف بها كالحي وقال السنماتي جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ تحته وصار كالختان قوله السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي والبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته و اسناده واه قوله لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شئ ١٢ — — — — — — — — — — قوله لان التطيب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وتصنه راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم في حديث ابن بن كعب في قصة آدم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا وفي حديث علي انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في اخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذامات قوله قالت عائشة علام تنصون ميتكم محمد بن الحسن في الاثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رات امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم وتمر عبد الرزاق في عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ من النامية **فصل في التكفين** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر بن سمرة كفن في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه حلة نجرانية وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة القميص وقد زاد اسحق في مسنده في اخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس لما اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فتحدث بها عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفتي ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليتين

لـه وصححه وفيه غسلته وتزاد لم يذكر فيه السدر واخرجه الطبراني في الاوسط وذكر انهم كبروا عليه اربعا وفي رجال الطبراني عفن بن سعد ١٢ ؛

Marfat.com

الثوبان ازارو لفافة وهذا اكفن الكفاية لقول ابی بكر اغسلوا ثوبی هذين وكفنونی فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك[1] والقميص من اصل العنق واذا اراد والف الكفن ابتدأ بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما فی حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة فی خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتی غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهی ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفی الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا فی حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فی ثوب واحد وهذا اكفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة قال وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وتر لانه صلی الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وتراوا الاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل فی الصلوٰة على الميت

واولى الناس[2] بالصلوٰة على الميت السلطان[3] ان حضر لان فی التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضی لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحی لانه رضيه فی حال

---

[1] قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه وانما كون الازار كذلك فی بعض نسخ المختار وشرحه يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ولو وضع على الازار وهو من القرن الى القدم الخ وفی بعضها يقمص ولو وضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ واما اللفافة فازارا الى وسطه من العنق اه [2] قوله لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاف ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فی الثوب الآخر رواه ابوداود اه [3] قوله وتجلس المرأة الخ لم يذكر موضع الضفيرة وفی شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عرفها بين يدی الرجال وقيل ما بين الثديين الى الركبة اه

[4] قوله واولى الناس الخ روی الحسن بن زياد عن ابی حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحی فان لم يحضر فالاقرب من ذوی القرابة وهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا اه [5] قوله السلطان بجوز ان يريد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر اه ع

بقيه ارصـ ۱۹۰

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

ومن حديث ابی هريرة فی ثوب نجوان وبريطين ولابن ابی شيبة والبزار من حديث علی كفن صلی الله عليه وسلم فی سبعة اثواب وقد انكره ابن عدی وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع فی ابن عدی من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابی حمزة عن ابن عباس كفن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل فی قبره صلی الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله وروی عن ابی بكر انه قال اغسلوا ثوبی هذين وكفنونی فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقلت عائشة الا نشترى لك جديدا قال لان الحی احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امرا ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفی زيادة الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسی نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكس واحسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التيمی عن عائشة نحو الاصل فی قصة وفی البخاری عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنونی فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحی احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفی الباب حديث ابن عباس فی الذی وقصته راحلته وكفنوه فی ثوبين **حديث** ام عطية ان النبی صلی الله عليه وسلم اعطى اللواتی غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفی حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فی ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت اه وكذا لابن سعد اه

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بأجمار اكفان ابنته وتر لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقی من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا والبيهقی جمروا كفن الميت ثلاثا وفی الباب حديث اسماء بنت ابی بكر كفنونی واجمروا ثيابی اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابی شيبة

---

[1] رواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح اه [2] اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره اه

حیاته قال ثم الولی والاولیاء علی الترتیب المذکور فی النکاح فان صلی غیر الولی او السلطان اعاد الولی یعنی ازشاء لما ذکرنا ان الحق للاولیاء وان صلی الولی لم یجز لاحد ان یصلی بعده لان الفرض یتادی بالاول والنفل بها غیر مشروع ولهذا رأینا الناس ترکوا عن آخرهم الصلوٰۃ علی قبر النبی صلی الله علیه وسلم وهو الیوم کما وضع وان دفن المیت ولم یصل علیه صلی علی قبره لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأۃ من الانصار ویصلی علیه قبل ان یتفسخ والمعتبر فی معرفة ذلک اکبر الرأی هو الصحیح لاختلاف الحال والزمان والمکان والصلوٰۃ ان یکبر تکبیرة یحمد الله عقیبها ثم یکبر تکبیرة ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکبر تکبیرة یدعو فیها لنفسه وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعة ویسلم لانه صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی آخر صلوٰۃ صلاها فنسخت ما قبلها ولو کبر الامام خمسا لم یتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمة الامام فی روایة وهو المختار والاتیان بالدعوات استغفار للمیت والبدایة بالثناء ثم بالصلوٰۃ سنة الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و

النکاح لیعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساویا فی القرابة فاسنهما اولی ۱۲ ب ۲ قوله فی النکاح یستثنی منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع المیت ابوه وابنه فالاب لو لا اتفاق علی الاصح وقیل تقدیم الاب قول محمد وعنه بهما یقدم الابن کالاختلاف فی النکاح ۱۲ ب ۳ قوله وان صلی الولی الخ تخصیص الولی لیس بمفید لما انه لو صلی السلطان او غیره ممن هو اولی من الولی لیس لاحد ان یصلی بعده ایضا علی ما ذکرناه من الولیة والتخییر ۱۲ ۴ قوله عن آخرهم وانما صلی علیه اولا فرجا فوجا لان الحق کان لرجال الله تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم ولیس لغیره ولایة الاسقاط وبکذا تأویل فعل الصحابة فان ابا بکر رضی الله عنه کان مشغولا بتسویة الامور وتسکین الفتنة فلما لم یصلوا علیه قبل دفنه فلما فرغ صلی علیه ثم لم یصل احد بعده ۱۲ ع ۵ قوله صلی علی قبر امرأۃ من الانصار رواه ابن حبان و صححه والحاکم وسکت عنه عن خارجة بن زید بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی آله وسلم فلما ورد نا البقیع اذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا أدلکن علی ما قالت فاطمة ما قال ولا تفعلوا الا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظهرکم الا آذنتمونی به فان صلاتی علیه رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه فکبر علیها اربعا ۱۲ ب ۶ قوله هو الصحیح احترز عن ماروی فی الامالی عن ابی یوسف انه یصلی علی المیت فی القبر الی ثلثة ایام ۱۲ ک ۷ قوله لاختلاف الحال ای لاجل اختلاف حال المیت بالسمن والهزال فاذا کان سمینا یتفسخ من قریب وان کان مهزولا یطئ ۱۲ ب ۸ قوله یحمد الله عقیبها قال بعضهم یحمد الله کما فی ظاهر الروایة وقال بعضهم یقول سبحانک اللهم الخ وهو اختیار المصنف حیث قال وهو اثناء الخ ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی

الصلوٰۃ علی المیت حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأۃ من الانصار ابن حبان عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأۃ قد دفنت ولمالک عن ابی امامة بن سهل قال ان مسکینة مرضت فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فآذنونی بها فخرجوا بجنازتها لیلا فکرهوا ان یوقظوه الحدیث وفیه فخرج حتی صف بالناس علی قبرها وکبر اربعا ولابن حبان والحاکم عن یزید بن ثابت شاهد له وفی المتفق عن ابی هریرة ان رجلا اسود کان یقم المسجد الحدیث وفیه فاتی قبره فصلی علیه ولهما عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی قبر منبوذ فصفهم فکبر اربعا وسمی الذی اخبره ابن عباس وللترمذی عن سعید بن المسیب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبی صلی الله علیه وسلم غائب فلما قدم صلی علیها وقد مضی لذلک شهر قال البیهقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روی ابو داؤد والنسائی عن عمار بن ابی عمار قال شهدت جنازة ام کلثوم ابنة علی وابنها ابن زید بن عمر فجعل الغلام یمشی الامام فانکرت ذلک وفی القوم ابن عباس وابو سعید وابو قتادة وابو هریرة فقالوا هذه السنة وللبیهقی وکان فی القوم الحسن والحسین وابو هریرة ونحو من ثمانین صحابیا وفی روایة والامام یومئذ سعید بن العاص وروی ابن ابی شیبة عن ابی هریرة انه قدم النساء مما یلی القبلة والرجال یلون الامام وعن ابن عمر وعن زید بن ثابت نحوه وکذا عن عثمان وعن وائلة وعن علی وعن سعید بن العاص وبعض ذلک ما اخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن مسلمة بن مخلد سنتکم فی الجنازة قال فاجعلوا النساء مما یلی الامام فانک وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا آخر صلوٰۃ صلاها الطبرانی والبیهقی من طریق النضر ابی عمر عن عکرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر علیها اربعا والنضر ضعیف وله طریق اخری عن نافع ابی هرمز احد المتروکین عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر علی اهل بدر سبعا وعلی بنی هاشم خمسا ثم کان آخر صلوته اربع تکبیرات الی ان مات اخرجه ابو نعیم فی تاریخ اصفهان فی الحلی بن یحیی و للدارقطنی والحاکم من طریق میمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما کبر النبی صلی الله علیه وسلم اربع تکبیرات وفیه فرات بن السائب وهو متروک وتابعه ابو الملیح عن میمون لکن فی اسناده محمد بن معویة وهو متروک اخرجه ابن حبان فی الضعفاء واخرجه الحارث بن ابی اسامة من طریق فرات بن السائب فقال عن میمون عن ابن عمر وفی الباب عن عمر اخرجه الدارقطنی عن مسروق قال صلی عمر علی بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فکبر اربعا قال هذه آخر صلوٰۃ صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه یحیی بن ابی انیسة وهو متروک وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابراهیم ان الناس کانوا یصلون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم ابو بکر ثم عمر فجمع رای الناس فاجمعوا علی ان ینظروا الی آخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم حین قبض فیاخذونه ویترکون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة کبر علیها اربعا وعن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا ثم انها حتی جاءه موت النجاشی فخرج الی المصلی فصف الناس وراءه وکبر علیه اربعا ثم ثبت علی اربع حتی توفاه الله تعالی اخرجه ابن عبد البر فی الاستذکار وروی الطحاوی والدارقطنی عن علی انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی الصحابة خمسا وعلی سائر الناس اربعا وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عبد الله بن مغفل عن علی انه صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه بدری و اصله فی البخاری باختصار وذکره بتمامه فی تاریخه وکذلک اخرجه الترکمانی فی **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلاة لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالة بن عبید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو فلم یحمد الله تعالی ولم یصل علی نبیه صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا

Marfat.com

ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو کبر الامام تکبیرة او تکبیرتین لا یکبر الاتی حتی یکبر اخری بعد حضوره عند ابی حنیفة ؒ ومحمد ؒ وقال ابو یوسف ؒ یکبر حین یحضر لان الاولی للافتتاح والمسبوق یاتی به ولهما ان کل تکبیرة قائمة مقام رکعة والمسبوق لا یبتدی بما فاته اذ هو منسوخ ولو کان حاضرا فلم یکبر مع الامام لا ینتظر الثانیة بالاتفاق لانه بمنزلة المدرک ویقوم الذی یصلی علی الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفیه نور الایمان فیکون القیام عنده اشارة الی الشفاعة لایمانه وعن ابی حنیفة ؒ انه یقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا ؓ فعل کذلک وقال هو السنة قلنا تاویله ان جنازتها لم تکن منعوشة فحال بینها وبینهم فان صلوا علی جنازة رکبانا اجزاهم فی القیاس لانها دعاء وفی الاستحسان لا تجزیهم لانها صلوة من وجه لوجود التحریمة فلا یجوز ترکه من غیر عذر احتیاطا ولا بأس ؒ بالاذن فی صلوة الجنازة لان التقدم حق الولی فیملک ابطاله بتقدیم غیره وفی بعض النسخ لا باس بالاذان ای الاعلام وهو ان یعلم بعضهم بعضا لیقضوا حقه ولا یصلی علی میت فی مسجد ؒ جماعة لقول النبی صلی الله علیه واله وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلا اجر له ولانه بنی لاداء المکتوبات ولانه یحتمل تلویث المسجد وفیما اذا کان المیت خارج المسجد اختلف المشائخ ؒ ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل وصلی علیه لقوله صلی الله علیه وسلم اذا استهل المولود صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه ولان الاستهلال

---

۱ قوله مقام رکعة ولذلک لو ترک تکبیرة من التکبیرات فسدت صلاته کما لو ترک رکعة من الظهر ۱۲ ۲ قوله فعل کذلک الخ روی عن نافع ان غالبا قال کنت فی سکة المربد فرت جنازة مهابا ناس کثیرا فلما جاءت جنازة عبد الله بن عمر قمت بها فاذا انا برجل علیه کساء رقیق وعلی رأسه خرقة تقیه من الشمس فعدلت من بها الیه فقالوا انس بن مالک فلما وضعت الجنازة قام انس فصلی علیها ولا ما خلفه لا یحول بینی وبینه شئی فقام عند رأسه وکبر اربعا لم یطل ولم یسرع فذهب لیقعد فقالوا یا ابا حمزة المرأة الانصاریة فقربوها وعلیها نعش اخضر فقام عند عجیزتها فصلی علیها نحو صلاته علی الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زیاد یا ابا حمزة هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر علیها ویقوم عند رأس الرجل وعجیزة المرأة قال نعم قال الوغالب فسألت عن صنیع انس فی قیامه علی المرأة عند عجیزتها فحدثنی انه لما کان للاسلام نعش یقوم حیال عجیزتها یستر بها من القوم فحفر من لفظ ابی داؤد ۳ قوله قلنا الحدیثان دلیل فجیر صحیح لان فی روایة ابی داؤد فقربوها وعلیه نعش اخضر نکیف یقال ان جنازتها لم تکن منعوشة ولکن لا یلزم من ذلک ان یکون النساء الآتی صلی علیها رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم جنائز بن منعوشات ۱۲ ۴ قوله لم تکن منعوشة فی حدیث فالظاهر حتی قبرها بثوب ونعش علی جنازتها اذا اتخذ لها نعش وهو شبه اللحد مشبک تطبق علی المرأة اذا وضعت علی الجنازة ۱۲ ک ۵ قوله لانها ماء یعنی حقیقته ولهذا لم یکن لها قراءة ولا رکوع ولا سجود فیسقط القیام کسائر الارکان ۱۲ ع ۶ قوله لانها صلوة من وجه حیث یشترط لها ما سوی الوقت من شرائط الصلوة فلما ان ترک التکبیر والاستقبال یمنع کذلک ترک القیام اضیافا ۱۲ ۷ قوله ولا باس بالاذان الخ ای لا باس بالاذن الجزای للباس باذن الولی غیره بالاعامة اذا اصر نفره ۱۲ ف ۸ قوله ای الاعلام وقد استمر بعض المتاخرین النداء فی الاسواق لجنازة الفقیر یرغب الناس فی الصلوة علیها ۱۲ ک ۹ قوله فی مسجد جماعة اذا کانت الجنازة فی المسجد فالصلوة علیها مکروهة باتفاق اصحابنا وان کانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقی فیه لم یکره باتفاق اصحابنا وان کانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقیه اختلاف المشائخ ۱۲ عنایه ۱۰ قوله فلا اجر له قال ابن عبد البر روایة فلا اجر له خطأ فاحش والصحیح فلا شئی له ۱۲ ب ۱۱ قوله اختلف المشائخ بعضهم قالوا یکره لما ان المسجد بنی لاداء المکتوبات وقال بعضهم لا یکره لان المعنی الموجب للکراهة هو احتمال تلویث المسجد مفقود ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله والمسبوق لا یبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ابو داؤد من حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحابنا کان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلوته حتی جاء معاذ فقال لا اراه علی حال الا کنت علیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان معاذا قد سن لکم ورواه احمد والطبرانی من طریق ابن ابی لیلی عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبرانی عن ابی امامة نحوه واسناده ضعیف وللبیهقی من مرسل عطاء نحوه وفی حدیث المغیرة عند احمد فی صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلیتا معه التی ادرکنا ثم قضیتا التی سبقتنا بها **قوله** انا فعل ذلک وقال هو السنة یعنی ان یقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابو داؤد والترمذی وابن ماجة عن نافع ابی غالب عن انس بذلک مطولا قال العلاء بن زیاد یا ابا حمزة هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام من الجنازة مقامک قال نعم وفی الباب عن سمرة بن جندب قال صلیت وراء النبی صلی الله علیه وسلم علی امراة ماتت فی نفاسها فقام وسطها متفق علیه **حدیث** من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر له ابو داؤد وابن ماجة من حدیث ابی هریرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فلیس له شئ وقال الخطیب روی فلا اجر علیه قال ابن عبد البر هی خطأ فاحش وتعارضه حدیث مسلم عن عائشة لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوه المسجد حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سهل واخیه وقال الخطابی ثبت ان ابا بکر وعمر صلی علیهما فی المسجد انتهی وقصة ابی بکر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالک فی الموطا ورجالهما ثقات حدیث اذا استهل المولود صلی علیه ومن لم یستهل لم یصل علیه ابن عدی عن علی رفعه فی السقط لا یصلی علیه حتی یستهل فاذا استهل صلی علیه عقل وورث وان لم یستهل لم یصل علیه ولم یورث ولم یعقل وفی اسناده عمرو بن خالد متروک وعن ابن عباس رفعه بقیه برص

---

۱ وقال احمد بن حنبل هذا حدیث ضعیف تفرد به صالح مولی التوامة وهو ضعیف ۱۲ نووی شرح مسلم ۲ ولا بن سعد ایضا ان اسمعیل السدی قال سألت انس بن مالک اصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنه قال لا ادری ۱۲

Marfat.com

دلالة الحيوة فتحقق فی حقه سنة الموتی ومن لم يستهل ادرج فی خرقة كرامة لبنی ادم ولم يصل عليه لما روينا و يغسل فی غير ظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبی صبی مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسبب معه احد ابويه صلی عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فی اللقيط واذا مات الكافر وله ولی مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علی فی حق ابيه ابی طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فی خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقی **فصل فی حمل الجنازة** واذا حملوا الميت علی سريره اخذ وا بقوائمه الاربع بدئ بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعی السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق علی اصل عنقه والثانی علی صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين

---

۱ قوله لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل كما فی الكافر ۱۲ ب ۲ قوله واذا سبی صبی الخ يعنی اذا سبی صبی لا يتحولوا ان يكون مع احد ابويه اولا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا لوالدين الا ان يقر الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فی حديث جبريل ان يؤمن بالله وملئكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدی واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعی فی الاصول ۱۲ ع ۳ قوله وان لم يسبب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعی حتی لو مات فی دار الحرب بعد ما وقع فی يد مسلم يصلی عليه وقال بعضهم هو علی حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعی وبه قال مالك ۱۲ ب

۴ قوله فی حق ابيه ابی طالب هو ما روی سعد فی الطبقات عن علی قال لما اخبرت رسول الله صلی الله عليه وسلم بموت ابی قال لی اذهب فاغسله وكفنه ودارئه قال فغسلته ثم اتيته فقال لی اذهب فاغتسل ۱۲ ف ۵ قوله بذلك وردت السنة وردی ما رواه ابوداؤد الطيالسی وابن ماجة والبيهقی من رواية ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة ۱۲ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۳

اذا استهل الصبی صلی عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلی عليه ولا يرث ولا يورث حتی يستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهی والموقوف عند النسائی برجال الصحيح وذكره البخاری تعليقا ووصله ابن ابی شيبة عن ابی هريرة قال الطفل اذا استهل صارخا صلی عليه ولا يصلی علی من لا يستهل من اجل انه سقط وروی اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم السقط يصلی عليه ويدعی لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذی والحاكم وعن ابی هريرة رفعه صلوا علی اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ... بسند ضعيف عن البراء وقال مات هو ابن ستة عشر شهرا وروی عن الشعبی من غير ذكر البراء وروی ابو يعلی وابن سعد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابی سعيد الخدری مثله وروی ابوداؤد عن البهی قال لما مات ابراهيم صلی عليه النبی صلی الله عليه وسلم فی المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلی عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابوداؤد ايضا ولابن سعد عن ابی قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابی معصعصة انه صلی الله عليه وسلم صلی عليه ويعارضه ما روی ابوداؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله وان مات الكافر وله ولی مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علی فی حق ابيه ابی طالب ابوداؤد والنسائی واحمد واسحق والبزار عن علی لما مات ابو طالب انطلقت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابی شيبة قال فی رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال اری ان تغسله وتكفنه ورواه ابويعلی من وجه آخر عن علی قال لما اخبرت النبی صلی الله عليه وسلم بموت ابی طالب بكی ثم قال لی اذهب فاغسله وكفنه واواره فعلت **فصل** روی الدارقطنی ..... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه علی الجنازة فی اول تكبيرة ثم لا يعود وروی الترمذی عن ابی هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی علی جنازة رفع يديه فی اول تكبيرة ثم ومنع يده اليمنی علی اليسری وفی اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه فی كل تكبيرة اخرجه البخاری فی الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطنی مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل فی حمل الجنازة ۔ **قوله** واذا حملوا الميت علی سريره اخذ وا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابی شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروی عبد الرزاق وابن ابی شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن ابی هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضی الذی عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت يعنی يحملها رجلان المقدم علی اصل عنقه والمؤخر علی اعلی صدره ابن سعد عن شيوخ من بنی عبد الاشهل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتی خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الفا ملك لم ينزلوا الی الارض قبل ذلك و للاقتدا عن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفی الباب عن الحسن بن الحسن بن علی فی جنازة جابر اخرجه الطبرانی وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فی جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير علی كاهله بين العمودين اخرجه الشافعی ومن حديث ابی هريرة انه

بقيه ص

Marfat.com

دون الخشب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخشب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان
(بفتح اللام والجيم والباء الموحدة بمعنى الصوت) (الجرجاني ١٢ منه)
يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على
(حكاية خطاب ابي حنيفة لابي يوسف رح ١٢ منه)
يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب
(العدول بحمل جانب المقدم بعينه بعد وضع الميت فيه ١٢ منه)

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما
(الحديث رواه الخمسة الا النسائي ١٢ منه)

له قوله ان يجلسوا قبل ان يوضع الخ هذا في حق القائم الماشي معه دواما القاعد على الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ١٢ منه سله قوله ان يضع مقدم الخ انما بدأ بالمقدم لان المقدم اولى بالابتداء وانما بدأ باليامن لان الله تعالى يحب التيامن وفي الفتاوى الصغرى ويبدأ باليامن والمراد يمين الميت لا يمين الحاملين والاسهل حمل يسار الجنازة ويساره على يمينها ١٢ منه سمه قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد ويوضع هو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحٰق بن راهويه وابراهيم النخعي ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٩٤

صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحٰق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجلوا اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابي هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة وامّا الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابو داؤد واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يحرجا الناس ويتضايقوا فاحب ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمٰن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر لم يصح رفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترانا نمشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها فلم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبني آدم اخرجه ابن ابي شيبة وبعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا ——— **فصل في الدفن** حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى ناذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

له وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هدير ابن ابي عمرة كما ذكره وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك في الموطا بدون الضرب ١٢ منه مرسلا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف ١٢ منه فيه عثمان بن عمرو هو ضعيف ١٢ تلخيص منه من حديث انس واسناده حسن ١٢ تلخيص منه لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٢

Marfat.com

يلى القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه

---

١ قوله خلافا الخ اقول اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية وابيه ذهب علي والنخعي واسحٰق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال رخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية وابيه ذهب احمد بن حنبل مستدلين بان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار اينما فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعدا ورش عليه ماء وانا لك مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا ادى نظرا احسن لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على ما مر ذكرها فلما تعارضت الاخبار هنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو الراجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فجوابه ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة ومذهب ابيه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب ولا خلاف لاحد في جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا معززا في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح الهداية احاديث السل غير مجمعة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ قلت العجب منه انه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح الهداية الذين هم في هذا المقام ولم ينظر الى هذه الوجوه من السنافة اما الوجه الاول فلثبوت السل من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجة وامالثاني في فلان باب الامتثال وسلخ بجب سده فان الخصم يقول السل وهو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان نيابا كان للضرورة وامالثالث فلان رسول الله لم يتوف ملصقا مع الجدار بل مستندا الى عائشة رض على ما دلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل الجدار ومن المعلوم ان قبره كان لو انفاذ الامر ان يكون موضع اللحد ملصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبلا وليس الادخال من جانب القبلة الا لوضع الجنازة على سقف اللحد فانقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ١٢ منه اقول من رسالته رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٢ ٢ قوله يسل سلا وصفة ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الاخذ في القبر فيأخذ براس الميت فيدخله في القبر الوائم ليسل كذلك كذا في محيط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأس القبر ١٢ منه ك ٣ قوله الادخال من الفتح الفاحش ماعده عن العين في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عنه قول المانن ويدخل من جانب القبلة لانه الصلوٰة والسلام اخذ اباد جانة من قبل القبلة انتهى فان اباد جانة قتل في زمن ابي بكر الصديق رض والصحيح ذو البجادين ١٢ رفع الستر ٤ قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ماروى انه سل سلا وماروى انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون الحديث حجة للخصم على انا نقول احاديث السل غير مجمعة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الفحص اما خاص فضل الصحابة او قوله وما روينا فضل الرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في ان يحتمل ان ما رواه فضل خوفا من ان افاستبا لرخاوة الارض الخ لئن لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ١٢ منه ب ٥ قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة ولحده واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا ولكنك عمرو البوكر ١٢ رفع الستر ٦ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر غريب وقد يستانف له بحديث ابي داود والنسائي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المكان فقال بئس فذكر بالي ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ولحده ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحٰق ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه دخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر الليلا فاسرج له سراجا فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر انتهى قوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغيره واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وابي داود من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف ورواه الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا اقمت فالحدلي فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرء عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قوله ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جده وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولحد له ونصب عليه اللبن نصبا ١٢

---

١ هذا دليل لحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢ ٢ وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوة

Marfat.com

وسلم جُعل على قبره اللبن ويُسَجّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا باس بالقصب وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل على قبره طُنٌّ من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح اى لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبرانه مسنم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه فى معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو فى معناهم فيلحق بهم

لہ قولہ جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر كان قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ۱۲ ب ٭ ۲ے قولہ ثم بالآجر الخ اشارة الى انه فرق بعضهم فى الآجر والخشب فى التعليل فكره الآجر دون الخشب ۱۲ ب ۳ے قولہ فيكره تفاؤلا قال الجرجانى هذا ليس بشئ لانه يكفن فى ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار ۱۲ ک ۴ے قولہ وفى الجامع الصغير مرح به لمخالفة رواية القدورى لانها لا تدل الا على نفى الباس لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ۱۲ ع ۵ے قولہ باب الشهيد انما افرد هذا الباب عما قبله وان كان الكل فى حكم الموتى لان حكم الشهيد يخالف عما قبله فى حق التكفين والغسل ۱۲ ب ۶ے قولہ ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه اذا قتل الاب ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بعد القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا ۱۲ ک ۷ے قولہ فهو فى معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا عن القتل رجما كما ذكرنا والثانى ان القتل بالحديدة وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باى شئ قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا وحائضا والرابع ان يكون بالغا فلا يكون صبيا وفى هذين خلاف ابى حنيفة وصاحبيه والخامس ان لا يجب بقتله عوض مالى ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى وروى ابن سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها قوله ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخبرانه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال سالت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم سالت اباجعفر وسالت القاسم وسالت سالم فقلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابوداؤد عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر فصل فى الدفن بالليل فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابى داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه فى قصة فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهى مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس فى البخارى باب حكم الشهيد. حديث قال فى شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعى واحمد حدثنا سفين عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد وقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائى والبخارى والاربعة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابى داؤد عن جابر رمى رجل بسهم فى صدره فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق الصلوٰة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا به شهق ثم جئ بحمزة وصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفى لہ هو متروك وروى احمد من طريق الشعبى عن ابن مسعود قال

لہ سنت افتراب سنامية على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسناة ۱۲ ۲ے وان تجصص القبور وبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذى واللفظ له وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة وفى رواية لابى داؤد ان يزاد عليه وبوب عليه البيهقى لا يزاد فى القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع ۱۲ تلخيص ۳ے احتج الشافعى على ان القبور لحديث على هذا ۱۲ تلخيص

Marfat.com

والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة

ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر

عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شئ قتلوه

لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا

يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة

فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا

وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف

كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد

دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

من بذا المواضع من غير ضرب في العادة ۱۲ اب ۲ قوله فاغنى عن الشفاعة تقريره اذا كان السيف محاء للذنوب لا ينبغي لشهيد ان يصلي عليه فيستغني عن الشفاعة والصلاة لاجلها ۱۲ اب ۳ قوله لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلاة على الميت المقصود الاصلي من نفعها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبعان فاراد به من الجواب ايجاب ذلك على الناس فتقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين تكريما لحاله فلان وجبت عليهم على الشهيد الاولى ۱۲ اف ۴ قوله كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعاء في الصبي لابويه ۱۲ اف ۵ قوله لان شهداء احد الخ لما جاءه البيان في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو المناط ۱۲ اف ۶ قوله سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجناية ۱۲ اع ۷ قوله غير رافعة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم ۱۲ ك ۸ قوله وقد صح الخ ان الدفع ليس الا بالنص وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فما هو لا ينتقل بغيره الا بدليل نيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فانّا قالوا انما هو لغيره ارادة التسوية بينه وبين حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب عليهم قد كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعده الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ۱۲ اف ۹ قوله غسلة الملائكة رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الشهيد ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي عميدة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح وانشق وهو فرجة انه مقتول من الغد فلما اصبحت وغدت بادرته ان توقها واستشهدهم ام ادخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ۱۲ اف ۱۰ قوله لما روينا بيان على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل عليه ما روى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ويدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجه وابو داود ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۷

فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول صلى الله عليه وسلم بحمزة فجئ بالقتلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لما ادرما مراده بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملائكة اخرجه ابن اسحٰق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحٰق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملائكة فسئلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

لـه هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ۱۲ انتهى ملخصا

Marfat.com

وينقصون ما شاؤا تماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار محلا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوٰة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوٰة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوٰة في الكعبة

الصلوٰة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

---

۱ قوله ومن ارتث بصيغة المجهول بالثاء المثناة من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث اى خلق ۱۲ اب ۲ قوله الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الازهري وغيره لنظر ان الحمل من المصرع لنيل الرامة قلت في نظره نظر لان الحمل من المصرع انما يكون لنيل راحة اذا كان لعدم القتال ۱۲ اب ۳ قوله ومن امور الآخرة اختلف فيه الناس فقيل الاختلاف فيما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فلما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا وانما الخلاف في ما اذا اوصى بامور الدنيا ۱۲ ك ۴ قوله ومن وجد قتيلا الخ في شرح الوقاية اقول هذه لما ذكر في الذخيرة لان رواية البداية مما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة والقسامة انما تجب اذا لم يعلم القاتل نفي صورة عدم العلم القتل اذا علم ان القتل بالمدية نفي رواية البداية ليغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة البينة على ان بكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل انتهى قول رواية البداية التوفيق ان محمل هذا الكتاب قديمة واما قوله اذا علم انه قتل بحديدة ظلما يقوله لهم ويعلم في نفسه كما مر صريح في النهاية انه ان قتل ظلما بحديدة ولا يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة ولفظ الكتاب يشير الى ذلك حيث قال بوجوب القصاص الا اذا علم القاتل المعلوم فانه قال شارح الوقاية لا يسع والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۵ قوله ما لا يلبث كالسيف يعني لا يشترط في تحقيق وجد في المصر ان يقتل بالحديدة بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما في وجوب القصاص حتى لا يغسل القتيل ظلما في المعراد عرف قاتله او لم يعلم اذا قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب القصاص في المثقل ويعرف في الجنايات ۱۲ ع ۶ قوله غسل وصلى عليه هذا بالاجماع الا ان مالكا يقول لا يصلى الامام على المرجوم والمقتول قصاصا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ولا على غيره وقال الزهري لا يصلى على المرجوم اصلا ۱۲ اب ۷ قوله خلافا للشافعي لم يورد احد من علمائنا خلاف الشافعي في ما عندي من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير ۱۲ انهاية ۸ قوله خلافا للشافعي كان هذا واقع سهوا من الكاتب فانه يرى جواز الصلوٰة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعي في كتبهم ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۹۸ الصفة من طريق ابن اسحٰق وروى ابن اسحٰق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحٰق ايضا ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا ——— قوله وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لما اجده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع اخر يقول آه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله روى ان عليا لم يصل على البغاة لما اجده **باب الصلوٰة في الكعبة** - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن

بقيه برصـ

Marfat.com

استیعابها لیس بشرط فان صلی الامام بجماعة فیها فجعل بعضهم ظهره الی ظهر الامام جاز لانه متوجه الی القبلة ولا یعتقد امامه علی الخطأ بخلاف مسألة التحری ومن جعل منهم ظهره الی وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه علی امامه واذا صلی الامام فی المسجد الحرام فتحلق الناس حول الکعبة وصلوا بصلوٰة الامام فمن کان منهم اقرب الی الکعبة من الامام جازت صلاته اذا لم یکن فی جانب الامام لان التقدم والتأخر انما یظهر عند اتحاد الجانب ومن صلی علی ظهر الکعبة جازت صلاته خلافا للشافعی لان الکعبة هی العرصة والهواء الی عنان السماء عند نا دون البناء لانه ینقل الا تری انه لو صلی علی جبل ابی قبیس جاز ولا بناء بین یدیه الا انه یکره لما فیه من ترک التعظیم وقد ورد النهی عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

کتاب الزکوٰۃ

الزکوٰة واجبة علی الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال علیه الحول اما الوجوب فلقوله تعالی واتوا الزکوٰة ولقوله صلی اللہ علیہ وسلم ادوا زکوٰة اموالکم وعلیه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فیه و

---

۱ قولہ بخلاف مسألة التحری یعنی اذا صلوا بجماعة فی لیلة مظلمة بالتحری فجعل بعضهم ظهره الی ظهر الامام وقد علم حال امامه لا یجوز صلوته لانه اقتدا امامه علی الخطأ ۱۲ بنایہ ۲ قولہ وقد ورد النهی اخرجه الترمذی وابن ماجة من نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواضع فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت اللہ ۱۲ بنایہ ۳ قولہ کتاب الزکوٰة قرنها بالصلوٰة اقتداء بما ذکر اللہ تعالی فی القرآن واقیموا الصلوٰة واٰتوا الزکوٰة وکذلک فی السنة بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا الٰه الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة واما تقدم الصلوٰة علیها فلانها احسن فی نفسه لکن بالواسطة وکانت هی احوط لرتبة من الصلوٰة ۱۲ ایضا ۴ قولہ الزکوٰة یقال زکا الزرع اذا نما وانما سمیت بها لانها سبب نماء المال بالخلف فی الدنیا والثواب فی العقبی ۱۲ کفایہ ۵ قولہ ملکا تاما احتراز عن مال المکاتب فانه مال المولی وانما للمکاتب فیه ملک الید وعن مال المدیون فان صاحب الدین یستحقه علیه فیکون ملکا ناقصا ۱۲ عنایہ

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیہ از ص ۱۹۹

عباس عن اسامة لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة وروی احمد وابن حبان من حدیث ابن عمر عن اسامة انه صلی فیه ومن طریق مجاهد عن ابن عباس حدثنی اخی الفضل ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لم یصل فی الکعبة ولکنه لما دخلها ساجدا بین العمودین ثم جلس یدعو وقد روی الدارقطنی من روایة یحیی بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبی صلی اللہ علیه وسلم البیت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلی قال لا فلما کان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلی قال نعم صلی رکعتین وروی الطبرانی والدارقطنی من طریق حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال دخل النبی صلی اللہ علیه وسلم البیت فصلی بین الساریتین رکعتین ثم خرج فصلی بین الباب والحجر رکعتین ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخری فقام یدعو ثم خرج ولم یصل وروی اسحٰق والطبرانی من طریق جابر الجعفی عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یدخل البیت فی الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البیهقی ان صحة الروایتان یعنی اللتین قبل هذا دل علی انه دخل مرتین فصلی مرة وترك مرة واللہ اعلم وفی الباب عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قلت لعمر کیف صنع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین دخل الکعبة قال صلی رکعتین اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبرانی وعن عبد اللہ بن السائب حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم الفتح وقد صلی فی الکعبة فخلع نعلیه الحدیث اخرجه ابن حبان قوله ومن صلی علی ظهر الکعبة جازت صلوته الا انه یکره وقد ورد النهی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن الحدیث وفیه فوق ظهر بیت اللہ قال الترمذی لیس اسناده بذاك القوی وقد روی عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حدیث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهیان الصلوٰة فی المقبرة والحمام الترمذی عن ابی سعید الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فیه اضطراب ارسله سفین وصله حماد واختلف علی ابن اسحٰق وصححه ابن حبان والحاکم ویعارضه عموم قوله فی حدیث جابر وجعلت لی الارض طیبة وطهورا ومسجدا متفق علیه وفی حدیث ابی امامة عند البیهقی والطبرانی جعلت لی الارض کلها مسجدا الصلوٰة فی الارض المغصوبة لم یرد فیه شئ وما حدیث ابن عمر رفعه من اشتری ثوبا بعشرة فی ثمنه درهم حرام لم یقبل اللہ له صلوة مادام علیه فهو ضعیف جدا ولیس فیه ذکر الارض اخرجه ابن حبان فی الضعفاء من طریق عبد اللہ بن ابی علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حدیث مالك ولا نافع وانما رواه بقیة باسناد شامی انتهی وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد فی الروایة ابی طالب عنه هذا الحدیث لیس بشئ الصلوٰة بین السواری اصحاب السنن الثلاثة عن انس کنا نتقی هذا علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعنی الصلوٰة بین السواری وعن معاویة بن قرة عن ابیه کنا ننهی عن الصلوٰة بین الاساطین اخرجه النسائی

کتاب الزکوٰة۔ حدیث ادوا زکوٰة اموالکم الترمذی وابن حبان والحاکم من حدیث ابی امامة فی اثناء حدیث وعن ابی الدرداء مثله فی حدیث اخرجه الطبرانی فی مسند الشامیین وفی الباب عن معاذ ان اللہ قد فرض علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم وترد فی فقرائهم متفق علیه ونحو فی حدیث انس فی قصة ضمام بن ثعلبة وسیاتی احادیث مانعها

---

۱ قوله قال ابن الجوزی فی علة حدیث ابن عمر لا یصح وخالفه فی تحقیقه فمال الی تصحیح ۱۲ ق۔

Marfat.com

لاشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوٰة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر
(لان الامر بالعبادة يستدعي سابقية الوجوب والمكلف بالفروع ۱۲ منه)
ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها
(من التمكين امر ما على ۱۲ منه)
النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستغناء
(رواه ابن ماجه عن عائشة ۱۲ منه) (بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا ۱۲ منه)
لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فاديرالحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى
(هي الربيع والصيف والخريف والشتاء ۱۲ منه)
مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي
(القائل ابوبكر الجصاص الرازي ۱۲ منه) (اي الفور ۱۲ منه)
والمجنون زكوٰة خلافا للشافعي فانه يقول هي عزامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج
(بيان ملك ۱۲ منه) (جمع مؤنة ۱۲ منه) (وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ۱۲ منه)
ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض و
(وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم ۱۲ منه) (جواب عن قياس الشافعي ۱۲ منه)
كذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في
(دلة الايشرا الحول ۱۲ منه) (وهو باعتبار المعروف ۱۲ منه) (بيان الجنون ۱۲ منه)

---

۱ قوله قدر السبب به لرشوا بهكثيرة منها حديث الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة ۱۲ ف ۲ قوله ولا بد من الحول مولا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول مولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنة الاشجار فيها والسنة الخنفير وتسمى عاما لان الشمس عامت فقطعت جملة الفلك ۱۲ بنايه ۳ قوله لقوله قال العيني لا يقال اذا اضاف قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهى اقول لا حاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور في متن القول المقدم على الضمير فان القول لا بد من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۴ قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما تبسيا لها الاسترباح في الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف ۱۲ ب.
۵ قوله فاورد الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر ان الحول ۱۲ عنايه ۶ قوله لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد المامور به نجوز للمكلف التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر في الفقير مع قرينة الفور وهي دفع حاجة الفقير وهي مجملة مطلق ۱۲ ف ۷ قوله لا يضمن اذ قال مالك والشافعي واحمد يضمن كما في الاستهلاك لانه مامور دينا في ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا تصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل في ضمانه فبقي دينا عليه ۱۲ ب ۸ قوله هي غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب واراد بها ههنا المؤنة مالية يودي بالمال ومكلم في المال كامل فيخير بالنفقة ۱۲ ك ۹ قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل ولبذا لو ادى الصبي بنفسه وهو عاقل لا يسقط عنه الحتم فعلم ان اختياره غير صحيح ۱۲ ف ۱۰ قوله لانه مؤنة
للارض المؤنة مبارة عما هو سبب بقاء الشئ كالنفقة ثم العشر والخراج سيان لبقاء الارامي في ابدي الملاك لان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون قاصدين الى الاسلام والفقراء يدعون نصرة اهل الاسلام على الكفار ۱۲ ك ۱۱ قوله سمي المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اصلا واعتبار الخارج وهو وصف الارض كان سمي العبادة تابعا ۱۲ ع ۱۲ قوله بمنزلة افاقته في بعض الشهر يعني اذا كان مفيقا في جزء من السنة اولها او آخرها تمل او كثر بعد ملك النصاب يلزم الزكوٰة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم اوليلة لزم صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن ابي يوسف لان السنة للزكوٰة بمنزلة الشهر للصوم ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داؤد عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في المؤطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس نحوه لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول فيه جبان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكوٰة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوٰة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق الحرمي عن عمرو والحرمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمار ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين القا فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم تروون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخالي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة اخرجه في المؤطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوٰة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا مجلز وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال فقد عثمان ابن ابي العاص على عهد فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندك مال يتيم قد كانت الزكوٰة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمرو قال عبد الرزاق اما ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا وذكر الذي على مال اليتيم قال يعطى كلمة صحيحة

۱ رواه البخاري تعليقات في كتاب الطلاق ۱۲

Marfat.com

الصوم وعن ابی یوسفؒ انه یعتبر اکثر الحول ولا فرق بین الاصلی والعارضی وعن ابی حنیفةؒ انه اذا بلغ مجنونا یعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبی اذا بلغ ولیس علی المکاتب زکوٰة لانه لیس بمالک من کل وجه لوجود المنافی وهو الرق ولهذا لم یکن من اهل ان یعتق عبده ومن کان علیه دین یحیط بماله فلا زکوٰة علیه وقال الشافعیؒ یجب لتحقق السبب وهو ملک نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلیة فاعتبر معدوما کالماء المستحق بالعطش وثیاب البذلة والمهنة وان کان ماله اکثر من دینه زکی الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغ عن الحاجة والمراد به دین له مطالب من جهة العباد حتی لا یمنعؒ دین النذر والکفارة ودین الزکوٰة مانعؒ حال بقاء النصاب لانه ینتقص به النصاب کذا بعد الاستهلاک خلافا لزفرؒ فیهما ولابی یوسفؒ فی الثانی علی ما روی عنه لان له مطالبا وهو الامام فی السوائم ونائبه فی اموال التجارة فان الملاک فی ثیابه ولیس فی دور السکنی وثیاب البدن واثاث المنازل ودواب الرکوب وعبید الخدمة وسلاح الاستعمال زکوٰة لانها مشغولة بالحاجة الاصلیة ولیست بنامیة ایضا وعلی هذا کتب العلم لاهلها والآلات المحترفین لما قلنا ومن له علی آخر دین فمضت سنین ثم قامت به بینة لم یزکه لما مضی معناه صارت له بینة بیان اقر عند الناس وهی مسألة المال الضمار وفیه خلاف زفر والشافعیؒ ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم یکن علیه بینة والمال الساقط فی البحر والمدفون فی المفازة اذا نسی مکانه والذی اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب علی هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات الید غیر مخل بالوجوب کمال ابن السبیل ولنا قول علی لا زکوٰة فی مال الضمار ولان السبب هو المال الناهی ولا تنماء الا بالقدرة علی التصرف ولا قدرة علیه وابن السبیل

---

۱ قوله ومن ابی حنیفةؒ بهذا یوهم انه روایة عن ابی حنیفة ولیس کذلک بل هو مذهبه ۱۲ بنایه ۲ قوله بمنزلة العبی اذا بلغ لان التکلیف لم یسبق بهذه الحالة فصارت الافاقة کطلوع العبی ۱۲ک ۳ قوله ومن کان علیه دین المراد دین له مطالب من جهة العباد کما لقرض وثمن المبیع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة والمرتزقون من الکیل والموزون اوالثیاب اوالحیوان وجب بنکاح او صلح او طلع او دم عمد وهو مال او مؤجل وذکر الامام البزدوی فی جامعه عن البعض دین المهر لا یمنع اذا لم تکن الزوج علی عزم الاداء لانه لا یعده دینا وفی طریقة الشهید المؤجل بل یمنع لاروایة فیه ان ظنا لا فلا وجه وان ظنا نعم فلا وجه کذا ذکر الامام التمرتاشی ۱۲ک ۴ قوله وثیاب البذلة المهنة ای کثیاب البذلة بکسر الباء الموحدة قال الجوهری البذلة ما یمتهن من الثیاب ای یستعمل ۱۲ منی ۵ قوله حتی لا یمنع دین النذر والکفارة لانه لا مطالب له من جهة العباد وکذلک صدقة الفطر ووجوب الحج وهدی المتعة والاضحیة ۱۲ بنایه ۶ قوله حال بقاء النصاب صورته ان نصاب حال علیه الحولان ولم یؤد الا زکوٰة الحول الثانی لان خمسة من جملة مشغول بدین الحول فلم یکن الفاضل نصابا ولو کان له خمس وعشرون من الابل لم یزکها فی الحولین کان علیه فی الحول الاول بنت مخاض والحول الثانی فی اربع شیاه ۱۲ منه ۷ قوله ولکنه بعد الاستهلاک صورته رجل ملک مائتی درهم وحال الحول فاستهلک النصاب قبل اداء الزکوٰة ثم استفاد مائتی درهم وحال الحول علی المستفاد لا یجب علیه زکوٰة الحول فی المستفاد لان وجوب زکوٰة النصاب الاول دین فی ذمته فمنع وجوب الزکوٰة ۱۲ع ۸ قوله ولابی یوسف فی الثانی والفرق لزفر بین دین الزکوٰة حالة بقاء النصاب ودین الزکوٰة بعد الاستهلاک ان الاول مطالب فی الجملة ولذلک قلنا فی الثانی ۱۲ک ۹ قوله ولیست بنامیة الخ لان النماء اما خلقی کالذهب والفضة او بالاعداد للتجارة ولیسا بموجودین ۱۲ع ۱۰ قوله لاهلها لا یخفی قید الاهل هنا لما ان لو لم یکن من اهلها ولیست هی للتجارة لا یجب فیها الزکوٰة ایضا وان کثرت لعدم النماء وانما یفید ذکر الابل فی المعرف فانه اذا کان له کتب تساوی مائتی درهم وهو محتاج الیها فی التدریس والتدریس بالجزء لا یجب الزکوٰة الیه والافلا ۱۲ک ۱۱ قوله وآلات المحترفین هذا فی آلات التی ینتفع بعینها ولا یبقی اثرها فی المعمول ولهذا اذا کان یبقی اثرها فی المعمول کما لو اشتری الصباغ عصفرا او معزفا لجمیع ثیاب الناس یأجره مال علیها الحول کان علیه الزکوٰة اذا بلغ نصابا بالعین کذا فی فتاوی قاضی خان ۱۲ کفایه

---

۱۲ قوله المال الضمار هو مال غائب لا یرجی فاذا رجی فلیس بضمار ۱۲ بنایه ۱۳ قوله فی المفازة امتاز عن المدفون فی مکان او کم علی ما سیجئی ۱۲ عنایه ۱۴ قوله قول علی الخ غریب وروی الوجیهیة فی کتاب الاموال عن الحسن البصری باسناده قال اذا حضر الوقت الذی یؤدی الرجل فیه زکاته ادی عن کل مال ومن کل دین الا ما کان منه ضمارا لا یرجوه ۱۲ بتلخیص ۱۴ قوله قول مسلم قال السروجی روی هذا موقوفا ومرفوعا ینقل الاصحاب عنه کصاحب المبسوط والمحیط والبدائع ۱۲ منه ۱۵ قوله ولانماء الا بالقدرة علیه الخ وذلک لان النماء شرط لوجوب الزکوٰة وقد یکون النماء تحقیقا کما فی عروض التجارة او تقدیرا کما فی النقدین واما المال الذی لا یرجی عوده لا یتصور تحقق الاستنماء فیه ۱۲ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله روی عن علی انه قال لا زکوٰة فی مال الضمار لواجده عن علی وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحیم بن سلیمان عن عمرو بن میمون قال اخذ الولید بن عبد الملک مال رجل من اهل الرقة یقال له ابو عائشة عشرین الفا فاقامها فی بیت المال فلما ولی عمر بن عبد العزیز اتاه ولده فرفعوا الیه المظلمة فکتب الی میمون ان ادفع الیهم مالهم وخذ زکوٰة عامهم هذا فانه لولا انه کان مالا ضمارا اخذ نامنه زکوٰة ما مضی وقال مالک فی المؤطا عن ایوب ان عمر بن عبد العزیز کتب فی مال قبضه بعض الولاة ظلما ان مر برده الی اهله وتوخذ زکاته لما مضی من السنین ثم عقب ذلک بان لا یوخذ منه الا زکوٰة سنة واحدة فانه کان ضمارا قال مالک والضمار المحبوس عن صاحبه وروی ابو عبید فی الاموال عن الحسن یؤدی عن کل مال ودین الا ما کان ضمارا ۱۲

Marfat.com

یقدر بنائبه والمدفون فی البیت نصاب لتیسیر الوصول الیه وفی المدفون فی الارض او الکرم اختلاف المشائخ ولو کان الدین علی مقر مملئ او معسر تجب الزکوٰۃ لامکان الوصول الیه ابتداء او بواسطة التحصیل وکذا لو کان علی جاحد وعلیه بینة او علم به القاضی لما قلنا ولو کان علی مقر مفلس فهو نصاب عند ابی حنیفة لان تفلیس القاضی لا یصح عنده وعندهما لا یجب لتحقق الافلاس عنده بالتفلیس وابو یوسف مع محمد فی تحقق الافلاس ومع ابی حنیفة فی حکم الزکوٰۃ رعایة لجانب الفقراء ومن اشتری جاریة للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزکوٰۃ لاتصال النیة بالعمل وهو ترک التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلک لم تکن للتجارة حتی یبیعها فیکون فی ثمنها زکوٰۃ لان النیة لم تتصل بالعمل اذ هو لم یتجر فلم تعتبر وهذا بخلاف ما اذا ورث ونوی للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملکه بالهبة او بالوصیة او النکاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة کان للتجارة عند ابی یوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا یصیر للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقیل الاختلاف علی عکسه ولا یجوز اداء الزکوٰۃ الا بنیة مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزکوٰۃ عبادة فکان من شرطها النیة والاصل فیها الاقتران الا ان الدفع یتفرق فاکتفی بوجودها حالة العزل تیسیرا کتقدیم النیة فی الصوم ومن تصدق بجمیع ماله لا ینوی الزکوٰۃ سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فکان متعینا فیه فلا حاجة الی التعیین ولو ادی بعض النصاب سقط زکوٰۃ المؤدی عند محمد لان الواجب شائع فی الکل وعند ابی یوسف لا یسقط لان البعض غیر متعین لکون الباقی محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل فی الابل

قال لیس فی اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی تسع فاذا کانت عشرا ففیها شاتان الی اربع عشرة فاذا کانت خمس عشرة ففیها ثلث شیاه الی تسع عشرة فاذا کانت عشرین ففیها اربع شیاه الی اربع وعشرین فاذا بلغت خمسا وعشرین

---

۱ قوله لتیسیر الوصول الیه لکون البیت بیده یجمع اجزاءه فیصل الیه بعجزه ۱۲ عنایه ۲ قوله اختلاف المشائخ قیل یجب الزکوٰۃ لان حق جمیع الارض ممکن فلم یتعذر الوصول الیه فصارت کالدراهم وقیل لا یجب لان حق جمیعهم حارج والحرج مدفوع ۱۲ ک ۳ قوله وعلیه بینة وفی ما اذا کانت له بینة حاضرة لم یقضا سته سنین لا یکون نصابا والاکثر المشائخ علی خلافه ۱۲ فتح القدیر ۴ قوله لانه لا یصح عنده لان المال غاد ورائح قد تمتنع لیه التفلیس بحجته کما هی فیجد ۱۲ عنایه ۵ قوله وعنده یصح لما بینا والفتوی علی قول ابی حنیفة لما فیه من قطع حق الفقراء عن المال بالکلیة ۱۲ منه ۶ قوله لانه لا عمل منه لان العمل ان کان من الجوارح فلا یتحقق بمجرد النیة وما کان من الترک کفی فیه مجرد النیة فالتجارة من الاول فلا یکفی مجرد النیة وترکبا من الثانی ۱۲ فتح القدیر ۷ قوله وان اشتری شیئا الخ هذا الی الشیء الذی یصح للتجارة واما اذا اشتری شیئا لم یصح فیه نیة التجارة لا یصیر للتجارة بان اشتری ارضا خراجیة او عشریة بنیة التجارة لانه لا یصح فیها حقان بسبب واحد وهو الارض فهذا لا یجوز ۱۲ کفایه

۸ قوله کتقدیم النیة فی الصوم فانه لا یجوز للعجز عن اقتران النیة بأول الصبح ۱۲ اب ۹ قوله سقط فرضها عنه فان قیل اقتران نیة الزکوٰۃ شرط ولم توجد فلنا الواجب نیة للعبادة یمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الکلام فی التصدق علی الفقیر والصدقة ما یراد بها الاجر لله تعالی ونیة الفرض انما تشترط لیحصل التعیین وذا عند عدم التعیین والواجب متعین فی هذا النصاب فلا حاجة الی التعیین وصار کما اذا نوی مطلق الصوم فی رمضان ۱۲ ک ۱۰ قوله استحسانا والقیاس ان لا یسقط قیل وهو قول زفر لان الفعل والفرض کلیهما مشروعان فلا بد من التعیین کما فی الصلوٰۃ ۱۲ ع.

۱۱ قوله لکون الباقی محلا للواجب بیان هذا ان لا یسقط زکوٰۃ المودی کما لا یسقط زکوٰۃ الباقی لوجود المزاحمة لان المؤدی محل الواجب وکذا الباقی ثم انه کما یحتاج الی اسقاط عن المودی یحتاج الی اسقاط عن الباقی فقد ار الواجب فی المودی جاز ان یقع عن المؤدی وجاز ان یقع عن الباقی فلا یقع منهما لعدم الاولویة ووجود المزاحمة وعدم قطع المزاحمة وهو النیة المعینة ۱۲ ک ۱۲ قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد فی تفصیل اموال الزکوٰۃ بالسوائم اقتداء بکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما کان فی کتبه ذلک لانها کانت فی العرب وجل اموالهم الابل ۱۲ ف ۱۳ قوله السوائم فی اللغة السائمة هی التی تسام فی البراری لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والرکوب والبیع وفی التی تسام لقصد البیع زکوٰۃ تجارة ثم الشرط ان تسام فی غالب السنة لا فی جمیع السنة ۱۲ عنایه ۱۴ قوله من خمس ذود اضافة الخمس الی الذود من قبیل اضافة العدد الی تمیزه کما فی قوله تعالی تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسکون الواو من الابل من الثلث الی العشرة وقیل من اثنین الی التسعة وهی مؤنثة لا واحد لها من لفظها ۱۲ عنایه

Marfat.com

ففيها بنت مخاض[1] وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة[2] وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان[3] الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت[4] كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف[5] الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين[6] ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف[7] في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي[8] اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار[9] الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل

---

[1] قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روي عن علي رضي الله عنه شاذا انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال صفيان الثوري بذا غلط وقع من رجال علي رض وهو مخالفة من ان يقول بذا ۱۲ ع [2] قوله جذعة هذه بفتح الذال المعجمة سميت بذالك لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ۱۲ ودر مختار [3] قوله حقتان الزم اعلم ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الاضحية لا تجوز بها وانما تجوز بالثني فصاعدا وانما اختار ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الاناث لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الانوثة تقصد فضلا ۱۲ ب [4] قوله بهذا اشتهرت الزم انها كتاب الصديق لانس بن مالك رواه البخاري عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه و في كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲ منه

[5] قوله تستأنف الفريضة كيفية الاستيناف ان لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا ۱۲ عيني [6] قوله الى مائتين ان شاء اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء اربع خمس بنات لبون في كل اربعين ۱۲ ك [7] قوله كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذلك لان بهذا امتاز عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم تمامها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة و اربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلث حقاق ۱۲ عناية [8] قوله ففيها ثلث بنات لبون الزم انه لا شافعي لوافقنا الى مائة وعشرين فاذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الاربعينات والخمسينات ۱۲ بناية [9] قوله ثم يدار يدار به قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية ۱۲ بناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الابل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه و في كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲ منه

[1] ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۱۲ منه

Marfat.com

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
(فی روایۃ السائبۃ رواہ البخاری کما یجیء من تخ المدبر ۱۲)
بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخر ذلك
(ای بنت لبون ۱۲ اک)
في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك
(رواہ الشافعی ۱۲ ات)
ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب **فصل**
(لیس فی ما دون خمس من الابل شیء ذکک ۱۲ یا)
في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
(من البقر اذا اطلق سمی بقرا وان وحشی الاصل ۱۲ ک)
(ای ذکر او انثی جذع او ثنی ۱۲ منہ)
وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا
(رواہ الترمذی ۱۲ ات)
رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة
(وہو قول ابراہیم والشعبی وحماد ۱۲ ات)
(ای ما دخل فی السنۃ الثانیۃ ۱۲ منہ)
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت
(ای الشیوط رواہ البزار بسند ضعیف ۱۲ ات)
(لما یجیء بالرمی ۱۲ ات)
نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع
(ما یجیء من الحلاء الحال من الواجب ۱۲ ات)
مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف
(ای نصاب البقر ۱۲ عنایہ)
ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص
(وہو قال مالک والشافعی واحمد ۱۲ ات)
(رواہ الطبرانی فی معجم الکبیر ۱۲ ات)
البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي
(وہی الجاموس ویقول ان لا زکوٰۃ فیہا ۱۲)
(لے اہل اللغۃ ۱۲ ات)
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا فيتغير الفرض
(ہو جمع تبیع ۱۲ ات)
(ففی مائۃ وعشرۃ تبیع ومسنتان ۱۲ ات)

---

۱ قولہ من غیر شرط عود ما دونہا یعنی اوجب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقۃ من غیر ان یوجب فی الخمس شاۃ او فی خمس وعشرین بنت مخاض ۱۲ کفایہ **۲ قولہ** والبخت والعراب سواء البخت جمع بختی وہو المتولد بین العربی والبھمی منسوب الی بخت نصر لانہ کان فعل ذلک والعراب جمع عربی ۱۲ عنایہ **۳ قولہ** فصل فی البقر قدم بہا علی الغنم لقربہا الی الابل فی الضحایۃ ۱۲ ات **۴ قولہ** او تبیعۃ غیر بین الذکر والانثی لان الاوقاص تکون فی البقر لا محالۃ فضلا ۱۲ عنایہ **۵ قولہ** او ثلث لان الزیادۃ علی الاربعین عشرۃ وہو ثلث ثلثین وربع اربعین ۱۲ بنایہ **۶ قولہ** بین کل کی قبل الاربعین وبعد الستین فیکون ما بین الاربعین والستین کذلک ۱۲ عنایہ **۷ قولہ** وقص بفتح الواو وسکون القاف والصاد المہملۃ ما بین الفریضتین من السائمۃ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عودها دونها هو كذلك في حديث انس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة اسحٰق والطحاوي في المشكل وابو داؤد في المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحٰق ۱۲ بنایہ

فصل في البقر

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدار قطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكمان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وذعمان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذا شابا سمحا فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

فی کل عشرة من تبیع الی مسنة ومن مسنة الی تبیع لقوله علیه السلام فی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعة وفی کل اربعین مسن او مسنة والجوامیس والبقر سواء لان اسم البقر یتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق الیه فی دیارنا لقلته فلذلک لا یحنث به فی یمینه لا یاکل لحم بقر والله اعلم

فصل فی الغنم

لیس فی اقل من اربعین من الغنم السائمة صدقة فاذا کانت اربعین سائمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی مائة وعشرین فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلث شیاه فاذا بلغت اربع مائة ففیها اربع شیاه ثم فی کل مائة شاة شاة هکذا ورد البیان فی کتاب رسول الله علیه السلام وفی کتاب ابی بکر وعلیه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للکل والنص ورد به ویوخذ الثنی فی زکاتها ولا یوخذ الجذع من الضأن الا فی روایة الحسن عن ابی حنیفة والثنی منها ما تمت له سنة والجذع ما اتی علیه اکثرها وعن ابی حنیفة وهو قولهما انه یوخذ الجذع لقوله علیه السلام انما حقنا الجذعة والثنی ولانه یتادی به الاضحیة فکذا الزکوٰة وجه الظاهر حدیث علی موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰة الا الثنی فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا یجوز فیها الجذع من المعز وجواز التضحیة به عرف نصا والمراد بما روی الجذعة من الابل ویؤخذ فی زکوٰة الغنم

۱؎ قوله والجوامیس جمع جاموس وهو معرب گومیس وهو نوع من انواع البقر واسم البقر یطلق علیهما الا ان الجاموس اخص ۱۲ب ۲؎ قوله لا یحنث لعدم العرف حتی لو کثر فی موضع یحنث کذا فی مبسوط فخر الاسلام ۱۲ک ۳؎ قوله فصل قدم فصل الغنم علی الخیل اما لکون الحاجة الی بیانه امس او لکونه متفقا علیه ۱۲ع ۴؎ قوله فی الغنم سمیت به لانه لیس له آلة فصارت غنیمة لکل طالب ۱۲ف ۴؎ قوله فی الغنم هو اسم جنس یطلق علی المذکر والمؤنث ۱۲ع ۵؎ قوله ما اتی علیه اکثرها فی البدائع والاسبیجابی وجوامع الفقه ان الجذع ما اتی علیه ستة اشهر وفی بعض کتب الفقه اکثر السنة مثل ما ذکرهما ۱۲ بنایه ۶؎ قوله انما حقنا الجذع والثنی بمعناه اخرج ابوداؤد وابن ماجة فی الضحایا عن عاصم بن کلیب عن ابیه قال کنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقال له مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا ینادی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی ۱۲ بنایه ۷؎ قوله فکذا الزکوٰة یعنی ان باب الاضحیة اضیق الا یری ان التبیع فی الاضحیة لا یجوز ویجوز فی الزکوٰة فاذا کان للجذع مدخل فی الاضحیة ففی الزکوٰة اولی ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحٰق من طریق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابن ابی شیبة واخرجه ابوداؤد والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراهیم عن معاذ و عند مالک من طریق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وهو منقطع وروی ابوداؤد فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول الله صلی الله علیه وسلم للمقوقس وفیه وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزهری فی کل خمس من البقر شاة وفی عشر شاتان الحدیث قال الزهری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اهل الیمن ثم کان هذا بعد وروی ابن ابی شیبة من طریق عکرمة بن خالد قال استعملت علی صدقات عک فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختلفوا علی فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنة واسناده صحیح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفی هذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لا خلاف بین العلماء ان السنة فی زکوٰة البقر ما فی حدیث معاذ فانه النصاب المجمع علیه فیها ـــــــــ

له علی الیمن وفیه فلم یزل فیها حتی توفی النبی صلی الله علیه وسلم ثم رجع معاذ فوافی عمر بمکة امیرا علی الموسم وعن کعب بن مالک نحوه وعن جابر بمعناه وروی ابن سعد من طریق ابی وائل استعمل النبی صلی الله علیه وسلم معاذا علی الیمن فتوفی النبی صلی الله علیه وسلم واستخلف ابوبکر ومعاذ باق بالیمن نعم روی ابو یعلی باسناد فیه ضعف من طریق صهیب ان معاذا لما قدم الی النبی صلی الله علیه وسلم سجد له فقال ما هذا یا معاذ قال انی وجدت الیهود والنصاری یسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحیة انبیائنا قال صلی الله علیه وسلم کذبوا علی انبیائهم الحدیث ۱۲ ـــــــــ

فصل فی الغنم - قوله هکذا ورد البیان فی زکوٰة الغنم فی کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی کتاب ابی بکر اما کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانه یشیر الی ما تقدم من کتاب عمرو بن حزم ففیه بیان ذلک مفصلا واما کتاب ابی بکر فهو الذی کتبه لانس وهو فی البخاری وابی داؤد کما تقدم **قوله** والضان والمعز فیه سواء لان لفظة الغنم شاملة للکل والنص ورد به **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد للمصنف ولفظ انس فی البخاری وفی الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة شاة **قوله** قال علیه الصلوٰة والسلام انما حقنا الجذع والثنی کانه یشیر الی ما اخرجه ابوداؤد من طریق عاصم بن کلیب عن ابیه قال کنا مع رجل یقال له مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا فنادی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی ولاحمد من طریق اخری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من مزینة او جهینة کان الصحابة اذا کان قبل الاضحی بیوم او یومین اخذ واثنیا واعطوا جذعتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنیة وصححه الحاکم ولابی داؤد عن مسعر جاء فی رجلان فقالا انا رسولا رسول الله صلی الله علیه وسلم الیک بعثنا لصدقة غنمک قلت وما هی قالا شاة فعمدت الی شاة ممتلئة فقالا هذه شافع وقد نهینا عنه والشافع التی فی بطنها ولدها

بقیه بر ص

Marfat.com

الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم **فصل في الخيل** رواه ابو داود والترمذي ١٢ منه
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوّمها واعطى عن
كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفرؒ وقالا لا زكوٰة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وتاويل ما رويناه فرس
الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابتؓ والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمرؓ وليس في ذكورها منفردة زكوٰة
لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور
وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير
تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوٰة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة **فصل** وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اخر اقواله وهو قول محمدؒ وكان يقول اولاً
يجب فيها ما يجب في المسانّ وهو قول زفر ومالكؒ ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعيؒ

---

١ قوله فرس الغازي لانه لما قرن الفرس بالعبد كان ذلك قرينة على ان المراد عبد المنزه وفرس الركوب مانعا اذ كانا للتجارة تجب فيها الزكوٰة بالاجماع ١٢ منه ٢ قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت قد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة فروى ابو سعيد ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول فقال فقد صدق رسول الله وانا راوي فرس المغازي ١٢ اكـ ٣ قوله ماثور عن عمرؓ وهو انه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا او الفوها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ١٢ اكـ ٤ قوله وليس الوتيل صورته رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب لرؤوس بل يشقد عليه الحول ام لا وقيل صورتها اذا كان لرنصاب سائمة فنفى طيها ستة اشهر فتوالدت وماتت وبقيت الاولاد وبل يبتى حول الاصول ام لا ١٢ ع ٥ قوله هذا اخر اقوال زفر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسفؒ قال وخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول في من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربايا في قيمة الشاة الكبرى او صحيحا فاسل ساعة ثم قال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت الوخذ الحمل في الزكوٰة كامل ساعة فقال لا ازال يعجب فيما شيء خافه لقوله الاول زفر وبه ان ابا يوسف وبالث محمدؒ وهذا من مناقبه حيث تكلم في مجلس بثلثة اقاويل فلم يضع شيئ منها كذا في المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولا ايها الا خذت به ومن المشائخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فانك يا ابي حنيفة فيقال اذا امتحن ابا يوسف اهل يهتدي الى طريق المناظرة فلما

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ٢٠٦

قلت فاي شيء تاخذان قال اجذعة او ثنية ولمالك عن عمر تاخذ الجذعة والثنية ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قوله** روى عن علي موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكوٰة الا الثني فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر **قوله** وجدا التضحية عرف بالنص يعني **التضحية بالجذع** هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن اخرجه مسلم وسياتي بقية في الاضاحي ١٢ منه

متعلقه صفحه هذا الحديث في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو ابن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هكذا من حديث ابن عمرو لابي داؤد عن علي مثله
فصل في الخيل - حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو و مسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصغار احد رواته الجبهة الخيل البغال والعبيد والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخعة والمربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابو داؤد ومن مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول من زيد بن ثابت انتهى تبع في ذالك ابا يزيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال باسناد صحيح عن طاؤس سالت ابن عباس عن الخيل ايها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث** في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانعي الزكوٰة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا في رقابها ولا في رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمرو اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبتلع في بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال فقدر عمر على الخيل دينارا دينارا وللدارقطني عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نجب ان تزكي عن الخيل استشار فقال له علي لا باس به ان لم يكن جزية راتبة ياخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا **قوله** والتخيير بين التقويم ماثور عن عمر لم اجده وفي الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم **حديث** ليس في البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة مانع الزكوٰة وفيه سئل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الحديث ولم ار فيه ذكر البغال ١٢

لـه في جزء الخيل للدمياطي عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة ١٢ منه

Marfat.com

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخيران المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوٰة ثم عند ابي يوسف لا يجب في ما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسانا ينبني الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسانا يتبدل الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوٰة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا يبيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوٰة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذور وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فيبتعد النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ

عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كانت لمسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل ۱۲ اف

۱ قوله دون تادية الزكوٰة بذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلا بيانه لو كانت لمسنتان ومائة وتسعة

۲ قوله ومن وجب عليه صوت رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد يأخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد يأخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل ۱۲ عنايه

۳ قوله اخذ المصدق الخ ظاهر الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب ۱۲ ۴ قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وهو عامل الصدقة الذي يستوفيها من اربابها ۱۲ ۵ قوله وقال الشافعي وبه قال داود واحمد ومالك الا انه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ۱۲ يعني ۶ قوله للرزق الموعود اليه الرزق الله تعالى وصار رزاق الكل فنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قطعه عن الاسباب ليعطي الاعتبار ظرف قطعا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر من عمله ۱۲ اف ۷ قوله فصار كالجزية اي صار الحكم في ما ذكرنا كالجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه اوفى مالا منقوما عن الواجب ۱۲ بنايه ۸ قوله بقرة المثيرة هي التي تثير بها الارض اي تحرث ۱۲ ۹ قوله ولان في العلوفة هي بالفتح يطلقون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة الخ يعني ان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقرة المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل شئ اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق لكنه المذكور موقوفا وهو اصح

Marfat.com

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها
ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى
لا يضم لانه اصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة فى الملك حتى مُلكت بملك الاصل فكذا
ان الجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التمييز فيعتبر اعتبارا للحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا
للتيسير قال والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب
بقى كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوٰة وجبت شكرا لنعمة المال
والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال
فى كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح فى مال المضاربة ولهذا
قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول
وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى
عليهم لان الامام لم يحمهم الجزية بل الحماية فأفتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم
مقاتلة والزكوٰة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى
كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة

---

۱ قوله من حزرات اموال الناس بالراء المهملة والمعجمات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والماشية صغار الابل للاكبار فيها وذكر فى المغرب خذ من حواشى اموالهم من عرضها يعنى من جانب الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوساط غير ذلك وهو الحق ۱۲ عنايه

۲ قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنس كما اذا كانت لرابل فاستفاد ابلا فى اثناء الحول يضم المستفاد الى الذى عنده فيزكى الجميع والثانى ان يكون من غير جنسه كما اذا كان لرابل واستفاد بقرا او عنما فى اثناء الحول لا يضم الى الذى عنده بالاتفاق والتنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثانى ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ۱۲ منه ۳ قوله فيعسر الخ لان الحول المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفى ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم او دنانير لتعين كل يوم ودرهما ودرهمين كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ اب ۴ قوله لبسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعند هما يجب شاة وعند ابى يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بينه المصنف بالدليل ۱۲ عنايه ۵ قوله كما لو ربح فى مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح وحده بالاتفاق ۱۲ ع ۶ قوله ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثون من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابى حنيفة فى الباقى اربع شياه فان هلك صار كان لم يكن وعند ابى يوسف فى الباقى اربعة اخماس ابنة مخاض وعند محمد فى الباقى اربعة اسباع ابنة مخاض ۱۲ عينى ۷ قوله واذا اخذ الخوارج الخ هم قوم خرجوا من الطاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهر بغيهم على بلدة فيها اهل العدل فاخذ منها الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا يثنى اى لا يؤخذ منهم ثانيا ۱۲ ع ۸ قوله والجباية بالسعاية اى جباية الصعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فخذ الذى ذكره فى حق اصحاب السوائم واما التجار اذا مر عاشر من اهل البغى فعشره ثم مر على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ۱۲ ب ۹ قوله وكذا ما دفع الى الجامع الصغير لقاضى خان وكذلك السلطان اذا اخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوٰة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فاذا نووا دفعها الى من اخذ وامنه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التى عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما تتبع به ۱۲ عنايه ۱۰ قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التى عليهم كالديون والغصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ۱۲ ب ۱۱ قوله فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوٰة لعلى بن عيسى ابن يوسف بن ماهان وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفره فافتوا له بالصيام ۱۲ عنايه ۱۲ قوله من بنى تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب ياتف من اداء الجزية فان. وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم عن بعض فضعفه علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تأخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم اخرجه هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داؤد فى المراسيل ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها بعيدين من حواشى الابل قال فنعم اذا وقع المؤطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تأخذوا احرزات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار واصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم ۱۲ ---

حديث فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفراء فى كتابه وقد يستانس لهٗ بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

Marfat.com

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منع بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما ودرهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء

---

١ قوله بعد وجوب الزكوة يعني حال عليها الحول و فرط في اداء الزكوة حتى هلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير ٢ قوله وقال الشافعي هذا بناء على ان الزكوة تجب عنده في الذمة وعندنا في العين ١٢ عناية

٣ قوله بعد الطلب اي طلب الفقير اولانه جعل الشرع مطالبا بنفسه نيابة عنه ١٢ اتف ٤ قوله ان الواجب جزء من النصاب اذا ظهر هذا سقط الاستهلال بعد قدر الفطر لانها تجب بالذمة ١٢ ع ٥ قوله كدفع العبد الجاني اي يعني اذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولي الجناية بموت العبد ١٢ اب ٦ قوله باب زكوة المال لما قدم ذكر زكوة السوائم لما قالا اعقبه بذكر غيرها من الاموال قال محمد المال كل ما يتملك من من دراهم او دنانير او الثياب وغيرذلك ولولا المال مال التجارة كما نقدمين غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال يقع عندهم على النعم ابتدا ١٢ عناية ٧ قوله والاوقية قال جمال الدين المخرج هذا القول يمكن ان يكون من تمام الحديث ويمكن ان يكون من كلام المصنف فانه كان يقام الحديث فشاهدها اخرجه الدارقطني مرفوعا الا زكوة في شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ١٢ اب ٨ قوله واشتراط النصاب في الابتداء الوجوب من قال النصاب يشترط في الابتداء فلم يشترط فان المال كله لله فاجاب لتحقق الغناء ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية ——— قوله وهكذا قال في كل نصاب لم اجده قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم في رواية ابي عبيد وان لا يفرقوا صغيرا وآخرجه ابو عبيد من وجه اخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه اخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه اخر مطولا ١٢

باب زكوة المال فصل في الفضة - حديث - ليس في ما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه اخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الاوقية نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله حديث علي وما زاد على المائتين فبحساب به هو في اخر حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا مثله

---

١ وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير

Marfat.com

وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة رحمه قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيأ وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدرهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهوان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكر في الصرف ان شاء الله الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولانية التجارة و الله اعلم

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما

قال وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوٰة وقال الشافعي رحمه لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو اعداد

---

١ قوله وبعد النصاب الخ قيل لو كان اشتراط التعارض في السوائم في الابتداء فاجاب بقوله تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع ٢ ع ٢ قوله لتعذر الوقوف الاترى انه لو كان لمائتين وادراهم يجب عليه في السنة الاولى سبعة وادراهم واربعين جزء من اربعين جزءا في السنة الثانية تجب خمسة وادراهم جزء واحد من اربعين جزء من دراهم صحيح وجزء من اربعين جزءا من ثلثمائة وثلثين جزء من اربعين جزء من الفضاء كثيف بالعامي الذي لا خبرة له اهلا ١٢ ٣ قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة الخ اعلم ان الدراهم كانت مختلفة في زمن عمر بن الخطاب وكانت على ثلثة اصناف على ما ذكر في الغاذي الصغرى صنف منها كل عشرة دراهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وهو ثلث اغاس النحاس وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشرون قيراطا وكان النحاس لو ماد اصلا وهو عشرون قيراطا وكان عمر يطالب الناس في استيفا الخراج بالكرادراهم فشق ذلك عليهم فاقتصر على التخفيف فشاور عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فاجمع رايهم على ان ياخذ من كل نوع ثلثة فاخذ فضارت الدراهم لوزن اربعة عشر قيراطا فاستقر الامر عليه في دولة عمر وتعلق الاحكام به كالزكوٰة والخراج ونصاب السرقة والديات ١٢ منه ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٤ قوله سبعة مثاقيل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدينار اسم للمقدر به بقيد الذهبية ١٢ ٥ قوله غش بكسر الغين وتشديد الشين معجمة كذا في الصراح وبالغ معجمة كذا في ظاهر كرون خلاف انچه در دل باشد يعني آميزش كردن چيزے كم بها در نقره ١٢ غياث اللغات ٦ قوله وهي مسألة الكسور يعني ان الكسور تجب فيها الزكوٰة بحساب ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ١٢ منه ـــــــــــ

الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيأ الدارقطني من طريق عباد بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيأ واسناده ضعيف جدا ـــــــــــــــــــــــــــــ

قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس في ما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي داود ليس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شئ قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في ابادالدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وجد واعشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ١٢

فصل في الذهب قوله - اذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة الدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شئ وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٢ **فصل في زكوة الحلي** اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان و

بقيه بر صـ

٣ بالنهال بن الجراح ١٢ فتح القدير ١٢

للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب **فصل فى العروض** الزكوٰة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقوّمها فيؤدّى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء بأعداد العدد فاشبه المُعَدّ بأعداد الشرع و يشترط نية التجارة لينبت الاعداد ثم قال يقوّمها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال وهٰذا رواية عن ابى حنيفة وفى الاصل خيّره لان الثمنين فى تقدير تقيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقوّمها بما يبلغ نصابا وعن ابى يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ فى معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما فى المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول

لـه قوله

لقوله هذا حديث عزيب لا يعرف من رواه من العحابة وفى الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ١٢ عينى **٢ـه قوله** ويشترط نية التجارة حتى عامة الشراح اما اذا كانت النية عند الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكرابيسى من اصحاب الشافعى رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية ١٢ منه **٣ـه قوله** يقوّمها الخ اى يقوم العروض التى للتجارة بما هو انفع للفقراء وهو ان يقوّمها بالنقد الذى هو انفع النقدين عند القدوم ولا يدان يقوم بما يبلغ نصابا حتى اذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا واذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابا وبالعكس كذلك فان قلت فى هذا خرق للاجماع وخلاف لمذهب مالك ونظر له وحقه ان يصير الامر الى التخيير كما قال الشافعى رحمه الله ١٢ منه **٤ـه قوله** خيّره وجه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان فى ذلك سواء ١٢ ع **٥ـه قوله** كما فى المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد وحق وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هذا ١٢ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ٢١١

قال المنذرى لا علة له **قلت** أبدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابى شيبة والترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدار قطنى من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلى بناته كل سنة و فى الباب عن عائشة عن ابى داؤد والدار قطنى والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدار قطنى والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد و فى اسناد مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدار قطنى وفى اسناده ابو بكر الهذلى وهو ضعيف ونصرين مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادى زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف حدا اخرجه الدار قطنى وعن فاطمة بنت قيس رفعته فى الحلى زكوة اخرجه الدار قطنى وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال فى الحلى زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى موقوفا وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن شداد عطاء وطاؤس وابراهيم و سعيد بن جبير قالوا فى الحلى زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفى رواية عطاء من السنة ان فى حلى الذهب والفضة الزكوة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابى موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوة ابن عمر عائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعند ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدار قطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى أفيه زكوة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكوة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدار قطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين

الدراية فى تخريج احاديث الهداية فصل فى العروض ـ حديث يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هٰكذا فى الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع اخرجه ابو داؤد والدار قطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز ـــــــــــــــــــــــــــــــ صدقته اخرجه احمد والدار قطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالمعجمة والزاى فيد خل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم المهملة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد اود واب او بز للتجارة تدار الزكوة فيه كل عام وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة والشافعى واحمد وعبد الرزاق والدار قطنى من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفى الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يريدون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا ١٢

لـه تضعف الترمذى وقوله لا يصح الخ مردود والاخطأ قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فقد سبق الى ابى داؤد لا مقال فيهما وقال ابن القطان بعد تصحيحه بحديث ابى داؤد وانما ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ١٢ فتح القدير

٢ـه وما روى عن هؤلاء فموقوفات ومعارضات بمثلها عند ابن ابى شيبة و فى المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لا شبهة فى صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغى صون النفس من اخطارها والالتفات اليها فى بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ١٢ فتح القدير

Marfat.com

فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوٰة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنا
وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا
تجب الزكوٰة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقي الانعقاد قال
وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة
الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة
وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم
فعليه الزكوٰة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوٰة في مصنوع وزنه اقل
من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب في من يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او
الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان
في تلك السنة عاشرا اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشرا اخر في تلك السنة لانه ظهر
كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور
لد خوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال ديت
بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان

---

١ قوله لا يسقط الزكوٰة حتى لو بقي درهم او فلس مدة استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوٰة لا يسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرها اعتبر الآخر ١٢ اف ٢ قوله لانه يشق الخ المراد من النقصان في المسألة نقصان الذات فان النقصان في الوصف يجعل السائمة علوفة يسقط بالاتفاق لان فوات الوصف
دليل على كمال النصاب ١٢ عنايه ٣ قوله ولا كذلك الاولى من فروعها ما اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فاتت قبل الحول فنسلها وولدت بعد ما قبل الحول كان عليه فيها الزكوٰة ١٢ غلاني ٤ قوله
لبقي الانعقاد لان الشيء اذا انعقد على شيء بقي على البعض كما اذا ملك مال المضاربة بعضه يبقى العقد في الباقي ١٢ اك ٥ قوله وان افترقت جهة الاعداد فان العروض من جهة
العباد وفي النقدين من جهة الله تعالى ١٢ اك ٦ قوله ويضم الذهب الى الفضة الى اصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم النقدين والسوائم المختلفة
الاجناس بالقيم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر ١٢ اف ٧ قوله وعنده بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل ليعتبر معه نصف نصاب
الفضة وهو مائتا درهم ١٢ اف ٨ قوله باب في من يمر على العاشر الحق هذا الباب بكتاب الزكوٰة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لما سيأتي ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر بمرور الزكوٰة الا ان
العاشر كأنه اخذه من الذمي والمتاجر وليس المأخوذ منهما زكوٰة ١٢ عنايه ٩ قوله اذا مر على العاشر الخ تسمية العاشر الذي يأخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربي لان المسلم والذمي لا يأخذ
من المسلم ربع العشر وهو الذي نصف العشر ١٢ اب ١٠ قوله منذ اشهر رأيت بخط الازاري منذ شهر وفي النسخ كلها منذ اشهر والشراح متفقون عليه ١٢ اب ١١ قوله مع اليمين العبادات وان كان بعد ما
فيها تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الاخذ فهو يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه ١٢ اف

---

١٢ قوله في المرقد بالمرقاد ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان في الاموال الباطنة مال كونه في المصر وبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية
الى الامام ١٢ اف ١٣ قوله في ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ اشهر والثاني في قوله ومعي دين والثالث قوله اديت الى عاشر آخر في تلك السنة ماشر آخر ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في من يمر على العاشر قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا ١٢ عمر به عمر سعاته اخرجه محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي مخرمة عن زياد بن جدير بعثني عمر الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة
ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير وآخرجه عبد الرزاق من طريق
انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر نحوه ورفعه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح
قوله قل عمر وان اعياكم فالعشر لم اجده ١٢ منه

Marfat.com

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوٰة هو الاول والثانى سياسة وقيل هو
الثانى والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق فى السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة فى الجامع
الصغير وشرطه فى الاصل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابراز هاوجه
الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لان ما يوخذ منه ضعف ما
يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى يقول هن امهات اولادى
اوغلمان معه يقول هم اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج الى الحماية غيران
اقراره بنسب من فى يده منه صحيح فكذا يا مومية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن ولا اخذ
لا يجب الا من المال قال ويوخذ من المسلم ربع العشر من الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر عمر رضه
سعاته وان مر حربى بخمسين درهما لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا يا خذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق
المجازاة بخلاف المسلم والذمى لان الماخوذ زكوٰة او ضعفها فلا يد من النصاب وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب
الزكوٰة لا تاخذ من القليل وان كانوا يا خذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية قال و
ان مر حربى بمائتى درهم ولا يعلم كم يا خذون منا يا خذ منه العشر لقول عمر رضه فان اعيا كم فالعشر وان علم انهم يا خذون
منا ربع عشر او نصف عشر يا خذ بقدره وان كانوا يا خذون الكل لا يا خذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يا خذون اصلا
لا يا خذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره
حتى يحول عليه الحول لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد
الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم
خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستيصال وان مر ذمى بخمر
او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اى من قيمتها وقال الشافعى لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر
يعشرهما لاستواهما فى المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل

لہ قولہ ثم قیل الخ ہو بناء علی ان لاصحابنا طریقین احدہما اذا کان صادقا فی ما بینہ وبین اللہ تعالٰی فیما قال سیرا فیما بینہ وبین اللہ تعالٰی وثانیہما لا فمن اختار الاول قال الزکوٰۃ ہو الاول کما لو خفی علی الساعی وکان مالہ فادی صاحب المال الزکوٰۃ ونوی زکوٰتہ والا نے سیاسۃ زجرا لغیرہ عن الاقدام علی ما لیس علیہ ومن اختار الثانی قال الزکوٰۃ ہو الثانی والاول ینقلب نفلا فضار کما اذا صلی الظہر فی منزلہ یوم الجمعۃ ثم سعی الیہا فادرکہا ۱۲ ع لہ ۲ قولہ ثم فیما یصدق الخ ومقتضاہ انہ شرط فی الاصل اخراجہا فی قولہ ادیت الی الفقراء ولیس کذلک اذ لا یاخذ من الفقراء براءۃ ولا من الدائن ولا یکون فی قولہ اصبت منذ شہر ۱۲ ت لہ ۳ قولہ تحقیقا للتضعیف لان تضعیف الشئ انما یکون اذا کان المضعف علی اوصاف المضعف علیہ والا یلزم ان یکون تبعا علا ۱۲ ب لہ ۴ قولہ ولا یصدق الحربی الخ لعدم الفائدۃ فی تصدیقہ لانہ لو قال لم یتم الحول علی مال فی الاخذ منہ لا یعتبر الحول لان اعتبار الحول لیصل النار ودیۃ الحمایۃ للحربی تصل بنفس الامان ولو قال علی دین فالدین الذی وجب علیہ فی دار الحرب لا یطالب بہ فی دار الاسلام وان قال المال بضاعۃ فالحرمۃ لہا جبا وان قال ادیتہا الی ما شر آخذم یلتفت الیہ ولو قال ادیۃ انا کذبہ بہ اعتقادہ ۱۲ عنایہ لہ ۵ قولہ لقول عمر الخ قول عمر غریب لم یدرک ومعناہ فان مجرتم عن معرفۃ ما یاخذون منکم فالعشر ۱۲ منی رحمۃ اللہ تعالٰی لہ ۶ قولہ ثم مر مرۃ اخری الخ المراد قبل الرجوع الی دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم عاد ومر علی عاشر فی تلک السنۃ یعشرہ ثانیا لما سیاتی کذا فی فتح القدیر وغیرہ قلت فما قال العلامۃ العینی ای بعد دخولہ دار الحرب قبل حولان الحول لعدہ سہو من قلمہ الکاتب ۱۲ مولوی عبد الحی لو راللہ مرقدہ لہ ۷ قولہ حتی یحول علیہ الحول فان قیل کلام المصنف متناقض لانہ قال حتی یحول الحول ثم قال لکن من المقام الا حولا فجواب بان المراد الاقرب ما ان الحول لا یکون من الاقامۃ کما ملا وا جیب بان مراده لیتول حتی یکول الحول اذا لم یعلم الامام حالہ فتم علیہ الحول فمر علی العاشر یعشرہ ثانیا ۱۲ ع لہ ۸ قولہ الا حولا لا یبت فی بعض النسخ کلمۃ الا المخطوطۃ فکانہم کشطوہ باحتے لا یرد علی المصنف شئ ولیس بصحیح ۱۲ منی لہ ۹ قولہ حولا ای قریبا من الحول ۱۲ ک لہ ۱۰ قولہ ای من قیمتہا فسر بہ کیلا یذہب الوہم الی المذہب مسوق فانہ یاخذ من عینہا ۱۲ ف لہ ۱۱ قولہ جعل الخنزیر تبعا للخمر لان مالیۃ الخمر ظہر بدلیل ان المسلم یرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب بید فی الغنیمۃ ویملکہ المسلم حتی لو تخلل المسلم قبل فی ملکہ والکاتب اذا عجز ولہ خمر یملکہ المولی بفعل الخنزیر تبعا للخمر ولی ۱۲ ب

Marfat.com

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها
وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها
على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب
بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته
فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير مأذون بأداء زكوته **قال** وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب
به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه
بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في
اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم
وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة
وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد
يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى
يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان
كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل **قال** ومن
مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل
لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض
خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا

قوله ان القيمة في ذوات القيم فان قلت الزمي لو باع داره من ذمي بالخنزير وشيء مسلم بالخنزير ورد بدل على ان الخنزير ليس كالخمر فالجواب ان قيمة قتل الخمر مقررة حق العبد لا متقومة فلا مزية في حق الشرع لا ستحقاقه كذا في الكافي ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده قوله ليس لها هذا الحكم لانه يجب ان يكون بدله مثلا لا عتبار بها يعني الغاصب وان لم يكن مثلا لها لا يكون اتلفه كالخمر ١٢ اتقاني قوله ولا يحمي خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير مزمي فرفعه الى القاضي يامره برده عليه وذلك حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اي لا يحميه على غيره للفرض ليستوفيه فيخرج حماية القاضي ١٢ اتقاني قوله بضاعة هي لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء منه للعامل كذا في المغرب ١٢ بحر الرائق قوله المضاربة هي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له وفي الشريعة عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعت اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث ويقول المضارب قبلت ١٢ جامع الرموز قوله لان التقصير جاء من قبله ثانيا لان التقصير جاء من قبل بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه والاخذ به ١٢ اتقاني قوله باب في المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز يا خوذ من كنز المال اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا قام والركاز من ركز الرمح اي غرزه وعلى هذا جاء الطلاق طلبها جميعا لان كل واحد منهما مركوز في الارض اي ثبتت وان اختلف الراكز وعلى كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ١٢ عناية قوله ركاز كيال ما يكرى حق تعالى وركاز نهايه اساخته ومال پنهان كردهٔ اهل جاهليت دوزمين وكرة بالكسر واحد است وركاز بالفتح جمع ١٢ منتهى الارب قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع جامد يطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا يطبع كالبلخش والزمرد والملح وما ليس بجامد كالماء والبقر والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول عندنا ١٢ اتقاني قوله رصاص بفتح اول يعني راسے جهلد وبعد ازدس جهليتين يعني اوربز تيز يعني قلعي كه بهندي رانگ گويند ١٢ منه قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امراة او عبدا مكاتبا ١٢ اتقاني

Marfat.com

كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايد ينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لتبوئها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على احداهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص

---

١ قوله يجب فيه الزكوة وفي الواجب ثلثة اقوال احدها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك في رواية واحمد ان في ان الواجب فيها الخمس في جانبنا لان الشافعي قائل بالزكوة وعليه ان يقول بالحول فنحاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ١٢ عناية ٢ قوله فيه الزكوة ربع العشر ١٢ ٣ قوله ولنا قوله عليه السلام هو قول العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز بعجمها فكان ايجابا في المعدن والكنز ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لانه شئ فيه اذ المراد ان الابلاك او الاتلاف غير مضمون لا لانه شئ في نفسه لان عند اتلاف المتلف عليه اذا الخلاف انما هو في كيفية الا اصله كما ان هذا هو المراد من العجماء والبئر ١٢ ف ٤ قوله الا ان الغانمين الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم في الغنيمة كذا فاجاب عنه ١٢ ب ٥ قوله لتبوئها على الظاهر تحقيقة ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة و حكما وهنا ايديهم حكمية لانه لما ثبت ايديهم على ظاهر الارض حقيقة ثبت على باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ١٢ عنايه ٦ قوله ولانه من اجزاء الارض الخ فان قيل لو كان من اجزاء الارض لما ذا التزم كسر الارض فلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل في بيعها بخلاف الكنز ١٢ كفايه

---

٧ قوله لما روينا فان قيل في هذا التمسك بما روينا نظر لان عموم المشترك ولا عموم للاشتراك لا نسلم ان استدل به ايضا على وجوب الخمس في الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوي فان الركز لغة الاثبات والركاز الثبتت فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام ١٢ ب ٨ قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من ودائع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرفها سنة ثم هم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ١٢ ك ٩ قوله يختص هو به اشارة الى ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما ولو اجد يدا حقيقة فيكون فيه الخمس والباقي للواجد ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في المعدن والركاز حديث وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة ايضا اخرجه البيهقي بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله اني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكوة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشر وفي الموطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث ١٢

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كاته يشير الى ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن ابي شيبة مزيجه اخر عن الشعبي لعمر نحوه وللشافعي وابي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركازا مال عادي فاد خمسه في بيت المال ولك ما بقي وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ عنها اربعة ودع واحدا

Marfat.com

هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه عند ابي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع البيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص غير جاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة اخرا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجد وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم:

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب

---

١ قوله لانه سبقت يده اليه فان قيل يد المختط وان كانت سابقة لكنها حكمية وهنا الملك كما في الغانمين اجاب بقوله ويد الخصوص الخ يعني ان اليد الحكمية انما لا تثبت بها اذا كانت يد عموم كما في الغانمين واما اذا كانت يد خصوص فيملك بها ما في البطن ١٢ ع ٢ قوله ثم بالبيع الخ اي بيع السمكة لم يخرج الدرة عن ملكها لانه مودع فيها اي في السمكة بكذا فسره الانروي بذا اللوضع وقال السغناقي ثم بالبيع اي بيع المختط للارض التي تحتها لم يخرج بلفظة الى الضمير عن ملكه بدلالته قوله لانه بالتذكير ولم يقل لانها ترجع الى الدرة لانه اي الضمير مودع فيها اي الارض وكذا فسره الكاكي تبعا لوجوه الصواب ١٢ ب ٣ قوله لانه ليس في يد احد الخ فان قيل يد هم على العصراء ثابتة لان الناس في ديارنا لو وجدوا شيئا في العصراء لاخذوه ولو غصبه منهم ذلك لتثبت يد المسلمين عليه فوجب ان يكون كذلك ما وجده المسلمان في ديارهم فلنا اليد على العصراء انما تثبت احكام دار الاسلام وداره الحرب فدار قهر وغلبة ١٢ ك ٤ قوله ولا شيء فيه اي لا خمس فيه لان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو ما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين وهذا ليس كذلك لانه بمنزلة المتلصص في دار الحرب اذا اخذ شيئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ١٢ عنايه ٥ قوله الذي يوجد في الجبال احترز به عما يوجد منه ومن مائه من الزيبق والفولاذ والعنبر في خزائن الكفار فانه يجب بالاتفاق ١٢ ك ٦ قوله خلافا لابي يوسف حتى عنده قال كان ابو حنيفة يقول اولا لا شيء فيه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول اذ كارهما حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لا شيء فيه ١٢ يعني رحمه الله تعالى ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٧ قوله ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر هذا لان العنبر حشيش واللؤلؤ مدر المزبج يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شيء في الماء ولا في ما يوجد من الحيوان ١٢ ف ٨ قوله لان عمر اخذ الخمس من العنبر هذا لم يعرف من عمر رضي الله عنه بطريق صحيح وانما عرف بطريق ضعيف رواه ابو القاسم ابن سلام في الاموال وانما الثابت من عمر بن عبد العزيز رح ١٢ ف ٩ قوله باب زكوة الزروع والثمار سمي العشر زكوة كما سمي الصدقة في ما تقدم ما شرعا وانما خير العشر عن الزكوة لانها عبادة محضة والعشر مؤونة فيها معنى العبادة ١٢ ع ١٠ قوله القصب قصب معركة كلك وغيره چيزے كه مانند وے باشد ١٢ منتهى الادب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا خمس في الحجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العزرمي عن عمر وهو اضعف منه وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة فان كانت للتجارة ففيه الزكاة موقوف ١٢ ـــــــــــــــــــــــــــــــ

قوله روى عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفي الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن العشر فقال ان كان فيه شيء فالخمس اخرجه الشافعي ١٢ منتقله صفحه آئنده

فصل في الزروع والثمار حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق

Marfat.com

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما رويا انه زكوٰة التجارة لانهم كانوا ينتابون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فيكف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوٰة غير منفي فتعين العشر وله ما رويناه ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تتقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر ونعما قال وما سقي بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته

---

١ قوله في مالا ثمرة باقية وهذا ان بقي سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون القثاء والسفرجل ونحوهما ١٢ عناية
٢ قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف وماتا من لان كل صاع اربعة من وقال السرخسي هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ١٢ بناية
٣ قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانا نعتبر للمالك في العشر فلهذا يجب العشر في الارض الموقوفة وارض المكاتب فلم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغني الحامل بالنصاب ١٢ عناية
٤ قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستنمى بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيما لكان يفضي السبب بلا حكم وذلك خلاف السبب عن الحكم وذا لا يجوز في موضع يتناط في اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيما سمى في مالا يبقى من الخارج كالخضراوات او في الارض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تأويل المكان المزاج ١٢ عناية
٥ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب في سحوقة عطر يوتى به من الهند انما سمى بهالانها تجعل ذرة ذرة فتجعل في الدواء ١٢ اك
٦ قوله والتبن بكسر اوله وسكون ثانيه كاه خشك ١٢ غث
٧ قوله بغرب بفتح النون المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة او الكبيرة هي الدلو يديرها البقرة او ساينة هي الناقة التي يستقى عليها والجمع السواني ١٢ ب
٨ قوله وقال ابو يوسف الخ انما ابتدأ بقوله لانا لا يرد الاشكال على قول ابي حنيفة فانه يقول بالعشر في القليل والكثير وبها ثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيتاج الى البيان ما لا يدخل تحت الوسق ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجد به بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا. **حديث** ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا لكتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني وكلها اسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العزرمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريق موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد موسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو مثل ما في الباب ١٢ زطريقة

Marfat.com

کما فی عروض التجارۃ وقال محمد یجب العشر اذا بلغ الخارج خمسۃ اعداد من اعلی ما یقدر بہ نوعہ فاعتبر فی القطن خمسۃ احمال کل حمل ثلثمائۃ من وفی الزعفران خمسۃ امناء لان التقدیر بالوسق کان لاعتبار انہ اعلی ما یقدر بہ وفی العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعی لایجب لانہ متولد من الحیوان فاشبہ الابریسم ولنا قولہ علیہ السلام فی العسل العشر ولان النحل یتناول من الانوار والثمار وفیہما العشر فکذا فیما یتولد منہما بخلاف دود القز لانہ یتناول الاوراق ولا عشر فیہا ثم عند ابی حنیفۃ یجب فیہ العشر قل او کثر لانہ لایعتبر النصاب وعن ابی یوسف انہ یعتبر فیہ قیمۃ خمسۃ اوسق کما ہو اصلہ وعنہ انہ لاشئ فیہ حتی یبلغ عشر قرب لحدیث بنی شبابۃ انہم کانوا یؤدون الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک وعنہ خمسۃ امناء وعنہم خمسۃ افراق کل فرق ستۃ وثلثون رطلا لانہ اقصی ما یقدر بہ وکذا فی قصب السکر وما یوجد فی الجبال من العسل والثمار ففیہ العشر وعن ابی یوسف انہ لایجب لانعدام السبب وہی الارض النامیۃ وجہ الظاہر ان المقصود حاصل وہو الخارج قال وکل شئ اخرجتہ الارض مما فیہ العشر لا یحتسب فیہ اجر العمال ونفقۃ البقر لان النبی علیہ السلام حکم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنۃ فلا معنی لرفعہا قال تغلبی لہ ارض عشر فعلیہ العشر مضاعفا عرف ذلک باجماع الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وعن

لہ قولہ

فاعتبر فی القطن الزنان اقصی ما یقدر بہ فی القطن الحمل لانہ یقدر اولا بالاسبات ثم بالاساتین ثم بالحمل وذکر ان الحمل اولی وفی الزعفران المن لانہ یقدر اولا بالاسبات ثم بالاساطین ثم بالمن ۱۲ عنایہ **سے قولہ** لحدیث بنی شبابۃ وقع فی بعض النسخ بنی سیارۃ بفتح السین المہملۃ وتشدید الیاء وبعد الالف راء تصحیف وکذا وقع سیاب بالسین المہملۃ وبالباء الموحدۃ بعد الالف وہو ایضا غلط والصحیح بنی شبابۃ بفتح الشین المعجمۃ وتخفیف الباء الموحدۃ یقال بنو شبابۃ قوم بالطائف کان یتزودون النحل حتی نسب الیہ عسل فیقال عسل شبابی ۱۲ بنایہ **۳ قولہ** وعن محمد انہ قال ان بشیر الی ان لمحمد ایضا اقوالا ثلاثۃ اقوالا نذکرہ قولا واحدا ولم یلتزم ذکر الجمیع وفی غایۃ السروجی وعن محمد ثمانیۃ روایات احدہا خمس قرب والقربۃ خمسون منا وذکرہ فی التبیین وفی المغنی القریۃ مائۃ رطل والثانیۃ خمسۃ امناء والثالثۃ خمسۃ افراق ۱۲ بنایہ **۴ قولہ** وکذا فی قصب السکر الخلاف بین ابی یوسف ومحمد فی قصب السکر کما فی وسق القطن والزعفران فیعتبر عند ابی یوسف قیمۃ خمسۃ اوسق وعنہ محمد خمسۃ امناء ۱۲ عنایہ **۵ قولہ** لایحتسب الخ یعنی لایقال بعدم وجوب العشر فی الخارج الذی بمقابلۃ المؤنۃ بل یجب العشر فی الکل ومن ان من قال یجب النظر الی قدر قیمۃ المؤنۃ فیسلم لما بلا عشر ولیشر الب فی ۱۲ منہ **۶ قولہ** لحم الخ یعنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنۃ فی قولہ سقیۃ السماء الحدیث فلو رفعت المؤنۃ کان الواجب واحدا وہو العشر دائما فی الباقی لانہ لم ینزل الی نصف الا العشر والفرض ان الباقی بعد رفع قدر المؤنۃ مؤنۃ فیکون الواجب دائما العشر لکن الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرۃ ونصفہ مرۃ بسبب المؤنۃ فعلم انہ لم یجتمع عشر بعض الخارج وہو القدر المساوی للمؤنۃ ۱۲ منہ **۷ قولہ** فلا معنی لرفعہا الخ رفعہا بالرفع مبتدا ومعنی خبرہ قولہ لان رفعہا الخ وقولہ لان رفعہا الخ تعلیل لقولہ لایحتسب الخ ۱۲ منہ **۸ قولہ** فاذا وقعت کان الواجب قفیزین لم یکن تفاوت بین ماسقتہ السماء وبین ماسقی بغرب والمنصوص خلافہ تبیین ان الاعتبار للمؤنۃ فی ماسقی بغرب وہذا العمل من خواص ہذا الشرح ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث فی العسل العشر العقیلی فی الضعفاء من حدیث ابی ہریرۃ بہذا وفیہ عبد اللہ بن عمرو وہو متروک واخرجہ البیہقی من ہذا الوجہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اہل الیمن ان یوخذ من اہل العسل العشر واخرجہ ابوداؤد والنسائی من روایۃ عمرو بن شعیب عزا بیہ عن جدہ قال جاء ہلال احد بنی متعان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نحل لہ وسالہ ان یحمی وادیا یقال لہ سلبۃ فحمی لہ ذلک الوادی فلما ولی عمر کتب الی سفیان ابن وہب ان ادی لک ما کان یودی من عشور نحلہ فاحم لہ سلبۃ والا فانما ہو ذباب غیث یاکلہ من شاء ورواہ ابن ماجۃ من ہذا الوجہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ من العسل العشر وروی الطبرانی من ہذا الوجہ ان بنی شبابۃ بطن من فہم کانوا یودون عن نحل لہم العشر من کل عشر قرب قربۃ الحدیث ولابی عبید فی الاموال من ہذا الوجہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوخذ فی زمانہ من العسل فی کل عشر قرب قربۃ من اوسطہا وفی اسنادہ ابن لہیعۃ وروی احمد وابن ماجۃ وعبد الرزاق وابوداؤد الطیالسی والطبرانی وابو یعلی کلہم من طریق سلیمان بن موسی عن ابی سیارۃ المتعی قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لی نحلا قال ادالعشر قلت احمہا لی فحماہا لی قال البیہقی ہذا اصح ما ورد فیہ وہو منقطع وقال الترمذی فی العلل سالت محمدا عنہ فقال مرسل لان سلیمان لم یدرک احدا من الصحابۃ ولا یصح فی زکوۃ العسل شئ وروی الشافعی والطبرانی من روایۃ سعد بن ابی ذباب اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلمت فذکر الحدیث وفیہ انہ اخذ من قومہ زکوۃ العسل العشر فاتی بہ عمر فاخذہ وللترمذی من حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی العسل فی کل عشرۃ ازقاق زقّ وقال فی اسنادہ مقال انتہی وفیہ صدقۃ السمین وہو ضعیف وفی ترجمۃ اوردہ ابن عدی ورواہ الطبرانی فی الاوسط من ہذا الوجہ وقال انہ تفرد بہ ولفظہ فی العسل العشر فی کل عشر قرب قربۃ ولیس فیما دون ذلک شئ انتہی وہذا نص قول ابی یوسف ۱۲

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنۃ کانہ یشیر الی حدیث ابن عمر فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفی الباب عن ابی ہریرۃ عند الترمذی وعن معاذ عند ابن ماجۃ ۱۲

Marfat.com

محمدان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا أمر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتاتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج فيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تتدرع مع الماء وليس على البيوسي في داره شئ لان عمر جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري لا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابي يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عندهم لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانها تتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان

---

١ قوله كما اذا مر على العاشر يعني انه قد يضاعف على الذمي في بعض الاوقات لما ذكر من انه لا يؤخذ من المسلم ١٢ بناية ٢ قوله معارف اي اوجه الصرف المذكورة في الطريق ونحوه على ما بينا ١٢ ٣ قوله وفي رواية مصارف الخراج لانا انما نصرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا في الايضاح ١٢ ٤ قوله دار خطة بالضاد المعجمة والراء المهملة والخطة بالكسر للبيان كما في قائم فضة كذا بخط شيخي ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما في مدى واقود خلا ١٢ ٥ قوله فعليه العشر هذه المسألة لبيان ان الحكم الاصلي للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ١٢ عناية

٦ قوله وليس على الجوسي الخ انما خص الجوسي بالذكر وان كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك لما ان الجوسي ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ١٢ ٧ قوله لان عمر جعل المساكن عفوا بالتعريب لكن ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر انما جعل الخراج على الارضين التي تنال من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والمروج التي هي مناز لهم ولم يجعل فيها شيئا ذكره بنير سنده ١٢ ٨ قوله وهو عقوبة تليق بحاله الخ قال الفقائل ان يقول اذا قال من توضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر وان كان الثاني نقض بهذا قوله السابق لان الوظيفة في مثل هذا قد ترفع المالك والجواب ان الاعتبار للماء دون المالك شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل لما يجاب العشر عليه لكونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا للايجاب الخراج وفيه الصغار والمسلم ليس بأهل لما وجب الصغار في خراج الارامي انا الصغار في خراج الجماجم كذا ذكره شمس الائمة السرخسي سلمنا ولكنه ليس انه ليس بمحل مطلقا بل انما لم يظهر من صنع وقد ظهر من السقي بماء الخراج ١٢ ٩ قوله وما بجيحون قال الازهري هو نهر بلخ وقال الصغاني نهر ترمذ بكسر التاء وتبعه الاكمل قلت فنهر البيعون ببلاد السبب ونهر بلخ وترمذ والسوان ودينمي حتى ينصب في بحر جرجان ١٢ ١٠ قوله وسيحون قال الازهري هو نهر الترك وقال الصغاني هو نهر خجند ١٢ ١١ قوله قاطبة مع قنطرة كذا رجمته بيل بزرگ ١٢ من ١٢ قوله وبهذا يظهر الخلاف يعني على ان بلخ اليه صلحا وعلى انه دخل ولاية العرب فيها فعند ابي يوسف ثم عند محمد لا ١٢ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ان عمر جعل المساكين عفوا لم اجد له اصلا الا ان ابا عبيدة ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارض التي تنال الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور ١٢

Marfat.com

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان خرجهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها للقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الزاء الجزء هو ما يحصل من الارض كالحنطة ونحوها والنفط بين تغور كعين الماء ولا عشر في الماء كذا في القير والنفط وهو معنى قوله وانما هو عين فوارة كعين الماء ١٢ منه قوله وعليه الخ يجوز ان يكون معناه على عين القير والنفط خراج بيان جميع مواضع القير فانه ان كان خرجهما صالحا للزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا للزوم اختيار بعض المشائخ ويجوز ان يكون معناه على الرجل في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد ١٢ منه قوله تمام الآية والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ١٢ منه قوله وقد سقط اتفاقا وفي وجه سقوطه لبعض الحنفية فهم من اركب جواز نسخ الكتاب بنادر على ان الاجماع حجة قطعية وليس بصحيح وتمسكهم قال بانتهاء العلة ١٢ منه قوله واغنى منهم وكان سقوطه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فان الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليسلموا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابي بكر فاستعفوه لاسلامه فخطب وقال بهم الخط ثم جاؤا الى عمر فاعفوه عن ذلك فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر فقالوا ان الخليفة امر عمر قال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فبطل حكمهم من ذلك اليوم وبقي سبعة ١٢ منه قوله انعقد الاجماع اي السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي ابي عبيدة واحمد والشافعي في قول ان سهم المؤلفة لم يسقط وبقالت الظاهرية ١٢ منه قوله لكل وجه كما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب وكما وجه الثاني اما الصفيرة فكانت لمسكين الآية ١٢ منه قوله سنذكره في كتاب الوصايا روى عن ابي يوسف انهما صنف واحد حتى قال في من اوصى بثلث ماله للفقراء وللمساكين ان لفقلان نصف الثلث وللفقيرين نصفه لفقلان ثلث الثلث فجعلا صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ منه قوله فيعطيه ما يسعه الخ قال في الهداية ومن قاتل من اهل البغي او قطع الطريق فاخذ منه العشر لم يؤخذ منه مرة اخرى لان ما اخذ منه صار مغنما فلا يؤخذ منه شئ اخر كالخراج ١٢ منه قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكي فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغي ان يقول غير مقدر بالسبع تلك المؤلفة قسمان كفار وسلمون وعند الساقط سهم الكفار فقط فينبغي مقداره بالثمن ١٢ منه قوله بطريق الكفاية لانه يستحقه لعمله الا ترى ان صاحب المال لو عمل الزكوٰة الى الامام لم يستحق العامل شيئا ١٢ منه قوله والغني لا يوازيه رفع وعلى مقدر تقديره ان يقال اذا كان المانع في جواز استحقال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة في ما يأخذ فالغني كذلك ينبغي ان يمنع من الحل لان فيه اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغني الخ ١٢ منه قوله هو المنقول قال الانزاري اي عون المكاتبين من الزكوٰة هو المنقول وقال السغناقي هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وقال العلامة العيني في هذا الحديث ليس فيه المقصود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك اقول تفسير الكاكي حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا لفظ بما هو المنقول يريد بيانه منقول عن رسول الله او الصحابة كما في قوله هو المنقول وقد ثبت بالحديث لكن الاولى ان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما في الحديث فيجوز ذلك المعنى في الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود وانما تفسير الانزاري فيخالف لغة سوق الكلام ومخالفة عادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجوه العبادة في الصحابة والتابعين والائمة اعلم هذا بالنظر الجلي لفهم الذهب الغني والجلي ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه - قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة ١٢ منه

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسأل له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم و اخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

Marfat.com

قال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعندهما منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات الزكوة فلمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا ما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صار وا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولو لا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه في تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة وكذا حديث معاذ على ما

من كتب اصحابنا لم يذكر قول ابي حنيفة احد منهم ثم قال فكشفت من نحو ثلثين مصنفا وكيف لا يتكلم الامام في سبيل الله مع وقوع الحاجة اليه وفي الوري هم الحاج والغزاة المتطوعون عن اموالهم وفي الاسبيجابي لو امر الباغي اهل الجهاد ولم يكن لهم الا الخيل فحملوا ولم يكن لهم سلاح جاز ان يعطوا من الزكوة ويشترى لهم السلاح والخيل اه قلت المبين في اي كتاب راى ان ابي حنيفة مع ابي يوسف وقال ابن المنذر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج قال السروجي فهولاء نقلوا عن ابي حنيفة ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقل هولاء الجماعة فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعنه محمد منقطع الحاج اه عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيره في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان على حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو حججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح قوله في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتى به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امره بصدقة قومه وهو واحد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولم ارد في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور حديث تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن ابي زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا اه

حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا

يقيه يرص

Marfat.com

رويناه **قال** ولا يدفع المزكي زكوته ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقالا يدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقد ان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روي ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق

---

۱ قولہ الی ھذہ سواء کان مقیدا او مطلقا لقیام الملک فیہ ولہذا یجوز عتقہ وکتابتہ لان کسب المکاتب موقوف علی سیدہ فلم یوجد الاخراج الصحیح واذا وقع الی مکاتب غیرہ یجوز وان کان مولاہ غنیا ولم یوجد لقیام الملک فیہا ولہذا یحل ولہا ۱۲ منہ **۲ قولہ** ولا الی عبد قد اعتق بعضہ لعینہ البناء للمفعول وصورتہ عبد بین اثنین اعتق احدھما نصیبہ وھو موسر فلو دفع الشریک الثانی الزکوٰۃ الیہ لا یجوز عندہ لانہ بمنزلۃ المکاتب عندہ بخلاف ما لو کانت مدبرۃ او ام ولد حیث یجوز لانہ حر مدیون ولو کانت الروایۃ علی البناء للفاعل فصورتہ عبد لرجل قد اعتق بعضہ ووجب علیہ السعایۃ فی البعض الذی لم یعتق عندہ فلا یجوز للمعتق ان یدفع زکاتہ الیہ لانہ مکاتبہ لکن التعلیل فی قولہما بانہ حر مدیون لا یوافق ہذہ الصورۃ اللھم الا ان یقال المراد انہ اعتق بعضہ وھو معسر وانما یوافقہا ما ذکرہ فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر لانہ ذکر ثم ذکر للمدیون ۱۲ ک **۳ قولہ** ولانہ دفع الی بنی ہاشم الحرمۃ کانت فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ما کانت لعموم وجود الخمس فلا سقط ذلک حلت لہم الصدقۃ قالہ الطحاوی وبہ یجاب عما یقال ینبغی ان یحل الصدقۃ لبنی ہاشم فی حرمۃ الصدقۃ ولم یحل مولی القرشی بل فی منع اخذ الجزیۃ فانہ لا یجوز منع الجزیۃ عن القرشی ۱۲ اب **۴ قولہ** بخلاف جواب عن سوال مقدر تقریرہ کیف الحق الموالی ببنی ہاشم فی حرمۃ الصدقۃ ولم یلحق مولی القرشی بل فی منع اخذ الجزیۃ فانہ لا یجوز منع الجزیۃ عن القرشی ۱۲ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۲۲

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داؤد والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدا ها الغني اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ہذا

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة. متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار ۱۲ ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ منه واخرجه ابو داؤد والنسائي ۱۲ وهذا احسن الطريق ۱۲ فتح القدير ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني ۱۲ منه

Marfat.com

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوٰة الى رجل يظنه
فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه
الاعادة لظهور خطائه بيقين ولهما ان الوقوف على هذه الاشياء عسار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد
فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان
الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و
عن ابي حنيفة في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا
شك ولم يتحروا تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى
شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز
دفع الزكوٰة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة
الاصلية وانما الناء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير
والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع
الى واحد مائتي درهم فصاعدا او ان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا
ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغني بها انسانا
احب الي معناه الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوٰة من بلد الى بلد وانما تفرق
صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان
كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

---

۱ قولہ دسار کالاوانی والثیاب اذا اختلطت الاوانی الطاہرۃ بالنجسۃ ان کانت الغلبۃ للطاہرۃ فبتحری ولا یتوضؤ ان یترک التحری اما اذا کانت الغلبۃ للنجسۃ او کانا سواء فانہ لا یتحری بل یتیمم ثم فی ما جاز التحری فتحری فتوضأ ثم تبین انہ غسل یدیہ الوضوء فانما الثیاب اذا اختلطت الطاہرۃ بالنجسۃ ولیس بینہما علامۃ لاحد بما فانہ تجری سوا کانت الغلبۃ للطاہرۃ او للنجسۃ کذا ذکر فی طہارۃ شرح الطحاوی ۱۲ ک **۲ قولہ** حدیث معن بن یزید وہو ما اخرج البخاری عن معن بن یزید قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وابی وجدی وخطب علی فانکحنی وخاصمت لہ وکان ابی یزید قد اخرج دنانیر یتصدق بہا فوضعہا عند رجل فی المسجد فانہ تہا فقال واللہ ما ایاک اردت فخاصمتہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لک ما نویت یا یزید ولک ما اخذت یا معن انتہی وہو دلیل کون الصدقۃ تتوزع فیہا کون الصدقۃ تتوزع فیہا فلا یلزم عموم لفظ ما فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لک ما نویت یا یزید الطلوب ۱۲ ف **۳ قولہ** اما اذا شک الخ السالۃ علی اربعۃ اوجہ اما ان یدفع الزکوٰۃ الی رجل بلا شک وتحری او شک فی امرہ فالاول یجزیہ ان اغنی والثانی اما ان تحری او لا فان لم یتحر لا یجزیہ حتی یعلم انہ فقیر لانہ شک وجب علیہ التحری کما اذا اشتبہت علیہ القبلۃ فاذا ترک بعد ما لزم لم یقع المؤدی موقع الادا فظہر انہ فقیر لان الفقیر ہو المقصود وقد حصل الکسی الی الجہۃ وان تحری ودفع فان کان فی الکبر رایہ انہ مصرف او لیس بمصرف فان کان الثانی لم یجزہ الا اذا ظہر انہ فقیر فاذا ظہر حق بعض مشائخنا ان عند ابی حنیفۃ ومحمد لا یجوز کما لو اشتبہت علیہ القبلۃ فتحری الی جہۃ ثم اعرض عن الجہۃ الاولی التی ادی الیہا اجتہادہ وصلی الی جہۃ اخری ثم تبین انہ اصاب لزمہ اعادۃ الصلوۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد والفرق ان الصلوۃ لغیر القبلۃ مع العلم لا یکون طاعۃ فاذا کان عنہ ان فعلہ معصیۃ لا یکون اسقاط الواجب عنہ واما الصدقۃ علی الغنی فصحیح فی الجملۃ ولیس فیہ معنی المعصیۃ فیکفی اسقاط الواجب عنہ فاما اذا کان الاول جازا بالاتفاق ظہر انہ فقیر او لم یظہر ۱۲ عنایہ **۴ قولہ** والشرط الزائد اذا کان غیر فاضل بجوز الدفع الیہ والحاجۃ الاصلیۃ فی الدراہم ان یکون مشغولۃ بالدین وفی غیرہا بما یحتاج الیہ فی الاستعمال واحوال المعاش وعلی ہذا ذکر فی المبسوط لو کان لہ الف درہم ولہ دار ولہ خادم لغیر التجارۃ قیمۃ عشرۃ الآف درہم لا زکوٰۃ علیہ وذکر الرمغیانی فی من کان عندہ کتب فقہ او حدیث یحتاج الی دراستہا یجوز دفع الزکوٰۃ الیہ ۱۲ ب **۵ قولہ** واما النماء شرط الوجوب یعنی الشرط فی مدم جواز دفع الزکوٰۃ علیہ النصاب الفاضل عن الحاجۃ الاصلیۃ نامیا کان او غیر نام والنماء شرط وجوب الزکوٰۃ ۱۲ منہ **۶ قولہ** باب اورده فی المبسوط بعد الصوم بالنظر الی الترتیب الوجودی ۱۲ **۷ قولہ** باب مناسبۃ بالزکوٰۃ ظاہرۃ لان کلا منہما من الوظائف المالیۃ ۱۲ ب

Marfat.com

فاضلا عن مسکنه وثیابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبیده اما وجوبها فلقوله علیه السلام فی خطبته ادّوا عن کل حر وعبد صغیرا وکبیر نصف صاع من بُرّ او صاعا من شعیر رواه ثعلبة بن صُعَیر العذوی وهو مثله یثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحریة لتحقق التملیك والاسلام لیقع قربة والیسار لقوله علیه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنی وهو حجة علی الشافعی فی قوله یجب علی من یملك زیادة علی قوت یومه لنفسه وعیاله وقُدِّر الیسارُ بنصاب لتقدر الغناء فی الشرع به فاضلا عما ذکر من الاشیاء لانها مُسْتَحَقَّةٌ بالحاجة الاصلیة والمستحَقُّ بالحاجة الاصلیة کالمعدوم ولا یشترط فیه النمو ویتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحیة و الفطر قال یخرج ذلك عن نفسه لحدیث ابن عمر قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر علی الذکر والانثی الحدیث ویخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأسٌ یمونه ویلی علیه لانها تضاف الیه یقال زکوٰة الرأس وهی امارة السببیة والاضافة الی الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد الیوم والاصل فی الوجوب رأسه وهو یمونه ویلی علیه فیلحق به ما هو فی معناه کاولاده الصغار لانه یمونهم ویلی علیهم ومما یلیکه لقیام المؤنة والولایة وهذا اذا کانوا للخدمة ولا مال للصغار فان کان لهم مال یؤدّی من مالهم عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجری المؤنة فاشبه النفقة ولا یؤدی عن زوجته لقصور الولایة والمؤنة فانه لا یلیها فی غیر حقوق النکاح ولا یمونها فی غیر الرواتب کالمداواة ولا عن اولاده الکبار وان کانوا فی عیاله لانعدام الولایة ولوادی عنهم او عن زوجته بغیر امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا یخرج عن مکاتبه لعدم الولایة ولا المکاتب عن نفسه لفقره وفی المدبر وام الولد ولایة المولی ثابتة

قوله رواه ثعلبة بالثاء المثلثة ابن صعیر بضم الصاد وفتح العین المهملتین وسکون الیاء التحتانیة آخر الحروف راء وهذا المذکور فی سند ابی داؤد وثعلبة بن ابی صعیر بالکنیة وذکر وا فی کتب الفقه بالکنیة وقال ابن معین ثعلبة ابن عبد الله ابن ابی صعیر وفی الکمال ذکره فی ترجمة ابیه عبد الله بقال عبد الله بن ثعلبة بن صعیر ۱۲ منه **قوله** العدوی هو العدوی او العذری فقیل العدوی نسبة الی جده عدی وقیل العذری وهو الصحیح کما فی المغرب وغیره ۱۲ **قوله** وبشرط ای وبشرط هذا الحدیث الذی هو خبر الواحد ثبت الوجوب لا الفرض لانه لیس بدلیل قطعی ۱۲ **قوله** ولا یشترط فیه العقل لانها تجب بالقدرة الممکنة لا المیسرة الاتری انها تجب علی من نعلم انه لیس من شباب البذلة ما یساوی مائتی درهم فضلا عن الغایة الاعلیة ولذا لا یسقط النظرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزکوٰة فان وجوبها بالقدرة المیسرة فیشترط فی النصاب النامی لتحقق الیسر ولهذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ۱۲ منه **قوله** ویتعلق بهذا النصاب یشیر الی النصاب بغیر ما وهو النصاب ثلثة نصاب یشترط فیه النمو کما تقدم بیانه ونصاب یتعلق به احکام اربعة وجوب الاضحیة وحرمة الصدقة وصدقة الفطر وفتحة القارب ولا یشترط فیه النمو کما مر بیانه ونصاب یثبت به حرمة السوال وهو ما کان عنده من قوت یوم عند البعض وقال بعضهم خمسون درهما ۱۲ منه **قوله** حدیث ثعلبة رواه ابو داؤد فی سننه فی باب صدقة الفطر ۱۲ **قوله** الحدیث تمامه والمراد المملوك مما مر من تمر او مما من شعیر فدخل الناس به نصف صاع من بر ۱۲ منه **قوله** وهی امارة السببیة وذلك لان الاضافة للاختصاص واقوی وجوه الاختصاص اضافة السبب الی مسببه ۱۲ ب **قوله** والاضافة الی الفطر الجواب عن سوال مقدر تقریره انه لو کانت الاضافة امارة السببیة لکان الظرف سببا لاضافتها الیه یقال صدقة الظهر فاجاب بقوله والاضافة ای اضافة الصدقة الی الفطر باعتبار انه وقتها ای وقت الوجوب فکانت اضافة مجازیة ۱۲ منه

قوله فلانا محمد وهو قول زفر وهو القیاس فلو ادی من ماله ضمن ۱۲ ع **قوله** استحسانا والقیاس ان لا یجزی کما اذا ادی الزکوٰة بغیر اذنها ۱۲ منه **قوله** لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص فی ما فیه معنی المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة کالزکوٰة ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب صدقة الفطر۔ حدیث عبد الله بن ثعلبة بن صعیر ویقال ابن ابی صعیر العُذری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته ادوا عن کل حر وعبد صغیرا وکبیر نصف صاع من بر او صاعا من شعیر او صاعا من تمر ابو داؤد وعبد الرزاق والدارقطنی والطبرانی والحاکم ومداره علی الزهری عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابیه ومنهم من لم یقله وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه علی الزهری وحاصله الاختلاف فی اسم صحابیه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقیل عبد الله بن ثعلبة بن صعیر وقیل ابن ابی صعیر وقیل ثعلبة وقیل ثعلبة بن عبد الله بن ابی صعیر۔

حدیث۔ لا صدقة الا عن ظهر غنی احمد بهذا وعلقه البخاری فی الوصایا واخرجاه من وجه اخر بلفظ خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی ولمسلم من حدیث حکیم بن حزام افضل الصدقة او خیر الصدقة عن ظهر غنی

حدیث۔ ابن عمر فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر علی الذکر والانثی الحدیث متفق علیه وفی الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر الحدیث فی ابی داؤد وابن ماجة والدارقطنی والحاکم وللدارقطنی من وجه اخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حدیث علی هی علی کل مسلم ۱۲

Marfat.com

فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعى فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولى فلا تنافى وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدى الى الثنى والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة فى كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابى حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لايرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لايجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعى لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه انه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعى على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشترى من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا الخلاف

فصل فى مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابى حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

ـه قوله فيؤدى الى الثنى يعنى لودى الى الثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ثنى فى الصدقة اى لا يوخذ فى السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما حقان مختلفان سببا ومحلا فلا ثنى فيه قلت مبنى الصدقة للمؤنة والعبد هنا معد للتجارة لا للمؤنة فلا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم ۱۲ ب ۲ـه قوله دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد عن عبدين ولا يجب على الخامس وقدم ابو حنيفة على اصله فانه لايرى قسمة الرقيق ومحمد رح كذلك فانه يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك كل واحد منهما فى البعض كاملا والحاق ابى يوسف بهما مع محمد مخالف لما ذكر فى المبسوط حيث قال فان كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول ابى حنيفة رح لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة فى حصة كانت كاملة فى نفسها ومذهب ابى يوسف رح مضطرب والاصح ان قوله كقول ابى حنيفة رح وعنده ان القسمة تبتنى على الملك فاما وجوب الصدقة فتبتنى على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة فى ما لا ملك فيه كالولد الصغير ۱۲ ع ۳ـه قوله فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطبا باداء العبادة ۱۲ ب ۴ـه قوله من يصير له يعنى اذا تم البيع فعلى المشترى وان انتقض فعلى البائع ۱۲ ب ۵ـه قوله على من له الملك وهو المشترى فان مذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشترى كخيار العيب ۱۲ ن ۶ـه قوله ولنا ان الملك موقوف الخ هذا الجواب على التنزل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ۱۲ عنايه ۷ـه قوله على هذا الخلاف صورته عبد اجل للتجارة فبلغه بشرط الخيار ثم تم الحول فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك او على من له الخيار او على من له الملك يومئذ ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث الدارقطنى من طريق زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسى وزيد ضعيف والراوى عنه سلام الطويل هالك وفى الباب عن ابى هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوى واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدار قطنى عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفى اسناده عثمن الوقاصى وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفى اخره من المسلمين متفق عليه وفى لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه فى البخارى ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذالك ومن رواية عبيد الله العمرى الكبير عن نافع عند الدارقطنى وذكرها ابو داؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعنى الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطنى والطحاوى وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطنى ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ۱۲

Marfat.com

وقال الشافعی من جمیع ذلك صاع لحدیث ابی سعید الخدری قال کنا نخرج ذلك علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ما رویناه وهو مذهب جماعة من الصحابة وفیهم الخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم وما رواه محمول علی الزیادة تطوعا ولهما فی الزبیب انه والتمر یتقاربان فی المقصود وله انه والبر یتقاربان فی المعنی لانه یؤکل کل واحد منهما بجمیع اجزائه ویلقی من التمر النواة ومن الشعیر النخالة وبهذا ظهر التفاوت بین البر والتمر ومراده من الدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر کالشعیر والاولی ان یراعی فیهما القدر والقیمة احتیاطا وان نص علی الدقیق فی بعض الاخبار ولم یبین ذلك فی الکتاب اعتبارا للغالب والخبز یعتبر فیه القیمة هو الصحیح ثم یعتبر نصف صاع

۱ قوله لحدیث ابی سعید الخدری رضا

السنة محمة او مطلوبة سواء قال کنا نخرج او کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة ... فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولأبی خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابو داؤد وذکر فیه واحد عن ابن عیلة الحماع حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن عیلة فی مستدرك الحاکم وسنن الدارقطنی ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس اخرجه الدارقطنی من وجه اخر فیه الواقدی ومن وجه اخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مُدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه اخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتاتون به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمار رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمان بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبد الخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر القسم الثانی ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبد الله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمر او صاع شعیر او صاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن انس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم قوله وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

بقیه برصـ

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی مقدار الواجب ووقته، حدیث ابی سعید کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة ... فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولأبی خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابو داؤد وذکر فیه واحد عن ابن عیلة الحماع حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن عیلة فی مستدرك الحاکم وسنن الدارقطنی ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس اخرجه الدارقطنی من وجه اخر فیه الواقدی ومن وجه اخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مُدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه اخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتاتون به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمار رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمان بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبد الخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر القسم الثانی ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبد الله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمر او صاع شعیر او صاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن انس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

Marfat.com

من بروزنا فيما يروى عن ابى حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى **قال** والصاع عندابى حنيفة وهم ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى **قال** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة

قوله وزنا ووجهه ان العلماء لما اختلفوا فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به **قوله** بالعراقى اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان اوارتج مثاقيل والصاع العراقى اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى ورطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانون درهما قال النووى والاول اصح **قوله** صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم بما عن ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لنا يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك فى قليلنا وكثيرنا واجعل مع البركة بركتين انتهى **قوله** لانه عليه السلام هذا مذكور فى الذى رواه الحاكم ابو عبيد القاسم الهروى فى كتابه علوم الحديث

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقية ازصـ ٢٢٧

بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صـ هذا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسلم بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو مرسل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر ١٢ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف واخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهى وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واقحم من ذلك واخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحق بن سليمان الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر حدثنى ابى عن اخيه مثله وآخر البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت احتجتم فاتانى بخمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم فى علوم الحديث من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم واصله فى الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ولابن ابى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة

Marfat.com

وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم ؞

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا يجزيه الا ان ينوى قبل طلوع الفجر لان الصوم عبادة تتأدى بالامساك فلا بد من النية فى اكثر الليل كالصلوٰة ولنا ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثانى النذر والنية من شروطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى ووجه قوله فى الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزٍ عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوٰة والحج لانهما اركان

---

۱ قوله هو الصحيح احتراز من قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ۱۲ ع ۲ قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان الاراقة الدم وهى ما تتقل قربة فيتقدر على مورد النص ۱۲ منه ۳ قوله كتاب الصوم ذكر محمد فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منهما عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة ۱۲ منه ۴ قوله الصوم ذكر التقديم قبل التعريف ليحسن المراد التعريف ۱۲ نهاية ۵ قوله لقوله تعالى وليوفوا نذورهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او لمس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ۱۲ عنايه ۶ قوله وكل يوم سبب وجوب صومه وسها اختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ۱۲ عنايه ۷ قوله بعد ما شهد الاعرابى الخ حديث غريب ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر بلالا ان ينادى بالناس ان يصوموا عذا ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۲۸

حديث ۱ اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنى مختصرا بهذا وعند ابن عدى ايضا وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية وامر فيها بزكوٰة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين ؞

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففى رواية ابى داؤد والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لا يفرضه من الليل والنسائى مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وصوّب النسائى وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهرى عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمع فلا يصم وفيه الواقدى ۱۲

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابى دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتى قريبا واخرجه الدارقطنى بلفظ يغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى فى الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ۱۲ ؞

Marfat.com

فيشترط قرانهما بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عايث وفي مطلقها قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احداهما انه ما صار في الوقت الى الاهم

والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي

القضاء الخ جواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا متكيفا فيه النية المتاخرة كما لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل ۱۲ ۲ قوله قبل نصف النهار اي الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ۱۲ منه ۳ قوله الضحوة الكبرى اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان يكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ۱۲ شرح وقايه ۴ قوله خلافا لزفر فانه يقول امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ۱۲ منه ۵ قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا في صوم رمضان صحيح فانه في النذر المعين ظاهر لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره في اصول شمس الائمة السرخسي رح قول المصنف وهذا الضرب احتراز عما يقال ان كل فرد يتادى بالجموع فيظهر لزوم اعادة قوله في مطلق النية لانه لم يصر معينا بهذه النية فيجوز ودفعه ان يقال موجب كلام المصنف ان يتادى المجموع بالمجموع لان كل فرد يتادى بالمجموع فيظهر لزوم اعادة قوله في مطلق النية لانه لم يصر معينا بهذه النية فيجوز ودفعه قول الآخر ان صفة الفرضية قربة كاصل الصوم فلذا لا يتادى الصوم الا بنية الصوم كذلك لا يتادى الفرض الا بنية الفرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصبح صائما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ۱۲ عيني

۶ قوله معرض ومن هذا يظهر لزوم اعادة قوله في مطلق النية ۱۲ ع ۷ قوله ان الفرض يعني ان الاطلاق في التعيين تعيين فلم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض فصل التعيين بمطلق النية ونظيره ما اذا كان في الدار وصرخ وقلت يا انسان تعين بمجرد النداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ۱۲ قال الاقطع لنور الانوار من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم لنور الله مرقده ۸ قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض واجبا آخر يصح انه يقع عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة بوجود الصحة سواء بخلاف المسافر فان تحقق العجز مقدرا بالسفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الايضاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصحيح التسوية وهو قول الكرخي واختاره المصنف ۱۲ عنايه

۹ قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والافطار فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت الزمه ثوابا فلا يثبت الترخص ۱۲ فرائد قال ۱۰ قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا عقيبها كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ منه ۱۱ قوله اني اذا صائم الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلت لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذا صائم مسلم عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم -- اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

Marfat.com

يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغي للناس ان يتراءوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة

قوله يلتمسوا قال الشيخ الحدادي في شرح مختصر القدوري وكلمة ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داؤد عن عائشة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم تحفظ من شعبان ما لا تحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور في هلال خير الشهور من تصانيف المولوي محمد عبد الحي لنور الله مرقده **قوله** لرؤيته فالحجة القول من قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في النام بان الليلة اول رمضان انما الاعتبار للرؤية لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام لا تثبت بالمنامات لجريات في هذا الباب ايضا حتى لو نظر خلافها اخذ به ولكنا الا عتبار لكبر الهلال وغيره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور في هلال خير الشهور **قوله** ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في المبسوط انما يقع الشك من حيثيين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او التاسع والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك في انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم من رمضان وفي فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلثون ولم يرى الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام وفي المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يقع الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس بيوم الشك ۱۲ عيني **قوله** وهو مكروه وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم للاحتياط لزيادة على صوم رمضان اذا اعتاده وذلك ۱۲ اف **قوله** لانه في معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون ثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه متنفرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه ولما ثبتا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ جابيه

قوله لا يقوم بكل صوم تقريره ما ذكرنا في الجامع البرهاني غير صوم العيد ليس منهي عنه اي غير صوم العيد في وقته فالمنهي احد الشيئين اما اذا صام رمضان لوجوبه على ما شرع فيه او لا يوجد في كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغي ان لا يكره واجب آخر الا انا امتنعنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان في العزيمة لقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصام العمر حيث ظاهره يفيد النقصان فيصلح لاسقاط ما وجب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داؤد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داؤد الطيالسي من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داؤد والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابي داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمادى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك

حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والآتي والله اعلم

Marfat.com

یلازم کل صوم والکراهة هنا بصورة النهی والثالث ای ینوی التطوع وهو غیر مکروه لما رویناه وهو حجة علی الشافعی
فی قوله یکره علی سبیل الابتداء والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین
الحدیث نهی التقدم بصوم رمضان لانه یؤدیه قبل اوانه ثم ان وافق صوما کان یصومه فالصوم افضل بالاجماع و
کذا اذا صام ثلثة ایام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قیل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهی وقیل الصوم
افضل اقتداء بعلی وعائشة فانهما کانا یصومانه والمختار ان یصوم المفتی بنفسه اخذا بالاحتیاط ویفتی العامة بالتلوم
الی وقت الزوال ثم یفطر نفیا للتهمة والرابع ان یضجع فی اصل النیة بان ینوی ان یصوم غدا ان کان رمضان ولا
یصومه ان کان من شعبان وفی هذا الوجه لا یصیر صائما لانه لم یقطع عزیمته فصار کما اذا نوی انه ان وجد غدا غداء
یفطر وان لم یجد یصوم والخامس ان یضجع فی وصف النیة بان ینوی ان کان غدا من رمضان یصوم عنه وان کان من
شعبان فعن واجب اخر وهذا مکروه لتردده بین امرین مکروهین ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فی
اصل النیة وان ظهر انه من شعبان لا یجزیه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فیها واصل النیة لا یکفیه
لکنه یکون تطوعا غیر مضمون بالقضاء لشروعه فیه مسقطا وان نوی عن رمضان ان کان غدا منه وعن التطوع ان کان
غدا من شعبان یکره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان
جاز عن نفله لانه یتادی باصل النیة ولو افسده یجب ان لا یقضیه لدخول الاسقاط فی عزیمته من وجه ومن رأی
هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل الامام شهادته لقوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته
وقد رأی ظاهرا وان افطر فعلیه القضاء دون الکفارة وقال الشافعی علیه الکفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فی رمضان
حقیقة لتیقنه به وحکما لوجوب الصوم علیه ولنا ان القاضی رد شهادته بدلیل شرعی وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

---

۱ قوله والکراهیة هنا بصورة النهی ای النهی المحمول علی رمضان فانه وان حمل علیه فصورته اللفظیة قائمة به وهذا یعد انه کراهیة تنزیه ۱۲ فتح القدیر ۲ قوله علی سبیل الابتداء یعنی لا یکون له اعتیاد صوم الخمیس مثلا فاتفق یوم الشک ذلک الیوم فصامه ۱۲ ک ۳ قوله اقتداء بعلی الخ قال فی شرح المنیة والدلالة فیها لانهما کانا یصومانه بنیة رمضان وقال فی الغایة رد اعلی صاحب الهدایة ان مذهب علی خلاف ذلک ۱۲ فتح القدیر ۴ قوله کانا یصومانه قال تاج الشریعة کانا یصومان یوم الشک ویقولان لان نصوم من شعبان احب الینا من ان نفطر یوما من رمضان وذکره الاکمل وغیره قال مخرج الاحادیث هذا غریب لیس له اثبت علی هذا الوجه وفی التحقیق لابن الجوزی مذهب علی و عائشة رضی الله عنهما انه یجب صوم الشکین من شعبان اذا حال دونهم ونحوه قال وبهذا الروایتین عن احمد بن حنبل ۱۲ اب ۵ قوله ان یصوم المفتی بنفسه وفی جامع المحبوبی المختار ان یصوم الخواص دون العوام والفرق بین الخاصة والعامة ان کل من لیس له تیقن بوجود رمضان فهو من العوام والا فهو من الخواص ۱۲ بنایه ۶ قوله اذ وکذا اذا قال ان وجدت سحورا صمت والا لا فانه لا یکون تادیا ۱۲ بنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لا تقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین متفق علیه من حدیث ابی هریرة وبقیته الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه وفی لفظ لا تقدموا بین یدی رمضان بصوم یوم ولا یومین وللبیهقی نهی عن صوم قبل رمضان بیوم ویوم الفطر والاضحی وایام التشریق وللترمذی والنسائی من وجه اخر عن ابی هریرة اذا بقی النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غیر محفوظ وکان ابن مهدی یتوقاه. **قوله** روی عن علی وعائشة انهما کانا یصومان یوم الشک **تطوعا** الحدیث ونقل ابن الجوزی عنهما خلافه وسیاتی حدیث علی **حدیث** من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم والدارقطنی من طریق صلة بن زفر کنا عند عمار فی الیوم الذی یشک فیه فاتی بشاة مصلیة فتنحی بعض القوم فقال من صام الیوم الذی یشک فیه وفی لفظ من صام هذا الیوم فقد عصی ابا القاسم صححه الدارقطنی وقال ابن عبد البر لا یختلفون انه مسند وعلقه البخاری فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ایضا عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ستة ایام من السنة یوم الاضحی ویوم الفطر وایام التشریق والیوم الذی یشک فیه من رمضان واسناده ضعیف وروی احمد ابن عمر الوکیعی عن وکیع عن الثوری عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس مثل حدیث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانی عن وکیع ورواه اسحق بن راهویه عن وکیع فلم یذکرا ابن عباس وکذا قال یحیی القطان عن الثوری[1] **حدیث** صوموا لرؤیته تقدم قریبا

---

[1] لکن الترمذی صححه هو من روایة العلاء بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة ۱۲

وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ فيه ولو اكل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كما يستحق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة فى كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفى الصوم الاحتياط فى الايجاب

---

۱ قوله وهذه الكفارة اى كفارة الظهر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا الاتجب على العبد ودر والمحلى بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على العبد ودر والمحلى ۱۲ كفاية ۲ قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان الموارث للشبهة المذكورة فى الكتاب وهو رد القاضى شهادته ليس بهذا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يتوهم صوم اليوم المذكور لاداء ولا قضاء وبذا يقضى ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر فى حق حقيقة وما مر فى نص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صومكم الذى تفطرون شبهة الاباحة فى ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ۱۲ عنايه ۳ قوله لانه امر دينى يعنى اذا اخبر عن امر دينى وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما سبق الغيم من موضع القمر فانخفت لرؤيته ۱۲ بنايه ۴ قوله غير مقبول انما لم يقبل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ عنايه ۵ قوله وتاويل قول الطحاوى ان المراد ان هذا التاويل يرجح قول الرواتين فى المذهب لا انه تقع به الخلاف فان المراد برواية عدالة الثبوت عدالة الزنا الحكم بقوله فرجع ثبوتها ولا تثبت فى المستور وفى رواية الحسن وهى المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحوانى ۱۲ ۶ قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضى ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ۱۲ ك ۷ قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ۱۲ منى ۸ قوله حتى يكون جما على القياس ان يقول حتى يكون جم كثير ولقد راجعت النسخ وفى كلها جما كثيرا فيحتاج الى تقدير وهو ان يقال حتى يكون الرائين جما كثيرا ۱۲ منى ۹ قوله عن موضع القمر بذا تسمع باعتبار ما يؤول اليه والا لا يسمى قمرا الا بعد ليلتين ۱۲ منافع حاشيه نافع شرح قدورى ۱۰ قوله فى كتاب الاستحسان ولفظ فاذا كان الذى يشهد بذلك فى المصر والعلة فى السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التخصيص فى الرواية يدل على نفى ما عداه ۱۲ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمرو هو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى والمرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبرا نما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى ۱۲

Marfat.com

واذا کان بالسماء علة لم تقبل فی هلال الفطر الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحی کالفطر فی هذا فی ظاهر الروایة وهو الاصح خلافا لما روی عن ابی حنیفة انه کهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحی وان لم یکن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة یقع العلم بخبرهم کما ذکرنا ووقت الصوم من حین طلوع الفجر الثانی الی غروب الشمس لقوله تعالی کُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْاَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْاَسْوَدِ الی ان قال ثم اتموا الصیام الی اللیل والخیط الابیض بیاض النهار وسواد اللیل والصوم هو الامساک عن الاکل والشرب والجماع نهارا مع النیة فی الشرع لان الصوم فی حقیقة اللغة هو الامساک لورود الاستعمال فیه الا انه زید علیه النیة فی الشرع لتتمیز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال کان تعیین النهار اولی لیکون علی خلاف العادة وعلیه مبنی العبادة والطهارة عن الحیض والنفاس شرط لتحقق الاداء فی حق النساء

باب ما یوجب القضاء والکفارة

اذا اکل الصائم او شرب او جامع ناسیا لم یفطر والقیاس ان یفطر وهو قول مالک لوجود ما یضاد الصوم فصار کالکلام ناسیا فی الصلوٰة ووجه الاستحسان قوله علیه الصلوٰة والسلام للذی اکل وشرب ناسیا تم علی صومک فانما اطعمک الله وسقاک واذا ثبت هذا فی حق الاکل والشرب ثبت فی الوقاع للاستواء فی الرکنیة بخلاف الصلوٰة لان هیئة الصلوٰة مذکرة فلا یغلب النسیان ولا مذکر فی الصوم فیغلب ولا فرق بین الفرض والنفل لان النص لم یفصل ولو کان مخطئا او مکرها فعلیه القضاء خلافا للشافعی فانه یعتبره بالناسی ولنا انه لا یغلب وجوده وعذر النسیان غالب ولان النسیان من قبل من له الحق والاکراه من قبل غیره فیفترقان کالمقید والمریض فی قضاء الصلوٰة فان نام فاحتلم لم یفطر لقوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثلث لا یفطرن الصیام

فاشبه سائر حقوقه ۱۲ ف ۱ قوله لانه تعلق الخ تقلیل لظاهر الروایة مرجح فی التحفة روایة النوادر نقال والصحیح انه یقبل فیه شهادة الواحد والاثنین ۱۲ ف ۲ قوله الدعوی منه کما فی عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فی القذف وان تاب ۱۲ ف ۳ قوله فی هذا لا تقبل به الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین ۱۲ ف ۴ قوله لانه تعلیل لظاهر الروایة الذی هو الاصح ۱۲ یعنی ۵ قوله حین طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ۱۲ یعنی ۶ قوله بیاض النهار وسواد اللیل وقوله تعالی من الفجر هو الذی بین بیاض النهار وسواد اللیل لانه نزل بعد قوله حتی یتبین الخ ولهذا لما سمع عدی ابن حاتم هذه الآیة عمد الی عقالین احدهما ابیض والآخر اسود وکان یاکل حتی یتبین له الخیط الابیض من الخیط الاسود فعمل ذلک یوما فطلع الشمس فجاء الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقال انک لعریض القفا ۱۲ ب ۷ قوله لتحقق الاداء فلا یجوز ادؤه للحائض والنفساء لعدم الوجوب اصل الوجوب ۱۲ ۸ قوله علیه الصلوٰة والسلام الذی الزوجة الستة فی کتبهم من حدیث محمد بن سیرین عن ابی هریرة واللفظ لابی داؤد وقال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال یا رسول الله انی اکلت وشربت ناسیا وانا صائم فقال الله اطعمک وسقاک انتهی وبذا اقرب من لفظ المصنف ۱۲ یعنی ۹ قوله لاستوائهما فی الرکنیة فان الرکن واحد وهو الکف عن کل منهما فاستووا کلها فی انها متعلقة الرکن لا بفضل واحد منها علی اخویه فاذا ثبت فی فوات الکف عن بعضها ناسیا عذره بالنسیان وابقاء صومه کما کان ثابتا ایضا فی فوات الکف ناسیا عن اخویه ۱۲ ف ۱۰ قوله ولا مذکر فی الصوم لان حالة الصائم وغیر الصائم سواء فان الصوم امر یطمن ۱۲ ب ۱۱ قوله ولا فرق وقال مالک وابن ابی لیلی ومحمد بن مقاتل الرازی یقضی فی الفرض وهو القیاس کذا ذکره الامام المحبوبی ۱۲ ب ۱۲ قوله ولو کان مخطئا الفرق بین النسیان والخطأ ان الناسی قاصد للفعل ناس للصوم والمخطئ ذاکر للصوم غیر قاصد للفعل صورة اذا تمضمض فسبق الماء الی حلقه ۱۲ ب ۱۳ قوله کالمقید والمریض فان القید اذا مسلک قاصد ابعد القید لیقضی لانه من قبیل الغیر بخلاف المریض ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب ما یوجب القضاء والکفارة ـ حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم للذی اکل وشرب ناسیا تم علی صومک فانما اطعمک الله وسقاک متفق علیه من حدیث ابی هریرة بمعناه ولابی داؤد وجاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اکلت وشربت ناسیا وانا صائم فقال اطعمک الله وسقاک وهو شاهد بلفظ المصنف لکن لیس فیه تم علی صومک لکن فی لفظ الصحیح فلیتم صومه ولابن حبان اتم صومک والدارقطنی ولا قضاء علیک وفی لفظ فلا قضاء علیه ولا کفارة وفی روایة البزار فلا یفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزیمة وابن حبان والحاکم والدارقطنی من وجه اخر عن ابی هریرة رفعه من افطر فی رمضان ناسیا فلا قضاء علیه ولا کفارة وفی الباب عن امراسحٰق الغنویة انتهاوقعت لها هذه القصة مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال انما هو رزق ساقه الله الیک اخرجه احمد **حدیث** ثلث لا یفطرن الصائم القیٔ والحجامة والاحتلام الترمذی من حدیث ابی سعید وقال هذا غیر محفوظ والمشهور عن عطاء بن یسار مرسل لیس فیه ابو سعید قلت هو عند ابن ابی شیبة واخرجه موصولا الدارقطنی والبزار واخرجه من طریق عطاء ابن یسار ایضا عن ابن العباس بدل الخدری وذکر ابن عدی الاختلاف فیه فی ترجمة ابی خالد الاحمر والدارقطنی فی العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا هناد بن کثیر حدثنا سفیان عن زید بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فذکره وصوب الدارقطنی هذا الاسناد للطبرانی فی الاوسط عن ثوبان نحوه وفی اسناده ضعف ۱۲ ۱ وکذا البیهقی وهو عند ابن شاهین موصولا ایضا ۱۲

Marfat.com

القئ والجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بيّنا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه اى الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن من يعتبر عينه وايمه له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب او هو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

---

١ قوله كالمتفكر يعني اذا تفكر في امرأة حسناء نزل لا يفطر وللاصحاب مالك في المتفكر روايتان وخالف فيه بعض علمائنا كذا في شرح الاسلام وغيره ونقل الزيلعي عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يأتون في المحشر وايديهم حبالى فعلمهم انهم المستمنون بالكف والسر في حرمته اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لاجل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح بالامة خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس بمحتص بالحرة بل تحريم الاستمناء بالخنثى او غيره كذلك كما في رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد في الحديث لبعد بالاعتبار فالاكثر قوة والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٢ قوله ما قالوا عادته في شرحه افادة الضعف مع الخلاف وعادته المشائخ على الاستمناء مطلقا وقال المصنف في التجنيس انه المختار ١٢ منه ٣ قوله ولو اكتحل لم يفطر ولو بزق بعد الاكتحال فوجد لونه في بزاقه قيل يفسد وذكر في جوامع الفقه لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجدانا بواتره لا عينه ١٢ منه ٤ قوله والدمع الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ١٢ منه ٥ قوله والشافعي اطلق في الحالين وفيه نظر لانه ذكر في وجيز هم وذكره القبلة للصائم الذي لا يأمن ١٢ بنايه

---

٦ قوله والدخان الملوه اذا دخل فانه ليس بمفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه لغلبة الغبار في زماننا مفسد كما في الدر المختار فعلى هذا ان ادخال دخان التنباك المتعارف في زماننا مفسد لانه دخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا في السراج الوهاج مرجا به في رد المحتار ايضا وسبقه في ذلك الشرنبلالي في مراقي الفلاح وشيخي زاده في مجمع الانهر وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها جزاء الاحسان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك فلترجع اليه ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٨ قوله واختلفوا في المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس وهما سيان ١٢ عنايه ٩ قوله اذا اواه خيمة او سقف مفاده انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا فافطر فسده وليس كذلك فالاولى التعليل بامكان التحقيق فتنبه ١٢ منه ١٠ قوله وما دونها قليل فقدر الحمصة داخل في الكثير بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل ١٢ عنايه ١١ قوله ثم اكله اظهر في المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز انه ان مضغ ما اوفلده وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشبه بما روي عن محمد من الفساد في ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدم فساد مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ١٢ فتح القدير

Marfat.com

طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديدا فطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استحسانا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في الحالين اعتبارا بالاغتسال وهذا الان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تتكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تستعمل الذكور

---

١ قوله انما يفعله الطبع وذلك لانه لما بقي بين الاسنان شئ دخل في حكم الغذاء فنقصان ولهذا اذا تخلل بريسه ودهاتكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع فلما دخل في حكم الغذاء نقصان قصرت الجناية ومع قصورها تجب الكفارة ١٢ ب ٢ قوله وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف الخ ما حاصل ابي يوسف ان العود والاعادة الخروج وهو بعمل الفم وعند محمد بعد مصير الصنع وهو بالاعادة قل او كثر فتم القدر ٣ قوله والقياس متروك بدلان القياس ان لا يفسد الا بما له خول الا ترى انه لا يفسد بالبول ونحوه ١٢ بناية ٤ قوله لعدم المنفذ اي منفذ المعتاد وهو اتصال ما فيه تنفخ البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او لا فقصرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر ونحوه كذلك ١٢ ف ٥ قوله استحسانا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء وبالجماع يفوت لنفاده فوجب القضاء للاستدراك ١٢ ب ٦ قوله لتكامل الجناية وهي ايلاج الفرج في الفرج وخول الحشفة او قدرها من مقطوعها وقال الشيخ والمنح وسعيد بن جبير الكفارة عليه وهو قول زهري وابن سيرين ١٢ ب ٧ قوله بالوقاع وفي الكافي ان ولي الدير فعن ابي حنيفة لا كفارة عليها وعنه ان عليه الكفارة وهو تو لهما وهو الاصح ١٢ ٨ قوله تجب على المرأة بذا اذا طاوعته واما اذا اطلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٢ ب ٩ قوله ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى ان بذه مؤنثة او قبها الزوج فيها فيتحمل عنها كمن ماء الاغتسال ١٢ ع ١٠ قوله عنها اعتبارا الخ بذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ١٢ ب ١١ قوله من افطر الخ قال الانازاري بذا ما رواه اصحابنا في كتبهم وذكره السغناقي ثم تبعه الاكمل مجردا من غير بيان في حاله ولا نسبة احد وقال الكاكي وفي البسوط واحتج علمائنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الجوهري بزيادة حديث غريب لم اجده واستدرك ابن الجوزي في التحقيق لمنه بهذا ومذ بهر بما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى وقال الكاكي وما رواه في المتن رواه الدارقطني بمعناه قلت روى الدارقطني من ابي هريرة بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذي افطر يوما في رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الا ربعة ابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داؤد سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان ١٢

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجد هكذا ولا بمعناه في ذلك قصة الذي جامع في رمضان سنذكرها بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

Marfat.com

والاناث ولان السبب جناية الافساد لانفس الوقاع وقد شاركته فيها ولاتحمل لانها عبادة او عقوبة ولايجرى فيها الحمل ولو اكل[1] او شرب مايتغذى به اومايداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعى لاكفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب[2] بالتوبة فلايقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق[3] تكفيرا عرف[4] ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لماروينا ولحديث الاعرابى[5] فانه قال يارسول الله هلكت واهلكت[6] فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدًا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لااملك الارقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاء نى ما جاءنى الامن الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لااجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعًا وقال فرّقها على المساكين فقال والله مابين لابتى[7] المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال[8] كل انت وعيالك يجزيك ولايجزى احدا بعدك وهو حجة على الشافعى فى قوله يخير[9] لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك[10] فى نفى التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولاكفارة عليه لانعدامه صورة وليس فى افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار فى رمضان ابلغ فى الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن[11] او استعط اواقطر فى اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

[1] قوله ولو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذى واختلفوا فى معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن وقيل مايعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر فى ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وهو الاصح كذا فى الجوهرة النيرة شرح القدورى وفى التاتارخانية الصائم اذا اكل مايتداوى به اومالوكل عادة اما مقصودا بنفسه اوتبعا لغيره تلزمه الكفارة اذا علمت هذا فنقول وخان التنباك المروج فى زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قصدا لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه فى الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وفى شرح الرهبانية ۱۲ ازجر باب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوى محمد عبد الحى [2] قوله لارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وجاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلايقاس عليه غيره ۱۲ عناية [3] قوله وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لانسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لاترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ۱۲ ب [4] قوله عرف الخ جواب عن قول الشافعى وليس برافع له لانه يسلم ان هذا الذنب لايرتفع بمجرد التوبة ولذا يثبت كونها على خلاف القياس ۱۲ ف [5] قوله لحديث الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لايقيمون الامصار ۱۲ ب

[6] قوله واهلكت ليس هذا اللفظ فى الكتب الستة وقال الخطابى هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطنى والبيهقى ۱۲ عينى

[7] قوله مابين لابتى المدينة قال الاصمعى اللابة الحرة وهى الارض التى قد البستها حجارة سود جمعه لابات ولوب ۱۲ ب [8] قوله فقال كل الخ فى رواية لابى داؤد قال الزهرى انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ۱۲ ف [9] قوله فى قوله يخير هذا سهو والشافعى لايقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص فى كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالى وكذلك فى كتبنا مبسوطى شيخ الاسلام وفخر الاسلام ۱۲ نهاية [10] قوله وعلى مالك الخ نسبته الى مالك سهو فان القائل بنفى التتابع هو ابن ابى ليلى ۱۲ ب [11] قوله ومن احتقن اواستعط اى استعمل الدواء بالحقنة والسعوط هو الدواء الذى يصب فى الانف وهما على بناء الفاعل ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماصنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لااملك الارقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءنى ماجاءنى الامن الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لااجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك تجزيك ولاتجزى احدا بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابى وردها واوردها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها ثانيها قوله فى نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع فى المؤطا اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان ثالثها قوله متعمد وهذه اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله افطرت فى رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لايوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولايجزى احدا بعدك ليس فى شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى فى الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ۱۲

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبرانى ولابن ابى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخارى تعليقا

Marfat.com

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة وانسداعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقولهم مضطرب فيه فكأنه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصد الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي

---

١ قوله وانما بعد الهبرة والتسديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول ١٢ ب ٢ قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه وانما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال الوصول ١٢ ٣ قوله رطوبة الدواء الماسل ان الحق ههنا دار على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على ٤ قوله في احليله والاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد طريا خلاف قال في المبسوط بوالاجماع ١٢ فتح القدير ٥ قوله فكانه وقع الاتفاق لو افتوا على تشريح هذا العضو ١٢ ف ٦ قوله وكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج يسيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ١٢ فتاوى قاضيخان ٧ قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ ولها فتح العين هو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاك ١٢ بنايه ٨ قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متخرا ولم يعلكه احد فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ١٢ ك ٩ قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغة شيق الاسنان ويشد اللثة كالسواك ١٢ ب ١٠ قوله بالاكتحال المراد الازراري يعني الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني معترضا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض وابرق قد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليسا للزينة وانما هو الاسود فلذا قيد الازراري به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود يقع العين وغيره فهو كانه دواء للرمد وغيره ..... وليس للزينة والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ١١ قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم حسن كما حث عليه في السنة فاذا زاد على قبضة قطعها ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق حرس عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه وآورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشويزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيها عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيها عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

Marfat.com

للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خلوف خير عند الله من ريح المسك ولان الصائم لا يستاك بالليل لما روينا فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه فطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر بخوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

قوله فشابه دم الشهيد لان كلا واحد منهما اما الخلوف فلقوله النبي صلى الله عليه وسلم شرح في الاعذار البيهقي للافطار ١٢ عناية قوله ومن كان مريضا الخ فان قلت ما بدء الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو الذي لم يذكر شيء يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ١٢ اب قوله فخاف الخ وهو عرفه بذلك لما يجد المرض بالاجتهاد والتجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ١٢ ات قوله ازداد مرضه الخ ظهر او خاف من المرض وخاف العود ولان الضعف باق سئل القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء وذكر الامام الترجماشي الاستاذ اذا ضعفت في المطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت ولعله الذي ذهب اليه مؤخل السلطان للعمارة فانه شاهد المرو ضعيف فاكل ثم لم يقدر كذا في النصاب ١٢ اب قوله كما يتيمم في التيمم يعني لما يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا ان خاف على نفسه او على وضوء مرض فحينئذ يجوز له التيمم ١٢ اب قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم ١٢ عناية قوله ليس من البر الصوم الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر سفر رآى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما لهذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وفي لفظ ليس من امبر امبيا مكم اي ام سفر وهي لغة بعض العرب رواه عبد الرزاق ١٢ يعني قوله من ايام اخر شرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٣٨

فصل في الاكتحال للصائم حديث اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن نعيان بن سعيد بن هود عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابو داود عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث خلوف الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا اعد ولا احصى اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي والبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم سألت معاذ ابن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار تسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكير بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه يزيد ابن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلحنة بعض اهل اليمن بالميم بدل اللام التعريف للسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار وصحح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ١٢

Marfat.com

وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدرها ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه ولیه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي رح على هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المتأخر وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد

---

١ قوله خلافا فيه فقال عنه يلزمه قضاء الجميع فيلزمه الوصية بالجميع وعند محمد رح انما يلزمه بقدر ما صح وافاق ١٢ اب ٢ قوله وانما الخلاف في النذر وهو اذا قال للريض مثلا لله علي ان اصوم شهرا مثلا فعند ابي حنيفة يلزمه الكل والايصاء به وعند محمد رح قدر ما صح ١٢ ف ٣ قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان انطباق ما يجب بالاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثاني ان جزء السبب ليس لهم كلهم فلا يكون لبعض السبب اثر في بعض الحكم والجواب من الاول ان ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب ..... بل في ما يتعلق به تسليم المحل الواجب او الواجب وهو الخطاب وبدا من مزال الاقدام فلا تغفل ومن الثاني بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر في كل الحكم والا كان هو العلة فما فرضناه علة لا يكون علة وانما ان يكون جزء السبب علة تامة بعض الحكم فلا مانع عن الاثر بالقدر الذي يدركه الفضل الذي هو رواية النسيئة فاعد هما كما ذكرنا في التقرير مستوفى ١٢ عناية ٤ قوله والمرضع في الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تفطر اذا كان للولد اب الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخي شيخ نجي عبد العزيز رح ينبغي تقييده بما اذا كان الاب موسرا واخذ الولد ضرع غيرها ١٢ ع ٥ قوله لانه افطار بعذر اودع لكن هو عذر لكن في الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعد به الاثم لو اكره على شرب الخمر فتقتل ايره او اجنبه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع مامور بحياة الولد هو لا يتاتى بدون الافطار فكان مامورا به ١٢ عناية ٦ قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه على احد امره لم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم بل الجزء لها التاخير كخلاف الشيخ فانه لانقضاء علته ١٢ ف ٧ قوله قيل معناه لا يطيقونه وروي عن الشعبي انه قال لما نزلت الآية كان الاختيار لمفطرون ويفدون والعقرار لصومون بناء على ان في بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبذا قال المصنف قيل ١٢ مولوي محمد عبد الحي فيضه ٨ قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه لا بد في لزوم الاداء على الورثة من الايصاء عندنا فانه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا لو اوى الورثة يتادى عنه اشاء الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص يجب على الورثة اداؤه ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ٩ قوله باستحسان الشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدى بالمال في الجملة فلذا بعد الممات الا ان الشائخ استحسنوا في التجويز لما ان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ١٢ ب ١٠ قوله هو الصحيح احترز عن قول ابن مقاتل رح انه يطعم لصلوة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب لان كل صلوة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ١٢ ف ١١ قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى رواه علماء بن ابي رباح في الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجد له مرفوعا وآخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا هذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في المؤطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدار قطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وآما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام عنه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها

Marfat.com

ولا يصلي احد عن احد ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصائما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر او الصبى قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي للتطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول

قوله اوفي صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء انما الخلاف في نفس الافساد هل يباح بلا عذر والظاهر الرواية لا الاعذر ظاهر الفتوى بباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية في ان الضيافة عذر ام لا اه قوله والضيافة عذر من المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة ممن يرضى بحضوره ولا يتأذى بترك الاكل لا يفطر وان كان يتأذى يفطر ويقضي وقال في الذخيرة بذا اكثر اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان في تركه حقوق الوالدين او احدهما اه عناية قوله افطر واقض يوما مكانه قال الانزاري هذا ليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من اقوال الصحابة نعم قلت روى هذا بوجوه فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري اه ومثله قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يتسنى له ذلك لفوات وقت النية على ما مر اه مولوي محمد عبد الحي رحمه الله قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه اه قوله منعدمة في اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه في اول اليوم لعدم الاهلية لوجوب ..... لم يجب في البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى في الوجوب فلا يجب الاداء اه قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف والحق المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبي كان اهلا لتوقف امساكه في اول النهار على وجود النية في وقتها دون الكافر لما لم يكن اهلا له فلا يتوقف ويلغو ظنه اه قوله هذا الولي وجه الاولوية هو ان المرخص هو السفر قائم وقت الافطار في تلك المسئلة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر في هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم اولى اه قوله في المسألتين اي في مسئلة المسافر اذا قام ومسئلة المقيم اذا سافر اه ؛

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود الطيالسي وروى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفي الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما اخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج قال سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو هما مر عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال احديث لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاء نا زور وقد خبأت لك شئ قال ما هو قلت حيس قال ها تيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجه النسائي وزاد في اخره اصوم يوما مكانه قال النسائي هذا خطأ يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد ابان الشافعي علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي السنن عن امرها في مرفوعا لصائم التطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه اه ؛

Marfat.com

لیلة منه قضاه کله غیر یوم تلك اللیلة لما قلنا وقال مالك لایقضی ما بعده لان صوم رمضان عنده یتادی بنیة واحدة بمنزلة الاعتکاف وعندنا لابد من النیة لکل یوم لانها عبادات متفرقة لانه یتخلل بین کل یومین مالیس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتکاف ومن اغمی علیه فی رمضان کله قضاه لانه نوع مرض یضعف القوی ولا یزیل الحجر فیصیر عذرا فی التاخیر لا فی الاسقاط ومن جن فی رمضان کله لم یقضه خلافا لمالك وهو یعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لایستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون یستوعبه فیتحقق الحرج وان افاق المجنون فی بعضه قضی ما مضی خلافا لزفر والشافعی هما یقولان لم یجب علیه الاداء لانعدام الاهلیة والقضاء یرتب علیه وصار کالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلیة بالذمة وفی الوجوب فائدة وهو صیرورته مطلوبا علی وجه لایحرج فی ادائه بخلاف المستوعب لان الحرج فی الاداء فلا فائدة وتمامه فی الخلافیات ثم لا فرق بین الاصلی والعارضی قیل هذا فی ظاهر الروایة وعن محمد انه فرق بینهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبی فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا اختیار بعض المتاخرین ومن لم ینو فی رمضان کله لاصوما ولا فطرا فعلیه قضاؤه وقال زفر یتادی صوم رمضان بدون النیة فی حق الصحیح المقیم لان الامساك مستحق علیه فعلی ای وجه یؤدیه یقع عنه کما اذا وهب کل النصاب للفقیر ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنیة وفی هبة النصاب وجد نیة القربة علی ما مر فی الزکوة ومن اصبح غیر ناو للصوم فاکل لا کفارة علیه عند ابی حنیفة وقال زفر علیه الکفارة لانه یتادی بغیر النیة عنده وقال ابو یوسف ومحمد اذا اکل قبل الزوال تجب الکفارة لانه فوت امکان التحصیل فصار کغاصب الغاصب ولابی حنیفة ان الکفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنیة واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج فی قضائها وقد مر فی الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فی بعض النهار امسکا بقیة یومهما وقال الشافعی لایجب الامساك وعلی هذا الخلاف کل من صار اهلا للزوم ولم یکن کذلك فی اول الیوم هو یقول التشبیه خلف فلایجب الاعلی من یتحقق الاصل فی حقه کالمفطر متعمدا او مخطئا

---

۱ قوله یتادی بنیة واحدة لان الله تعالی اوجب الصوم باسم الشهر وانه شیء واحد وانما رخص له الفطر باللیالی لیتمکن من الاداء ۱۲ ۲ قوله لانها عبادات متفرقة الاتری ان صحة البعض لاتنع صحة الباقی دون انعدام الاهلیة فی البعض لامنع تقرر الاهلیة فی ما بقی ۱۲ ک ۳ قوله وللاتیان بالمکن شمس الائمة الحلوانی ای فی ما یمکنه ابتداء الصوم فیه حتی لو افاق بعد الزوال من الیوم الاخیر من شهر رمضان لایلزمه القضاء لان الصوم لایسع فیه ۱۲ نهایه ۵ قوله وهو یعتبره بالاغماء لما ان الجنون مرض بخلاف العقل فیکون عذرا بالتاخیر لا فی زواله لانی اسقاط الصوم کالاغماء ۱۲ ان ۶ قوله ولنا ان المسقط الحرج اذ التعلیل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو فی القیمة تعلیل بعدم المانع لان الحرج مانع لکن المراد انتفاء الوجوب انما یکون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الی الشهر ۱۲ ف ۷ قوله فیتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة مالا یتد لیلة غالبا کالزمن فلا یسقط شیئا من العبادات لانه لایوجب حرجا وبیته خلقة کالصبا فیسقط الکل ودفعا للحرج دمایتد وقت الصلوة لا الصوم غالبا کالاغماء فاذا امتد فی الصلوات جعل عذرا دون الصوم ومایتد وقت الصلوات والصوم وقد لایتد کالجنون فاذا امتد استغلبها ۱۲ ک ۸ قوله ولان السبب قد وجد لقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو کان کل الوقت لوقع الصوم فی شوال وکان تقدیر الآیة فمن شهد منکم بعض الشهر ۱۲ ۹ قوله والاهلیة بالذمة جواب عن سوال مقدر تقریره انه یجوز ان یمنع فی ذلک مانع وهو عدم الاهلیة فی ما مضی فاجاب بان الاهلیة للوجوب بالذمة وهی کونه ملا للایجاب وهی موجودة لانها بالذمة والذمة فی الاصل العهدة ثم لما قابل ان یقول لو کان ماذکرتم صحیحا لوجب علی المستغرق ایضا ما جاب بقوله ولان فی الوجوب فائدة الخ ۱۲ ۱۰ قوله بین الاصلی ای الجنون الاصلی وهو ان یدرک مجنونا والعارضی ای الجنون العارضی وهو ان یدرک مفیقا ثم یجن یعنی لافرق بینهما فی لزوم القضاء ۱۲ ب ۱۱ قوله فانعدم الخطاب فی حقه فاذا افاق بعض الشهر لیس علیه قضاء ما مضی لان الخطاب توجه الیه الآن ۱۲ ۱۲ قوله وبنا ه اختیار بعض المتاخرین منهم الامام ابو عبد الله الجرجانی والامام الزاهد الصفار ۱۲ ب ۱۳ قوله علیه قضاؤه ولنا ما ذکرنا فی الاغماء ۱۲ ۱۴ قوله فعلیه قضاؤه ولنا ما ذکرنا فیمن اغمی علیه بعد ما غربت الشمس من اللیلة الاولی من رمضان انه یعتبر صانه لم یعرف منه نیة الصوم والظاهر لکن حملناه علی النیة بناء علی ظاهر الامر وبهذا لم یحمل امره علی الظاهر وقد ابطلنا ان یکون مسافرا او مریضا لانوی شیئا ذا اطلق فانه لایصلح لما هو ولیس لما علی عزیمة الصوم لو رجلا متمکنا بالاعتیاد فی نظیر رمضان کذا فی ۱۲ د ۱۵ قوله فی حق الصحیح المقیم انما قیدنا بهما لان المریض والمسافر لابد لهما من نیة الصوم بالاتفاق لان شعبان فی حقهم ورمضان سواء ۱۲ ان ۱۶ قوله کما اذا وهب کل النصاب الخ کان قیاس من ذهب الی زعمنا والافرز فرلا یقول بالخروج عن العهدة فی ما اذا وهب کل النصاب للفقیر الواحد قیل فی تاویله لان یکون الفقیر مدیونا فحینئذ یکون بمنزلة الاستهلاك ۱۲ و ۱۷ قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال یجب حکم الامساك عسی ان یصیر صائما قبل نصف النهار بالنیة فصار بالکم موقوفا لامکان تحصیل الصوم ولا کذلك بعد الزوال ۱۲ ۱۸ قوله للغاصب الثانی فان المغصوب منه کما یضمن الغاصب الاول لتفویت الاصل یضمن الغاصب الثانی لتفویته الامکان والجواب عنه لابی حنیفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما یحتاط فی اثباته زجرا وبنا ء الکفارة فی معنی العقوبة وهو مما یحتاط فی درئه ۱۲ ک ۱۹ قوله کل من صار اهلا للزوم کالکافر یسلم والصبی یبلغ والمجنون یفیق فی بعض النهار فانهم یؤمرون بالامساك بقیة یومهم خلافا للشافعی ۱۲ ب ۲۰ قوله او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد لکن تسمیته مخطئا من عدم الخبر او اکل یوم الشك ثم ظهر انه من رمضان ۱۲ ف

Marfat.com

ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لاخلفا لانه وقت[1] معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق[2] المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال[3] واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك[4] بقية يومه قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفياً للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان[5] الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه[6] قال عمر رضي الله عنه[7] تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان[8] في السحور بركة والمستحب تأخيره لقوله عليه السلام ثلث[9] من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى[10] الظنين فالافضل ان يدع[11] الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي[12] حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع[13] ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملاً بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية[14] واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة[15] نظراً الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

---

[1] قوله لانه وقت معظم وتعظيره بعدم الاكل اذا لم يكن المرض قائما ۱۲ ف [2] قوله لتحقق المانع من التشبه اما من الحائض والنفساء فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام واما في المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو اداء التشبه عاد على موضوعه بالنقض ۱۲ ف [3] قوله وهو يرى يظن ۱۲ [4] قوله امسك بقية يومه تضمن احكاما خمسة احدها انه لا يفسد صومه الاصلي قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكرنا في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لما ذكرنا في المسئلة الاتية والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شروح المبسوط ۱۲ ف [5] قوله اذ نفيا للتهمة فانه اذا اكل دل على تعذر به انهم الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ۱۲ ف [6] قوله لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم الا ترى ان عدم نية الليل ليست جناية ۱۲ ف [7] قوله وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وضرب اليه قراب فشرب وضرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن، فقال يا امير المؤمنين ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليتم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال تبعتك واحيا ولم تبعتك راعيا وقد اجتهدنا وقضا يوم يسير اما فاتنا فوق بعتك الخ الخ فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق ان عمر قال لا ضير اما فاتنا فوق بعتك الخ الخ فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق ان عمر قال لا ضير اما فاتنا فوق بعتك الخ الخ فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق ان عمر قال لا ضير اما فاتنا فوق بعتك الخ الخ [8] قوله فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد او المراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة يناسب ضبط بعض النسخ حيث سحوراً على فتحها وهو الاصح في الرواية فهو اسم لما كول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل تسحروا بالفعل ۱۲ ف [9] قوله وعن ابي حنيفة الخ يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استصحاب الترك لا يوجب ثبوت الاباحة ان لم يترك ۱۲ ف [10] قوله معناه تساوى الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عدمه الظنان ومراده بذلك تساوي الامارتين ۱۲ ف [11] قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من رابه بمعنى شكك والريبة الشك والتهمة [12] قوله يشكل وجهه ۱۲ [13] قوله فلا تتحقق العدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العديه بالجاء ۱۲ [14] قوله ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ۱۲ [15] قوله نظراً الى ما هو الاصل فان قلت يشكل بما لو شهد شاهدان الشمس قد غابت وآخران انها لم تغب فانه تظهر النهار لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لا يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لجنف ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في اخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء حديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه حديث ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موتوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي

Marfat.com

علیه القضاء دون الکفارة لان الاشتباه استند الی القیاس فتحقق الشبهة وان بلغه الحدیث وعلمه فکذلک فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة انهما تجب وکذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قیام الشبهة الحکمیة بالنظر الی القیاس فلا ینتفی بالعلم کوطی الاب جاریة ابنه ولو احتجم وظن ان ذلک یفطره ثم اکل متعمدا علیه القضاء والکفارة لان الظن ما استند الی دلیل شرعی الا اذا افتاه فقیه بالفساد لان الفتوی دلیل شرعی فی حقه ولو بلغه الحدیث فاعتمده فکذلک عند محمد لان قول الرسول علیه السلام لا ینزل عن قول المفتی وعن ابی یوسف خلاف ذلک لان علی العام الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فی حقه الی معرفة الاحادیث وان عرف تاویله تجب الکفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس ولو اکل بعد ما اغتاب متعمدا فعلیه القضاء والکفارة کیف ما کان لان الفطر یتخالف

لہ قولہ استند الی القیاس لان القیاس الصحیح یقتضی ان لا یبقی صائما بالاکل عند النسیان ۱۲ ان ۲ قولہ وان بلغه الحدیث وهو قوله علیه السلام من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ اف ۳ قولہ قیام الشبهة الحکمیة وهو ان الشئ لا یبقی بفوات رکنه ولیستوی فیه العالم والجاهل فلا یجب الکفارة خصوصا اذا تاید ت باختلاف العلماء فان عند مالک وابن ابی لیلی فی بعیته یفسد صومه بالاکل ناسیا وهو اختیار محمد بن مقاتل الرازی من اصحابنا ۱۲ ان ۴ قولہ کوطی الاب جاریة ابنه فان قوله علیه الصلوٰة والسلام انت ومالک لابیک یقتضی ان یکون مال الاب بمنزلة مال الابن وانتفی ذلک بدلیل آخر فبقیت الاضافة موجبة الشبهة وهی شبهة المحل فاستوی فیها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الی الاصل ۱۲ ب ۵ قولہ ما استند الی دلیل شرعی لان الفساد انما یحصل بوصول شئ الی باطنه او بقصاد شهوة ولم یوجد ۱۲ ان ۶ قولہ فتواه ای من یوثق عند عامة الفقهاء ویعتمد علی فتواه ۱۲ نهایه ۷ قولہ ولو بلغه الحدیث وهو ما رواه ابو داؤد والحاکم وابن حبان والترمذی وغیرهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وآله وسلم مر علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واعتذر بانه بعض النابذة وبعض ابن الحدیث والصواب خلافه کیف وقد روی البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم وآله وسلم احتجم وهو صائم وروی النسائی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رخص للصائم فی الحجامة وبهذا صرح فی ان النبی کان فی السابق ثم نسخ وروی البزار بعد ما روی حدیث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله بهذا لانهما کانا یغتابان وقیل فی تاویله ان معناه قرب ان یفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا یحصل الجمع بین الاحادیث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامی اذا بلغه هذا الحدیث الناسخ فظن انه افطر فاکل بعد ذلک تعمد الا تجب الکفارة عند محمد لانه استند الی دلیل شرعی والحدیث لا ینزل عن قول المفتی فلم یوجب الکفارة حین اعتماده علی قول المفتی لا یجب حین اعتماده علی الحدیث بالطریق الاولی وابو یوسف یقول العامی لا یهتدی الی معرفة الاحادیث والاطلاع علیها کما حققها فعلیه اقتداء الفقهاء فیجب الکفارة فی الصورة المذکورة عنده ۸ قولہ ولو بلغه الحدیث الحدیث یشیر الی حدیث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد وابن ماجة والنسائی من حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط الشیخین وذکر النسائی الاختلاف فی طرقه وصححهما احمد وابن المدینی وغیرهما ونقل عن احمد انه قال هو اصح ما روی فی الباب ورواه البزار فی مسنده ثم اسنده عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما کانا یغتابان وقال الترمذی فی علله الکبیر قال البخاری لیس فی هذا الباب اصح من حدیث ثوبان وشداد بن اوس فذکرت له الاضطراب فقال کلاهما عندی صحیح فان ابا قلابة روی الحدیثین جمیعا عن ابی اسماء عن ثوبان ورواه عن ابی الاشعث عن شداد قال الترمذی وکذلک ذکرهما عن ابی المدینی انه قال حدیث ثوبان وشداد صحیحان ورواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابی الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وآله وسلم زمن الفتح علی رجل یحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وقال هو علی شرط الصحیحین وصححه احمد وابن المدینی واسحق بن راهویه وروی الترمذی عن رافع بن خدیج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحیح ورواه النسائی من حدیث قبیصة شیخا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائی وقد روی عن ابن عباس انه کان لا یری بالحجامة للصائم باسا وروی العقیلی فی الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی رجلین یحتجم احدهما والمحجوم ینکر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله الحجامة ولکن للتغویب ومن احادیث الخصوم ما روی البخاری فی صحیحه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواه الترمذی مقتصرا علی احتجم وهو صائم وقال الحاکم فی مستدرکه سمعت ابا بکر محمد بن اسحق بن خزیمة وهو امام اهل الحدیث یقول ثبتت الاخبار من رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واصح من خالفنا بانه علیه السلام احتجم وهو صائم محرم لیس فیه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم یکن قط محرما الا وهو مسافر بلا خلاف انتهی ولفظ البخاری یدفع هذا التاویل لانه فرق بین الحجر بن فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ۱۲ من نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة للزیلعی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدظله

---

۸ قولہ وان عرف تاویله حاصله ان العامی اذا بلغه الحدیث وعرف تاویله ولم یعتمده فاکل بعد ذلک عمدا تجب الکفارة لعدم الشبهة ۱۲ ب ۹ قولہ وقول الاوزاعی الجواب عن سوال بانا لا نسلم ان منشأ الشبهة ذلک وحده بل قول الاوزاعی بذلک فانه یقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس فان الصوم انما یفسد بما دخل لا ما خرج ۱۲ ب ۱۰ قولہ کیف ما کان ای سواء کان ظانا ان الجنبة تفطره او ناسیا فتعشی فجامعها فانه یفسد صومه لان اول الحدیث بانها تفطره فاکل بعد ذلک عمدا یجب علیه القضاء والکفارة معا ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله وان بلغه الحدیث ای حدیث افطر صومک فانما اطعمک الله وسقاک وقد تقدم **قوله** ولو بلغه الحدیث یشیر الی حدیث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم قال احمد وهو اصح ما روی فی الباب وکذا قال البخاری فیما نقله الترمذی وزاد وشداد قال وکلاهما عندی صحیح رواه ابو قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان وعن ابی الاشعث عن شداد وکذا قال ابن المدینی انتهی وحدیث شداد عند ابی داؤد النسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم وصححه اسحق ایضا وقد استقصی النسائی طرقه فی الکبری وفی الباب عن رافع بن خدیج عند النسائی والترمذی وصححه احمد وابن حبان والحاکم لکن قال ابن معین هو اضعفهما وقال ابو حاتم باطل وقال البخاری غیر محفوظ وعن ابی موسی اخرجه النسائی والحاکم وصححه ابن المدینی وقال النسائی رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائی واحمد ورجح البخاری انه معقل بن یسار وعن اسامة بن زید اخرجه النسائی وعن علی کذلک وعن عائشة کذلک وعن بلال اخرجه النسائی والبزار وهو منقطع وعن ابی هریرة اخرجه النسائی وابن ماجة واختلف فی رفعه ووقفه و عن ابن عباس اخرجه النسائی والبیهقی وعن سمرة اخرجه الطبرانی وعن انس اخرجه البزار وعن جابر کذلک والطبرانی فی الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدی وکذا عن ابی زید الانصاری وسعد بن مالک وعن ابن مسعود عند العقیلی

Marfat.com

القياس والحديث مأول بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لاقضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولاتجب الكفارة لانعدام الجناية **فصل** فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لو رود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لاغير او نوى النذر وان لايكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينته ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لايتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لاتنافي بين الجهتين

---

۱ قوله والحديث مأول الخ اعتبار محكمة الاجماع بنسخ السنة اعتبار خلاف الظاهر بما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوة والسلام افطر من قلل يأكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل انظر ۱۲ فتح القدير **۲ قوله** والمجنونة تقيل كانت في الاصل المجبورة فصحفها الكتاب الى المجنونة ومن ابي سليمان الجوزباني قلت لمحمد المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر في الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد بهذه المجنونة قال للابل المجبورة اي المكرهة قلت لا تحملها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يدل على ان الاصل مجبورة ولما انتشر في البلاد لم يتسن التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركنا الامكان توجيها ايضا بان تكون عاقلة في اول النهار ونوت الصوم ثم جنت في باقي النهار فان الجنون لاينافي الصوم واما ينافي شرطه وهو النية وقد وجدت منها ۱۲ **۳ قوله** والعذر ابلغ اي العذر في النوم والجنون ابلغ من العذر في النسيان لان الناسي قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لاقصد منهما اصلا ۱۲ **۴ قوله** فصل للفرع عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع في بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل في هذا الباب ما ذكره شيخي ان النذر لايصح الا بشروط ثلثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها بان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا والوسيلة والثالث ان لايكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ۱۲ نهاية **۵ قوله** لورود النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب يوضح المسألة ۱۲ فتح القدير **۶ قوله** والنهي لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهي الانتهاء والانتهاء انما يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعي فيستدعي شرعيته والنهي لمعنى في غير الصوم لكن في وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قربة باصله معصية لوصفه فيقع مشروعا كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ ك

۷ قوله وان نوى يمينا الخ قد رود اليمين في الحديث ويجب التعارض فاذن اليمين يجب التعارض والكفارة ۱۲ ب **۸ قوله** يكون نذرا لتعين الوجه الاول لكونه حقيقة كلاما وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الاولى لانه قرب النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لانه قرب النذر بصيغته ونفى غيره ۱۲ ب **۹ قوله** لان اليمين محتمل كلامه الخ فيه بحث لما عرف اذا نوى ما يحتمل اللفظ وهو في غيره ظاهر يلزمه ذلك ظاهرا لا باطنا ظاهر والاصح في صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وحمل آيانما لا يصدق في الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفي مسألة الطلاق مكذب هنا ۱۲ الهداد **۱۰ قوله** فلا ينتظمهما اي فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما في قوله لامرأته انت علي حرام ان نوى به الطلاق يقع طلقا ان نوى اليمين يقع يمينا ۱۲ ب **۱۱ قوله** ثم المجاز اذا وازاذا اراد النذر واليمين نوته وتعلق الحقيقة رح لامتناع الجمع بينهما ۱۲ ب **۱۲ قوله** لاتنافي بين الجهتين اي جهتي النذر واليمين لانها يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك لاتنافي بينهما وبذا يندفع ما ذكره في الايضاح ان النذر للايجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلاقم الخروج عن العهدة واليمين لوكد سمي اللزوم فلم تكن بين اللزومين تنافر لان ما يؤكد الشيء لايناقضه فاذا نوى اليمين يراد بهما معا لعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال منها سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفرين ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجامة ذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس في الشعب البيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان ۱۲ ك

Marfat.com

لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يتبنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه

قوله في الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض اعتبارا بالتبرع وتثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ۱۲ اب قوله الظرف هذه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر باسامح فان المقام مقام الفطر واجب ۱۲ ات قوله في هذا الفصل احتراز عن الفصل الذي قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع بناء غير مقصود لانه لم يلتزم قصدا ۱۲ اف قوله وقد بينا الوجه فيه اي في صوم النذر لصوم هذه الايام والعذر عنه اي عن الحديث ۱۲ ك قوله ولو لم يشترط التتابع اي اي في عام لعين سنة ولم يشترط التتابع ثم في هذه الصورة ايضا تقضي خمسة وثلثين يوما خمسة من قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب منفصل بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ۱۲ اب قوله لانه شرع على اي لانه لا قضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ۱۲ اب قوله وعن ابي يوسف الخ الحاصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجب في غيرها وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ۱۲ فتح القدير. قوله وبنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لا يسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ۱۲ اب قوله ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في الصلوة لا يحنث لانه لم يركع بعد ان الشروع في الصلوة ليس بصلوة الا ترى انه يثني في الشرع في صلوة الكسوف انه صلوة وانما يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والافهو في الفقه صلوة البتة فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي قوله باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرط والشرط معدم طبعا وجوا فتعال من العلف وهو متعدد اللغوى لازم وفي الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية ۱۲ قوله الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة ام لا وعلى التقدير الثاني هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منها والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف فلا اعتكاف نوع اختصاص بعمرة الرسالة وهو انه يلتقي بجبريل فيدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لا يليقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة او كان واجبا عليه مختصا به وهذا غير بعيد انتهى كلامه ملخصا قول الحق سبحانه ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن بعده وفاته كما اخرجه البخاري فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فتركه الخلفاء لا يدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان المقام مما زلت فيه اقدام الاعلام ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه قوله والصحيح الخ لا شك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هي في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف يتضمن ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ۱۲ ك قوله انه سنة مؤكدة الخ فلان كل من الطائفتين يدل الخ ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تعيينا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ۱۲ ات قوله واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الانكار على من تركها كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى

Marfat.com

فی العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دلیل السنة وهو اللبث فی المسجد مع الصوم ونیة الاعتکاف اما اللبث فرکنه لانه ینبئ عنه فکان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعی والنیة شرط فی سائر العبادات هو یقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا یکون شرطا لغیره ولنا قوله علیه السلام لا اعتکاف الا بالصوم والقیاس فی مقابلة النص المنقول غیر مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه روایة واحدة ولصحة التطوع فیما روی الحسن عن ابی حنیفة رح لما مر وبینا وعلی هذه الروایة لا یکون اقل من یوم وفی روایة الاصل وهو قول محمد رح اقله ساعة فیکون من غیر صوم لازمینه النفل علی المساهلة الا تری انه یقعد فی صلوة النفل مع القدرة علی القیام ولو شرع فیه ثم قطعه لا یلزمه القضاء فی روایة الاصل لانه غیر مقدر فلم یکن القطع ابطالا وفی روایة الحسن یلزمه لانه مقدر بالیوم کالصوم ثم الاعتکاف لا یصح الا فی مسجد جماعة لقول حذیفة لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة وعن ابی حنیفة رح انه لا یصح الا فی مسجد یصلی فیه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فیختص بمکان یؤدی فیه اما المرأة تعتکف فی مسجد بیتها لانه هو الموضع لصلاتها فیتحقق انتظارها فیه ولو لم یکن لها فی البیت مسجد تجعل موضعا فیه فتعتکف فیه ولا یخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة لحدیث عائشة رض کان النبی علیه السلام لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج فی تقضیتها فیصیر الخروج لها مستثنی ولا یمکث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة یتقدر

قوله قارن الصوم بهذا التعریف علی روایة اشتراط الصوم فی مطلق الاعتکاف لا علی اشتراطه فی الواجب منه فقط مع ان ظاهر الروایة انه لیس شرطا للنفل منه ۱۲ ف ۲ قوله فلا یکون شرطا لغیره اقول بذا منقوض بالایمان فانها اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جمیع العبادات فما هو جوابه فهو جوابنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۳ قوله لصحة الواجب منه وصورته ان یقول لله علیّ ان اعتکف شهرا او یوما او بصلاته بشرط بان یقول ان شفی مریضی فعلی اعتکاف هکذا فی الولوالجیة صاحب الکنز حیث عد الاعتکاف فی باب السلم من کتاب البیوع من الامور التی لا تصح تعلیقها بالشرط وقد نبه علی ذلک ابن نجیم فی البحر الرائق فی ذلک الموضع ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۴ قوله اقله ساعة لان الاعتکاف لبث فی مکان فلا یتقدر بوقت کوقوف عرفة فاذا لم یقدر بوقت یکون معتکفا بشرط النیة ولو ثوب المعتکفین ما دام فی المسجد وعن ابی یوسف اذا قدر اقل الاعتکاف النفل باکثر الیوم ۱۲ ب ۵ قوله لانه یلزم الفصل بین الاعتکاف والصلوة بعمل من غیران یوجبه علی نفسه ثم قطع فعلیه القضاء ووجه الفرق ان کل جزء من اللبث فی المسجد غیر مستقر الی جزء آخر فی کونه عبادة للبث وان اکل لتمکن الصوم ۱۲ ن ۶ قوله الا فی مسجد یصلی فیه الصلوات الخمس فی الذخیرة قیل اراد به غیر الجامع فان فی المسجد الجامع یجوز الاعتکاف الواجب وان لم یصل فیه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابی یوسف ان الاعتکاف الواجب لا یجوز اداءه الا فی مسجد جماعة واما النفل فیجوز اداءه فی غیر مسجد الجماعة ۱۲ نهایه ۷ قوله تعتکف فی مسجد بیتها ای الافضل له ذلک فلو اعتکفت فی الجامع او مسجد البیت وهو افضل فی حقها من الجامع جاز وکره ذکره قاضیخان ولا تعتکف الا باذن زوجها ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص ۲۴۶

ویوم الفطر ولهما عن ابی هریرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه حدیث الا لا تصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبقال الطبرانی عن ابن عباس وفیه ابراهیم بن مجمع وفی الباب عن ابی هریرة رضه ایام منی ایام اکل وشرب اخرجه الطبرانی وفیه سعید بن سلام وهو متروک وعن عبد الله ابن حذافة السهمی فی الدارقطنی وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابی شیبة وعبد واسحٰق وابو یعلی والطبرانی وعن زید بن خالد نحوه رواه ابو یعلی واصله فی مسلم عن نبیشة الهذلی رفعه بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب وعن کعب ابن مالک نحوه اخرجه مسلم ایضا ۱۲

باب الاعتکاف قوله واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق علیه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة عن ابی بن کعب حدیث لا اعتکاف الا بصوم الدارقطنی من حدیث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابی داود عن عائشة السنة علی المعتکف فذکر الحدیث وفیه هذا واشار الدارقطنی الی ادراجه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر علیه ان یعتکف فی الجاهلیة لیلة او یوما عند الکعبة فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتکف وصم وفی روایة فامره ان یعتکف ویصوم اخرجه ابو داود والنسائی والدارقطنی وفیه عبد الله بن بدیل تفرد بزیادة الصوم فیه وهو ضعیف وهو فی الصحیحین بدونه وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتکف فعلیه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروی البیهقی عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتکف یصوم وقد روی الدارقطنی والحاکم من طریق طاؤس عن ابن عباس رفعه لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعله علی نفسه والصواب موقوف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حدیث حذیفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة الطبرانی باسناد صحیح الی ابراهیم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البیهقی عن عائشة مثله وعند ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی ۱۲ ف

حدیث عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان لم اجده هکذا والذی فی الصحیحین وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان وقد اورد البیهقی عن عائشة ولا یخرج لحاجة الا لما لا بد منه لکنه موقوف

لـه هو ملاعبة الرجل باهله ۱۲ ۲ هکذا فی کل النسخ ۱۲ ف

Marfat.com

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حيث تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد حرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون ماثما ويحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه

قوله من اهم حوائجه لانها حاجة دينية ولا تمكن من اقامتها الا بالخروج ۱۲ اب ۲ قوله في كل مسجد مشروع هذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد والحاصل ان مسجد يصلى فيه الصلوات اب ۳ قوله ويصلي قبلها اربعا يعني جعل هذه الجملة معطوفا على اوراكها من باب قوله تعالى ملقفت ويقبض وقوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل ۱۲ ان ۴ قوله وركعتان تحية المسجد مرحوبا به اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن التحية فهم لا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او بنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع السانة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيخشرع في التحية ۱۲ ف ۵ قوله وسنتها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ۱۲ ف ۶ قوله من غير ضرورة نحو ما يعرض له لانه اذا اقام في مسجدين فهما سواء فهذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ۱۲ ان ۷ قوله قال لم يكن له ماوى الا في المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتقدمة ۱۲ اب ۸ قوله فلا ضرورة الى الخروج قالوا في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه ما عدا ونسيانا بخلاف ما لو خرج مكرها ۱۲ اب ولا باس الخ اشارة الى ان الاباحة بهذا الاذا اراد الطعام وما الا بد منه فاما التجارة فمكروه ۱۲ ملا البهار وحمه الله تعالى ۹ قوله ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد الخ هذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد والحاصل ان مسجد يصلى فيه الصلوات اب ۱۰ قوله الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة عن وائلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم وانخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ۱۲ ان ۱۱ قوله ويكره له الصمت قيل معناه النذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا ۱۲ اب ۱۲ قوله الوطي لا يقال كيف يتبادر الوطي وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لان اسم المعتكف باق ۱۲ ان ۱۳ له بخلاف الصوم الزيلعي ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة ۱۲ د

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من الاخبار ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم وانخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغى في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في مسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمرو للترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ۱۲ ـ

Marfat.com

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم

ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بليليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليليهما وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه

قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ۱۲ اب

قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله علي ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده في النهار فامته ۱۲ اب

قوله صحت نيته وبهذا تخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر نوى الايام دون الليالي يتعلم لم يصح لان الشهر اسم بعد تخلل الليلة وليس باسم لما لم فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على العشرة ولو استثنى الليالي صح ۱۲ اف

قوله لانه نوى الحقيقة فان نلت لا تحتاج الى النية تلك كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يتماشى الى ذلك قلنا نعم ولكن تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف لمن الحقيقة فيحتاج الى النية وهذا لان الدلالة ۱۲ اب

قوله وقال ابو يوسف حقه ان يقول ومن ابي يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على ما ذكره في الكتاب في جهتها الجواب وجه الظاهر ۱۲ اك

قوله لان المثنى غير الجمع فكان لفظه ولفظ المفرد سواء ثم في لفظ المفرد بيان قال ليلا او نهارا لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ۱۲ اف

قوله وفي المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير الجموع عند ابي يوسف وجب ان لا يقتضي في الجملة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكر بها الا انه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت به ۱۲ عنايه

قوله احتياطا الخ اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمدا لما الحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد بين المفرد والجمع والعاقل في الاعتكاف فعي الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ۱۲ اب

قوله كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد ان الصوم تكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ۱۲ اب

قوله الحج ذكر بعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع نسك وسيما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص في العرف باعمال الحج والعمرة ۱۲ منه

قوله على الاحرار اخذ الاحرار واعاده بلفظ الجمع بالام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يغرد كما افرده في قوله الزكوة واجبة على الحر اخرا بالكلام لمخرج العادة الا العادة جرت في خروجهم بالكثرة ۱۲ منه

قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير ورا حلة اي بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب له مال فحج به لا يجب عليه قبوله ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج - حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام امر مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علي قال ولما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج مرة فمن زاد فهو تطوع اخرجه ابو داؤد والحاكم وابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لما جده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي طيبان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد بزيادته محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسماعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داؤد في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة كان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا كان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل

Marfat.com

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولايجب فى العمر الامرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج فى
كل عام امرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لايتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو
واجب على الفور عند ابى يوسف وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعى على التراخى لانه وظيفة العمر فكان
العمر فيه كالوقت فى الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا
ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت فى مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها
لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لايجب عليه الحج عند ابى حنيفة خلافا لهما وقد
مر فى كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابى حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد

قوله وصفه بالوجوب الزيحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعنى وصفه بالوجوب الذى هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه نشبهة والحال انه فرض قطعى لشبهة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ١٢ قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها اولا الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا بدون تكرير العامل ومنها قوله لله على من العالمين ١٢ قوله قيل الراجح فى كل عام الخ اعلم انه لاخلاف فى ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيد بانما الخلاف فى الامر المطلق فذهب قوم منهم الجصاص الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سأل الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فلم انه قد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سأل عنه والصحيح الذى عليه الجمهور ان الامر المطلق لايفيد التكرار والجواب عن حديث سؤال الاقرع كما ذكره شيخى والدى رحمه الله تعالى فى قمر الاقمار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف بما ثبت بالعبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقد رأى ان الحج يتعلق بوقت بعيث لايسع اداءه الا فيه وهو متكرر فاستشكره فاشتبه عليه حاله فسأله وليس سؤاله لعدم التكرار من الامر ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه قوله واجب على الفور الخ قال احمد فى المنحة والبدائع عن الكرخى انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدى يحمل مطلق الامر على الفور ومعنى الوجوب على الفور ان الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب سنة تعين العام الاول عند ابى يوسف حتى يأثم المرء من العام الاول بالموت والحرج والمراد من الحرج ان يلزم المامور بفعل المامور به فى اول اوقات الامكان بمقدار ما يسعه من فارت القدر فورا اذا فلت ١٢ ب قوله مايدل عليه وهو انه سئل عمن لم يملك نفقة الح ام يتزوج قال على نحج هذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا فى الكافى ١٢ قوله وعند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبنى على ان الامر المطلق عند ابى يوسف للفور وعند محمد للتراخى وهذا غير صحيح لان الامر لايوجب الفور باتفاق بينهما فسأله الحج بتداءة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخى بشرط ان لايفوت حتى لو لم يؤد فى العام الاول فمات فيه يكون آثما اتفاقا ثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد ١٢ شرح وقايه قوله على التراخى ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسعه التاخير عند محمد بشرط ان لايفوته بالموت فان اخر حتى مات فهو آثم بالتاخير وعند الشافعى لايأثم بالتاخير وان مات ١٢ منها به قوله كالوقت فى الصلوة يعنى كما انه اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى آخر العمر بشرط ان لايفوته يجوز ١٢ ب قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجهين احدهما كون الاتى بالحج غالبا بمحلها فانها لاتملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلذا لا - يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فى حق الفقير فانه لتيسير الاداء بالهبة فوجب على فقراء مكة والثانى فى ان حق المولى يفوت فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ١٢ ف قوله عشر حجج ليس فى رواية الحاكم ذكر العدد وذكر بالبيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد لليسار انحسار الحكم عليها ١٢ ب قوله وكذا صحة الجوارح حتى لايجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لايجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء لان المرض وكذا الشيخ الذى لايثبت على الراحلة يعنى لو المريسبق الوجوب حالة الشيخوخة وكذا المريض وظاهر الرواية منها انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا هذا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى المناسك وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهى التى اشار اليها بقوله واما المقعد الخ الا انه خص المقعد وبقابل ظاهر الرواية ما نسب الخصاف الى محمد ١٢ ف قوله فعن ابى حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى ايضا فليراجع ونفصله وقيل المقصد يقدر على اداء الافعال الا بكلفة ليس من غير قائد آخر بخلاف الاعمى فانه يحتاج الى قائد آخر فافترقا ١٢ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وفى الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطنى من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلى فى ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطنى مزوجه

اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطنى باسانيد ضعيفة وفى الباب عن ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية حديث لاتحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبى الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لايحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج اوذى محرم وفيه ابان بن ابى عياش وهو متروك واخرجه الدارقطنى من وجه اخر بنحوه بلفظ لاتسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او ذو محرم وفيه جابر الجعفى واصل الحديث ياتى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لاتسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلث ليال وفى لفظ فوق ثلث ولهما عن ابى سعيد لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لاتحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر يريد او للطبرانى ثلثة اميال ١٢

Marfat.com

انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هُدِيَ يؤدّي بنفسه فاشبه الضالّ عنه ولا يلزمه من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شقّ محمل ورأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عُقبة فلا شئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقاة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجّنّ امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

---

۱ قوله فاشبه الضال عنه اى عن الطريق والتهدى الى المشاعر والمواقيت و المعالف فانه يجب عليه الحج لانه قادر بالسلامة يمكنه بتحاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه كما لا يسقط عن الضال تلك لا يسقط عن الاعمى ۱۲ اب ۲ قوله شق محمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية اى جانبه لان له جانبين ويكفى لراكب احد جانبيه ۱۲ اب ۳ قوله اوراس زاملة الزاملة البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله ۱۲ اب ۴ قوله سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال هيثم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال هيثم على شرط مسلم وقد روى من طرق اخرى مجموعة عن الحسن مرسلا فى سنن سعيد بن منصور ومن طريق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وحديث الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود مرويّة فى سنن ابن ماجة والترمذى والدارقطنى وابن عدى ۱۲ ۵ قوله وان امكنه ان يكترى عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجران ينزل المتاجر صباحا مثلا فيركب الاجير دور قول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشى ولو يكترى عقبة فليس عليه الحج فيه نوسعا ۱۲ مغرب

۶ قوله واثاث البيت قال الجوهرى الأثاث متاع البيت كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك ۱۲ اب ۷ قوله عن نفقة عياله الخ عيال جمع عيل كيال وجمع ذكره فى المغرب فى باب الواو فيدل على انه اجوف ولوى يقال عال عياله انفق عليهم وعيال الرجل من عليه نفقته ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله يفهم تقليد بقولهما ان النفقة حق الزميل على ان المراد بالعيال بهما المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقالا قالا يمكنان نفقة عياله ولو لاولاده الصغار فعلم انه لا اختصاص بالمرأة ۱۲ منح ۸ قوله الى حين عوده قال الكاكى قدرت النفقة بنحو سنة على حسب اختلاف الساعة وعن ابى يوسف نفقة شهر بعد عوده يستريح شهرا عن الكتب وفى المحيط عن ابى عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه الكتب فى يوم قدومه ۱۲ ۹ قوله الراحلة اعلم انه كان كما دخل للوقت فعليه الحج وان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فظاهر مما صرح به فى البناية بيع الحج فمن فعل قول صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الان بريد اذا كان يمكنه كسبه فى الطريق دليل اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ۱۲ اف ۱۰ قوله ولا بد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وهذا فى به ابو بكر الرازى من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابى بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة فى زماننا قال سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخى ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة لا يجب واختلفوا فى سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكمالى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب والا فلا وليس وجيحون والفرات والنيل انهارا لا بحار ۱۲ اف ۱۱ قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخ تكلموا فى ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابى حنيفة وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فى ما لزمات قبل الحج فعند قول الاولين لا يلزم وعلى قول الآخرين يلزم كذا فى ايضاح الاصلاحى وحكى فى الايضاح على قول البعض من ان الطريق جبان الزاد والراحلة شرط الوجوب اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال وان الزاد والراحلة يتحقق فاذا عدم الم يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيجوز من اللصوص وقطاع الطريق وهذا مما لا يمكن الاحتراز عنه غالبا فلا يعتبر ۱۲ ۱۲ قوله لانه يرى لو كان من الطريق منهلا ذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ۱۲ اف ۱۳ قوله ان يكون لها محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة فى الخلوة بها ويشترط ان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر الا الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسى لعقد اباحة نكاحها ولا يتاتى من الصبى والمجنون الحفظ والصيانة التى لا تشتهى شهوتها ان تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة فهى كالبالغة ۱۲ ك ۱۴ قوله وقال الشافعى الخ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلوٰة والسلام مجواد القياس على المباحرة بجامع انه سفر واجب وعلى السورة لو اخلصت قلنا اما العمومات فقد تقيدت بعض الشروط اجماعا كما من الطريق وغيره فنقيده ايضا بما ثبت بالاحاد بث الصحيحة كما فى الصحيحين لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم فان قيل هذه عامة فى كل سفر وقد خص منه سفر المباحرة والسورة نقيس منه سفر الحج ايضا قيل ايضا قياسك عليه قلنا لا يمكن اخراج المتنازع فيه لان فى عينه نصا تفيد انه مراد بالعام وهو ما رواه البزار والدارقطنى فثبت تخصيص العمومات بما روينا سلمنا انهم خصوصا بوجود الرفقة والنساء الثقات وبه يظهر فساد قياسهم ۱۲ اف ۱۵ قوله وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلت قد قلتم بحيلولة المرأة الخلوة فى الطلقات الثلث اذا اعتدت فى بيت الزوج فلم تجعلوها هناك بانضمام المرأة الى المرأة قلت اجيب بان الاقامة موضع الامن والقدرة على دفع بخلاف السفر على ان النص فرق بينهما ۱۲ منه

Marfat.com

ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه لنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا يتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم واعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم

فصل والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة

لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه

قوله لانه يباح لها الخروج وعلى هذا ليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم تجد محرما ١٢ اف

قوله لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كنفقة الراحلة وفي فتاوى ابي حفص لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحجها من ماله وهي ما لها ١٢ ك

قوله فلا ينقلب لاداء الفرض فان قيل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة والصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجزيه الصلوة فكذلك هنا قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الصلوة وهذا مفتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه كذوالاثة في العبادات بالاعتبار الاصل كذا في جامع شمس الائمة وفي المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجزعن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي يجزيه وهذا بناء على ما مضى في كتاب الصلوة اذا اسلم في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عنه عنده وعندهما كما بلغ قبل اداء ما وجب عليه تالا ١٢ ب

قوله ولو جدد الصبي الخ واذا كفر المجنون والكافر كما يصير فاروج

قوله فصل لما ذكر ان لم يجب عليه الحج وشروط الحج وما يتعلق بها شرع في بيان اول اركنه وهو اداء ما قال فيما وهي المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود تا سفير لكان ١٢ نهاية

قوله ذو الحليفة تصغير حلفة وهي ماء بين بني جشم ابن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة القبيلتين بينه وبين المدينة ستة اميال وقيل كان بينه وبين المدينة ستة اميال وقيل كان سبعة وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل وهو خطأ وبه ما لمسن وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي بينه وبين مكة عشر مراحل وقيل اثنى عشر مرحلا قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي ١٢ ب

قوله ولاهل العراق الخ قال الانزاري فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق ولم يقت العراق الا بعده وقد كان يعلم بطريق الوحي ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام ١٢ ب

قوله ذات عرق بالكسر موضع سمي به لان بها عرقا وهو الجبل الصغير ١٢ ا

قوله جحفة بضم الجيم العجوة وسكون الحاء المهملة موضع محاذي لذي الحليفة من الجانب الشامي وبين البعثة وكان يعرف بها سمي جحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة ١٢ ا

قوله ولاهل نجد قرن في المغرب القرن بميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات والعرب يسميه قرن المنازل وهو بالسكون وفي الصحاح بالتحريك وفيه نظر فان القرن بفتحتين حي من اليمن اليه ينسب اويس القرني ١٢ ك

قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح الشاة التحتية واللامين واسكان الميم ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك على مرحلتين من مكة ١٢ ا والمختار

قوله فهذه المواقيت ماعدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داود ١٢ بحر الرائق

قوله هكذا وقت الخ قلت اخرج البخاري وسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة وقد اخرج عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان قال يهل اهل اليمن من يلملم واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت ابا سعيد رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم وبذلك من الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل اليمن من يلملم ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل قلوبهم وبذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم للحجة به واخرج ابو داود والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار في مسنده من مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق وروى آه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله قال فذكره مرسلا بتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال لكذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق وروى اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق واسنده البخاري عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حدها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال البيهقي في المعرفة وليشبه ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام فوافق تحديده ١٢ تخريج زيلعي

قوله المنع عن تاخير الاحرام انما قد يقال يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها بقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان يريد به حج او عمرة او لا لكن المسطور خلافه في غير موضع وفي الكافي للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر احرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب اليه انتهى واقول في اذا جاوز الى الجحفة فاحرم لا باس به عندنا والافضل ان يحرم من ذي الحليفة ومقتضى كون فائدة ان تبيت المنع ان لا يجوز التاخير من ذي الحليفة لان المروي طيبا سابق ولذا روى عن ابي حنيفة ان عليه دما لكن الظاهر هو الاول ١٢ اف

Marfat.com

يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاق إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصدا الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد المواقيت الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل المواقيت له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود والافضل التقديم عليها

لہ قولہ الآفاق قيل الصواب افق لان الجمع مذكر الى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمع لافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري والعزفي ونحو ذلك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ ۲ قولہ قصد الحج الخ اعلم ان يجب الاحرام عند المیقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاصحابها فاذا نوى ذلك فقد التزمه والا فلا ۱۲ ۳ قولہ ومن كان داخل الميقات الخ اعلم ان التبادر وان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان الافرق بين كونه بعدها في نفسها وبين كونه قبلها في نفس الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخول ارض الحرم فيستانه كل الحل الى الحرم وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يحاذه ۱۲ اف ۴ قولہ لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله استفتوا في معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان يتمهما بنا سكهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن علي بن ابي طالب عنه فقال ان تحرم من دويرة اهلك وسئل عن ابن مسعود فقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر في غير اشهر الحج فان كانت في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهي متعة وتمام الحج ان يوفي بنا سكه حتى لا يلزم دما وقال الضحاك اتمامها ان تكون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزيل ۵ قولہ من دويرة اهله كان شيخي كثير القول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ۱۲ نهاية ۶ قولہ كذا قاله علي الخ اخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والخياس في ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي في سننه عن علي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن سعد والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله ۱۲ تفسير درمنثور للسيوطي رح ۷ قولہ وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ۱۲ اف :

متعلقہ ص ۲۵۴

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في المواقيت - حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اخرجه احمد والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جابر الجعلي اخرجه احمد ايضا وآخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر و المستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وهو هم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وآخرج عبد الرزاق فروى عن مالك ..... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمر وبن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم وعما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زرارة ابن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية جابر عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يجاوز احد المواقيت الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث **فصل** يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روى عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ۱۲

لہ بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقي عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو فيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ۱۲ تلخيص :

Marfat.com

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم او فر وعن ابي حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظورٍ ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمّرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضاً عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارًا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيّناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومسّ طيبًا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفعٌ بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

قوله فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل اما اذا كان ساكن في الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ۱۲ اف ۲ قوله لانه يجوز الخ بداية اهل الحل في الآية ۱۲ سے الحل يعني الرواية بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق لم يصير كالآفاقي حديث جاز لاهل مكة ان يحرم من دويرة اهله جاز لاهل الحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل لهم ان يحرم من منزله ويجوز عندنا كما ذكره الى الحل الذي قبله خلافا لمن استثنى لذكر الحل الذي قبل المواقيت وفي المحيط والبدائع لو مر بالميقات ولم يحرم حتى جاوزه ثم رجع فاحرم من دويرة اهله فلا دم عليه لان الكل في حكم الحرم ۱۲ اف ۳ قوله ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة فحكمه حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العين بقوله اي من كان وطنه مكة ليس كذا ينبغي ۱۲ اسولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۴ قوله عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامره رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاها ان يذهب بها الى التنعيم ۱۲ ۵ قوله وهي في الحل قال الانزازي فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا في الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع والذي في الحل هو الموقف لا اليوم انتهى قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشري ان اطلاق عرفة مصروفا الا بجوز على الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ۱۲ اب ۶ قوله باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع في ذكر الاحرام الذي يفعل في هذه المواقيت ۱۲ نهاية ۷ قوله واذا اراد الاحرام الخ حقيقته الدخول في العمرة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها وهو شرط الحج فصيرانه لا يتحقق بخوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتي واقام الاحرام لا يخرج عنه الا بفعل النسك الذي احرم وان افسده الا في الفوات فيفعل العمرة والا الاحصار فيذبح ۱۲ اف ۸ قوله الا انه للتنظيف اي الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشار به الى انه ليس بواجب خلافا لداود الظاهري ۱۲ اب ۹ قوله فيقوم الوضوء مقامه اي في حق اقامة السنة لا في الافضلية ۱۲ اب ۱۰ قوله جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انما قال هذا لانه روي عن بعض السلف كراهية الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا هو انه اذا لم يجد جديدين يكون غسيلين ۱۲ اب ۱۱ قوله ازاره ورداءه الرداء من الكتف والازار من التعديل الخ تحت يديه على كتفه الايسر وسيجيء كيفية الكتف كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ۱۲ نهاية ۱۲ قوله ائتزر وارتدى ائتزر بالهمزة افتعل من الازر لان اصله ازتزر بهمزتين وقال في المغرب ائتزر بهمزتين وياء بالتشديد اي لبس الازار وارتدى يعني لبس الرداء ۱۲ اب ۱۳ قوله ومن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بان يتلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي رواياتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب ابن عطاء فيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم ووردت الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عن احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية المصبغات

Marfat.com

قالت کنت اطیب رسول اللہ علیہ السلام لاحرامہ قبل ان یحرم ولان الممنوع عنہ التطیب بعد الاحرام والباقی کالتابع لہ لاتصالہ بہ بخلاف الثوب لانہ مبان عنہ **قال** وصلی رکعتین لماروی جابر ان النبی علیہ السلام صلی بذی الحلیفۃ رکعتین عند احرامہ **قال** وقال اللھم انی اریدالحج فیسرہ لی وتقبلہ منی لان اداءہ فی ازمنۃ متفرقۃ وامکنۃ متباینۃ فلا یعری عن المشقۃ عادۃ فیسأل التیسر وفی الصلوۃ لم یذکر مثل ھذا الدعاء لان مدتھا یسیرۃ واداءھا عادۃ متیسر **قال** ثم یلبی عقیب صلاتہ لماروی ان النبی علیہ السلام لبی فی دبر صلاتہ وان لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ جاز ولکن الاول افضل لماروینا وان کان مفردا بالحج ینوی بتلبیۃ الحج لانہ عبادۃ والاعمال بالنیات والتلبیۃ ان یقول لبیک اللھم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لاشریک لک قولہ ان الحمد بکسر الالف لابفتحھا لیکون ابتداء لابناء اذا الفتحۃ صفۃ الاولی وھو اجابۃ لدعاء

قولہ بخلاف الثوب یعنی بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقی ذلک بعد الاحرام حیث یمنع علیہ لانہ لیس تبعا ۱۲ اب **قولہ** لماروی جابر نسبتہ الی جابر لم تجد فی حدیثہ من غیر ھذا الموضع من ھذا الوجہ وقد اخرجہ ابوداؤد عن ابن عباس ۱۲ اب **قولہ** قال وقال ای قال محمد وقال الذی یرید الحج اللھم انی الخ وفی بعض النسخ لم یذکر قال الاول والصحیح الاول لانہ ھکذا الموافق لکتب الاساتذۃ ۱۲ نہایہ

قولہ لان مدتھا الخ وفی التحفۃ والغنیۃ وغیرھما قال محمد یقول فی الصلوۃ اللھم انی اریدہ صلوۃ کذا فیسرھا لی وتقبلھا منی وعلی ھذا فلا فرق ۱۲ اب **قولہ** لبیک الخ ھو من المصادر التی یجب حذف فعلھا لوقوعہ حشوا فی کلامھم واختلفوا فی معناہ فقیل مشتق من الب الرجل اذا اقام فی مکان فمعنی لبیک اقیم علی عبادتک بعد اقامۃ ان التثنیۃ ھھنا للتکریر والتکثیر وبقال معنی لبیک انا اقیم علی طاعتک منصوب علی المصدر من قولھم لب بالمکان والب اذا اقام بہ ولزم اوکان حقہ ان یقال لبالک ولکنہ ثنی لتاکید ای لبا لک بعد لباب وقیل مشتق من قولھم امرأۃ لبۃ ای محبۃ لزوجھا فمعناہ اخلاص لک ومنہ لب الطعام ۱۲ اب **قولہ** بکسر الالف قال فی المحیط لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کسرھا تلف لایعرف من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ اب **قولہ** لیکون ابتداء الخ ای لیکون ابتداء الکلام غیر متعلق بما قبلہ ولا یکون بنیا علی ما قبلہ فیکون المعنی اثنی علیک لان الحمد والنعمۃ لک ففیہ معنی التخصیص بخلاف الکسرۃ لان فیھا معنی التعمیم فھو اولی فالفتحۃ ای فتحۃ الالف صفۃ الاولی ای الکلمۃ الاولی وھی قولہ لبیک ولم یرد بہ الصفۃ المعنویۃ بل اراد بہ الصفۃ الحقیقیۃ وھی المعنی القائم بالذات وابتداء الثناء اولی ۱۲ اب **قولہ** وھو اجابۃ لدعاء الخلیل الخ اخرج الازرقی فی تاریخ مکۃ عن جریر عن قابوس عن ابیہ عن ابن عباس قال لما فرغ ابراہیم من بناء البیت قال یارب قد فرغت قال اذن فی الناس بالحج قال رب وما یبلغ صوتی قال اذن وعلی البلاغ قال رب کیف اقول قال قل یا ایھا الناس کتب علیکم حج البیت العتیق فسمعہ من بین السماء والارض الا ترمی انھم یجیبون من اقصی الارض یلبون وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ واخرج الازرقی فی تاریخ مکۃ عن عبداللہ بن سلام قال لما امر ابراہیم ان یؤذن فی الناس قام علی المقام الحدیث واخرج عن مجاہد قال لما امر ابراہیم علی ھذا المقام فقال یا ایھا الناس اجیبوا ربکم فقال لبیک اللھم لبیک قال فمن حج الیوم فھو ممن اجاب ابراہیم ۱۲ اف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث عائشۃ کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحرامہ قبل ان یحرم متفق علیہ عنھا من طرق یعار عنہ حدیث یعلی ابن امیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للرجل اغسل عنک الخلوق متفق علیہ وقد اجاب الشافعی عنہ بانہ منسوخ لانہ کان فی سنۃ ثمان فی الجعرانۃ وحجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ عشر وکاجاب غیرہ بان الخلوق کان من زعفران وقد نھی الرجل عن التزعفر یعنی فالامر بغسلہ لاجل التزعفر لالاجل الاحرام ولا یخفی تکلفہ وکون الخلوق کان من زعفران کانہ ماخوذ من روایۃ مسلم ففیھا وھو مصفر راسہ ولحیتہ وامرح منہ حدیث احمد ففیہ واغسل عنک ھذا الزعفران وحدیث النھی عن التزعفر متفق علیہ عن انس **حدیث** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بذی الحلیفۃ رکعتین عند احرامہ لم اجدہ من حدیث جابر بذکر الرکعتین وھو عند مسلم بلفظ انہ صلی واطلق فلم یقید برکعتین نعم لمسلم عن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکع بذی الحلیفۃ رکعتین ثم اذا استوت بہ الناقۃ قائمۃ عند مسجد ذی الحلیفۃ اھل ولابی داؤد والحاکم عن ابن عباس خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفۃ رکعتین اوجب فی مجلسہ فاھل بالحج حین فرغ من رکعتیہ الحدیث واخرجہ الدارقطنی من وجہ اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثیابہ فلما اتی ذا الحلیفۃ صلی رکعتین ثم قعد علی بعیرہ فلما استوی علی البیداء احرم ۱۲

حدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم لبی فی دبر صلوتہ الترمذی والنسائی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھل فی دبر الصلوۃ وفیہ خصیف وھو لین الحدیث **قولہ** ولو لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ جاز ولکن الاول افضل لماروینا کذا قال والاحادیث فی انہ لبی بعد ما استوت بہ راحلتہ اکثر واشھر من الحدیث الذی احتج بہ ففی الصحیحین عن ابن عمر انہ صلی اللہ علیہ وسلم اھل حین استوت بہ راحلتہ وفی لفظ لمسلم کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضع رجلہ فی الغرز وانبعث بہ راحلتہ قائمۃ اھل وفی لفظ لم ارہ یھل حتی تنبعث بہ راحلتہ وللبخاری عن انس فلما رکب راحلتہ واستوت بہ اھل وللہ عن جابر ان اھلال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذی الحلیفۃ حین استوت بہ راحلتہ ولمسلم عن ابن عباس ثم رکب راحلتہ فلما استوت بہ علی البیداء اھل وقد ورد ما یجمع بین ھذہ الاحادیث من حدیث ابن عباس عند ابی داؤد والحاکم وانہ صلی اللہ علیہ وسلم اوجب بعد الرکعتین فاھل فسمع منہ ذلک قوم ثم رکب فلما استقلت بہ ناقتہ اھل فادرکہ قوم ثم مضی فلما علی علی شرف البیداء اھل فادرکہ قوما خرون وایم اللہ لقد فعل ذلک کلہ وھذا الوثیت لرجحان ابتداء الاھلال عقیب الصلوۃ الا انہ من روایۃ خصیف وفیہ ضعف **قولہ** وھو اجابۃ لدعاء الخلیل علیہ الصلوۃ والسلام یعنی التلبیۃ علی ما ھو المعروف فی القصۃ اسحق من طریق ابی الطفیل قال قال لی ابن عباس اتدری کیف کان التلبیۃ قلت لا قال ان ابراھیم علیہ السلام امران یؤذن فی الناس بالحج فرفعت لہ القری وخفضت لہ الجبال وقال یا ایھا الناس اجیبوا ربکم الحدیث واخرجہ الحاکم من طریق سعید بن جبیر

Marfat.com

الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال واذا لبى فقد احرم يعني اذا نوى لان العبادة

قوله على ما هو المعروف في القصة اشاره الى ان فيه خلافا قال العلامة التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف ان سيدنا ابنى دا زاده ابعث داعيا واراد بالداعي نفسه ١٢ قوله على ما هو المعروف في القصة تلك فيه آثار عن الصحابة وان لم تبين فيها ما اخرجه الحاكم في المستدرك سنى فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحج فقال ايرابيم الاان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب لما سمع من حجر او شجر او مدر اوغير ذلك لبيك اللهم لبيك ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اتدري كيف كان التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فخضعت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه اناس فقالوا لبيك اللهم لبيك ورويا ايضا مدنى محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرقي من سلمة بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن ج اليوم فهو من اجاب ابراهيم يومئذ ١٢ ت قوله ولا ينبغي الزحاف الا ترى ان زاد عليها او نقص اجزاه ولا يعتبر ١٢ ب قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية من عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم يتعرض الشراح لهذا المقام ١٢ منى

قوله في رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصري راوي كتب الامهات عن الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لانسب الزيادة على تلبية رسول الله بل يكره بادبه قال احمد وقال ابو حامد ذكر ابن العراق عن الشافعي انه ذكر الزيادة وليس كذلك ١٢ ب قوله في رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي نسبة الى مراد بطن من قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عنه اكثر كتبه قال الشافعي في حق الربيع رديتي وقال ما افد منى احد ما افد منى الربيع وبحكي عنه انه قال وخلت على الشافعي عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديد واما انت يا مزني فتكون لمذهب في معرفة وانت ركن زماننا تكون فيه انيس ابل زمانك وانا انت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فتروج الى مذهب مالك وانا انت يا ربيع فانت تقوم لي في نشر كتب فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخر من روى عن الشافعي مسعود كان آية على في التوقد والذكاء روى نشر العلم وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وغيرها ١٢ مولوي عبد الحي دام فيضه

قوله زاد على المأثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده وأما زيادة ابي هريرة فالله اعلم بها وانما اخرج النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله لبيك الرحمن لبيك ورواه الحاكم ومحمد وروى ابو سعيد في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ١٢ ب قوله ولان المقصود الاولى الجواب عن التشهد نعوذ بالله وروى في التشهد تأكيد زائد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان شرعية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بانتظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان في آخر الصلوة لا يكره الزيادة وكذلك في الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يحتمل الاعلام بغيرها ١٢ ت قوله فلما منع من الزيادة عليه اخرج الوداؤدي عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر تلبيته المشهورة وقال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وجواز الادلة ١٢ ت قوله اي اذا نوى احرم بها الازاري باعلام الله تعالى اياه وذكر القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله نيوى تلبية الخ ومرح بها فتح التعريج به كيف يقال انزل بذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك بقوله قلت سبحان الله هذا الكلام من لا علم له فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وزيادة الايضاح وتنبيه فالذي ذكر هذا القدوري من باب الاختصار والذي فعله المصنف من باب الايضاح والتأكيد انتهى اقول لا يخفى على الفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية بهنا مما يستنكر عليه لان القدوري بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته يكاد ان كان مفروغا بالحج ينوي تلبية الحج واذا لبى فقد احرم فمن هذين الجملتين فضح قوله واذا لبى يعلم بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والعجب من قوله الا انه لم يذكر ها لتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٥٥

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه وآخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد المخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والمراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري انى لا علم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكر تها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود ابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية أما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا وأما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب وأما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وأصله في المسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ١٢ ت

هو الكوفي لين الحديث ١٢ تقريب

Marfat.com

لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم ان اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية قال ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين وقال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه احرام

---

١ قوله خلافا للشافعي في احد قوليه وروى عن ابي يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفي النية للتزامها وقياسنا على الصلوة لانها التزام افعال لا مجرد كف فلان بالصلوة اشبه ١٢ ف ٢ قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعني انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدوري في شرحه هو المشهور عن ابي يوسف وفي التحفة لو ذكر التهليل والتسبيح او التحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية او لا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما في الصلوة واما ابو حنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة ١٢ ب ٣ قوله على اصلهما اي ابي يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع في الصلوة بلفظ التكبير ومحمد قيده بالعربية ولم يقيده بهما لان باب الحج واسع ١٢ ك ٤ قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل الاجابة وبسجني منى التقليد كذا في المبسوط ١٢ ن ٥ قوله فهذا نهي بصيغة النفي وهو الكائنة قيل ولا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقي اخبارا تطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدورها عن البعض ١٢ ك ٦ قوله بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا ١٢ ن ٧ قوله وهو في حال الاحرام الرفع وهو في حد مقدر تقديرا لمدخل ان المعاصي ممنوعة مطلقا في حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالى والجوا الله والجوا الرسول فما الفائدة في ذكر الله تعالى النهي منها في باب الاحرام فاجاب وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فاعلم ذلك وان كانت حراما في جميع الاحوال الا انه بسبب المحافظة منها في هذه الحالة اشد من المحافظة في غيرها ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه.

٨ قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذي الحجة فقال عليه الصلوة والسلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض يعني رجع امر الحج الى ذي الحجة كما كان كذا في تفسير الفقيه ابي الليث ١٢ ك ٩ قوله ولا يقتل صيد اقال الانزاري اي لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل في الحرام غالبا قلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفي القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ١٢ بنايه ١٠ قوله هذه الاشياء اي القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر ١٢ ب ١١ قوله الا ان قال في البسمر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين قبل لزوم يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعني لا يحل انتهى قلت قد صرح العيني في شرح الهداية بجوازه وكذا نقل ابن الهمام عن المشائخ ومر في الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ١٢ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحي دام فيضه ١٢ قوله والكعب بهنا قيد بالظرف لانه في الجملة يراد به عظم الرجل كما ذكر في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق على عظم آخر في الساق الذي يلي القدم كما قال الشافعي جاز لمحرم لبس المكعب لان الباقي من الف بعد القطع والمقتضى المذكور في الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ١٢ ف ١٣ قوله احرام الرجل في رأسه الخ رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابي حجة خصوصا في عالم يدرك بالرأي واستدل الشافعي ايضا بما اسنده الدارقطني في العلل عن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

Marfat.com

المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي
ولان المرأة لا تعطى وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس
قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث
قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران
ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون
لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس
بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس
ولنا ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة

قوله لا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ ان قلت كيف يتمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية وجهه ورأسه بالكفن عندنا لما روى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال غسلوا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وقلنا في الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه فانه عليه الصلوة والسلام علل لترك التغطية بانه يبعث محرما وتاويل حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرف بطريق الوحي خصوصية بقاء احرام بعد موته وقد كان رسول الله يخص اصحابه باشياء ك قوله قال في محرم توفي رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ورواه ابو داود ولم يذكر وا فيها وجهها فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع النقلات على ذكر الرأس فقط قلت المرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فانه كثير الاوهام ك قوله فائدة ما روى اي فائدة ما رواه الشافعي الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس انه يجوز لها تغطية الوجه لان اثر احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز للرجل ان اثر احرامه في رأسه ك قوله الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة مغير الرأس واصله من الشعث وهو تغير الشعر لقلة العهد بالدهن وغيره ومنه يقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والثاء المثلثة الوسخ يقال منه تفل وهو الريح المكروهة ك قوله لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فان قلت في هذه الآية نهي عن حلق شعر الرأس دون البدن قلت حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من حيث الاتفاق فكانت الآية عبارة في حلق شعر الرأس ودلالة في حلق شعر البدن ك قوله وقضاء التفث بفتح التاء والثاء المثلثة من فوق والفاء وبالثاء المثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قال المطرزي ك قوله بورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت طيب الرائحة وفي القانون نبت احمر يشبه نحو الزعفران يكون في اليمن وفي الصحاح الورس نبت اصفر ك قوله ولا عصفر بالضم گياهيست معروف كه جامه را بآن رنگ كنند وتخم آنرا قرطم گويند ك قوله لا ينفض اي لا يظهر له رائحة وهو المناسب لتعليل المصنف وعن محمد ان معناه ان لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيح ك قوله والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثانية وفي المغرب بالعكس ايضا وهو الهودج الكبير ك قوله وما اشبه ذلك نحو ان يرفع ثوبا على عود او يقيم ثلثة اعواد ويضع عليها ثوبا ونحو ذلك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٥٧

فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه اخرجه الشافعي وروى الدارقطني في العلل عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو في المؤطا كذلك وآخرجه الدارقطني من وجه اخر موقوفا ايضا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس وآخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه وهذا الحديث وقد روى الشافعي من وجه اخر الامر بتخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله حديث الحاج الشعث التفل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر حديث لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن عباس ولمسلم عن شئ من الاردية والازر يلبس الا المزعفرة الحديث عند البخاري واخرج اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى من وجه اخر عنه مرفوعا لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا رد ع وفي المؤطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله حديث ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطاء ان عمر قال ليعلى ابن امية وهو محرم وصب عليه اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا ووصله الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال انا فسك في الماء اينا اطول نفسا فيه ونحن محرمون وروى ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى عن جابر لا باس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين من حديث ابي ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوا طيبا

Marfat.com

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس ان يشد في وسطه الهميان و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لاضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس **قال** ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون **قال** في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال فيرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم **قال** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روي ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تخص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر

قوله في قطر البيان هو بالكسر خطان من بحر الماء والدم يعني انه اسال وسمي بذلك يعني بما فيه وقول المحرري يعني اي جعل الشئ في البيان على توهم اصالة النون كبرهن من البرهان كذا وجدت بخط الامام الزاموني ۱۲ منه **قوله** اه ليس في معنى لبس المخيط قال ابن المنذر رخص في البيان والمنطقة للمحرم ابن عباس وعطاء وطاؤس والشافعي واحمد واسحق وغيرهم غير ان اسحق قال ليس لمان ليتعقد ۱۲ ب **قوله** ولانه يقتل هوام الرأس ولوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عنده لا عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف صدقة لانه ليس بطيب ۱۲ ف **قوله** كانوا يلبون عزيب وردوي ابن ابي شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون في اربعة مواضع اذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الناس ۱۲ ب **قوله** افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنة خان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه ولا بأس بجهد نفسه كيلا يتعرد وقال ابو مازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تشج حلوقهم بالتلبية الا انه يحمل على الكثرة او هو من زيادة وجههم وشوقهم وكذا العج في الحديث رواه فانه ليس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافاة بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ الملازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالية فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه ۱۲ ف **قوله** فالعج رفع الصوت بالتلبية المستحبة نا في الاذكار الخفية الا في ما تعلق بالاعلام كالاذان والخطبة وكذا التلبية كذا في المبسوط ۱۲ من **قوله** اسالة الدم من تجلت الماء والدم انجر شبها اذا اسلته وانما الوادي بتجيراي يسيل والثج سيلان دماء الهدي ۱۲ منه **قوله** لما دخلها او نهارا لما روي النسائي انه عليه الصلوة والسلام دخلها في حجته نهارا وفي عمرته ليلا وما روي عن ابن عمر من النهي عن الدخول ليلا فليس تقرير الحاج بل شفقة على الحاج للسرقة ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۵۸

حديث ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ابن ابي شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوا وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وذكر في ابن ماجة التفسير من وكيع وفي الباب عن ابي بكرة مثله اخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي وتوصله ابن ابي شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للازرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المفصود وبعد منه حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث **قوله** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع برداءه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت وورد عند رؤية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

Marfat.com

يقول اذا لقى البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعين فى الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبى عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر انك رجل أيد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر بشئ فى يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

بالمقول منها فحسن اسنده البيهقى عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعت يقول لما رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسنده الشافعى عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ١٢ ف ٢ قوله فابتدأ بالحجر اما الابتداء بالحجر ففى حديث جابر الطويل الروى فى سنن ابى داود واما التكبير والتهليل ففى مسند احمد وعند البخارى عن ابن عباس ١٢ ف ٣ قوله وذكر من جملتها استلام الحجر تذكير الكلام فيه مستوفى فى كتاب الصلوة وليس فيه استلام الحجر وذكر فى شرح معانى الآثار مسندا الى ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواضع فى افتتاح الصلوة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ١٢ ف ٤ قوله واستلمه ان استطاع يقال استلم الحجر تناوله بالبد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر كذا فى المغرب ١٢ ف ٥ قوله رجل ايد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اى قوى ١٢ منه رحمه الله تعالى

ف ٦ قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليمانى وانما اجمل باعتبار تكرر الاشواط ف ٧ قوله ثم اخذ عن يمينه اى عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الحجر الى جانب الباب وانما لم يفتتح الطواف من عين الحجر الاسود فلم يذكره محمد فى الاصل واختلف اصحابنا المتاخرون بعضهم قالوا الابتداء من الاصل مما يلى الباب وبعضهم قالوا يبتدئ من الامر بالطواف جمل فى حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا بجوز ذلك الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عند نا ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعى لا يعيد كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ١٢ ان

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٥٩

وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعى عن ابن جريج فذكره معضلا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث

ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه البخارى عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقى عن سعيد بن المسيب عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمران رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل

حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم فى صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلى وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخارى من وجه آخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعى واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابى واقد ان سمعت شيخا بكة فى امارة الحجاج بحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطنى فى العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذى فى الصحاح الركن بالا فراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابى داود والنسائى عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه واخرجه البخارى من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فاما كثر عليه ركب ولابى داود عنه قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفى الباب عن ام سلمة رواه الواقدى فى المغازى وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه اخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم الحجر

بقيه بر ص

Marfat.com

رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام **قال** ويجعل طوافه من وراء **الحطيم** وهو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمى حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله عليه السلام فى حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراءه **قال** ويرمل فى الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع **وكان** سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد

قوله هو من البيت وهو محدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما فى صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد فى الجمهرة فيه قبر هاجره وابنها اسمعيل ١٢ ب **قوله** لقوله عليه السلام فى حديث عائشة فى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم انظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الزق بابه بالارض ١٢ ف **قوله** فان الحطيم من البيت روى ابو داود والترمذى عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ بيدى فادخلنى الجدر فقال صلى فى الجدر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ١٢ **قوله** لانه يجوز اى لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الجدر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فيأتى فى باب الجنايات ١٢ ف **قوله** الا اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعى لا يتادى بما لخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ١٢ ب **قوله** فلا يتادى الخ تقدم مثله فى عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشئ يتعلق بشئ لا يوقف الخروج عن عهدة على القطع بل قلنه كاف وبجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع به بخلاف ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كمال الماء فانه لا يتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكمرور الماء فى البحر ونحوه ولم يكلف بتحصيل ذلك فى كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ١٢ ف **قوله** وكان سببه الخ فى الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وعتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ـــــــ فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ١٢ **قوله** اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذات حمى كثيرة فى الاوائل ثم رفعت بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكر السمهودى فى وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك فى عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل فى الاشواط الثلثة ورد فى الصحيحين انه كان من الجدر الى الركن اليمانى ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر فقد ورد ذلك صريحا فى رواية الى داود والنسائى وابن ماجة وسلم وبهذه الرواية معتد على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفى واختلفوا فى بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الاسلام فالمروى عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقى بعد زوال السبب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابو داود فى حديث جابر الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمل فى حجة الوداع واخرج ابو داود وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وكذا اخرج البخارى عنه هذا ان ثبت التفصيل مع التحقيق فى هذا البحث فارجع الى الحواشى المتعلقة بشرح الوقاية فانا نحقق المباحث الفقهية كغاية ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٦٠

ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقى **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت ابا طهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابى داود والترمذى وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ـــــــ حديث عائشة فان الحطيم

من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذى من طريق علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلى فى الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالى صليت فى الحجر او فى البيت وحجر وقفه والحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذى ذكره وقفه بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفى سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط ويمشى فيما بقى على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابى داود من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى

Marfat.com

زوال السبب فی زمن النبی علیه السلام وبعده **قال** ویمشی فی الباقی علی هیئته علی ذلك اتفق رواة نسك رسول الله علیه السلام والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی علیه السلام فان رحمه الناس فی الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فیقف حتی یقیمه علی وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ویستلم الحجر کلما مر ان استطاع لان اشواط الطواف کرکعات الصلوة فکما یفتتح کل رکعة بالتکبیر یفتتح کل شوط باستلام الحجر وان لم یستطع الاستلام استقبل وکبر وهلل علی ما ذکرنا ثم یستلم الرکن الیمانی وهو حسن فی ظاهر الروایة وعن محمد انه سنة ولا یستلم غیرهما فان النبی علیه السلام کان یستلم هذین الرکنین ولا یستلم غیرهما ویختم الطواف بالاستلام یعنی استلام الحجر قال ثم یاتی المقام فیصلی عنده رکعتین او حیث تیسر من المسجد وهی واجبة عندنا وقال الشافعی سنة لانعدام دلیل الوجوب ولنا قوله علیه السلام ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین والامر للوجوب ثم یعود الی الحجر فیستلمه لما روی ان النبی علیه السلام لما صلی رکعتین عاد الی الحجر والاصل ان کل طواف بعده سعی یعود الی الحجر لانه لما کان یفتتح بالاستلام فکذا السعی یفتتح به بخلاف ما اذا لم یکن بعده سعی قال وهذا الطواف طواف القدوم

قوله قام ای وقف الی ان یعد فرصة للرمل وانما قال قام ولم یقل وقف لیشیر الی انه لا یقعد بل یقف قائما ۱۲ اب **قوله** لان اشواط الطواف کرکعات الصلوة الخ ذکر فی وجه المعقول دون المنقول وهو قیاس لاثبات استیناف شئ وفتح بابه قوله علیه الصلوة والسلام الطواف بالبیت صلوة لکن فیه المنقول وهو ما فی مسند احمد والبخاری وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم طاف علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیه بشئ فی یده وکبر وان لم یستطع الاستلام کلما مر استقبل وکبر ولم یذکر المصنف ههنا رفع الیدین فی کل مرة فان لاحظنا ما رواه ابن قوله علیه الصلوة والسلام لترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الاستلام یعنی ان ترفع الایدی للعود فی استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ وعدم تحسینه بل الناس المتقدم لم یقد ذلك اذ لا رفع ما بالافتتاح فی الصلوة الا فی الاول فحکمنا بعدم مرو اعتقادی ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلافه ۱۲ **قوله** الرکن الیمانی خلاف الشامی نسبة الی الیمن سمیت بها لانها بلاد علی یمین الکعبة والنسبة الیمانی بالتشدید وربما یقال بالتخفیف علی تعویض احدی الیائین بالالف کما فی المغرب ۱۲ ان **قوله** وهو حسن مرجح الاستاذ فی الجمع الرائج باستحباب وقال من محمد انه سنة ویقبل مثل الحجر الاسود انتهی وفی السراجیة لا یقبل فی اصح الاقاویل ولا یستلم الرکن العراقی والشامی والدلائل تشهد لمحمد فی السنیة ۱۲ منه اللفظ شرح تنویر الابصار لصفحه **قوله** ثم یاتی المقام بالفم موضع القیام ومنه مقام ابراهیم وهو الحجر الذی فیه اثر قدمیه ۱۲ ك **قوله** والامر للوجوب لم یعرف هذا الحدیث نعم فعله علیه الصلوة والسلام ثابت فی الصحیحین وجمیع کتب الحدیث الا ان مفید الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو یفید المواظبة المقرونة بعدم الترک مرة وفی صحیح البخاری تعلیقا قال اسمعیل قلت للزهری ان عطاء یقول یجزیه المکتوبة عن رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ۱۲

بقیه از ص ۲۶۱

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

ثلثة اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن جابر حتی اذا اتینا معه البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وکان سببه اظهار الجلد للمشرکین حین قالوا انه هم حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبعده متفق علیه من حدیث ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مکة وقد وهنتهم حمی یثرب فقال المشرکون ذلك فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین جلدهم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورمل لیری المشرکین قوته ولابی داؤد وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر انه قال فیم الرملان وکشف المناکب وقد اعز الله الاسلام ونفی الکفر واهله ومع ذلك فلا ندع شیئا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال مالنا وللرمل انما رأینا به المشرکین وقد اهلکهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نحب ان نترکه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا

قوله والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی صلی الله علیه وسلم والاربعة الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داؤد عن جابر نحوه ولاحمد عن ابی الطفیل نحوه ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین رواه الجماعة الا الترمذی عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه کان لا یستلم الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی ابن امیة نحوه فی قصة له مع عمر **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجده وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اذا طاف رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی لکل اسبوع رکعتین ولتمام فی فوائده من حدیث ابن عمر سن رسول الله علیه وسلم لکل اسبوع رکعتین وفی البخاری قال اسمعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول یجزئه المکتوبة من رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ووصله ابن ابی شیبة عن یحیی بن سلیم عن اسمعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما صلی الرکعتین عاد الی الحجر فاستلمه هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفیه ثم رجع الی الرکن فاستلمه وفی مؤطا مالك انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه ورکع الرکعتین وارادان یخرج الی الصفا والمروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج

Marfat.com

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رح انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و فيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما فى غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من

من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب بناء على قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ فى مفهومها التبرع ۱۲ منه ف ۲ قوله سماه تحية الخ وذلك لان التحية فى اللغة اسم للاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ منه ف ۳ قوله وهو دليل الاستحباب فان قلت لم يشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بما هو احسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ۱۲ منه ف ۴ قوله ثم يخرج الى الصفا الخ وذكر فى التحفة المعزوة الى الخ اذا طاف طواف القدوم او طواف اللقاء تحية البيت فالافضل ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان لواطاف القدوم سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ومتى اخر السعى عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه دائما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم التحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من النحر ورمى الجمار وغيره ذلك فكان فيه تخفيف ان س ۱۲ ك ف ۵ قوله صعد الصفا الخ بالفتح والقصر كان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشر درجة وأما المروة بالفتح وسكون هى لا غير جمعا وهى من جبل قيقعان وهى درجات ومن وقف عليه كان مماديا بالكون العراقى ويجمع العمارة من رويته ۱۲ منه ببب الاسماء واللغات للامام محى الدين النووى الشافعى ف ۶ قوله كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء فى غير هذين الموضعين الاتركى ان الدعاء فى الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة ۱۲ عينى ف ۷ قوله والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا فى شرح المهذب ۱۲ ب ف ۸ قوله بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى الا انه جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر يعلم انه بطن الوادى فيسعى الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر السعى الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين بهما علامتان قدر كذا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعتبر بنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان الميل يهدم فرفعوه الى اعلى المسجد معلقا فوقع متاخرا عن مبدأ السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع يليق به وهذا على يسار الساعى والميل الذى فى متصل بدار العباس ۱۲ منه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ۱۲ قوله والرفع سنة الدعاء ابو داؤد من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابهامان تحاذيان شحمتى اذنيك والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها جزءا وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطواف من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم رواه اسناده ضعيف جدا وله شاهد من حديث عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا حديث انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة سعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى ياتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

Marfat.com

بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع و

الروحة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ١٢ اك

قوله ومثله يستعمل للاباحة كما في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية فاقتضى ظاهر الاية ان لا يكون واجبا لكن تركنا في حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكر الله تعالى هذا اللفظ للان الصحابة كانوا يتحرزون عن السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله هذه الاية ١٢ منها

قوله كما في قوله تعالى قيل فيه نظر لان الوصية للوالدين والاقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب بمعنى الفرضية قالوا وان ذلك ليس بمجمع عليه بل قال بعضهم ليست منسوخة بل بجمع بان الوصية تطوعت كانت مستحبة والله تعالى اعلم كتبه ذلك ١٢ منه

قوله خير موضوع لكذا الطواف خير موضوع وفي شرح الطحاوي الطواف للغرباء افضل والصلوة لاهل مكة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء يفوتهم الطواف واهل مكة لا يفوتهم الاركان ١٢ منه

قوله غير مشروع فان قيل السعي تبع للطواف ولهذا لا يجوز قبله والنفل بتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعي ايضا مشروعا قلت السعي انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاتيان به مرة ١٢ منه

قوله قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن سمي بذلك لانهم كانوا يرتادون الماء فيه لاستعداد الوقوف يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلوة والتسليم راى ليلة الثامن كان قائلا يقول ان الله يامرك ان تذبح ابنك فلما اصبح تروى اي تفكر في ان هذه الرؤيا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ١٢ اب

قوله خطب الامام خطبة واحدة بلا جلوس وكذا خطبة الحادي عشر واما خطبة عرفة فيجلس بينهما وهي قبل صلوة الظهر والخطبتان الاوليان بعده ١٢ اف

قوله ثلث خطب وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فانما كانت من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع عليهم الاحكام لما علم انه لا يتحقق منفر بعده بامن الاجتماع والكثرة ١٢ اب

قوله بعرفات قال الانباري سميت به لان جبريل علم ابراهيم المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت في اي موضع تطوف وفي اي موضع تقف فقال نعم ١٢ اب

قوله بمنى هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف وسميت به لان الحيوانات تتساق الى منايا بها او بوجه منيته وهي الموت وقيل لما اراد ان يفارق جبريل آدم قال له ماذا تمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى ١٢ منه

قوله ايام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ١٢ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى به النسائي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا لابي داؤد والترمذي وابن ماجة حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجراة والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمرة بن محيص عن عطاء ..... عن صفية عن حبيبة حديث الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر

Marfat.com

فى القلوب انجم فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان
النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه
لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه
الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا ابيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال فى الاصل
وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على
الطريق كيلا يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدى بالخطبة
فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة
لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها هو
فى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل
خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على
ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

قوله فاذا صلى الفجر الظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ١٢ اف **قوله** ثم هذا الى عرفات بالنبي الجمع والدال المهملة من الغدو هو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاوزها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا للظاهرية ١٢ اب **قوله** لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع قصد اى قبل طلوع الشمس ولم يتعمد ذكره كمن جمع لفظ الايضاح وذكر خفيه المغير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول نوى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الدفع قبل الطلوع ١٢ ان **قوله** لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكسر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ منه **قوله** فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها هو فى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذى وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داؤد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر و ابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه بوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

Marfat.com

الجمعة **قال** ویصلی بهم الظهر والعصر فی وقت الظهر بأذانٍ واقامتین وقد ورد النقل المستفیض باتفاق الرواة بالجمع بین الصلاتین وفیما روی جابرؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلاهما باذان واقامتین ثم بیانه انه یؤذن للظهر ویقیم للظهر ثم یقیم للعصر لان العصر یؤدّی قبل وقته المعهود فیُفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا یتطوع بین الصلاتین تحصیلا للمقصود الوقوف ولهذا قُدِّم العصرُ علی وقته فلوانه فعل فعل مکروها واعاد الاذان للعصر فی ظاهر الروایة خلافا لما روی عن محمدؒ لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر یقطع فور الاذان الاول فیعیده للعصر فان صلی بغیر خطبة اجزاه لان هذه الخطبة لیست بفریضة **قال** ومن صلی الظهر فی رحله وحده صلی العصر فی وقته عند ابی حنیفةؒ وقالا یجمع بینهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الی امتداد الوقوف والمنفرد محتاج الیه ولأبی حنیفةؒ ان المحافظة علی الوقت فرض بالنصوص فلا یجوز ترکه الا فیما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقدیم لصیانة الجماعة لانه یعسر علیهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا فی الوقف لا لما ذکراه اذ لا منافاة ثم عند ابی حنیفة الامام شرط فی الصلاتین جمیعًا وقال زفرؒ فی العصر خاصة لانه هو المغیّر عن وقته وعلی هذا الخلاف الاحرامُ بالحج ولابی حنیفةؒ ان التقدیم علی خلاف القیاس عرفت شرعیته فیما اذا کانت العصر مرتبة علی ظهر مؤدّی بالجماعة مع الامام فی حالة الاحرام بالحج فیقتصر علیه ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال فی روایة تقدیمًا للاحرام علی وقت الجمع وفی اخری یکتفی بالتقدیم علی الصلوٰة لان المقصود هو الصلوٰة **قال** ثم یتوجه الی الموقف فیقف بقرب الجبل والقوم معه عقیب انصرافهم من الصلوٰة لان النبی علیه السلام راح الی الموقف عقیب الصلوٰة والجبل یسمی جبل الرحمة والموقف الموقف

وقت الظهر اعلم ان الجمع بینهما مشروط بالوقت والمکان والاحرام والامام والجماعة عندابی حنیفة وعندهما الامام والجماعة لیس بشرط ولا خلاف فی ان الوقت شرط وهو ان یکون یوم عرفة والمکان وهو العرفات والاحرام شرط ۱۲ ک **۲ قوله** باذان واقامتین فیه سنة مذاهب الاول مذهبنا والثانی باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهریة والشافعی فی قول واحمد واختاره الطحاوی وزفر وابو ثور والثالث باذانین واقامتین روی ذلک عن علی ومحمد الباقر بن زین العابدین وهو روایة ابن مسعود والرابع باقامتین فقط روی ذلک عن عمر وعلی وعبد الله وبه احمد قول الثوری واحمد والسادس فی روایة نافع عن ابن عمر باقامة واحدة فقط وبه قال ابو بکر بن داود والسادس بغیر اذان واقامة روی ذلک عن ابن عمر ۱۲ **۳ قوله** لیست بفریضة هذا مشکل فان عدم کونها فریضة لا ینافی کونها شرط الجمع کالجماعة مع الامام الاکبر الا ان یقال انه لم یستدل بعدم کونها فریضة علی عدم کونها شرطا بل اراد بقوله لیست بفریضة لیست بشرط لهذه الصلوٰة ولم یذکر دلیل عدم الاشتراط ۱۲ البهلد **۴ قوله** ولابی حنیفةؒ الخ الحرف الذی یدور علیه اختلافهم فی الاصل ما ذا نقالا الاصل استواء الوقوف لعزیمة لا لان الجمع من لا وقوف علیه فعدم العصر یلقم الوقوف من اوله الی آخره متصلا وفی حق الوقوف المتفرد وغیره سواء فیجعل المتفرد کان الامام وقال ابو حنیفة النص الجمع علیه فی التعجیل جامع الجماعة قائما المتفرد ففیه خلاف علی ما هو المروی عن ابن مسعود ذلک لان فضیلة الجماعة لا یجوز تفویتها الی الوقوف فان الجماعة تفوت الا الی خلف وحق الوقوف یتأدی بقلیل والناس یتفرقون فی الموقف وهو موضع واسع فلا یکنهم الاقامة فتعجل العصر لکیلا یفوتهم فضیلة الجماعة ۱۲ **۵ قوله** والتقدیم لصیانة الجماعة فیه بحث لما عرف ان ترک الواجب لاقامة السنة غیر جائز والمحافظة علی الوقت فرض یعصی ترکه لاجل الجماعة وجوابه ان تقدیم العصر ثبت بالآثار المستفیضة علی خلاف القیاس وما ذکره فملحق الاستخراج لعلة مضیفة الی التقدیم ۱۲ **۶ قوله** الاحرام بالحج فهو شرط فی الصلاتین حتی ان الحلال اذا صلی الظهر مع الامام ثم احرم بالحج قضی العصر ایضا وذا داراد المسرد عنه زفر تحریمه والحاصل ان جواز الجمع معلق بالاحرام فی الصلاتین عند ابی یوسف ومحمد لا عند ابی حنیفة معلق بالاحرام والجماعة وبالامام الاکبر وهو قول زفر ایضا غیر انه یشترط هذه الشرائط فی العصر خاصة ۱۲ ک

---

۷ قوله تقدیما الخ تحقیقه ان بالزوال یدخل وقت الجمع فیشترط تقدیم الاحرام علی هذا الوقت ۱۲ یعنی **۸ قوله** بقرب الجبل هو الذی یسمی جبل الرحمة بوسط عرفات وبقال له جبل الدمار وقیل هو موقف الانبیاء، قال النووی لا اصل له وانما یرد به حدیث ضعیف والصواب الاستدلال بموقف رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ ب **۹ قوله** راح الی الموقف فی شرح الدرر للشیخ اسمٰعیل بن منسک الفارسی قال قاضی القضاة بدر الدین وقد اجتهدت علی تعیین موقفه صلی الله علیه وعلی آله وسلم وما اتفق علیه بعض من یعتمد علیه من محدثی مکة حتی حصل الظن بتعیینه وانه الفجوة المستطیلة المشرفة علی الموقف التی عن یمینها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بین الجبل والبناء المربع عن یساره وهی الی الجبل اقرب بقلیل بحیث یکون الجبل قبالتک یمین اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن یساره انتهی وقال القاضی محمد عبد الباقی المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ۱۲ ز المختار

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث جابر انه صلی الله علیه وسلم صلاهما باذان واقامتین هو فی حدیثه الطویل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفیض باتفاق الرواة بالجمع بین الصلوٰتین بعرفة هکذا قال قد ورد ذلک من حدیث جابر وابن عمر وابن الزبیر وغیرهم کما تقدم ۱۲ حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم راح الی الموقف عقیب الصلوٰة هو فی حدیث جابر ایضا

Marfat.com

الاعظم **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر **قال** وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ما ذكرناه ويدعو بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة المناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى **قال** وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيسمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا **قال** ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى

لـ١ قوله الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال في ديوان الادب هو واد في عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشيطان في بطن عرنة فنهى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبراني وابن ماجة وابن عدي وغيرهم وتحسر بضم السين وفتح الحاء المهملة وكسر الميم المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ١٢ ب **لـ٢ قوله** على راحلته ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام افضل وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرها ويؤيده ما قال صاحب السراج الوهاج لانه يدعو عدد ما ترى الناس فهنا ان شبههم لم انتهى لكن قال القهستاني الافضل ان يكون راكبا قربا من الامام وعند في متن الملتقى ١٢ ردالمحتار **لـ٣ قوله** فيواي يحفظوا اصله من الوعي اصله يوعيوا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت العضة بعد سلب حركة الياء الما قبلها وحذفت النون منه ومن قوله يستمعون علامة نصب ١٢ ب **لـ٤ قوله** اما الاغتسال فهو سنة اما ذكر بذلا في صدر شرح كلام القدوري فانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ١٢ ب **لـ٥ قوله** الا في الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة في الدعاء في المظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها في عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك في رواية ابن ماجة ١٢ ب **لـ٦ قوله** قبل الاشتغال بالاركان سماه ان التلبية اجابة باللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كثيرة الانتزاع في الصلوة ١٢ ب .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر اخرجه احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم دفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام تشريق ذبح اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي ببعضه سيأتي بعد قليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داؤد وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة ما ذكرناه يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس من الفضل بن عباس به وفيه حسين ابن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل الحديث واشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عن سمع قتادة قلت وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية ١٢ : **لـ١** ترك ههنا بياض في الاصل ١٢

Marfat.com

جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوٰة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم[1] حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز[2] وادي محسر ودفع من عرفة اجزاه لانه لم يقض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة[3] رضي الله عنها افاضت بعد الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح[4] لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا اعم[5] ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة **قال** ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع[6] بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء

---

[1] قوله على هينتهم الهينة بفتح الهاء وسكون الياء التمهل وفتح النون من الهون وهي السكينة والوقار يقال سار على هينته اي على عادته في السكون والرفق كذا في النهاية الجزرية ١٢ مولوى محمد عبد الحي مدظله [2] قوله ولم يجاوز محمد بالاثر لو جاوز محمد وعرفة انما قيد بذلك لانه لو جاوز محمد قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس ينظر ان جاوز محمد وعرفة بعد الغروب فلا شئ عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال في مجاوزة الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ١٢ [3] قوله يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديري والعلمية وهو محدود عن قازح كزفر عن زافر وانما سمي به لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووي عن الازهري ان على ذلك الجبل اسطوانة محدودة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار ١٢ مولوى عبد الحي مدظله [4] قوله جمع بينهما الذي في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخاري عن ابن عمر وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضى مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى ابن عمر ثلثا ثم انصرف فقال ابن عمر كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ١٢ [5] قوله اعم بتشديد الميم اي اكثر [6] قوله جمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة فلما كان الجمع بينهما بواحد منهما دل على ان الواحد منهما ليس بمشروع وانما المشروع هو الجمع بينهما وهذا ظاهر جدا ١٢ منه عفا الله عنه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ابو داؤد وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب الخ رواه الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فازال يشير على هينته حتى اتى جمعا ولابي داؤد والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فاجاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوٰة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابو داؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوٰة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحٰق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبراني ايضا من وجه اخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة

Marfat.com

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم علی وقته فافرد بها لزیادة الاعلام ولا یتطوع بینهما لانه یخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وکان ینبغی ان یعید الاذان کما فی الجمع الاول الا انا اکتفینا باعادة الاقامة لما روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابی حنیفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم علی وقته ومن صلی المغرب فی الطریق لم تجزه عند ابی حنیفة ومحمد علیه اعادتها مالم یطلع الفجر وقال ابو یوسف یجزیه وقد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی بعرفات لابی یوسف ان اداها فی وقتها فلا یجب اعادتها کما بعد طلوع الفجر الا ان التاخیر من السنة فیصیر مسیئا بترکه ولهما ما روی انه علیه السلام قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامك ومعناه وقت الصلوة وهذا اشارة الی ان التاخیر واجب وانما وجب لیمکنه الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة فکان علیه الاعادة مالم یطلع الفجر لیصیر جامعا بینهما واذا طلع الفجر لا یمکنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر یصلی الامام بالناس الفجر بغلس لروایة ابن مسعود ان النبی علیه السلام صلاها یومئذ بغلس ولان فی التغلیس دفع حاجة الوقوف فیجوز کتقدیم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبی علیه السلام وقف فی هذا الموضع یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس فاستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا ولیس برکن حتی لو ترکه بغیر عذر یلزمه الدم وقال الشافعی انه رکن لقوله تعالی فاذکروا اللہ عند المشعر الحرام وبمثله یثبت

---

١ قوله فلا یفرد الخ اقول هذا الدلیل یقتضی ان لا یحتاج الوقتیة الی الاقامة ولیس کذلک والاصح فی هذا الباب ہو تعدد الاقامة ١٢ مولوی محمد عبد الحی عفا اللہ عنه ٢ قوله صلی المغرب بمزدلفة الخ لیس لهذا اصل بل ہو فی صحیح البخاری عن ابن مسعود وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه وکیف یسوغ للمصنف ان یعتبر هذا الحدیث حجة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم وہو مصرح بهجرة الاقامة عنه کما مر ١٢ ٣ قوله لان المغرب الخ یعنی ان صلوة المغرب موخرة عن وقتها واراد الصلوة بعد خروج وقتها موافقا للقیاس لان الاقتضاء مشروع فی جمیع الصلوات فلا یجب مراعاة مورد النص وان ورد فی تاخیر المغرب مع الجماعة فلا یشترط الجماعة واما تقدیم الصلوة علی وقتها فمخالف للقیاس من کل وجه فیراعی لذلک کذا حققه الشراح ١٢ منه ٤ قوله لم تجزه الخارج من الدلیل ان الاعادة واجبة وہو لا یستلزم الحکم بعدم الاجزاء ١٢ ٥ قوله معناه وقت الصلوة لانها حرکات لا تتصف بالقبلیة والبعدیة ویمکن ان یکون معناه مکان الصلوة اعلاک ١٢ ٦ قوله بغلس بفتحتین وہو آخر ظلمة اللیل قاله الانواری کذا فی الدر والبرہان ١٢ منه ٧ قوله لروایة ابن مسعود روی البخاری ومسلم مثل ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم صلی قبل میقاتها الا صلاتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر یومئذ دمیناه قبل وقتها المعتاد لانه صلاها قبل الفجر ١٢ ٨ قوله کتقدیم العصر الخ یعنی لما جاز تقدیم العصر فی وقتها لحاجة الجمع الی الوقوف بعد الزوال فلان یجوز تقدیم الفجر علی الاسفار وہو فی وقتها اولی کذا فی المبسوط ١٢ نهایه ٩ قوله حتی روی فی حدیث ابن عباس الخ فانه لیس حدیث ابن عباس الذی ہو عند البخاری وقوله هذا لم یذکره احد من الشراح واعتمده بعضهم بان مراده کنانة ابن عباس بن مرداس وہو غلط من وجهین احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا یراد به الا عبد اللہ بن عباس فلو اراد کنانة لقیده وثانیهما ان المصنف لیس من عادته ان یذکر الرجل دون الصحابی واما حدیث کنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عبد اللہ بن کنانة ابن عباس بن مرداس عن ابیه کنانة عن ابیه عباس بن مرداس ان النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم رمی لامة مشیة عرفة الحدیث ١٢ عینی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صریحا وانما هو عند البخاری من عمل ابن مسعود وفیه انه صلی الصبح حین طلع الفجر وفیه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فی آخره رایت النبی صلی اللہ علیه وسلم یفعله انتهی فاحتمل مراده بذلک اصل الجمع واصل التحویل علی ما فهمه او جمیع ما صدر منه ١٢ منه

حدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامك متفق علیه عن اسامة بنحوه **حدیث** ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی الفجر یومئذ بغلس متفق علیه بنحوه فلفظ البخاری صلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ولمسلم وصلی الفجر قبل میقاتها بغلس انتهی والمعنی بقوله قبل میقاتها اول میقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شدیدا وقد وقع فی روایة البخاری وصلی الفجر حین بزغ ولهما فی لفظ آخر وصلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر **قوله** روی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم وقف فی هذا الموضع یعنی المزدلفة یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس واستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم اما الدماء ففی حدیث جابر الطویل حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وکبره الحدیث واما ما اشار الیه من حدیث ابن عباس فوهم وانما هو فی حدیث عباس بن مرداس المذکور قریبا واعتذر بعضهم بان المصنف ..... اراد بقوله ابن عباس کنانة ابن عباس وهو خطأ من اوجه

Marfat.com

الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفروا فاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبير من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

سلہ قولہ وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقریرہ انا اذا فہمنا الرکنیۃ عن این انبتم الوجوب فاجاب بانا انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفۃ بالحدیث الذی اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ وابن حبان والحاکم والاشارۃ بہذہ الوقف الی موقف المزدلفۃ والوادی وقد کان للحال ۱۲ ب

سلہ قولہ والصحیح ہذا ابو الوجود فی نسخۃ صحیحۃ من مختصر القدوری فالغلط من الکاتب کذا فی البنایۃ ۱۲ سلہ قولہ فیبتدئ بجمرۃ ہی جمرۃ عقبۃ جمارہ بہا سمی الموضع الذی یرمی فیہ وفی مبسوط شیخ الاسلام انما سمی جمرۃ لان ابراہیم لما امر بذبح الولد جاء الشیطان لیوسوسہ فکان ابراہیم یرمی الیہ الجمار طمعا ان یکمر من یدیہ ای یسرع والاجمار الاسراع والمراد بین الوادی اسفر واذا وقف الرامی جعل منی عن یمینہ والکعبۃ عن یسارہ کذا فی المحیط والخذف بالخاء المفتوحۃ المعجمۃ والذال المعجمۃ السالکۃ رمی الحصی بالاصابع وقیدہ فی المغرب بان یضع طرف الابہام علی طرف السبابۃ ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن ..... من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داؤد من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول لا ترخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي انشاء الله تعالى ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولمراره هكذا اصريحا حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ابو داؤد واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رايتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمٰعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة

Marfat.com

الوادی لما رویناه ویکبر مع کل حصاة کذا روی ابن مسعودؓ وابن عمرؓ ولو سبع مکان التکبیر اجزاه لحصول الذکر وهو من اداب الرمی ولا یقف عندها لان النبی علیه السلام لم یقف عندها ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما رویناه عن ابن مسعودؓ وروی جابرؓ ان النبی علیه السلام قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة ثم کیفیة الرمی ان یضع الحصاة علی ظهر ابهامه الیمنی ویستعین بالمسبحة ومقدار الرمی ان یکون بین الرامی وبین موضع السقوط خمسة اذرع کذا روی الحسنؒ عن ابی حنیفةؒ لان ما دون ذلک یکون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمی الی قدمیه الا انه مسیءٌ لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم یجزه لانه لیس برمی ولو رماها فوقعت قریبا من الجمرة یکفیه لان هذا القدر مما لا یمکن الاحتراز عنه ولو وقعت بعیدا منها لا یجزیه لانه لم یعرف قربة الا فی مکان مخصوص ولو رمی بسبع حصیات جملة فهذه واحدة لان المنصوص علیه تفرق الافعال ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلک یکره لان ما عندها من الحصی مردود هکذا اجاء فی الاثر فیتشاءم به ومع هذا الوفعل اجزاه لوجود فعل الرمی ویجوز الرمی بکل ما کان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعیؒ لان المقصود فعل الرمی وذلک یحصل بالطین کما یحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمی بالذهب او الفضة لانه یسمی نثرا لا رمیا قال ثم یذبح ان احب ثم یحلق او یقصر لما روی عن رسول الله علیه السلام انه قال

لہ قولہ کذا روی الخ ما حدیث ابن مسعود فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری ۱۲ منه ۲ قولہ ولا یقف عنده اسلے بذا تظاهرت الروایات عن رسول الله صلے الله علیه وسلے انه وقف عند الجمرتین للدعاء والتضرع والظاهر ان هذا الوقف لتحصیل الوقوف والدعاء بغیر ما من الجمرتین الا ان یکون ان الجمرة العقبة تقع فی الطریق فیجب الوقوف قطعا للسلوک من سالکها بخلافه فی باقی الجمار ۱۲ منه ۳ قولہ لما روینا الخ کما روی ابن ابی شیبة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود قال رایت عبد الله یرمی جمرة العقبة من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم قال هکذا رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة ۱۲ منه ۴ قولہ ویستعین الخ ما ذکره ذکره ابن عدی فی ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص العمری قال کنا نبایع رسول الله صلے الله علیه وسلے فنقول علی ما نبایعک یا رسول الله فیقول علی ما استطعتم ۱۲ منه ۵ قولہ اجزاه لانه رمی الخ ما ذکره ذکره الطحاوی فی شرح الآثار ۱۲ منه ۶ قولہ لمخالفته السنة ما ذکره ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن مسعود ۱۲ منه ۷ قولہ ولو وضعها وضعا الخ ما ذکره ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن مسعود ۱۲ منه ۸ قولہ بخلاف ما اذا رمی بالذهب الخ ما ذکره ذکره الامام السرخسی فی المبسوط ۱۲ منه ۹ قولہ عند نا خلافا للشافعی الخ ما ذکره ذکره الامام السرخسی فی المبسوط ۱۲ منه ۱۰ قولہ لانه یسمی نثرا لا رمیا الخ ما ذکره ذکره الامام السرخسی فی المبسوط ۱۲ منه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث التکبیر مع کل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حدیث ابن مسعود فاخرجاه من طریق عبد الرحمن بن یزید قال رمی ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ولما ابن عمر فاخرجه البخاری من طریق الزهری سمعت سالما یحدث عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا رمی الجمرة رماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم ینصرف ولا یقف عندها وفی الباب حدیث جابر الطویل عند مسلم حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر فنحر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقف عند جمرة العقبة هو فی الذی قبله من حدیث ابن عمر صریحا وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم من غیر تصریح حدیث ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما رویناه عن ابن مسعود کذا قال والمروی عن ابن مسعود التکبیر مع کل حصاة لکن عند ابی داود من حدیث رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة باول حصاة قوله وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة هو مقتضی ما فی حدیث جابر الطویل حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة قوله ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذی عندها مردود هکذا اجاء فی الاثر فیتشاءم به الدار قطنی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه قلنا یا رسول الله هذه الجمار التی یرمی بها کل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما یقبل منها رفع ولو لذلک لرأیتها امثال الجبال وفیه ابو فروة یزید بن سنان وهو ضعیف واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابن ابی نعیم عن ابی سعید قال ما یقبل من حصی الجمار رفع واورده موقوفا وکذا اخرجه ابو نعیم فی الدلائل واخرج من حدیث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرأ لا رفع حصاة وفی اسناده واسط بن الحرث ذکره ابن عدی فی ترجمته وقال عامة ما یرویه لا یتابع علیه انتهی ووقع فی دلائل ابی نعیم العوام بدل واسط فالله اعلم وروی اسحٰق وابن ابی شیبة والازرقی من حدیث ابن عباس فی حصی الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترک اورد من ثلاث طرق ضعاف

Marfat.com

ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قالوه ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شئ الا النساء وقال مالك والا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شئ الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا لا يكون جناية في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لابه قال ثم يأتي من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام

قوله ان اول نسكنا الخ غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى واتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ا ۱۲ قوله ثلثا الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ۱۲ منه قوله وفي التقصير بعض التقصير اى في تقصير شعر راسه بعض التقصير في اقامة السنة ۱۲ قوله من دواعي الجماع كلمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروى عن عمر انه قال لا يحل الطيب ۱۲ قوله وهو مقدم على القياس وان لم يذكر اصله وما صار ان الطيب من دواعي الجماع فتبصر ثم اياك ان تقيس على المس بشهوة في الاعتكاف فانه يأتي بازاء معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمي الجمرة الكبرى محل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس تحال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل الطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفح راسه بالمسك افطيب هو ام لا وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولميقاته قبل ان يطوف ولما ما في الكتاب فاخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ منه قوله يكون جناية في غير اوانه فان ملكت بشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور في الاحرام فلم تكن جناية وانما هو شرع محللا هو ما ذكر في الكتاب واما دم الاحصار فهو ليس باصل في التحلل وانما صار اليه للضرورة المنع ۱۲ منه قوله والرمي ليس بجناية الخ عند الشافعي الرمي جناية في غير اوانه والحلق جناية في اوانه وهو ليس بجناية ۱۲ منه قوله بخلاف الطواف الخ هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان الطواف محلل في حق النساء مع انه ليس بمحظور في الاحرام فاجاب بان التحلل في حق النساء انما وقع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد يراعى في بعض حكمه كما يكون الطواف مؤديا في الاحرام ۱۲ منه قوله لما روى الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لا ان يقيد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها لسكون دليل السنة ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في عمرة الحديبية **قوله** ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه وفي حديث انس صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفي الدارقطني عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داؤد بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب في شيخه ففي الاول قال عن ابي بكر بن حزم وفي رواية ابي داؤد قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابي داؤد مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفي الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابو داؤد والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

Marfat.com

لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية و في الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل في هذا الطواف وسعى بعده لان السعى لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعى ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا **قال** وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله فحق النساء **قال** وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى **قال** ثم يعود الى منى فيقيم لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي

قوله لان الله تعالى لما بانه اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف متعقبا ايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر لما مر اجماع اهـ البداية **قوله** كما روينا من قوله ان النبي عليه الصلوة والسلام لما طلق افاض الى مكة الحديث اهـ **قوله** فاذا زالت الشمس افاد ان وقت الرمي من اليوم الثاني لا يجوز قبل الزوال وكذا في الثالث اهـ **قوله** فيبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذي يقوى عندي استحباب الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمي والحلق لما يخفى اهـ **قوله** بحذاء روى جابر الخ هذا في حديث جابر الطويل الذي سيأتي **قوله** لا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله من آخر يوم من ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها كذا قال المنذري هذا حديث حسن رواه ابن حبان والحاكم اهـ **قوله** لا ترفع الايدي الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ولفظ الحديث في شرح

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى

مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز اهـ

قوله واول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله** فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها اهـ

Marfat.com

الا فی سبع مواطن وذکر من جملتها عند الجمرتین والمراد رفع الایدی بالدعاء وینبغی ان یستغفر للمؤمنین فی دعائه فی هذه المواقف لان النبی علیه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان کل رمی بعده رمی یقف بعده لانه فی وسط العبادة فیأتی بالدعاء فیه وکل رمی لیس بعده رمی لایقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لایقف بعد جمرة العقبة فی یوم النحر ایضا **قال** واذا کان من الغد رمی الجمار الثلث بعد زوال الشمس کذلک فان اراد ان یتعجل النفر نفر الی مکة وان اراد ان یقیم رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی والافضل ان یقیم لما روی ان النبی علیه السلام صبر حتی رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع وله ان ینفر مالم یطلع الفجر من الیوم الرابع فاذا طلع الفجر لم یکن له ان ینفر لدخول وقت الرمی وفیه خلاف الشافعی وان قدم الرمی فی هذا الیوم یعنی الیوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابی حنیفة هذا استحسان وقالا لایجوز اعتبارا بسائر الایام وانما التفاوت فی رخصة النفر فاذا لم یترخص التحق بها ومذهبه مروی عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفیف فی هذا الیوم فی حق الترک فلان یظهر فی جوازه فی الاوقات کلها اولی بخلاف الیوم الاول والثانی حیث لایجوز الرمی فیهما الا بعد الزوال فی المشهور من الروایة لانه لایجوز ترکه فیهما فبقی علی الاصل المروی فاما یوم النحر فاول وقت الرمی فیه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعی اوله بعد نصف اللیل لما روی ان النبی علیه السلام رخص للرعاء ان یرموا لیلا ولنا قوله علیه السلام لاترموا جمرة العقبة الا مصبحین ویروی حتی تطلع الشمس فیثبت اصل الوقت بالاول والافضلیة

له **قوله** لانه فی وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة کما فی الصلوٰة قلت بل الاصل ان یکون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت فی الصلوٰة لعدم الحکم لها ۱۲ یعنے ۲ **قوله** من تعجل فی یومین الخ المراد بها الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجہ یعنے من نفر بعد رمی الجمار الثلث فی الیوم الثانی ——— من ایام التشریق فلا اثم علیه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم علیه قال الزمخشری قیل ان اهل الجاہلیة کانوا فریقین منهم من جعل التعجیل اثما ومنهم من جعل التاخیر اثما فورد القرآن بنفی الاثم منهما ۲ یعنے ۳ **قوله** وفیه خلاف الشافعی فان عنده اذا غربت الشمس من الیوم الثانی لیس له الا نفر حتی یرمی قال لان المنصوص علیه النهار فی الیوم وانما یمتد الیوم الی الغروب وقلنا لیس اللیل وقتا للغروب فیکون النهار باقیا فیه ۱۲ ف ۴ **قوله** فی المشهور احترازا عن ماذکره الحاکم انه کان ابو حنیفة یقول الافضل ان یرمی فی الیوم الثانی والثالث بعد الزوال فان رمی قبله جاز ۱۲ ب ۵ **قوله** منعت طلوع الفجر حال فی النهایة نقلا عن مبسوط شیخ الاسلام ان بعد طلوع الفجر یوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الی الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الی الغروب وقت للجواز بلا اساءة والمیل وقت الجواز مع الاساءة انتهی وللبدائع ان یکون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتی لایکون رمی الضعفة قبل الشمس ورمی الرعاء لقلة لهم الاساءة ۱۲ ف ۶ **قوله** ویروی الخ روی البزار من حدیث الفضل ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسله مع اهله بنی هاشم ان یدفعوا من جمع بلیل ویقول لاترموا الجمرة حتی تطلع الشمس وروی الطحاوی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یامر نساءه وثقله مجمع ان یصبحوا اول الفجر لیسوا وولایرموا الجمرة الا مصبحین فاثبتنا الفضیلة بالاول والجواز بهذا الحدیث ۱۲ ف ☆

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الجمرتین تقدم فی باب صفة الصلوٰة وفی حدیث ابن عمر عند البخاری ویقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا یدعو ویرفع یدیه ———

حدیث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاکم من حدیث ابی هریرة من وجهین وآخرجه البزار وابن عدی والطبرانی فی الصغیر من طریق شریک عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال ابن عدی عن ابراهیم بن سعید اظن شریکا ذهب وهمه الی حدیث من حج فلم یرفث فهو الذی عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابی شیبة عن شریک عن جابر عن مجاهد مرسلا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صبر حتی رمی الجمار الثلاث فی الیوم الرابع هو مستفاد من حدیث عائشة المتقدم انه مکث بها لیالی التشریق وهو عند ابی داؤد وابن حبان والحاکم **قوله** ومذهبه ای ابی حنیفة مروی عن ابن عباس ای جواز تقدیم الرمی علی الزوال فی الیوم الرابع البیهقی عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من یوم النفر فقد حل الرمی والصدر واسناده ضعیف والانتفاخ بالجیم الارتفاع **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا لیلا البزار من حدیث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان یرموا باللیل وفیه مسلم ابن خالد الزنجی مختلف فیه وآخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وزاد وای ساعة شاؤا من النهار وفی اسناده ابو عمر وضعیف وروی ابن ابی شیبة عن ابن عیینة عن ابن جریج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فی مسنده بذکر ابن عباس لکنه من روایة عبد الرحمن بن اسحٰق عن عطاء ولم یسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحٰق ابن ابی فروة احد المتروکین وهو عند مسدد والطبرانی من طریقه **حدیث** لاترموا الجمرة الا مصبحین ویروی حتی تطلع الشمس الطحاوی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فذکره باللفظ الاول فی اخر حدیث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لاترموا الجمرة حتی تصبحوا وآخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانی وهو عند ابن حبان ایضا وعند البزار من حدیث الفضل بن عباس ۱۲ ☆

Marfat.com

بالثانی وتأویل ماروی اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ ولان لیلۃ النحر وقت الوقوف والرمی یترتب علیہ فیکون وقتہ بعدہ ضرورۃ ثم عند ابی حنیفۃ یمتد ھذا الوقت الی غروب الشمس لقولہ علیہ السلام ان اول نسکنا فی ھذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتا لہ وذھابہ بغروب الشمس وعن ابی یوسف انہ یمتد الی وقت الزوال والحجۃ علیہ ما رویناہ وان اخر الی اللیل رماہ ولا شیء علیہ لحدیث الرعاء وان اخرہ الی الغد رماہ لانہ وقت جنس الرمی فعلیہ دم عند ابی حنیفۃ لتاخیرہ عن وقتہ کما ھو مذھبہ قال فان رماھا راکبا اجزاہ لحصول فعل الرمی وکل رمی بعدہ رمی فالافضل ان یرمیہ ماشیا والافیرمیہ راکبا لان الاول بعدہ وقوف ودعاء علی ما ذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان الافضل مروی عن ابی یوسف ویکرہ ان لا یبیت بمنی لیالی الرمی لان النبی علیہ السلام بات بھا وعمر کان یؤدب علی ترک المقام بھا ولو بات فی غیرھا متعمدا لا یلزمہ شیء عندنا خلافا للشافعی لانہ ترک المقام لیسھل علیہ الرمی فی ایامہ فلم یکن من افعال الحج فترکہ لا یوجب الجابر قال ویکرہ ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم حتی یرمی لما روی ان عمر کان یمنع منہ ویؤدب علیہ ولانہ یوجب شغل قلبہ واذا نفر الی مکۃ نزل بالمحصب وھو الابطح وھو اسم موضع قد نزل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان نزولہ قصدا فھو الاصح حتی یکون النزول بہ سنۃ علی ما روی انہ علیہ السلام قال لاصحابہ انا نازلون غدا عند خیف خیف بنی کنانۃ حیث تقاسم المشرکون فیہ علی شرکھم یشیر الی جھدھم علی ھجران بنی ھاشم فعرفنا انہ نزل بہ اراءۃ للمشرکین

قولہ وتاویل الخ انما حملناہ علی ذلک توفیقا بین الحدیثین ولئن سلمنا ان المراد منہ لیلۃ العید فنقول لا حجۃ للخصم علیہا لانہ ثبت رخصۃ للرعاۃ والضعفاء ظاہرا بحدیثہم الرمی بمثل ما رمی الناس **قولہ** اللیلۃ الثانیۃ والثالثۃ لما عرف ان وقت رمی کل یوم اذا دخل من النہار امتد الی آخر اللیل الذی یتلوہ فالیالی فی الرمی تابعۃ للایام السابقۃ لا حقۃ **قولہ** مروی عن ابی یوسف حتی عن ابراہیم بن الجراح قال وخلت علی ابی یوسف فی مرضہ الذی مات فیہ فرفع عینیہ وقال الرمی راکبا افضل ام ماشیا فقلت راکبا قال اخطأت فقلت ماشیا قال اخطأت ثم قال کل رمی بعدہ رمی فھو ماشیا افضل وما لیس بعدہ وقوف ورمی فالرکوب افضل فخرجت من عندہ فلما انتہیت الی باب الدار سمعت صراخ موتہ فتعجبت من حرصہ علی العلم کذا فی الشرح فان قلت ما وجہ استثنائہ ہہنا المسألۃ قلت شرح الرمی فی الاصل لدفع الشیطان والیوسف کان محترقا فی ذلک الوقت فلذا ذکرہ ہذہ المسألۃ فاعرف ہذا مما سبح خاطری بفضل اللہ تعالی **قولہ** کان یؤدب الخ ہو ذب الخ وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمران عمر کان ینہی ان یثبت من وراء العقبۃ وکان یأمرہم ان یدخلوا بنی **قولہ** لانہ واجب ای ثبت لانہ سنۃ عندنا کما یفیدہ لفظ الکافی وتبعہ صاحب النہایۃ **قولہ** کان یمنع منہ الخ اعلم ہذا الحدیث اخرج ابن ابی شیبۃ عن عمر انہ قال من تقدم ثقلہ من منی لیلۃ النفر فلا حج لہ **قولہ** بالمحصب اسم مفعول من التحصیب وہو اسم موضع ذی حصی بین مکۃ ومنی **قولہ** وہو الابطح قال فی الامام ہو موضع بین مکۃ ومنی وما بعدہ الا آخر بہ فربہ وقال غیرہ ہو فناء مکۃ بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المقابلۃ لذلک فی الشق الایسر وانت ذاہب الی منی مرتفعا من بطن الوادی فلیست المقبرۃ من المحصب ویصلی فیہ الظہر والعصر والمغرب والعشاء ویصبح جمعۃ ثم یدخل مکۃ **قولہ** ہو الاصح یحترز بہ عن قول من قال لم یکن قصدا فلا یکون سنۃ لما اخرج البخاری عن ابن عباس قال لیس المحصب بشیء انما ہو منزل نزلہ رسول اللہ **قولہ** خیف المحصب والحصبۃ بالفتح وسکون الصاد واللام الابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لموضع واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السیل کذا فی شرح صحیح مسلم للنووی وغیرہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ان اول نسکنا فی ھذا الیوم ان نرمی الحدیث تقدم **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بات بمنی لیالی الرمی ابو داؤد من حدیث عائشۃ وقد تقدم ولہ عن ابن عمر قال اما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ بات بمنی وظل **قولہ** وکان عمر یؤدب علی ترک المقام بہا ای بمنی لما اجدہ لکن عند ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عن ابن عمر کان عمر ینہی ان یبیت احد من وراء العقبۃ وکان یأمرھم ان یدخلوا منی وآخرج عن ابن عمر انہ کرہ ان ینام احد ایام منی بمکۃ وعن ابن عباس لا یبیتن احد من وراء العقبۃ لیلا بمنی ایام التشریق **قولہ** وعن عمر انہ کان یمنع من ان یقدم الرجل ثقلہ الی مکۃ ویقیم بمنی حتی یرمی لما اجدہ ولکن روی ابن ابی شیبۃ من طریق عمارۃ قال عمر من قدم ثقلہ من مزدلفۃ ینفر فلا حج لہ ومن طریق ابراھیم عن عمرو بن شرحبیل عن عمر مثلہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل بالمحصب البخاری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر والعصر والمغرب والعشاء وقد رقدۃ بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف بہ ولمسلم عن ابن عمر انہ کان یری التحصیب سنۃ قال نافع وقد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعدہ وآخرج الستۃ عن عائشۃ انما نزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجہ ولیس بسنۃ وللشیخین عن ابن عباس لیس التحصیب بشیء انما ھو منزل نزلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولمسلم عن ابی رافع لم یأمرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انزل بالابطح ولہما عن ابی ہریرۃ قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانۃ یعنی بذلک المحصب انتہی والمحصب موضع بین مکۃ ومنی وھو من المنی اقرب وھو بطحاء مکۃ وھو الابطح **حدیث** نحن نازلون غدا بالخیف خیف بنی کنانۃ الحدیث تقدم فی الذی قبلہ عن ابی ہریرۃ وفی الستۃ عن اسامۃ قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا قال نحن نازلون بخیف بنی کنانۃ حیث تقاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب

Marfat.com

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف **قال** ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا ينفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل** وان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

---

١ قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتودع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلاة اسم للتصلية ١٢

٢ قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفي الكافي لعامة المأيوس بان يقيم بعد ذلك ما شاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بكره ١٢ اه ٣ قوله خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الاتي ان كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي وما يجب من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء ولنا ان ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٢ نهاية ٤ قوله الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من دوارة البيوتات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لا يجب عليه وكذا على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر في التحفة انه ليس من المعتبرين من اهل الآفاق طواف الصدر ١٢ نهاية ٥ قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتمها المتعلقة بالسائل شرع من افعاله بفصل على حدة ١٢ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له ولو انشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

Marfat.com

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك ان كان يقول ازاول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم لكن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم الماموره عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصر بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

سله قوله وبالك ان كان يقول المنقل بهذا غير صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا والعامل بهذا ذكره بالوصية ١٢ منايه ـ سلم قوله والجهل بحل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال شبقي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم انها عرفات وهي ليست بشرط في كل ركن فلا جعل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت يشكل على هذا اذا طاف حول غير بيت او خائفا من سبع والاجرى الطواف لا يجزيه قلت ذلك الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يشتمل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ١٢ سب سلم قوله فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

الدراية في تخريج احاديث الهداية يقيه از صـ ٢٧٦

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي انشاء الله تعالى قلت ما بالمتن الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من اتاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر اورده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ١٢

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله ولو سدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاز وا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

Marfat.com

بین المیلین لانہ مخل بستر العورة ولا تحلق ولکن تقصر لما روی ان النبی علیہ السلام نھی النساء عن الحلق و امرھن بالتقصیر ولان حلق الشعر فی حقھا مثلة کحلق اللحیة فی حق الرجال وتلبس من المخیط ما بدا لھا لان فی لبس غیر المخیط کشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا کان ھناک جمع لانھا ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خالیا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صید او شیئا من الاشیاء وتوجہ معھا یرید الحج فقد احرم لقولہ علیہ السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الھدی فی معنی التلبیة فی اظھار الاجابة لانہ لا یفعلہ الا من یرید الحج او العمرة واظھار الاجابة قد یکون بالفعل کما یکون بالقول فیصیر بہ محرما لاتصال النیة بفعل ھو من خصائص الاحرام وصفة التقلید ان یربط علی عنق بدنتہ قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدھا وبعث بھا ولم یسقھا لم یصر محرما لما روی عن عائشة انھا قالت کنت افتل قلائد ھدی رسول اللہ علیہ السلام فبعث بھا واقام فی اھلہ حلالا فان توجہ بعد ذلک لم یصر محرما حتی یلحقھا لان عند التوجہ اذا لم یکن بین یدیہ ھدی یسوقہ لم یوجد منہ الا مجرد النیة وبمجرد النیة لا یصیر محرما فاذا ادرکھا وساقھا او ادرکھا فقد اقترنت نیتہ بعمل ھو من خصائص الاحرام فیصیر محرما کما لو ساقھا فی الابتداء قال الا فی بدنة المتعة فانہ محرم حین توجہ معناہ اذا نوی الاحرام و ھذا استحسان وجہ القیاس فیہ ما ذکرنا ووجہ الاستحسان ان ھذا الھدی مشروع علی الابتداء نسکا من مناسک الحج

---

۱ قولہ او جزاء صید بان قتل المحرم صیدا فوجبت علیہ قیمتہ فاشتری بتلک القیمة بدنة فی سنة اخری فقلدھا وساقھا الی مکة ۱۲ ن ۲ قولہ وتوجہ معھا افاد انہ لابد من ثلثة امور التقلید والتوجہ معھا و نیة النسک کما فی شرح الطحاوی لو قلد بدنة بغیر نیة الاحرام لا یصیر محرما ولو ساقھا بدنا قاصدا الی مکة صار محرما بالسوق نوی او لم ینو فمخالف لما فی عامة الکتب فلا یعول علیہ ۱۲ ف ۳ قولہ من قلد بدنة فقد احرم ھذا حدیث غریب ووقفہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ علی ابن عباس وابن عمر ۱۲ اب ۴ قولہ واظھار الاجابة قیل انہ معطوف علی اسم ان ان قرئ منصوبا وعلی محل ان ان قرئ مرفوعا قال الاکمل قلت الاوجہ ان یکون مرفوعا بالابتداء ۱۲ اب ۵ قولہ وصفة التقلید الخ معنی التقلید افادة انہ من قریب یصیر جلدہ بکذا النعل والحا فی الیبوسة لاراقة دمہ وکان فی الاصل یفعل ذلک ترددا مثلث للعلم بانہا ہدی ۱۲ ف ۶ قولہ او لحاء شجرة ہو بالمد قشرہا یقال فی القشر بین العصا ولحاہا کذا فی الصحاح ۱۲ ن ۷ قولہ لم یصر محرما اختلفت الصحابة فیہ فقیل اذا قلدہا صار محرما وقیل اذا توجہ فی اثرہا صار محرما فاخذنا بالیقین وقلنا اذا ادرکہا او ساقہا صار محرما بالاتفاق الصحابة فیہ ۱۲ اب ۸ قولہ فاذا ادرکہا الخ ردد بین السوق وعدمہ لان الروایة قد اختلفت فیہ فقد شرط فی المبسوط السوق مع اللحوق ولم یشترط السوق فی الجامع الصغیر والمصنف جمع بینہما والسوق امر اتفاقی وانما الشرطان لجعلہ یصیر فاعلا افضل المناسک خصوصا ۱۲ ا ۹ قولہ الا الخ استثناء من قولہ لم یصر محرما حتی یلحقہا واعلم ان ہہنا قید الابد من ذکرہ وہو انما یصیر محرما فی بدنة المتعة بالتقلید والتوجہ لو احصلا فی اشہر الحج فان حصلا فی غیرہا لم یصر محرما حتی یدرکہا ویسیر معہ کذا ذکرہ فی الرقیات لان تقلید ہدی المتعة فی غیر اشہر الحج لا یعتد بہ لانہ فعل من افعال المتعة و افعالہا قبل الاشہر لا یعتد بہا کذا ذکرہ قاضی خان فی شرح الجامع ۱۲ ن ۱۰ قولہ ووجہ الاستحسان ان الحاصل ان ہدی المتعة نوع اختصاص بعقد الاحرام بسببہ فان التمتع لو ساق الہدی لیس لہ ان یحل فکان لہ نوع اختصاص بعقد الاحرام فکذلک فی الشروع فی الاحرام بہدی المتعة اختصاص فلذلک یصیر محرما بنفس التوجہ وان لم یدرک الہدی بخلاف ہدی التطوع کذا فی المبسوط ۱۲ نہایہ

الدرایة فی تخریج احادیث الھدایة

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی النساء عن الحلق وامرھن بالتقصیر کانہ مرکب اما النھی عن الحلق فاخرجہ الترمذی والنسائی من حدیث علی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تحلق المرأة رأسھا ورواتہ موثقون الا انہ اختلف فی وصلہ وارسالہ واخرجہ البزار وابن عدی من حدیث عائشة وفیہ معلی بن عبد الرحمن وھو ضعیف ورواہ البزار ایضا من حدیث عثمان واسنادہ ضعیف وروی ابن حبان فی صحیحہ من حدیث یزید بن الاصم ان میمونة کانت حلقت راسھا فی الحج فکان محجما واما الامر بالتقصیر فاخرجہ ابو داؤد والبزار والدارقطنی والطبرانی من حدیث ابن عباس بلفظ لیس علی النساء حلق انما علی النساء التقصیر ۱۲

حدیث من قلد بدنة فقد احرم لم اجدہ مرفوعا وانما ھو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنہ من قلد فقد احرم وفیہ عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروی البزار من حدیث جابر بینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعد مع اصحابہ اذ شق قمیصہ حتی خرج منہ فسئل فقال واعدتھم یقلدون ھدیی الیوم فنسیت وفی اسنادہ ضعف واخرجہ الطحاوی من ھذا الوجہ بمعناہ وروی البخاری من طریق ثعلبة القرظی ان قیس بن سعد بن عبادة وکان حامل لواء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد الحج فرجل وھو طرف من حدیث وصلہ الطبرانی والبرقانی وتمامہ فرجل احد شق راسہ فقام غلامہ فقلد ھدیہ فنظر الیہ قیس فاھل وخلا شق راسہ الذی رجلہ ولم یرجل الشق الآخر **حدیث** عائشة کنت افتل قلائد ھدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیبعث بھا ویقیم فی اھلہ حلالا متفق علیہ بالفاظ فیھا ھذا واتم منہ

Marfat.com

وصنعاً لانه يختص بمكة ويجب شكراً للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفى غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلّل بدنة او شعرها او قلّد شاة لم يكن محرماً لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابى حنيفة فلا يكون من النسك فى شئ وعندهما ان كان حسناً فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضاً قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعى من الابل خاصة لقوله عليه السلام فى حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فصّل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهى الضخامة وقد اشتركا فى هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية فى الحديث كالمهدى جزوراً والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكراً فى القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعى قوله عليه السلام القران رخصة ولان فى الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معاً ولان فيه جمعاً بين العبادتين

---

۱ قوله فان جلل اى القى عليها الجل والاشعار هو الادماء بالجرح وقال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى من الشعار بمعنى العلامة ۱۲ ب ۲ قوله والذباب بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهرى الواحد ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان كغراب وغربة وغربان ۱۲ ب ۳ قوله عند ابى حنيفة كره الاشعار هو شق سنام البدنة من الايسر وهذا التفسير اشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصداً وفى جانب اليمين اتفاقاً وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدى الا بهذا وقيل انما كره اشعار زماننا لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية ۱۲ شرح وقاية ۴ قوله من الابل والبقر هذا اخلاف من مفهوم لفظ البدنة واما البدنة فى اللغة بل هو بذا لنعم كما ذكره الخليل وغيره ۱۲ ف

۵ قوله فى حديث الجمعة الخ هو قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة الحديث متفق عليه فقول المصنف الصحيح من الرواية كالمهدى جزوراً غير صحيح بل هى اصح ورواية الجزور فى صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة واضحة ۱۲ ف ۶ قوله كالمهدى جزوراً قلت لفظ مسلم ان النبى عليه الصلوة والسلام قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم صغر الى مثل البيضة الحديث وقال السروجى قوله كالمهدى جزوراً لا اصل له ۱۲ عينى ۷ قوله باب القران اى هذا باب احكام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اى جمعت وشرعاً الجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ۱۲ ب ۸ قوله القران افضل الخ ان افرد باحرام الحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما فى اشهر الحج او قبلها الا انه وقع اكثر اشواط طوافها فيها اولا الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضاً كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم باهله بينهما الماماً صحيحاً وان حج ولم يلم باهله الماماً صحيحاً فمتمتع وسياق معنى الالمام الصحيح وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معاً او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن فى الافعال بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطاً فقارن مسئ لان القارن من يبنى الحج على العمرة فى الافعال فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطاً رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتيب هذا كلامهم فى القارن وهو مبنى على ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا يعتبر فى القران ايقاع العمرة فى اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف فى رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته فى اشهر الحج وسيأتيك تحقيقه ۱۲ ف ۹ قوله والافراد هذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منها باحرام والمام صحيح بينهما على حدة قلت فالمراد هو الثالث دون الاولين استدلالاً بوضع الاحتجاج ووضع المسائل فى المبسوط فان الشافعى يستدل على مذهبه بقوله ولان فى الافراد زيادة النسك والسفر والاحرام وهذا التعليل انما يتأتى له لو اتى بها على حدة كذلك ذكر فى تعليلنا ان فى القران معنى الوصل والتتابع فى الافعال وهو افضل من افراد كل واحد منهما فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحيح بينهما ۱۲ ن ۱۰ قوله وقال الشافعى الافراد افضل الخ حقيقة الخلاف يرجع الى الخلاف فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حجته قارناً او مفرداً او متمتعاً وقد اختلف الامة فى ذلك فذهب قائلون الى انه احرم مفرداً ولم يعتمر فى ذلك السفر وذهب آخرون الى انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع واحل وآخرون الى انه قارن فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً للحجة والعمرة وآخرون الى انه قارن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا هو مذهب علمائنا ۱۲ ف ۱۱ قوله وللشافعى الخ اعلم انه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روى فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام افرد بالحج وكذلك مالك استدل بالاحاديث الواردة فى الصحاح انه عليه الصلوة والسلام تمتع والتحقيق ان روايات الافراد ضعيفة والمراد بالتمتع فى رواياته وهو فرد واحد منه هو القران فان التمتع فى عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع على ما وقع بعده وروايات القران اقوى فلذلك اخترنا كما حققه ابن الهمام فى فتح القدير ۱۲ مولوى عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففى الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً فقلدها ولمسلم لقد رأيتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ **حديث** فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة الحديث فى فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابى هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدى جزوراً هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسناداً واكثر طرقاً وهى فى المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب **باب وجوه الاحرام** - **حديث** القران رخصة لم اجده **حديث** يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معاً الطحاوى من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا ال محمد بعمرة فى حجة وفى الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً وفى لفظ لبيك عمرة وحجاً وعن عمر موقوفاً اتانى آت فقال صل فى هذا الوادى وقل عمرة فى حجة وعن انس فى ذكر عمرة النبى صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة وكلها فى الصحيح وعن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اخرجه احمد وفى الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث

Marfat.com

فاشبه[1] الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية[2] غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق[3] خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكروا والمقصود[4] بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل[5] الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لهما اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا[9] مذهبنا وقال الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

---

[1] قوله فاشبه الصوم الخ اعترض عليه ابن الهمام بان الجمع الملتقى بين الشكين متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في البحار مع صلوة الليل وانما الجمع بينها في الاحرام وهو ليس من اركان الحج منه نابن شرط الاول توحد الشك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الاحرام وتعدده فانجمع بينها في الاحرام كما مر جمع بين العبادتين وليس معنى الحج هنا الا هذا فالتشبيه تام بلا ريب ١٢ مولوى عبد الحي وام فيضه [2] قوله والتلبية غير محصورة هذا جواب عن قوله ولان في الاذان زيادة تلبية وتقريره ان العذر كما يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان ما يأتي بها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ١٢ بناية [3] قوله والسفر غير مقصود هذا جواب عن قوله والسفر وسيلة اليه فلا يقع الترجح ١٢ ب [4] قوله والحلق الخ حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ١٢ ب [5] قوله والمقصود بما روى الخ اي المقصد بما روى من الرخصة لوضع نفي قول الجاهلية العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان تجويز الشرع ايا ما في اشهر الحج حتى لا يتحاج الى وقت آخر فرخصة اسقاط وكان افضل فان رخصة الاسقاط بها العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوى في الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته ١٢ [6] قوله وقيل الاختلاف الخ اي فالاختلاف لفظي وكيذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين فلابد على احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ١٢ ب

[7] قوله اعتبارا بالصلوة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ١٢ عيني [8] قوله لقوله تعالى فمن تمتع الآية بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلا ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ١٢ ب [9] قوله ثم هذا اي اتيان القارن باعمال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ١٢ بناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية يقيه از ص ٢٧٩

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والمقصود بما روى اي من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ١٢ **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن

Marfat.com

مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك فى الاركان ولنا انه لما طاف صبى بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعى التطوع لا يتداخلان و بتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه انه دخل وقت العمرة فى وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده كطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعى بتاخير لا لاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا احرم بالعمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه فى معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيهما والهدى من الابل والبقر والغنم على ما نذكره فى بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد فى التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم

---

١ قوله صبى بن معبد بضم العاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التغلبى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ١٢ ب ٢ قوله ولانه لا تداخل الخ وذلك كالصلاتين لا ثوب احدهما عن الاخرى وكالاركان لا ثوب بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وبهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التى فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لا يتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فان قيل التلبية ١٢ كفايه ٣ قوله دخل وقت العمرة فى وقت الحج روى القول الجامع ان العمرة فى اشهر الحج من اسود السيئات ومدن المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال اتيك صلوة الظهر اى وقتها ١٢ اك ٤ قوله وسعى سعيين اى والى يقال السعو بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سعيين لهما ١٢ ك ٥ قوله وتقديم طواف التحية فيه منا قشة فانه قال لطواف التحية اى طواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ١٢ بنايه ٦ قوله فتقديمه اولى هذا اشكال لان الشئ لا يكون مستحبا واولى ما دام يكون صفة واجبة الا ترى ان البيع مباح ومداخلة صفة الساواة واجبة فى الاموال الربوية ولغير نظير فيجاز ان يكون طواف التحية سنة ويكون المحافظة على محمد واجبة ١٢ و ٧ قوله ولانه بتاخيره الى اتمامه لطواف التحية قبل السعى لا يكون اكثر تاخيرا من اشتغاله بالاكل او نوم وراءه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل يوما ثم اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل لطواف التحية كذا فى المبسوط ١٢ اك ٨ قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدى قلت انما علم جوازه بحديث جابر رازه قال اشركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آله فى البقرة سبعة وفى البدنة سبعة ١٢ اك ٩ قوله صام ثلثة ايام شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وان كان فى شوال وما ذكر من وقته فهو الفضل واما صوم السبعة فلما يرجع الى اهله ١٢ اك ١٠ قوله لان نفسه الخ وذلك لانه عبادة عن الافعال المعلومة والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا الفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ثم استثنى من قوله المراد بالحج وقته بقوله الا ان الافضل اى المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم وهو يوم التروية ويوم عرفة ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ٢٨٠

اخرجه الدارقطنى من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفى الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتى ذكره فى اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزئك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفى الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى وعن ابى قتادة وابى سعيد عند الدارقطنى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** صبى بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما فى السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصبى بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفى الباب عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول على موقوفا

Marfat.com

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعي لايجوز لانه معلّق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذٍ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقّت فيُقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيد به النصّ او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملاً ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال لاتنصب الا شرعا والنصّ خصّه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمرانه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلّل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ايضا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

---

١ قوله اذ الفراغ سبب الرجوع بذا بيان الصلاة فى اطلاق المجاز فذكر السبب واريد السبب ويحكى ان بخارى الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها ستة تحقق رجوعه الى غير البلد وطنه ثم بدا له ان يتخذ مكة وطنا كان له ذلك بهذا القدر ولو لم يتخذ مكة وطنا بل عاد الى غير وطنه لم يتخذ وطنا بل صار فى السياحة وجب لصوما ايضا بهذا النص ولا يتحقق فى حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اى بعد سبب الرجوع اه ٢ قوله فيتقيد الخ اى يتقيد النص وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج اى بالنهى المشهور من صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب اه ٣ قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد به نص الكتاب ظلما قل من ان يورث النقص فى صوم هذه الايام الثلثة وصوم المتعة وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة والهدى اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذا الصوم ليس بمثل لصورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار هذا بدلا لا اصل لربما اه ك

---

٤ قوله والابدال لاتنصب الا شرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء فى موضع وبرهنها سنفرد ما ذكره الزاهدى فى الدر الغوار من ان من قوالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ الفيته بلسانه اقاموا التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لاتنصب الا شرعا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذره بما لم يحق انه يسقط عنه النية كما اوضحناه فى شرح شرح الوقاية اه مولوى محمد عبد الحى ٥ قوله وجواز الدم الخ اى انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل اه كفاية ٦ قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لو وقع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل بنايه على احرامين يقتضى ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحق من احرام العمرة فيكون بذا جانيا على احرام الحج اه بنايه ٧ قوله فقد صار الخ اطلق فيه وفى كافى الحاكم لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتا له اه ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٨١

بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه اخر عن على فى القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين اه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فلن لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى حديث عمرانه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معى قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة اه

Marfat.com

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنیفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الروایة ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران ثم فیه زیادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج کتخلل السنة بین الجمعة والسعی الیها والمتمتع علی وجهین متمتع یسوق الهدی ومتمتع لا یسوق الهدی ومعنی التمتع الترفق بأداء النسکین فی سفر واحد من غیر ان یلم باهله بینهما الما ما صحیحا ویدخله اختلافات نبینها ان شاء الله وصفته ان یبتدی من المیقات فی اشهر الحج فیحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف لها ویسعی لها ویحلق او یقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسیر العمرة وکذلك اذا اراد ان یفرد بالعمرة فعل ما ذکرنا هکذا فعل رسول الله علیه السلام فی عمرة القضاء وقال مالك لا حلق علیه انما العمرة الطواف والسعی وحجتنا علیه ما روینا وقوله تعالی محلقین رؤسکم الآیة نزلت فی عمرة القضاء ولانها لما کان لها تحرم بالتلبیة کان لها تحلل بالحلق کالحج ویقطع التلبیة اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك کما وقع بصره علی البیت لان العمرة زیارة البیت وتتم به ولنا ان النبی علیه السلام فی عمرة القضاء قطع التلبیة حین استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فیقطعها عند افتتاحه ولهذا یقطعها الحاج عند افتتاح الرمی قال ویقیم بمکة حلالا لانه حل من العمرة فاذا کان یوم الترویة احرم بالحج من المسجد والشرط ان یحرم من الحرم اما المسجد فلیس بلازم وهذا لانه فی معنی المکی وهو میقات المکی فی الحج الحرم علی ما بینا وفعل ما یفعله الحاج المفرد لانه مؤدی للحج الا انه یرمل فی طواف الزیارة ویسعی بعده لان هذا اول طواف له فی الحج بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة ولو کان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعی قبل ان یروح الی منی لم یرمل فی طواف الزیارة ولا یسعی بعده لانه قد

---

۱ قوله سفره واقع لعمرته لان المتمتع یحرم من المیقات للعمرة ثم یدخل مکة ویبدأ بما خالبا ثم یحرم بالحج فیکون سفره واقعا للعمرة فان بدء الغراز من الخالبا یعنی میقاتا حکما کالمی وابدا الا بالطواف للتحیة کالمکی ۱۲ ۲ قوله واقع لحجته کالمکی ۱۲ ۳ قوله کتخلل السنة الزمین ان السنة تخللت بین صلوة الجمعة وبین السعی الی صلوة الجمعة وهذا لم یکن لسعی الی السنة بل لسعی فرض الجمعة ۱۲ ۴ قوله فی سفر واحد اولی ان یقول الترفق باداء النسکین فی اشهر الحج فی سنة واحدة فی سفر واحد فانه لو اتی بالعمرة اولا کثیرا قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا یکون متمتعا ولو اعتمر فی اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخری لا یکون متمتعا ۱۲ الها الهدایه رحمه الله ۵ قوله من غیر ان یلم الخ فیه احتراز عن الامام الفاسد فانه لا یمنع صحة التمتع عند ابی حنیفة وابی یوسف علی ما یاتی وللامام لغة النزول یقال الم بالمکان نزل والامام الصحیح عبارة عن النزول فی وطنه من غیر اقامة صفة الاحرام وهذا انما یکون فی التمتع لذا التمتع بسبق الهدی واما اذا ساق الهدی فالامام لا یکون صحیحا ۱۲ نهایه ۶ قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك فی التمتع ولیس کذلك بل لو لم یحلق حتی احرم بالحج وحلق یجئ کان متمتعا ویولی بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ۱۲ ف

---

۷ قوله بهذا فضل الله تعالی علیه الصلوة والسلام احرم من المدینة عام الحدیبیة وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحدیبیة منعه اهل مکة من الدخول فیها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخری فاتی بالطواف والحلق والسعی ۱۲ ۸ قوله وقوله تعالی قال الله تعالی فی صدق الله رسوله الرؤیا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنین محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون الآیة ۱۲ ۹ قوله لما کان لها قد یقال افعال الحج والعمرة غیر معقول فلا یحتمل المعانیة فکانه تمسك بالمعلل فان التحرم للحج کالتحریم للعمرة من کل وجه وقد ثبت الحکم لاحد المشلین نجویه لا آخر ۱۲ الها الهدایه ۱۰ قوله کما وقع بصره علی البیت انکان فی کما فجاءة الا التشبیه کما فی قولك کما خرجت رأیت زیدا ای فاجأت سامة خروجی سامة رویة زید ۱۲ وائر شرح منار ۱۱ قوله الا انه یرمل الخ استثنی الصنف صورة واحدة وبهنا شیئان آخران احدهما ان لا یطوف طواف القدوم للمکی والآخر انه یجب علیه الهدی فیکره الجمع بین النسکین بخلاف المعذور ۱۲ عینی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة فی عمرة القضاء حین استلم الحجر ابو داؤد والترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسك عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وذکر الواقدی فی المغازی فی عمرة القضاء من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم لما حین استلم الرکن **قوله** هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عمرة القضاء ای یحرم من المیقات بالعمرة فیدخل مکة فیطوف ویسعی ویحلق او یقصر فیحل وقال مالك لا حلق علیه وحجتنا ما ذکرنا یشیر الی ما اتفقا علیه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان منکم لم یهد فلیطف بالبیت وبین الصفا والمروة ولیقصر ولیحل الحدیث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم امر اصحابه ان یطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة ثم یحلوا ویلفوا او یقصروا وفی الصحیح عن معاویة قال قصرت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی المروة بمشقص ۱۲

Marfat.com

انى بذلك مرةً وعليه دم التمتع للنص الذى تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايامٍ فى الحج وسبعة اذا رجع على الوجه
الذى بيناه فى القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم القمع
لانه بدل عن الدم وهو فى هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة
قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعى له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج ولنا انه ادّاه بعد انعقاد سببه
والمراد بالحج المذكور فى النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا فى القران
وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبى عليه السلام ساق الهدايا
مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلّدها بمزادةٍ اونعلٍ لحديث عائشة على ما رويناه
والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرًا فى الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبّى ثم يقلّد لانه يصير محرما
بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها
لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ فى التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذٍ
يقودها قال واشعار البدنة عند ابى يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابى حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة
وصفته ان يشق سنامها بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبى عليه
السلام طعن فى جانب اليسار مقصودًا وفى جانب الايمن اتفاقًا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند
ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعى سنة لانه مروى عن النبى عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان
المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماءً او كلاءً او يُرَدّ اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون

فظاهر وما ان فى فلانه لم يحرم العمرة ١٢ اب ٢ قوله جاز عندنا فان قلت سبب التمتع وانه لا يصير متمتعا الا ان يعتمر ثم يحج من عامه وذلك فيجب ان يشترط اضافتها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بها القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستند الى افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للزكوة وهو النصاب المولى ولكنه اذا تم الحول يصير حوليا من اول السنة والكلام بعد حمل نظر فان التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسى والحسيات لا تستند الى السبب نبهوا ١٢ طلا البدر اور حمه الله ٣ قوله بعد انعقاد سببه لا شك ان سبب التمتع الذى هو الترفق والعمرة فى اشهر الحج هى السبب فيه لانها التى تحقق الرفق الذى كان ممنوعا فى الجاهلية وهو معنى التمتع لان الحج جعل معتبرا جزاء للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعمل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة فى اشهر الحج ترفقا غاية الحج دالا كان ذكر التمتع وذكر الحج فعلم انه لم يعتبر فى السبب المجوز للعموم السبب الفقهى اى التمتع بالمعنى الفقهى بل الترفق بالعمرة فى اشهر الحج لكن لا طلاقهما قيد بكونه غاية ثم من عامه ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا صام ثم حج من عامه ذلك ١٢ من فتح القدير ٤ قوله وهذا اى الذى يسوق الهدى افضل من الذى لا يسوق لان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدى رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ١٢ اب ٥ قوله والاول الى قوله الاشعار الاولى للحال قلت فيه ما فيه بل المعنى ان قلد الآن فنيته وما قبلها ٦ قوله والاشبه الى قوله الاشبه بالصواب فى الرواية وذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير فى ضمن الاشعار عن ابى يوسف الطعن بالرمح فى اسفل السنام من اليسار وقال الشافعى من قبل اليمين وكل ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه من اليسار وذلك ان الهدايا كانت مقبلة الى البيت عليه الصلوة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشرع الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصد انصراف الامر الاصلى احتى بالاعتبار ١٢ اب ٧ قوله فى جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروى اما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى وكذلك رواه مالك فى الموطا عن ابن عمر انه كان يشعر فى الشق الايسر هذا يعارض ما فى مسلم فوجب التوقف وهو ما مرنا اليه وهو واجب ما امكن ١٢ اب ٨ قوله فمن هذا الوجه عامة نسخ اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهى لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولم ثبت فى الصحاح انه صلى الله عليه وآله وسلم اشعر هذا القول لسنية الزم ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه اخر عن ابى حبان عن ابن عباس رض والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وقى الباب

Marfat.com

سنة الا انه عارضته جهة كونه مُثلة فقلنا بحسنه ولابى حنيفة انه مُثلة وانه منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح[1] للمحرم واشعار[2] النبى عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لايمتنعون[3] عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يُخاف منه السّراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد **قال** فاذا دخل مكة طاف وسعٰى وهذا للعمرة على ما بينا فى متمتع لايسوق الهدى الا انه لايتحلل[4] حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت[5] من امرى ما استدبرتُ لما سُقتُ الهدى ولجعلتها عمرة وتحللتُ منها وهذا ينفى التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجّل المتمتع من

---

١ قوله فالترجيح للمحرم هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتفاريعها مذكورة فى الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعى فى كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقى وغيره ورواه عبدالرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقى انه لا اصل له معناه لا سند له كذا قال السيوطى فى شرح التقريب ١٢ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه **٢ قوله** واشعار النبى الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابى حنيفة ههنا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدى وذبحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك فى زماننا اقول مذهب الامام ههنا جزاء وقع مخالفا للاحاديث المروية فى باب الطعن والاشعار رواها مسلم والبخارى وابو يعلى ومالك وغيرهم وما ذكروه من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهى عن المثلة فغير صحيح لوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ ومعلوم ان اشعاره كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان فى غزوة خيبر كما هو مصرح فى بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشعار متاخرا فليعمل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهى عن المثلة وبين خبر الاشعار ومن ههنا ظهر سخافة ما ذكره الامام الاسبيجابى والامام المحبوبى فى الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى عن المثلة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لا يكفى للدفع واعجب منه قولهما ان معنى ما روى انه اشعر اى اعلمها بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الاعلام انتهى كيف وقد ورد فى بعض الروايات انه طعن وهو صريح فى الجرح وما ذكره المص ههنا تبعا لما قبله ايضا غير صحيح فانا لو سلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لا يمتنعون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضى ازالة المسبب اما ترى الى الرمل انه بقى سنة مع زوال سببه على ما مر فلا جرم يبقى الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وبعد ذلك اقول الحسن فى تاويل قول ابى حنيفة ما ذكره الطحاوى انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التاويل لا طعن على ابى حنيفة فى هذا الباب لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث نعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الربانى عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان فتفكر وانظر فى سلك نظائره للمنثورة على صفحات هذا الكتاب وهذا وفاء ما وعدته فى ظفر الامانى فى مختصر السيد الجرجانى فى اصول الحديث ان لا اذكر مسئلة الا احققها وما اجده مخالفا للاحاديث اصرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام واطباق الفقهاء الكرام ١٢ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه **٣ قوله** لا يمتنعون الا به قد يقال هذا انتم فى اشعار الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا فى اشعار هدايا حجة الوداع ١٢ ف

٤ قوله الا انه لا يتحلل الخ لا فرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسق لانهما متساويان فى نفس الطواف والسعى لكن الذى يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وهو بضم الميم ههنا لان حتى ههنا ليست للغاية لفساد المعنى لان معناه لا يتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك فهى للعطف كما فى قولهم مرض حتى لا يرجونه ١٢ بناية **٥ قوله** لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ اى لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى ولجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة ولكنى سقت الهدى فلا احل فعلم بهذا ان سوق الهدى مانع من التحلل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يفسخونه قاله الكاكى ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٨٤

عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك فى المؤطا عن نافع عنه **قوله** روى الاشعار عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفى الباب عند البخارى من حديث المسور ومروان فى عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهى عن المثلة يشير الى حديث عبدالله بن يزيد الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخارى واخرجه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن عبدالله بن يزيد عن ابى ايوب ولابى داؤد من رواية هياج عن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبدالرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخارى وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه روح اخرجه الطبرانى باسناد ضعيف واخرج من حديث على فى قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا يعنى بعبدالرحمن بن ملجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه فى اثناء حديثه عن انس فى قصة العرنيين

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله وانما كان اشعار النبى صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لايمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه فى حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ١٢ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم فى حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وفى الصحيحين من حديث انس ولولا ان معى الهدى لاحللت **قوله** وروى عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه اخرجه الطحاوى وابو بكر الرازى فى احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعى ١٢

Marfat.com

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدى وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر والاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار رجلا لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج وذلك يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة

وهو دم التمتع قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه الخ قوله فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما الخ قوله ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين الخ قوله ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح الخ قوله واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة الخ قوله ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل الخ قوله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا الخ قوله وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج الخ قوله وذلك يعتبر الاتمام في اشهر الحج الخ

فی اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة کذا روی عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبیر اجمعین ولان الحج یفوت بمضی عشر ذی الحجة ومع بقاء الوقت لا یتحقق الفوات وهذا یدل علی ان المراد من قوله تعالی الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا کله فان قدم الاحرام بالحج علیها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعی فان عنده یصیر محرما بالعمرة لانه رکن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فی جواز التقدیم علی الوقت ولان الاحرام تحریم اشیاء وایجاب اشیاء وذلک یصح فی کل زمان وصار کالتقدیم علی المکان قال واذا قدم الکوفی بعمرة فی اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مکة او البصرة دارا وحج من عامه ذلک فهو متمتع اما الاول فلان ترفق بنسکین فی سفر واحد فی اشهر الحج واما الثانی فقیل هو بالاتفاق وقیل هو قول ابی حنیفة وعندهما لا یکون متمتعا لان المتمتع من تکون عمرته میقاتیة وحجته مکیة ونسکاه هذان میقاتیان وله ان السفرة الاولی قائمة مالم یعد الی وطنه وقد اجتمع له نسکان فیه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لم یکن متمتعا عند ابی حنیفة وقالا هو متمتع لانه انشاء سفرا وقد ترفق بنسکین وله انه باق علی سفره مالم یرجع الی وطنه فان کان رجع الی اهله ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه یکون متمتعا فی قولهم جمیعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسکان صحیحان فیه ولو بقی بمکة ولم یخرج الی البصرة حتی اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لا یکون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مکیة والسفر الاول انتهی بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مکة ومن اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه فایهما افسد مضی فیه لانه لا یمکنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم یترفق باداء نسکین صحیحین فی سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فحمضت بشاة لم یجزها من دم المتعة لانها اثمت بغیر الواجب وکذا الجواب فی الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

---

۱ قوله واشهر الحج الخ فائدته تظهر فی من افعال الحج فان شیئا منها لا یصح الا فیها وکذا الاحرام عند الشافعی لا یشعقد الا فیها وعندنا یصح قبلها لانه شرط الا انه یکره کذا فی شرح الطحاوی وکذا ذکر فی ظهیریة فی فتح القدیر ۱۲ ۲ قوله کذا روی اما حدیث ابن عمر فرواه الدارقطنی واما حدیث عبد الله بن الزبیر فرواه الدارقطنی ایضا واما حدیث ابن مسعود فرواه ایضا ۱۲ ب ۳ قوله عن العبادلة قال فی نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبد الله وفیه بحث لان بناء قلة مختص بالا عجمی والمنسوب کما نقله مولانا عبد السلام الاعظمی عن الباب والمرخم من العجائب فانه عبارة عن حذف فی آخر الاسم تخفیفا هذه ترکیب وهو جائز فی المنادی فی سعة الکلام وفی غیر المنادی للضرورة ولا مزورة ههنا فالاولی ان یقال ان العبادلة جمع عبد وصفا کالسماء جمع اسم وعبدل وعبد العزی من العرب من یقول فی عبد عبدل وفی زید زیدل ۱۲ قلت الاقرار لنور الانوار مولانا المرحوم الجامع الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله فی دار النعیم ۴ قوله الثلثة منهم ابن عباس وابن عمر ولم یعد احد منهم ابن الزبیر قاله احمد بن حنبل وغلط صاحب الصحاح فی ادخاله ابن مسعود واخرجه ابن عمرو بن العاص قیل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء ماشوا حتی اجتمع الیهم ولا یبعد ان غلبة لفظ العبادلة فی بعض من سمی بعبد الله دون غیرهم مع انهم نحو ثمانی رجل لیس الا ما یؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله اذا اطلق عند الحنفیة ینصرف الیه کما لو حلف ان احق بعبده منهم ۱۲ ف ۵ قوله واذا قدم الخ هذه المسألة علی اربعة اوجه الاول ما اذا قام بمکة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع فی هذا الوجه اتفاقا والثانی اذا خرج من مکة ولم یجاوز المیقات وفی هذا الوجه هو متمتع ایضا والثالث ان یتجاوز ولم یخرج من مکة وهو متمتع ایضا فی هذا الوجه بالاتفاق والرابع ما ذکره فی الکتاب ۱۲ ن ۶ قوله ثم اتخذ مکة دارا ای اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغیر ۱۲ ب ۷ قوله هو بالاتفاق قال العینی لم یعلم منه انه بالاتفاق فی کونه متمتعا او غیر متمتع وذکر الصاحب انه لا یکون متمتعا علی قول الکل ذکره فی المحیط اقول کیف یقول لم یعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة علی الاتفاق علی کونه متمتعا کما لا یخفی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه ۸ قوله میقاتیان لانه بدأ جاز المیقات حالا وعاد ولم یلزمه الاحرام من المیقات وکان کالمکی یاتی بعرفات ۹ قوله فوجب دم التمتع انما قال ذلک ولم یقل فلیس فکان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر فی وجوبه وعدمه وجوبه ۱۲ ب ۱۰ قوله مالم یرجع الی وطنه فلم یحصل له نسکان صحیحان فی سفر واحد لفساد العمرة فلم یکن متمتعا ۱۲ عین ۱۱ قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان کان حکم الرجل ایضا کذلک لانها واقعة امرأة سألت ابا حنیفة فاجابها فحفظها ابو یوسف فاورد بها ابو یوسف کذلک کذا فی الکافی وقال الامام الزاهدی والعتابی انما ذکر المرأة لان مثل هذا انما یشتبه علی النساء لان الجهل فیهن غالب ۱۲ ب ۱۲ قوله لانها اتت بغیر الواجب لان الواجب علیها الدم بسبب التمتع والاضحیة غیر واجبة علیها لانها مسافرة اذ لان الاضحیة لو کانت واجبة بسبب شرائها بنیة الاضحیة لکن الاضحیة غیر بدا الواجب فاذا اتوست

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله روی عن عبادلة الثلثة وابن الزبیر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة کذا قال والعبادلة عندهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس ولیس منهم ابن الزبیر ولذلک افرده بالذکر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثین انهم اربعة وهم المذکورون سوی ابن مسعود فاما الروایة بذلک عن ابن مسعود فهی عند ابن ابی شیبة والدارقطنی من روایة ابی الاحوص عنه واما ابن عمر فمعلقة عند البخاری وصلها الحاکم ثم البیهقی واما ابن عباس فعند ابن ابی شیبة والدارقطنی ایضا من روایة الضحاک ابن مزاحم عنه واخرجه البیهقی من طریقه واما ابن الزبیر فعند الدارقطنی وورد مثل قولهم فی حدیث مرفوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی

Marfat.com

اغتسلت ۱ وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة ۲ رضي الله عنها حين حاضت بسرف ۳ ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه ۴ على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة ويرويه البعض عن محمد ۵ لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب ۶ المحرم فعليه الكفارة فان ۷ تطيب عضوا كاملا فما زاد ۸ فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبهه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد ۹ يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين ۱۰ نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابي يوسف ۱۱ قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب ۱۲ وان صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة ۱۳ لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف ۱۴ انه اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه

---

۱ قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيد الحصول النظافة ۱۲ ۲ قوله لحديث عائشة في الصحيحين قالت خرجنا لانرى الا الحج فلما كان بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك اانفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ۱۲ ۳ قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قال الازهري اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال في المغرب سرف جبل في طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ۱۲ ۴ قوله اذا اتخذ دارا لم يخل اما ان نوى الاقامة عند ذلك فطواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح في رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ۱۲ ۵ قوله واذا تطيب التطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين القيدين وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعي ۱۲ هداية ۶ قوله فان طيب في بعض العضو او الطيب للازم كذا في الشرح ووجه تصويره ان يحمل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ۱۲ البداية ۷ قوله فاذا وجد لفيه از لا فرق في وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارئ فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل تطيب كفارة ۱۲ هداية ۸ قوله نذكر الفرق اي بين حلق ربع الرأس وتطيب ربع العضو وما في النوادر عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم لتفريق على ما في المنتقى ۱۲ ۹ قوله الا في موضعين مواضع البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن المقدوري اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ۱۲ هداية ۱۰ قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصدق فيها غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيها بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا حلق حلال واقل الاطعام على ما يجئ في الكتاب ففي المصر نوع تامل ۱۲ البداية ۱۱ قوله الجراد طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائي ۱۲ هداية ۱۲ قوله وان صار ملبدا اي ان صار رأس المحرم ملبدا يقال بعد المحرم رأسه اذا جعل في رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث راسه ۱۲ هداية ۱۳ قوله بالوسمة قال الازهري الوسمة بكسر السين وسكون الميم اسم شجرة ورقه خضاب والكراصع وكذا قال الاكمل اخذا عن المغرب ۱۲ هداية ۱۴ قوله وهذا هو الصحيح لما يتبين ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة الدم انما خير انما للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء

بقيه از ص ۲۸۷

امامة وهو عند ابن مردويه إيضاحا في اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داؤد والترمذي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحيض ان تنفر وكان ابن عمر لا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ۱۲

باب الجنايات في الاحرام. حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سليم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه ۱۲

Marfat.com

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادّهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويليّن الشعر ويُزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما الطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلابد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يُلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او التشح به او ائتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا لا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاد بعض الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع

---

۱ قوله بزيت خصه من بين الادهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب نفي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ۱۲ ۲ قوله انما اصل الطيب فان الروائح تحلق فيه لتعتبر فائدة يجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل العيد وهو البيض ما يجب به ۱۲ طا البيلاد ۳ قوله وكونه مطعوما الجواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسها على الحم والشحم غير مستقيم لما ذكرنا انه مثل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف الحم والشحم كالزعفران ووجه التشبيه انه مما يؤكل وهو طيب فلهذا انتهى ۴ قوله والزنبق بفتح زاي مجمة وسكون نون وفتح الباء الموحدة بعدها زاي مجمة وقد تضم الباء ويقال بزاي مهملة بعد النون ياسمين ۱۲ منتخب

۵ قوله وان لبس ثوبا مخيطا فرق في لزوم الدم بين ما لو احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام ليعاد ليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا لافرق بين كونه مختارا في اللبس ولو كره وها عليه او ناسيا ۱۲ ف ۶ قوله ليتحصل الزجر يتضمن منع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان مجرد الاشتمال ثم النزع لا يعد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله قوله في وجه التقدير بعيد انه لا يقتصر به الحكم على اليوم بل الليلة كاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ۱۲ ۷ قوله او التشح به اي التشح بالقميص ۸ قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط ويجوز ان يحمل لو اسلفه الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فاشبها انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في الوار غير مكتفى ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين لانه لا شئ عليه ۱۲ ف ۹ قوله ولهذا لا يتكلف في حفظه عند استعماله لعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فانما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ۱۲ ك ۱۰ قوله يعتاده بعض الناس كان الاتراك والعراقيين يحلقون رؤسهم بالقلانس الصغار ويقعدون ذلك ارتفاقا كاملا ۱۲ ب ۱۱ قوله اعتبارا للحقيقة اي لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت اذا حلقا كل منهما والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ۱۲ ب ۱۲ قوله واذا حلق ربع راسه الخ هذا موافق لجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المجوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني بعد الاختلاف بين اصحابنا ۱۲ نهاية ۱۳ قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون على ساطور رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لانتفاء الزمانة والزينة ۱۲ منه ۱۴ قوله تلعيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتلعيب الربع ۱۲ ف

Marfat.com

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى اللقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق برأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق الغرور كذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق راسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما يتمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم

---

١ قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع اف ٢ قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل لان الرواية في ذلك منصوص عنهما ١٢ اف ٣ قوله وان اخذ من شاربه الخ وفي شرح الطحاوي ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحلية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب في كامل الجناية اجب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس فان من عادة حلق مقدم رأسه وهذا لا يدل على ان كل بعضو واحد ١٢ اب ٤ قوله تدل على انه هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوي من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فان اوراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذا هو النتف فان اولى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه فان سلم فليس المقصود في الجامع بيان السنة الا يرى انه ذكر في الابط الحلق والا يلزم كون المذهب فيه استئناف الحلق ١٢ اف ٥ قوله حتى يلاوي بالواو المعجمة من المواراة وهي المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفي المغرب اطلاه الشفة منتهى جلدها ولحمها ١٢ اب ٦ قوله موضع المحاجم جمع محجم بالكسر بمعناهم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا في الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يأباه ١٢ ٧ قوله لانه لا توسل الخ يفيد انه اذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح في ذلك ١٢ اف ٨ قوله فيجب الدم ولا ينافي كونه وسيلة ان يكون مقصودا للتردد الى الايمان فائدة وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ٣ب ٩ قوله وان حلق راس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكون المحرمين او حلالين لو الحالق محرما والمحلوق حلالا او بالعكس وفي كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا او على المحلوق دم الا ان يكون حلالا والا تخيير فيه وان كان بغير امره او نائما لانه مذكر بها وانما لانه عذر من جهة العباد ١٢ اف ١٠ قوله بخلاف المضطر اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بهلاطعام ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ ك ١١ قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت بغير قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع وبالعقر بسبب ما كان من الزامه من الوطي ١٢ نهاية

١٢ قوله في مسألتنا اي في ما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اي في ما اذا كان بامره او بغير امره ١٢ ك ١٣ قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضي ان الحلال اذا حلق رأس الحلال في الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكني ما وقفت رواية منقحة بل وجدت رواية خلافه ١٢ نهاية ١٤ قوله الا ان كمال الجناية في شعره جواب سوال مقدر تقديره لم يفترق الحال بين الصورتين ويبقى ان يجب الدم في حلق شعر غيره ١٢ اب

Marfat.com

ماشاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتأدى بتفث غيره وان كان اقل من التأدى بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل فى مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رح لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح يجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى اى السجدة وان قص يدا ورجلا فعليه دم واقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رح يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول الحنيفة الاول لان فى اظافير اليد الواحد دما والثلث اكثرها ووجه المذكور فى الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمنا ها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدى الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وقال محمد رح دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأدى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا يأثم بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله لان البناية من نوع واحد فتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد فى الحرم لا يجب الا جزاء واحد ۱۲ منه

۲ قوله فاشبه فانه اذا اظفر فى ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ۱۲ اب ۳ قوله الا اذا تخللت الخ يعنى ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى لثانية لارتفاع البناية الاولى بالتكفير ۱۲ جلبى لان الغالب الخ يرد عليه ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والناسى والنائم وتجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الظفر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ اب ۴ قوله لان الغالب الخ يدل على ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والناسى والنائم وتجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الظفر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ اب ۵ قوله كما فى اى السجدة قلت لما كان الغالب فيه سنة العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد عن الجانيين فان كان احد نهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما فى اى السجدة فاذا فكانا ثلاثة السجدة وسجد لها ثم تلا امرة اخرى فى ذلك المجلس يكتفى ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفى بدم واحد سنى العبادة يقتضى ان يجب دم ان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاديناه بالدمين احتياطا ۱۲ طا البهادر ۶ قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم مجموع الاظفار عشرا ذ لو قلم اظفرا بعد واحدة او رجل واحدة انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما فى حلق ربع الرأس ۱۲ طا البهادر ۷ قوله لانه لو ذى الى ما لا يخلو اما ان يكون الكلام خطابى او تحقيقى لا كان يجب ان يقام اكثر الثلثة ايضا كالظفر بن ثم يقام الكثر بهذا الثلثان يجب بقلم جميع بدن لا يجزئ ۱۲ فتح القدير

۸ قوله بما لو قصها من كف واحد لان الحزة اربع الاصابع فصار قصها حفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ۱۲ اب ۹ قوله فحينئذ ينقص عنه شاء حتى لو نقص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة عليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ۱۲ اب ۱۰ قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان لمن اذا لم يزل عن نسكا كان منه مكسلة ۱۲ ۱۱ قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح للحرب ۱۲ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ولو تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كما نه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو فى الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع وصم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفى لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفى لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام

Marfat.com

بما ذکرنا والآية نزلت[1] في المعذور ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا[2] لما بينا وأما النسك[3] فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان أو مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف[4] اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد[5] لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور **فصل**[6] فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل أو لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل أو لم ينزل ذكره[7] في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي[8] انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد[9] بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل فيه ما روى ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة[10] وقال الشافعي[11] تجب بدنة اعتبارا بما

---

[1] قوله نزلت في المعذور وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدي شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وستين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يتناثر قمله على وجهه فقال آذى بك هوامك قال نعم فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع لوسم ثلثة ايام او نسك شاة ۱۲ منه

[2] قوله عند تا خلافا للشافعي هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا في الحرم ولكنا نقول التصدق قربة في اي موضع كان فهو بمنزلة الصيام ۱۲ نهاية

[3] قوله واما النسك يقال نسك للبدنة نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك اي دم يريقه بمكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتي ونسكي الآية كذا في المغرب والمراد بهنا الهدي يذبح في الحرم بطريق الجزاء وما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة ضمانا عملا في كل هدي ۱۲ نهاية

[4] قوله لان الصدقة الخ اي الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الآية واما ذكر التعشية فغير معتبر اما بالبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان اليمين المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ۱۲ منه

[5] قوله فصل لما شرع في باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع وودا عيه على غيره لانه هو المهم في الباب واما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ۱۲ نهاية

[6] قوله الى فرج امرأته انما قال كذلك وان كان الحكم في غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام فراعى الادب ۱۲ منه

[7] قوله ولم يوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال ولم يوجد ذكر ۱۲

[8] قوله وفي الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير بشرط الاستدراج المس بشهوة في حق وجوب الدم وقال قائلون ذكر في الاصل المس ولم يشترط في المس الانزال والصحيح ما ذكره هنا اي في الجامع الصغير حتى يكون جماعا من وجه ۱۲ منه

[9] قوله ذكره في الاصل اي محمد في المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ۱۲ منه

[10] قوله في جميع ذلك اشارة الى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج يعني يفسد احرامه عند الشافعي اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ۱۲ منه

[11] قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس والتقبيل مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما في الصوم وقد يقال في جواب ان القضاء في الحج كالكفارة في الصوم فان كلا منهما يقضي ما يجب في الحج هو القضاء والدم دون ذات القضاء والكفارة دونه فالا يوجب الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الحج كما في الصورة المذكورة ۱۲ طا الهداد رحمة الله عليه

[12] قوله ولهذا لا يفسد اي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر المحظورات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية قال في نزلت كان بي اذى من رأسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ۱۲

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما يمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا واهديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي سمتما فيه ما اصبتما فاحرما فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم ائتا نسككما واهديا **قوله** وهكذا روى عن جماعة من الصحابة مالك في المؤطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق

Marfat.com

لوجامع بعد الوقوف والجمعة عليه اطلاق ما رويناولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خفّ معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوّى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان وغير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك اذا خرج من بيتهما ولزفر اذا احرما ولشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض اولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهار للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

قوله الطلاق المطلق ينصرف الى الكامل وهو المذور لانا نقول اذا ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهاية **قوله** ولا يجب اى لا يجب القضاء بهذا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء لكونه لم يفسد حجه لكان ينبغى ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم تسهيل هذا الامر حسان والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعل لا نه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء زائدا من الدم ۱۲ نهاية **قوله** وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عنده لان مالكا يرى ان المحرم اذا جامع امراته فى الاحرام يجب عليهما ان يفترقا فى القضاء من حيث المكان الذى جامعها فيه حتى لا يجامعها فى الطريق ولا فى المكان الذى جامعها فيه فى العام القابل ولا يجتمعان الا بعد ان يحلا من احرامهما ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض اولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهار للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

قوله الطلاق المطلق ينصرف الى الكامل وهو المذور لانا نقول اذا ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهاية **قوله** ولا يجب اى لا يجب القضاء بهذا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء لكونه لم يفسد حجه لكان ينبغى ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم تسهيل هذا الامر حسان والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعل لا نه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء زائدا من الدم ۱۲ نهاية **قوله** الا حسان والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعل لا نه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء زائدا من الدم ۱۲ نهاية **قوله** وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عنده لان مالكا يرى ان المحرم اذا جامع امراته فى الاحرام يجب عليهما ان يفترقا فى القضاء من حيث المكان الذى جامعها فيه حتى لا يجامعها فى الطريق ولا فى المكان الذى جامعها فيه فى العام القابل ولا يجتمعان الا بعد ان يحلا من احرامهما ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض اولانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهار للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

قوله فى ما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا ترى انه لا يحل له شئ حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ۱۲ **قوله** فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بطريق ذكر سبب عن الواجب او من الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى فى ۱۲ **قوله** وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لا يجب عليه شئ بعد تمام لانه لا يقبل البناية فلا يقضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس رض وهو ما رواه مالك فى الموطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس رض انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۱۲ **قوله** فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بهما فى حق النساء وهذا خلاف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الجامع شاة بعد الحلق ۱۲ **قوله** واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ هذا يدل على انه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئ وفى العمرة يجب شاة ۱۲ ع **قوله** جماع الناسى غير مفسد الخ فعل الناسى غير مؤثر فى الاسناد كما فى الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۹۲

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال فى كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال لا تمتثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك فى الموطا عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا فليحجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

Marfat.com

وكذلك الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق فى الاحرام ارتفاقا محضوصا وهذا لاينعدم بهذه العوارض والحج ليس فى معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعى لايعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هى سنة و الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع فى هذا الطواف فهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص فى الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشئ له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفى بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طاف محدثا لاذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لاتبقى الاشهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا فى ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابى حنيفة آخرا لانه تبين ان الواجب عليه كان دما كاملا وعندهما يجزيه بدنة لان الواجب عليه كان بدنة ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان

بالحديث المشهور والاكراه فى معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ١٢ اك ٢ قوله ولنا الخ يرد عليه ان هذا الحكم تحقق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار لان النهى عنه فى الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الآتى اذ يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يتقرر بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وهنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هيأة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما فى الصلوة اذا اكل او شرب ١٢ كفاية ٣ قوله فصل شرع فى جنس جناية اخرى وهى الجناية التى تتحقق فى حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق فى حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ١٢ نهاية ٤ قوله فعليه صدقة موافق لما فى عامة نسخ القدورى ومخالف لما فى مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس بطواف التحية عندنا ولا جنبا شئ لانه لو تركه لم يكن عليه شئ فكذا تركه من وجه والوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلا نسلم لابطاله ١٢ اف ٥ قوله الطواف صلوة روى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكان قال هو فى حكم الصلوة فى جميع الاحكام لكنى حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومن اشتراط الطهارة ١٢ اف ٦ قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو حوله ودار حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ١٢ عناية ٧ قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ١٢ عناية ٨ قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدنو رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب هنا ١٢ طا البيدار رحمه الله تعالى.

---

٩ قوله اظهار التفاوت فان قلت ينبغى ان لايختلف الجناية بين الغرض والفضل لان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتى السهو فيها كما يجب بالنقائص كذلك يجب فى الفواضل قلت نعم الا ان الجابر فى الصلوة شئ واحد يجابر شرها سواء واما هنا فالجابر شرع مختلفا فى نفسه من البدنة والشاة فاختلف هنا اظهار التفاوت ١٢ نهاية ١٠ قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه وكان افضل ١٢ اف ١١ قوله ولانزع عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة لبثه به والا يلزم الدم بتأخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهى لايوجب شيئا ١٢ اب ١٢ قوله وفى بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التى نبهنا الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فبهذا اذا كان الطواف مع الحدث وذلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ١٢ اب ١٣ قوله لزم الدم عند ابى حنيفة الخ اخذ منه ابو بكر الرازى ان العبرة فى فصل الجناية للطواف الثانى وينفسخ الاول به وذهب الكرخى الى ان العبرة فى الفصلين هو الاول وهو صاحب الايضاح اذ لاشك فى وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخى بما فى الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فى رمضان وقع عن عامه لم يكن متعتما اعاده فى شوال لو لم يعده ١٢ اف ١٤ قوله ويعود باحرام جديد فان تلك لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لغشى الجناية كان هو فى الاحرام اضافة قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم فى حق النساء اضافة يطوف تلك لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ١٢ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه فى السنن عن ابن عباس وانه اختلف فى رفعه ووقفه وفى الباب حديث عائشة الماضى قريبا **قوله** وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجد ١٢

Marfat.com

لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا في طوافه فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر موخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتاخير الاخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف

---

١ قوله الا ان الاول اصح ذكر رواية تين في حكم طواف الصدر وهنا رواية ثالثة وهي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة اه **٢ قوله** لان النقصان بترك الاقل يسير وعن هذا ذكر ابن الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الاخر واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر الواجب وهذا كما لا يخفى لا يتاتى به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرها به لاقامة الاكثر مقام الكل وسبب ذلك الخ اختصاص هذه العبارة بهذا الحكم دون الصلوة والصوم اذ لا يقام الاكثر هنا مقام الكل قوله عليه الصلوة والسلام الخ عرفه ومن وقف بعرفة فقد تم حجه بقاء لكن آخر عليه اه **٣ قوله** هذا يتاتى اشار به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشار به الى قوله لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء اه

٤ قوله في وقته اي في مطلق الزمان لا ان ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شئ بالتاخير اه **٥ قوله** فعليه الصدقة اي ليطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع لانها وان تخالطا تبقيا متميزين حتى لو طاف الزيارة كذا في الكافي وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفي ان ترك الاقل اه **٦ قوله** لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب بعد طواف الحدث الكل لان الربع يحكي حكاية الكمال كما في حلق ربع الراس واذا كان الواجب طواف الكل كان تاركا لطواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما في حلق الراس ولكن كل الواجب هنا هو طواف الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض للواجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا والا ظهر في التعليل هنا ما ذكره في الكافي حيث قال وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما تجب به جبر به بغير واحد اه **٧ قوله** على مخير وصورته قال الكاكي يحتمل البناية تلك لا يصل هذا قال ان المراد به الحدث الاصغر جزما اه **٨ قوله** فعليه دمان لان الطواف صح البناية في حكم العدم ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوبا ولما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فصير كانه طاف طواف الزيارة لصدر ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان اه **٩ قوله** وفي الوجه الثاني الخ الفرق بين الوجهين ظاهر فائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وبهذا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه في وقته وقع منه كواه اولم يزره او نوى طوافا آخر اه غاية **١٠ قوله** على الخلاف الخ بيد ابي حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد اه

Marfat.com

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وجبته تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شئ عليه لان الركن عنده اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فاذا دفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيريمها على التاليف ثم يتاخير هما يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

---

۱ قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح في الشرح وذلك لان اخبار المجنبة في حكم الشرع الدين ۱۲ البداد ۲ قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كما عادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ۱۲ ملا البداد ح ـــــ اللهم اغفر لمصنفه ومحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ۱۲ الخ ـــــ

۳ قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد وليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محمد شئ لانه لا يجب العبادة فيه بل الواجب في الطواف الذي هو مقومه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر في الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انصاف الاول بالثاني وان كانا فرضين لو الاول ظاهره بالثاني ولقائل ان يقول المعتبر هو الطواف الثاني فلزوم وقوع السعي قبل الطواف فلا يتعدد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يجب انصاف الاول والجواب منع انصاف للاول فان الطواف الثاني معتد به جابرا والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ۱۲ ف ۴ قوله لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان ترك العذر فلا شئ عليه وان ترك بغير عذر لزم دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ۱۲ ف ۵ قوله قبل الامام حتى الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لان المحظور عليه هو هذا لا الاخرى اه تعرض لرأي التعليل ۱۲ ن ۶ قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ تلك المراد بالتمام ههنا الاتي من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا يأتي فيه ۱۲ البداد ۷ قوله فادعوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شهرة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ۱۲ ف ۸ قوله في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع من ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ۱۲ ع ۹ قوله واختلفوا فيهم من قال لا يسقط عنه الدم لان الاستدامة الوقوف قد انقلعت ولا يمكن تدارك ما فات ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ۱۲ عنايه ۱۰ قوله لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا وصلاة فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرنا هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترتب جانب الاتحاد ۱۲ و ۱۱ قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة دون الدم بالترك ليس على الاطلاق بل بذا لو لم يتعين في اليوم الثاني واما لو تعين رمي الاول في الثاني او اليوم الثالث او تضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما يوجب على ما يتعين قولها فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقديمه عنه سواء بعذر فلا شئ ۱۲ نهايه ۱۲ قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم الدم لان لاكثر حكم الكل ۱۲ عنايه ۱۳ قوله رميا اما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

Marfat.com

اوثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و
من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة رح وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين
وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسكه على نسكه كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما
ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ اخر وله حديث ابن مسعود رض انه قال من قدم نسكا على نسكه فعليه
دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان
فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو
يوسف رح لا شئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول ابى يوسف رح في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان
السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف وهو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي
عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في اخر
الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا
فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح لا يتوقت بهما وعند محمد رح يتوقت
بالمكان دون الزمان وعند زفر رح يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل
بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم
يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا اخر حج المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه

قوله الا ان يبلغ دما يعني اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم في يتصور في الدراهم فانه لا يلزم التسوية بين قليل الكثير ولا الكثير مع ٢ قوله في تاخير الرمي بيان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثالث ١٢ اب ٣ قوله كالحلق قبل الرمي الزيارة ان حلق المفرد او المتمتع قبل الرمي وذبح القارن او المتمتع بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لا يتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولا يجب عليه شئ ١٢ بنايه شرح البدايه للعيني رح ٤ قوله لهما ان ما فات الخ ولهما ايضا من النقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ١٢ ٥ قوله حديث ابن مسعود رض قلت هكذا هو في غالب النسخ وهو جامع رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ تخريج زيلعي ٦ قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو دليل ايضا لابي حنيفة وهو جواب ايضا عن قولهما انه لا يجب مع التقصير شئ آخر قلنا القياس كذلك الا انا اوجبناه استدلالا بالنص غير عن الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ١٢ بنايه ٧ قوله لان السنة الخ اي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من مني وهو اهدى الحج ١٢ اف ٨ قوله اعمروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة الحديث وفيه فاطعمهم بالحلق فحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ١٢ اب ٩ قوله ولهما ان الحلق يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ١٢ و ١٠ قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصددكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قتل فيه الهدى اي صدوا الهدى معكوفا اي حال كون الهدى ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولو كان بعض الحديبية الحرم لكن هديه معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان التعارف بهذا الذبح فيه ١٢ و ١١ قوله في حق التضمين الخ يعني انه لا خلاف في انه في اي زمان ومكان اتى به يحصل به التحلل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عندنا وقت لا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ١٢ اف ١٢ قوله لان اصل العمرة لا يتوقت بل انها عبارة عن طواف وسعي وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر لانها موقتة بها بل لكونه مشغولا باعمال الحج ١٢ اب ١٣ قوله اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسالة في المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة بسبب التاخير ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسكه فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لاحرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن المخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا او وردد في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ١٢

Marfat.com

فان حلق القارن قبل ان یذبح فعلیه دمان عند ابی حنیفة رح دم بالحلق فی غیر اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخیر الذبح عن الحلق وعندهما یجب علیه دم واحد وهو الاول ولا یجب بسبب التاخیر شئ علی ما قلنا فصل اعلم ان صید البر محرم علی المحرم وصید البحر حلال لقوله تعالی احل لکم صید البحر الی اخر الایة وصید البر ما یکون توالده و مثواه فی البر وصید البحر ما یکون توالده ومثواه فی الماء والصید هو الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة و استثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس الفواسق وهی الکلب العقور والذئب والحداة والغراب والحیة والعقرب فانها مبتدیات بالاذی والمراد به الغراب الذی یاکل الجیف هو المروی عن ابی یوسف رح قال واذا قتل المحرم صیدا اودل علیه من قتله فعلیه الجزاء اما القتل فلقوله تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم متعمدا فجزاء الایة نص علی ایجاب الجزاء واما الدلالة ففیها خلاف الشافعی رح هو یقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة لیست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روینا من حدیث ابی قتادة رض وقال عطاء رح اجمع الناس علی ان علی الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفویت الامن علی الصید اذ هو امن یتوحشه وتواریه فصار کالاتلاف

لے قوله ودم بتاخیر الذبح انما هذا سهو والصواب ان احد الدمین لجموع التقدیم والتاخیر والثانی فی دم القران والدم الذی یجب بهو دم القران ۱۲ ف ۲ قوله وهو الاول ای دم القران لانه الواجب اولا بحکم القران ولفظه یوهم ان الواجب بالحلق فی غیر اوانه ۱۲ ۳ قوله فصل اراد به بیان جنایة فی نوع آخر وهو الجنایة فی الصید واتی بفصل متصل لوجود الاتصال من حیث الجنایة ۱۲ منه ۴ قوله حرم علی المحرم الخ صید البر کله حرام علی المحرم سواء کان مملوکا له اوما دام سواء کان ماکول اللحم او غیر ماکول اللحم او غیر مقصود اسم الصید الا اباح الشرع قتل من الفواسق الخمس وما فی معناها ۱۲ ب ۵ قوله صید البر ما یکون الخ المعتبر هو التوالد فما یکون توالده فی البر فهو بری وما کان توالده فی البحر فهو بحری فاذکره المصنف غیر مطرد ۱۲ الهداد ۶ قوله هو الممتنع الخ قید به المصنف غیر مطرد ۱۲ الهداد ۶ قوله هو الممتنع الخ قید به لیخرج عنه نفس صید اما بقوائم الاربع او بجناحیه احترازا عن الدجاج والبط الاهلی وقید بالتوحش فی اصل الخلقة لیدخل فیه الحمام المسرول والبطی المتانس ویخرج الابل والغنم المتوحشة لما ان التوحش فی الحمام والبطی اصلی والاستیناس عارض وفی المتوحشة العکس الحکم ۱۲ منه ۷ قوله الخمس الفواسق الخ اعلم ان بهنا حدیثین فی جواز قتل المحرم هذه الاشیاء وحدیث فی جواز قتلها فی الحرم وهما حدیثان متعارضان لا یقوم احدهما مقام الآخر فلا یلزم من جواز قتلها المحرم جواز قتلها الحلال فی الحرم دلالة بالعکس وسیاتی الحکم الآخر فی ما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام وقد ذکرنا ذلک لان بعض الفقهاء قد جعلوا ما استدل بامره علی الآخر وهذا باب اخرجه البخاری ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لیس علی المحرم فی قتلهن جناح العقرب والغارة والکلب العقور والحداة والغراب والحیة الفواسق جمع فاسقة سمیت به لاستعارة للخبثین وقیل لخروجهن عن المریة والعنق الخروج وقیل لخروجهن من الانتفاع واعلم ان تخصیص الخمس بالذکر لا ینفی ما عداها فی ما یروی منها الا تری ان ما رواه مسلم ۱۲ منه المراد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فویسقا وروی الترمذی والبزار مرفوعا بقتل المرم السبع العادی والکلب العقور والحداة والعقرب والغراب فذکر اربعة ۱۲ ب ۹ قوله فانها مبتدیات بالاذی ای فان هذه الخمسة المذکورة تبتدی بالاذی من غیر تعرض احد لها وفیه اشارة الی ان اجازة قتلها لیست علی خلاف القیاس بل لکونها مبتدیات بالاذی فما عداها لو وجد فیه هذا الامر حل قتله ایضا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۰ قوله اودل علیه العلة العقلیة ادلة ما ان یکون کل من الدال والمدلول حلالین او یکون کلا هما محرمین او الدال حلالا والمدلول محرما او العکس فالاول لیس ما نحن فیه وفی الثانی علی کل واحد منهما جزاء وفی الثالث علی المدلول دون الدال وفی الرابع عکسه ۱۲ منه ۱۱ قوله فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا علی قتل صید فقتل کان الجزاء مقتصرا علی القاتل بقتل صید المحرم دون الدال کذا بهنا قلت قیده حلالا لانه اتفاقی فان الدال اذا کان حلالا لا یضمن وان کان المدلول محرما ۱۲ ان ۱۲ قوله وقال علماؤنا حدیث غریب وعلماؤنا کان ابن ابی رباح مرح برسه فی المبسوط وغیره وذکره ابن قدامة فی المغنی عن علی وابن عباس وقال الطحاوی وهو مروی عن عدة من الصحابة ولم یروعنهم خلافه فکان اجماعا ۱۲ ت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله واستثنی النبی صلی الله علیه وسلم خمس فواسق وهی الکلب العقور والذئب والحداة والغراب والحیة والعقرب کذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحیحین عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح فذکرها وذکر الغارة ولم یذکر الحیة والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حد تثنی احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ یقتل المحرم الکلب العقور فذکر مثله وزاد والحیة ولم یذکر الذئب وروی ابو داؤد والترمذی عن ابی سعید رفعه یقتل المحرم الحیة والعقرب والغویسقة والکلب العقور والحداة والسبع العادی ویرمی الغراب ولا یقتله لفظ ابی داؤد واختصره الترمذی **قوله** والمراد بالغراب الذی یاکل الجیف انتهی ویؤیده طریق الجمع بین الحدیثین فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس یقتلهن المحرم الحیة والغارة والحداة والغراب الابقع والکلب العقور وروی ابو داؤد فی المراسیل وعبد الرزاق عن سعید بن المسیب رفعه خمس یقتلهن المحرم الحیة والعقرب والغراب والکلب والذئب وأخرج ابن ابی شیبة عن عمرو بن عمرو عطاء یقتل المحرم الذئب وروی اسحق والدارقطنی من طریق حجاج عن وبزة عن ابن عمار مرسول الله صلی الله علیه وسلم المحرم یقتل الذئب والغارة و الحداة والغراب زاد اسحق فقیل له فالحیة والعقرب قال کان یقال ذلک وروی سعید بن منصور من طریق ابن سیلان عن ابی هریرة الکلب العقور الاسد **حدیث** ابی قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فی الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس علی ان علی الذی یدل الجزاء لم اجده

Marfat.com

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روى عن ابي يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فأشبه غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذو عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن ما نذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

قوله ولان المحرم الخ جواب عن قولهم ان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة نفس المحرم ومالہ ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا ههنا بانا نقول بالتزام ترك التعرض بعقد خاص وانواذل فقد ترك التعرض بعقد خاص وانواذل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع انواذل على مال الوديعة سارقا فانه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما التزمه بالعقد كذا في المبسوط ۱۲ منه اي ۔ قوله لانه لا التزام من جهته فان قلت هو ملتزم ايضا بترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفي ولهذا يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما التزمه بالعقد خاص ۱۲ منه اي ۔ قوله على المكذب فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الميزان كان قرما ۱۲ ع قوله العامد والناسي في الناس خلاف ابن عباس اخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وبه اخذ داؤد الاصبهاني ونحن نقول بذه كفارة تجب بالفعل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المحلي وتقييده بالعمد في الآية ليس لاجل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى ليذوق وبال امره ۱۲ ف قوله فاشبه غرامات الاموال اي من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقا فان هذا الضمان يتساوى فيه العمد والخطأ بالاجماع ۱۲ منه ۔ قوله والمبتدئ بما الباني في اول مرة والعائد بما الباني ثانيا مستويان في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داؤد شرع ولكن يقال اذهب فينتقم الله منه لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه تقتضي ان ضمان ايجابه لا يتخلف بالعود والابتداء بل جناية العائد اشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لان الموجب اي موجب الضمان وهو الاتلاف لا يتخلف بالابتداء والعود فوجب الجزاء في الحالين كالصيد ۱۲ منه قوله ان يقوم الصيد اي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازي العلم فعليه قيمته غير معلم لان كونه معلما عارض ۱۲ ب قوله في المكان الذي قتل فيه هذا ان كانت قيمته في القرب الماكن الذي لقيمة فيه هو هو حتى قوله او في اقرب المواضع منه اي من المواضع الذي قتل فيه وهذا كله اذا كان في برية اي ثم كذا قيل ۱۲ ب قوله وقال محمد الخ اختلاف في هذه المسئلة في فصول اعلمها هذا وهو ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبهه في المنظر او في القيمة والمثل في يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا خلافا للشافعي لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وحرف التخيير وعندنا فرقا بجواز الصوم مع القدرة على الكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف او يفيد الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق او تقطع ايديهم الآية والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا ۔ وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير والرابع اذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يجزيه عند الشافعي يصوم مكان كل مد وبه ذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة والناس ان الذي الى المكين تقويم المتقوم فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشتري به بدنا او طعاما او صام ايما شاء الشافعي وحجتنا قوله تعالى او عدل ذلك الموزع ۱۲ منه قوله لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولنا ان المثل هو المثل صورة ومعنى لان المثل حقيقة في ذوات القيم المثل معنى فلا يتناول القيمة الا بضرب من المجاز والاول اسبق الى الافهام ولهذا لو حلف لا يشتري مثل هذا الثوب يحنث بالشراء بمثله صورة ومعنى ولان الجمع بين القيمة والجزاء كذلك في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اريد المثل معنى وهو القيمة وما اريد المثل صورة وهو العين ثبت بالسنة او نقول في حمام مكة المثل معنى من النعم التي يشبهه في المنظر والمثل صورة من حيث الكامل كانت الآية تمامة على ما له نظير وعلى هذا فكلمة من النعم بيان لا هو المتقول لان المثل والتمام كما يطلق على الابل يطلق على الوحش كما قاله ابو عبيد والاصمعي وقال الكرماني في مناسك يقوم الصيد لحما منه ناد وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما فعندنا يجب قيمته لحمه وعنده تجب قيمته معلما وفي الاعتبار اذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم الا لحيوان والمراد انه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها عارضة ولو كانت الصفة لا مر خطير كما اذا كان الطير جوالا فاراد قيمته لذلك فعلى اعتبار ذلك في الجزاء وديات وان درج في البدائع اعتبار بخلاف ما اذا اتلف شيئا حلو كان القيمة بناك تعتبر من حيث الذات والصفات الا اذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الدبك لمقاره والمكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كالجارية المغنية وليس مراد هم ان يقوم لحم لحم قتله وانما يقوم وهو حي بما تباع ذاته بدليل ان ما لا يؤكل لحمه لا يقوم ان يقوم لحم بعد قتله اذا قيمة لو انما يقوم باعتبار جلده وكونه دباغا ينتفع به وليس مراد هم اهدار صفة الصيد بالكلية لما انهم اتفقوا على انه لو قتل صيدا حنا سليما له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع وانما المراد اهدارها كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد العدل في باب الشهادة وقيد المصنف بالعدلين لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصحح في شرح القدوري الذين لم يوجبا العدد محمولة في الآية على الاولوية لان المقصود زيادة الاحكام والاتقان والظاهر ان الوجوب وزيادة الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى ونحن نقول انه يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة به وان لم يكن ذكر المكين على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره ثم الحكمان يقومان في مكان قتلوا ان كان بمفازة في موضع لا يباع فيه او في اقرب المواضع الى مكان قتلوا ان كان يباع فيه لبرية ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف الامكنة والازمنة ۱۲ بحر الرائق قوله تعالى الخ تفسير ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره الآية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على ان جزاء المقتول لا يكون من النعم ما لم يشبه المتقول صورة والظاهر ان القيمة ليست نعما فليست مثله صورة بل معنى فلذا قلنا ان الواجب هو المثل صورة قريبا كان ما لم يكن واما اذا لم يكن ذلك المتقول نظير فالواجب هو القيمة هذا تقرير كلام الشافعي ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن مالك في الموطأ عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي عن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم انه يجب بدنة من الابل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولهذا قال بعض الشافعية انا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الاثر بل بالقياس ونحن نقول ان المراد بالمثل الواقع في الآية اما ان يكون المثل صورة ومعنى وأما المثل صورة فقط كما قاله الشافعي وأما معنى فقط لا سبيل الى الاول لخروج ما ليس لمثل صوري من النص ولكذا الثاني لخروج ما ليس لمثل صورة نعتين الثالث وهو المثل معنى وما هو الا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيانا لقوله جزاء بل بيان لما تقتل اي فجزاء ما تقتل حال كون المقتول من النعم فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

Marfat.com

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبهه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعماً والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بيّنا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمدؒ تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعيؒ يوجب في الحمامة شاةً ويُثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعبّ ويهدِل ولابي حنيفة وابي يوسفؒ ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنًى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد ولكونه مرادًا بالاجماع اولما فيه من التعميم وفي ضدّه التخصيص والمرادُ بالنصّ والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي والمرادُ بما رُوي التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديًا او طعامًا او صومًا عند ابي حنيفة وابي يوسفؒ وقال محمدؒ والشافعيؒ الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسفؒ لهما ان التخيير شُرِع رِفقًا بمن عليه فيكون

قوله وفيه الشاة تمت اخرجه اصحاب السنن من جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى لفظ ابي داود رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ۱۲ ات قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو عجر عجر كما شديد اكما تجرع العطاب والحمام يشرب بهذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ۱۲ ان قوله هو المثل صورة ومعنى يعني ان المثل المطلق هو المشارك في النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود في الشرع في الاطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع والقيمة قال تعالى في فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الالمع منها اعني المماثل في النوع اذا كان المتلف حيا والقيمة فلم تجئ الاشارة في بعض الصور كطويل العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره فاذا حكم الشرع باتحاد اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند هما القران لا يكن ذلك فالواجب اذًا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على ان كان باعتبار تقدير الآلية ۱۲ اف قوله او لكونه مرادًا بالاجماع الخ لان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا الا ان المثل مشترك والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ نهاية قوله مرادا بالاجماع قد ينا قش فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد في ما لا نظير له تقديرا بالقياس على حقوق العباد ولا هذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصوري ۱۲ البرادر قوله اولما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله من قتله منكم الخ المذكور كان بيان لمحله على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات الحكم فيه ۱۲ نهاية قوله والمراد بالنص الخ فاراد فيه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلي والوحشي لكن المراد ههنا هو الوحشي كما سيأتيه قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلي ولا يجب بقتل الاهلي شئ فاجاب دفعا لسؤاله بهذا القول ۱۲ نهاية قوله كذا قال ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيد بدون التاء في آخره واسم القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعي عبد الملك وهما امامان في اللغة ثقتان في نقلهما نقلا النعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحش ايضا ۱۲ ب

قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن امر الصحابة يعني ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هذه الظائر لم يكن باعتبارها انها ذوات مثل بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ۱۲ ع قوله فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشتري بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما فيخيران عند ابي حنيفة وابي يوسف الاعتبار بقيمة الصيد عندهما بقيمة النظير ۱۲ البرادر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله

والصحابة رضي الله عنهم اوجب النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروي عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك في المؤطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي و عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما ظبيا بذبح شاة خفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق ابي وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حمل يعني بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع في الذي بعده ۱۲

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ۱۲

Marfat.com

الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدى منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه لاختلاف القيم باختلاف الامكنة فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان و زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فهما لان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

---

١ قوله ولمحمد والشافعي الخ ذكر الشافعي مع محمد في كون الخيار الى الحكمين والمذكور في كتب اصحابنا ان الخيار للقاتل كما في قول ابي حنيفة ٢ ولم يذكر في المبسوط والاسرار وشرح الطحاوي قول الشافعي وانما ذكر قول محمد فقط ١٢ ب ٢ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به الخ ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مفعولا لقوله يحكم بمعنى يحكم به حال كونه هديا ثم فسره بقوله هديا فيصير كقولك يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم وانتهاؤه ١٢ كفايه ٣ قوله بكلمة او فيكون التقدير يحكم بواحد منهما او قال كذلك كان الخيار الى الحكم كذا في الهداية ١٢ ٤ قوله بدليل انه مرفوع الخ اوان ما قالا ليس بصحيح فانه ليست معطوفة على هديا لاختلاف اعرابهما لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اي الجزاء وقال الانزاري بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت في الهدى لعدم القائل بالفصل ١٢ نهايه ٥ قوله في المكان الذي اصابه كذا في المبسوط وشرح الطحاوي وقيل يعتبر المثنى اي في حكم التقويم شيخ الاسلام ١٢ نهايه ٦ قوله والواحد يكفي لان قوله يلزم وان بناء من باب الجزا لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ١٢ ب ٧ قوله والذين لم يوجبوه حملوا العود في الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ١٢ ف ٨ قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الاطعام على قدر فقراء مكة وهو قال الجوزجاني وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدي قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدي التوسعة على فقراء مكة ١٢ نهايه ٩ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعني انما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان غير المحرم لا تجزي عن الهدي حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة بخلاف الواجب كما كان في المذبوح يخرج ابدا لسرقته من العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ١٢ نهايه

---

١٠ قوله ما يجزيه في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ١٢ ف ١١ قوله لان الصحابة اي لان الصحابة اوجبوا وحكموا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف في هذه المسالة مع الامام وذكر في المبسوط وشروح الجامع الصغير قول ابي يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعي لعموم قوله تعالى من النعم ١٢ ب ١٢ قوله منه ناقال انكاكي المراد به عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعي المعتبر فيه النظير وقال الانزاري بهذا احتراز عن قول محمد الاتي الى ما في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن العيد وقال الشافعي بدل من النظير ١٢ ب ١٣ قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم وكذلك القعدد او يصوم ١٢ ن

Marfat.com

قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا مالم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم ووجه الاستحسان ان البيض مُعَدّ ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منها سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل

لـ۱ قوله اعتبار البعض الخ اي اعتبار الضمان البعض على ضمان الكل الاتري ان من اتلف عضوا على غير ب دردي ابن ابي شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة صيام يوما او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب ابن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفان ۱۲

حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب.

Marfat.com

والبراغيث والقُراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطبائعها والمراد بالنمل السواء والصفراء الذي توذي ومالا يوذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مُشبِعًا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد الاخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر تمرة خير من جرادة ولا شئ عليه في ذبح السُّلحفاة لانه من الهوامّ والحشرات فاشبه الخنافس والوَرَغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جُبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما بالجلد او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذي ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا

لہ قولہ تصدق بما شاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابو حنيفة عن ابي هريرة انه من صيد البر قلنا ازمن صيد البر وذلك مشاهد والمروي في الحديث مشاركة بعيد البحري محكم الاكل من غير ذكاة ۱۲ الهداد **سے قولہ** لان الجراد من صيد البر عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في سنن ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شئ اصلا لكن ظاهر عن عمر ۱۲ الزام الجزاء فيها كما في الموطا ومصنف عبد الرزاق ۱۲ اف **سے قولہ** لقول عمر الخ قلت رواه مالك في المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة وروى عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ حديث الضبع صيد وفيه الشاة تقدم **سے قولہ** في ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح اللام وسكون حاي مهملة وفاء وتاء فوقانی بعضے ماهه کہ بهندی بکھوا گویند ۱۲ غث **ہے قولہ** فاشبه الخنافس خنفساء بضم الاول وفتح فاء وسين مهملة كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود ويعربي انرا جعل نيز گويند بهندي گبرونڈا ۱۲ غث **ے قولہ** والوزغات وزغ بفتحتين وغين معجمة جرباز مختب ودر مدار جانيگري در رشيدي بضمے خوك نوشته اند وبرهان نوشته كه نوعے از چلپاسه است ۱۲ غث **ے قولہ** فاشبه كذا في فاشبه لبنه كذا لانه يتولد من عينه وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتبار للبعض بالكل ۱۲ ب **ہے قولہ** لانها جبلت الخ استثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور وليس المراد به المعروف فانه اهلي فالمراد به ما يكلف ويوذي فيتناول الاسد والنمر والفهد ۱۲ عنايه **ے قولہ** لانها جبلت على ايذاء الخ قوله يتناول السباع ويدل عليه ان عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع ۱۲ اف **ے قولہ** قوله او كونه مقصودا الخ هذا زيادة قيد على ما قدمناه ولم يذكره في تعريف السابق فيلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ۱۲ اف **ے قولہ** لما فيه الخ قد يقال انهم الطلقم العدو بايا عه قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد بهذا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بما نص عليه من الفواسق بطريق الدلالة لان اكل مبتديان بالاذى والحاق بالدلالة لا يبطل العدد حكما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت على الايذاء فهي ليست بمجتديات بالاذى لانها لا تخاط الناس ۱۲ الداد **ے قولہ** من ابطال العدد اي العدد المنصوص وهو الخمس فيلزم من الالحاق به قياسا ان يكون المستثنى شرعا اكثر من خمس فيبطل العدد وينتفي فائدة التخصيص ۱۲ اف **ے قولہ** واسم الكلب لا يقع الخ اظهر منه ان يقع عليها لغة بطريق الحقيقة وعلى هذا يتم مقصود الشافعي فالاولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة واطلاقه عليها في قوله عليه الصلوة والسلام سلط عليه كلبا باعتبار المجاز ۱۲ اف **ے قولہ** والعرف املك اي اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه ولا يخليه الى الآخر كذا في المغرب ۱۲ نهايه **۱۵ قولہ** شاة بالرفع على انه اسند اليها قوله ولا يجاوز بقيمته الذي لا يوكل لحمه من الصيود شاة ۱۲ ان **۱۶ قولہ** الضبع صيد وفيه الشاة ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سئلت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داود والمصنف ان استدل بلفظ السبع كما في بعض النسخ فغير ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء على انه سبع عند نا وغير ما كول فنقول يجب حمله على انه كان قدر الاية وقت التضحيص والا يلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على ان المراد قيمته ۱۲ اف **۱۷ قولہ** وان اعتبار قيمته الخ هذا مع كونه معارضا لما قبله باسطر وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او ليدفع اذاه حيث زاد باعتبار آخر معارض لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه اوجب قيمة المقتول مطلقا ۱۲ اف **۱۸ قولہ** ومن هذا الوجه الخ وذلك لان زيادة القيمة في الاسد والفهد بعضے تفاخر الملوك به لا بعضے الصيدية وذلك غير معتبر في حق المحرم فلم يلزمه الكثر من شاة كذا في المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قولہ عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم

Marfat.com

واذا اصال السبع على المحرم فقتله لا شئ عليه وقال زفر رح يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روى عن عمر رض انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلأن يكون ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاله بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف بأصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك له انه الوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان بطئ النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعي رح يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل لله فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا شئ عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابي حنيفة رح ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة

---

۱ قوله ولنا ما روى عن عمر الخ بتقدير نبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدئ السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد من الندري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ۱۲ ف ۲ قوله فلان يكون ماذونا في دفع المتوهم اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وذكره الطحاوي ۱۲ ب ۳ قوله لانه لا اذن له الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يلزمه شئ مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون في الاصل لانه آدمي للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ۱۲ و ۴ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وصدقة او نسك ۱۲ عنايه ۵ قوله ونحن نقول الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ۱۲ عنايه ۶ قوله فلم يعتبر فان قلت ليس انه لا يحل بذكاة الاضطرار فانه لو رماه بسهم في برج الحمام فمات حرام قبل ان يدرك ذكاة لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من الشارح من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو لا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار تتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذي ند بذكاة الاضطرار ۱۲ ف

---

۷ قوله كالبعير اذا ند اي نفر من ند يند ندودا من باب ضرب فانه بالندود لا يخرج عن كونه اهليا ۱۲ ب ۸ قوله لانه عامل لله الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام في لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فينبغي الحمل لذلك الغير الذي ذبحه لا لجعل الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه علل لغيره سواء ذبحه لاجله او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس وفي الوجيز للغزالي ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام وهل هو ميتة في حق غيره فوجهان ۱۲ ن ۹ قوله فانتقل فعله اليه اي فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذي ذبحه لا لجعله كأنه لم يذبح بل ذبحه ذلك الغير بفعل ذلك الغير كالهبة والبيع ونحوهما فانتقل الفعل بان فعل اذا كان متقلا الى غيره صار الذابح هو الغير فرع يجب ان يحل للمحرم ذبيحة غيره لان مذبوح غير المحرم حلال فكل الحي اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه الباشر به وانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا لغيره فينبغي اعتبار كل من الامرين فمن حيث ان الذابح حقيقة قلنا بحرمة ما ذبحه المحرم على المحرم ومن حيث انه ذبح للغير قلنا انه عامل عما حكمه بحله لذلك الغير فافهم فان هذا السابق عزيز ۱۲ سوى محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۰ قوله فعل مشروع الخ بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا فلا يكون ذكاة ۱۱ قوله فلا يؤكل عند ابي حنيفة الخ قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض لغيره اذ حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان يأكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت اذا كان ما منعه من الحل لمعنى يعود بالنقد في الذبح او الذبوح كان ذلك نبيا لمعنى في عين الفعل وكان ما نافيا من ان يكون الممنوع منه مشروعا كما في ما نحن فيه واذا كان المنع لمعنى في الثاني وهو الاملاك كان المنع لمعنى في غيره ۱۲ ن ۱۲ قوله هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح بها ۱۲ ان الشرع اقام الذبح مقام تيسير ابدينا الوذبح مسلم ولم يسل الدم بكل اكله فبقي ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ۱۲ ب ۱۳ قوله فينعدم بانعدام ما اقيم مقامه وهو المشروعية ظاهر ان تحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط ومنع لحمه كما في المنتقى ۱۲ ن ۱۴ قوله وقالا الخ هذا الخلاف في ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بسبب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح في المختلف كذا في الايضاح ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجد ۱۲

Marfat.com

فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك لما روينا فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له لقوله عليه السلام لا بأس بأكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصد له ولانا روينا ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والام فيما روى لم تمليك فيحمل على انه اهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا وفيه روايتان وجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه

لا قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد من الحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظورا احرامه فيجب الجزاء ۱۲ منه

۲ قوله لقوله عليه السلام الخ اخرجه البوداؤد والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ۱۲ منه

۳ قوله وانا روينا قال مولانا حميد الدين الصحيح عندي بالنصب وانما يصح الى ان اي لا بأس الى ان يصاد لكم ما لم تقدروا على الامساك فيستقيم له التمسك به ح لانه صار تقديره يحل لكم الاكل لكم الصيود اذا لم يصد بنفسه ولا الى اصطياد الغير لاجله فيكون المحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ۱۲ منه

۴ قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي عليه الصلوة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله ۱۲ منه

۵ قوله فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق في ما يهدي اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ۱۲ منه

۶ قوله هذا تنصيص اي شرط القدوري نفس على ان المحرم اذا اكل حلالا على صيد المحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ۱۲ منه

۷ قوله قالوا اي قال المتأخرون من اصحابنا في تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان في رواية حرام وفي رواية لا فلت رواية الحرمة رواية الطحاوي ورواية عدم الحرمة رواية ابي عبد الله البرجاني ۱۲ منه

۸ قوله حديث ابي قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وقد ذكرناه اي في باب الاحرام بقوله بل اعتم بل اشرتم ۱۲ منه

۹ قوله اذا ذبحه الحلال قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد المحرم يلزمه كفارة واحدة لا جزاء الاحرام ولم يجب عليه شئ لاجل المحرم في جواب الاستحسان ۱۲ منه

۱۰ قوله ولا ينفر صيده الخ اخرجه الائمة الستة من ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخريج زيلعي منه

۱۱ قوله لانها غرامة الخ قيد بصيد الحرم ايضا عزامة تشبه ضمان الاموال لما مر من قوله وسوار في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال بهذا كلامه وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمة جزاء المحل ليس الا فلا يكون في معنى الصيد في حق المحرم فلا يلحق به في شرعية الصوم ۱۲ منه

۱۲ قوله وهذا الخ يشير به الى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الاول دون الثاني ۱۲ يعني منه

۱۳ قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرم فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ۱۲ منه

۱۴ قوله لان ضمان المال اما صلاحية للجزاء الافعال فلعجزه تعالى او عدل ذلك صياما او اما عدم صلاحية لجزاء فلان المحال غلابة اما تأثيم بين الصوم وبين العرض وبين المحل وهو العين ۱۲ منه

۱۵ قوله ففيه روايتان في رواية لا فلا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحم بعد الذبح شمل تعميم الصيد ولهذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لم يخل للاراقة وفي اخرى ينادى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ۱۲ منه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روى في هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد يأكله المحرم مالم يصده او يصاد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشأنكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن ابي هريرة ان عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله اخرجه ابو داؤد وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه المحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوي **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله وروى مالك في المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام وتوصله ابن ابي العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جدة الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون معه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث

Marfat.com

روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غيرا نه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر وسعى على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعاذف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يربح محلا للتملك في حق المحرم

كالا شيمار فان ما نبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ١٢ منه ☜ ٢ قوله لما حصل في الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت في حق الصيد المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ١٢ منه ☜ ٣ قوله او صار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال وفي نسخة الازداري بخط از هو من صيد الحرم بكلمة اذا التعليلية وقال قوله او صار تعليل لوجوب ترك التعرض وقال الاكمل ايضا ما لفظه ١٢ منه ☜ ٤ قوله ورد ايضا ان كان قائما الخ سواء كان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار مالا وقال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ١٢ اف ☜ ٥ قوله لانه في يده فلا يلزم الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف لم يكره ولم يكن ذلك كاهانة المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ١٢ منه ☜ ٦ قوله ولنا ان الصحابة الخ تلقت رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نخ ونترك عندنا ابلنا اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علي انه رأى مع اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم ينكر عليهم بالارسال ١٢ منه ☜ ٧ قوله وبذلك جرت العادة الفاشية اي بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع في النصف وبيع التعالي على ما عرف في البيوع واستدل البعض على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبنى عليه نظرا على ما اقول بوجوب الاول انهم انما قلوب العباد فاختارها اصحابه فجعلهم وزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح تبع في ذلك الحديث ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في السنة ودعوى نسبته الى سنده واني في ان العام الداخلة في لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عندائمتنا الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه القرائن فلا يدخل هذا الكلام الا على الفاشية فافهم ولا تزل فان الغفلة ديدن الكثير ما يذكر دون هذا الاثر بصورة المرفوع ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم والدليل لهم في ذلك اصلا وقد نبه عليه ذلك مثلا سعد الرومي في كتابه مجالس الابرار وهو تنبيه حسن غفل عنه الكثير منهم فتنبه ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ☜ ٨ قوله فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء لو لم يرسل ولا يقول به احد فانه ان ارسله لا يخرج ملكه ١٢ نهاية ☜ ٩ قوله ناهي عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان معينا للحسن فلا يكون ضامنا ١٢ اب ☜ ١٠ قوله وعلى المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية وتحقيق المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ☜ ١١ قوله ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل واما قلنا انه ملك لانه يباح بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له الاخذ منه بخلاف ما اذا اخذه المحرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ١٢ منه ☜ ١٢ قوله فلا يبطل احترامه بانا لا نسلم انه ملك محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض الخ ويمكنه ذلك الخ وبنظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ١٢ منه ☜ ١٣ قوله في كسر المعازف قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم لجميع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير تتخذه اهل اليمن ١٢ حسيني

Marfat.com

لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الاخذ متعرض للصيد بازالته الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيضاف بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمته تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما ذكره والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا نبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع

قوله لقوله تعالى وحرم عليكم الخ الحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن العلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ **قوله** فصار كما اذا اشترى الخمر يعني المسلم الخنزير يملكه فاذا اتلفها اخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر لعينها فكذا الوارد الصيد لان حرمة الصيد حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان **قوله** كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا انهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط جميعا بين الزوج على ما عرف **قوله** وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمدا لم يوافقا ابا حنيفة في رجوع الاخذ على القاتل في ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح بعد هذا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة في رجوع الاخذ على القاتل انما هو في ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الآخر واما اذا كانا محرمين فالرجوع عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم في قول زفر ان اصاب محرم وقوله ان قتل محرم آخر الداخل في الحرم فعليه الجزاء لان اولا يرجع يكون الرجوع بالاتفاق **قوله** فلا يرجع على غيره لانه ليستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك **قوله** فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم يفوت لبقاء القتل بدا محرمة وللملك فان المتعلق بها ضمان يجب لذي الملك واليد ابتداء بدل الملك ويده وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرم لكونه السبب فيه فانه منوط بتغويته يدا معتبرة كما في غصب العبد براذا قتله انسان في يد غاصبه فادى الغاصب قيمته **قوله** فان قطع حشيش الحرم او شجرة الخ اعلم ان الانبات في الحرم اما الاذخر فيجوز قطعه وقد مر وليس شئ منها طاهرا شئ في الاول وما اليس واحد منها فاما ان يكون انبته الناس اولا واما الاول لا شئ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة او لا والثاني وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه اولا لا شئ في الاول والثاني ففيه القيمة **قوله** لانه ليس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون نميا فيه والمكسور ما يبس ليس فيه منفعة فلا بأس بالانتفاع به **قوله** الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وبكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد في الجبال **قوله** والقطع بالمشافر كالقطع بالمشافر بالكسر ثم سكون الشين المعجمة وبالفاء جمع مشفر وهو للبعير كالشفة للانسان والناب جمع الجمل بالكسر اللهم وهو الحديد الذي يحمد به الزرع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث **قوله** روي ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وجوارح ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عندنا هلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه رأى مع بعض اصحابه دجاجا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وعن ابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما

Marfat.com

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلاضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دمًا فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقدم من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعًا ولهذا اوجب رده الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبى اولم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

---

١ قوله بخلاف الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة وهو شئ مزدرع في الارض ينبت من نبات ينبت من الارض وما نباته كذا قال في الكافي ١٢ منه ٢ قوله الكمأة بالفتح ودرآخذا تساوع وآس جيز ليست بشكل بيضة مرغ وبعضے صورت چترزرد ايام برسات از زمين روييد ١٢ غث ٣ قوله فعليه دمان فان قتل ينبغي ان يبدا فلا كرمة الاحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم فقتا حرمتا الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا يحرم الا في بعض الاماكن فيبدا بالاقوى ١٢ منه ٤ قوله لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه ميتا بيع ما ليس بمال ١٢ منه ٥ قوله ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعًا ولهذا اوجب رده الى مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبى اولم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

---

٦ قوله خلافا لزفر لما ان الاحرام من ميقاته ١٢ منه ٧ قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر ضعف قوله في هذه المسالة ١٢ ف ٨ قوله احرام واحد لانه لو احرم بالعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا ولا شئ عليه عند زفر فان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ١٢ ف ٩ قوله يصير جانيا الخ فيجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ١٢ نهاية ١٠ قوله فعليهما جزاء واحد ولو اشترك محرمون وحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان منهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي يجب على الحلال يقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل ١٢ ف

---

١١ قوله فالبيع باطل لان الصيد في حق محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالحر فلهذا لا يجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم او حلال ١٢ نهاية ١٢ قوله وهذه الثانية باعتبار الجزء الباقي على الكتاب الكون الثابت من الصفات اليه لانه بهذا صار مالا بعد ما كان من الصفات الفعلية اليه مقامه لفساد المحض بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ١٢ ف ١٣ قوله فتسري الى الاولاد لان اصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فتسري الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد كان الامساك محرما لسوء حاله فاذا انفصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد في حق الولد ١٢ ف ١٤ قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات واقواها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ١٢ ف ١٥ قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية ١٢ ب ١٦ قوله وهذا عند ابي حنيفة الخ حاصل ان الآفاقي اذا وصل الى ميقات من المواقيت فاما ان يكون لبى عند ميقات آخر في طريقه او لا فان كان مجاوزته الى الاخير دون ان يجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتى جاوزه قبل استلام الحجر اليمنى عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعنده هما يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبى فيه ١٢ ف

Marfat.com

اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة
لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما
ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب
عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجته بعد المجاوزة مكان
العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام
يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة
بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد
واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع
الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة
لم يكن عليهما شئ يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من
عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا
بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام
مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم
بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى
قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام ومن جاوز الوقت بغير

---

۱ قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك بهنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتدارك في وقته حتى قال بعضهم لو مات قبل الغروب يسقط عنه الدم ۱۲ ان

۲ قوله غير ان التدارك اشار به الى ان التدارك بل يعمل بمجرد العود الدم لابد من التلبية ۱۲ ب **۳ قوله** كما اذا مر به محرما ساكتا يعني ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان
يتلفظ بالاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شئ وعنده بعوده ملبيا محرما لما انه لما انتهى الى الميقات وجب عليه التلبية عند الميقات
والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب لم يات بما استحق عليه فلذلك لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ۱۲ ان
لان العزيمة انما تركت الاحرام قبل اشهر الحج لكنه عند ابي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع انه مكروه بما قاله مولانا البهاء الجونفوري اقول هو ليس بشئ لان احرامه من دويرة اهله ليس
تقديرا على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة في نفسه وانما الكراهة قد تجئ بسبب التقديم وهو امر عارضي فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **۵ قوله**
بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معتدا به فيما لو عاد الى الميقات لا يعود حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ۱۲ ان

۶ قوله فلان يدخل مكة بغير احرام وبهذا هو الجملة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا في الكافي وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير احرام
۱۲ البهاء **۷ قوله** واحرم بحجة عليه بناء الحكم لا يختص بالحجة ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة من عامه ذلك مع ۱۲ البهاء **۸ قوله** اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعني يسقط عنه ما وجب
عليه من العمرة والحج بسبب دخول مكة بغير احرام ۱۲ ب **۹ قوله** من دخوله مكة بغير احرام الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعي على ما مر ثم لو حج من عامه
ذلك حجة الاسلام او حجته نذرها او عمرة سقط عنه ما لزمه قبل دخول في شرح الطحاوي للآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم ليسقط عنه ما وجب
عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ۱۲ ك **۱۰ قوله** اعتبارا بالاحرام فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر وجب حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك بهنا ۱۲ ب **۱۱ قوله**
في الابتداء لما في بدء الامر فانه بتبرعه من حجة الاسلام التي نوى وهو لازمه بدخول مكة ۱۲ ب **۱۲ قوله** كما في الاعتكاف المنذور الخ اي كما اذا اندرا بان ينكف شهر رمضان هذا فانه يتادى بصوم
رمضان هذه السنة يعني اذا لم ينكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصام فانه شكف فيه قضاء هما عليه لا يجوز اعتكافه لانه لما لم ينكف في الرمضان الاول
صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا هذا ۱۲ ب **۱۳ قوله** وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا فصلنا باحرام الميقات يتبين انه لم يفت الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى
في الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ۱۲ ب **۱۴ قوله** وعلى قياس قول زفر اي لو تركنا اذا جاوز الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد بل هو **۱۵ قوله** هو
نظير الاختلاف اي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة من الميقات يسقط بالعصاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج
وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات ويحل باعمال العمرة وجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عندنا خلافا لزفر ۱۲ ب **۱۶ قوله** وفيمن جاوز الحلي ونظير الاختلاف بيننا
وبينه فيمن جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم احصر حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه الهدي والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ۱۲ ب

Marfat.com

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء وهو يحكى الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكى يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى اولم يلب فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فى الآفاقى والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكى واحرام المكى من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلاشئ عليه وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفى رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا ان فى رفض العمرة قضاءها لاغير وفى رفض الحج قضاءه وعمرة لانه فى معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنهما والنهى لا يمنع تحقق الفعل على ماعرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان

١ه قوله وهو يحكى الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء بخلاف ماذكر من المحظورات لان الكف عن محظور لا يعدم به فعل محظور آخر ١٢ ف. ٢ه قوله يريد الحج لانه لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلاشئ عليه كالآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا البستان ثم احرم منه ١٢ ف.

٣ه قوله والمتمتع الخ قيد به لان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتى وهذه المسالة من مسائل الجامع الصغير ١٢ ف ٤ه قوله ثم خرج من الحرم لم ار تقييد هذه المسالة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى ان يقيد به كما فى المكى ١٢ ف ٥ه قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن ينزل منزله وكذا اضافة احرام العمرة الى الحج فى الآفاقى عقب باب الجنايات بهذا الباب ١٢ ب ٦ه قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكى بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقى صار قارنا على ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف اكثر الاشواط فيرفض حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقى صار متمتعا ان كان الطواف فى اشهر الحج او بعد ان طاف الاقل فهى الخلافية فعنده يرفض الحج لانه يلزم فى رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنى حالا ١٢ ف ٧ه قوله اذا احرم المكى الخ قيد به لان الآفاقى لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بحجة يمضى فى الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة فى حقه صحيح ١٢ ب ٨ه قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ فى عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه على المختلف فيه ١٢ ب ٩ه قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع فى بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابى حنيفة وهو المثبت فى نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخى ١٢ ف ١٠ه قوله ولا الخ قال الاتقانى فى نسخة ولا كذلك باثبات لا بهذا جواب سوال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابى حنيفة فى ما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك ان ابا حنيفة لا يعلل رفض الحج فى صورة الاقل لوجود الاكثر بل علل بعلة اخرى وهى ما ذكر بقوله وله الخ ١٢ يعنى ١١ه قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما ياتى حتى لا يباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات ١٢ ف ١٢ه قوله الا ان فى رفض العمرة قضاءها لاغير اى غيران فى رفض العمرة قضاء العمرة لاغير لانه خرج عنها بعد الشروع وفى رفض الحج قضاؤه اى قضاء الحج الذى رفضه فى سنة اخرى وعمرة له مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التى شرع فيها لانه فى معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن يؤدى اولا العمرة التى شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتى بعمرة اخرى ١٢ ب ١٣ه قوله مضى يعنى كان الواجب على المكى الرفض ومع ذلك فلو مضى جاز ١٢.

١٤ه قوله غير انه منهى عنهما اى عن احرام الحج والعمرة جميعا وفى نسخة شيخى بخطه عنها اى عن العمرة اذ هى المستحقة للرفض اجماعا فى ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هى الداخلة فى وقت الحج وبسببها تحقق العصيان ١٢ ف ١٥ه قوله والنهى لا يمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف فى اول المسالة ان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع وههنا قال النهى يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا اراد بقوله غير مشروع كاملا كما فى الآفاقى ١٢ ب ١٦ه قوله على ماعرف من اصلنا وهو ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى الشرعية عندنا ١٢ ك

Marfat.com

فی عمله لارتکابه المنهی عنه وهذا فی حق المکی دم جبر وفی حق الآفاقی دم شکر ومن احرم بالحج ثم احرم یوم
النحر بحجة اخری فان حلق فی الاولی لزمته الاخری ولا شیء علیه وان لم یحلق فی الاولی لزمته الاخری وعلیه دم
قصر اولم یقصر عند ابی حنیفة وقالا ان لم یقصر فلا شیء علیه لان الجمع بین احرامی الحج واحرامی العمرة بدعة
فاذا حلق فهو ان کان نسکا فی الاحرام الاول فهو جنایة علی الثانی لانه فی غیر اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم یحلق
حتی حج فی العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فی الاحرام الاول وذلک یوجب الدم عند ابی حنیفة وعندهما لا
یلزمه شیء علی ما ذکرنا فلهذا سوی بین التقصیر وعدمه عنده وشرط التقصیر عندهما ومن فرغ من عمرته
الا التقصیر فاحرم بالحج فعلیه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بین احرامی العمرة وهذا مکروه فیلزمه الدم
وهو دم جبر وکفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه لان الجمع بینهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فیه فیصیر
بذلک قارنا لکنه اخطأ السنة فیصیر مسیئا فلو وقف بعرفات ولم یأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر علیه
اداؤها اذهی مبنیة علی الحج غیر مشروعة فان توجه الیها لم یکن رافضا حتی یقف وقد ذکرناه من قبل فان طاف
الحج ثم احرم بعمرة فمضی علیهما لزماه وعلیه دم لجمعه بینهما لان الجمع بینهما مشروع علی ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحیة وانه سنة ولیس برکن حتی لا یلزمه بترکه شیء واذا لم یأت بما هو
رکن یمکنه ان یأتی بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضی علیهما جاز وعلیه دم لجمعه بینهما وهو دم کفارة وجبر
هو الصحیح لانه بان بافعال العمرة علی افعال الحج من وجه ویستحب ان یرفض عمرته لان احرام الحج قد تأکد
بشیء من اعماله بخلاف ما اذا لم یطف للحج واذا رفض عمرته یقضیها لصحة الشروع فیها وعلیه دم لرفضها ومن
اهل بعمرة فی یوم النحر او فی ایام التشریق لزمته لما قلنا ویرفضها ای یلزمه الرفض لانه قد ادی رکن الحج فیصیر
بانیا افعال العمرة علی افعال الحج من کل وجه وقد کرهت العمرة فی هذه الایام ایضا علی ما نذکر فلهذا یلزمه رفضها

---

۱ قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بین الاحرامین بعمرة وبالحج اما ان یکون بادخال احرام الحج علی احرام العمرة قبل الشروع فی طوافها او بعده فالاول هو القران والثانی هو الادخال والاول اما ان یکون بادخال احرام الحج علی احرام العمرة قبل الشروع فی طوافها او بعده فالاول هو القران الحقیقی والثانی هو القران الحکمی واشار الی الاول بقوله ومن احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر ان حلق فی احرامه الاول قبل احرام الثانی فی احرامه الاخیر لانه لم یجمع بین الاحرامین لانه تحلل من الاول بالحلق ویلزمه دم الجنایة لارتکابه المحظور فی احرامه الاول وان لم یحلق حتی حج فی العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فی الاحرام الاول وذلک یوجب الدم عند ابی حنیفة وعندهما لا یلزمه شیء علی ما ذکرنا فلهذا سوی بین التقصیر وعدمه عنده وشرط التقصیر عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصیر فاحرم بالحج فعلیه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بین احرامی العمرة وهذا مکروه فیلزمه الدم وهو دم جبر وکفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه لان الجمع بینهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فیه فیصیر بذلک قارنا لکنه اخطأ السنة فیصیر مسیئا فلو وقف بعرفات ولم یأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر علیه اداؤها اذهی مبنیة علی الحج غیر مشروعة فان توجه الیها لم یکن رافضا حتی یقف وقد ذکرناه من قبل فان طاف الحج ثم احرم بعمرة فمضی علیهما لزماه وعلیه دم لجمعه بینهما لان الجمع بینهما مشروع علی ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحیة وانه سنة ولیس برکن حتی لا یلزمه بترکه شیء واذا لم یأت بما هو رکن یمکنه ان یأتی بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضی علیهما جاز وعلیه دم لجمعه بینهما وهو دم کفارة وجبر هو الصحیح لانه بان بافعال العمرة علی افعال الحج من وجه ویستحب ان یرفض عمرته لان احرام الحج قد تأکد بشیء من اعماله بخلاف ما اذا لم یطف للحج واذا رفض عمرته یقضیها لصحة الشروع فیها وعلیه دم لرفضها ومن اهل بعمرة فی یوم النحر او فی ایام التشریق لزمته لما قلنا ویرفضها ای یلزمه الرفض لانه قد ادی رکن الحج فیصیر بانیا افعال العمرة علی افعال الحج من کل وجه وقد کرهت العمرة فی هذه الایام ایضا علی ما نذکر فلهذا یلزمه رفضها

۲ قوله تقصیرا ولم یقصر عند ابی حنیفة وقالا ان لم یقصر فلا شیء علیه لان الجمع بین احرامی الحج واحرامی العمرة بدعة فاذا حلق فهو ان کان نسکا فی الاحرام الاول فهو جنایة علی الثانی لانه فی غیر اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم یحلق حتی حج فی العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فی الاحرام الاول وذلک یوجب الدم عند ابی حنیفة وعندهما لا یلزمه شیء علی ما ذکرنا فلهذا سوی بین التقصیر وعدمه عنده وشرط التقصیر عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصیر فاحرم بالحج فعلیه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بین احرامی العمرة وهذا مکروه فیلزمه الدم وهو دم جبر وکفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه لان الجمع بینهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فیه فیصیر بذلک قارنا لکنه اخطأ السنة فیصیر مسیئا فلو وقف بعرفات ولم یأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر علیه اداؤها اذهی مبنیة علی الحج غیر مشروعة فان توجه الیها لم یکن رافضا حتی یقف وقد ذکرناه من قبل فان طاف الحج ثم احرم بعمرة فمضی علیهما لزماه وعلیه دم لجمعه بینهما لان الجمع بینهما مشروع علی ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحیة وانه سنة ولیس برکن حتی لا یلزمه بترکه شیء واذا لم یأت بما هو رکن یمکنه ان یأتی بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضی علیهما جاز وعلیه دم لجمعه بینهما وهو دم کفارة وجبر هو الصحیح لانه بان بافعال العمرة علی افعال الحج من وجه ویستحب ان یرفض عمرته لان احرام الحج قد تأکد بشیء من اعماله بخلاف ما اذا لم یطف للحج واذا رفض عمرته یقضیها لصحة الشروع فیها وعلیه دم لرفضها ومن اهل بعمرة فی یوم النحر او فی ایام التشریق لزمته لما قلنا ویرفضها ای یلزمه الرفض لانه قد ادی رکن الحج فیصیر بانیا افعال العمرة علی افعال الحج من کل وجه وقد کرهت العمرة فی هذه الایام ایضا علی ما نذکر فلهذا یلزمه رفضها

۳ قوله لاحرامه قبل الوقت یعنی ان وقت احرام العمرة الثانیة بعد الحلق والتقصیر للاولی فاحرامها قبل ذلک یکون احراما قبل الوقت فیصیر جامعا بین احرامی العمرة ۱۲ اب ۴ قوله فیلزمه الدم فان قلت یجب الدم بترک واحدة فی الجمع بین احرامی العمرة وفی الجمع بین احرامی الحج روایتان فما الفرق علی احد الروایتین فی هذا الاحرام انا کره لاجل الجمع فی الافعال وفی الجنایتین لا یتحقق الجمع لان افعال الحج الثانی فی لایؤدی فی هذه السنة وانما تؤدی فی السنة الاخری ۱۲ اب ۵ قوله لانه اخطأ السنة ان الآفاقی اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شیء من افعال الحج لزماه لصدوره من اهل الامکان لو اتیان افعال العمرة قبل افعال الحج ۱۲ اب ۶ قوله لکنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج علی العمرة لا ادخال العمرة علی الحج قال الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج ۱۲ هدایه ۷ قوله ولم یأت بافعال العمرة الذی هو فی الغوائد الظهیریة وکذلک اذا طاف لعمرته شوطا او شوطین او نحو شوط ان اتی به اقل اعمالها ۱۲ ک ۸ قوله منیئة بالنصب علی الحال والعامل فیها معنی الاشارة بکذا کانت مقیدة بخط شیخی ومعنی ۹ قوله فیرشروعه فان المشروع بعد یکون افعال الحج منیئة علی افعال العمرة ۱۲ هدایه ۱۰ قوله لم یکن رافضا حتی توجه الی الرکن الاکبر وهو طواف الزیارة ۱۲ ۱۱ قوله فان طاف للحج ای ان طاف طواف التحیة ثم احرم بالعمرة فحینئذ علیها وتفصیل المقام ان یقدم افعال العمرة علی افعال الحج کما هو المسنون فی القران لزماه دم علیهما ۱۲ منه ۱۲ قوله هو الصحیح احتراز عما اختاره شمس الائمة وقاضیخان انه دم شکر لتحقق القران وذکر فخر الاسلام مثل ما ذکر فی الکتاب ۱۲ هدایه ۱۳ قوله من وجه وذلک لان طواف التحیة وان کان سنة مکررة من جملة افعال الحج فصار کما لو جامع بعد هذا الوجه ۱۲ اب ۱۴ قوله قد تأکد بشیء من اعماله یکفی ذکره واحد من الفقهاء والنظر الدقیق یتامل فی کون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم لیس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام کتحیة غیره من المساجد ولذا یسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتی لو لم یدخل الحرم مکة الی یوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الآتی بیقینا ما اعتقده صاحب فتح القدیر من ان استنانه للاشتغال بالسعی الحج فان السعی لم یشرع الا بعد تمام طواف القدوم ومعلوم انه رخص فی تقدیم السعی علی طواف الزحف فکان ان یثبت فی الآثار بیان طریق تقدیم سعی الحج علی یوم النحر لقارن فضلا عن هذا الوجه من افعال الحج فافهم ۱۲ مولوی محمد عبید الحی نور الله مرقده ۱۵ قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقی فی النهایة ای المحرم بالحج اذا وقف بعرفات یوم عرفة ثم احرم بالعمرة یوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزیارة لان حکم من اهل بهما بعد ما عمل من الحج ما فی ذکره وقال الاکمل فی العنایة الظاهر الاطلاق ۱۲ اب

Marfat.com

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما فى الاحرام او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك فى باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان آية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتى من قبل امتداد الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم واعدد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل والية الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعى لا يتوقت به

قوله وعمرة مكانها الخ اشار بهذا الى ان قضاء الشئ يحكى المقضى فى صفاته نهاية ۱۲ قوله لان الكراهة لمعنى فى غيرها اى لان الكراهة فى الاحرام اى باعتبار انه احرام بالعمرة قبل الحلق او فى الافعال الباقية اى الجمع فى الافعال الباقية من رمى الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة ادلبه ۱۲ قوله على ظاهر ما ذكر فى الاصل اى المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ۱۲ قوله على هذا اى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق ومحمد المتاخرين لانه بقى عليه درجات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى وتذكر هيئة العمرة فى بذه الايام ايضا ۱۲ قوله احراما احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلى فى الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة لحديث الذى يأتى فيقول فاتت الحج عرم بالحج مباشرا لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد فى اصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفردا فى الاعمال فيلزمه القارنة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ۱۲ نهاية قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقد مر والاحصار يتحقق منه نا بالعدو وغيره كالمرض وهلك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها فى الطريق وفى التجنيس فى سرقة النفقة ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر وقال الشافعى لا احصار الا بالعدو ۱۲ ف

قوله لان التحلل بالهدى شرع الخ لا يخفى انه يرد عليه ما يرد على النظر الآتى ان قلت انه لم يشرع الا للتنجاة منعناه وان اردت انه من اسباب شرعية لم يفد فى محل النزاع فلنا جعل بعضهم هذا الوجه بنيا على الاستدلال بالآية كما ذكر الآية وردت لبيان احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فمن شرعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن دبالاحلال لا يتحقق الامن ۱۲ ف قوله فانهم قالوا الخ افاد ان مراده من قوله وردت فى الاحصار فى المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع اكان بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ۱۲ ف قوله الاحصار بالمرض الخ يعنى ان باب الافعال محض ما حصل بالمرض ما حصل بالعدو والآية وردت بالاول لا بالثانى نزول الآية كان فى شان ايلى عليه الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو انفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون فى الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التى نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشتملها عرفا وسنى بطريق الدلالة والآية بهذا من القبيل الثانى لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالمعنى بالطريق الاولى كذا فى الاسرار ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده قوله وواعد امرين الموادعة وانما يتاح لها عند الى حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما منها فهو موقت بيوم النحر فلا يتاح الى الموادعة كذا فى المبسوط والمحيط وانما فى العمرة فمستقيم على قولهم جميعا ۱۲ قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزازى مجزوم على اجواب الامر فقط بجوزان يكون مرفوعا على تقدير هو ۱۲ ب قوله ثم تحلل لقضاء لا يتحلل قبله متى لو ظن المحصر ان البعث فى يوم الموادعة فضل من محظورات الاحرام ثم ظهر يوم النحر اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح فى الحل على ظن انه فى الحرم ۱۲ ف قوله فلا اراقة لم تعرف الخ وذلك لانه قام مقام الحلق فى اوانه وهو فى اوانه سنك فكذا اذا قام مقامه بعد رکن الحج وهو وقوف عرفة ۱۲ ب قوله واليه الاشارة اى الى المعنى الفقهى الذى ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص والآية مرتبة على حكم المسئلة ۱۲ ك قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نبه الله تعالى ان الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع حله ثم منزل الحل فى الآية الاخرى بقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ۱۲ ب

Marfat.com

لانه شرع رخصة والتوقيت يُبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لانها بيته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تُشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتباً على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليُعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال وان كان قارنا بعث بدنتين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتباراً بهدى المتعة والقران وربما يعتبر ابانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه

قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعى ايضا بان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر مع اصحابه فى الحديبية نحروا بها وهى خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فيه فروى انه ارسلها مع بديل الى الحرم وبه نقول الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وانما الرواية انه نية فتقول لو صحت الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للحرم حصة ۱۲ يعنى قوله المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منناه او اصله فالتوقيت لا ينتفى اصل التخفيف بالكلية ۱۲ ف قوله وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الكافى انما لا يحلق اذا احصر فى الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم منه بها فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام فى الحرم لان بعض الحديبية من الحرم ۱۲ ف قوله عليه ذلك اى استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لا شئ عليه فان قلت لا اصل هذه الدليل والدليل لان فعله عليه الصلوة والسلام امره به دليل الوجوب قلت عن ابى يوسف روايتان فى رواية يجب وفى رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ۱۲ قوله بعث بدنتين ولا يتصاح لى ان يعين الذى للعمرة والذى للحج منهما لان بذا تعين غير معينه ۱۲ ك. قوله الا فى الحرم انما اعاده مع انه ذكره متقريب تولية لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ۱۲ ب قوله انما ذبح بهدى المتعة والقران فانها موقتان بالزمان والمكان بلا عطف وبذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ۱۲ ب قوله انه دم كفارة لان بذا دوام يجب لاجل المخروج قبل اداء الافعال والمخروج منه كذلك جناية فيكون ما وجب لاجل دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ۱۲ ب قوله لهذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت روى عن ابن مسعود وابن عباس لا غير ۱۲ ز سنے قوله انه فى سنے فائت الحج فى اذا خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فى الحج فكيف تجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة بعض الحج ۱۲ ك قوله لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات ليس سببا للتحلل وانما الحج لما قد مناه من ضرر امتداد الاحرام ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير - حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخارى من حديث ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوى من وجه آخر هو واصحابه وللبخارى عن ابن عباس احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله فى حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ۱۲ -

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر ۱۲

Marfat.com

القضاء اذا تحلل كما فى الحج وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحدهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما ان الحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابى حنيفة وفى الحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وفى تعريضه المال لحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر فى ذلك المكان او فى غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذى التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر فى الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل وفى هذه المسألة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف والصحيح ما علمتك من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

---

١ قوله فان بعث القارن الخ قال فى النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الناسخ والصواب ان يقال بعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وههنا ذكر ان بعث القارن دم واحد والثانى ان المصنف جمع ههنا بين رواية القدورى والجامع الصغير وبينهما المسألة المذكورة فى باب الاحصار بالحج وقد ذكر الكاكى فقال يمكن ان يكون المراد من قوله بدنا اى لكل واحد من الحج والعمرة او يكون المراد بالهدى الجنس ١٢ ب ٢ قوله فان كان لا يدرك الحج والهدى ههنا رواية وجوه بالنسبة الى انه ان لا يدرك الحج والهدى او يدرك كلهما او يدرك الحج دون الهدى او بالعكس فذكر جميع ذلك ١٢ ب ٣ قوله لذلك لان له فى ذلك فائدة هى ان لا يلزمه عمرة فى القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغى ان يجب عليه ان يأتى بالعمرة التى دخل عليها بالقران قلنا لا يقدر على اداء ما على الوجه المشروع كونه على وجه يترتب عليها الحج ١٢ ف ٤ قوله لزم التوجه وليس له ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

٥ قوله فمن يدرك الحج بهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ ك ٦ قوله قبل حصول المقصود بالبدل كما لو قدم اذا وجد الماء فى خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ ب ٧ قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس لكان التشبيه ١٢ ب ٨ قوله لا يكون محصرا عندنا خلافا لمن اعتبر من طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية ولنا حكم الاحصار يثبت منه فوت الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ ب ٩ قوله هو ممنوع من الطواف والوقوف انما حصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ١٢ ب ١٠ قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن على بن ابى بعده قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر عن الحديبية وهى من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب ويومئذ دار السلام وقال ابو يوسف اذا غلب العدو مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ١٢ ات ١١ قوله ما علمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ١٢ ب ١٢ قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ١٢ ب

Marfat.com

يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما فى الاحرام المبهم وهنا عجز من الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج بتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة

قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ماسواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ذو جهه از علیه الصلوة والسلام شرع فى بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ماذكر لتظهر ضعف ما رد به على من ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يفعل بعمرة فى العام القابل ١٢ مولوى محمد عبد الحى لو قال مثله قوله بعد ما انعقد صحيحا اى نافذا واحترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى و احرام المرأة بغير اذن الزوجى والخروج ان يخلفهما وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضى فيه ١٢ ك قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالصرورة اجرى الكلام على الاصل ١٢ ك قوله كما فى الاحرام المبهم جواب لا يزيد به فى نية الاحرام على الاحرام ويلزم فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين ولان يمين ما شاء قبل ان يشرع فى الطواف ١٢ ف قوله لان التحلل الخ للزوال ان لزوم الدم من المحصر بحكم يجعل الاحلال قبل الاعمال وبهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ١٢ ف .

قوله للاحاديث من ما نشئته وروى البيهقى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم ان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ١٢ ب قوله غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ١٢ ب قوله بنية غيرها يعنى تؤدى باحرام غيرها بان نوايا بنيته الحج ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمرو قد تقدم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه وفى الباب ان عمر قال لابى ايوب لما اضل راحلته فقاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن ابى ايوب او عن ابن عباس او عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابى شيبة وهو مرسل وفى اسناده ضعف وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحل او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فليذبح قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هدى يا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ١٢

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقى باسناد صحيح وفى الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان ولجنتان اخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخارى ووصله الحاكم وفى الباب حديث عمر فى سؤال جبريل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن ابى خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى واصله فى الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابن رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى قال احمد لا اعرف فى ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخارى ليس فيه العمرة وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن ماجة من حديث ابى هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وانما هو من طريق ابى صالح ماهان عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم ابن ماهان وظن ابا صالح هو السمان وزاد فى الاسناد عن ابى هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن ماهان ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه

Marfat.com

النفلية وتأويل ما رواه انها مقدرة بأعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز

---

١ قوله مع التعارض في الآثار كما سيجيء جواب عما يقال ما وجه هذا التأويل الذي اوردتم وقلتم ان الغرض في الحديث بحسب التقرير خلاف ما هو صريح الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لا تثبت الفرضية فان الغرض لا يثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب ٢ قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة ١٢ ب ٣ قوله لان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بينهما بين المخالفين ان له ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر العبارة بل في ان يصل بالجعل او يصير له وان لم يجعل ١٢ ف ٤ قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان لوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد انهما لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم فخبرهم باسم اهل السنة وخالف في جمع العبادات العقل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انها وان كانت ظاهرة في ما قالوه لكن يحمل انها تضمنت او مفيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره الصنف وهو ان الصحيحين ١٢ ف ٥ قوله املحين الاملح الذي فيه سواد وبياض ويقال كبش املح فيه حمرة وهي بياض نقطه شعرات سود ٢ قوله اعد بها بالجر وكذا الآتي بدلان من املحين وبجوز نصبهما ١٢ ب ٦ قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب ٧ قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وايضا مرضات الله تعالى ١٢ ب ٨ قوله كالحج قد ذكرنا ان الباب ان الصواب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ١٢ ب ٩ قوله للمعنى الثاني انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول منذ العجز فتعين الثاني وقال الاكمل في بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه مالا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٣١٥

ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه وآخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة وعائشة بالشك والحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله وآخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله وآخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن امتي وحدك من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ١٢

Marfat.com

الدائم الى وقت الموت لان[1] الحج فرض العمر فى الحج النفل يجوز[2] الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر
(وبه اخذ الصفار كما فى المحيط ١٢ منه) المذهب ان الحج يقع عن[3] المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام[4] قال
(كما فى الاصل ١٢ منه) فيه حجى عن ابيك واعتمرى وعن محمد[5] ان الحج يقع عن[6] الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق
(اى اقيمت مقام الصوم ١٢ منه) مقامه كالفدية فى باب الصوم قال ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة[7] فاهل بحجة عنهما فهى عن الحاج و
(لشرع فى الاداء قبل ان يتبين له الحصر ١٢ منه) يضمن النفقة لان[8] الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له
من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه[9] ان يجعله عن احدهما بعد ذلك
(لان الاولوية اعدام الآمرين عن الآخر ١٢ منه) بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره
(لان الوارث مخير اذا مات من حج عن غيره ولم يكن امره ولا يكون حاجا عنه بل يكون حاجا لنفسه لما مر ١٢ منه) بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
(ذلك الى الحج ١٢ منه) (اى الآمرين) صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان[10] ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
(لتعيين ١٢ منه) الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابى يوسف[11] وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام
(فى الاصل ١٢ منه) يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين[12] حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان[13] الملتزم
هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا
(وهو قول ابى حنيفة ومحمد ١٢ منه) (لما ذكرنا من ان الاحرام لتعيين جهة الحرمة ١٢ منه) بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به[14] شرطا بخلاف[15] ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى
(بدليل عفو تقدير على دخت الاداء وهو اشهر الحج ١٢ منه) (الاحرام ١٢ منه) لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
(لان مال الآمر ١٢ منه) (لانه جناية احرامه ١٢ منه) من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه[15] المسالة تشهد بصحة المروى
(وان وقع القران عن الآمر ١٢ منه) عن محمد[16] ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذا تلاه[16] بالقران فالدم عليه لما
(لان كل واحد من الآمرين ١٢ منه) (لوجوب الدم على المامور ١٢ منه) (العرجى الحنفى المذهب ١٢ منه)

---

[1] قوله لان الحج فرض العمر فيجب تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه فى اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك لعينه وبهذا تعجز عن مدة عمره نص له الاستنابة رحمة وفضلا فيثبت قدر عليه بعدا استنابة لظهر انتفاء شرط الاستنابة ..... ١٢ اف

[2] قوله تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع لما شاء من الاعذار ولان الاستنابة فى النفل نهو بالاتفاق بخلاف الفرض لان فيه تفويت الاصل بالبدل ١٢ منه

[3] قوله عن المحجوج عنه هذا فى التقرب الى ربه ١٢ اف

[4] قوله كحديث الخثعمية اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على الراحلة قال حجى عنه وفى رواية الصحيحين فدين الله احق ان يقضى وفى رواية لابى داود والنسائى فحج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ١٢ عينى

[5] قوله يقع من الحاج والمامور به اما عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابى وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسى ان اصل الحج يكون عن الآمر ١٢ ان

[6] قوله لان الحج لما تعذر هذا الموضع ان الحج فى هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لا يسترجع الآمر عن حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لا يخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صرح الامام العتابى وغيره فى شروح الجامع الصغير انه يقع عن الآمر من وجه عن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والى هذا اشار المصنف حيث قال اولا نهى عن الحاج ثم قال لان الحج يقع عن الآمر ١٢ اف

[7] قوله ولا يكنه الخ كما جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فليجعل عن ايهما شاء بكذا القول ١٢ اف

[8] قوله وان ابهم الاحرام الخ صورته ان يهل بحجة عن احدهما ابهاما او يهل بحجة عن غير معينين للحجوج عنه او يهل بحجة عن احدهما بالتعيين للاحرام ١٢ اف

[9] قوله فيقع عن نفسه كما اذا امره رجلان بشراء عبد بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للامور به اذا اراد ان يعين لاحدهما لا يسعه كذا هذا ١٢ اف

[10] قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل عن الابهام عن غير تعيين حجة او عمرة فاء يسع ان يعين فى الحج والعمرة ما شاء فلم لا يكون كذلك هنا ١٢ اف

[11] قوله لان الملتزم هناك اى فى ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ١٢ اف

[12] قوله وههنا المجهول من له الحق نظيره انه اذا اقر لمعلوم لمجهول صح وان اقر بعكسه مجهول لم يصح ١٢ عناية

[13] قوله فلكتفى الخ اى بالاحرام المبهم من حيث انه شرط فان الشرط يراعى وجوده كيف ما كان ١٢ عناية

[14] قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال الخ متصل بقوله فاكتفى به شرطا يعنى اذا ابهم باحدهما ثم عين احدهما قبل ان يحل لم يصح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد ان حل ١٢ منه

[15] قوله وهذه المسالة تشهد الخ وقد يقال لا شهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع شرعا عن الآمر وجوب هذا الدم للشكر سبب للوجود الحقيقى ١٢ اف

[16] قوله واذا تلاه بالقران قيد به لانها لو لم يا ت بالقران فقرن كان مخالفا فيضمن نفقتهما لان افراد كل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالشئ يتضمن افراد المامور به لكان النفقة ١٢ اف

Marfat.com

قلنا ودم الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا الضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المأمور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصى اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

قوله ودم الاحصار عليه الدماء الواجبة في الحج اما دم الاحصار فهو على الآمر عندهما وعلى المأمور عنده الحاج اتفاقا واما دم رفض نسكه ولا يتمتع حيث يتحقق الاحصار في مال الحاج ولا يجوز انه لو فرض ان امره ان يحرم بحجتين ففعل متى ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر لوجوده بالذي ادخله الحاج تحت امره على بيان الآمر اذا امره بالقران فهو الذي ادخله في عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بجمع المناسك بما وقع فالنفقة فكذا هذا بخلاف دم الاحصار **قوله** لانه صلة هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي وهي تكون من الثلث **قوله** لان الصحيح هو المأمور به فاذا افسده كان كما لو فاته ووقع الفساد من الحاج ولو تمتع الحاج في السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الآمر لانه لما فات في السنة الماضية صار احرامه لحج الحاج الذي بقي في السنة الثانية قضاء عن فساد واقعا عن المأمور به اينما كان كما في الباب الصغير لقاضيخان **قوله** وهذا عند ابي حنيفة صورة المسئلة لرجل اوصية الالف درهم فحج عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرقت في الطريق قال ابو حنيفة يأخذ من ثلث ما بقي وهو الف ودرهم فان سرقت مرة ثانية يأخذ ثلث ما بقي مرة اخرى وهكذا وقال ابو يوسف يأخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث فان سرقت ثانيا لا يأخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التي دفعها الوصي اولا بطلت الوصية **قوله** اما عند محمد الحاصل الكلام عند ابي حنيفة يأخذ ثلث ما بقي يحج به مرة اخرى ويجعل الباقي كان لم يكن وعلى قول ابي يوسف ان بقي من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار ما يكفي ان يحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية **قوله** ان بقي شئ الخ صورته اذا مرض رجل بان حج عنه فاخ الوصي او الورثة رجلا عنه فمات في الطريق فانه يحج عن الميت بثلث ما بقي عنده وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من ثلث اصل المال مع ما بقي من المال المؤدى الى المأمور عند محمد ان بلغ شيئ حامل مع الاول يحج به والا بطلت الوصية كذا في الكافي **قوله** اعتبارا بتعيين الموصي الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصى بان يحج عنه من الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال من ثلث مالي فقول محمد كقول ابي يوسف وتمامه في الباب الصغير لقاضيخان وفي الدر المختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه جحي عن ابيك واعتمري اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داؤد من حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شئ في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين ابن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فاضمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين

بقيه بر صـ

Marfat.com

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان
(وجب الاداء من وطنه ۱۲)
ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات
(تم بدء الموت عقده وتم احرامه بالله الآية ۱۲) (غريب بهذا اللفظ هندي الطبراني نحوه ۱۲)
في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف
في الذي يحج بنفسه ويبتني على ذلك المأمور بالحج **قال** ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان
(اذا مات في الطريق ۱۲) (لانفسه ۱۲)
له وبيوت في الطريق ويومي بان يحج عنه ۱۲
من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه
(الى من وجبت اذا ابى لها ۱۲)
لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب
(هو قوله وهنا يفصل بحكم الامر وقد خالفه ۱۲ ك)

باب الهدى

الهدى ادناه شاة لما روي انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة **قال** وهو من ثلثة انواع
(الضحى المروي عنه الابل ثم البقر ثم الغنم ۱۲)
الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابدان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى
(بالغنم تم الاولى ۱۲)
ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
(الى ان ينحر ۱۲)
لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من
(الى في باب الجنايات ۱۲)
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من

قوله لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد على اختيار مذهب العامين فان مادته انما يؤخذ ليس ما هو الخارج عنده كما ذكره ليفيد وغيره وعندهم ان مذهب الامام هينا قوي واستدلا لها بالآية المذكورة وبما لحديث المذكور ليس في موضع واحد غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما معنى من سعره وان كان منويا في الآخرة لكنه متقلع باختيار الدنيا بالحديث المذكور السابق فانهم فانه موفق ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

قوله باب الهدى لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان انواعه واحكامه ۱۲ بنايه

قوله روى لم اجد هذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعي ۱۲

قوله الا ما جاز في الضحايا يعني يجوز الثني فما فوقه من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع من الضأن ويشترط ان يكون سليما من العيب ۱۲ بدليل ثم قال الا في موضعين تقدم ثالث وهما اذا فاتت عائض او نفساء ۱۲ ف قد يجوز الاكل من هدى التطوع هذا اذا اذبح هدى التطوع في محله وهو مكة واما اذا ذبح في الطريق اذا احصر فلا يجوز الاكل ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۱۸

عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولما رقى شئ من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضي عنه وأما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايتقبل منه قال نعم قال فاحج عنه اخرجه الطبراني والدار قطني

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك اخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب **باب الهدى حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يجزي من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

Marfat.com

هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي رح لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير

---

(۱) قوله وحسا من المرقة بالفاء والسين من حسوت المرقة اذا شربته ۱۲ ب (۲) قوله على الوجه الذي عرف وهو ان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر ثلث ۱۲ ب (۳) قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات والاحصار وكل دم لا يجوز الاكل منه لا يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه لو وجب بطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين وان استهلكه ففي النوع الثاني يضمن قيمته ۱۲ ف (۴) قوله لانها دماء كفارات المعنى في ذلك ان الكفارات شرعت جزاء للجناية فليق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه ۱۲ ک (۵) قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية واسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على بدنه ناجية بن جندب الاسلمي وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة قال ناجية عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ۱۲ زيلعي (۶) قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعي لا دليل لحديث ناجية على المدعى الا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في ما عطب في الطريق ولا كلام في ذلك والكلام في ما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذي ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ۱۲ ف (۷) قوله وقضاء التفث اي كاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخي وهو يتحقق بان تاخير ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ۱۲ ب (۸) قوله ولانه دم نسك اي لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ۱۲ ع (۹) قوله جبر عنده هذا مخالف لما ذكر في لتيسير كما ذكر في الوجيز وشرحه والتتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم وايام التشريق ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسي من المرقة مسلم في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمرو وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامران يتقدم بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة هو لفظ ابن حبان ولم يقع في شئ من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث بن شهر وهي ترجمة ضعيف وعن ابي قتادة وسياق۔۱۲

Marfat.com

تاخیر بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولا یجوز ذبح الهدایا الا فی الحرم لقوله تعالیٰ فی جزاء الصید هدیًا بالغ الکعبة فصارا اصلًا فی کل دم هو کفارة **ولان** الهدی اسم لما یُهدی الیٰ مکان ومکانه الحرم قال علیه السلام منی کلها منحر وفجاج مکة کلها منحر ویجوز ان یتصدق بها علی مساکین الحرم وغیرهم خلافا للشافعی لان الصدقة قربة معقولة والصدقة علی کل فقیر قربة **قال** ولا یجب التعریف بالهدایا لان الهدی ینبئ عن النقل الی مکان لیتقرب باراقة دم فیه لا عن التعریف فلا یجب فان عرف بهدی التمتعة فحسن لانه یتوقت بیوم النحر فعسی لا یجد من یسکه فیحتاج الی ان یعرف به ولانه دم نسك فیکون مبناه علی التشهیر بخلاف دماء الکفارات لانه یجوز ذبحها قبل یوم النحر علی ما ذکرنا وسببه الجنایة فیلیق به الستر **قال** والافضل فی البدن النحر وفی البقر والغنم الذبح لقوله تعالیٰ فصل لربك وانحر قیل فی تاویله الجزور **وقال** الله تعالیٰ ان تذبحوا بقرة **وقال** الله تعالیٰ وفدیناه بذبح عظیم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبی علیه السلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل فی الهدایا قیاما وان شاء اضجعها واسّ ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ینحرها قیاما لما روی انه علیه السلام نحر الهدایا قیاما واصحابه کانوا ینحرونها قیاما معقولة الید الیسری ولا یذبح البقر والغنم قیامًا لان فی حالة الاضطجاع المذبح ابین فیکون الذبح ایسر **والذبح** هو السنة فیهما والاولیٰ ان یتولی ذبحها بنفسه اذا کان یحسن ذلك لما روی ان النبی علیه السلام ساق مائة بدنة فی حجة الوداع فنحر نیفًا وستین بنفسه وولّی الباقی علیا ولانه قربة والتولی فی القربات اولیٰ لما فیه من زیادة الخشوع الا ان الانسان قد لا یهتدی لذلك ولا یحسنه فجوّزناه تولیة غیره **قال** ویتصدق

---

۱ قوله فصارا اصلا فی کل دم هو کفارة اذ لا فرق بین الکفارات ولا تفاوت فی سنی الجزاء ۱۲ عنایه **۲ قوله** ولا یجب التعریف بالهدایا سواء اراد به التعریف الذی یجب بها ان عرفات او التقلید تشعیر الاشعار کل ذلك لا یجب ۱۲ ف **۳ قوله** والافضل فی البدن النحر الخ النحر الصدر والنحیر الموضع الذی ینحر فیه الهدی ۱۲ ب **۴ قوله** قیل فی تاویله ای فی تاویل قوله تعالیٰ وانحر الجزور ای نحر الجزور ای البعیر ذکرا کان او انثی وانما قال قیل لصیغة المجهول لانه ورد فیه معان کثیرة فعن بعض الصحابة وهو تحرك الی القبلة وقیل النحر سواك ۱۲ ج عنایه **۵ قوله** وقال الله تعالیٰ وفدیناه بذبح عظیم وجه الاستدلال به ان الله تعالیٰ لما امر ابراهیم بذبح ولده اسمٰعیل ورأی منها الصدق والاستسلال لامره من غیر تلعثم بقوله یا ابت افعل ما تؤمر سجدنا شاه بذبح عظیم وکان کبشا من الجنة والذبح بکسر الذال ما یعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ۱۲ بنایه **۶ قوله** وقد صح خلافه الخ تقدم فی حدیث جابر الطویل ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده وذبح البقر اخرجه البخاری عن عائشة رض قالت خرجنا لا نری الا الحج فقدمنا مکة لاربع لیال خلون من ذی الحجة فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نحل بعمرة قال فقلنا ما هذا فاتوا ذبح رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه ذبح البقر یوم النحر ۱۲ ج **۷ قوله** فنحر نیفا وستین بنفسه وولی الباقی علیا هو فی حدیث جابر الطویل بلفظ ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده ثم اعطی علیا فنحرما بقی الحدیث ومثله فی مسند احمد من حدیث ابن عباس ۱۲ **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها ویلك فی الثانیة او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفی الباب عن جابر رفعه ارکبها بالمعروف حتی تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد فی اخری اذا الجئت الیها **۸ قوله** فنحرنیفا هو عبارة عن مادون العشرة وهو ههنا ثمانی علی ما مر فی بعض الروایات کذا فی فتح القدیر ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث منی کلها منحر وفجاج مکة کلها منحر ابو داؤد وابن ماجة من حدیث جابر بلفظ کل عرفة موقف وکل مزدلفة موقف وکل فجاج مکة طریق ومنحر ولابی داؤد والبزار عن ابی هریرة کل منی منحر وکل فجاج مکة منحر الحدیث قال البزار لا نعلم ابن المنکدر سمع من ابی هریرة واخرج الواقدی فی المغازی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی عمرة القضیة وهدیه عند المروة هذا المنحر وکل فجاج مکة منحر فنحر عند المروة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر الابل و ذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففی حدیث جابر الطویل ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا و ستین بدنة بیده الحدیث واما ذبح البقر ففی الصحیحین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففی الصحیحین عن انس فی الاضحیة بالکبشین ذبحهما بیده وسمی وکبر **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر الهدایا قیاما واصحابه کانوا ینحرونها قیاما معقولة الید الیسری عن انس فی حدیث ونحر رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع بدنات قیاما اخرجاه ولنحو حدیث ابن عمر انه قال للرجل الذی راه ینحر بدنته وهی بارکة فقال ابعثها قیاما مقیدة سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم وفی المغازی للواقدی من حدیث ناجیة بن جندب کنت علی هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینحر الهدی بیده وانا اقودها الیه تمشی علی ثلاث قوائم وهی معقولة ولابی داؤد من طریق ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال واخبرنی عبد الرحمٰن بن سابط ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا ینحرون البدنة معقولة الید الیسری قائمة علی ما بقی من قوائمها **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم ساق مائة بدنة فی حجة الوداع فنحر نیفا وستین بنفسه وولی الباقی علیا هو فی حدیث جابر الطویل بلفظ ثم انصرف الی المنحر فنحر ثلاثا وستین بدنة بیده ثم اعطی علیا فنحرما بقی الحدیث ومثله فی مسند احمد من حدیث ابن عباس ۱۲ **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها ویلك فی الثانیة او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفی الباب عن جابر رفعه ارکبها بالمعروف حتی تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد فی اخری اذا الجئت الیها

Marfat.com

بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغى ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا فلو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق فى ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمى رضى الله عنه والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا الان الاذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزر للسباع وفيه نوع تقرب والتقريب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفى التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن

قوله بجلالها جمع جل هو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وهو ما يجعل فى منخر البعير وهو بكسر الخاء المعجمة ۱۲ بناية **قوله** لان القربة تعلقت الخ اورد عليها بان كون الفقير قابلا لتطوع عليه واذا اشترابها الفقير يتعين عليه الوجه حتى ان الغنى اذا اشترى اضحية فعطبت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحى بايهما شاء ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يعنى بها اجيب بان ذلك فى ما اذا اوجب الفقير بلسانه فى كل من الشاتين بعد ما اشترابا فلما تعينت واحدة منهما بالشراء ذكره فى النهاية ۱۲ فتح القدير **قوله** تعلقت بهذا المحل كما اذا نذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبل ان يجب عليه شئ ۱۲ بناية **قوله** عيب اشير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن شلا منه ومنه نا اذا ذهب اكثر من النصف ۱۲ فتح القدير **قوله** دم الاحصار جابر بفتحتين الجابر الذى تاكل السباع ۱۲ فتح القدير **قوله** فيليق بنحرها اى بجنس الدماء المراقة وهى دماء الجنايات ۱۲ ف **قوله** ثم ذكر الهدى ان قوله يقلد هدى التطوع الخ مام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفى لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بجلودها فقسمتها ثم امرنى بجلالها فقسمتها ولم ارفى شئ من طرقه ذكر الخطام **قوله** اذا عطبت البدنة والطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم ان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت منها فوائد تسلم من طريق عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر نحوه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليعلم بدلها ان كانت تذر انه عليه ابدالها عن اقتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف ۱۲ ف

Marfat.com

تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم القياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان فيه بلوى عاما للتعذر والاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب **وقال** الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره

لـ قوله لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يمنع من العلف والماء اذا علم انه يرعى ويأتي في مناسب صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عنها صاحبها ۱۲ **لـ قوله** مسائل منثورة من مادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ ونذر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويسمون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ۱۲ عناية **لـ قوله** وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم رأوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ۱۲ ب **لـ قوله** استحسانا اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ۱۲ ب **لـ قوله** بيانا اذا وقفوا قبل هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا ورأوه ليلة الثلاثين بل رأى ليلة بعده كان شهر ذي القعدة ثلاثا وثلاثين وشهر ذي الحجة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فعلى الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ۱۲ شرح وقاية **لـ قوله** قامت على النفي هذا ليس بشيء لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جوازه فوقتها ولما جاء الحكم بل القوس يفيد عدم سقوط الفرض ۱۲ ف **لـ قوله** وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علة لقوله لا يدخل تحت الحكم المنفي بما لو شهدا ان المنفي يستفتي الزوج منه فقالت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه ينافي دخل تحت الحكم ۱۲ ك **لـ قوله** والا لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجب ان الحكوم عليه والحج ليس كذلك ۱۲ ك **لـ قوله** دلان جواز المؤخر لا نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجب بهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر خلاف القياس ۱۲ بناية **لـ قوله** وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة امسى يوم التروية كان الناس لا يسيرون الى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بانا ان اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس لو اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ۱۲ ف **لـ قوله** وقال الشافعي الخ هذا فيمن ترك اصلا هنا وكذلك عندنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لا عنده فكل اداء احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل ونجيب عنها كما شرحت مرتبة ۱۲ ك.

لـ قوله فلا تتعلق الجواز الخ هذا لا اصل له في القرب المتأدية الترتيب ولو اورد النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ۱۲ ف **لـ قوله** منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأ بما بدأ الله تعالى به الحديث ۱۲ ك

Marfat.com

بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

---

۱ قوله بصفة الكمال قال قلت نذكره ابو حنيفة الشي فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان منفردا سوى الفاعل كان يكون صائما معاذ من لا يطيق المشي والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه ۱۲ فتح القدير ۲ قوله فيلزمه تلك الصفة لانها لما التزم في نفسه ۱۲ وجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا كما تقول بل لزيد علي مائة الى آخره ۳ قوله قالوا البشير هو الصحيح ۱۲ فتح القدير ۴ قوله وبجامعها قال الازهري وفي بعض نسخ الجامع الصغير او جامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون من ابي يوسف في الرواية الاولى ان يحلل باحد وطوافي الاحرام مثل قص الشعر والثاني نية تدل على ان التحلل بالمواقعة ۱۲ ب ۵ قوله كما اذا اشترى اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبقه ملكه ۱۲ ب. ۶ قوله لانه ما كان للبائع ان يفسخ وذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يمكن المالك من فسخه وان سبق حكمه ۱۲ ك ۷ قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيها اذا اتاها ثم كني به عن الجماع كما بالاتيان ۱۲ مغرب :-

---

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم واساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

Marfat.com

ہماری دیگر مطبوعات

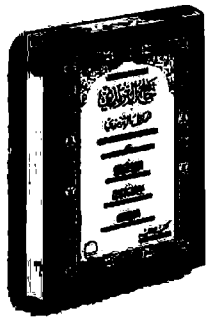

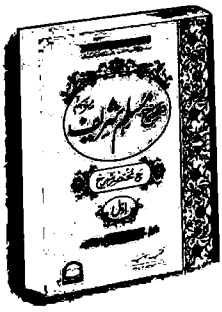

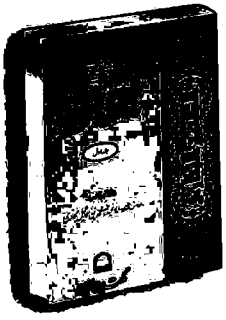

MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37242283-7221395

Marfat.com